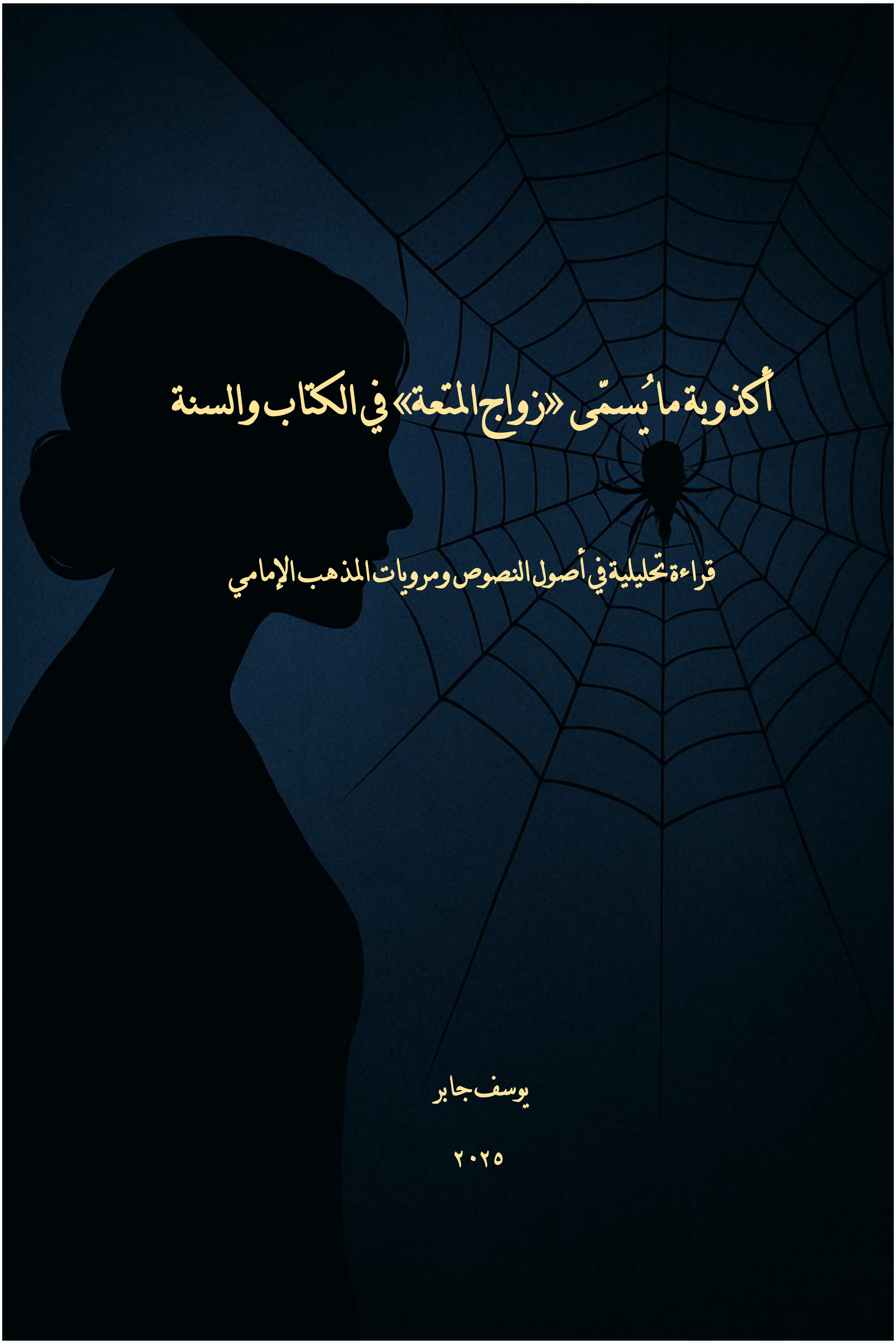


أكذوبة ما يُسمّى «زواج المتعة» في الكتاب والسنة

قراءة تحليلية في أصول النصوص ومرويات المذهب الإمامي

يوسف جابر

٢٠٢٥

كلمة تقديمية: بقلم الشيخ إلياس المحمودي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المبطلون، وصلى الله وسلم وبارك على النبي الأمين، وآله الطاهرين، وصحابته الراشدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد طفحت الساحة العقدية المعاصرة بطروحات مغلوطة ومزاعم ملفقة، تستند إلى تأويلات باطلة ونصوص مبتورة، في محاولة لإعادة شرعنة ما أبطله الإسلام بنصوصه المحكمة وسنة نبيه المطهرة.

ومن أخطر تلك الدعاوى التي سوّقها بعض دعاة التشيع المذهبي ما يسمى **بـ «زواج المتعة»**، مدّعين أنه ثابت بالقرآن والسنة النبوية المطهرة، بل وذهبوا إلى حد اتهام الصحابة –رضوان الله عليهم– بتحريف شرع الله بزعمهم أن عمر بن الخطاب ﷺ هو من نسخه وحرّمه**!**

ولما رأيت حجم المغالطات التي يبثها ما يسمى بـ «مركز الأبحاث العقائدية الشيعية»، وجدت لزامًا على من أوتي بقية من غيرة على الدين وعقلٍ ناقدٍ وبصيرةٍ في النصوص أن يميط اللثام عن هذه **«الأكذوبة»**، ويبين زيفها من حيث اللغة، والسياق القرآني، والسنة النبوية، والإجماع المعتبر.

وهذا البحث إذ ينقض دعاوى القوم، لا يعتمد مجرد الرد العاطفي أو التشنيع الجدلي، بل يسير وفق منهجية علمية توثيقية، تستعرض النصوص وتوازن بين القراءات، وتستنطق الواقع التاريخي كما عاشه أصحاب النبي ﷺ لا كما تخيله منظّرو التشيع المتأخرون.

فليكن هذا الجهد لبنة في بناء الوعي العقدي الصحيح، وكشف الزيف باسم القرآن. وأسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله نصرةً للحق، وردًّا للشبهة، وكشفًا للباطل.

الشيخ إلياس المحمودي

المقدمة: بقلم يوسف جابر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليّ القدير، الذي أحكم كتابه، وبيّن في سنّة نبيه ﷺ أحكامه، وجعل شريعته محفوظة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وصلى الله وسلم وبارك على من بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وختم الله به النبوة، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإنّ النكاح في الإسلام ليس علاقة عابرة، بل هو ميثاق شرعي عظيم، يقوم على العفة والمودة والسكن وتكوين الأسرة، وحماية المجتمع من الفوضى والانحلال. وقد جاءت نصوص القرآن والسنة لتجعله عقدًا غليظًا، لا يليق أن يُبتذل أو يُحط من مكانته.

ومن هنا كان واجبًا على أهل العلم أن يردّوا على كل محاولة لتحريف هذا الأصل، ومن أخطرها دعوى مشروعية «**نكاح المتعة**» المستندة زورًا إلى القرآن والسنة. فقد تبناها بعض دعاة المدرسة الإمامية المتأخرة، فبنوا أحكامهم على روايات شاذة وتأويلات مذهبية، جعلت «المعصوم» حاكمًا على النص، بل مقدَّمًا عليه. وهكذا تحولت المتعة من رخصة مؤقتة في زمن الضرورة، إلى تشريع دائم غُلّف برداء القداسة العقدية، حتى صار إنكارها عند بعضهم كإنكار أصل من أصول الدين!

إنّ هذا البحث جاء ليفنّد تلك الدعوى، وفق منهج علمي توثيقي، يستند إلى المحكم من النصوص، وإلى أقوال الصحابة والتابعين وأئمة آل البيت الذين عايشوا عصر التنزيل ولم يُعرف عنهم إقرار المتعة.

وسيتبين للقارئ أن ما يُسمّى اليوم بـ «**نكاح المتعة**» إنما هو صناعة مذهبية ظهرت في الكوفة، وتطورت في قم، وتبنّتها الدولة الصفوية، ثم رُوّج لها في العصر الحديث، وهي بعيدة كل البعد عن الشريعة الخاتمة.

وخلاصة القول: إن «**فقه المتعة**» لا يقوم على نص قرآني محكم، ولا على سنة ثابتة، ولا على قاعدة أصولية معتبرة، وإنما على روايات متناقضة وتأويلات متكلفة، قدّم فيها الهوى على الوحي، والمتشابه على المحكم.

وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه، نافعًا للباحثين والقراء، وكاشفًا لزيف المبطلين.

يوسف جابر

التمهيد: إلى «مركز البحث العقائدي» بقلم إلياس المحمودي

من يطالع ما يُعرف بـ «مركز الأبحاث العقائدي» التابع للمؤسسة الدينية الرسمية في النجف، يدرك سريعًا أنه لا يمثل مؤسسة علمية مستقلة تبحث في العقيدة بروحٍ موضوعية، بل هو أداة مذهبية مؤدلجة، أُنشئت خصيصًا للدفاع عن المذهب الاثني عشري، وتبرير آرائه مهما كانت متهافتة، لاختزال الحقيقة العقدية في مدرسة واحدة، وإقصاء ما سواها.

وقد صرّح هذا «المركز» في موقعه الرسمي أنه «يتصدّى للذبّ عن حمى العقيدة، وتنمية المفاهيم الرصينة، نصرةً لمذهب أهل البيت»، وأنه لا يلتزم بنشر جميع الأسئلة، ولا بالإجابة عنها، بل يركّز فقط على ما يخدم مشروعه المذهبي، ويتبنّى «الرأي المشهور» في إجاباته، مع التنصّل من نسبة هذه الردود إلى المرجع الأعلى (السيد السيستاني)، مما يضيف طبقة من الغموض والتحفّظ المتعمد على مستوى المسؤولية الشرعية.

وهذا كافٍ لكشف طبيعة هذا الكيان، وأنه ليس معنيًا بردّ الشبهات بميزان الإنصاف والتحقيق، بل يعيد إنتاج الروايات والتأويلات المذهبية المسبقة، ويُلبس الغلوّ ثوب الدفاع عن العقيدة، ويستخدم التأريخ والاجتهاد لتزيين ما لا يُقبَل.

نقد دعاوي «مركز الأبحاث العقائدي» حول ما يسمى بـ «نكاح المتعة»

وفيما يلي الأسئلة الموجهة إلى هذا «المركز» مع العناوين التي وضعوها اعتمادا على أقوى شبهاتهم، وإن أدى ذلك إلى تكرار مثل هذه الأسئلة وردودهم. فمن عناوينهم التي سوف نناقشها:

فهرس شبهات «مركز الأبحاث العقائدي» لما يسمى بـ «نكاح المتعة»

١. دعوى حلية نكاح المتعة في الكتاب والسنة
٢. الاستدلال بآية الاستمتاع { فما استمتعتم به منهن}
٣. الروايات النبوية المزعومة في تحليل المتعة
٤. الادعاء بالإجماع على مشروعية نكاح المتعة
٥. دعوى الفرق بين نكاح المتعة والزنا
٦. التمييز بين المتعة وزواج المسيار
٧. صيغة العقد وبعض شروط نكاح المتعة
٨. حكم نكاح المتعة من الزانية أو المشهورة بالفجور
٩. هل المتعة تحصن صاحبها من الحد؟
١٠. عدة المرأة في نكاح المتعة: حكمها ومدتها
١١. دعوى أن نكاح المتعة لا يشترط فيه عدد محدد من النساء
١٢. حكم نكاح المتعة دون شهود أو إذن ولي أو كتابة العقد
١٣. دعوى أن المتعة كانت مباحة زمن النبي وأبي بكر وجزء من خلافة عمر
١٤. الرد على رواية: متعتان كانتا على عهد رسول الله
١٥. رواية عمران بن حصين في المتعة كما في البخاري
١٦. رواية فعل أسماء بنت أبي بكر لمتعة النساء
١٧. دعوى أن عبد الله بن الزبير وُلد من نكاح متعة
١٨. دعوى أن الإمام علي لم يُنهَ عن المتعة بعد عمر
١٩. قول الإمام علي في موقفه من تحريم عمر للمتعة
٢٠. حكم نكاح المتعة عند الزيدية والإسماعيلية

٢١ .هل عدم تسجيل عقد المتعة يجعله باطلًا؟

٢٢ .دعوى أن المتعة حُلّت لطائفة من الناس لحل مشاكلهم

٢٣ .شبهات حول حكمة تشريع المتعة وثوابها

٢٤ .المتعة من الحلول الأساسية للمجتمع

٢٥ .التطبيق العملي لنكاح المتعة في الواقع الحديث

٢٦ .روايات النهي عن المتعة في مصادر الشيعة أنفسهم

٢٧ .محاولة دفع روايات النهي بحملها على الكراهة

٢٨ .تفسير آية المتعة والرد على القول بنسخها

٢٩ .بحثهم في رواية التحريم في حجة الوداع

٣٠ .الردود المفصلة على روايات النسخ أو المنع عند السنة والشيعة

٣١ .دعوى أن النبي لم ينسخ المتعة وإنما حُرّمت بعد وفاته

٣٢ .دعوى أن التحريم جاء من عمر لا من الوحي

٣٣ .شبهة :استعارة الفروج وإباحة الفرج من غير نكاح».

نقد دعاوى «مركز الأبحاث العقائدية» حول نكاح المتعة

وفيما يلي عرضٌ للأسئلة التي وجّهها ذلك «المركز»، مع العناوين التي صاغها على أنها تمثل أقوى شبهاتهم، ولو أدّى ذلك إلى تكرار السؤال أو الجواب. وهذه قائمة بعناوينهم التي سنناقشها:

فتحت عنوان «زواج المتعة في الكتاب والسنة» كان هذا السؤال:

س: ما هو البرهان من القرآن، والسنة الصحيحين على جواز المتعة.

ج: لا شك ولا ريب في تشريع **زواج المتعة** (المؤقت) في الإسلام، **وهذا ما نص عليه القرآن الكريم** والسنة الشريفة، وإنما الخلاف بين المسلمين في نسخها أو عدمه. فذهب أهل السنة والجماعة إلى أنها منسوخة، واستدلوا لذلك بعدة روايات متعارضة فيما بينها. بينما ذهب الشيعة إلى بقاء هذا التشريع المقدس وعدم نسخه لا من القرآن ولا السنة. وقبل التطرق إلى الأدلة نود القول: ان زواج المتعة ما هو إلا قضية فقهية ثابتة عند قوم، وغير ثابتة عند آخرين، كسائر القضايا والأحكام الفقهية الأخرى التي يمكن الاختلاف فيها، فليس من الصحيح التشنيع والتشهير بالشيعة، وجعل زواج المتعة أداة لذلك، فإن هذه الأساليب غير العلمية تكون سببا للفرقة بين المسلمين في الوقت الذي تتركز حاجتنا

إلى لم الشعث ورأب الصدع . ما دل على مشروعيتها في القرآن الكريم: قوله تعالى: ((فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة...)) (النساء:٢٤).

فقد روي عن جماعة من كبار الصحابة والتابعين المرجوع إليهم في قراءة القرآن الكريم وأحكامه التصريح **بنزول هذه الآية المباركة في المتعة**، منهم: عبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، وقتادة.

(انظر تفسير الطبري، والقرطبي، وابن كثير، والكشاف، والدر المنثور في تفسير الآية، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٧، وسنن البيهقي ٧/ ٢٠٥، وشرح مسلم للنووي ١٢٧/٦، والمغني لابن قدامة ٥٧١/٧). ما دل على مشروعيتها من السنة الشريفة: أخرج البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم، عن عبد الله بن مسعود قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ((يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين))). (صحيح البخاري في كتاب النكاح، وفي تفسير سورة المائدة، وصحيح مسلم كتاب النكاح، ومسند أحمد ١/ ٤٢٠). مضافا إلى ذلك (الاجماع) المنقول: نص على ذلك القرطبي، قال: (لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل، لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق) ثم نقل عن ابن عطية كيفية هذا النكاح وأحكامه (تفسير القرطبي ١٣٢/٥). وكذا الطبري، فنقل عن السدي: هذه هي المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى (تفسير الطبري في تفسير الآية). وعن ابن عبد البر في (التمهيد): أجمعوا على أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه وأنه نكاح إلى أجل يقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما. وما زالت **متعة النساء** سارية المفعول مباحة للمسلمين زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وشطراً من خلافة عمر بن الخطاب حتى قال: ((متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما))! وقد أورد مقالته هذه جمهرة من الكتاب والحفاظ في كتبهم. (انظر تفسير الرازي ١٦٧/٢، شرح معاني الآثار ٣٧٤، سنن البيهقي ٢٠٦/٧ بداية المجتهد ٣٤٦/١، المحلى ١٠٧/٧، الدر المنثور ١٤١/٢ وفيات الاعيان ١٩٧/٥). فثبت من خلال هذا الاستعراض المختصر **جواز ومشروعية زواج المتعة في الإسلام**، ومات النبي ﷺ وهي بعد مشرعة غير محرمة، **حتى حرمها عمر في أيام خلافته**. أما بيان كيفية تعارض أخبار النسخ وسقوطها عن الحجية، فله مجاله الخاص به» اهـ.

تمهيد منهجي: لماذا لا يصح أن نسمي «المتعة» زواجًا؟

قبل الشروع في تفاصيل هذا البحث، لا بد من التوقف عند **مصطلح «زواج المتعة»** المتداول في كثير من الكتابات الفقهية والإعلامية، والذي يُنسب إلى الشيعة الإمامية، تمهيدًا لتصحيحه لغويًا وشرعيًا.
فالحقيقة التي يجب أن تُقال بوضوح، هي أن ما يُعرف عند الإمامية **بـ «زواج المتعة» ليس زواجًا في المفهوم القرآني الشرعي**، بل هو «**عقد جنسي مؤقت**» لا يحقق مقاصد الشريعة من النكاح، ولا يُبنى عليه بيت، ولا تترتب عليه ولاية، ولا نفقة، ولا إرث، ولا إشهاد، ولا حتى نية استدامة!
وبناء على ذلك، فإن التعبير الشائع: «**زواج المتعة» أو «الزواج المنقطع»** هو **تسمية خاطئة شرعًا ومنهجًا**، وينبغي العدول عنها إلى تعبير أكثر دقة:
مثل :«**نكاح المتعة**» أو «**العقد المنقطع**» أو «**عقد المتعة المؤقتة**»، لأن «**النكاح**» في اللغة يشمل العقد والجماع، بخلاف لفظ «**الزواج**» الذي يفيد الارتباط الثابت والاستقرار الاجتماعي.

الزواج في القرآن: ميثاق لا صفقة

القرآن الكريم عندما يتحدث عن الزواج، يُسمي العلاقة بين الرجل والمرأة با**لميثاق الغليظ**، كما قال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾.
فهذا التعبير القرآني يدل على أن العلاقة الزوجية:

- **عهد مقدّس** لا يُبنى على شهوانية مؤقتة.
- **مسؤولية مشتركة** لبناء أسرة، لا متعة عابرة لأيام أو ساعات.
- **رابطة إنسانية دائمة**، قائمة على السكن والمودة والرحمة، لا على ثمن يُدفع، ومدة تنقضي.

عقد المتعة عند الإمامية: إيجار مستتر!

لقد وصف فقهاء الشيعة الإمامية المرأة في «**المتعة**» بأنها «**مستأجرة**»، والعقد بأنه «**عقد إيجار بمدة محددة ومقابل معلوم**»، مما يجعل العلاقة أشبه ما تكون بـ:

- **عقد تمليك منفعة** لا عهد زوجي.
- **علاقة تجارية** لا رابطة إنسانية.

- **استغلال جسدي** لا بناء اجتماعي.

بل جاء في بعض فتاويهم: «لا يجب على المتمتع بها طاعة الرجل، ولا نفقتها، ولا حق لها في الميراث، ولا عليه القسم لها»، وسمّوها **زوجة بالمتعة** فقط في اللفظ، لا في الحقوق والواجبات.

فكيف يصح تسميتها «**زوجة**» شرعًا؟

وهل يجوز تسمية هذا العقد بـ «**الزواج**»، بينما هو في الحقيقة عقد انتفاع محدد الأجل بمقابل مادي؟

موقف الإسلام (إسلام بلا مذاهب): قرآن لا متعة

إن الإسلام بلا مذاهب – أي الإسلام الذي يستقي أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، لا من اجتهادات الطوائف ولا من آراء أتباع الأهواء – لا يعرف من النكاح إلا:

- **الزواج الشرعي المستقر الدائم**
- أو **ملك اليمين الذي ورد بالنص**

أما نكاح مشروط بالمدة، ولا يُراد به الإحصان، بل قضاء الشهوة فقط، فهو **باطل** شرعًا، وإن سُمي زورًا «زواجًا».

خلاصة التمهيد :

ما يُسمى **بـ** «**زواج المتعة**» عند الإمامية، هو في حقيقته **نكاح مؤقت قائم على المتعة الجنسية المجردة**، لا يتحقق به:

- بناء الأسرة
- استقرار المرأة
- تربية النسل
- تكامل الحياة الزوجية

وعليه، فإن استعمال تعبير «**زواج المتعة**» هو **تسمية مموّهة تخالف جوهر النصوص الشرعية**، ووجب استبداله بتعبير دقيق يعكس حقيقة هذا العقد، وهو: «**نكاح المتعة**» **أو** «**العقد المؤقت للاستمتاع**».

تفنيد أكذوبة تشريع «المتعة» بالقرآن

آية الاستمتاع – هل هي دليل على تشريع «نكاح المتعة»؟

سؤال منهجي لا بد منه:

قبل أن نخوض في تفسير «**آية الاستمتاع**» الواردة في «سورة النساء»، لا بد أن نطرح هذا السؤال المركزي: هل جاء القرآن الكريم أصلًا بإباحة «**نكاح المتعة**»؟ وهل الآية التي استدل بها المتأخرون تصلح أن تكون نصًا صريحًا في هذا الحكم؟ وهل احتج بها الصحابة على مشروعيتها؟

هذا السؤال لا يطرحه خصم أو معارض، بل يطرحه الباحث المنهجي المتجرد، الذي لا يريد أن **يُقحم القرآن** في قضية فُرضت عليه بفعل **صراعات مذهبية لاحقة**، بل يريد أن يعرف:

هل «**نكاح المتعة» حكمٌ قرآني؟ أم تأويل متأخر نُسب إلى القرآن زيفًا؟**

مفارقة خطيرة: لماذا لم يحتج ابن عباس بالآية؟

إذا كانت **آية النساء**: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ نصًا صريحًا في جواز «**نكاح المتعة**»، فلماذا لم يحتج بها الصحابة أنفسهم الذين زُعم أنهم قالوا بإباحتها؟!

ففي «صحيح مسلم» أن عبد الله بن الزبير عاب على بعض من **أفتى بالمتعة**، فقال: «إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون **بالمتعة**،

وكان يُعرض بذلك بابن عباس، فرد عليه رجل:

«لقد كانت «**المتعة**» تفعل على عهد إمام المتقين»

فرد عليه ابن الزبير بحدة:

«فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك».

وفي الرواية نفسها، قال ابن أبي عمرة الأنصاري: «إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين، ونهى عنها[1]».

والمدهش هنا أن **ابن عباس** لم يقل يومًا: «بل هي باقية لأن الله قال في كتابه ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾»

---

[1] صحيح مسلم – كتاب النكاح–باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ

بل سكت، لأنه كان يعلم أن الآية ليست نصًا في «**المتعة**»، وأن فهمه لها كان اجتهادًا منه، لا بيانًا نبويا ولا تواترًا عن الصحابة.

غياب التفسير النبوي للآية

ولا يُروى عن **النبي** ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين–رضي الله عنهم–، أنهم فسروا آية النساء بأنها تشير إلى «**نكاح المتعة**».

- لم يقلها **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه وهو يحذر الناس من «**المتعة**».
- لم يُروَ عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أنه احتج بها.
- ولا عن **أسماء بنت أبي بكر**–رضي الله عنها–، وهي الطرف المزعوم في القضية.
- ولا حتى عن **ابن عباس** –رضي الله عنهما–نفسه في بداية الأمر.

هذا يُثبت أن **الاحتجاج بالآية لم يكن معروفًا في زمن الصحابة الأوائل**، وإنما بدأ **يُقحم على النص القرآني في مراحل لاحقة**، عندما احتدم الخلاف العقدي، وبدأ المذهبيون يحمّلون النصوص ما لا تحتمل.

التفسير المتأخر وتأويل المذهب

والأغلب أن **الاتجاه نحو آية النساء** للاستدلال بها على «**المتعة**»، لم يكن في زمن عمر، ولا في زمن علي، ولا في زمن ابن الزبير أو ابن عباس–رضي الله عنهم–، بل كان **نتاجًا لصراع مذهبي متأخر**، أراد فيه بعض الفقهاء أن يجدوا **تأصيلًا قرآنيًا لمذهبهم**، فساقوا هذه الآية كدليل، رغم أنها:

- لم تنص على **زواج مؤقت**.
- لم تحدد **مدة ولا أجرًا مقابل مدة**.
- بل هي في سياق **النكاح المعروف** الذي يستلزم **إحصانًا ومهراً** و «**ميثاقًا غليظًا**».

خلاصة المبحث:

الآية التي استدل بها المجيزون **للمتعة**، **ليست نصًا في** «**نكاح المتعة**»، **لا لغةً ولا سياقًا ولا تفسيرًا نبويًا**، بل هي آية في **النكاح المباح**، وقد **أُقحمت على المسألة لاحقًا**، من قِبل من أرادوا **إلباس الفاحشة ثوب النص القرآني**.

وهذا ما نبدأ في تفصيله في هذا الفصل، من خلال:

١. دراسة **أقوال المفسرين** المتقدمين.

٢. مناقشة قراءة «إلى أجل مسمى»

٣. نقد زعمهم بأن الآية محكمة ودالة على الحكم.

٤. وبيان غياب الاستدلال بها عند الصحابة الأولين.

موقف ابن عباس من المتعة: بين الرواية والاجتهاد والنسخ

غياب الاستدلال بآية «الاستمتاع» في حوار ابن عباس مع معارضيه

من الشواهد القاطعة على أن ابن عباس –رضي الله عنهما– لم يكن يعتمد آية النساء **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** كدليل صريح على إباحة «**نكاح المتعة**»، أنه **في جميع مناظراته ومواقفه مع خصومه في هذه المسألة، لم يحتج بهذه الآية أبدًا**، بل كان يستند فقط إلى **فعل النبي ﷺ**، رغم أن الاستدلال بالقرآن – لو كان صريحًا – أولى وأقوى من غيره.

الشاهد الأول: حواره مع عبد الله بن الزبير

روى الطبراني وغيره أن **عبد الله بن الزبير** كان يُنكر على ابن عباس قوله **بإباحة المتعة**، فكان رد ابن عباس: «**والله لقد فعلت على عهد رسول الله ﷺ**».

وهذا الجواب يدل على أن **حجة ابن عباس كانت محصورة في الفعل النبوي فقط**، لا في وجود نص قرآني.

ولو كانت الآية التي يطلق عليها الشيعة– «**آية المتعة**» – «وهي: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**» **نصًا صريحًا في تشريع المتعة الجنسية**، كما يزعمون، لكان ابن عباس أول من استشهد بها، وهو **حبر الأمة، وفقيه العصر وإمام التفسير**. كما وصفه الذهبي في «سير أعلام النبلاء».

أليس هذا وحده كافيًا في إسقاط هذه الدعوى المذهبية؟

الشاهد الثاني: مناظرة ابن عباس وابن أبي عمرة

روى مسلم في «صحيحه» أن رجلًا جاء يستفتي ابن عباس في «**نكاح المتعة**»، وكان ذلك بحضرة **خالد بن الوليد وابن أبي عمرة الأنصاري**، فأفتى ابن عباس بالإباحة.

فقال له ابن أبي عمرة «**إنما كانت رخصة في أول الإسلام، لمن اضطر إليها، كما تُرخص الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها**».

واللافت في هذه الرواية أنه:

- **لم يحتج ابن عباس بالآية مطلقًا**، رغم أنه في موضع جدل.
- **ولم يطالبه خصمه بتفسير الآية** أو نَقْضِها.
- بل دار النقاش حول **الرخصة والفعل والتوقيت**، لا النص القرآني.

فهل يُعقل أن **تكون هناك آية قرآنية صريحة في «المتعة»**، ثم يغفل عنها كل من الطرفين في الجدل؟!

النتيجة:

غياب الدليل القرآني الصريح في الجدل الفقهي الواقعي

لو كانت هناك «**آية محكمة واضحة**» تُشرّع «**نكاح المتعة**»، كما يزعم **دعاة التشيع**، لكان الصحابة – وعلى رأسهم ابن عباس – **أوّل من احتج بها** في مواطن الخلاف، إذ:

- القرآن **محفوظ**،
- والدلالة منه **قطعية**،
- والاحتجاج به **أقوى من كل الروايات والأفعال**.

لكن ما حدث فعليًا هو:

- الاقتصار على **الاحتجاج بالسنة والفعل النبوي**.
- **عدم ذكر ما يسمونها «آية المتعة»** إطلاقًا.
- **وتأويل الآية من قِبل بعض من أجاز «المتعة»** في سياقات أخرى غير «**نكاح المتعة**».

الخلاصة:

إن القول بوجود آية قرآنية تُشرّع «**نكاح المتعة**» هو **اختراع مذهبي متأخر، لم يُعرف** في زمن الصحابة، ولا استند إليه أحد منهم في مناظراته، لا من المؤيدين ولا من المعارضين.

وإنما هو **تأويل طارئ**، أُلصق بظاهر آية لا تحتمل هذا المعنى، في زمن احتدمت فيه النزاعات المذهبية. **﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]**

غياب الدلالة وصناعة أسباب النزول

نقض دعوى «تشريع المتعة» بالنص القرآني

بين غياب النص، وضعف التأويل، وصناعة «أسباب النزول»

تُعدّ دعوى الشيعة الجعفرية –كما يروجها «مركز الأبحاث العقائدي» – بأن «**المتعة**» مُشرّعة بنص قرآني صريح، واحدة من أبرز الدعاوى التي يُبنى عليها الفقه المتعلّق **بـ** «**المتعة**». وهي دعوى **أوهى من بيت العنكبوت**، ليس فقط **لعدم وجود نص صريح قطعي يُثبتها**، بل لأن هذه الدعوى نفسها **لم تُعرف إلا في مرحلة متأخرة من تطور المذهب، زمن تدوين الفرق وتشكّل الهويات العقدية.**

التأويلات الشيعية المتأخرة ومصادرها

يرتكز استدلال الإمامية على روايات من مصادر متأخرة، منها:

- ما نُسب إلى **أبي جعفر الباقر** و**جعفر الصادق** و**علي الرضا**، في كتب مثل:
  - تفسير القمي
  - تفسير العياشي
  - من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي

وهذه الروايات:

- لا يُعرف لها سند متصل إلى زمن النبي ﷺ .
- **كتبت بعد أكثر من ثلاثة قرون من وفاة النبي ﷺ** .
- تتعارض مع **عدم ورود أي تفسير للآية من النبي ﷺ نفسه ولا من عليّ ﷺ**، وهو أولى الناس بالتصريح بها إن كانت تشريعًا دائمًا.

الرد بأسباب النزول المعتبرة

إذا كان **دعاة المتعة** يحتجون بأسباب النزول، فنحن أولى أن نحتج:

- فلماذا سكت عنها النبي ﷺ، ولم يُفسّرها لأمته بهذا المعنى، وهو المكلَّف ببيان ما أُنزِل إليهم؟!

بل أين تفسير النبي ﷺ لها في كتبهم وكتبنا؟ وأين أثر هذا التفسير في خطبه أو وصاياه أو سنّته العملية؟

ثم إذا سكت عنها النبي ﷺ –كما يزعمون – أفيسكت عنها علي بن أبي طالب ﷺ، وهو الذي نُقل عنه النهي عنها، ولم يُعرف قط أنه فسّر الآية على أنها تشريع دائم **للمتعة؟!**

- ولو كانت الآية نصًّا صريحًا في تحليل **المتعة،** لكان عليٌّ ﷺ أول من تكلّم بها، واحتجّ بها حين حرّمها عمر ﷺ –كما يزعم الشيعة – لكنه لم يفعل، ولم يحتج بها لا في خلافته، ولا في مقام المناظرة، ولا في مجال الرد على من حرّمها.

- فهل يُعقل أن يسكت النبي ﷺ، ويسكت علي ﷺ، ثم يُبعث تفسير الآية بعد قرنين من الزمان على ألسنة رواة من الكوفة وقم، لم يروا النبي ﷺ، ولم يُعرفوا بعلم أو ضبط؟!

أليس هذا من أعظم الأدلة على أن هذا الفقه أي **فقه متعة الشيعة** مستنبت من الروايات لا من التنزيل، ومن المرويات لا من البيان النبوي؟!

غياب النص الصريح في الآية

الآية التي يُزعم أنها دليل على «**تشريع المتعة**»، هي قول الله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ لكن هذه الآية:

- لم يرد فيها أي تصريح بكلمة «**متعة**» كعقد مؤقت.
- ولم تُذكر فيها شروط ما يسمى عند الشيعة «**زواج المتعة**» من أجر مؤقت وزمن محدد.
- بل جاءت في سياق الحديث عن الزواج الدائم، والمهور، والضوابط الشرعية.

ولهذا فإن **أهل السنة – وسائر الفرق الإسلامية – لم يفهموا من الآية تشريعًا للمتعة النساء قط،** لا من ظاهرها، ولا من منطوقها.

اعتماد دعاة مدرسة المتعة على الروايات لا على النص

عند مراجعة استدلالات «مركز الأبحاث» وغيره من منظري أو «**فقهاء مدرسة المتعة**»، نجد أنهم **لا يحتجون بالنص القرآني المباشر**، بل بالعبارات التالية:

«فقد رُوي عن جماعة من كبار الصحابة والتابعين... التصريح بأن الآية نزلت في «**المتعة**».

إذًا، الحجة ليست في **الآية بذاتها**، بل في **أسباب النزول**، أي في روايات وظنون وتأويلات، معظمها:

- غير ثابت السند.
- أو منقول عن مصادر متأخرة (من القرن الرابع فما بعد).
- غير صريح في «**المتعة**» الاصطلاحية. (انظر هذا الاصطلاح بعد هذا المبحث)

ضعف الروايات المنسوبة للصحابة

حتى ما نُقل عن بعض الصحابة –كابن عباس أو أبيّ بن كعب – من تفسير الآية **بـ** «**المتعة**»، فهو:

- **محل خلاف في الثبوت.**
- **وقد ثبت رجوع بعضهم عنها**، كما حصل مع ابن عباس، كما سبق.
- **ولا يُعرف أن أحدًا منهم استدل بها في الجدل الفقهي كحجة قرآنية.**

فلو كانت الآية نصًا في «**المتعة**»، **لاحتج بها ابن عباس على ابن الزبير، أو على ابن أبي عمرة، أو على خالد بن الوليد**، لكنه لم يفعل، بل استدل بكونها كانت مباحة ثم نُسخت.

الخلاصة:

إن دعوى «**تشريع المتعة**» بالقرآن لا تقوم على نص قرآني صريح، بل على تفسير متأخر، واستدلال بروايات واهية، وتأويل مذهبي صنعته المرحلة العقدية في القرون الرابعة والخامسة.

﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣]

عمومية لفظ «الاستمتاع» لا تعني نكاح المتعة الاصطلاحي

من التدليسات الشائعة في الخطاب الإمامي، الاستدلال ببعض الروايات الواردة عن السلف – سواء من الصحابة أو التابعين – التي تذكر أن «آية الاستمتاع» ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ نزلت في «الاستمتاع بالنساء»، ثم بناء هذا القول العام على نتيجة مذهبية مسبقة، وهي القول ببقاء مشروعية «**نكاح المتعة المؤقت**».

لكن الحقيقة أن هذه الطريقة خلط متعمد بين الدلالة اللغوية والتقنين الفقهي، وتحديدًا:
الخلط بين التفسير العام للفظ، والتشريع الاصطلاحي لنكاح مؤقت بأجل ومهر دون ولي أو شهود أو إرث.

ما الفرق بين «الاستمتاع» و«نكاح المتعة»؟

- «**الاستمتاع**» لفظ لغوي واسع، يشمل كل **انتفاع** ومعاشرة ومباشرة بين الزوجين.
- لكن «**نكاح المتعة**» عند الإمامية **اصطلاحٌ فقهي دقيق**، يُقصد به: عقد مؤقت بأجل معلوم، ومهر معين، بلا ولي، ولا إشهاد، ولا حقوق زوجية (من نفقة، وقسم، وإرث...).

فإذا قال أحد المفسرين:
«نزلت الآية في الاستمتاع بالنساء»
فهذا لا يعني إطلاقًا أنه يقصد «**نكاح المتعة المؤقت**» بالمعنى الإمامي، بل قد يكون:

- يقصد **النكاح الشرعي العام** الذي فيه استمتاع.
- أو يقصد ملامسة الزوجة التي يترتب عليها المهر.
- أو الاستمتاع بعد العقد الصحيح، كما هو دأب لغة العرب.

مثال توضيحي:

لو قال الفقيه أو المفسر: «الآية نزلت فيمن تزوج واستمتع بامرأته»،
فهل يُفهم منه أنه أجاز «**متعة الشيعة**» أي «**نكاح المتعة الإمامي**»؟
الجواب: قطعًا لا. لأن ألفاظ «**استمتع**» و«**تمتع**» كلها تستخدم لغةً في السياق الزوجي المشروع، ولا تختص بـ «**عقد المتعة المؤقت**».

النتيجة:

*ما يُستشهد به من بعض الروايات على أن الآية نزلت في «الاستمتاع»، هو قول عام لغوي

*التفسير، لا تشريع فقهي اصطلاحي.

*ولا يصح أن يُبنى عليه حكم دقيق يتطلب:

*عقدًا محدد الأجل

*وشرطًا خاصًا بالمهر

*وانتفاء الولي والشهود

*وسقوط الإرث والعدة

فالتفسير ليس نصًا صريحًا في «**المتعة الإمامية**»، بل هو تفسير لغوي يمكن حمله على «**النكاح الشرعي**».

وبالتالي، فإن الاستدلال بهذه الأقوال لإثبات بقاء مشروعية «**نكاح المتعة**» **الفقهي** هو **استدلال باطل، قائم على توسيع دلالة اللفظ إلى ما لا تحتمله قواعد الفقه.**

الاحتجاج بأسباب النزول (رسول الله وعلي)

من المبادئ المقررة في منهجية التفسير والاحتجاج أن **أول من بيّن القرآن وفسّره ووضّح معانيه للناس هو رسول الله ﷺ**، فهو المخاطَب بالوحي أولًا، والمكلف بالبيان المباشر للناس، كما قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾.

فالنبي ﷺ لم يكن مجرد مبلغ للقرآن، بل كان المبيّن الرسمي المعصوم لمقاصده وألفاظه، والشارح لما أجمل فيه أو أُشكل على الناس.

أولًا: بيان النبي ﷺ تفسيرًا وتشريعًا

لقد جاءت «**السنة النبوية**» مفسّرة لكثير من آي القرآن، كما أفردت كتب الحديث أبوابًا في «**تفسير القرآن بالسنة**»، وكان الصحابة يتلقّون تفسير الآيات من النبي مباشرة.

ومن أمثلة ذلك:

- ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾ شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟

قال: «ليس كما تظنون، إنما هو الشرك. ألم تسمعوا قول لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1] ».

- وما رواه الإمام أحمد وغيره عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الكوثر نهر في الجنة، وعدنيه ربي[2]».

ثانيًا: السنة تبيّن القرآن وتزيد عليه أحكامًا

ثبت في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن المقدام بن معدي كرب ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه. ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع...... [3]».

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن:

- السنة متممة للقرآن.
- وأن بعض الأحكام لم تُذكر نصًا في القرآن، بل وردت بيانًا في السنة النبوية.
- وأن الاعتماد على القرآن دون بيانه النبوي هو ابتداع مذموم.

إذ من المقرر في علوم التفسير أن **البيان النبوي للقرآن مقدم على كل ما سواه**، ولا يُقبل تفسير لأي آية يخالف ما ثبت عن النبي ﷺ. وعليه، فإن تفسير آية ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ مثلًا – الذي يُراد به إثبات «**المتعة**» – إن لم يُستند فيه إلى النبي ﷺ، أو إلى عليّ ﷺ، أو أحد من الخلفاء الراشدين الذين شهدوا التنزيل – فهو مردود مهما كثرت الروايات بعدهم.

الخلاصة:

بيان النبي ﷺ للقرآن:

- **حجة تشريعية قطعية.**
- وهو **الفيصل في فهم مراد الله من كلامه.**

---

[1] البخاري –كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

[2] مسند أحمد–باقي مسند المكثرين مسند أنس بن مالك

[3]مسند أحمد بن حنبل–مسند الشاميين–حديث المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة عن النبي ﷺ

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. حريز: هو ابن عثمان الرحبي

المحقق: شعيب الأرنؤوط

- وأي دعوى تفسيرية أو تأويل مذهبي بعد وفاته ﷺ يجب أن يُعرض على هذا البيان، فما وافقه قُبل، وما خالفه رُد.

أين تفسير النبي ﷺ وعلي ﷺ لآية «المتعة»؟

أيها القوم، تزعمون أن في القرآن «**آية المتعة**»، وتبنون على هذا الوهم مذهبًا كاملًا. فنقول لكم:

- لو كانت الآية في «**المتعة**» لكان النبي ﷺ أوضحها، ولفصّل شروطها وأحكامها، لكنه لم يفعل.
- ولو كانت في «**المتعة**» لكان عليٌّ ﷺ أول من احتج بها، فلم يفعل.
- ولو كانت في «**المتعة**» لكان الصحابة ذكروا ذلك، فلم يذكر أحد منهم شيئًا.

إذن، أين الدليل؟ لا نرى إلا ادعاءً فارغًا بلا بيان.

«مصحف علي»: أين هو؟

قلتم: لعليّ ﷺ «مصحف» فيه التأويل والتفسير الصحيح. جميل. فأرونا هذا المصحف:

- أين تفسير آية «الاستمتاع» فيه؟
- أين ما يثبت دعواكم؟
- لماذا لم يورَّث للأئمة واحدًا بعد واحد؟

الجواب: لا أثر له. مصحفكم المزعوم سراب، تُلوّحون به ولا تقدرون على إبراز ورقة منه.

تفاسير الأئمة: أين اختفت؟

تزعمون أن أئمتكم كانوا معصومين، وأن علم القرآن عندهم. حسنًا، أين تفاسيرهم إذن؟

- أين تفسير علي؟
- أين تفسير الحسن والحسين؟
- أين تفسير الباقر والصادق؟

لماذا لم يصلنا منهم شيء؟ لماذا لم تحفظوا كلام «المعصومين» كما حفظتم كل **روايات المتعة** مع الفاجرات؟!

الجواب واضح :لا يوجد .أنتم بأنفسكم أقررتم بهذا حين لجأتم إلى تفاسير متأخرة، كتبها القمي والعياشي والطبرسي وغيرهم.

الاستبدال الفاضح

المصيبة أنكم – بدل أن تنقلوا تفسير الأئمة – جئتم بتفاسيركم أنتم، ثم ألصقتم بها أسماء آل البيت.

جعلتم القمي والعياشي والبحراني هم المتكلمين، وكتبتم على الغلاف: «تفسير أهل البيت»!

أين أهل البيت إذن؟ أين كلامهم؟ أأئمتكم أميّون لا يكتبون ولا يفسرون؟ أم أن الحقيقة أنكم استبدلتم بيانهم المزعوم بتأويلات الغلاة والمتأخرين؟

النتيجة

إذن:

- لا بيان من النبي ﷺ .
- لا تفسير من عليّ ﷺ.
- لا أثر من الأئمة.
- لا وجود لمصحف مزعوم.
- كل ما عندكم تفاسير متأخرة ألصقتموها زورًا بآل البيت.

فأي دعوى هذه؟ وأي حجة تبقى بعد هذا الخواء؟

﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]

نقض الاستدلال القرآني على المتعة

الاحتجاج بالنص القرآني من وجوه عدة

أولا: لنحتج بالنص القرآني نفسه. وهل الآية التي يحتجون بها على متعتهم «**محكمة**» أو «**متشابهة**»؟

ثانيا: لنحتج بالنص القرآني أيضا، لأن الذي يريد تحريف كلام الله تعالى يتمسك بهذه الزيادات المحرفة «**القراءة الشاذة**» لمراد الله تعالى.

أما من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعتقد «**عدم التحريف**» هذا، وعدم التلاعب بكلمات الله تعالى، فلابد أن يتمسك **بالنص الإلهي**، كما أنزله الله تعالى من فوق سبع سماوات.

إذن شتان بين نص الآية، وسبب نزول الآية. فالأول كلام الله تعالى لفظا ومعنى، وهو محفوظ من التحريف. أما الثاني، أي سبب النزول، فرواية، أي كلام البشر، وكلام البشر معرض للخطأ، والتحريف، وإن زعموا لهم «**العصمة**» المذهبية الوهمية.

ومن المعلوم أن «**العصمة**» لا تثبت لأحد بعينه إلا بخبر المعصوم، فقد توقف قبول الخبر على ثبوت «**العصمة**»، وثبوت «**العصمة**» متوقف على قبول الخبر، فلزم الدور، وهو باطل، وكل ما أدى إلى باطل، يكون باطلا.

ثالثا: لنحتج بالنص القرآني أيضا، مؤيدا ذلك بالسباق، والسياق، واللحاق!

رابعا: لنحتج بالنص القرآني أيضا، بلفظ «**الاستمتاع**» ومشتقاته والذي ورد في القرآن (**٧١**) مرة، ومعناه دائرة حول **الانتفاع**، ولا يستقيم معناها على اعتباره في «**المتعة**».

خامسا: لنحتج بالنص القرآني أيضا، بلفظ «**إلى أجل مسمى**» فقد ذكره الله تعالى في القرآن في أكثر من (**٢٠**) مرة. ولم يذكره في الآية التي يطلقوا عليها زورا وبهتانا «**آية المتعة**».

الاحتجاج بالنص القرآني من وجوه عدة في نقض دعوى تشريع المتعة

إن الرد على دعوى الشيعة الإمامية في استدلالهم بآية ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ على مشروعية «**المتعة**» لا يُكتفى فيه بتفنيد الروايات أو أقوال المفسرين المتأخرين، بل يجب **الرجوع إلى الأصل الأصيل**: **كتاب الله تعالى**، وبيان أوجه عدم دلالة النص القرآني على «**المتعة» الاصطلاحية** التي يدعونها، وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: الآية «متشابهة» لا «محكمة»، لتعدد معانيها واختلاف المفسرين في دلالتها

إن من أهم القواعد في الاستدلال بالنصوص الشرعية، أن يُبنى الحكم على «**الآيات المحكمة**» الواضحة الدلالة، لا على «**المتشابهات**» التي تحتمل وجوهًا متعدّدة. وقد قال الله تعالى:

﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ **[آل عمران:٧]**

فلو كانت آية: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ نصًّا محكمًا في تشريع ما يُعرف بـ «**نكاح المتعة**»، لما وقع فيها خلاف بين أهل العلم، ولا اضطربت فيها أقوال المفسرين، ولا احتاجت إلى قراءة شاذة أو رواية متأخرة لتفسيرها.

لكن الواقع أن الآية:

- **لم يرد فيها لفظ «المتعة»** بصيغته **الاصطلاحية** كـ «**عقد مؤقت**».

- **جاءت في سياق آيات الزواج الدائم والمهور**، مما يرجّح أن المقصود بها النكاح الشرعي.
- **تعدّدت الأقوال في تفسير لفظ «استمتعتم»**:
  - فقيل: هو النكاح بعقد دائم.
  - وقيل: هو مطلق التلذذ المشروع.
  - وقيل: هو الدخول بالزوجة بعد العقد.
  - وقيل: هو الاستمتاع الناشئ عن الزواج الكامل، لا «**المتعة**».
  - وبعض الشيعة فسّروه بنوع خاص من النكاح المؤقت، وهو قول شاذ يخالف ما عليه جمهور المفسرين.

فهذا التعدد الكبير في المعاني يدل على أن الآية ليست نصًا قاطعًا في «**المتعة**»، بل هي من «**المتشابهات**»، لا يصح أن يُبنى عليها حكم شرعي مستقل، فضلًا عن أن تُتخذ أصلاً في تشريع نكاح غيّر معالم الأسرة، وانفصل عن كل أحكام النكاح في القرآن.

ثم إننا لم نجد أن النبي ﷺ فسّر الآية بهذا المعنى، ولم يرد عنه أنه احتج بها في أي موقف، كما لم يثبت عن علي بن أبي طالب ﵁– المعصوم الأول –وأعلم الناس عندهم بفقه التنزيل بعد رسول الله ﷺ – أنه فسرها على أنها «**آية المتعة**» كما يطلقون عليها، رغم وقوع الخلاف في عصره.

فإذا سكت عنها النبي ﷺ، وسكت عنها علي ﵁ ، واختلف فيها المفسرون، وعُدّت من موارد الاحتمال، فكيف تُتخذ أصلًا لتشريع «**المتعة**»؟!

وعليه، فالاستدلال بها على تشريع «**نكاح المتعة**» **مردود من جهة الدلالة**، ومبني على فهم **مُتشابه**، لا يصح به إثبات حكم، ولا إبطال نسخ، ولا معارضة السنّة المتواترة الدالة على تحريمه.

الوجه الثاني: القراءة الشاذة ليست قرآنا

من أخطر ما يستند إليه القوم، ما سموه بـ «**قراءة إلى أجل مسمى**»، وقد زعموا أنها كانت في مصحف أُبَيّ، مع أن:

- هذه **ليست قراءة متواترة**.
- ولم تثبت بسند صحيح عن النبي ﷺ .
- ولم تُكتب في المصحف الذي أجمعت عليه الأمة.
- وهي **زيادة تفسيرية** لا يُبنى عليها حكم شرعي.

فمن تمسك بها فقد **نقض أصلًا من أصول القرآن نفسه: عصمة ألفاظه من الزيادة والنقصان،** وهذا من التناقض الظاهر.

الوجه الثالث: الفرق بين كلام الله تعالى وسبب النزول

الآية الكريمة **نص قطعي محفوظ**، بينما «أسباب النزول» روايات ظنية تحتمل الصواب والخطأ، بل والوضع أحيانًا.

فكيف يُترك كلام الله تعالى، ويُؤخذ بكلام بشر رُوي بعد النبي ﷺ بعقود؟!

أضف إلى ذلك أن أسباب النزول المروية عن ابن عباس في موضوع «**المتعة**» مضطربة، متناقضة، غير صريحة، ولم يثبت أن ابن عباس احتج بالآية نفسها في المناظرات، بل استند إلى «أنها كانت» فقط، دون آية أو نص.

الوجه الرابع: السياق لا يدل على «المتعة»

الآية جاءت في معرض بيان «**نكاح الحرائر**»، لا «العلاقة المؤقتة»**!**

قال تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ ثم ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾

فالمقصود بـ «**الاستمتاع**» هنا:«**العلاقة الزوجية الشرعية**» التي تستوجب المهور والنفقة، لا «التمتع العارض المنقطع».

ثم قال بعدها: ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**﴾ أي: في زيادة المهر أو تخفيفه، لا في تقليص مدة العقد كما يزعم القوم.

الوجه الخامس: لفظ «الاستمتاع» لا يدل على «نكاح المتعة»

كلمة «**استمتع**» وردت في القرآن **أكثر من (٧٠) مرة**، ولم يُفهم منها قط «**متعة الشيعة**».

- ﴿**فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاَقِكُمْ**﴾
- ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا**﴾
- ﴿**فَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ تَعْلَمُون**﴾ ،
- ﴿**وَمَتَاعٌ إِلَى حِين**﴾ ،

فجميع هذه الآيات تدل على **الانتفاع العام**، لا على علاقة نكاح بحدود وأجل.

ولو أراد الله «**النكاح المؤقت**»، لقال صراحة:

«**إلى أجل مسمى**»، وهو ما لم يذكر.

الوجه السادس: لفظ «إلى أجل مسمى» غائب عن الآية

وجه من وجوه الاحتجاج بالنص القرآني:

إنّ الله جلّ جلاله، حين يشرّع أمورًا مؤقتة أو محددة بأجل، يُصرّح بذلك بلفظ واضح لا لبس فيه، ومن ذلك قوله تعالى:

- ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**﴾: في أحكام العِدَد، والطلاق المؤقت.
- ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [**الطلاق:٦**]: في الرضاعة المؤقتة.
- ﴿**إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾ [**البقرة:٢٨٢**]: في الديون والمعاملات.

أما ما يسمى «**نكاح المتعة**»، فلم يُذكر له أي «**أجل**» في الآية ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾، ولا ذُكر فيه **شرط التأقيت**، ولا ما يدل على المؤقتات، مما ينفي كونه زواجًا مؤقتًا تشريعيًا كما يزعمون.

فهذه **تعبيرات قرآنية محكمة**، تدل على التوقيت بوضوح. فلو كان في القرآن **عقد مؤقت للنكاح** يُسمّى «**المتعة**»، لصرّح به كما صرّح بسائر المؤقّتات، لكنّه لم يفعل، وهذا من أبلغ أدلة بطلان نسبة «**المتعة**» إلى القرآن، ناهيك عن غياب «تفسير نبوي» أو «علوي» لها كما ذهب **دعاة مدرسة المتعة**.

أما في «آية النساء»، فلا يوجد هذا القيد مطلقًا، بل الآية جاءت مطلقة من حيث الزمن، وهذا يدل على أن المقصود «**النكاح الدائم**» المعروف، وليس نكاحًا مؤقتًا بأجل ينتهي بانتهاء الشهوة.

الوجه السابع: لا رسول الله ﷺ ولا علي رضي الله عنه فسر الآية بـ «المتعة».

- **النبي ﷺ** لم يثبت عنه قول واحد يربط هذه الآية **بـ** «**نكاح المتعة**».
- **علي** رضي الله عنه – المعصوم الأول في عقيدتهم – لم يُرو عنه تفسيرها بهذا المعنى، رغم أنه قال:

«ما من آية إلا وأنا أعلم متى وأين وفيمن نزلت».

فكيف سكت عنها النبي ﷺ، وسكت عنها علي رضي الله عنه، ثم ادّعاها المتأخرون من أمثال الطوسي والكليني بعد قرون؟!

الوجه الثامن: إجماع السلف على عدم تأويلها بذلك

كل كتب التفاسير المعتمدة عند أهل السنة لم تفسر الآية على «**المتعة**» إلا كأقوال مرجوحة لبعض التابعين، ولم يُعمل بها في عهد الخلفاء الراشدين، ولا دونت في فقه الأمصار، ولا تمسك بها أحد ممن عاش زمن التشريع الأول.

خلاصة المبحث:

الاحتجاج بالقرآن على «**المتعة**» **لا يقوم إلا على شبهة، أو رواية شاذة، أو قراءة ساقطة، أو سبب نزول مظنون، أو تأويل متأخر**.

فلا نص في الآية، ولا دلالة في السياق، ولا لفظ يدعم التأقيت، ولا قرينة توجب الخصوص.

تفنيد الاستدلال بـ «إلى أجل مسمى» على تشريع المتعة

أولًا: مقدمة منهجية

في سبيل إثبات دعوى مشروعية «**نكاح المتعة**»، دأب فقهاء الشيعة الإمامية على الاستدلال بآية النساء ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ ، بل وزعموا أن في بعض روايات الصحابة كابن عباس قراءة مزيدة تتضمن عبارة: «**إلى أجل مسمى**»، فبنوا على هذه الزيادة – التي لا وجود لها في المصحف المتواتر – شرعية «**المتعة**» باعتبارها نكاحًا مؤقتًا بنصٍّ من القرآن.

وفي هذا المحور، نكشف الخلل المنهجي واللغوي والشرعي في هذا الاستدلال من وجوه عدّة، متتبعين قواعد التفسير الأصولي، ومفاهيم المحكم والمتشابه، والقراءة الشاذة، والاحتجاج بأسباب النزول.

ثانيًا: مفهوم المحكم والمتشابه وأثره في الاستدلال

يقرر القرآن نفسه أن آياته تنقسم إلى محكمات ومتشابهات، قال تعالى:

: ﴿**هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ **[آل عمران:٧]**

و«**المحكم**»: ما كان واضح الدلالة، لا يحتمل غير ظاهر معناه، وهو أصل يُرجع إليه في المسائل العقدية والفقهية.

أما «المتشابه»: فهو ما احتمل أكثر من معنى، أو كان مجملاً يحتاج إلى بيان من غيره، فلا يُبنى عليه حكم منفصل دون مرجّح خارجي.

وهنا يظهر الخلل في استدلال **دعاة مدرسة المتعة**، إذ أن آية «**الاستمتاع**» ليست من «**المحكمات**» التي تُبنى عليها الأحكام، بل من «**المتشابهات**»، لأنها تحتمل المعنى العام للاستمتاع غير المقيد بالزواج أو غيره،

فاللفظ القرآني «**الاستمتاع**» لا يدل بذاته على نوع مخصوص من النكاح، وبالتالي لا يصلح أن يُجعل محكمًا تُبنى عليه أحكام النكاح.

ثالثًا: القراءة الشاذة لا يُحتج بها

زعم الإمامية أن ابن عباس كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى». وهذه «**قراءة شاذة**» لم تثبت في المصحف المتواتر، ولا في قراءة حفص ولا غيرها. وقد اتفق علماء القرآن وعلوم القراءات أن «**القراءة الشاذة**»:

١. لا يجوز التعبد بها في الصلاة.

٢. لا يُبنى عليها حكم شرعي.

٣. لا تُعد من القرآن المتلو.

وهذه الضوابط جعلت «**الأمة**» تتعامل مع مثل هذه الروايات على أنها أخبار تفسيرية لا قرآنية.

وقد نبّه الأصوليون إلى أن **إثبات حكم شرعي بنصٍ شاذّ غير متواتر يُعد خرقًا لقواعد التشريع**، خاصة إن تعلق بعقد النكاح الذي يجب فيه البيان التام من القرآن أو السنة الصحيحة.

رابعًا: «إلى أجل مسمى» زيادة مدّعاة

النص القرآني المتواتر هو ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ بلا زيادة. وما رُوي عن ابن عباس من ذكر «**إلى أجل مسمى**» لا يخرج عن كونه تفسيرًا بالمعنى أو قراءة شاذة لا تثبت.

وسيأتي لمزيد من التفصيل تحت عنوان: «ذكر الله **إلى أجل مسمى** عشرين مرة، ولم يذكرها في «**آية الاستمتاع**» أو ما يطلقون عليها زورا «**آية المتعة**».

وسيظهر من خلال الاستقراء القرآني أن هذا التعبير لم يُستعمل إلا في أبواب مخصوصة كالديون والآجال والمنافع، ولم يرد قط في باب النكاح.

خامسًا: غياب تفسير النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ للآية على أنها في «المتعة»

إن من الثابت أن أول من يفسر القرآن هو **الرسول** ﷺ، وقد أمره الله بذلك: ﴿**بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ **[النحل:٤٤]**

ولو كانت هذه الآية تتضمن حكما خاصًا بجواز «**المتعة المؤقتة**»، لكان النبي ﷺ أول من فسرها كذلك. لكن لا توجد رواية صحيحة أو حتى ضعيفة فيها تفسير النبي ﷺ لها بهذا المعنى.

بل الإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ – الذي تدعي الشيعة أنه حامل علم التنزيل – لم يفسرها أبدًا بأنها في «**المتعة**». فلو كانت كذلك، لذكرها صراحة، واحتج بها، كما احتج في مواضع كثيرة بأحكام القرآن.

خاتمة المحور

إن اعتماد الشيعة الإمامية على «**قراءة شاذة**»، وأقوال متأخرة، وتفسيرات لم تثبت عن النبي ﷺ أو عن الإمام عليّ ﷺ، لا يمكن أن يكون أساسًا لبناء حكم شرعي بهذا الحجم.

فما بُني على باطل فهو باطل. ومجرد وجود روايات عن ابن عباس في «القراءة» لا يرقى إلى درجة الحجة الملزمة، لا سيما وأنها قراءة غير متواترة، ولا تدخل ضمن القرآن المحفوظ المتعبد بتلاوته.

وبهذا يتبيّن أن الاستدلال بـ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ على «**نكاح المتعة**» ليس إلا ضربًا من التأويل الباطني، واتباعًا للمتشابه، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في كتابه، فقال: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**﴾.

هذا الغياب للتوقيت الصريح في الآية دليل ظاهر على أن المقصود بالاستمتاع فيها هو «النكاح الدائم»، وليس المؤقت.

إن الله عز وجل حين يُرِيد التأقيت يُصرّح به، وحين يسكت عنه، فالأصل في ذلك الإطلاق، لا التأقيت.

ولذلك فإن إسقاط عبارة «**إلى أجل مسمى**» على هذه الآية بغير دليل، ليس إلا افتراءً على القرآن، وتحميلًا له ما لم يرد فيه نصًّا ولا دلالة.

وبهذا يسقط استدلالهم من وجهين:

١. أن الآية خالية من لفظ التوقيت أو ما يدل عليه.

٢. أن كل العقود المؤقتة في القرآن ذُكر فيها «**الأجل**»، فلا يُعقل أن يُسكت عنه هنا لو كان مقصودًا. فبيان الله كامل، لا يُزاد عليه، وحجته قائمة، لا يُحتاج إلى تأويلات مفارقة لظاهر النصوص. قال تعالى ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً**﴾ **[الأنعام:١١٥]**

تناقض روايات الشيعة حول آية الاستمتاع

يُعدّ اختلاف الروايات الإمامية حول آية الاستمتاع واحدًا من الشواهد الصارخة على التناقض الداخلي في تفسيرهم لهذه الآية، وعلى اضطراب البناء التأويلي الذي قامت عليه دعوى «**تشريع المتعة**» في القرآن الكريم. فقد روى أئمة الشيعة في مصادرهم الرئيسة روايات متباينة –بل متناقضة– حول نصّ الآية، وذلك بالرغم من دعواهم العصمة المطلقة لأئمتهم، مما يطرح تساؤلات جوهرية حول حجّية هذه الروايات أصلًا.

أولًا: روايات الشيعة واختلافها على أربعة أوجه:

الوجه الأول :أن الآية نزلت بزيادة: «فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة».

الوجه الثاني :أن الآية كما هي الآن في المصحف، دون زيادة: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾.

الوجه الثالث :أنها كانت: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة **إلى أجل مسمى** ولا جناح عليكم».

الوجه الرابع :أن الباقر أو الصادق كانا يقرآنها: «فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى**».

وهذا التناقض ليس في فهم المعنى، بل في نصّ الآية ذاتها، مما يضع القارئ أمام إشكال خطير:

هل نزلت «**آية الاستمتاع**» بنصٍّ فيه «إلى أجل مسمى»، أم لا؟ وهل هذه الزيادة من الوحي، أم من روايات ظنية لا ترقى لحجّية القرآن؟

ثانيًا: روايات تؤكد أن الآية نزلت كما هي في «المصحف»:

ورغم ما سبق، نجد روايات كثيرة في كتب الشيعة –كـ «الكافي» و«تفسير العياشي» و«بصائر الدرجات» و«قرب الإسناد» وغيرها– تنقل روايات منسوبة إلى أئمة الباقر والصادق أن الآية نزلت بصيغتها الموجودة بين دفتي «المصحف»، بلا زيادة:

روى الكليني عن أبي بصير، عن **أبي جعفر** (ع): «نزلت في القرآن: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[1]».

- وروي أيضًا عن **أبي عبد الله** (ع): «سبحان الله، أما تقرأ كتاب الله؟ ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[2]».
- وروى الطوسي عن أبي بصير، عن **أبي جعفر** قال: **نزلت هذه الآية** ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**﴾[3]».

ثالثًا: دلالة التناقض

هذا الاضطراب في نقل النصّ القرآني يكشف إشكالية منهجية في الاعتماد على الروايات الإمامية كأصل في التفسير، خاصة في قضايا خطيرة كتشريع «**نكاح المتعة**».

فكيف يُعقل أن يختلف أئمة معصومون -بحسب «**عقيدة الشيعة**» - في تفسير آية واحدة، بل في نصها؟!

وهل يجوز أن تُستخرج الأحكام الشرعية من آية مختلفة الروايات، يُروى عن الإمام أنه يقرؤها بأكثر من صيغة؟!

ثم إذا كانت القراءة بلفظ «**إلى أجل مسمى**» ثابتة عندهم، فلماذا لا يُدرجونها في مصاحفهم؟

ولماذا يعتمدون في كتبهم التفسيرية على الآية كما في «المصحف العثماني»؟ أم هي قراءة شاذة؟

وإن كانت كذلك، فلماذا تُستعمل لتأسيس حكم شرعي، بينما اتفق الأصوليون على أن «الشاذ» لا تثبت به الأحكام؟

رابعًا: غياب الإجماع عند الأئمة

يُضاف إلى ما سبق أن الأئمة -بحسب الروايات- لم يُجمعوا على نص واحد لهذه الآية.

فقد رُوي عن الباقر نص، وعن الصادق غيره، بل حتى من رواية واحدة نجد ترددًا بين الزيادتين.

وهذا وحده كافٍ لإسقاط الاحتجاج **بالروايات الإمامية في هذا الموضع، خاصة أن القرآن محفوظ بالنص المتواتر، لا بالقراءات الآحادية التي اختص بها بعض الرواة.**

---

[1] مرآة العقول ٢٠/٢٥-٢٢٦ باب المتعة ح١ قال المجلسي عن هذا الحديث: حسن كالصحيح، الوسائل ٢١ باب المتعة ح١

[2] خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٩، الفروع ٥/ ٤٤٩ ح٦، الوسائل ١٤/ ٤٣٧ ح٦ وقال المجلسي في مرآة العقول ٢٠/ ٢٢٩ عن هذا الحديث: حسن

[3] العياشي ٢٥٩ ح٨٦، نوادر أحمد بن محمد ص٦٥، تفسير الصافي ١/ ٣٤٦، البرهان ١/ ٣٦٠، البحار ٢٣/ ٧٣، الوسائل ١٤/ ٤٧٧ ح٦

الخلاصة:

يتضح من هذا العرض أن «الروايات الشيعية» التي استُند إليها في الاحتجاج بآية النساء على جواز «**متعة الشيعة**»، تعاني من خلل داخلي واضح، وتناقض نصي يقدح في أصل الاستدلال. وهو ما يدفعنا للتأكيد على أن الاستدلال بالآية الكريمة على جواز «**متعتهم**» **لا يستقيم لا لغويًا**، **ولا تفسيرًا**، **ولا رواية**.

روايات الشيعة تزعم نزول آية المتعة بصيغة إلى أجل مسمى

رغم أنّ أكثر روايات أئمة الشيعة –كما سبقت الإشارة– تنقل «آية الاستمتاع» بصيغتها المتداولة في «**المصحف الشريف**»، إلا أنّ بعض رواياتهم تجرّأت فزعمت أنّها نزلت بزيادة لفظ «**إلى أجل مسمى**» وهذه زيادة دخيلة لا أصل لها في القرآن، وهي من جنس التحريف الذي حذّر الله منه: ﴿**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ**﴾ وإنّما يتمسّك بها دعاة «**متعة الشيعة**» ليكسوا بدعتهم ثوب الشرعية القرآنية، مع أنّ الأمة أجمعت على أنّ هذه الزيادة ليست من التنزيل، وإنما من قبيل القراءات الشاذة التي لا تُقرأ في الصلاة، ولا يُبنى عليها حكم شرعي.

وهذه الزيادة، عند التحقيق، لا وجود لها في نص القرآن المتواتر، ولا في «**المصحف العثماني**» الذي أجمعت عليه «**الأمة**»، ما يجعلها من «**القراءات الشاذة**» التي **لا يُحتج بها شرعًا** ولا يُثبت بها حكم.

ومن أمثلة هذه الروايات:

رواية الكليني في «الكافي»:

روى الكليني في «الكافي» عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع): «إنما **نزلت** :**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة**[1]».

رواية القمي في «تفسيره»:

قال علي بن إبراهيم القمي في «تفسيره»: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن

[1] الكافي للكليني ٥/ ٤٤٩، مرآة العقول ٢٠/٢٢٧ح٣، روضة المتقين ١٢/١٦٥

فريضة».

ثم عقّب الصادق (ع): «فهذه الآية دليل على **المتعة**».

رواية في «مستدرك الوسائل»:

نقل الطبرسي في «مستدرك الوسائل»: عن أبي جعفر أنه قال: «فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة[1]».

تحليل نقدي لهذه الروايات:

١. **غياب التواتر:**

جميع هذه الروايات «**آحاد شاذة**» لم تبلغ حد التواتر، ولم تُقرأ بها المصاحف، ولا اعتمدها أئمة القراءة، مما يُسقطها من الاحتجاج القرآني. وقد اتفقت «**الأمة**» على أن القرآن لا يُثبت إلا **بالتواتر اللفظي** لا بالروايات الظنية.

٢. **تناقضها مع روايات أخرى:**

كما سبق في المحور السابق، فإن بعض الروايات الأخرى –عن نفس الأئمة– تنقل الآية بصيغتها **المتداولة بين الدفتين** دون هذه الزيادة. وهو ما يثير تساؤلات عميقة حول موثوقية هذه الزيادة أصلاً.

٣. **خلو «المصحف العثماني» منها:**

الآية المتداولة بين المسلمين في المصاحف المطبوعة والمحفوظة عن الصحابة لم تتضمن أبدًا هذه الزيادة، مما يجعلها مردودة وفق منهج التحقيق القرآني.

٤. **إجماع السلف على عدم وجودها:**

لم يُعرف عن أحد من الصحابة –عدا بعض الروايات الضعيفة عن ابن عباس التي أوردناها آنفًا– أنه قرأ الآية بهذه الزيادة، ولم تُسجّل قراءة بها في المصاحف التي أقرّها الخلفاء الراشدون.

النتيجة:

[1] انظر: مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٧–٤٤٨

تُعد هذه الروايات التي تزعم نزول ما يطلقون عليها زورا «**آية المتعة**» بلفظ «**إلى أجل مسمى**» من **الروايات الشاذة** التي **لا تثبت بها تلاوة، ولا تُستخرج منها الأحكام**، ولا يصح الاستدلال بها لإثبات حكم خطير مثل تحليل «**نكاح المتعة**»، خاصة مع مخالفة ذلك للنصوص المحكمة، ولما أُجمع عليه في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

رواية: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم»

ومن أغرب ما نُقل عن رواة الإمامية أنهم وسّعوا في «**نص الآية**» فجعلوها تشمل ما لم يُثبت في «**المصحف**»، على نحوٍ يفضح **التلاعب بالنص القرآني الموحى**، ويكشف اضطراب الروايات التي يحتجون بها على **أصل تشريع** «**المتعة**» في القرآن.

ومن ذلك:

روى العياشي في «تفسيره» عن أبي عبد الله (ع): «قلت له: ما تقول في **المتعة**؟ قال: **قول الله تعالى**: «**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**[1]».

التعليق والتحقيق:

١. **هذه القراءة لا توجد في المصحف المتواتر**، وهي شاذة بالإجماع، ولا تُقرأ في الصلاة، ولا جُمع بها القرآن زمن النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين.
٢. **الزيادة المزعومة في النص** تمثل **جمعًا مركبًا بين ما ثبت تلاوته وما نُقل في بعض الروايات كتعليق أو تفسير**، لكن **الرواة حولوه إلى نص قرآني يُتلى**، وهذا خلط بين التفسير والتنزيل.
٣. **من جهة التواتر** :لم ينقلها أحد من القرّاء العشرة، ولا قرأ بها أئمة السلف، فلا يُحتج بها، ولا تُثبت بها عقيدة ولا شريعة.

---

[1] تفسير العياشي ١/٢٦٠

٤. **ومن جهة المضمون** :هذه الرواية تعكس محاولة لإثبات أن «**متعة الشيعة**» مشروعة بالقرآن، **لكن عبر تحريف النص أو الاستشهاد بقراءات شاذة مخالفة للإجماع**، مما يُسقط الاستدلال بها جملةً وتفصيلًا.

التضارب في قراءة «آية المتعة» عند من يُدّعى لهم العصمة

رغم ما يزعمه الشيعة الإمامية من عصمة أئمتهم، نجد أن أقوالهم في قراءة ما يُسمّى بـ «**آية المتعة**» جاءت متضاربة، بين من يقرؤها كما في «**المصحف الشريف**»، ومن يزيد عليها بعبارة «إلى أجل مسمى»، ومن يخلط بين الصيغتين، وهو ما يُسقط أصل دعوى الاحتجاج بها على «**المتعة**» من أساسه.

أولًا: روايات القراءة بـ «إلى أجل مسمى»:

١. روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) أنه كان يقرأ:

«فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة...».

ثم قال: «هو أن يتزوجها إلى أجل مسمى، ثم يحدث شيئا بعد الأجل».

٢. جاء في «ناسخ القرآن ومنسوخه» لسعد بن عبد الله، عن جعفر بن قولويه:

«قرأ أبو جعفر وأبو عبد الله: **فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة**».

٣. ونقل ابن بابويه القمي في «الفقه» و«علل الشرائع» عن ابن عباس قراءة مماثلة:

«فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة».

ثانيًا: أسئلة فاحصة:

- **لماذا لم تُثبت هذه القراءة في «المصحف العثماني»؟**

هل أغفل الصحابة وعلى رأسهم علي بن أبي طالب ﷺ هذا الحرف الذي يستدل به الشيعة على أصل تشريع «**المتعة**»!

- **لماذا تظهر هذه الزيادة في زمن متأخر؟**

إذا كان التشريع قرآنيًا، فلماذا لم يقرأ بها النبي ﷺ على الناس، ولم تُدوّن ضمن القراءة المتواترة؟ وهل يتوقف فهم القرآن على قراءة مروية عن الأئمة في القرن الثالث؟

ثالثًا: نتائج هذا التضارب:

١. أن الآية ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ أصبحت آية «**متشابهة**» عند القوم، تحتاج لتأويل، وهي بذلك تسقط كدليل تشريعي قطعي على «**المتعة**».

٢. أن استنادهم إلى «**قراءات شاذة**» (كقراءة ابن عباس أو أبي جعفر أو أبي عبد الله) يُعد **تحريفًا صريحًا** للفظ القرآن، ويخالف منهج المسلمين في حجية القرآن **المتواتر لا الشاذ**.

٣. أن القراءة التي احتج بها البعض منهم: «**إلى أجل مسمى**» تتناقض مع المعنى الأصلي للآية، التي تتحدث عن «**النكاح الدائم**» وليس عن نكاح مؤقت بأجر.

رابعًا: تأويل أهل السنة للآية:

نقل المفسرون عن عمر بن الخطاب ﷺ والحسن البصري وغيرهم أن المراد بـ ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ**﴾ هو الاستمتاع بالعقد الصحيح، لا بزواج مؤقت، وهو ما أكده كبار المفسرين مثل: ابن الجوزي، الزجاج، الطبري، الجصاص، الكيا الهراسي، الألوسي، رشيد رضا، الطنطاوي، وغيرهم.

أقوال أئمة التفسير السني في معنى آية الاستمتاع

من المعلوم أن الاستدلال بآية: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ هو الركيزة الأولى التي يعتمد عليها الشيعة الإمامية في إثبات مشروعية «**متعتهم**» من القرآن. غير أن أقوال أهل العلم والتفسير من علماء أهل السنة تكشف عن **تأويل راجح** يرى أن المراد بالاستمتاع هنا هو «**النكاح الشرعي الدائم**»، وليس «**نكاح المتعة**».

وقد تنوعت أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: أن المراد بالاستمتاع هو النكاح الصحيح الدائم

وهذا هو **القول الراجح عند جمهور المفسرين**، ومن أبرز من قال به:

- **الزجاج (٣١١هـ)** :اعتبر تفسير الآية **بالمتعة** غلطًا فاحشًا بسبب الجهل باللغة، وأن المقصود هو عقد النكاح الصحيح.
- **الطبري (٣٢٠هـ)** :ذكر قولين، أحدهما في **النكاح**، وقال: «صدقاتهن فريضة معلومة».
- **النحاس (٣٣٨هـ)** :أيد القول بأن الآية في **النكاح لا المتعة**، واعتبره «قول حسن».

- **الجصاص (٣٧٠هـ)** :قال إن الاستمتاع كناية عن الدخول، وفسّر الآية **بالنكاح الدائم**.
- **الكيا الهراسي (٥٠٤هـ)** :نفى أن تكون الآية في «**نكاح المتعة**» قائلًا: «ما ذكروه لا يحتمل».
- **ابن الجوزي (٥٩٧هـ)** :قال: «الجمهور قالوا: المراد بالاستمتاع النكاح».
- **الرازي (٦٠٦هـ)** :قال: «إنها **النكاح**، وهو قول أكثر علماء الأمة».
- **الشنقيطي (١٣٩٣هـ)** :أكد أنها في **عقد النكاح** لا في «**نكاح المتعة**».
- **وهبة الزحيلي** :نص على أن الآية في **النكاح الدائم لا** «**المتعة**»، وذكر أنها كانت مباحة ثم نُسخت».

القول الثاني: أن الآية نزلت في «نكاح المتعة المؤقت»

وهذا قول **مرجوح**، ولم يُجزمه معظم من ذكروه، بل أورده بعضهم **بأسلوب التمريض** مثل:

- **الزمخشري** :قال: «وقيل إنها نزلت في **المتعة**».
- **البيضاوي** :قال: «وقيل إنها في **المتعة**».
- **ابن عطية، والبغوي، وابن كثير، والألوسي، والنسفي، وابن جزي** :أوردوا هذا القول دون ترجيح له، بل غالبًا نقله مع نسبة القول الراجح إلى الجمهور أو بتعبير «قيل» و«روي»
- **رشيد رضا** :قال إن المتبادر من نظم الآية أنها في «**النكاح**»، والشيعة فقط من قال إنها في «**المتعة**».
- **أبو حيان** :أورد كلا القولين عن نفس الشخصيات (ابن عباس، مجاهد، الحسن) ما يدل على التناقض في النقل.

ملحوظة مهمة:

كل من ذكر قول «**المتعة**»، لم ينص عليه بوصفه قولًا معتمدًا، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين، بل جُلّ من نُقل عنهم ذلك هم **تابعون أو رواة منسوبة إليهم قراءات شاذة أو تفسيرات متأخرة**، مما يُسقط هذه الدعوى عند أهل التحقيق.

الاستدلال بآية الاستمتاع: بين القراءة الشاذة والآية المتشابهة

تمهيد

تُعدُّ «آية الاستمتاع»، في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، من أكثر الآيات التي استند إليها الشيعة الإمامية لإثبات **مشروعية «نكاح المتعة» في القرآن الكريم**، معتمدين على تأويلات متشعبة وقراءات شاذة لا يُحتج بها، ولا تتسق مع السياق العام للآية ولا مع السنة النبوية ولا فقه الصحابة وأئمة أهل البيت. وسنبيّن في هذا المبحث من وجوه أصولية، وقرآنية، وتفسيرية أن هذه الآية:

١. **متشابهة غير محكمة**.

٢. لا تدل دلالة قطعية على «**نكاح المتعة**».

٣. احتاجت إلى تفسيرات وقراءات شاذة، مما ينقض حجيتهم بها.

أولاً: المحكم والمتشابه في القرآن

قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ **[آل عمران:٧]**

والمعلوم أن **المحكم**: ما وضح معناه ولم يحتج لتفسير، أما **المتشابه**: فهو ما احتاج إلى بيان ولم يفهم بمجرده، وعليه:

- **فآية الاستمتاع** لم تكن «**محكمة**» لا لفظًا ولا دلالة، بدليل اختلاف المفسرين في معناها، فبعضهم جعلها في «النكاح الدائم» وآخرون احتملوا أنها في «**نكاح المتعة**».

ثانيًا: القراءة الشاذة «إلى أجل مسمى»

اتكأ **دعاة مدرسة المتعة** على قراءة شاذة أُثِرَت عن ابن عباس وبعض أئمة الشيعة (كما في مصحف أُبيّ بن كعب أو روايات أبي بصير)، تضيف لفظ «إلى أجل مسمى» للآية. والرد على ذلك من وجوه:

- **القراءة الشاذة** ليست قرآنًا باتفاق علماء الإسلام، لأنها لم تُنقل بالتواتر.
- لا يُتعبد بها، ولا تُثبت بها أحكام شرعية.
- لا يجوز إثبات حرف زائد في القرآن بهذه القراءات.

وقد نص على هذا أئمة كثر:

- قال الطبري: «لا يجوز لأحد أن يُدخل في القرآن ما ليس منه بإجماع المسلمين».
- وقال الجصاص: «الأجل عندنا غير ثابت في القرآن».
- وقال الرازي: «لو جاز قبول الشاذ لجاز أن ندعي وجود آيات تثبت الإمامة وغيرها، وهذا باب فتنة».

ثالثًا: اختلاف روايات الشيعة حول الآية

مما يدل على أن الآية ليست في «**المتعة**»، ولا تُحتج بها قرآنًا، اختلاف روايات أئمتهم:

- تارةً رواها الكليني بصيغتها الموجودة في «المصحف».
- وتارةً أضافوا: «إلى أجل مسمى».
- وتارةً جعلوها: «فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم»
- وتارة زعموا: إن الباقر والصادق كانا يقرآنها هكذا!

أين الإعجاز القرآني في هذا؟ ولماذا لا تُقرأ في المصاحف؟ ولماذا لم يتلها النبي ﷺ بنفسه هكذا؟

رابعًا: أقوال أهل التفسير من السنة والشيعة

جمهور أهل التفسير من أهل السنة (كالطبري، الزجاج، الجصاص، النحاس، الألوسي، ابن كثير، الخازن، ابن عطية...) قالوا إن الآية في «**النكاح الدائم**» لا «**المتعة**».

وكذلك الطوسي والطبرسي من كبار مفسري الشيعة القدماء نقلوا الخلاف في معناها، مما يدل على أنها ليست «**آية محكمة**».

خلاصة المبحث:

- **آية الاستمتاع «متشابهة»**، وليست نصًا محكمًا في تشريع «**المتعة**».
- القراءة التي أضيفت إليها «**إلى أجل مسمى**» شاذة مردودة بالإجماع.
- اختلاف الشيعة أنفسهم في صيغة الآية، وقراءاتها، وتفسيرها، ينقض احتجاجهم بها.
- من كان يؤمن بأن القرآن محفوظ، لا يجوز أن يتمسك بقراءة آحاد مجهولة لم تُقرأ في المحاريب، ولا نقلها النبي ﷺ ولا كتبت في المصحف.

الاحتجاج بالنص القرآني مؤيدا ذلك بالسباق والسياق واللحاق

سورة النساء الآيات من (٢٢) إلى (٢٥)

﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا﴾ [النساء:٢٢]

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء:٢٣]

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤]

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النساء:٢٥]

﴿يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء:٢٦]

﴿وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا﴾ [النساء:٢٧]

﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]

تفسير الآيات (٢٢–٢٨) من سورة النساء

بيّن الله تعالى في هذه الآيات من **يحرم نكاحهن** من النساء، وهن على صنفين:

١. **المحرّمات بالنسب** وعددهن سبع.

٢. **المحرّمات بالمصاهرة** وعددهن أربع.

أولًا: المحرّمات بالنسب

قال الله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣]

فدخل في المحرمات بالنسب: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

ودخل في حكمهن :**المحرّمات من الرضاع**، قياسًا على النسب، كما ثبت في الحديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ثانيًا: المحرّمات بالمصاهرة

قال الله تعالى: **﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا﴾[النساء:٢٢]**

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]

فمن المحرّمات بالمصاهرة:

- زوجة الأب.
- أم الزوجة (تحرم بمجرد العقد).
- الربيبة (بنت الزوجة) وتحرم بشرط الدخول بأمها.
- زوجة الابن (من الأصلاب، لا من الأدعياء).

ثالثًا: تحريم الجمع بين الأختين

قال تعالى: **﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]**

رابعًا: تحريم نكاح المحصنات (المتزوجات)

قال تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]**

أي لا يجوز نكاح «**المرأة المتزوجة**»، إلا إذا وقعت في السبي وصارت ملك يمين، فحينها يزول النكاح الأول بحكم السبي.

خامسًا: ما أحلّه الله من النساء

قال تعالى: **﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]**

أي أحل الله لكم من النساء من عدا المذكورات، شرط أن يكون النكاح للعفة، لا للفجور والسفاح.

سادسًا: معنى الاستمتاع في الآية

قال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ **[النساء:٢٤]**

أي من **تمتعتم بهن بالنكاح المشروع**، فأعطوهن مهورهن. ولا دلالة في الآية على «**نكاح المتعة**»، لأن:

- الاستمتاع هنا عام في «النكاح».
- والدليل قوله بعده: ﴿**مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ وهذا ينفي «**المتعة**».

سابعًا: جواز التنازل عن المهر

قال تعالى: ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**﴾ **[النساء:٢٤]**

أي لا إثم في زيادة المهر أو التنازل عنه بعد الاتفاق عليه.

ثامنًا: التيسير في «زواج الإماء» لمن عجز عن «نكاح الحرائر»

قال تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ **[النساء:٢٥]**

يُرخص في «**نكاح الأمة**» بشروط:

١. العجز المالي.
٢. خشية الوقوع في الزنا.
٣. أن تكون الأمة مؤمنة.

تاسعًا: شرط العفة في النساء

قال تعالى: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ **[النساء:٢٥]**

أي أن تكون المرأة المتزوجة عفيفة، لا زانية معلنة (مسافحة)، ولا خائنة في السر (متخذة أخدانًا).

عاشرًا: حد الزنا للأمة المحصنة

قال تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ**﴾ **[النساء:٢٥]**

إذا زنت «**الأمة المتزوجة**»، فعليها نصف حد الحرة (أي خمسون جلدة).

ختام التوجيه

قال تعالى: **وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ **[النساء:٢٥]**

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء:٢٦]

فالصبر عن «**نكاح الأمة**» أولى، والزواج المشروع سبيل الهداية. أما الذين يتبعون الشهوات، فيريدون أن تميلوا عن الهدي. وقد خفف الله عنكم، لأن الإنسان خلق ضعيفًا.

السياق القرآني يدل على أن الآية في النكاح الدائم لا في المتعة

من الأصول التفسيرية المتفق عليها: أن **السياق القرآني** له أثر بالغ في فهم مدلولات النص، وأن **السبق واللحاق** من أقوى قرائن التخصيص والتعيين. وإذا تأملنا «**آية الاستمتاع**» ضمن سياقها الكامل، وجدنا أن الآيات كلها تدور حول «**النكاح الدائم المشروع**»، وليس حول ما يُسمى «**نكاح المتعة**». ويمكن إثبات ذلك من وجوه:

أولًا: السباق والسياق واللحاق كلّها في «النكاح الدائم»

١. **السباق** :قبل آية الاستمتاع وردت آيات متتابعة في بيان المحرمات في **النكاح**، وورد فيها ألفاظ «**النكاح**» بصيغة «**تَنكِحُوا**»، «**يَنكِحَ**»، «**فَانكِحُوهُنَّ**»، مما يدل بوضوح على أن الموضوع هو «**الزواج الشرعي الدائم**»، لا «**المتعة**»:

- ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾
- ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ﴾
- ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

٢. **السياق** :قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

وهذا السياق المتّصل يبيّن بوضوح أن الاستمتاع المذكور هو في إطار **الزواج المشروع بعقد صحيح**، بدليل اقترانه بقيد ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، أي راغبين في العفة، لا في الفجور.

٣. **اللحاق** :جاءت الآية التالية مباشرة تتحدث عن من **لا يستطيع الزواج بالحرة**، فيُرخص له بالزواج من «**الأمة**». قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .

وهذا يثبت أن النكاح المذكور كله في الآيات هو «**النكاح الدائم**»، إذ لم يُذكر خيار «**المتعة**» لا تصريحًا ولا تلميحًا.

ثانيًا: قرائن تؤكد نفي «نكاح المتعة» من الآية

- الضمير في قوله ﴿**مِنْهُنَّ**﴾ في ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ عائد إلى قوله ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ أي من النساء المحللات. وليس فيه تخصيص بـ «**متعة**» أو «**مؤقت**».
- **الاستمتاع** في الآية جاء مطلقًا يشمل كل نكاح صحيح، سواء بالحرة أو الأمة، لا نكاحًا مشروطًا بمدة أو مأجورًا على صورة «**عقد الإجارة**»، كما في «**نكاح المتعة**».
- لو كانت «**المتعة**» حلالًا، لكانت أولى بالترخيص بها عند **عدم القدرة على** «**نكاح الحرة**»، لكن الله تعالى لم يذكرها، بل عدل مباشرة إلى «**نكاح الإماء**»، وهو أصعب في الكلفة الاجتماعية والدينية. فدلّ هذا على أن «**المتعة**» غير معتبرة شرعًا ولا داخلة في الآية.

آية النور [٣٢] تزيد الأمر وضوحًا، إذ قال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ ثم قال بعدها: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا**﴾ فدلّ ذلك على أن **البديل عن «عدم النكاح» هو العفة والصبر**، وليس «**نكاح المتعة**»، التي لو كانت جائزة لذُكرت هنا أولى.

الخلاصة:

السياق الكامل للآيات في سورة النساء هو في «**النكاح الدائم المشروع**».

- لا يوجد في السباق أو اللحاق أو النص ما يدل على تشريع «**المتعة**».
- «**نكاح المتعة**» منزوع من السياق، وادعاء دخوله في الآية **تحريف للمعنى وتكلف باطل**.

دلالة لفظ «الاستمتاع» ومشتقاته في القرآن الكريم

إن دلالة ألفاظ القرآن أصل في تفسيره وفهمه، وقد وردت مادة «**متع**» ومشتقاتها في القرآن الكريم في نحو (٧١) موضعًا، موزعة على سور متعددة، وهي تدور جميعًا حول **معنى عام هو: الانتفاع المؤقت أو اللذة العارضة**، من دون أن يكون هذا المعنى ملازمًا للزواج أو النكاح تحديدًا.

ومن أبرز هذه المواضع:

- قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ**﴾ **[الأنعام:١٢٨]**

أي: انتفع بعضنا ببعض في الدنيا، في سياق الذم لما كان بين الإنس والجن من التعاون على المعاصي.

وقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ **[الأحقاف:٢٠]**

أي: تعجلتم لذّاتكم في الدنيا فاستوفيتم نصيبكم منها.

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ﴾ **[التوبة:٦٩]**

أي: بحظكم ونصيبكم من الدنيا وشهواتها.

وهذه المواضع، وغيرها، تدل على أن **الاستمتاع لا يعني** «**النكاح**» **ولا** «**المتعة الجنسية الخاصة**»، بل هو تعبير عن التلذذ والانتفاع العام المؤقت، وغالبًا ما يُذكر في معرض الذم لا المدح.

دلالة اللفظ في آية النساء(٢٤)

أما قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقد ذهب بعض المتأولين من الإمامية إلى أن «**الاستمتاع**» هنا هو **نكاح المتعة**، وهو ما **رفضه جمهور المفسرين وأئمة اللغة**، واعتبروه **انحرافًا عن السياق وسوء فهم للفظ**.

قال الزبيدي في «تاج العروس» ناقلًا عن الزجاج (من كبار أئمة اللغة): «قال الزجاج في قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، هذه الآية قد غلط فيها قومٌ غلطًا عظيمًا لجهلهم باللغة، إذ زعموا أنها في **المتعة**، وقد أجمع أهل العلم على تحريمها. وإنما معناها: فما نكحتموهن على ما ذكر في الآية ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ أي: بعقد زواج صحيح، ف ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي بعد عقد التزويج، ف ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي مهورهن المفروضة. فإن دخل بها أعطاها المهر كله، وإن طُلِّقت قبل الدخول فنصفه».

وبهذا يتبين أن:

- «**الاستمتاع**» في الآية لا يدل على «**المتعة المؤقتة**».
- بل هو **استمتاع مشروع** بعقد زواج شرعي، وبه يثبت المهر الواجب.
- وهذا الفهم هو الذي استقر عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور المفسرين.

الخلاصة:

- **اللفظ القرآني (استمتعتم)** لا يدل على «**نكاح المتعة**» لا لغةً ولا سياقًا.
- «**الاستمتاع في القرآن**» جاء غالبًا في سياق زائل مؤقت، وأحيانًا في معرض الذم، مما ينفي أن يكون مرادًا به عقدًا شرعيًا.

- **جمهور المفسرين** من أهل اللغة والفقه لم يحملوا لفظ الاستمتاع على «المتعة الجنسية»، وإنما على الانتفاع المشروع في «**الزواج الدائم**».

ذكر الله «إلى أجل مسمى» (٢٠ مرة)، ولم يذكرها في آية المتعة

جاءت لفظة «**إلى أجل مسمى**» في القرآن (٢٠) مرة في آيات متفرقة، كما في ترتيب المصحف:

١- ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾ [البقرة:٢٨٢]

٢- ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسمًّى عِندَهُ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ**﴾ [الأنعام:٢]

٣- ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [الأنعام:٦٠]

٤- ﴿**وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ**﴾ [هود:٣]

٥- ﴿**اللّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الأَمْرَ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لَعَلَّكُم بِلِقَاء رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ**﴾ [الرعد:٢]

٦- ﴿**قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُواْ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ**﴾ [إبراهيم:١٠]

٧- ﴿**وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ**﴾ [النحل:٦١]

٨- ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾ [الحج:٥]

٩- ﴿**لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٣٣]

١٠- ﴿**وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَجَاءهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾ [العنكبوت:٥٣]

١١- ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ [الروم:٨]

١٢- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:٢٩]

١٣- ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣]

١٤- ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا﴾ [فاطر:٤٥]

١٥- ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ [الزمر:٥]

١٦- ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر:٤٢]

١٧- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [غافر:٦٧]

١٨- ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [الشورى:١٤]

١٩- ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف:٣]

٢٠- ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **[نوح: ٤]**

ولكن سبحانه وتعالى لم يذكر لفظة «**إلى أجل مسمى**» إطلاقا في **آية** ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾. مما يدل أن «**القرآن**» يخلو من هذه الزيادة البشرية «**إلى أجل مسمى**».

إذن آية الاستمتاع خلت تمامًا من أي إشارة إلى **تحديد الأجل أو توقيته**، رغم أن القرآن الكريم قد ذكر عبارة «**إلى أجلٍ مسمّى**» صراحةً في أكثر من عشرين موضعًا عند الحديث عن العقود والمعاملات التي يُشترط فيها توقيت المدة، كالدَّين والوصية وغيرها.

ولو كان المراد من الآية تشريع «نكاحٍ مؤقت» كما يزعم الإمامية، لكان أولى بالخطاب القرآني – الذي هو في غاية البيان – أن يُصرّح بذلك كما صرّح بالأجل في مواطن أخرى.

فعدم ذكر «الأجل» هنا، بل إيراد الآية بصيغة عامة مطلقة، يدل على أن الحديث ليس عن نكاح محدد المدة أصلًا، بل عن الزواج المعروف الذي يستوجب المهر ويوجب العشرة ويستدعي التفريق بطلاق أو وفاة، لا بانقضاء المدة المتفق عليها.

فالآية دليل على الزواج الدائم، لا على ما يزعمه الإمامية من نكاح مؤقت.

أين «الأجل المسمى»؟ ولماذا غاب عن آية الاستمتاع؟

من اللافت أن الله تعالى ذكر عبارة «**إلى أجل مسمى**» في القرآن الكريم في **عشرين موضعًا**، تتناول شؤونًا متنوعة كالموت، والبعث، والدين، والخلق، والسماوات، والتوبة، والمنافع، والمعاملات، وغيرها.

ومع ذلك **لم يرد هذا التعبير أبدًا** في الآية التي يستدل بها الإمامية على تشريع «**نكاح المتعة**»، وهي آية النساء.[٢٤]

مواضع ذكر عبارة «إلى أجل مسمى»

وقد تكررت هذه العبارة في مواطن كثيرة منها:

- في الدين: **﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة:٢٨٢]**
- في الخلق: **﴿قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ﴾ [الأنعام:٢]**
- في التوبة: **﴿يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود:٣]**
- في الأنعام والكون: **﴿كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الرعد:٢]**، وغيرها مما يفوق عشرين موضعًا. ورغم هذه الكثرة، لم ترد عبارة «**إلى أجل مسمى**» في آية النساء: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** .
- فلو كانت «**المتعة**» مشروعة فعلاً بنص قرآني، لكان أولى بالقرآن أن يُصرّح بكونها مؤقتة بعبارة «**إلى أجل مسمى**»، كما هي القاعدة اللغوية والشرعية في العقود المؤقتة.

دلالات غياب «إلى أجل مسمى» عن آية النساء:

١– الزيادة المدّعاة ليست من القرآن

الزيادة التي اعتمدت عليها الإمامية: «**إلى أجل مسمى**» هي من **رواياتهم فقط**، ولم ترد في أي قراءة قرآنية ثابتة، لا في «**مصحف عثمان**»، ولا في قراءة متواترة عن النبي ﷺ ، وإنما أضيفت في بعض روايات الكليني والعياشي والقمي، كما مرّ سابقًا. وهذا يثبت أنها ليست من القرآن، وإنما **من «دين الروايات»**.

٢– القول بنزولها قرآنيًا = طعن في حفظ الكتاب

لو كانت هذه العبارة أصلًا من القرآن كما يزعمون، فهذا يؤدي إلى القول **بنقصان القرآن**، وأن لفظًا منه سقط، أو أُزيل، أو نُسي، وهذا ما يناقض قول الله تعالى:

﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الكهف:٢٧]

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]

فالطعن في هذا الحفظ هو الطعن في **أصل الدين**، وبالتالي لو جاز **إسقاط لفظ من القرآن**، لجاز تحريفه وزيادته، ولَما بقي له أي قداسة أو حجية.

٣– التناقض في الاستدلال بالروايات

إذا قالوا إن **الزيادة تثبتها الروايات**، فنسأل:

من الذي يضبط الروايات؟ وهل الرواية أقوى من النص المتلو بين دفّتي المصحف؟

بل الروايات هي أولى بالطعن و**التحريف**، لأنها:

- غير متواترة.
- متناقضة.
- ينقلها أفراد مجهولون أو متروكون.

فكيف يعتمدون على الرواية في إسقاط أو إضافة لفظ إلى القرآن؟!

التحريف اللغوي في تأويل الآية:

لقد ارتكب المفسرون الإمامية عدة تأويلات باطلة، لأجل إثبات «**عقيدة المتعة**»، نذكر منها:

١. جعل «**إلى أجل مسمى» ركنًا في العقد**، وهو لم يُذكر أصلًا في القرآن.

٢. تأويل «**أجورهن**» على أنها بدل جنسي، وليس «مهورًا شرعية».

٣. تبديل الزوجة القرآنية **بالمستأجرة** المؤقتة.

٤. استخدام فعل «**استمتع**» لتأسيس عقد، وهو لم يرد في القرآن بهذا المعنى.

٥. نزع الفاء من «**فما استمتعتم**» عن سياقها كفعل سببي.

٦. رد الضمير «**منهن**» إلى «**مستأجرات**» لم تُذكر لا قبل الآية ولا بعدها.

كل ذلك لفرض معنى «**نكاح المتعة**» على آية تخلو منه، وتدور في سياق «**النكاح الدائم**».

الخلاصة:

الآية أنزلها الله تعالى، محكمة اللفظ، واضحة الدلالة، في سياق **النكاح الشرعي الدائم**.

وأما ما رُوي من زيادات كـ «إلى أجل مسمى» فليست من ألفاظ القرآن الكريم، **وإنما من مرويات اجتهادية لا تُقاس بصريح التنزيل**. ومن سوّغ الإضافة أو **التحريف** باسم التأويل فقد فتح بابًا يردّه صريح الوحي، وينكره صريح العقل، وطعن في حفظ الله تعالى لكتابه الذي ﴿**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ**﴾ **[فصلت:٤٢]**

نقض ما نُسب إلى أُبيّ بن كعب من قراءة فيها تحليل للمتعة

أما ما يُروى منسوبًا إلى الصحابي الجليل أُبيّ بن كعب ﷺ من أنه قرأ آية الاستمتاع بزيادة «**إلى أجل مسمى**»، فهو زعم لا يصح سندًا ولا يُعتد به نقدًا. وقد صرّح بذلك الإمام ابن العربي في «أحكام القرآن» قائلًا: «لم يصح ذلك عنهما، فلا تلتفتوا إليه[١]».

فالقراءة المزعومة لا توجد رواية واحدة صحيحة متصلة السند تثبت أن أُبيّ بن كعب قرأها بهذا اللفظ، وإنما جلّ ما ورد إنما هو منسوب إلى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – لا غير.

ولو فرضنا جدلًا صحة هذا النقل عن ابن عباس، **فإنه لا يخرج عن كونه قراءة تفسيرية أو اجتهادًا منه في تأويل الآية، لا أنها قرآن منزل**. بل إن هذا بنفسه شاهد على أن الآية — وفق ما زعموه — متشابهة، تحتاج إلى بيان وتأويل، وهذا ينقض حجّيتهم بها من أصلها، ويُسقط دعواهم بأنها نصٌّ قطعيٌّ في تشريع «**متعتهم**».

[١] أحكام القرآن ٢٦٦/١

خطأ ما نسبوه لجابر بن عبد الله الأنصاري

نقض ما نُسب إلى جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ

استند بعض المدافعين عن «**المتعة**» إلى ما نُقل عن الصحابي جابر بن عبد الله ﷺ في قوله: «فعلناها مع رسول الله ﷺ». زاعمين أن هذا يدل على استمرار مشروعيتها. غير أن هذا الفهم مردود من وجوه:

أولًا :قول جابر لا يقتضي التعميم، كما بيّن ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» بقوله :«وإنما قال جابر فعلناها، وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدق على فعل نفسه وحده[1]».

ثانيًا :جابر نفسه نفى استمرار العمل بها بعد النهي، ففي «صحيح مسلم» عن أبي نضرة قال: «كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما» .وهذا تصريح منه بأنه ترك «**المتعة**» بعد نهي عمر ﷺ، مما يُبطل دعوى الإصرار أو الإجماع الصحابي على تحليلها.

ثالثًا :ابن حجر والنووي بيّنا السياق التاريخي، فقال النووي في «شرح مسلم» :«هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وقوله: (حين نهانا عنه عمر) أي حين بلغه النسخ» وهو تأويل معتبر يُفند دعوى استمرار التحليل.

رابعًا :اعتراف ابن حزم نفسه بتحريمها، رغم استدلاله بحديث جابر، حيث قال في «المحلّى»: «فآمنا بهذا القول – أي حديث: «إنها حرام إلى يوم القيامة» – فنسخ التحليل «وهو تسليم صريح منه بأن التحريم ثبت بحديث مرفوع، ناسخ لكل ما قبله.

وعليه، فإن دعوى استمرار الصحابة في تحليل «**المتعة**» بعد نهي النبي ﷺ لا تثبت لا سندًا ولا فهمًا، بل الروايات نفسها، إن ثبتت، فهي إما مقيدة بظروف الجهل بالنهي، أو منسوخة بما هو أصح وأصرح.

---

[1] فتح الباري لابن حجر ١٧٤/٩

خطأ ما نسبوه إلى السدي وتحليله للمتعة

في «تفسير ابن كثير»: «وكان ابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرؤن «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة».

وهذه الأقوال بعضها خطأ، وبعضها اجتهاد نسب إليهم. من ذلك ما رواه الطبري في «تفسيره».

ففي «تفسير الطبري»: *حدثنا محمد بن الحسين (محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين أبو جعفر الحنيني الكوفي صاحب المسند [١]) قال، حدثنا أحمد بن مفضل (أبو علي الكوفي، رتبته عند ابن حجر: صدوق شيعي في حفظه شيء، وعند الذهبي: شيعي صدوق، من التاسعة) قال، حدثنا أسباط(**أسباط بن نصر**، صاحب السدي ،رتبته عند ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يغرب، وعند الذهبي: توقف فيه أحمد، من الطبقة:٨)، عن السدي: فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فهذه المتعة: الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه برية، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه[٢]».

فمن الرواية يظهر أنها نسبت إليه هذه «**القراءة الشاذة**»، والعهدة على الراوي (أسباط بن نصر) كثير الخطأ يغرب!

خطأ ما نسبوه إلى مجاهد وتحليله للمتعة

اختلاف الروايات عن مجاهد، ودلالة الثابت منها على «النكاح الدائم» لا «المتعة»

كثيرًا ما يستدل **دعاة مدرسة المتعة** بما نُقل عن التابعي مجاهد بن جبر في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ زاعمين أنه قال: هي «**نكاح المتعة**». غير أن المتتبع لما ورد عن مجاهد في كتب التفسير، يجد **اختلافًا وتضاربًا في الروايات المنقولة عنه**، بل ويجد أن الروايات **الصحيحة السند** عنه تُفسر الآية **بالنكاح المعروف الدائم**، وليس «**نكاح المتعة**».

وقد نقل الإمام الطبري في «تفسيره» **ثلاث روايات عن مجاهد:**

---

[١] قال عنه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٣٧٣/١: أبو جعفر الخزاز ثقة يروي عن بكر القاضي وأبي غسان وأبي نعيم وغيرهم صنف مسندا وحدث به، وعنده عن القعنبي كتاب موطأ مالك، كان ثقة صدوقا، حدثنا عنه جماعة من شيوخنا. وانظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/٣

[٢] تفسير الطبري ١٧٦/٨

- **الرواية الأولى:**

قال الطبري :حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا شبل، عن **ابن أبي نجيح**، عن مجاهد: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾، النكاح.

وهذه الرواية تنص بوضوح على أن المراد بالاستمتاع هو **النكاح المطلق**، أي: الدائم، وهي موافقة لرأي جمهور المفسرين.

- **الرواية الثانية:**

قال الطبري :حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن **ابن أبي نجيح**، عن مجاهد: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾، قال: يعني **نكاح المتعة**.

وهذه الرواية تخالف سابقتها وتُصرّح **بالمتعة**، غير أن **ابن أبي نجيح** (عبد الله بن يسار) **مدلس**، وقد أكثر عن مجاهد ولم يسمع منه التفسير، كما نص على ذلك كبار أئمة الجرح والتعديل. قال ابن حبان: «رويا عن مجاهد من غير سماع[1]».

وقال النسائي كما نقله ابن حجر في تعريف أهل التقديس :«كان يدلس عن مجاهد[2]»، وذكره ابن الجنيد عن يحيى القطان أن ابن أبي نجيح **أخذ التفسير عن القاسم بن أبي بزة** لا عن مجاهد مباشرة[3]».

- **الرواية الثالثة:**

قال الطبري :حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن **ابن جريج**، عن مجاهد، قال: النكاح أراد.

وهذه الرواية أيضًا تنص على أن الاستمتاع في الآية هو **النكاح**، وتؤيد الرواية الأولى، مع ملاحظة أن **ابن جريج أيضًا معروف بالتدليس** عن مجاهد.

وقد نقل النحاس في «الناسخ والمنسوخ» رواية عن مجاهد تؤكد تفسير الآية بالنكاح، بإسناد فيه ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ قال: النكاح[4]».

---

[1] تهذيب التهذيب –حرف العين – من اسمه عبد الله – عبد الله بن أبي نجيح

[2] تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس – المرتبة الثالثة – عبد الله بن أبي نجيح المكي

[3] تحفة التحصيل في ذكر رواه المراسيل للعراقي ص١٩٠

[4] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ١/٩٩

كما جاء في «التمهيد» لابن عبد البر بإسناد صحيح عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد أنه قال في الآية :**النكاح**[١]».

بل إن ابن أبي نجيح نفسه – الذي ورد عنه القولان – قد روى في بعض الأسانيد الأخرى عن مجاهد ما يوافق قول الجمهور، مما يرجّح أنه كان **ينقل من صحيفة** فيها أقوال متعارضة، أو يدلس الرواية في التفسير.

وأما ما قيل إن سفيان الثوري كان يصحح تفسير ابن أبي نجيح، فنقله ابن أبي حاتم عن وكيع، وهو لا يعني توثيق كل ما رواه، وإنما يقصد الإطار العام، ولا ينفي التدليس المعروف عنه في بعض المواضع.

الخلاصة:

أن الروايات المنقولة عن مجاهد في تفسير «آية الاستمتاع» **متضاربة**، والذي **ثبت بسند صحيح** أن مجاهد فسرها بالنكاح المعروف، وهو ما يوافق مذهب الجمهور، وينقض دعوى من نسب إليه القول **بالمتعة** دون تمحيص، كما فعل بعض الشيعة، ممن بنوا على روايات غير ثابتة.

خطأ ما نسبوه إلى عطاء وتحليله للمتعة

هذا ليس من قول عطاء، وإنما من قول جابر. وإنما قول عطاء، ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال: ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي[٢]».

في «إكمال تهذيب الكمال»: وقال محمد بن الحسن: سألت يحيى بن معين، قلت له: مالك لم لم يكتب عن عطاء؟ قال: ذكر ابن مهدي وسئل عنه؟ يعني مالكا فقال: رأيته في حلقة ربيعة كأنه يضحك، فنقوم وقد تطاول عليه ربيعة. قلت ليحيى: فالنعمان بن ثابت لم ترك عطاء؟ فقال: حكى عنه أنه سئل عن ذلك، فقال: رأيت عطاء يفتي بالمتعة[٣]».

وروى ابن حبيب رجوع عطاء عن الرخصة فيها[٤]».

---

[١] التمهيد ١٢٢/١٠

[٢] التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٠، مصنف عبد الرزاق ٥٠٠/٩

[٣] إكمال تهذيب الكمال ٢٤١/٩

[٤] انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣٣٥/٣

أسطورة قراءة ابن مسعود لـ «آية المتعة»

زيف الروايات وتحريف الدلالة

من العجيب أن يُزعم أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يقرأ آية النساء: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ مضافةً إليها عبارة «إلى أجل مسمى»، فيقال إنها كانت على قراءته :«فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى»، وأن هذا يدل على تشريع «**نكاح المتعة**» بنصٍّ قرآني.

غير أن الثابت يكذّب هذه الدعوى من وجوه عديدة:

شهادة ابن مسعود نفسه

في «صحيح البخاري» قال عبد الله بن مسعود: «والله الذي لا إله غيره، ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أُنزلت، ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمَ أُنزلت».

فهل يُعقل أن تُخفى آية من كتاب الله عن النبي ﷺ – وهو المبلّغ عن ربّه –أو عن ابن مسعود ﷺ، حتى يجهلا نصًّا يُشرّع «**المتعة**» أو يقرأ بزيادة لم تُقرأ على أحد؟!

وكيف لا يُعلم عن هذه القراءة في «الصحيحين» أو كتب السنن المعتبرة، وتُروى فقط في كتب التفسير دون إسناد صحيح؟!

موقفه العملي

روى البخاري عنه أنه قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب»، ثم قرأ ابن مسعود ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ**﴾ **[المائدة:٨٧]**

فلو كانت «**آية المتعة**» حاضرة في ذهنه أو معروفة عنده، لكان أولى أن يتلوها، لا أن يقرأ آية لا علاقة لها بزواج مؤقت أو بمدة.

إرشاد النبي ﷺ للشباب

في «الصحيحين» عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

وهذا الحديث نُقل عن ابن مسعود ﷺ وهو في كِبَر سنّه، مما يدل على أن وصية النبي ﷺ لم تتغيّر، وأنه لم يكن يرى **للمتعة** موضعًا في شريعة الإسلام، ولو كان لها ذكر في القرآن أو السنة الثابتة، لأشار إليها النبي ﷺ في هذا المقام الحساس.

شهادة كِبَر ابن مسعود

لما عرض عليه عثمان ﷺ أن يزوجه بكراً «تذكّره ما كان يعهد»، لم يقل: «أتذكر آية المتعة»، وإنما ردّد حديث النبي ﷺ عن الزواج والصوم. وهذا في أواخر عمره، فدلّ على أنه لم يعرف للمتعة مكانًا في شريعة الإسلام.

فقد أخرج البخاري في «صحيحه»: *حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي :حدثنا الأعمش قال : حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع **عبد الله** فلقيه عثمان بمنى، فقال يا أبا عبد الرحمن، إن لي إليك حاجة، فخليا فقال عثمان :هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن **نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد؟** فلما رأى **عبد الله** أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ :يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء[1]».

ضعف الرواية

ما نُسب إلى قراءة «إلى أجل مسمى» إنما جاء غالبًا عن ابن عباس، لا عن ابن مسعود، وحتى لو صحَّ سندًا فهو شاذ مخالف للمصاحف العثمانية المتواترة، ولا يُعد قرآنًا.

استحالة الكتمان

لو كان في القرآن نص يشرّع «**المتعة**»، لما خفي على النبي ﷺ، ولا على كبار الصحابة، ولما اتفقوا جميعًا على تلاوة المصحف العثماني بلا هذه الزيادة.

ثبوت النسخ:

الثابت أن النبي ﷺ نهى عنها مرارًا، ووجه الشباب إلى الزواج أو الصوم، كما أمر غير القادرين بالعفة: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾.

[1] صحيح البخاري- كتاب النكاح-باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج

الخلاصة:

الاحتجاج بأن ابن مسعود ﷺ كان يقرأ «**آية المتعة**» بزيادة «إلى أجل مسمى» دعوى مردودة عقلاً ونقلاً، لا تثبت لا بإسناد صحيح، ولا بفهم متماسك. بل الثابت أن ابن مسعود ﷺ لم يقل بها، ولا احتج بها، وكان من أشد الناس التزامًا بهدي النبي ﷺ في النكاح الشرعي الدائم والعفة عند العجز.

خطأ ما نسبوه إلى أبي سعيد الخدري وتحليله للمتعة

ما نسبوه لأبي سعيد الخدري خطأ، لأن أبا سعيد كان موافقا لعمر ﷺ على ما ذهب إليه من النهي عنها، يرشدك إلى ذلك ما رواه أحمد في «مسنده»: *حدثنا عبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: خطب عمر الناس، فقال: إن الله عز وجل رخص لنبيه ﷺ ما شاء، وإن نبي الله ﷺ قد مضى لسبيله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله عز وجل، وحصنوا فروج هذه النساء[1]».

فلو لم يوافقه أبو سعيد على ذلك، لصرح بذلك عند روايته لخطبته، وما كان مثل أبي سعيد ليسكت على خطأ، بل ما كان ليسكت على تشريع من عند مخلوق لو كان، ومعاذ الله أن يأتي الفاروق بشيء لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله[2]».

وأما ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: *عبد الرزاق ،عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس ،يراها الآن حلالا، وأخبرني أنه كان يقرأ :فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن، وقال ابن عباس: في حرف إلى أجل. **قال عطاء :وأخبرني من شئت، عن أبي سعيد الخدري** قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا. وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا أفنسي صفوان أم أراكة. فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح[3]».

إذن الرواية كانت هكذا: «قال عطاء :وأخبرني **من شئت**، عن أبي سعيد الخدري» .

---

[1] مسند أحمد-مسند الخلفاء الراشدين-مسند عمر بن الخطاب ﷺ

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

[2] نكاح المتعة للأهدل ص٢٢٢

[3] عبد الرزاق كتاب الطلاق باب المتعة

وعلق ابن حجر في «الفتح»: «وهذا مع كونه **ضعيفا، للجهل بأحد رواته**، ليس فيه التصريح، بأنه كان بعد النبي[1]».

أما دعوى هذا «المركز»: «أن زواج المتعة ما هو إلا قضية فقهية ثابتة عند قوم، وغير ثابتة عند آخرين، كسائر القضايا والأحكام الفقهية الأخرى التي يمكن الاختلاف فيها، **فليس من الصحيح** التشنيع والتشهير بالشيعة وجعل زواج المتعة أداة لذلك، فإن هذه الاساليب غير العلمية تكون سببا للفرقة بين المسلمين في الوقت الذي تتركز حاجتنا إلى لم الشعث ورأب الصدع» ا هـ.

نقد التوظيف العقائدي للمتعة

دعوى هذا «المركز» أن ما يسمى بـ «**زواج المتعة**» مجرد «**قضية فقهية**» فيها خلاف كغيرها، فدعوى تُثير الضحك قبل النقاش .

إذ لو كانت «**متعة الشيعة**» عندكم «فرعًا فقهيًا خلافيًا»، لما جعلتموها **شعار التشيّع**، ومعيار الولاء، ومِحكّ الإيمان، بحيث لا يُعدّ الرجل «إمامياً» إلا إذا استحلّ «**متعة الشيعة**» واعتقد بها كعقيدة، تمامًا كعقيدة الولاية والعصمة!

بل إن منكرها عندكم **كافر بالدين**، ومطرود من «المذهب»!

ففي «الفقيه» روى ابن بابويه قال: قال الصادق: «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ولم **يستحل متعتنا**[2]».

فأيّ فقه هذا الذي يجعل «نكاحًا مؤقتًا» شرطًا في «الإيمان»؟!

أفبهذا تُبنى وحدة الأمة؟! وهل يُعقل أن يكون الطريق إلى لمّ الشمل ورأب الصدع، بفرض «الإباحية المقنّعة» كركن من أركان الدين؟!

إن هذه الدعوى أشبه بمن يطلب احترام «الزنا العقدي»، ثم يشتكي من «التشهير» حين يُردّ عليه.

والحق أنه لا يمكن السكوت عن تشريعٍ يُناقض القرآن، ويهدم مفهوم الأسرة، **ويُشرعن استئجار الفروج مقابل المال تحت مظلة المذهب**.

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري – فتح الباري ٩ ج٢٠ ص٢٨٢

[2] المسائل السروية للمفيد ص٣٠، خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص٤٠، من لا يحضره الفقيه كتاب النكاح باب المتعة ح١، الوسائل ١٤/ ٤٣٨ ح١٠

إذن «**متعة الشيعة**» ليست مجرد «قضية فقهية» كما يدلس هذا «المركز» على العوام والسذج، بل هي عندهم من «مسائل الضروريات» التي لا يَسَع الشيعي إنكارها، وإلا خرج من دائرة التشيع الجعفري. فليست مسألة اجتهادية كفروع الطهارة أو أحكام الزكاة، بل هي عندهم من «ثوابت المذهب» التي يُعرّف بها التشيع نفسه. وهذا يُخرِس كل من يدّعي أن النقاش فيها يندرج ضمن «الاختلافات الفقهية المباحة».

بمعنى أوضح: لا يُعَدّ الشيعي جعفريًا كامل الانتماء ما لم يؤمن **بـ** «**شرعية متعة الشيعة**» كما يؤمن بعقيدة «الإمامة الاثني عشر»، و«العصمة» بل إنّ مصادرهم صرّحت بأنّ من لم يقل بها فليس منهم. فإذا أنكرها كان كالسني تمامًا، أو كأي مسلم عادي لم تدخل عقيدته في خرافة «نكاح الساعات». وهذا ما لا يجرؤ كثير من معمميهم على التصريح به علنًا، لكنّ كتبهم تفضحهم.

المتعة عند الشيعة ليست مسألة فقهية بل من أصول المذهب

توثيق ونقد

وليس أدلّ على أن «**متعة الشيعة**» ليست مسألة فقهية فرعية عند الشيعة الاثني عشرية، كما يدّعي بعضهم مراوغة، من تصريح أحد كبار علمائهم – المجلسي الأول – في كتابه «روضة المتقين» بقوله الصريح: ما نصه بالحرف الواحد: «وقال الصادق (ع) «ليس منا» **ومن شيعتنا** «من لم يؤمن بكرتنا» أي برجوعنا في الرجعة الصغرى عند قيام القائم–صلوات الله عليه–«ويستحل» **أي من لم يستحل «متعتنا»** ...وورد الأخبار المتواترة من النبي والأئمة (ع) فيها، وكتب أكثر محدثينا كتابا مفردا في ذكر الأخبار الواردة فيها... [1]» **ا هـ.**

فهذا النص لا يترك مجالًا للشك أن «**متعة الشيعة**» ليست مسألة فقهية تُترك للاجتهاد، وإنما إيمانٌ لازم، لا يتم انتساب الشيعي لأهل البيت عندهم إلا به.

وهذا ما ينسف كليًا دعوى «**مركز الأبحاث**» بأن «**المتعة**» قضية «فقهية خلافية». فهي عندهم – كما «الولاية» و«العصمة» من أركان الانتماء العقدي، لا من أبواب الفقه التفريعية.

فمن لم «يستحل متعتهم»، فهو – بنص إمامهم المعصوم عندهم – ليس منهم ولا من شيعتهم!

فهل بعد هذا يُقال: «الخلاف فيها خلاف فقهي لا يستدعي التشهير»؟!

[1] روضة المتقين ١٢/١٥٣-١٥٤

أم أن التشهير – إن وُجد – هو في هذا الإصرار على فرض بدعة مخزية على الأمة باسم الدين، ثم مطالبة الناس بعدم إنكارها، بحجة «درء الفتنة»؟

المتعة... شهوة مقدسة عند الإثني عشرية

وقد بلغ الغلو بأهل هذا المذهب أن جعلوا «**متعة الشيعة**» من «**ضروريات المذهب الإمامي**»، كما نص على ذلك الحر العاملي في «وسائله»: «**إباحة المتعة من ضروريات المذهب الإمامية**[1]» بل أكثر من ذلك، اعتبروها «**شعارًا لأهل البيت وشارة لهم**»، كما قرر المرجع كاشف الغطاء في كتابه، قائلاً: «**أن حلية المتعة قد صار شعارا لأهل البيت وشارة لهم**[2]».

ولكننا نسأل بكل وضوح:

إذا كانت «**متعتكم**» شعار أهل البيت، فلماذا لم يُعرف عن الإمام الحسن بن علي–رضي الله عنهما –وهو المعصوم الثاني عندكم – ممارسة هذه «**المتعة**»، بل عرف عنه بكثرة الزواج وكثرة الطلاق؟!

ألم يكن يكفيه درهم أو تمرة أو مسواك في «**عقد متعة**» واحدة بدل الدخول في نفقات الزواج والطلاق؟!

أليس هذا دليلاً صريحًا على أن أئمة أهل البيت الأطهار لم يتخذوا «**المتعة**» شعارًا ولا سلوكًا ولا تشريعًا، وإنما هذه «**المتعة**» أي «**متعة الشيعة**» شعار «المرجعية الإمامية» المتأخرة التي نسبتها إليهم زورًا وبهتانًا؟

لقد أراد الله تعالى أن يكون آل بيت نبيّه ﷺ طهارةً وسنةً وميثاقًا غليظًا، فأرادت «المرجعية» أن تجعلهم شهوةً مؤقتة، ومتعةً مأجورة، وشرعةً بديلة للنكاح!

أين «**الميثاق الغليظ**» الذي وصف الله به الزواج، من عقد لا شهود فيه، ولا ولي، ولا نفقة، ولا ميراث، ولا سكن، ولا ميثاق؟!

وأين السنة المحمدية الطاهرة من دين جعلوا من فتواه الجنسية هوية مذهبية؟!

---

[1] وسائل الشيعة للعاملي ١٤/ ٤٤١

[2] أصل الشيعة وأصولها ص٩٩-١٠٠

لنلزمهم بدين الروايات. ولنورد بعض من هذه الروايات عن هذا الدين:

ففي «الوسائل» عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر انه قال: «لهو **المؤمن** في ثلاثة أشياء: **التمتع بالنساء**، ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل[1]».

وفي «الوسائل»: روي أن **المؤمن** لا يكمل حتى **يتمتع**[2]».

وفي «الوسائل» عن أبي عبد الله الصادق قال: إني لأحب للرجل، أن لا يخرج من الدنيا حتى **يتمتع** ولو مرة، وأن يصلي الجمعة في جماعة[3]»!

في «الوسائل» عن أبي جعفر الباقر أيضا أنه قال: قلت: **للمتمتع** ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من أنكرها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمده يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: بعدد الشعر[4]».

في «الوسائل» عن ابن عيسى، عن محمد بن علي الهمداني، عن رجل سماه عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة[5]».

وفي «الينابيع الفقهية» لعلي أصغر: «وعن الأئمة ع: لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من الدنيا حتى يستعمل ذلك ولو مرة واحدة، وعنهم ع قالوا: من استعمل ذلك لإحياء الحق وإزالة دواعي الشيطان إلى الفجور كتب الله له بذلك حسنات، وإذا اغتسل منه خلق الله تعالى من كل قطرة يقطر من غسله ملكا يستغفر الله له إلى يوم القيامة[6]».

---

[1] الوسائل ١٤/ ٤٤٣ح٧

[1] المصدر السابق ١٤/ ٤٤٢-٤٤٣ح٦

[2] المصدر السابق ح٥

[3] المصدر السابق ١٤/ ٤٤٣ح٧

[4] المصدر السابق باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها ح٣

[5] الوسائل ١٤/ ٤٤٤، جامع أحاديث الشيعة للبروجردي ٢٠/٢١، مستدرك سفينة البحار لعلي النمازي ٣٠٧/٩، بحار الأنوار ٣٠٧/١٠٣

[6] الينابيع الفقهية لعلي أصغر مرواريد ١٩٢/١٨

تحليل الرواية: خرافة تُبنى على الوجادة والتقليد دون إسناد

أولًا: النقد السندي

الراوي «**محمد بن علي الهمداني**» :شخصية مجهولة تمامًا، لا وجود لها في أيٍّ من كتب التراجم الرجالية المعتمدة لدى الإمامية، وهذا وحده كافٍ لإسقاط الرواية.

- العبارة «**عن رجل سماه**» تعني: راوٍ مبهم لم يُفصح عن اسمه، ولا يُعرف حاله، ما يجعل الرواية ساقطة بمصطلح الحديث: «مجهول العين = لا يُحتج به».
- الرواية منقولة **فقط عن المفيد (ت ٤١٣هـ)**، ولم يُسندها إلى مصدر قبله، بل أوردها بصيغة الوجادة من دون إسناد متصل.

النتيجة:

السند منقطع، غامض، وموضوع على مجهولين. فلا تصح الرواية لا في منهج أهل الحديث، ولا حتى في الأصول الحديثية الإمامية.

ثانيًا: النقد التاريخي

ظهرت هذه الرواية **لأول مرة في** «**رسالة المتعة**» **للشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)**، أي بعد **ثلاثة قرون كاملة** من وفاة الإمام الصادق (ت ١٤٨هـ)، ومن دون أي سند يصل بينهما.

- بعد المفيد، تداولها عدد من المتأخرين من القرن الحادي عشر إلى الخامس عشر الهجري، أبرزهم:
  - **الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)** في «الوسائل»،
  - **المجلسي (ت ١١١١هـ)** في «البحار»،
  - **النمازي (ت ١٤٠٥هـ)** في «مستدرك السفينة»،
  - **البروجردي (ت ١٣٨٠هـ)** في «جامع أحاديث الشيعة».
- كل هؤلاء **لم يسندوها**، بل نقلوها **بالوجادة** على مدى **قرابة ألف سنة** من دون سند جديد أو توثيق، وكأنها نص مقدّس.

إذًا أمامنا خرافة حديثية نشأت في القرن الخامس، وتم تكريسها بالتكرار، لا بالتوثيق. وهذا يُظهر كيف يتحوّل النقل الوجادي – بلا إسناد – إلى أصل عقدي عندهم، دون مراجعة أو تمحيص!

النتيجة النهائية:

هذه الرواية **ساقطة من جميع الوجوه:**

- **حديثيًا** :لانقطاعها، وجهالة رواتها، وغياب أي توثيق أو سند متصل.
- **تاريخيًا** :لغيابها عن كل كتب الرواية في القرون الثلاثة الأولى، وظهورها المفاجئ في القرن الخامس دون أصل سابق.
- **أصوليًا وعقليًا** :لأنها تجعل الغفران، الذي هو من أشرف مقامات الدين، تابعًا لعمل شهواني مدفوع الثمن!

فهل يُعقل أن يُبنى ثواب كهذا على رواية لا سند لها، كتبها رجل في القرن الخامس، ثمّ صدّقها قوم بعده بأكثر من ألف عام؟!

وفي «الخلاصة»: روى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر(ع) أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ**﴾ الآية فقال: إن رسول الله ﷺ **تزوج بالحرة متعة** فاطلع عليه بعض نسائه فأتهمته بالفاحشة! فقال: إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه فطلعت عليه بعض نسائه».

وفي «الخلاصة»: روى ابن بابويه بإسناده إن عليا نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل **متعة**».

وفي «الوسائل»: عن عمر بن اذينة عن أبي عبد الله (ع) في حديث المتعة قال: وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي، ولا شهود[1]».

وفي «الوسائل»: عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل؟ قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع، قال: قلت: أصلحك الله وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: **بنت عشر سنين**[2]».

وفي «الوسائل»: عن أبي سعيد القماط عمن رواه! قال: قلت لأبي عبد الله: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك؟ قال: نعم **واتق موضع الفرج**، قال: قلت: فإن رضيت بذلك، قال: وإن رضيت فإنه عار على الأبكار.

في «الكافي»: عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها[3]».

---

[1] الوسائل باب انه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان ١٤/٤٨٤

[2] الوسائل ١٤/٤٦١

[3] الكافي ٥/٤٦٣، التهذيب ٧/٥٥٤، الاستبصار ٣/١٤٥

دين الروايات: حيث تُغفر الذنوب بالزنا المقدّس!

فما هذه الديانة العجيبة التي لا تكتمل ديانة الرجل عندهم إلا بعد أن «يتمتع»؟!
وما هذه الشريعة التي لا تُغفر الذنوب عندهم بـ «الوضوء» أو «الدعاء» أو «التوبة»، بل بـ «مدّ اليد إليها» و«الغسل من جنابة المتعة»؟!
سبحان الله! ما أبخس طريق الجنة عندهم!

مفاتيح الجنة عند القوم!

فها هي رواياتهم تَعِد المتمتع بحسنات ومغفرة، على النحو الآتي:

- كلمة مع **عاهرة رخيصة أو نزيلة فندق بائس** = (تُسجَّل حسنة في صحيفة الأعمال)!
- لمس اليد (**يد فتاة في ملهى أو شقة لساعة واحدة** = (تُرفع لك بها درجة في الجنان)!
- الدنو (**من فرج فتاة فندق**، = (يُمحى لك ذنب عظيم، وكأنك قضيت ليلة القدر!)
- الغسل) **من ماء المتعة مع بغيّ عابرة** = (يُغفر لك بعدد الشعرات حتى لو ملأت الأرض معاصي!)

قائمة الحسنات الجنسية

العبادات المستحدثة: كلمة ولمسة وغُسل!

ثم يأتينا الخيال الأعجب:
من كل قطرة ماء في **غسل المتعة** يخرج **سبعون ملكًا**، يشتغلون ليلًا ونهارًا في خدمة «المتمتع»، يستغفرون له إلى يوم القيامة، بل ويلعنون من لم يعمل **بالمتعة!**
فأيّ شريعة هذه التي صارت «**متعة الشيعة**» فيها أعظم من الصلاة، وأعلى من الصيام، وأسبق من الحج والجهاد؟!
وأيّ عقلٍ يقبل أن تكون قطرة ماء عابرة أقدس من دماء الشهداء، وأعلى ثوابًا من دموع التائبين وقيام العابدين؟!

طريق الجنة عبر سرير المتعة!

وما الفرق إذن بين هذا «الدين» وبين طقوس عبدة الخصوبة في الحضارات الوثنية القديمة؟! حيث كانت العلاقة الجنسية تُرفع إلى مرتبة العبادة، وتُجعل لها طقوس الغفران والنسك والتقرّب إلى الآلهة!

ثم لم يقف القوم عند هذا الحد، بل زعموا – زورًا – أنّ النبي ﷺ نفسه وُجّهت إليه التهمة من زوجاته بسبب «**نكاح المتعة**»، كما روى عبد الله بن عطاء المكّي عن الباقر. فأي حياء بقي لهم مع رسول الله ﷺ؟! وأي تعد صارخ على **مقام النبوة**؟! لقد جعلوا القداسة للشهوة، ونسبوا الأكاذيب إلى الأئمة، ورفعوا «**متعتهم**» حتى جعلوها قرينة **الإيمان**، ومن أنكرها أخرجوه من الدين!

فمن ذا الذي يُشهّر بنفسه إذن؟!

أنحن من أفتى بنكاح البكر في السرّ دون علم والديها؟!

أنحن من جعل «الأجر» مهرًا، و«الساعة» عقدًا، و«العاهرة» زوجة؟!

ولا شك أن هذا دين الروايات، لا دين الوحي والقرآن.

والله لو نطق الشيطان لتبرأ من هذا الدين الجديد، ولأنكر صنيعهم، وقال: «أنا وُكِّلتُ بالإغواء، والوسوسة، والتزيين، والأمر بالفحشاء...لكني أقف اليوم مشدودًا لا حول لي ولا قوة أمام هذا **الدين المستحدث الجديد**، «**دين المتعة**»! لقد صنعتم ما لم أعلّمه حتى لشياطيني من الإنس والجن!

لذلك يُضحكني حقًّا ما قاله «المركز» في أحد بياناته: «فليس من الصحيح التشنيع والتشهير بالشيعة، وجعل زواج المتعة أداة لذلك».

والجواب: بل أنتم أول من شهر نفسه بهذا!

فما نحن إلا ناقلون، مفندون، كاشفون للغريب والمدهش مما كتبتم بأقلامكم، ونشرتم في كتبكم، وجعلتموه من معالم دينكم حتى غدت كتبكم أشبه بكُتب «الأساطير الشعبية الجنسية»، لا فقهًا ولا عقيدة.

أما أنتم فتقولون في مواضع أخرى: «قد وردت أحاديث كثيرة أيضًا في استحباب زواج المتعة».

فها نحن نُجاريكم ونلزمكم برواياتكم التي تصفونها بأنها «موثقة»، و«صحيحة» و«متواترة».

فهل بعد هذا من «تشنيع»؟

وهل بعد هذا من «دعوة صريحة إلى تشريع المتعة كطريق إلى الجنة»؟

وهل يعقل أن يُجعل «مد اليد» إلى المؤجرة وسيلة لمغفرة الذنوب، وعدّ الشعرة شعرة؟!

الحق أن من جعل «**المتعة**» عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل، ويُثاب بها كما يُثاب المجاهد والمصلي، هو من جعل مذهبه سخريةً و«أضحوكة» بين الأمم.

ألم تقولون كذلك: «قد وردت أحاديث كثيرة أيضا في استحباب زواج المتعة».

هذه العبارة من أقوالكم المكررة في ترويج «**دين المتعة**»، بل هي تعبير واضح عن انتقالهم من مرحلة اعتبار «**المتعة**» مجرد رخصة فقهية – كما يزعم بعضهم – إلى مرحلة اعتبارها **عبادة مستحبة**، بل ووسيلة للتقرب إلى الله تعالى!

وهذا من أعجب ما ابتُدع في الدين، أن يُجعل من **الاستمتاع الوقتي المدفوع الأجر وسيلة لنيل الحسنات وغفران السيئات!**

ومن المثير أن هذه «العبادة الجنسية» – حسب منطقهم – لها فضائل لا تملكها صلاة الليل ولا الجهاد، فقد نسبوا لأئمتهم المزعومين مرويات تجعل من «**التمتع**» سببًا لغفران الذنوب بعدد شعر الجسد، ووسيلة لخلق ملائكة من قطرات الماء يستغفرون للمتمتع إلى يوم القيامة!

فإذا كان مجرد «نظر» أو «عقد» أو «دخول» يُعد عبادة ويكتب بكل فعل منه حسنات، فماذا بقي للعبادات الخالصة؟!

بل ماذا بقي من معنى «**الزنا**» إذا كان كل هذا يتم باسم «النكاح» و«الاستحباب»؟!

وهذا يؤكد أن الأمر ليس مجرد قضية فقهية خلافية، بل هو تحريف كامل لحقيقة النكاح، واستباحة باسم «الرواية» لما هو محرّم بنص القرآن. ومن هنا فإن ردّ دعاوى «مركز ما يسمى بالأبحاث العقائدي» بقولهم: «لا داعي للتشهير»، باطل؛ لأنهم هم من جعل من هذه الفاحشة شعارًا للدين، وسوّقوها على أنها قربة إلى الله تعالى.

وسنظل نرد ونفند ونُشهّر بهذه البدعة حتى يتبين للناس زيفها، وتنجلي الغشاوة عن أعين من غُرر بهم.

وهذه النصوص تمثّل نموذجًا فاضحًا لما يمكن تسميته «**فقه الترغيب الجنسي المغلّف بثواب مزعوم**»، حيث يتحوّل **الفعل الشهواني المؤقت** إلى مصدر لـ **مغفرة أبدية، وتكثير حسنات، وخلق ملائكة للاستغفار !**

وهي أوصاف لا تكاد تُروى حتى في فضائل الجهاد أو الصدقة أو قيام الليل، بل تفوقها تهويلًا وخيالًا.

إن هذا النموذج من الخطاب يُناقض جوهر التشريع الإسلامي الذي ربط الطهارة والثواب بضبط النفس، لا بإشباع الشهوة.

فالرسول ﷺ قال عن الصدقة والصلاة والصبر: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن – أو تملأ – ما بين السماء والأرض، **والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء**، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو :فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها[١]».

فالصبر ضياء، والصدقة برهان، بينما لم يجعل من إتيان النساء في عقد مؤقت وسيلة لتكثير الملائكة، ولا بابًا من أبواب الغفران المطلق.

بل إن هذه الروايات تُلبس الهوى لبوس الإيمان، وتجعل **الشهوة شعار الولاية**، فترغّب في ممارسة «**متعة الشيعة**» لا بوصفها ضرورة، بل «تجربة» لا يليق بالمؤمن أن يموت دون أن يذوقها! وكأنها **فريضة مغفول عنها**، أو **ركن ناقص في العبادة!**

إن المتأمل في هذا الخطاب يدرك أن «**فقه متعة الشيعة**» في روايات الشيعة **تحوّل من فتوى فقهية إلى «طقس ديني»**، يُعدّ من شعائر الإيمان عندهم، وتُربط به فضائل غيبية وأجور خرافية، لا تمت إلى الوحي ولا إلى العقل بصلة.

أما زعم هذا «المركز»: «مضافا إلى ذلك (الاجماع) المنقول: نص على ذلك القرطبي، قال: (لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل، لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق) ...وما زالت متعة النساء سارية المفعول مباحة للمسلمين زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وشطراً من خلافة عمر بن الخطاب حتى قال: ((متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما))».

كشف تدليس المركز في نقل النصوص وتاريخ التشريع

ردًّا على ما ذكره هذا «المركز» من استدلال بكلام الإمام القرطبي -رحمه الله-، فينبغي بيان عدة نقاط توضيحية وتفنيدية:

أولًا :التحريف الماكر لعبارة القرطبي

ما نقله «المركز» ليس قولًا في «**جواز المتعة**» بل **وصفًا لحقيقتها في صدر الإسلام قبل نسخها**، حيث قال القرطبي في «تفسيره»: «ولا خلاف بين السلف أن **المتعة** نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع بانقضاء الأجل من غير طلاق، **وكان في صدر الإسلام... ثم نُسِخ**».

[١] صحيح مسلم -كتاب الطهارة -باب فضل الوضوء

فهو **يُقرر واقع المتعة في أول الإسلام لا أنه يُجيزها**، بل يقرّ بأن **المتعة نُسِخت** بالإجماع. لكن «المركز» اجتزأ الكلام **وأخفى عبارة «ثم نُسِخ»** التي تعني انتهاء العمل بها شرعًا. فهل هذا من الأمانة العلمية؟

ثانيًا :زعم استمرار المتعة بعد النبي ﷺ كذب وتدليس

أما قولهم إن «**المتعة**» بقيت في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ وجزء من خلافة عمر ﷺ ، ف:

- هذا قول **مرجوح ومردود**، خالف فيه جمهور الصحابة، وثبت **ناسخ المتعة** عن النبي ﷺ

نفسه، كما في حديث سَبُرَة الجهني الذي رواه مسلم: «إن رسول الله ﷺ نهى عن **المتعة** وقال: **ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة**».

فهذا **نص نبوي صريح في التحريم الأبدي**، لا اجتهاد فيه لعمر ﷺ ولا لغيره. ولو كانت «**المتعة**» حلالًا، لما حرّمها عمر ﷺ بمفرده، ولا وافقه كبار الصحابة كابن مسعود، وابن عباس في آخر عمره، وعائشة، وعثمان، وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنهم- جميعًا.

ثالثًا :افتراء أن عمر ﷺ نسخ أو شرّع من عنده

قولهم إن عمر ﷺ هو من حرّمها :**كذب مكرر** .بل هو **أظهر الحكم الذي شرّعه النبي ﷺ**، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة إلا قول قديم لابن عباس، ثم **رجع عنه**.

وهذا أسلوب متكرر من **دعاة مدرسة المتعة** يرمون عمر ﷺ بكل ما يخالف أهواءهم، ولو ثبت عن النبي ﷺ نفسه!

وقد قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: «وكان تحريم **المتعة من النبي ﷺ لا من عمر** ﷺ، لكن عمر ﷺ أظهر تحريمها وشدد فيه».

رابعًا :الخلط بين «واقع المتعة» و«حكمها الشرعي»

نقلهم عن «**استمرار المتعة**» لا يعني أنها كانت مشروعة، فقد كانت هناك أمور **يفعلها الناس قبل أن يبين النبي ﷺ حكمها**.

فكون البعض فعلوها **قبل علمهم بالنهي** لا يعني أنها مشروعة بعد التحريم، كما أن وجود التعامل بالربا أو شرب الخمر قبل تحريمه لا يعني حِلّه بعد ذلك!

الخلاصة:

- القرطبي ذكر أن «**المتعة**» كانت زواجًا مؤقتًا **ثم نُسِخ**.

- استدلالهم بكلامه **تحريف وخيانة علمية**.
- حديث النبي ﷺ الصحيح حرّمها **إلى يوم القيامة**.
- الصحابة أجمعوا بعد وفاة النبي ﷺ على **تحريمها**.
- عمر بن الخطاب ﵁ **بلّغ عن النبي ﷺ، ولم يشرّع من عنده**.

فكفى تلبيسًا على الناس، وطمسًا لأحاديث التحريم الثابتة.

أما زعم هذا «المركز»: «ما زالت متعة النساء سارية المفعول مباحة للمسلمين زمن رسول الله ﷺ ، وزمن أبي بكر، وشطرا من خلافة عمر بن الخطاب حتى قال: ((متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما))».

زيف دعوى استمرار المتعة بعد النبي

قراءة تحليلية لخطبة عمر ﵁ والسكوت الصحابي

إن من أبرز المسائل الخلافية التي يستند إليها **دعاة مدرسة المتعة** اليوم هي الادعاء بأن «**نكاح المتعة**» بقي مشروعًا بعد وفاة النبي ﷺ، وأنه لم يُنسخ، مستندين إلى عبارات منسوبة إلى عمر بن الخطاب ﵁ كقوله :«متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما».

غير أن هذه الدعوى، إذا وضعت تحت ميزان التحقيق العلمي، تنهار عند أول اختبار؛ إذ أن مجرد السكوت النبوي عنها لا يدل على الاستمرار، كما أن سكوت الصحابة عن تطبيقها في عهد أبي بكر ﵁، أو إنكارهم لها بعد عهد عمر ﵁ ، لا يُفيد بقاء ذِكر التشريع في بعض الروايات، ما دام قد نُسِخ عملًا وبإجماع المسلمين، بل يكشف ذلك زيف الروايات المروِّجة لمشروعيته الدائمة، وانقطاع صلته بالتشريع الإسلامي الصحيح.

أولًا: خطبة عمر ﵁ : نسخٌ لا اجتهاد

يرى كثير من الباحثين أن خطبة عمر الشهيرة ليست اجتهادًا شخصيًا، بل إعلانٌ عن حكم نبوي سابق، فقد قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما».

ومعنى هذا أن المنع لم يكن اختراعًا من عمر ﵁، بل تقريرًا لما أُعلن عن نسخه، لكنه جدد التحذير منه وأعلن العقوبة عليه كوليّ أمر.

ثانيًا: غياب أي احتجاج من الصحابة

لو كان عمر ﷺ قد حرّم «**المتعة**» من تلقاء نفسه، لوجد معارضة صريحة من كبار الصحابة كعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس –رضي الله عنهم– وغيرهم لكن لم يُنقل عن أحد منهم إنكارٌ مباشر على عمر ﷺ ، ولا احتجاجٌ **بـ** «**آية المتعة**»، رغم أنهم أنكروا عليه في مسائل أخرى.

وهذا السكوت الذي انعقد عليه إجماع الصحابة أقوى من ألف رواية متأخرة، إذ يدلّ دلالة قاطعة على أن «**نكاح المتعة**» كان قد نُسخ وانتهى أمره في عهدهم، ولم يبق منه في التشريع أثر يُعتدّ به.

ثالثًا: لا أثر لتطبيق المتعة في عهد أبي بكر

يدّعي بعض المتأخرين من **دعاة مدرسة المتعة** أن الصحابة تمتعوا في عهد أبي بكر ﷺ، لكن الروايات التي تزعم هذا غامضة، وليس فيها تصريح بأن النبي ﷺ كان يقرهم، بل إن قائلها –كجابر – يعترف بأنها «نكاح سرّ» بلا إعلان ولا إشهاد.

فأين هو الشرع الذي يُخفى على الخليفة الأول والمسلمين؟!

خاتمة تحليلية واستنتاجية:

إن تعمد تجاهل الصحابة «**آية المتعة**»، وسكوتهم المطلق عن الاحتجاج بها عند المنع، رغم علمهم بها – لو كانت فعلاً في «**المتعة**» – يكشف أن لا أحد منهم فهم منها دوام التشريع.

وأن من زعم أن عمر ﷺ هو من «حرّم الحلال»، فإنه تجاهل السياق التاريخي والفقهي الذي يُظهر أن «**المتعة**» كانت مرحلة مؤقتة، نُسخت بلسان النبي ﷺ، ثم أكد عمر ﷺ هذا النسخ أمام العامة.

وتحت عنوان «آية من القرآن تدل عليه» كان هذا السؤال:

«س: «كيف تستدلون على زواج المتعة من الآية رقم ٢٤ من سورة النساء. وهل هناك آيات أخرى تدل على زواج المتعة».

ج: «ما ذكرته الآية ٢٤ هو أحد أنواع الزواج، وهو الزواج المنقطع، وإذا لم تفهمه أو فهمت أمرا آخر، فلقصور في فهم الدليل. والفقهاء عندنا فهموا إن المراد بالآية هو زواج المتعة تبعا لروايات عن أهل البيت (ع) تشير إلى أن هذه الآية خاصة بزواج المتعة. ونحن نرى في فروع الدين أن ليس على المكلف استنباط الدليل بنفسه بل عليه تقليد من يجيد استنباط الحكم الشرعي من الآية القرآنية أو السنة النبوية أو غيرها، إلا أن تكون له القدرة على استنباط الحكم كأن يكون مجتهداً وهي درجة علمية لا تحصل إلا بعد إحكامها لعدة علوم تنفع في الاستنباط» ا هـ.

قراءة نقدية في الاستدلال بآية النساء

أولًا :الآية لا تدل نصًّا على نكاح المتعة

الآية المذكورة هي قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

وهذا الاستدلال مردود من عدة وجوه:

١. **اللفظ عام وليس خاصًا بـ «نكاح المتعة»**

كلمة «**استمتعتم**» في لغة العرب تعني الانتفاع أو الاستفادة عمومًا، ولا تدل بذاتها على عقد مؤقت. ولو أراد الله «**نكاح المتعة**» لقال: «فما تمتّعتم بهن» و«ليس منهن...» أو «فما نكحتموهن إلى أجل مسمى...». والآية واردة في سياق النكاح العام والأنكحة الشرعية الدائمة.

٢. **لا يوجد في الآية تحديد للأجل أو مدة**

«**نكاح المتعة**» مشروط عند الإمامية بمدة محددة، وهذا غير وارد في الآية مطلقًا. بل بالعكس، جاء في آخر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾

وهذا يشير إلى دوام النكاح، وليس إلى عقد ينقضي بانقضاء أجل.

٣. **لو كانت الآية في «نكاح المتعة»، لبيّن النبي ﷺ ذلك قطعًا**

وقد ثبت بالتواتر العملي والقول الصريح، أن النبي ﷺ لم يفسر هذه الآية بأنها في «**نكاح المتعة**»، ولم يُعرف عن أحد من الخلفاء الراشدين أنه استدل بها على مشروعية «**المتعة**».

ثانيًا :الاعتماد على «الروايات» لتفسير الآية لا يجعلها دليلاً قرآنيًا

حين يقول المستدل: «والفقهاء عندنا فهموا إن المراد بالآية هو **زواج المتعة** تبعًا لروايات عن أهل البيت» فهذا **ليس دليلاً قرآنيًا**، بل هو إحالة على **فهم مذهبي روائي**، وهم – من حيث يشعرون أو لا يشعرون – قد حوّلوا الآية إلى «متشابهة» تحتاج إلى بيان خارجي، فبطل احتجاجهم بالآية على أنها نصٌّ في «**المتعة**». فالآية في ذاتها لا تدل على «**المتعة**»، وإنما أُوّلت بذلك التأويل، وهذا لا يُنسب إلى القرآن، وإنما إلى المذهب.

ثالثًا :دعوى أن الفهم الصحيح حكر على المجتهد غير ملزمة لغير أتباع المذهب

حين يقول: «والمكلف عليه تقليد من يجيد استنباط الحكم» فهذا منطق **الاستسلام غير العلمي**، ولا حُجية له في مقام الاستدلال على أصل المشروعية. لأن المسألة المطروحة هي والسؤال الجوهري هنا: إن كانت الآية محكمة قطعي الدلالة على «**متعة النساء**» فعلًا، فلماذا لا تُفهم إلا عبر روايات مذهبية و تأويلات خاصة؟

إذن هنا أصبحت آيتهم متشابهة لأنهم ادخلوا عليها حروف من جيوبهم ك«أجل» و «أجل مسمى».

فالمسألة ليست: هل أفتى بها المرجع الفلاني، وإنما: هل نصّت الآية حقًّا على هذا الحكم؟

وليس :هل أفتى به مرجع فلان؟

والآيات القرآنية حُجج بنفسها، وليست بحاجة إلى «شهادة الفقهاء» لتكون تشريعًا.

رابعًا :السكوت النبوي وأثره في إسقاط دعوى التشريع

لو كانت الآية فعلًا في «**المتعة**»، لكان لزامًا على النبي ﷺ أن يبيّنها بيانًا صريحًا، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يُعقل أن يُترك حكم يتعلق بالأعراض والفروج دون توضيح.

نلخص:

إن دعوى الاستدلال على «**نكاح المتعة**» من آية النساء:

١. **لا تستند إلى نص واضح.**

٢. **ولا إلى فهم متواتر عن النبي ﷺ** .

٣. بل إلى روايات متأخرة تُنسب زورًا إلى أهل البيت.

٤. وهي تؤول الآية على غير وجهها، وتدّعي فيها خصوصًا لم يثبت.

وهذا ما يكشف أن زعمهم بأن «القرآن دل على المتعة» هو محض افتراء على كتاب الله تعالى، وتكلف باطني لا ينهض دليلاً شرعيًا، بل هو استدلال لاحق لمذهب مسبق.

مقارنة منهجية بين تشريع السماء وتشريعات الروايات

الأنكحة القرآنية ونكاح المتعة

إن القرآن الكريم، حين شرّع النكاح وأوضح أصول استباحة الفروج، لم يترك الباب مفتوحًا للهوى، بل رسم حدودًا دقيقة لا تُجاوز، وحدد نوعين فقط من النكاح المشروع، لا ثالث لهما :«**الزوجية**» و«**ملك اليمين**» ولم يُشر البتّة إلى «**نكاح المتعة**» أو «**نكاح عارية الفرج**» أو ما شاكلها من مصطلحات مبتدعة ظهرت لاحقًا في فقه الرواية.

أولًا: «الأنكحة الثلاثة» في القرآن

بمجموع آيات الأحكام، نستخرج الأنواع التالية:

١. **نكاح دائم بالحرة** (مثنى وثلاث ورباع) – وهو الأصل والأثقل كُلفة.

٢. **نكاح دائم بالأمة** – لمن خاف العنت ولا يجد المهر.

٣. **ملك اليمين** – وهو طريق أخف، لا يفتقر لعقد ولا مهر.

وهذه «الأنواع الثلاثة» كلها مبنية على نصوص محكمة، لا لبس فيها، وردت في سور متعددة (النساء، النور، الأحزاب، المعارج، المؤمنون).

ثانيًا: الزيادة الشيعية على النص القرآني

لكن المذهب الإمامي أدخل أنواعا إضافية **بلا أصل قرآني**، اعتمادًا على روايات منسوبة إلى أئمتهم، فزادوا:

٤. «**نكاح المتعة**» –عقد مؤقت بمدة محددة، لا يورث، ولا يُشترط فيه إشهاد أو ولاية.

٥. «**نكاح عارية الفرج**» –وهو نوع من الإعارة الجنسية للمرأة، مروي عن بعض فقهاء الإمامية.

وبهذا تكون الصورة عندهم: **خمسة أنواع من النكاح، اثنان منها لا أصل لهما في كتاب الله تعالى.**

ثالثًا: استعراض القاعدة القرآنية في استباحة «الفروج»

يؤكد القرآن – في مواضع متفرقة – أن **استباحة الفروج لا تكون إلا بالزوجية أو ملك اليمين**، دون استثناء ثالث:

- **سورة النساء** (آية ٣) :**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**
- **سورة النساء** (آية ٢٤) : **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**
- **سورة المؤمنون** (آية ٦) : **﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾**
- **سورة النور** (آية ٣٢–٣٣) : **﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾ ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾**
- **سورة الأحزاب** (آية ٥٠ و٥٢): **﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾**
- **سورة المعارج** (آية ٣٠) : **﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾**

وفي كل هذه المواضع، لا نجد **أي ذكر لنكاح المتعة**، ولا توصيفًا له، ولا شروطًا، ولا أحكامًا... مما يدل على **غِيابه المطلق عن خطاب التشريع الإلهي**.

رابعًا: كيف يُزعم أن «**المتعة**» من شرع الله، والقرآن لم يذكرها صراحة ولا بيّن أحكامها في مواضع النكاح؟

لو كانت «**المتعة**» نكاحًا مشروعًا، لوردت صراحتها في هذه المواضع، لورد تفصيل أحكامها، كما جاء في **نكاح الحرة والأمة**. فهل يُعقل أن يُسقط الله ذكر نكاح مشروع، ثم يُترك استدلاله لتأويل آية متشابهة أو لروايات منسوبة إلى بشر؟

وإن كان تشريع «**المتعة**» بهذه السهولة التي تروجها الروايات، فلماذا يأمر الله الفقير بالصبر والعفاف حتى يغنيه؟! ولماذا لم يأمره بـ «المتعة المؤقتة»؟!

قال تعالى: **﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾**

لو كان «النكاح المؤقت» مشرعًا، لكان هو الجواب المنطقي للفقر والعزوبة. ولكن الله تعالى أمر **بـ «الصبر»**، لا بـ «العقود المؤقتة».

خاتمة واستنتاج

من خلال تتبع الآيات المحكمة، يتضح أن **النكاح في القرآن محصور في نوعين لا ثالث لهما**:

- **نكاح الزوجية** :بالحرة أو الأمة.
- **ملك اليمين** :بالإماء بلا عقد.

وأي نوع آخر، **كـ** «**نكاح المتعة**» أو «**نكاح العارية**»، لا يمت لهذا التشريع بصلة، بل هو من **وضع الروايات الشيعية**، التي أوجدت أنواعا من «**الأنكحة**» **أسهل وأسرع من أي عقد نكاح على وجه الأرض**، وسمحت به حتى لأفقر الناس، على خلاف ما أمر الله به من عفاف وصبر، وستر للفروج حتى يغنيهم الله تعالى.

حين تختفي المتعة من القرآن وتبقى في الروايات

«دين الروايات»

لقد يسّر الله تعالى القرآن للذكر، لفظًا ومعنًى، وجعله بيانًا للناس، هدى ورحمة، لا لمن يتبع التأويلات الباطنية، أو يستنجد بـ «**القراءات الشاذة**» إرضاءً لهوى مذهبه.

فكيف يُجعل كلام الله تابعًا لفهم بشريٍّ مذهبيٍّ، لا أن يكون حاكمًا عليه؟!

إن دعوى دلالة آية النساء (٢٤) على ما يسمى «**نكاح المتعة**» ليست إلا تحريفًا للكلام عن مواضعه، لا يدل عليها السياق، ولا تؤيدها قرينة، ولا فسرها بها النبي ﷺ، ولا شهد بصحتها عمل الصحابة.

فكيف يُنسب حكم بهذه الخطورة – يتعلّق بالأعراض والفروج – إلى كتاب الله، والقرآن نفسه لم ينص عليه، ولم يبيّن له شرطًا، أو عدة، أو حدًّا، أو حكمًا؟!

بل إن جميع ما نُسب إلى هذا «النكاح المؤقت» من تفصيلات فقهية إنما اختُرع لاحقًا داخل الروايات الشيعية، لا في كتاب الله، ولا في سنة نبيه ﷺ .

فإذا كانت هذه الأحكام تسقط كلها بمجرد إسقاط الروايات من كتب القوم، فبأي وجه يُقال إنها من «الدين»؟!

بل بأي وجه يُزعم أن القرآن شرّعها، والقرآن لم يُبينها، والنبي ﷺ لم يُبلّغ بها، ولا الصحابة أفتوا بها، ولا أهل البيت عملوا بها؟!

إننا لا ننكر على أحدٍ اجتهاده، ولكن ننكر أن يُجعل الاجتهاد حاكمًا على القرآن، فيُؤول **المتشابه**، ويُحمّل النص ما لا يحتمل، وتُفرض عليه قراءة مذهبية خاصة، وكأن الله أنزل كتابه ليخدم مذهبًا دون آخر!

والحقيقة الثابتة أن «**فقه مدرسة المتعة**» ليس مبنيًا على «**آيات محكمات**»، بل على «**روايات**»؛ فهم في هذا الباب على «**دين الروايات**» لا على «**دين القرآن**».

متى تأسس «دين الروايات»؟

بدأ تأسيس ما يُعرف بـ «**دين الروايات**» عند الشيعة الإمامية فعليًا من القرن **الرابع الهجري** فصاعدًا، حين جُمعت معظم نصوص الفقه الشيعي في بيئتي الكوفة وقم، لا عن النبي ﷺ، ولا عن عليّ ﷺ ، بل عن رواة أغلبهم مجهولون أو مجروحون، زُعم أنهم رووا عن الباقر والصادق.

أما الأئمة أنفسهم، فلم يُعرف عنهم أنهم كتبوا سطرًا واحدًا في «**المتعة**»، ولا في غيرها من الأبواب، حتى القرن الخامس الهجري، ثم نُقلت تلك النصوص **بالوجادة** لقرون، دون سند ولا توثيق.

* لم ينقلها أحد من المدنيين المعاصرين للأئمة.

* لم تُروَ في عهد الإمام الصادق (ت ١٤٨هـ) ولا الباقر (ت ١١٤هـ).

* بل لم تُعرف أصلًا في القرن الثالث، زمن الكليني (ت ٣٢٩هـ).

فما هذا «**الدين**» الذي لا يظهر إلا بعد ثلاثة قرون من وفاة النبي ﷺ؟!

وكيف تُبنى أحكام **الفروج**، وهي من أخطر الأحكام، على نصوص ظهرت بعد انقطاع الوحي بقرون؟!

نموذج في نسف أحكام الله

دين الروايات أم شريعة القرآن؟

من أوضح الأمثلة على أن الإمامية اليوم على «**دين الروايات**» لا على شريعة القرآن، ما ذهبوا إليه في باب المواريث، حين ضربوا عرض الحائط بآية من **آيات الأحكام المحكمة**، وهي قوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢]

﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢]

فخالفوها بروايات تُسقط حق الزوجة في الميراث، لمجرد دعوى التخصيص أو التأويل، وكأن القرآن عندهم قابل للإلغاء إذا خالف الرواية!

إرث الزوجة بين آيات النساء وروايات «الكافي»

نعم خالفوها بروايات تُسقط حق **الزوجة** في **ميراث العقار والدور**، رغم أن الآية مطلقة تشمل كل التركة. والسبب؟ لأنهم لا يطبقون «**آيات الأحكام**» في القرآن، بل يطبقون «**الروايات**»**!** لأن منهجهم قائم على ما يُسمى «**دين الروايات**»، لا على نصوص الوحي.

فقد بوب الكليني بابا مستقلا في «كافيه» بعنوان: «**إن النساء لا يرثن من العقار شيئا**»، روى فيه عن أبي جعفر قوله: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئا».

وهذا **كذبٌ صريح** فإن قضاء النبي ﷺ كان بتوريث الزوجة من كل التركة، ولم يُستثنِ منها العقار ولا الأرض، ولم يُروَ عنه ﷺ قط ما يدل على هذا التفصيل، بل هو مخالف لنصوص **القرآن المحكم** التي لم تفرّق بين المنقول والعقار، ولا بين البناء والأرض، ولا بين المتروكات. فأي شريعة هذه التي تُبطل نصًّا قرآنيًا صريحًا بالرواية؟!

وتحت عنوان «حلية زواج المتعة»:

س: «ما هو الدليل لجواز زواج المتعة؟ وهل ترضى أن تطبقها على أختك أو أمك؟».

ج: «الشيعة تستدل بالكتاب والسنة الشريفة على إباحته، وأن هذا الزواج كان مباحاً على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وشطرا من عهد عمر ...إلى أن **حرمه عمر بن الخطاب**، وعمر هو من رواة حديث جواز المتعة حيث قال: ((متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا احرمهما ...))! فالشيعة تأخذ بروايته وتترك درايته!

وأما قولك: هل ترضى أن تطبقها...فنقول: ان هذا الحكم مباح، والإباحة ليست فيها إلزام بالعمل، وكم من مباحات نتركها أو لا ترضاها عاداتنا وتقاليدنا...وعلى سبيل المثال نقول: قال عز وجل: ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...)) (النساء:٣) وهي صريحة في جواز تعدد الزوجات. فهل ترضى أن تزوج أختك إلى من له ثلاث زوجات؟ مع أن في جوازه نص قرآني صريح» ا هـ.

النكاح المؤقت بين الادعاء النظري والنفور الفطري

أين شرع الله تعالى؟

هذا الجواب المقدم من أنصار ما يُسمى بـ«**نكاح المتعة**» لا يثبت **حليته**، بل يكشف عن **تخبط في الدليل، وتناقض في المنهج، وهروب من عمق الإشكال الأخلاقي والاجتماعي**. وسنفند هذه الدعوى من أربعة أوجه رئيسة:

أولًا: دعوى الإباحة لا تقوم على أصل قرآني واضح

دعواهم: «الشيعة تستدل بالكتاب والسنة على إباحته»، هو قول **مُرسل لا دليل عليه**، وقد بيّنا سابقًا أن «**آية الاستمتاع**» ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ لا تنص على «**نكاح المتعة**»، لا لفظًا، ولا دلالة، ولا في سياق تشريعي له.

بل الآية تتحدث عن «**نكاح دائم**» ومهر مفروض، ويستحيل حملها على «عقد مؤقت» لا ولاية فيه ولا إشهاد.

ثانيًا: خطبة عمر بين الثابت المستقر (متعة الحج) والمنسوخ (متعة النساء)

قول عمر ﷺ :«متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، **وأنا أنهي عنهما** وأعاقب عليهما»

ما رواه مالك في «الموطأ»: *حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر: **متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج**[١]».

وأخرج نص هذه الخطبة الطحاوي في «شرح معاني الآثار[٢]»، والبيهقي في «السنن الكبرى[٣]»، وأحمد بن حنبل بلفظ بدون لفظ ضمير المتكلم.

ففي «مسند أحمد»: *حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر قال: **«متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ ،فنهانا عنهما عمر، فانتهينا**[٤]».

أما «**الأكاذيب**» التي يروّجها الخصوم: «**وأنا أحرمهما**»، فهم من صنعوها هكذا في مكتباتهم: أن عمر ﷺ قال:

- «متعتان **كانتا محللتين** على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما[٥]».
- «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ **حلالا** وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما[٦]».
- «متعتان كانتا على عهد رسول الله **حلالين** وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما[٧]».
- «متعتان **أحلهما** الله ورسوله لكم وأنا أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما[٨]».
- «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ **حلالتان** وأنا محرمهما ومعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء[٩]»

---

[١] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد باب الميم محمد بن شهاب الزهري الحديث الثالث والثلاثون ١١٢/١٠-١١٣،

[٢] شرح معاني الآثار –كتاب مناسك الحج –باب ما كان النبي به محرما في حجة الوداع

[٣] السنن الكبرى للبيهقي –كتاب النكاح – جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها – باب نكاح المتعة

[٤] مسند أحمد بن حنبل – مسند جابر بن عبد الله

[٥] شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٥٢٨/٢.

[٦] الحدائق الناضرة ٢٤/ ١١٤، مرآة العقول للمجلسي ٢٢٧/٢٠، نفحات الولاية لناصر مكارم شيرازى ٤٠٨/٦

[٧] الاستغاثة لعلي بن أحمد الكوفي١ /٣٦، الصوارم المهرقة لنور الله التستري١ /٩

[٨] الانتصار للمرتضى ص١١١، الاستغاثة ص٤٤، منهاج الكرامة ٢٢/١، جواهر الكلام ١٣٩/٣٠ – ١٤، الغدير ٦/ ٢١٣، الروضة البهية ٢٨٣/٥

[٩] زواج المتعة في كتب أهل السنة لعلاء الدين القزويني ٥٣/١، المناظرات في الإمامة لعبد الله الحسن ٤٨٥/١

• ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن وهي: متعة النساء، ومتعة الحج، وحيّ على غير العمل».

فهي «**تحريف متعمّد**» لتصوير الفاروق كأنه يشرّع من عند نفسه. بينما الصحيح أنه **يقرن الناسخ بالمنسوخ**:

- **المنسوخ** :«**متعة النساء**»، وقد نسخها النبي ﷺ يوم فتح مكة، وأجمع الصحابة على تحريمها.
- **الثابت المستقر**: «**متعة الحج**»، وهي مشروعة بالكتاب والسنة، وإنما نهى عنها عمر ﷺ على سبيل الاجتهاد الإداري؛ ترغيبًا في الإفراد وكثرة زيارة البيت، لا على سبيل التشريع والتحريم.

وعليه فإن خطبته ﷺ كانت **بيانًا جامعًا** :إعلانًا لتحريم ما نسخه النبي ﷺ «**متعة النساء**»، وتنبيهًا على ما بقي مشروعًا «**متعة الحج**». لكن القوم حرّفوا النص ليستغلوا العبارة ويطعنوا في الفاروق.

فلا يمكن صدور هذا من عمر ﷺ وأن يسكت أصحاب رسول الله ﷺ ويرضوا عنه، ومن جملتهم علي بن أبي طالب ﷺ.

أما دعواهم «رواية دون دراية» مغالطة، لأن عمر ﷺ لم يُحدث حكمًا من عنده، بل **أعلن النسخ وأقام عليه الحدّ**.

ثالثًا :مقارنة «المتعة» بتعدد الزوجات مغالطة ظاهرة

حين يقول المستدل :«فهل ترضى أن تزوج أختك لرجل له ثلاث زوجات»، فهذا قياس فاسد من وجهين:

١. **تعدد الزوجات مشروع بالنص القرآني الصريح، وله ضوابط شرعية صارمة** :في الميراث، والنفقة، والعدة، والقوامة... إلخ.

٢. أما ما يُسمى بـ «**متعة الشيعة**»، فهي **عقد مؤقت جنسي محض، بلا نفقة، بلا إرث، بلا عدة حقيقية، بلا إعلان ولا إشهاد**، ولا تنشئ أسرة، بل تنهي العلاقة بانتهاء الوقت.

فشتان بين نكاحٍ تنضبط به المجتمعات، ونكاحٍ يُشبه «**الإيجار الشهوي والشهري**». لا يورث نسبًا، ولا يُقيم مودة، بل يُنشر الفوضى في الفروج والعلاقات.

رابعًا :إباحة الشيء لا تعني سقوط المروءة أو الحياء في قبوله

زعمهم :«الإباحة لا تعني الإلزام، وكم من مباحات لا نقبلها في العُرف» تهرب مكشوف من السؤال الأخلاقي الذي طُرح عليهم:

هل ترضى أن تُمارس أختك هذا النكاح المؤقت؟

فلو كان ما يُسمى بـ«**نكاح المتعة**»، شريفًا مشروعًا – كالنكاح الدائم – لما تردد أحد في تطبيقه على أقاربه. لكن **النفور الفطري منه**، ورفض عرضه على المحارم، **أقوى من ألف فتوى وأقوى من ألف تأويل**.

وهذا بحد ذاته حجة على أن هذا «**النكاح**» **مخالف للفطرة، منافٍ لغايات الزواج في الإسلام**، وأنه ليس إلا **استحلالًا للشهوة تحت غطاء عقد شكلي**.

الخلاصة:

أن الجواب الذي قدمه المستدل لا يُثبت «حلية المتعة»، بل يُسقطها من حيث لا يشعر، لأنه:

- بنى على **آية لا تدل على مراده**
- استشهد بعمر ﷺ **ضد مراد عمر نفسه**
- قارن بين **نكاحٍ شرعي ونكاحٍ شاذ في أصله وأثره**
- وتهرب من سؤال جوهري يكشف **قبح المتعة ورفضها الفطري**

فهل يبقى بعد ذلك وجه للاستدلال، أو بقاء لهذه الحيلة المهترئة؟!

الخلل المنهجي في الاستدلال الإمامي

إن الشيعة الجعفرية لا يستدلون بالقرآن الكريم لإثبات مشروعية «**متعة الشيعة**»، بل يلجؤون إلى **تحريف دلالات القرآن**، بل والقول الصريح **بتحريف نصوصه**، حين لا تسعفهم ألفاظه في تأييد بدعهم.

فأصل الخلل في «**المنهج الإمامي**» الذي يقوم على قاعدة باطلة «اعتقد ثم استدل»، أي يبدأون بالتصديق بمذهبهم أولًا، ثم يبحثون عما يسنده من آيات أو أحاديث، ولو كانت متشابهة، أو ضعيفة، أو باطلة. وهذا المنهج قادهم إلى تصورات باطلة، وتأويلات باطنية تتعارض مع ظاهر القرآن، وحين لم تسعفهم الآيات، لجؤوا إلى أخطر مزاعمهم :**دعوى تحريف القرآن**.

فما السبب – إذن – الذي يجعل عالمًا من علماء الشيعة الجعفرية يشك أو يعتقد أن بعض آيات القرآن قد أُسقطت؟ أليس هو خلل المنهج، حين لم يجدوا في كتاب الله نصًّا صريحًا على «**آية الولاية**»، أو «**آية الإمامة**»، أو «**آية المتعة**» المزعومة؟!

ولذلك نسبوا زورًا إلى القرآن قراءة لا وجود لها في المصاحف، وهي: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»، ثم بنوا عليها دينًا وفقهًا ومنهجًا، في غياب أي دليل محكم.

فهل هذا استدلال شرعي أم تقويل للقرآن ما لم يقل؟

إن استدلالهم – هم وهذا «المركز» – على هذا الأمر العظيم لا يصح، لسبب بيّن: أن الآية التي يتشبثون بها **متشابهة في دلالتها، وليست محكمة قاطعة**. والله تعالى نهى عن اتباع المتشابه، فقال: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾** ولو أراد الله تعالى بيان حكم **نكاح المتعة**، لجاء **لفظ خاص صريح** لا يحتمل التأويل.

ولكي يصح هذا الاستدلال – عقلًا ونقلًا – لا بد من أمرين لا ينفك أحدهما عن الآخر:

١. أن يكون **لفظ (استمتعتم) لا يُطلق إلا على نكاح المتعة حصراً**.

٢. وأن يكون **لفظ (الأجور) لا يصح إطلاقه على المهور مطلقًا**.

أما الأول: فباطل بيقين، لأن مادة (استمتع – تمتع – متاع) من الألفاظ المشتركة ذات المعاني المتعددة، وأصلها في اللغة: الانتفاع والتلذذ. ولم يثبت أن القرآن خصّصها **بمعنى اصطلاحي** معيّن. بل إن الآية –كسائر القرآن – جاءت بلفظ مهذّب يكني عن العلاقة الزوجية، فعبّر بـ (استمتعتم) أي الانتفاع بالزوجة والتلذذ بجماعها ومعاشرتها، لا بمعنى **«المتعة الاصطلاحية» عند الشيعة**.

وأما الثاني: فإن لفظ (الأجور) هو التعبير القرآني الدائم عن المهر الشرعي، لأنه في اللغة والشرع: عِوض عن المنفعة، لا عن العين. وجميع مواضع استعماله في القرآن جاءت في سياق النكاح الدائم، لا النكاح المؤقت.

فما الذي جعلهم يخصصون هذا اللفظ –هنا فقط – **بـ «نكاح المتعة»**، بينما يتجاهلون نفس اللفظ في سائر مواضعه؟!

هكذا يسقط الاستدلال، وتسقط معه **دعوى متعة الشيعة**، ويبقى القرآن شاهدًا ناطقًا على بطلان هذا الفقه المصنوع، والتحريف المفتعل.

أما دعوى هذا «المركز»: «إن هذا الحكم مباح، والإباحة ليست فيها إلزام بالعمل، وكم من مباحات نتركها أو لا ترضاها عاداتنا وتقاليدنا» ا هـ.

من فقه الرواية إلى هتك الأعراض

من أبرز الإشكالات التي تواجه «**فقه متعة الشيعة**» هو الصدام العلني بين ما تسوّغه الروايات المنقولة عن أئمتهم، وما تستنكره الفطرة الإنسانية والعقل الاجتماعي، بل وحتى مشاعر الغيرة التي يأنف منها كل رجل سوي.

ففي «الوسائل»: عن سماعة بن مهران وعن عمار بن موان عن أبي عبد الله قال: قلت رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا ان لا تدخل فرجك في فرجي، وتتلذذ بما شئت، فإني **أخاف الفضيحة**، قال: ليس له إلا ما اشترط[1]».

هذه الرواية التي يتداولها فقهاء الإمامية في كتبهم، ويجيزون بناءً عليها صورةً من التعاقد بين رجل وامرأة – بلا ولي ولا إعلان ولا إشهاد – لا تختلف في واقعها عن ما يعرف في الفقه القانوني بـ «عقد الاستمتاع»، أو ما تصفه بعض الدراسات بـ «التحايل الجنسي»، إذ تشرعن للرجل أن يعبث بجسد المرأة ما دام لم يحصل «الإدخال»، بناءً على اتفاق خاص!

لكن الإشكال لا يقف عند حد الرواية، بل يمتد إلى التنظير الفقهي المعاصر، كما في جواب السيد السيستاني عن سؤال ورد إلى «موقعه الرسمي»:

السؤال :رغم علمي بأن «**زواج المتعة**» حلال، إلا أن الطوائف الأُخرى يطرحون على الشيعة سؤال بخصوص **المتعة** وهو: هل ترضونها لأهلكم، هل ترضونها لأعراضكم؟ وفي حقيقة الأمر إني حين أسأل نفسي هذا السؤال أجيب بلا. سماحة السيد ما هي الحكمة من زواج المتعة، إذا كان تطبيقه من الناحية العملية يتسبب في الكثير من المشاكل الاجتماعية.

الجواب :جوازه شرعًا لا يُناط برضا زيد وعمرو. فلو لم تكن راضيًا بزواج أختك الدائم، فهل يبطل زواجها بذلك؟ والمتعة لا تسبب مشاكل، بل تحل كثيرًا منها لو أنصف الحكم» ا هـ.

وهذا الجواب لا يتناول **جوهر الإشكال**، بل يراوغ عنه. فالسائل لم يُنكر «الجواز الشرعي» حسب الفقه الشيعي، بل تساءل عن **الحكمة العملية** من هذا النوع من العلاقة، وعن **مدى انسجامها مع**

---

[1] الوسائل باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط، وانظر الوسائل ١٥/٤٥ باب ٣٦

الفطرة الإنسانية، وهل يمكن أن يقبل الإنسان هذا الفعل لأهله، كما يُقبل لنفسه أو للنساء الغريبات!

فهل فعلاً يملك **فقيه الشيعة** الجرأة ليفتي بإباحة هذا النوع من العقود **لأخته أو ابنته؟**

وهل يقبل أن يُعامل جسدها كموضع تلذذ مؤقت، بناءً على اتفاق خاص مع رجل أجنبي؟!

أليس هذا انتهاكًا صريحًا لمفهوم العرض والغيرة والكرامة؟!

إن مثل هذه الروايات، وأشباهها من الفتاوى، لا يمكن أن تُنسب إلى شريعة الله تعالى، التي جاءت لحفظ الأعراض، وتكريم الإنسان، وإعلاء قيمة العفاف.

بل هي شواهد واضحة على بشرية هذا «الفقه» القائم على قياس باطل وتفصيلات مأخوذة من فقه الجواري، لا من هدي النبوة.

ومن هنا، فليس من الإنصاف أن تُقارن «**متعة الشيعة**» بنسختها المطوّرة المعاصرة (نسخة المراجع) بالزواج الشرعي الذي أرسته الشريعة الغرّاء، ذلك الزواج الذي يقوم على الإشهاد والعلانية، وتحمل المسؤوليات الشرعية والأخلاقية. فالمتعة، مهما تزينت بلبوس الفقه، ليست سوى شهوة مقنّنة ظاهرًا، وانحلال اجتماعي مباح باطنًا، باسم «فقه أهل البيت». أما الزواج، فرباط مقدّس متين، جعله الله تعالى لبناء الأسرة، وصلاح المجتمع، واستقرار الأمة.

خاتمة الفقرة:

فإذا كنتَ لا ترضى هذا النوع من العلاقة لأختك، فكيف ترضاه لبنات الناس؟!

وهل شريعة الله تعالى حقًّا تنشأ من أهواء الرجال، أم من وحي السماء؟

أما دعوى هذا «المركز»: «إن هذا الزواج كان مباحاً على عهد رسول الله ﷺ ،وعهد أبي بكر، وشطرا من عهد عمر...إلى أن حرمه عمر بن الخطاب، وعمر هو من رواة حديث جواز المتعة حيث قال: ((متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا احرمهما...) فالشيعة تأخذ بروايته وتترك درايته» ا هـ.

الرواية والدراية في خطاب الشيعة

قراءة نقدية لاحتجاجهم بكلام عمر

١. حقيقة خطبة عمر

الخطبة الصحيحة: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» وليس كذبا كما يفتري «المركز» بزيادة محرفة «وأنا احرمهما». لذلك من حرمها هو:

- النبي ﷺ هو الذي نهى عنها يوم فتح مكة.
- عمر رضي الله عنه لم يشرّع، وإنما أعلن النسخ وأقام العقوبة على المخالف.
- وأما «**متعة الحج**» فلم يحرّمها، وإنما نهى عنها فرجّح الإفراد في تكثير زيارة البيت.

٢. شهادة الصحابة وسكوتهم

لو كان عمر رضي الله عنه اجتهد من عند نفسه:

- فأين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؟
- أين ابن مسعود وابن عمر وسائر الصحابة؟

لم يُنقل عن أحد منهم إنكارٌ ولا اعتراض، بل سار عثمان رضي الله عنه على نهج من قبله، وسكت الجميع، مما يدل على علمهم أن النبي ﷺ قد نهى عنها.

٣. بطلان دعوى الشيعة في الاقتطاع

هؤلاء المحتجّون بكلام عمر رضي الله عنه يقتطعون عبارته، فيأخذون الشطر الأول: «متعتان كانتا»، ويتركون الشطر الثاني الحاسم: «وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما».

- فهل هذا نصّ في الإباحة أم في التحريم؟
- أليس قوله الأخير إعلانًا قاطعًا لا يحتمل التأويل؟

إذن مقولتهم مكانها سجلّ السخريات لا كتب الفقه.

٤. موقف علي رضي الله عنه :الفرق بين الثابت والمنسوخ

- في «**متعة الحج» (الثابت المشروع)** :جاهر علي رضي الله عنه بخلاف عثمان رضي الله عنه، كما في «صحيح البخاري» و«الموطأ»، وقال: «ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد».

- في «**متعة النساء**» (**المحرَّم المنسوخ**) :لم يُنقل عنه إنكارٌ على عمر ﷺ ولا محاولة لإحيائها.

وهذا يُسقط أسطورة «**التقية**» التي ألصقها القوم بعلي ﷺ ، إذ كيف جاهر أمام عثمان ﷺ في مسألةٍ فرعية، ثم يسكت في مسألةٍ أصلية لو كانت باقية؟!

٥. النتيجة

نهي عمر ﷺ لم يكن تشريعًا مستحدثًا، بل:

- إعلانٌ لما نسخه النبي ﷺ .
- وتأكيدٌ لإجماع الصحابة عليه.
- بما فيهم علي بن أبي طالب ﷺ الذي يُعتبر عند الشيعة المعصوم الأول.

تاريخ متعة الشيعة من فقه المكيين إلى تدوين القميين

إن من المفارقات التاريخية الجلية أن ما يُسمّى اليوم بـ «**فقه المتعة**» عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية لم يُستمد لا من كتاب الله، ولا من سنة نبيه ﷺ، ولا من عمل الصحابة أو أهل المدينة الذين عاش فيهم الأئمة، بل جاء عبر مسار فقهي غريب، جذوره في «**مكة**»، وصيغته النهائية في «**الكوفة**»، وتدوينه اللاحق في «**قم**».

فإذا كان أهل العلم – كالزهري (ت ١٢٤هـ) والأوزاعي (ت ١٥٧هـ) – قد **حذروا من مذهب المكيين في «المتعة»**، فهذا وحده كافٍ لإسقاط أي محاولة لاحقة لنسبة هذا الفقه إلى «المعصوم».

فقد قال الأوزاعي: «يُترك من قول أهل مكة: المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة: إتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام: الجبر والطاعة، ومن قول أهل الكوفة: النبيذ والسحور».

فإذا ثبت تاريخًا أن الإمام **الباقر** (٥٧–١١٤هـ) و**جعفر الصادق** (٨٠–١٤٨هـ) وُلدا في «**المدينة**»، وعاشا وماتا فيها.

فالسؤال المحوري: لماذا **تُؤخذ** «**أحكام المتعة**» **عنهما من فقهاء مكة كعطاء وابن جريج؟!**

لقد كان **عطاء بن أبي رباح** – مفتي مكة – أحد المجيزين **للمتعة**، وقد تتلمذ عليه ابن جريج، وأخذ عنه هذا القول، واشتهر بذلك. وكان ذلك في عصر الباقر والصادق، أي أن القول بـ «**المتعة**» في «**مكة**» **كان مشهورًا ومعروفًا**، حتى قال الأوزاعي: «مذهب المكيين **المتعة**».

وقد سجّل الفاكهي رواية فاضحة لهذا الاشتهار، قال في «أخبار مكة»: *حدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا :عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: حدثني: غير واحد أن محمد بن هشام سأل عطاء ابن أبي رباح عن **متعة النساء**، فحدثه فيها ولم ير بها بأسا، قال: فقدم **القاسم بن محمد**، قال: فأرسل إليه محمد بن هشام، فقال: لا ينبغي، هي حرام، قال ابن هشام: عطاء حدثني فيها وزعم أنه لا بأس بها، فقال القاسم:سبحان الله ما أرى عطاءا يقول: هذا، فأرسل إليه ابن هشام، فلما جاءه، قال :يا أبا محمد حدث القاسم الذي حدثتني في المتعة، فقال: ما حدثتك فيها شيئا، قال ابن هشام: بلى قد حدثتني، فقال: ما فعلت، فلما خرج القاسم، قال له عطاء: صدقت، أخبرتك، **ولكن كرهت أن أقولها بين يدي القاسم فيلعنني، ويلعنني أهل المدينة**[1]».

فهذا يثبت أن **القول بالمتعة كان شاذًّا حتى في «مكة»، مرفوضًا في «المدينة»**، وأن عطاء نفسه **أخفاه أمام فقهاء «المدينة»**.

ولذلك فإن القول بأن **الإمام جعفر الصادق أخذ هذه الأحكام من عطاء وابن جريج** ليس دعوى مجردة، بل تؤكدها **روايات الشيعة أنفسهم**.

ففي «مستدرك الوسائل» للنوري عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي **عن عبد الملك بن جريج في خبر صدقه الصادق** (ع) قال: وإذا انقضى الأجل، بانت منه بغير طلاق[2]».

وفي رواية «الوسائل»: عن «إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال: **الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها** فإن عنده منها علما **فلقيته فأملى علي شيئا كثيرا في استحلالها**، وكان فيما روي لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء».

فهذا **نصّ دامغ** على أن «المعصوم» – بحسب الروايات الإمامية – **كان يقلد فقيهًا مكيًّا في مسائل الشريعة**، ويأخذ عنه «**أحكام المتعة**» الجاهزة، ثم يدخل بعض «التحويرات» عليها، كما هو ظاهر من اضطرابه في تحديد العدة، والنكاح، والميراث، والعدد.

---

[1] أخبار مكة ج٣ ص١٥ ح١٧١٨

[2] مستدرك الوسائل للنوري ١٤/٤٧٣ ح٣ نقلا عن نوادر أحمد بن محمد ص٦٦

فإن كان هذا هو «المعصوم»، فبأي معيار يكون مشرّعًا؟!

وكيف يُعقل أن **من أُوكل إليه حفظ الدين، يعجز عن بيان تفاصيل «نكاح المتعة»، فيُحيل أصحابه إلى ابن جريج؟!**

إن هذا وحده يكفي لهدم دعوى العصمة والتشريع الإلهي في أصل «**مذهب المتعة**» عند الشيعة، ويؤكد أن ما يُنسب إلى الصادق والباقر ما هو إلا **صدى لفقه مكيّ محرَّف، نُسب إلى آل البيت زورًا.**

تسلسل فقه المتعة: من ابن عباس إلى ابن جريج

فأين المعصوم؟

حين نتتبع الأسانيد التي تُروى فيها «**أحكام المتعة**» في التراث الشيعي، نجد أنفسنا أمام ظاهرة لافتة :أغلب التفاصيل الفقهية التي ينسبها الإمامية إلى الأئمة كجعفر الصادق وأبيه الباقر، إنما تعود – من حيث الواقع الفقهي والتاريخي – إلى المدرسة المكية، لا إلى «المدينة المنورة»، حيث كان الأئمة يعيشون.

فعبد الملك بن جريج (ت ١٥٠هـ)، وهو المصدر الأساسي لأكثر «**مسائل المتعة**» عند التابعين، كان تلميذًا مباشرًا لعطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ)، مفتي مكة، والذي كان بدوره من أخلص تلامذة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .وهذا ما صرّح به ابن جريج نفسه، وأكّده علماء التراجم مثل الذهبي وابن حجر.

ولم يكن ابن جريج يرى في نفسه مُشرّعًا معصومًا، بل كان مجتهدًا ناقلًا لفقه عطاء وابن عباس.

والغريب أن الروايات الشيعية تصرّح بأن جعفر الصادق أحال أصحابه إلى ابن جريج ليسألوه عن «**أحكام المتعة**» **!** كما في رواية عمر بن أذينة.

فإذا كان الإمام «المعصوم» هو مصدر التشريع – كما يدّعي الإمامية – فلماذا يحيل أصحابه إلى فقيه لا يعتقد إمامتهم، ولا بعصمتهم؟

بل إذا كانت الأحكام مُنزلة عليه كما يُزعم، فلماذا لم يبينها بنفسه؟ ولماذا يقبل أن تُؤخذ من غيره ويقرّها؟

وهكذا يتضح أن ما يسمى «فقه المعصوم» في باب المتعة، ما هو إلا روايات نقلها رواة كوفيون عن فقهاء مكيين، ثم نُسبت إلى الصادق بعد وفاته، لترسيخ سلطة الفقه المذهبي.

فالمسار العلمي الحقيقي هو:

ابن عباس ⟵ عطاء ⟵ ابن جريج ⟵ فقه التابعين في مكة ⟵ زرارة وأبو بصير ⟵ نِسَب مزعومة إلى الباقر والصادق.

وبذلك يمكن الجزم:

وخلاصة القول:

إن «**فقه مدرسة المتعة**» الذي تداوله الشيعة الإمامية في كتبهم لم ينبثق عن «المعصوم» كما يزعمون، بل هو امتداد صريح لمدرسة ابن عباس في «مكة»، نقله عنه تلميذه عطاء، ثم دوّنه ابن جريج، فتلقّفه «رواة الكوفة»، وأعادت صياغته «مدارس قم»، ثم أُلصق زورًا بأئمة أهل البيت.

وهكذا، فإن «**فقه مدرسة المتعة**» كما ترويه مصادر الشيعة، لا يمتّ بصلة إلى تشريع رباني نابع من معصوم، بل هو تجميع انتقائي من فقه المكيين، صُبغ بصبغة أهل البيت زورًا.

فما بقي من العصمة إلا قشرة دعائية، تنهار عند أول مساءلة علمية.

ملاحظة: ما يسمى بـ «عصمة الإمام» في تشريع «**المتعة**»، لم تصمد أمام أبسط تتبع تاريخي أو نقد نصي.

فما «**العصمة**» إذًا إلا شعار تسويقي مذهبي، يُرفع حين تُغيب الأسئلة.

وحين يُسأل «المعصوم» عن حكم **المتعة**... يحيل إلى ابن جريج!

تخبط المعصوم في مسألة ميراث المستأجرة

تناقض الروايات واندثار التشريع

من أظهر وجوه التناقض والاضطراب في «**فقه متعة المتعة**» عند الشيعة الإمامية ما جاء في مسألة «**ميراث المرأة المتمتع بها**»، وهي من المسائل التي تُبرز مقدار التخبط في الأحكام المنسوبة إلى "المعصوم"، وتكشف مدى بُعدها عن التشريع الرباني المستقر.

فمن كلام منسوب إلى الإمام جعفر الصادق، مسطور في كتب الحديث عند القوم، ما نصه في تحديد حدود «**متعة الشيعة**»:

«أن من حدودها، أن لا ترثها، ولا ترثك».

ويقول في موضع آخر: «يحل الفرج بثلاث... ونكاح بلا ميراث».

ويصرح: «ليست من الأربع لأنها ... لا ترث، وإنما هي مستأجرة»

ويضيف: «لابد أن تقول لها هذه الشروط: على أن لا تريثيني ولا أرثك».

ويقول في مقام الإرشاد إلى صيغة العقد: «تقول: أتزوجك: لا وارثة ولا موروثة».

بل يقول صراحة: «إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث».

لكن سرعان ما يظهر له كلام آخر يناقض هذا الكلام رأسًا:

«إنهما يتوارثان ما لم يشترطا».

ثم تناقض ثالث:

«إن اشترطا الميراث فهما على شرطهما».

ثم يأتي نقض قاطع لكل ما سبق:

«ليس بينهما ميراث، اشترط أو لم يشترط»!

فأمامنا أربع صيغ مختلفة:

١. لا ميراث مطلقًا.

٢. الميراث يثبت إن لم يُشترط.

٣. الميراث يثبت إن شُرط.

٤. لا ميراث مطلقًا سواء شُرط أو لم يُشترط!

وهذا التناوب العجيب بين الإطلاق والتقييد والنفي والإثبات، كفيل بهدم أصل العصمة المزعومة .

فكيف يستقيم أن ينسب هذا التخبط إلى إمام يُفترض أنه مشرّعٌ ربانيٌ معصوم؟!

بل هذه الأقوال المتضاربة أو «**الأحكام البشرية**» كما هي، **ما أنزل الله بها من سلطان**، ولذلك نجد تناقضًا لا في «الفتوى» فقط، بل في أصل «**التشريع**»، **مما** جعل مراجع الشيعة أنفسهم يختلفون في المسألة، لأنهم على «**دين الروايات**» لا على نص القرآن.

والمتأمل يرى أن هذه الأحكام لم تستقر على شريعة واحدة، لأن أصلها ليس وحيًا ولا سنة، بل هو نقل مجتزأ من آراء بعض الصحابة والتابعين، أخذها أئمة الشيعة ثم أضافوا إليها بعض التعديلات،

فجاء **فقهاء التشيع المذهبي فدونوها** في الجوامع الحديثية كـ «الكافي» و«التهذيبين» على أنها صادرة من «إمام مفترض الطاعة»، وزعموا أن مستواه في التشريع كالنبي ﷺ، بل معصوم من قبل الله تعالى.

وهذا على منهج «**الطائفة**» التي شذّت. أما على منهج «**الأمة**»، فالحال مختلف.

فما نحن فيه من هذه الفوضى هو ثمرة لاتباع قول عطاء وابن جريج، وقد تركا القول **بالمتعة** لاحقًا، بينما بقي بعض تلاميذهما وعوام المسلمين من أهل مكة متمسكين بها تقليدًا، كما يحصل حين يُعظم العالم ويُتبع قوله بلا مراجعة، وإن رجع هو عنه لاحقًا.

ولعمري، إن هذا لمن المهلكات.

فزلة العالم تُغوي جموعًا من الناس وتُضلهم من حيث لا يشعرون. فيرجع هو، وتبقى فتنته بعده دهرًا.

وهذا يثبت أن مذهب المكيين في «**المتعة**» لم يدم طويلًا، بل اندثر.

واندثاره دليل على هجر أهل العلم له، وعجزه عن الاستمرار، وضعفه أمام النصوص المحكمة.

ومن هنا يتبين أن بعض الذين كانوا يمارسون «**المتعة**»، **توقفوا عنها بعد موت ابن جريج**، خاصة بعد أن ظهر أنها مجرد اجتهاد بشري لا سند له من كتاب أو سنة، كما قرر القاضي عياض رحمه الله تعالى: «واتفق العلماء على أن هذه «**المتعة**» كانت نكاحًا إلى أجل، لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق».

فهل يُعقل أن يكون في دين الله نكاحٌ بهذه الصورة، ولا يُفصل في كتابه الكريم؟ ولا يوضحه رسوله الكريم ﷺ؟

ويُترك لاجتهادات المتأخرين، كما فعلت «**الطائفة**» التي رفعت «الروايات» فوق الوحي؟! كلا.

أضحى الناس على بيّنة أن «**المتعة**» ما كانت إلا من وضع البشر، لا من نصوص الوحي، ولا من بلاغ الرسول.

ثم أطبقت «**الأمة**» على ردّها، واندثر أثرها، وبقيت في سجلات التاريخ عبرة على ضلال من اتبع الهوى، لقوة مذهب من اتبع كتاب الله تعالى، وضعف مذهب من شرّع بالرأي والهوى.

قال تعالى: ﴿ **اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ **[الأعراف:٣]**

﴿ **وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا** ﴾ **[الأنعام:٩٢]**

﴿ **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى** ﴾ **[طه:١٢٣]**

فلماذا نتبع **تخبطات البشر واجتهاداتهم المهووسة** أمام الوحي الإلهي؟

وكيف تُعطى رواياتهم المظنونة منزلة «العصمة»، وهم لا يُحسنون حتى توحيد القول في مسألة الميراث؟!

فقه المتعة خارج القرآن

إن من مظاهر الافتراق الجوهري بين «**فقه متعة الشيعة**» وبين «**التشريع الإسلامي السماوي**»، أن الفقه الإمامي قد ابتدع جملة من الأحكام والتوصيفات التي لا أصل لها في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه ﷺ، بل هي اجتهادات بشرية خالصة، نُسبت زورًا إلى من زُعِمَت لهم العصمة.

المثال الأول: تنصيف عدة الحرة وجعلها كعدة الأمة

لقد جعل فقهاء الشيعة الإمامية عدة المتمتع بها – التي يصفونها بأنها «**مستأجرة**» – مساوية لعدة «**الأمة**»، رغم أن المتمتع بها حرة وليست مملوكة!

فقد روى زرارة قال: «عدة المتعة خمسة وأربعون يوما، كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل، كانت فرقة بغير طلاق»!

وهذا يخالف تمامًا صريح القرآن الذي فصل في «**أحكام العدة**» وأوضح الفرق بين الحرة والأمة.

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾.

وقال الله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ . . . وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾.

ف «**أحكام العدة**» واردة مفصلة، ولا يوجد فيها «عدة خاصة بالمستأجرة» ولا «عدة منسوخة للحرة».

فكيف جعلوها مساوية للأمة في «**العدة**»، وهي ليست «**أمة**»؟!

أليس هذا تنصيفًا تعسفيًّا لحكم الله تعالى؟!

المثال الثاني: اختراع مصطلحي «المستأجرة» و«عارية الفرج»

إن القرآن لم يعرف إلا نوعين من النكاح: «**الزوجية**» و «**ملك اليمين**».

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾.

لكن أئمة الرواية الشيعية – الذين زُعم لهم العصمة – أضافوا حكمًا ثالثًا غريبًا لا أصل له في الكتاب ولا في «السنة المحمدية المطهرة»، وهو ما أسموه بـ «**الإجارة**»! فنجد في كتبهم:

- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): «إنما هي **مستأجرة**».
- وعن زرارة عن أبي عبد الله (ع): «تزوج منهن ألفًا، فإنهن **مستأجرات**»

• وعن عبد السلام عنه (ع): «ليست من الأربع، إنما هي **إجارة**».

بل الأعجب أنهم لم يكتفوا باختراع مصطلح «**المرأة المستأجرة**»، بل أضافوا كذلك مصطلحًا أشد قبحًا: «**عارية الفرج**»! وكلا الاصطلاحين لا أصل له في القرآن، بل هما اصطلاحان محدثان من اختراع الفقهاء الإمامية.

تحريف الآية القرآنية لتبرير الدفع في «متعة الشيعة»

ولم يقف الأمر عند حد اصطناع المصطلحات، بل طال التحريف معاني القرآن نفسه.

فقد روى الكليني في «الكافي» عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عنها – يعني **المتعة** – فقال لي: حلال، فلا تتزوج إلا عفيفة. عن الله عز وجل يقول : ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾، فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك»

فيا للعجب! كيف تُفسَّر آية تتحدث عن «**العفة**» و«**حفظ الفرج**» بأنها تحذير من ضياع المال عند الدفع في «**المتعة**»؟!

وهل صار **حفظ الفرج** في نظر «الإمام المعصوم» مرهونًا بالدرهم لا بالدين؟! هذا تحريف صريح لمعنى الآية القرآنية، لا يصدر إلا عن فقه منحرف قائم على المقايضة الجنسية!

فالمحصِّلة أن «**أحكام متعة الشيعة**» ليست أحكامًا شرعية، بل اجتهادات وضعية خارجة عن النص القرآني، لا علاقة لها بأحكام الزوجة الحرة ولا بالأمة المملوكة، بل تستند فقط إلى أوهام «**الإيجار**» و«الاستمتاع المؤقت»، المنقولة عن ابن جريج وفقه مكي قديم، ولا يُعتد بها في ميزان القرآن ولا «السنة النبوية المطهرة».

وهذا ما أكدته «**فتوى**» مرجعهم المعاصر علي السيستاني (ومرجع هذا «المركز») حين أباح صراحة ممارسة «**البغاء الجديد**» في «**الجاهلية الثانية**» لأجل المال ولو بغير رغبة جنسية:

«**السؤال**: يوجد في مناطق تكون الحالة الاقتصادية فيها سيئة، والنساء في هذه المناطق يتمتعن من أجل كسب المال فقط، لا من أجل الشهوة. فهل يجوز التمتع بهن؟

الفتوى: يجوز[1]».

فأي فرق إذًا بين «**متعة الشيعة**» و«**البغاء**» المحرّم شرعًا؟! بل إن القرآن سمّى هذا صراحة:

قال تعالى: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ **[النور:٣٣]**

---

[1] انظر نص الفتوى من موقع شبكة السراج–باب الزواج المنقطع–فتوى رقم (١٦٤)

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

أما قول هذا «المركز»: «فالشيعة تأخذ بروايته، وتترك درايته» ا هـ.

تفكيك الحيلة الشيعية ومأزق العصمة في موقف علي

يستشهد الشيعة الإمامية بقول عمر بن الخطاب ﷺ: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»، ثم يزعمون بقولهم: «نأخذ بروايته ونترك درايته». غير أن هذه الحيلة لا تصمد أمام التحقيق، لأن كلام عمر ﷺ لم يكن رواية تشريعية حتى يُجزّأ، بل شهادة زمنية على تغيّر الحكم من الإباحة الأولى إلى التحريم النهائي. وقوله: «وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» دليل واضح على أنه إنما كان يعلن التحريم النبوي ويقيم العقوبة على مخالفه، لا أنه اجتهد برأي شخصي.

فبطل إذن احتجاجهم، وسقطت حجتهم من أساسها. ولبيان تناقضهم نذكر الأمور التالية:

أولًا: علي ﷺ وافق عمر ﷺ في الرواية والدراية

الثابت أن عليًا ﷺ **لم يُعرف عنه الإنكار على عمر** ﷺ في مسألة النهي عن «**متعة النساء**»، لا قولًا ولا فعلًا، بل **أقرّه وسار على نهجه**. فإن كان ما قاله عمر ﷺ **رواية** عن حال سابق، ثم عقّبه **بدرايته** بإعلانه المنع، فإن عليًا ﷺ لم يخالفه في شيء من ذلك، لا في زمن عمر ﷺ ولا في زمن خلافته.

فإذا كان الشيعة الاثني عشرية يزعمون أنهم «شيعة علي»، فها هو علي ﷺ قد **أخذ برواية عمر** ﷺ، **وعمل بدرايته أيضًا**، فأين «مذهبكم» من فعله؟!

ثانيًا: من هم «شيعة علي»؟!

إن زعمهم أن «الشيعة تأخذ بروايته وتترك درايته» يوحي بوجود مذهب قائم زمن علي ﷺ يُفرّق بين الأمرين، وهذا تدليس صريح؛ إذ لم يكن هناك ما يُسمى بـ «**الفرقة الاثني عشرية**» أصلًا في زمن علي ﷺ، وإنما وُلدت هذه «**الفرقة**» بعد ذلك بقرون. إذ نشأت بعد وفاة الحسن العسكري بأكثر من قرنين.

فهل كان علي ﷺ يسجد على تربة الحسين بن علي –رضي الله عنهما–؟

هل كان مؤذنه يؤذن بالشهادة الثالثة في الأذان؟

هل قال يومًا بعقائد الغلو كعصمة الأئمة ونصوص الوصية؟

الجواب: كلا.

فالزعم بأنهم «أخذوا بروايته وتركوا درايته» إسقاط متأخر على وقائع ماضية، لا وجود له في خلافة علي ﷺ.

إذن «الشيعة» فهمت من قول عمر ﷺ ما لم يفهمه عليّ نفسه، هو من العبث التاريخي والإسقاط المذهبي.

ثالثًا: سكوت علي ﷺ نقض لعقيدة «العصمة»

إذا كان علي ﷺ يعلم أن عمر ﷺ قد حرّم ما أحلّه الله تعالى، وسكت عن ذلك، فإن هذا السكوت ينقض عصمته التي زعموها، بل يُسقط عنه صفة «الإمامة» التي بنى عليها مذهبهم. فقد تولى علي ﷺ الخلافة، وكان قادرًا على إعلان رأيه بحرية، ولم يكن بينه وبين الناس حجاب. فلو كان يرى «**المتعة**» حلالًا، لأعادها صراحة، ولأمر بها كما يروون عن ابن عباس. لكنه لم يفعل، وهذا يُسقط دعاواهم بـ «**التقية**».

فهل علي ﷺ ، وهو الحيدرة الذي صرع إبليس في رواياتهم المستفيضة، يخشى أن يقول لعمر ﷺ : أخطأت؟! أم أنه رضي بدرايته، ووافقه عليها؟!

بل الأعجب من ذلك أن ابن عباس – وهو ضرير ليس من فرسان الحروب ولا من أبطال الميادين، بل كان فقيهًا لا سلاح له إلا لسانه – جاهر برأيه في وجه ابن الزبير، بينما «المعصوم» – الذي سمّته أمه «**حيدرة**»، وعُرف بالشجاعة والإقدام في بدر وخيبر حتى قلع بابها العظيم بيديه – يسكت ويُقال إنه مارس «**التقية**» في خلافة الفاروق ﷺ يوم ألقى خطبته المشهورة، وهو حاضر يسمعها!

إنها المفارقة الفاضحة في بناء «**الأسطورة**»:

- أرادوا الطعن في عمر ﷺ،
- فإذا بهم يضعون «المعصوم» في زاوية الحرج العقائدي، ويهدمون «دعائم الإمامة» من حيث لا يشعرون.

فأيُّ عقلٍ يقبل بمفارقةٍ تُصوِّر «**حيدرة**» – رمز الشجاعة والإقدام – في موضعٍ أضعف من ضريرٍ جاهر برأيه؟!

رابعا: خلاصة المأزق العقدي

من خلال هذه الحيلة – «نأخذ بروايته ونترك درايته» – يتضح أن الشيعة لا يأخذون برواية عمر ﷺ لأنها رواية صحيحة، بل لأنها تُوظّف لتثبيت تشريع مسبق عندهم.

أما رأيه الذي يُفترض أنهم يرفضونه لأنه خالف «النص»، فلم يُخالفه علي ﷺ، ولم يعترض عليه، بل **تبناه عمليًا**.

فإما أن يكون عمر ﷺ كاذبًا، فكيف تحتجون بكلامه؟

وإما أن يكون محقًا، فكيف تُخالفونه؟

وإما أن يكون عليٌّ ﷺ ساكتًا، فكيف يكون إمامًا معصومًا؟

وإما أن يكون **متقيًا**، فكيف يكون أعجز من ابن عباس–وحاشاه–؟!

خامسا: الرازي يغلق الأبواب ويكشف الحقيقة

وقد أفحم الإمام الرازي – رحمه الله – القوم برد منطقي لا يُدفع، حيث قال في معرض تفسيره لموقف الصحابة من تحريم عمر ﷺ **للمتعة**:

*الحال ههنا لا يخلو:

- إما أن الصحابة علموا أن «**المتعة**» حرام، فسكتوا، وهذا هو المطلوب.
- أو علموا أنها حلال، وسكتوا مداهنة، وهذا يوجب تكفيرهم، وهو باطل.
- أو لم يعلموا الحكم، وهذا أيضًا باطل، لأن مثل هذا يجب أن يُعلم، كحكم النكاح .

فالرازي بحجته هذه أغلق ثلاث طرق محتملة، وأثبت أن سكوت الصحابة دليل على علمهم بالنسخ لا الجهل ولا التقية.

سادسا: إمامكم المعصوم كان مع عمر، أو في حرج لا يُحتمل!

ثم نأتي لبيت القصيد: الإمام عليّ ﷺ .

فإما أن:

١. يكون رأيه مع عمر ﷺ ، بدليل أنه هو أحد رواة الحديث النبوي في «**تحريم المتعة**»، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والزيدية والإسماعيلية بل حتى الإباضية، أي كل الفرق ما عدا **الطائفة**.

٢. أو يكون متوقفًا، وهذا باطل، لأن الإمام المعصوم لا يجوز له التوقف في حكم شرعي يحتاجه الناس.

٣. أو يكون ضد عمر ﷺ، لكنه سكت تقية، وهو قول الشيعة الإمامية، وهو باطل أيضًا، لأنه يناقض «صفات المعصوم» في شجاعته وبلاغه.

سابعا: سقوط التقية بشهادة جعفر الصادق

ثم يُجهز على دعوى «**التقية**» قول أحد كبار مراجعهم، كاشف الغطاء، الذي نقل عن جعفر الصادق قوله: «ثلاث لا أتقي فيهن أحدًا: **متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين**».

فإذا كان الصادق –وهو من المتأخرين – لا يتقي في «**المتعة**»، فكيف يُعقل أن **علي بن أبي طالب**، ﷺ **وهو الإمام الأول المعصوم عندهم، يتّقي فيها في خلافته؟!**

أليس هذا تناقضًا صارخًا لا يصمد أمام العقل ولا النقل؟!

نلخص: أن عبارة «نأخذ بروايته ونترك درايته» هي حيلة مذهبية ساقطة، تُظهر تناقضًا في موقف القوم من عمر ﷺ، وتُسقط عن «المعصوم» شرط العصمة، وتفضح الانتقائية في الاستدلال، وتكشف التوظيف السياسي للنصوص تحت غطاء ديني.

حين صمت القرآن وتكلمت الروايات

لو سلّمنا – جدلًا – أن عمر بن الخطاب ﷺ قد نهى عن «**المتعة**» من تلقاء نفسه، فإن السؤال المشروع الذي يجب أن يُطرح هو:

أين كانت نصوص التشريع الأخرى؟!

أين هي **الآيات القرآنية الصريحة** التي تشرّع «**نكاح المتعة**» وتضع له ضوابطه كما وضعت للنكاح والطلاق والعدة والإرث؟

***غياب التشريع الصريح للمتعة في القرآن الكريم**

يستدل **دعاة** «**مدرسة المتعة**» بآية ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ ويزعمون أنها أصل تشريع «**المتعة**»، رغم أن الآية لا تنص على نكاح مؤقت، ولا تتحدث عن تحديد مدة، ولا تشترط وليًا أو شهودًا، ولا تتضمن شيئًا من الفوارق التي تميز «**المتعة**» عن الزواج. والأسوأ من ذلك أن هذه الدعوى تُبنى على قراءة شاذة ساقطة بالإجماع، وهي: «إلى أجل مسمى» والتي لا توجد في المصحف، ولا في قراءة متواترة، وإنما في روايات مرسلة أو واهية. فلو كانت «**متعة النساء**» من الدين، لكانت منصوصًا عليها في كتاب الله بوضوح كأحكام المواريث والنكاح والطلاق.

***غياب الأحكام التفصيلية في السنّة النبوية**

ثم أين **الأحاديث النبوية المتواترة** التي تحدد شروطه، وتبيّن أحكامه، كما بيّن النبي ﷺ تفصيلات الحج، والزكاة، وسائر أركان الإسلام؟

عُرف عن النبي ﷺ أنه بيّن للناس «**أحكام الدين**» في دقائق الأمور، من أحكام التيمم إلى الاستنجاء إلى حقوق الزوجة، فكيف يُعقل أنه شرع نكاحًا غريبًا بهذا الشكل، ثم لم يُفصل شروطه، وعدته، ومتى يجوز ومتى يحرم؟! أين الباب المخصص في «الصحيحين» للسنن الكبرى لأحكام «**المتعة**»؟ ولماذا لم يرد في خطبه ولا في وصاياه عند «**حجة الوداع**»؟ أين وصاياه للمسلمين حول توخي الحذر في «**متعة النساء**»؟ لا نجد إلا أحاديث معدودة عن «**المتعة**»، معظمها في باب الناسخ والمنسوخ، وتدل على أنها كانت رخصة عارضة ثم نسخت.

بل أين هي هذه الأحكام في مذاهب المسلمين الأخرى من زيدية وأهل سنة واسماعيلية؟!

إذا كان «**نكاح المتعة**» دينًا وشريعة، فلماذا اختصت به روايات الفرقة الإمامية وحدها؟

ولماذا لا نجد له بابًا في كتب الحديث والفقه عند سائر «**الأمة**»؟

*** غياب التبني الفقهي في المذاهب الكبرى**

أربعة مذاهب سنية كبرى، والزيدية، وحتى الإسماعيلية والإباضية، لم يثبت عنهم تبني «**المتعة**» كزواج مشروع.

فهل يُعقل أن علماء «**الأمة**» كافة على باطل، ويُستثنى من ذلك فقط الإمامية الذين شيدوا بنيانهم الروائي بعد ثلاثة قرون من الهجرة؟!

فلماذا تصر «**الفرقة الإمامية**» على التشبث بشريعة لم يعرفها لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيفة ولا الإمام زيد ولا جعفر الصادق الذي تدعي الفرقة الانتماء له؟!

أم المسألة عم يحرم، وابن أخ يشرّع! كأن الأسرة الواحدة صارت عند الإمامية مصدر ديانتين متناقضتين: دين «التحريم» مع زيد، ودين «التحليل» مع جعفر!

أليس هذا من المفارقات أن زيدا – عمَّ جعفر الصادق – كان يرى «**تحريم المتعة**»، بينما جعفر يرى خلاف ذلك. وهذا يثير إشكالًا تاريخيًا ومنهجيًا حول نسبة هذه الروايات إلى الصادق أصلًا.

* **هشاشة التعلّق بنهي عمر في مقابل سكوت الأمة**

لو كانت «**المتعة**» دينًا من الله، لما طُمست بفتوى عمر ﷺ، مهما كان عظيمًا.

ألم يكن بين الصحابة من هو أجرأ من أن يطيعه على باطل؟! وألم تكن الفروج والأنكحة من أعظم ما يَحْرُص الناس على العلم به؟!

فلو كانت مشروعة لكانت أشهر من نار على علم. إن «**الأمة**» لا تُجمع على ضلالة، والله لا يخذل شريعته.

إن هذا الغياب الكلي للتشريع – قرآنًا وسنة وإجماعًا– لا يُفسَّر إلا بشيء واحد:

متعة الشيعة: نسخة مذهبية مطوّرة خارج شريعة الإسلام

أن «**متعة الشيعة**» **هي نسخة مطورة ومخترعة**، تستند إلى **روايات نُسبت إلى الأئمة زورًا**، ثم ضُخّمت حتى صارت «دينًا موازيًا» للتشريع الإلهي.

فحين يُمعن الباحث النظر في ما يسمى **بـ** «**متعة الشيعة**» كما تروّجها المؤسسة الدينية الشيعية، لا يجد بين يديه إلا «**نسخةً مشوهة ومطورة**»، لا تمت إلى الشريعة الإلهية بصلة، بل تم تركيبها لاحقًا خارج مظلة القرآن، ومنفصلة تمامًا عن منهج النبوة.

إن ما سُمي **بـ** «**متعة الشيعة**» ليس هو «**المتعة**» التي وردت –على اختلاف الأحاديث النبوية– كرخصة مؤقتة في بعض الغزوات أو السفر، وإنما هي «**منظومة فقهية كاملة**» صنعتها الروايات الشيعية وصاغها المتأخرون، ثم تم تقديمها للأتباع على أنها «دين الله» و«سنة النبي» و«فتوى الأئمة». بينما الحقيقة أنها منتج مذهبي صُنع في القرن الثالث وما بعده، ثم بُني حوله خطاب عقائدي وفقهي كامل، لا علاقة له بمراد الله تعالى في كتابه، ولا بهدي رسوله في سنته، ولا بسيرة الصحابة ولا التابعين، ولا حتى بالأئمة الذين نُسبت إليهم تلك الأقوال من غير سند متصل ولا برهان مقنع.

فلو كانت «**المتعة**» من «ثوابت الشريعة» كما يدّعون، لما غابت عن **خطبة واحدة لعلي بن أبي طالب** ﷺ، **ولا في عهد خلافته التي امتدت خمس سنين**، ولا في سيرة الحسن والحسين–رضي الله عنهم–، ولا في عمل التابعين، ولا في أقوال العلماء من غير الشيعة. إنما نجد العكس تمامًا: إنكارًا، سكوتًا، تجاهلاً، أو روايات متناقضة لا تثبت بها حجة.

بل الأعجب من هذا كله أن تفاصيل «**متعتهم**» كما يتداولها فقهاء الشيعة اليوم لم تُبْنَ على آية قرآنية صريحة ولا على حديث متواتر، بل على **روايات آحاد متضاربة**، بعضها يرويها رجال طعن علماؤهم في عدالتهم، وبعضها الآخر يُخالف صريح القرآن والمنقول عن سلف الأمة. إنها باختصار «تشريع متكامل» قام على الرواية لا على الوحي.

وبالمقابل، نرى أن **القرآن الكريم حين شرّع الفروج، لم يعرف سوى طريقين**: «**الزوجية**» أو «**ملك اليمين**»، وكل سورة تناولت هذا الباب –من «النساء»، إلى «المؤمنون»، إلى «النور»، إلى «المعارج»- كانت تحصر الفروج بين «**زوج**» و«**أمة**».

أما «**نكاح الوقت**»، أو «**نكاح المتعة**»، أو «**نكاح العارية**»، أو «**نكاح الاستئجار**»، فلا ذكر له في أي سورة ولا ظل له في أي آية. فهل يُعقل أن يُشرّع الله تعالى نكاحًا ثم لا يذكر له حُكمًا واحدًا؟!

وإذا كان عمر ﷺ – كما يزعمون- قد نهى عنه، فهل انطمست معالم شريعة إلهية كاملة بقرار رجل واحد؟!

أين بيان النبي ﷺ؟ وأين احتجاج علي ﷺ؟ وأين عمل الصحابة به بعد وفاته؟ وأين آثار «**المتعة**» في عهد الراشدين؟

إن «**متعة الشيعة**» –بهذا الشكل الذي نراه اليوم- ما هي إلا تحايل فقهي على أحكام الزواج، وتفريغ لفريضة النكاح من مضمونها الشرعي، وتهرب من التكاليف والمسؤوليات الأسرية، تحت غطاء روايات صنعتها العقول، لا نزل بها وحي ولا أقرها إجماع.

ولهذا نقول بوضوح :**لو أسقطت** «**روايات متعة الشيعة**» من تراث الشيعة، لما بقي لهذا النكاح أي وجود شرعي، ولما تجرأ أحد على نسبته للقرآن أو السنة النبوية المطهرة، لكنهم لما عجزوا عن إثباته بنص من الله تعالى، راحوا يستميتون في تثبيته راحوا يستميتون في تثبيت شرعيته برواية منسوبة إلى الباقر أو الصادق، نُقلت عن طريق القمّيين والكوفيين، كأنّ الدين لا يُؤخذ من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا من سيرة أمير المؤمنين عليّ نفسه، بل من روايات متأخرة تسللت عبر مسالك الغلو والطعن في الصحابة"! وكأن القرآن الذي قال الله فيه: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ **[النحل:٨٩]**

لم يبيّن «**نكاح المتعة**» صراحة، في زعمهم، حتى جاء استدراك ذلك – زعمًا – في كتب الكليني والطوسي، وأحاديث زرارة وأبي بصير.

فهل يُعقل أن يكون **«دين الله»** في استباحة الفروج، مبنيًا على رواية آحاد منسوبة لأحد الأئمة، لا نعلم صدقها من كذبها، بينما يُسكت عن هذا الحكم العظيم في خطب النبي ﷺ، كخطبته **في «حجة الوداع»**؟

ثمّ إن عليًا بن أبي طالب ﵁ الذي تدّعي **«الطائفة»** أنه إمام معصوم، ومرجع الأمة، لم يُنقل عنه قطّ في كتبه، ولا في أقواله المشهورة، أنه دعا إلى **«المتعة»**، أو أفتى بها، أو شرّع شروطها. فكيف يُبنى **«دين الفروج»** على رواية منسوبة إليه، بينما سكوته، وعمله، وولايته، وبياناته، تخلو من أي ذكر لها؟!

إنها النسخة الشيعية المطوّرة **لـ «نكاح المتعة»**، لا تمتّ إلى نكاح المسلمين الشرعي بصلة، بل تتقاطع معه في الجوهر والهدف والمآل.

لو المتعة من دين الله تعالى، لما انطمست بقرار رجل واحد

في خضم الجدل المتنامي حول مشروعية «نكاح المتعة»، يبرز تساؤل عميق لا يمكن لأي منصف تجاهله :كيف يُعقل أن تكون المتعة من تشريعات الله العظمى في العلاقات الزوجية، ثم تُمحى معالمها بقرار فردي من عمر بن الخطاب ﵁؟

بل الأعجب أن هذا القرار – بزعم القائلين به – لم يُقابل بأي احتجاج صريح لا من النبي ﷺ في حياته، ولا من علي بن أبي طالب ﵁، ولا من الصحابة الكرام بعد وفاته، مع أن ما يُقال إنه «تشريع إلهي» قد أُلغي تمامًا ولم يبق له ذكر في أحكام الزواج أو الميراث أو المواريث أو حتى في المعاملات.

فهل دين الله يُبنى على السكوت، ويُنسخ بالإغفال؟

وأما الزعم بأن عمر ﵁ هو من حرّمها، فلا يغير شيئًا من الحقيقة، بل **يكشف عن مدى فقرهم في الدليل**، إذ لو كانت **«المتعة»** من دين الله تعالى، لما انطمس ذكرها بقرار رجل واحد، مهما كان عظيمًا.

إن دين الله لا يُبنى على رواية، ولا يُطمس بسكوت، ولا يُلغى باجتهاد رجل، بل يُحفظ بالوحي ويُبين بالرسول.

وتحت عنوان «الأدلة على جوازها»:

«**س:** ما هو الدليل على جواز زواج المتعة؟ وما هو ردكم على من يقول: ان المتعة تسبب اختلاط الأنساب، لأنه قد يتزوج الفرد امرأة تزوجها والده أو أخوه دون علم وأنجب منها الاثنان أن المتعة تشبه زواج المقت؟

ج: إن زواج المتعة وبعبارة أخرى (الزواج المنقطع)، مما اتفقت عليه الامامية واعتبر من مختصاتهم واستدلوا له بأدلة عديدة من القرآن الكريم والسنة القطعية (التواتر) والاجماع.

ونذكر لك بعض الروايات في ذلك:

ورد في كتاب الكافي الشريف للشيخ الكليني (رحمه الله) عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن ((فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة)) (النساء:٢٤) (الكافي ٥/٤٤٨/١).

وعن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان علي (ع) يقول: (لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلا شقي) (الكافي ٥/ ٤٤٨/٢).

وقد وردت أحاديث كثيرة أيضاً في استحباب زواج المتعة، منها: عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: تمتعت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة.(وسائل الشيعة ج٢١/٢/١١).وهنالك روايات أخرى تثبت عدم نسخ هذا الحكم وبقاءه الى اليوم، ففي (الوسائل) بأسانيد كثيرة الى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: لا، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي.فما يقال من أنها منسوخة بروايات عن الصحابة عن رسول الله (ص) مضافاً الى ضعف سندها وتناقضها وتعارضها فيما بينها، لا يقابل ولا يعارض ما ثبت بالضرورة عند الامامية من شرعيتها وعدم نسخها الى يوم القيامة.وبعد أن ثبت بالدليل والبرهان جوازها ،فلا مجال للاستحسان وإبداء الرأي وأشباه ذلك، فهذه الأمور متأخرة عن الدليل الشرعي حتى عند القائلين بحجيتها وصحتها.والاشكال الذي أوردته من اختلاط الانساب غير وارد، وذلك لأن الاحكام الشرعية الثابتة لا تبطل اعتمادا على ما ربما تترتب عليها، وحكم ما ذكرته حكم الرضاع، فما ربما يتسبب من الاختلاط في الرضاع أكثر بكثير من موردنا، فهل يصح لنا أن نحرم الرضاع لأجله؟!! وكذا ما ذكرته قد يقع في الزواج الدائم وإن كان نادراً».

س: لو كانت المتعة حلال. لماذا جاء الزواج الأصلي؟

ج: الإسلام جعل أنواعا متعددة من العلاقة بين المرأة والرجل وكل واحد منها يؤدي وظيفة معينة فالزواج الدائم فيه اعباء وتبعات مالية على الرجل كالإنفاق والميراث، بينما الزواج المؤقت خال من ذلك وهو أيسر على الرجل وأفضل للمرأة من أن تتزوج بالدائم ثم تطلق فتوصم بالمطلقة وهذا له تبعات نفسية واجتماعية عليها» ا هـ.

نقض دعوى التواتر والإجماع في الفكر الإمامي

أولًا: زيف دعوى التواتر القرآني والحديثي

ادعى «مركز الأبحاث» المزعوم أن «**نكاح المتعة**»: «دلّت عليه أدلة عديدة من القرآن الكريم، والسنة القطعية (التواتر)، والإجماع»، وهي دعوى باطلة من جهات عدّة:

١. **من جهة القرآن** :فدعواهم أن **للمتعة** أدلة عديدة من القرآن مزاعم لا تسندها القراءة الصحيحة للنصوص. فليس في القرآن ما يدل بوضوح على تشريع «**نكاح المتعة**» بصيغته الإمامية. وما استدلوا به كـ «آية الاستمتاع» لا يعدو أن يكون تأويلًا شاذًا».

٢. **من جهة التواتر الحديثي** :تواتر الفعل في زمن النبي ﷺ لا يعني تواتر الحكم، وهذا خلط بين تواتر وقوع «**المتعة**» في بداية الإسلام (قبل النسخ) وبين استمرارها حكمًا إلى ما بعد التحريم. والأول لا يُنازع فيه، أما الثاني فليس قطعيًا. والاحتجاج بالظني على القطعي مغالطة منهجية.

٣. **إشكالية الاحتجاج بالتواتر في أصل الإباحة لا في استمرارها** :فإباحة «**المتعة**» كانت بأصل السنة ثم نُسخت، واستمرارها حكمًا هو ما وقع فيه النزاع. والقول باستمراره تواترًا باطل لأن أخبار الإباحة المنسوخة لا تفيد التواتر على بقاء الحكم، بل تفيد انتهاءه.

ثانيًا: خرافة «الإجماع الإمامي»: مشاققة للأمة

دعواهم: «اتفق الإمامية واعتبروه من مختصاتهم» ليس حجة بل دليل خصومة، لأن اتفاق «**طائفة**» خالفت «**الأمة**» لا قيمة له في ميزان القرآن الكريم، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء:١١٥]

فالإجماع المعتمد في الشرع هو «**سبيل المؤمنين**»، أي **جماعة الأمة**، **لا رأي طائفة معزولة** تمسكت بما خالف النص والإجماع. وقد أجمع السلف والخلف، والمذاهب الأربعة، ومعهم الزيدية، والإسماعيلية، والإباضية، على تحريم «**نكاح المتعة**»، ولم يخالف إلا من لا يُلتفت إليه من الغلاة الروافض، كما نصّ على ذلك غير واحد من العلماء، كالإمام القرطبي. **فاتفاق الإمامية** لا يعدو كونه خروجًا عن **جماعة المسلمين** الذين أجمعوا على التحريم، بمن فيهم الزيدية والإسماعيلية والخوارج وسائر المذاهب.

ثالثًا: الاعتماد على روايات محرفة: تدين القميين والكوفيين لا آل البيت

احتجاجهم بروايات الكليني وشيخه علي بن إبراهيم القمي في الاستدلال على «**المتعة**» من القرآن، يفتح بابًا خطيرًا:

١. **الروايات تنسب «آية» لا وجود لها في المصحف** :كقولهم: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى...» وهي لا وجود لها في ما بين الدفتين.

٢. **هذه الروايات تروج لاعتقاد «التحريف»** :حيث صرح الكاشاني في «تفسيره» بأن الكليني وشيخه القمي كانا يعتقدان «**تحريف القرآن**»، وأن رواياتهم مملوءة بذلك، مما يطعن في مصداقية الاحتجاج برواياتهما.

٣. الذهبي وغيره من علماء الجرح والتعديل صرّحوا بأن «**تفسير القمي» مليء بالمصائب**، وقالوا إنهم غلاة رافضة.

٤. **المدرسة الإمامية نقلت دينها عن هؤلاء القميين والكوفيين، لا عن المدنيين والمكيين من آل البيت**، وهذه مفارقة كبيرة لمن يدّعي التشيع **لأهل البيت كالباقر والصادق المدنيين**.

رابعًا: الاضطراب في الروايات وأسباب النزول

حتى في رواياتهم، وقع الاضطراب الكبير:

- **اختلفوا في سبب نزول الآية (النساء: ٢٤)** على أربعة أقوال متناقضة، مما يدل على هشاشة الأساس التفسيري الذي يستندون إليه.
- **هذا التضارب** لا يصدر عن عقيدة راسخة أو تشريع نقي، بل عن بنية روائية مضطربة، تخدم بناءً فقهياً مسبقًا وليس العكس.

الخلاصة:

إن دعوى التواتر على حل «**المتعة**»، أو بقاء مشروعيتها، دعوى متهالكة لا تصمد أمام أصول العلم والنقل، وهي قائمة على خلط بين أنواع التواتر، وتحريف للقرآن، وتمسك بروايات ساقطة عن الاعتبار عند عامة **الأمة**.

كما أن «الإجماع» المزعوم الذي يحتج به الإمامية لا يمثل إلا جماعتهم، وهو في حقيقته مشاقة للرسول ﷺ ومخالفة لسبيل المؤمنين، وإصرار على اتباع دين القميين لا دين آل محمد الحقيقي.

الفرق بين روايات ابن عباس وروايات الشيعة

من أخطاء علماء الشيعة الجعفرية، إنهم يحتجون على أهل السنة «**بآثار**» عن بعض الصحابة، ويسمونها روايات أهل السنة، كالتي يذكرها أهل التفسير من أهل السنة في تفاسيرهم، من دون تمحيص، ولا تحقيق علمي!

«إلى أجل مسمى» بين التحريف الروائي والاضطراب المذهبي

نقض قراءة «إلى أجل مسمى» وبيان اضطراب روايات المتعة في مصادر الشيعة

لم تبنِ «الطائفة الإمامية» استحلالها **لـ** «**نكاح المتعة**» على ظاهر «**القرآن**»، ولا على «**سنة نبوية متواترة**»، ولا على «**إجماع الأمة**»، بل استندت إلى «**قراءة شاذة مبتدَعة**» زعموا أنها جزء من كتاب الله، وهي :«**إلى أجل مسمى**»، وألحقوها زورًا بآية النساء: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾، فجعلوا «**إلى أجل مسمى**» من صلب القرآن، وهي **ليست منه قطعًا**، للأسباب الآتية:

أولًا: زيف دعوى القرآن بغير تواتر

من أصول عقيدة المسلمين أن **القرآن لا يثبت إلا بالتواتر**، وهذه العبارة المضافة **روايات آحاد** لا تثبت بها تلاوة، ولا تقام بها عقيدة، ولا يُدخل بها حرف في كتاب الله.

قال تعالى: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ**﴾ [الأنعام:١١٥]

وقال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾

فلا يجوز إدخال حرف في القرآن **بلا تواتر**، ولا إخراجه **باجتهاد صحابي**، ولا تفسيره على ضوء روايات متناقضة عن أناس **اتهموا بالتحريف والغلو**.

ثانيًا: اضطراب روايات الإمامية في موقع الزيادة وصيغتها

الروايات الشيعية – من الكليني، والقمي، والعياشي، وسعد بن عبد الله القمي– **تضاربت** في صيغة الزيادة وموضعها:

- بعضهم زاد «**إلى أجل مسمى**» قبل﴿**فَآتُوهُنَّ**﴾ .
- وبعضهم زادها **بعدها**.
- وبعضهم قرأها ضمن الآية.
- وبعضهم جعلها **تفسيرًا** لا تلاوة.

وهذه الروايات مروية عن الباقر، والصادق، والرضا، وفيها: «هكذا نزلت...».

مما يعني أنهم – حسب دعواهم – ينسبون هذا اللفظ إلى الله تعالى، رغم أن المصحف لا يتضمنه، لا بالرسم، ولا بالتواتر، ولا بالقراءة.

فأي القولين هو المعتبر؟ وكيف يُبنى أصل تشريعي «**نكاح المتعة**» على روايات مضطربة متضاربة كهذه؟!

ثالثًا: موقف علماء الأمة من هذه الزيادة

جمهور المفسرين وأئمة الحديث والتفسير من أهل السنة رفضوا هذه «**الزيادة**»:

- **الطبري** قال: «غير جائز لأحد أن يُلحق بكتاب الله شيئًا لم يأت به خبر قاطع من جهة من لا يجوز خلافه».
- **النووي، والمازري، والشنقيطي، والآلوسي، ورشيد رضا** :اعتبروها شاذة، ومنقطعة، ولا يصح إلحاقها بالقرآن.
- **ابن تيمية** :صرّح أنها ساقطة سندًا، ولا تثبت بها شريعة.

رابعًا: الطعن في رجال السند من الجانبين

الرواية التي يُروى فيها عن عليّ ﷺ : «**لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي**».

موجودة في «تفسير الطبري»، عن «الحكم بن عتيبة»، وهو:

- **لم يُدرك عليًا ﷺ الذي استشهد سنة (٤٠ هـ)** بينما «الحكم بن عتيبة» (ولد سنة ٤٧ هـ). فلم يتلقَّ عنه علمًا ولا رواية.
- **مدلس**، ولم يصرّح بالسماع.

- **ضعّفه الشيعة أنفسهم**، وورد فيه الطعن من أئمتهم كالباقر والصادق، فقالوا: «لو أن البترية صف ما بين المشرق والمغرب ما أعز الله بهم دينًا».
- **الحلي** وضعه في «قسم الضعفاء».
- **الخوئي** قال: «الرجل لا يُعتد بروايته».

فكيف يحتجون بأثر لا يثبت، ولا يصح، وسنده منقطع ومطعون في راويه من كل الجوانب؟!

خامسًا: انقلاب الاحتجاج: تركوا الصحيح وأخذوا الضعيف!

«**الطائفة**» تحتج برواية علي ﷺ المنقطعة، لكنها **تترك الحديث الصحيح في** «صحيح مسلم»، حين قال علي ﷺ لابن عباس لما أفتى بجواز **المتعة**: «**إنك امرؤ تائه**».

فمن أولى بالاتباع؟ رواية في «صحيح مسلم»؟ أم أثر من رواية مدلس لم يدرك عليًا ﷺ؟!

سادسًا: اعتراف ضمني بالتحريف

قولهم: «نزلت هكذا»، رغم مخالفتها لمصحف «**الأمة**»، يعني:

- إما القول **بـ** «**التحريف اللفظي**» (كما فعل النوري الطبرسي).
- أو **بـ** «**التحريف المعنوي**»، وهو لا يقل خطرًا.

وفي الحالتين، **لا يمكن قبول هذه الزيادة والركون إليها**، لأنها طعن في حفظ الله تعالى لكتابه.

النتيجة النهائية:

تصحيح المجلسي للروايات: إضفاء صبغة «**العصمة**» على «**التحريف**»

وهذا من أخطر ما يُثبت أن إضافة «**إلى أجل مسمى**» ليست مجرد رواية عابرة، بل جزء من «عقيدة» الإمامية في تفسير الآية، هو أن علماءهم لم يكتفوا بروايتها، بل صححوها واعتبروها أدلة تشريعية ملزمة.

ففي:

- «**الكافي**»: رواها الكليني عن أبي بصير وابن أبي عمير.
- «**مرآة العقول**» و«**ملاذ الأخيار**»: قام **محمد باقر المجلسي** بتحسينها أو تصحيحها صراحة.

والمجلسي ليس محدثًا عاديًا، بل **من أئمة المذهب المتأخرين، وموسوعي التشيع الراسخين**، وقد بنى فتاواه ومباحثه العقدية على هذه الروايات في:

- «بحار الأنوار»

- «مرآة العقول» (شرح الكافي)
- «ملاذ الأخيار» (شرح تهذيب الأحكام)

وعندما يصحح المجلسي رواية تقول إن «آية الاستمتاع» نزلت بلفظ «إلى أجل مسمى»، فهو لا يصحح حديثًا فقط، بل يصحح قراءة قرآنية زائفة، ويُضفي عليها صفة التشريع.

وهذا يؤكد أن القضية **ليست خلافًا لغويًا أو تأويليًا بسيطًا**، بل هي **إدخال لحرف في كتاب الله**، والاعتماد عليه في بناء أصل من أصول فقههم «**فقه متعة الشيعة**»، مع **إنكار كل الروايات التي تعارضه**.

الخلاصة:

«**الطائفة**» بنت «**فقه متعة الشيعة**»، على أساس **زيادة شاذة، منسوبة زورًا للقرآن، بلا تواتر، ولا سند متصل، ولا اتفاق بين رواياتها، ولا قبول عند علماء الأمة**.

وكلما فُحص هذا الأساس تبيّن أنه:

- مضطرب سندًا.
- متناقض متنا.
- مرفوض مضمونا.
- مطعون فيه من داخل المذهب وخارجه.

فأين هو الدين الذي أكمله الله تعالى بقوله تعالى ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا**﴾.

أم هو «**دين الروايات**» الذي لم يستقر إلا بقرون من بعد النبوة، على يد الكليني والقمي والنوري الطبرسي؟!

وبذلك، لا يُمكن لمراجعهم اليوم التملص من أمثال هذه الروايات، بزعم ضعفها أو شذوذها، ما دامت قد صُحِّحت في أحد أكثر الكتب اعتمادًا داخل الحوزة، وعلى يد أحد أعلامهم وهو محمد باقر المجلسي. فلم يعد الأمر تأويلًا لرواية، بل هو **تحريف مُمنهج نُسِب إلى الوحي، وتم تثبيته وشرعنته في أقوى كتبهم الحديثية**.

أما زعم «المركز» بقوله: «الاشكال الذي أوردته من اختلاط الانساب غير وارد، وذلك لأن الاحكام الشرعية الثابتة لا تبطل اعتمادا على ما ربما تترتب عليها، وحكم ما ذكرته حكم الرضاع، فما ربما

يتسبب من الاختلاط في الرضاع أكثر بكثير من موردنا، فهل يصح لنا أن نحرم الرضاع لأجله. وكذا ما ذكرته قد يقع في الزواج الدائم وإن كان نادرا».

تفنيد مغالطة «الرضاع» والتشبيه المغلوط

أما رد هذا «المركز» على إشكالية اختلاط الأنساب الناتج عن «**نكاح المتعة**»، فكان مثيرًا للشفقة لا للرد، لكن يبدو أن «المركز» إما **يتهرب من الإشكال الجوهري حول العِدّة واختلاط الفروج في «المتعة»**، أو أننا بحاجة فعلًا إلى **مترجم** يشرح لنا منطق هذه المقارنات العجيبة!

فالسائل يسأل بوضوح: «ما ردكم على من يقول: إن المتعة تسبب اختلاط الأنساب، لأنه قد يتزوج الرجل امرأة كان أبوه أو أخوه تمتع بها دون علم، وينجب منها، فيتشابه الوضع مع زواج المقت؟»

لكن «المركز» – عوضًا عن المواجهة العلمية – **أقحم الرضاع فجأة في المشهد!**

فما علاقة فوضى «**متعة الشيعة**» بـ «الرضاع»؟!

أين الرضاع – المشروط والمضبوط شرعًا – من «نكاح» تمارسه المرأة مع خمسة رجال في الشهر، بلا ولي، ولا شهود، ولا إشهاد، ولا إعلان، ولا رقابة شرعية؟!

تشابه «نكاح المتعة» مع «نكاح المقت الجاهلي»

ولكي نوضح الصورة أكثر للقارئ، لا بأس أن نبيّن ما هو «**نكاح المقت**» الذي يشبهه «**متعة الشيعة**».

يقول جواد علي في «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام»: «وعرف بـ «**نكاح الضيزن**» ... وهو نكاح معروف من أنكحة الجاهليين، وذلك أن المرأة إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أحق بها، فإن شاء نكحها، وإن شاء منعها حتى تموت[١]» ا هـ.

وهذا قريب جدًا مما تبيحه **فتاوي «متعة الشيعة»** من قبل مراجعهم:

- فيجوز للرجل أن **يتمتع بامرأة أبيه**، لأنها ليست «**زوجة**» بالمفهوم الفقهي عندهم.
- ويجوز له أن **يتمتع ببنت أخت زوجته.**
- ويتمتع بـ **أرملة عمه.**
- بل وقد يتمتع بأكثر من امرأة في وقت واحد دون حدّ عددي، مادام كله مؤقتًا!

[١] كتاب المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي ٢٠٦/١٠

وقد ورد في فتاوى تقي المدرسي جواز التمتع **بأرملة العم**، كما في نص سؤاله الواضح عن هذه الحالة، وأجاب بجوازها.

فهل هذه فوضى شرعية؟ أم ارتكاس في نكاح الجاهلية؟!

النتيجة:

إن دفاع هذا «المركز» بقياس «**متعة الشيعة**» بمسألة الرضاع، **دفاع باطل بمقياس الفقه والواقع معًا**:

- فالرضاع لا يفضي إلى نسب مجهول، ولا إلى اختلاط الأنساب في الظلمة.
- **والمتعة** – بفتاواهم – لا تمنع رجلاً من نكاح من نُكحت سابقًا «**متعة**» من أبيه أو أخيه!
- ويكفي أنها **لا تقتضي السؤال عن حال المرأة أصلاً**، كما صرّح فقهاؤهم.

فما الذي يمنع من أن تتوالى خمسة عقود «**متعة**» في أسبوع على امرأة واحدة، من خمسة رجال لا يعرف بعضهم بعضًا؟

وما هو وضع الأبناء؟

ومن يُنسب إليهم؟

وهل يرث بعضهم بعضًا؟

أم هل يسيرون في المجتمع أبناء متعة بلا نسب يقيني؟

فقه المتعة يعيد نكاح المقت في ثوب فتاوى

ومن فتاوى فقهاء الإمامية ما يُجسّد هذا «**الانحراف الجاهلي**» في أصرح صوره، تحت غطاء «الزواج المنقطع».

ففي «فتاوى» تقي المدرسي»، نقرأ هذا السؤال العجيب:

«**س**: أنا شاب في العشرين من عمري أعزب، عرضت عليّ **أرملة عمي**، وهي في الأربعين من عمرها، أن أتزوجها **متعة**، **لأنها تخاف الوقوع في المحرمات**، وهي غير قادرة على تماسك نفسها. فهل يجوز لي أن أتزوج متعة من أرملة عمي للحفاظ **على سمعتها وشرفها وإشباع رغباتها فقط؟**

ج: **يجوز لك ذلك**، إن لم يَكن في البين مانع شرعي من جهة أخرى».

نعم، بكل بساطة. لا استحياء، ولا محذور عرفي أو شرعي أو نسبي.

فهي ليست «**زوجة مستأجرة**» – في نظر **فقه مدرسة المتعة** – وإنما **جسد يُباح بالعقد المؤقت**، ولو كان زوجها السابق عمّ الرجل، أو أخاه، أو حتى أباه (في بعض الفتاوى الأخرى)!

وهذا هو بعينه «**نكاح المقت الجاهلي**»، الذي حرّمه الإسلام بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [النساء:٢٢]

لكن «**فقه متعة الشيعة**» يجيز للشيعي أن يتمتع بمن نكحها أبوه أو أخوه أو عمه، لأنها – بحسب فقههم – ليست «زوجة» بالمعنى الشرعي الكامل، بل مجرد «**زوجة مستأجرة**»!

نعم، «**زوجة**» في ظاهر اللفظ لتُضفى على العلاقة **هالة شرعية** توهم المشروع، لكنها في الحقيقة «**مستأجرة**» بمدة وأجر، لا حرمة لها ولا عصمة، ولا تنطبق عليها أحكام المحارم التي قررها القرآن الكريم.

فشتان بين «**زوجة شرعية**» يبني عليها الإسلام أسرة وميراثًا وعدة وحرمة نسب، وبين «**زوجة مستأجرة**» تنتهي علاقتها بانتهاء العقد، بلا عِدة معتبرة، ولا ميراث، ولا حرمة، وكأنها سلعة مؤقتة.

والمضحك المبكي أن فقهاءهم يُنكرون بشدة تسمية هذه العلاقة بـ «**الزنا**»، لكنهم لا يمانعون أن **يستمتع الأخ بمن استمتع بها أخوه قبله، ولا يجدون حرجًا أن يفعل الابن ذلك بعد أبيه، لأن «الزوجة المستأجرة» لا تدخل ضمن حدود المحارم!!**

الخلاصة:

الزعم بأن «**متعة الشيعة**» لا تؤدي إلى اختلاط الأنساب، **هو استخفاف بالعقول والأعراض معًا**.

ففي حين راعى الإسلامُ الأنساب، وأغلق أبوابَ الزنا، وهذّب الشهوة، جاءت فتاواهم لتُعيد «**نكاح الجاهلية**» بلباسٍ جديد، تحت اسم «**متعة الشيعة**» –**النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع** (**upgraded version**).

فأين مقاصد الشريعة؟ وأين الحفاظ على الأنساب؟ بل أين الحياء من الله ومن الناس؟!

السؤال والجواب يجسدان الانحدار الأخلاقي في فقه متعة المراجع

ومن مهازل «**فقه المتعة المعاصر**»، ما ورد في فتوى صريحة تُجيز للرجل أن **يجمع بين امرأتين في آن واحد**، في مشهد لا يختلف في واقعه عن أوضاع «**الدعارة الجماعية**» **المعروفة في الملاهي والفنادق**.

كان هذا السؤال من أحد أتباع المذهب في بلاد الشرق الأقصى، وقد بدا عليه الحماس؛ لا للصلاة ولا للعفّة ولا لحفظ الأعراض، بل بـ «**المتعة والجنس**»! أيُّ دينٍ هذا الذي يُختزل في شهوةٍ عابرة تحت مسمّى «نكاح مؤقّت»؟!

السائل يسأل **عن جواز جمع امرأتين في وقت واحد على** «**فراش المتعة**»، وكأن المسألة لا تتعلق بشرف ولا كرامة، بل مجرّد ترتيب **جدول لممارسة الجنس والمتعة**. وقد فهم المرجع – الذي يتمتع بخبرة طويلة في «**فقه الجنس بقنواته المذهبية**» مقصد السائل جيدًا، بل وتفاعل مع «الخيارين» المطروحين وكأنهما مسألتان فقهيّتان جليلتان، لا يتعلقان بانحطاط السائل، بل باجتهاد المجتهد!

وهكذا تُطرح الأسئلة في دين المراجع: كيف يتم جمع «**عاهرتين شرعيتين**» في ليلة واحدة؟ وهل يشترط الفصل بينهما؟ وهل الأفضل أن تكونا متعتين معًا أم متعة ومِلك يمين؟!أي مهزلة هذه؟ وأي دين هذا الذي تحوّل فيه فقه النكاح إلى كُتيّب لإدارة الليالي الحمراء باسم «مذهب أهل البيت»؟!

جمع المتعتين في آن واحد

فاحشة برخصة مذهبية أم عبث بالشريعة

في واحدة من أكثر الفتاوى سقوطًا وانكشافًا، ورد هذا السؤال الصريح إلى **أحد مراجع مدرسة المتعة** أو ما يُسمّى بـ «مركز الأبحاث العقائدي»:

«**س**: ما حكم من جمع متعتين في آن واحد؟

١-بشرط عدم نظر الواحدة لعورة الأخرى؟

٢-إن كان لا فرق لديهم، ولا يراعون الشرع بهذه المسألة؟

ج: **لا بأس بذلك**، إن لم يكن في ذلك محرم آخر» ا هـ.

زوجتان مستأجرتان في مجلس واحد: الفتوى التي تفضح دين المتعة؟

فتوى واحدة... لكنها تكشف كل شيء.

لا حاجة لتأويلات، ولا لسوء فهم .**فالسائل يسأل بوضوح عن ممارسة جنسية مزدوجة مع «زوجتين مستأجرتين» (عاهرتين)، في فراش واحد، دون حياء، ولا خجل، ولا أدنى شعور بستر أو غيرة.**

والسؤال لا يُخفي شيئًا:

جلسة جماعية، جسدان أنثويان، نظرات متبادلة، وربما سحاق ضمني، وكل ذلك ضمن ما يسمونه «نكاحًا مؤقتًا»، في مساحة واحدة، وفي زمن واحد.

والأدهى: أن **المرجع لم يستنكر، ولم يعترض، بل فهم مقصد السائل بدقة وأفتى بالإباحة التامة، بشرط وحيد: «إن لم يكن في ذلك محرّم آخر»!**

فتوى بـ «لا بأس»: والعبث مباح ما لم يُعلَن

بل لسان حال المرجع:

«اجمع بين العاهرتين، مارس معهما، تمتع بهما، فقط احرص على ألا تظهر العورة في وجهك مباشرةً، أو أن يتشابك جسداهما بشكل واضح أمامك...! أما ما خفي من السحاق، وتبادل الشهوة، فهو مما لا يوجب إنكارًا، ما دام في «فراش الزوجية».

هكذا يُختزل مفهوم النكاح عندهم إلى **عشّ ديكٍ يجمع فيه دجاجتين على فرشة واحدة**، ويُمنح الديك الشبق الإذن الشرعي – عند المرجع – بأن يُشبع شهوته الجماعية، متى رضي الطرفان، ورضيت المرجعية!

من فقه النكاح إلى فقه الدعارة إلى فقه الحظائر

ما بقي من مقاصد الزواج؟

أين الستر؟ أين العفّة؟ أين الاستقلال في الفراش؟ أين الغَيْرة التي كانت تميّز أهل الإيمان؟

لقد ضاع كل ذلك، وتحوّل هذا «النكاح» إلى سلعة، و«المرأة» إلى أداة، و«الفتوى» إلى غطاء لشهوة عابرة جماعية.

الخاتمة:

هذه الفتوى وحدها، دون تعليق، تسقط «**فقه متعة المراجع**» كله من جذوره.

لأنها تُظهر أنه ليس نكاحًا، ولا عقدًا، ولا حتى فقهًا، بل مجرد **ترخيص دعارة، مموّه بمصطلحات شرعية، ومصادق عليه بـ «بختم مرجعي»**.

حينما يسقط فقه المتعة في مهاوي الفطرة

نكاح المرأة الواحدة بين الأب والابن

ومن فتاوي محمد سعيد الحكيم:

«**س:** لو علم الابن أن **أباه قد تمتع بنفس المرأة**، هل تحرم على الابن، لو أراد إجراء العقد عليها ثانية، إذا كان تمتعه سابقاً للأب؟

ج: إذا سبق عقد الابن على المرأة، فعقد الأب عليها عالماً أو جاهلاً، لا يترتب عليه الأثر، وعلى كل حال لا تحرم بذلك على الابن، بل له الزواج بها بعد خروجها عن العدة، إن حصل الوطء» **اهـ.**

هذه الفتوى تُعد من أخطر ما قيل في «**فقه المتعة الإمامي**»، إذ تمسُّ صميم الفطرة، والروابط الأسرية، وتُسقط الحواجز الأخلاقية التي فطر الله الناس عليها. وهي توضح إلى أي مدى يمكن أن يصل الانفلات الفقهي حينما يُقدّم **الهوى الجنسي** في ثوب «التحليل الشرعي».

الرد من منظور الشريعة الإسلامية وأخلاق الفطرة:

أولاً: هذا النكاح محرم بنص القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا**﴾ **[النساء:٢٢]**

والآية تشمل كل نكاح – دائم أو مؤقت –كما نصّ جمهور المفسرين، حتى لو كان مجرد عقد دون دخول. وكذلك قال تعالى: ﴿**وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ**﴾. فكيف يُبرر تمتع الأب بامرأة تمتع بها ابنه، ثم يقولون «لا أثر لذلك»؟!

ثانيًا: هذا سقوط صريح للفطرة الإنسانية السليمة

أيّ نفس تقبل أن تُمارس امرأة واحدة العلاقة مع الابن ثم مع الأب؟ بل أي عقل سوي يقبل أن «تخرج من عدة الأب» ثم ترجع «للابن»؟

هذه ليست شريعة، بل «مذبحة أخلاقية وفطرية». ولو نُقلت هذه الفتاوى إلى غير المسلمين، لشهدوا

من فورهم أنها ليست من دين الله تعالى، ولا من شريعة أنزلها على أحد من أنبيائه، بل هي شهوة مقنّعة، وفتوى ملوّثة، لا تقرّها فطرة، ولا تُبرّرها مروءة، ولا يسكت عنها عقلٌ سليم.

ثالثًا: هذا التشريع يؤدي إلى هدم الأسرة لا إلى تنظيمها

أن «**متعة الشيعة – الإصدار ٢,٠ (upgraded version) الذي أطلقه المراجع كـ «تحديث فقهي متطور»** قد حولت العلاقة بين الرجل والمرأة إلى متاع مؤقت يُتناوب عليه، حتى داخل الأسرة الواحدة، دون اعتبار للأنساب، ولا للكرامة. ولم تُثمر إلا جيلًا من العلاقات العابرة، والأولاد مجهولي الهوية، والروابط الأسرية المفككة، لتتحوّل المجتمعات إلى أسواق استهلاكية للشهوة، بدل أن تكون حصونًا للعفّة وبناء الأجيال.

رابعًا: الفرق بين النكاح الشرعي ونكاح المتعة

أهل السنة يرون أن أي امرأة نكحها الرجل – سواء دخولًا أو مجرد عقد – تحرم على ابنه حرمة أبدية، وكذلك العكس، سدًا للذريعة، وصيانة للأعراض.

الخلاصة:

هذه الفتوى تمثل قمة سقوط «**فقه متعة الشيعة**»، حيث لا حُرمة لعلاقة الأب والابن، ولا مكان للغيرة، ولا حرمة للأسرة، وإنما العلاقة تُدار كأنها صفقة مؤقتة تُنقض وتُعاد، وتُسلم المرأة من يد إلى يد. إنه «**فقه المتعة» حينما يُجرد من القرآن، والسنة، والفطرة**، ولا يبقى منه إلا شهوة تُشرعن بجملة: «لا أثر لذلك شرعًا».

ومن فتاوي السيستاني جواز المتعة ببنت أخت الزوجة، وجواز الجمع بين الهاشمتين متعة.

السؤال: هل يجوز زواج المتعة ببنت أخت الزوجة؟

الفتوى: يجوز بإذن الزوجة» ا هـ.

س: هل يجوز الجمع بين **الهاشميتين**، حتى وإن كانت الثانية عقداً منقطعا؟

ج: يجوز، وإن كان الأحوط استحباباً تركه».

فقه المتعة يتجاوز القرآن والفطرة

نكاح المحارم والمفارقات الطائفية

فهذه هي الشريعة التي تنسبونها إلى آل محمد؟

أي «دين» هذا الذي يجعل **إذن الزوجة** مفتاحًا لخلع حجاب الرحم؟

وأي «احتياط استحبابي» هذا الذي لا يمنع الجمع بين شريفتين من نسل آل البيت، إلا بالتمنّي الخجول؟!

نكاح المحارم في فقه متعة الشيعة

*** بنت الأخت في المتعة... بـ «إذن الخالة»؟!**

هل تتخيّل أن يكون الرجل متزوِّجًا من الخالة، ثم يتمتّع ببنت أختها بعقدٍ مؤقّت، بشرط أن تأذن له الزوجة الخالة؟!

أين هذا من قول الله تعالى: **﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]**

بل وأين هذا من الفطرة؟ من العقل؟ من الغيرة؟ من الحياء؟

أصارت الأرحام تُستباح بـ «إذن كتابي»؟!

لو قيل لك: إن رجلًا تزوّج امرأة، ثم ذهب إلى بنت أختها فاستمتع بها أيّامًا معدودات قُبُلاً ودُبُراً، بموافقة الخالة، هل تسمّيه «نكاحًا»؟

***بنت الأخ بإذن العَمّة**

وهل يختلف المشهد إذا كان الزواج من العَمّة، ثم أُعطي الرجل رخصة شرعية ليمارس «**متعة الشيعة**» مع بنت أخيها، بمجرد أن تأذن العَمّة الزوجة؟!

أيّ عقل أو شرع يقبل أن تصبح حرمة القرابة رهينة توقيع على ورقة أو كلمة رضا؟!

هل يُعقل أن يُختزل تكريم الرحم الذي عظّمه الله في إذنٍ صوري يفتح الباب لجمع العَمّة وبنت أخيها في فراش رجل واحد؟!

التحديث الفقهي

لم يكتفِ فقههم القديم بجعل إذن العَمّة أو الخالة غطاءً شرعيًا لاستباحة الرحم في «**الزواج الدائم**»، بل جاء «فقه المراجع» المعاصرين ليخطو **خطوة كارثية تحرق الأخضر واليابس** :فأجازوا الجمع حتى

في «**متعتهم**»! فأصبح الرجل – بفتواهم –قادرًا على أن يجمع **بين الخالة وابنة أختها، أو بين العَمّة وابنة أخيها**، تحت شعار «**تحديث لفقه متعة الشيعة**». وهكذا تحوّل ما كان محرَّمًا في الزواج الصحيح إلى خيار مفتوح في «**متعة الشيعة** – الإصدار ٢,٠(upgraded version) ؛ نسخة مطوَّرة» لا تراعي نصًّا شرعيًا ولا فطرة إنسانية، بل تُنتج جيلًا من العلاقات العابرة، وروابط أسرية مفككة، ومجتمعًا تتحكم فيه الشهوة بدل أن تحفظه العفّة والكرامة.

مشهد الانحراف

تخيّل طفلًا يرى أباه يتمتّع بـ «بنت خالته» أو «بنت عمته» (أي ابنة أخت زوجته أو ابنة أخيها)، وكأن شيئًا عاديًا لم يحدث! هذا الانحراف لم يقع حتى في المجتمعات الغربية الكافرة، ولا في أكثر بيئات الإباحية تحلّلًا وانفلاتًا.

ثانيا: هاشمية × هاشمية = متعة... و«الأحوط تركه»!؟

إذا كان «**متعة الشيعة**» حلالًا وعبادةً كما يزعمون،

فلماذا ينصح السيستاني بترك الجمع بين **هاشميتين؟**

أم أن «**فقه متعة الشيعة**» قد **ابتُذل حتى صار من العار إلصاقه بأشراف الناس؟**

إن كانوا يرونه شرعًا، فلمَ لا يفتحونه على مصراعيه في آل البيت؟

ولِمَ يتورّعون عن تطبيقه على بناتهم، بينما يفتون به لبنات الناس بلا قيد ولا خجل؟

ثالثًا: هذا ليس دينًا... بل عقد «تحايل» على الشريعة

- الله حرم الجمع بين الأختين.
- وهم يُجيزونه إن غيّرنا **نوع العقد إلى متعة**، و**أخذنا إذن الزوجة!**
- الله جعل الزواج سكنًا ومودة، وهم يجعلونه **صفقة وقتية بغطاء ديني**.
- الله فرض الغيرة، وهم يبيحون للمرأة أن **تؤجر رحم قريبتها لزوجها، بشرط الإذن!**

فهل هذا من دين محمد ﷺ؟

أم من دين آخر لا يعرف كتابًا ولا سنة ولا فطرة؟

الخاتمة:

ما يُسمّى بـ «**متعة الشيعة المطورة بنسختها النهائية (نسخة المراجع)**»، ليس إلا:

- **أداة تمزيق للأرحام،**

- **وسُلّمًا لإباحة المحرمات المغلّظة،**
- **ومستنقعًا لتشريع الفاحشة باسم آل البيت!**

والأعجب: أن كل ذلك يُدار تحت لافتة: «يجوز... إن أذنت الخالة»، أو «يجوز... وإن كان الأحوط تركه».

فأيُّ دينٍ هذا الذي يجعل الأرحام سلعة تُباح باسم الإذن، ويستر المنكر بستار «الاحتياط الاستحبابي»؟!

إنه «**فقه متعة الشيعة**» الذي لم يُقم بنيانه على كتاب الله ولا على فطرةٍ سوية، بل أسس بناءه على الوهم والشهوة، فأقام بيتًا من خيوطٍ بالية هو «**بيت العنكبوت**».

أما الله سبحانه وتعالى فقد بنى «**بيت الزوجية**» القائم على المودة والرحمة، ليكون حصنًا للأسرة وملاذًا للأنساب، ولكنهم أعرضوا عن بيت الله، وآثروا عليه بيت الهوى والوهم.

فأيهما أثبت وأبقى: «**بيت الزوجية**» الذي أرسى الله دعائمه، أم «**بيت العنكبوت**» الذي أسَّسه «**فقه مدرسة المتعة**»؛ بيتٌ لا يورث إلا أولادًا مجهولي الهوية، وروابط أسرية ممزقة، ومجتمعًا يبيع الأرحام كما تُباع السلع؟! أهو بناءٌ لأسرة أم هدمٌ لمجتمع؟!

المتعة والزنا المغلف

تحليل فتاوى تشرعن الفاحشة باسم الزواج

من نماذج «الفقه الفاسد» الذي ابتُليت به «**مدرسة متعة الشيعة**» عند الإمامية، هذه الفتوى الصادمة التي تُساق بكل برود:

«**س**: ما حكم زواج المتعة من **بنت الهوى مع العلم بأنها لن تعتد**، وهل يكفي تلقينها الصيغة من غير إيضاح المغزى من الصيغة؟

ج: يجوز ويلزم قصد المعنى أي: **حصول الزوجية** بذلك، ولو إجمالا» ا هـ.

أيّ تشريع إلهي يبيح نكاح «بنت الهوى» – وهي المعروفة بالفجور والزنا – بشرط أن «تنوي» الزوجية، ولو من غير أن تفهم «المغزى»؟!

حيلة اللفظ وغياب العدل

- يسألون عن «العدة»، فيجيب المرجع :لن تعتد، ويجوز العقد عليها!

- ويسألون عن «النية»، فيقول :لا بأس أن تُلقّن، ولو لم تفهم!

فهل بهذا تُحلّ الفروج؟!

وهل بهذه التراكيب اللغوية تصبح «**العاهرة**» «زوجة شرعية»؟!

إن ما نراه في هذه الفتوى هو **استباحة للزنا باسم** «**الزوجية**»، **دون عقد حقيقي، ولا إشهاد، ولا نية واضحة،** بل مع تأكيدٍ مسبق بأن المرأة لا تعتد أصلاً!

فأي نسب يُحفظ؟

وأي ذرية تُنسب؟

وأي طهر يُرجى من فقهٍ يشرعن نكاحًا أشبه بالمقامرة، حيث لا يُعرف والد الطفل إلا **بـ** «**القرعة**»؟!

متعة الفقهاء: شهوة مغلّفة بمصطلحات الشريعة

إن القوم لا يتورعون عن «**نكاح العاهرات**»، ما دام ذلك يتم عبر «صيغة» لفظية اسمها «**المتعة**»، ولو كانت المرأة لا تفقه من الصيغة شيئًا.

فهذه ليست «زوجية»، بل **إجارة جنسية مؤقتة،** لا تختلف في حقيقتها عن «**الزنا المحض**».

والأدهى من ذلك، أن بعض فقهائهم يُفتي بجواز التمتع **بـ عدة نساء في وقت واحد،** بل لا يشترطون السؤال عن حالها: أهي «متزوجة»؟ أم «معتدة»؟ أم «زانية»؟!

وهنا يتبدّى الزيف كلّه: «**العدة**» عندهم ليست منضبطة، بل مجرد قيد شكلي **لا تلتزم به النساء المستأجرات أصلًا،** كما تشهد بذلك اعترافات كثير من الباحثين والكاتبات من داخل «الطائفة» ذاتها، مثل الكاتبة «شهلا الحائري» وغيرها.

فالمرأة التي تحتاج المال –كما يعترف الفقه الشيعي – لن تنتظر شهورًا بين متعة وأخرى، بل تنتقل من «مستأجر» إلى «مستأجر» بلا انقطاع.

استحالة الالتزام بالعدة = نفي النسب، وتضييع الأسرة

ما دام «**فقه متعة الشيعة**» يسمح بتمتع الرجل بالمرأة دون التحقق من حالها، ودون شهود، ودون عدّة، وبناء على مجرد لفظ «صيغة» لا تفهمه — فكيف تُحفظ الأنساب؟

وكيف يُعرف الأولاد؟

بل كيف تميّز الأمة بين الزواج الحقيقي، والزنا المجوّز باسم «الزوجية»؟!

إنها ليست شريعة... بل نكسة أخلاقية، وخرق لكل أحكام الفطرة، باسم أهل البيت كذبًا وزورًا.

الرد الشرعي والعقلي من منظور الإسلام الصحيح:

أولًا :زواج الزانية محرم بنص القرآن

قال تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور:٣]

فالنص صريح في تحريم نكاح الزانية على المؤمن حتى تتوب، فكيف تُجيزون العقد المؤقت عليها بلا توبة ولا عِدّة؟!

بل وتجعلونه وسيلة لمزيد من العلاقات، وكأن «**المتعة**» تُمنَح **بلا حدود ولا شروط**، حتى مع من اعتادت التنقل من رجل لآخر!

ثانيًا :الزواج في الإسلام لا يصح بلا إدراك لمعناه ومسؤوليته

أما أن يُلقّن الرجل المرأة صيغة فارسية أو عربية وهي لا تفقه شيئًا، ولا يُوضح لها أن هذا «عقد زواج مؤقت»، ثم يُعتبر العقد شرعيًا، فهذه **مهزلة شرعية**، لا نكاحًا شرعيًا.

الزواج لا يصح بلا:

- فهم الطرفين لحقيقته،
- وقبولهما طوعًا،
- وإرادة تحمل التبعات.

أما ما ورد في الفتوى من الاكتفاء بـ «قصد إجمالي»، فمعناه أن المرأة قد تظن أنها تتحدث في البيع أو المزاح، فيُعدّ ذلك عقدًا؟!

ثالثًا :النكاح عند أهل السنة لا يُبنى على هذا العبث

- يشترط الإيجاب والقبول من طرفين عاقلين مدركين.
- لا يجوز العقد على الزانية حتى تتوب.
- ولا يُصح عقد بلا فهم، ولا بدون ولي وشاهدين، وهذا كله غائب في «**متعة الشيعة**».

الخلاصة:

هذه الفتوى **تشرعن المتعة مع الزانية**، بلا عِدّة، وبلا فهم، وتحوّل الزواج إلى **عبارة مسرّبة بلا وعي، ومضاجعة شرعية بزعم نيةٍ إجمالية!**

إنه انحدار حاد في المفهوم الإسلامي للنكاح، حيث غاب الدين، والعقل، والفطرة، وبقيت الشهوة تغلّف نفسها بغطاء «العقد الشرعي».

سقوط فقه المتعة في فوضى الأنساب

نكاح بلا عِدّة ولا طهارة رحم

«**س**: شخص يريد أن يعقد متعة على كتابية. **هل يجب عليه أن يسألها، إن كانت مارست الجماع مع غيره**، وينتظرها **لتنتهي من عدتها**؟

ج: لا **يجب السؤال** . في فرض السؤال» ا هـ.

هل رأيتم كيف يشيعون اختلاط الأنساب بين الناس بفقه مزور على «**أهل البيت**».

أليس هؤلاء المراجع الذين يزعمون إنهم أتباع أئمة «**أهل البيت**» هم من يعيثون في الأرض فسادا؟

الرد الشرعي من منظور أهل السنة والفطرة السليمة

أولًا :العدّة ليست خيارًا بل فرض شرعي ثابت بنص القرآن

قال الله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [**البقرة:٢٢٨**]

وهذت النص يدل على أن **النكاح لا يجوز حتى تتبين براءة الرحم**، درءًا لاختلاط الأنساب، وهو من **أشد المحظورات في الإسلام**.

فالنكاح بلا عدّة يُعرّض النسب للاشتباه، وربما يُنسب الولد لرجل لا علاقة له به شرعًا ولا بيولوجيًا.

ثانيًا :قولهم «لا يجب السؤال» يتعارض مع أبسط قواعد الحذر الشرعي

أن يُفتى لرجل بأنه **لا يلزمه أن يسأل عن وطء سابق ولا عن عدّة**، فهذا تمييع كامل لمسؤولية الرجل في العلاقة، وتحويل **الزواج** إلى **صفقة مؤقتة بلا عناية بالنسب ولا الطهارة**.

ولو قيل بهذا في **الزواج الدائم**، لأنكره جميع المسلمين، فكيف يُقبل في زواج مؤقت مشبوه أساسا؟**!**

ثالثًا :المرأة الكتابية عندهم تُحل حتى من غير تحقق عدّتها!

فإن كان هذا هو مستوى الحرص الفقهي على طهارة الأرحام، فكيف تُصان الأعراض؟ وكيف يُضبط النسب؟

وهل تمييز المرأة الكتابية يبرر إسقاط العدّة، والقول بأنها ليست محل تفقد؟

المرأة الكتابية بشر لها رحم، وعدّة، وحقوق شرعية، مثل المسلمة، ولا يجوز تجاهل ذلك.

الخلاصة:

هذه الفتوى تفضح خطورة **«متعة الشيعة»** في إصدارها المطوّر (**upgraded version**) الذي أخرجه المراجع المعاصرون بما لم يعرفه فقهاؤهم الأوائل. إذ:

- **يسمح بالنكاح بلا تحقق من العدة،**
- **ويتجاهل إمكانية اختلاط الأنساب،**
- ويُفتي بأن الرجل ليس مطالبًا بالسؤال **حتى عن الطهارة من جماع سابق!**

إنه نكاح **بلا مسؤولية، ولا عفاف، ولا ضبط،** بل أقرب إلى **علاقة جنسية عابرة تُغلف بعبارة عقدية شرعية.**

أما جواب «المركز» عن سؤال لأحد أتباعه يزعم أن «الإسلام جعل أنواعا متعددة من العلاقة بين المرأة والرجل، وكل واحد منها يؤدي وظيفة معينة، فالزواج الدائم فيه أعباء وتبعات مالية، على الرجل، كالإنفاق والميراث، بينما الزواج المؤقت خال من ذلك، وهو أيسر على الرجل، وأفضل للمرأة من أن تتزوج بالدائم، ثم تطلق، فتوصم بالمطلقة، وهذا له تبعات نفسية واجتماعية عليها» ا هـ

أكذوبة «الأنواع المتعددة للعلاقات» في الإسلام

نكاح المتعة خارج دائرة القرآن

يزعم مركز ما يُسمى بـ «الأبحاث العقائدي» أن: «الإسلام جعل أنواعا متعددة من العلاقة بين المرأة والرجل، وكل واحد منها يؤدي وظيفة معينة». وهذه **دعوى جوفاء** لا تُقبل إلا عند من تَديَّنوا بـ **«بدين الروايات»** لا بـ **«دين القرآن»**، وسلّموا قياد عقولهم لمن لبس العمامة وروّج لكل دخيل باسم «أهل البيت».

فلماذا الكذب على الله تعالى. لقد حصر القرآن استباحة **«الفروج»** في موضعين فقط، فقال جلّ شأنه: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾

فانظر!

- الزوجة تُحلّ الفرج.
- الجارية المملوكة كذلك.
- وما **سوى ذلك**، **كالمتعة** وغيرها؟ فهو **عدوان** بنص القرآن الكريم!

فأين موقع «**متعة الشيعة**» من هذين النوعين؟

هل هو «**زوجية**»؟

كلا، لا توارث فيه، ولا نفقة، ولا عدّة معتبرة، ولا إشهاد، ولا إعلان (**مجرد استئجار**).

هل هو «**ملك يمين**»؟

كلا، لا بيع فيه ولا تملك (**مجرد استئجار**).

إذن هذا **النوع الثالث** أي **استئجار المرأة** سواء كانت «**حرة**» أو «**أمة**» لممارسة «**المتعة**» والجنس قبلا أو دبرا مقابل دراهم معدود بعرد وعردين لا يعرفه النبي ﷺ ، ولا يعرفه الصحابة، ولا أهل البيت.

النكاح الثالث من منظور الفقه الإمامي المعاصر

«**تعريف النكاح الثالث**»: هو نكاحٌ خارج النص القرآني، **لم يعرفه النبي ﷺ**، **ولا عرفه الصحابة**، **ولا أئمة أهل البيت**؛ وإنما هو ما أفتى به فقهاء الإمامية ولاسيما **المراجع** تحت مسمّى «**متعة الشيعة – نسخة المراجع المطوَّرة**» وقد جمعوا فيه ما حرّم الله تعالى، حتى صار أشبه بسوق للجنس، **كـ** «**سوق النخاسة**»، تُباع فيه المرأة وتُشترى تحت شعار «**المتعة شارة أهل البيت**» كما نصوا أنفسهم.

وعند عرض فتاوى المراجع الإمامية في باب «**متعة الشيعة النسخة المطورة–نسخة المراجع**»، يتّضح أنّهم صاغوا **نمطًا ثالثًا من العلاقات** لا هو بـ «**الزواج الشرعي**» المعروف، ولا هو **بـ** «**ملك اليمين**» الذي نصّ عليه القرآن، بل هو عقد دخيل، استندوا فيه إلى **رواياتهم المتأخرة في القرن الرابع**، وسمّوه زورًا «نكاحًا» ثم أقحموه عنوة في «آية الفروج».

وقد أعطوا لهذا «النكاح» المزعوم أحكامًا خاصة، حتى صار بابًا مفتوحًا لكل صنوف النساء، وبشروط ميسّرة تكاد تُخرج العلاقة من أي ضابط ديني أو أخلاقي.

فهو نظام يساوي بين جميع النساء: مؤمنة أو كافرة، عفيفة أو بغي فتاة فندق أو ملهي، قريبة أو بعيدة، متزوجة أو غير متزوجة، صغيرة أو كبيرة .وهو ما لم يعرفه النبي ﷺ، ولا عرفه الصحابة، ولا

عرفه آل البيت (بالمصطلح غير المذهبي)، وإنما هو تشريع دخيل صاغته روايات متأخرة (كوفية وقمية[1]) لتسويغ الجنس باسم الدين.

تعقيب نقدي

إنّ هذا الباب وحده يكفي ليكشف لكل منصفٍ أنّ ما يُسمّى بـ «**متعة الشيعة – النسخة المطوَّرة عند المراجع**» ليس إلا **زناً مغطّى بستار ديني** .فالشريعة التي جاءت لحفظ الأنساب وصيانة الأعراض لا تميّز بين مؤمنة وعاهرة، ولا بين بكر صغيرة أو امرأة متزوجة! ولا يمكن أن تشرّع علاقةً لا إرث فيها ولا نفقة ولا سكنى ولا إعلان.

إن هذا **النكاح الثالث** المزعوم، لم يعرفه النبي ﷺ، ولا عرفه الصحابة، ولم يعمل به آل البيت، وإنما وُلد في عصور متأخرة، حين تحوّلت الأهواء إلى نصوص، والشهوات إلى فتاوى، فأُلبس الباطل ثوب الدين، ونُسب إلى شريعة الإسلام وهو منها براء.

القرآن يرفض «نكاح المتعة» ويعدّه من الاعتداء

فالآية واضحة محكمة: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾

فمن ابتغى «**المتعة**، أي استباح استئجار «**المستأجرة**» (مؤمنة عاهرة عفيفة فتاة فندق متزوجة غير متزوجة صغيرة أو كبيرة) واخترع عقدًا بلا ولي ولا شهود ولا ميراث...فقد **ابتغى وراء** «**الزوجية**» و«**ملك اليمين**»، وهو داخل في دائرة العدوان والاعتداء على حدود الله.

والأدهى من ذلك، أن فقهاء الإمامية أنفسهم يعترفون – في مواضع كثيرة –أن «**نكاح المتعة**» **لا يُعدّ زوجة**، ولا يلحق بها أحكامها.

وهم يقولون صراحة إنه «**عقد إجارة**»، لا عقد نكاح، كما سنبيّن بالتفصيل في فصول قادمة.

الخلاصة:

إن «**متعة الشيعة**» باطلة من حيث الأصل القرآني، ومن حيث الغاية الشرعية، ومن حيث النسبة إلى أهل البيت الذين لم يشرّعوا شيئًا يخالف القرآن.

وكل من زعم أن الإسلام فيه أنواع متعددة من علاقات الفروج، فهو إما:

[1] ومن الملاحظ أن الإمامين الباقر والصادق وُلدا بالمدينة، ونشآ فيها، وترعرعا فيها، وعاشا فيها، ودُفنا فيها وقبورهما اليوم بالبقيع. ومع ذلك لم يُعرف عن المدنيين أنهم رووا في **المتعة** عنهما، بينما انفردت بالروايات الكوفة وقم، وهو ما أضعف الاعتماد على تلك المرويات.

- **مكذّب للقرآن،**
- أو **جاهل به،**
- أو **مفتون بدين الروايات الملفقة باسم المعصومين.**

وسنكشف، في مواضع قادمة من هذا البحث، أن حتى فقهاء الإمامية أنفسهم وقعوا في هذا التناقض، **فأخرجوا «المتعة» من دائرة «الزوجية» و«الملك»**، وأدخلونا في دين ثالث لا يعرفه الإسلام.

فأنتم مطالبين بدليل من قول الله تعالى، وليس من قول جيوبكم الخاوية. لأن مثل هذه **«الأحكام والتشريعات»** يجب أن يفصلها القرآن تفصيلا كاملا، لتكون تشريعات قرآنية لا تشريعات بشرية، لأنه سبحانه وتعالى، استنكر أن يتخذ العباد **مشرعا** غيره، فقال تعالى ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ**﴾ [**الشورى:٢١**]

إن كل من اطلع على القرآن، وإن لم يؤمن به، يعلم إن جميع هذه القضايا لها أحكام محددة في القرآن والسنة، ولم تترك للبشر، وتقديراتهم أو اجتهاداتهم الناقصة. كاجتهادات ابن عباس أو ابن جريج أو الباقر والصادق.

فلو عرضنا كل «**أحكام متعة الشيعة**» الموجودة في بطون «الأصول الأربعمائة[1]» عند «**الجعفرية**» على كتاب الله تعالى، لخرجنا بنتيجة واحدة، وبإجماع واحد: أن كل رواياتهم في تشريع «**متعة الشيعة**» زخرف، لأن هذه «**الأحكام**» لا وجود لها في كتاب الله تعالى.

أولًا: تشريع العلاقات لا يُبنى على «الوظيفة النفسية» بل على النص الشرعي

إن الإسلام لم يجعل العلاقة بين الرجل والمرأة «**خدمات متعددة**» يختار منها الإنسان بحسب الظروف، بل جعل **النكاح الشرعي المؤبّد** هو الأصل الثابت، وهو الذي شرّعه النبي ﷺ، وسار عليه الصحابة والتابعون. فأين هو الدليل على أن الإسلام أقرّ «أنواعًا متعددة من العلاقة»؟

لقد ثبت أن النبي ﷺ **أذن بنكاح المتعة في ظروف استثنائية خاصة**، ثم نهى عنه نهياً أبدياً قطعياً.

[1] قال محسن الأمين في أعيان الشيعة ١/١٣٥ ما نصه: «**الأصول الأربعمائة** وامتاز من بين هذه الستة الآلاف والستمائة الكتاب **أربعمائة كتاب** عرفت عند الشيعة، **بالأصول الأربعمائة**

ففي «صحيح مسلم»: «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة».

فدلّ ذلك على أن الإذن كان **مؤقتًا عارضًا**، وأن التحريم بعده جاء **قطعيًا أبديًا**، فلا يبقى للمتعة محلّ في شريعة الإسلام.

الحكمة من الإذن المؤقت

لقد كان المسلمون في صدر الإسلام يواجهون أوضاعًا صعبة:

- **قلة العدد**، وانشغال دائم بمواجهة الأعداء.
- **ضعف الموارد**، وعدم قدرتهم على تحمل أعباء الزوجة وتكاليف الأسرة.
- **حداثة عهدهم بالإسلام** بعد أن كانوا يعيشون في جاهلية مليئة بالفوضى الجنسية، حيث يجمع الرجل من النساء ما يشاء بلا ضابط.

في مثل هذه الظروف، كان من الحكمة أن يُرخَّص لهم مؤقتًا في نوع من العلاقة يرفع الحرج، ويحول بينهم وبين الوقوع في «**الزنا**» الذي اعتبره الإسلام من أفحش الجرائم وأكبر أسباب هدم الأخلاق واختلاط الأنساب.

لكن ما إن استقرت أحوالهم، وتهيأت لهم أسباب الزواج الصحيح، حتى جاء النص النبوي القاطع بالتحريم الأبدي.

وهذا يوضح أن «**نكاح المتعة**» لم يكن أصلًا من أصول التشريع الإسلامي، وإنما كان رخصة مرحلية أشبه بالأحكام العرفية زمن الحرب، ثم نُسخ وانتهى أمره إلى الأبد.

ثانيًا :تحويل المتعة إلى «حل اقتصادي» يُسقط كرامة المرأة ويُحولها إلى وسيلة رخيصة للإشباع

إذا كان همّ «المركز» هو تخفيف العبء عن الرجل، فهل تُحطّم الأسرة وتُلغى «المودة» و«الميثاق الغليظ»، لأجل ميزانية الرجل؟

ثم أين الكرامة الإنسانية في **امرأة تُؤخذ وتُترك كما تُستأجر غرفة بفترة محددة؟**

الإسلام شرّع الزواج لغايات أسمى:

- السكن،
- الرحمة،
- تكوين الأسرة،

- واستمرار النسب،

لا لـ «حل مشاكل الرجل المالية» و«المرأة المطلقة نفسيًا»**!**

ثالثًا :**وصمة المطلقة لا تُحل بالهروب إلى زواج مؤقت، بل بإعادة التربية الاجتماعية**

الادّعاء بأن «**متعة الشيعة**» تحمي المرأة من لقب «مطلقة» هو **تبرير اجتماعي ساقط**، لأن «**متعتهم**» **أعظم وصمة عار**، كما يتجلّى ذلك في مروياتهم والتطبيق العملي له، إذ لا يورث احترامًا ولا استقرارًا، ولا حتى اعترافًا قانونيًا.

الخلاصة:

هذا الجواب يعكس انحدارًا في منطق التشريع، إذ:

- يُقدَّم الزواج الشرعي بوصفه عبئًا.
- و**المتعة** – المحرّمة – بوصفها «حلًا رحيمًا».
- ويُختزل التشريع الإلهي في معادلة :«**فلوس أقل = راحة نفسية أكثر**»**!**

وهذا من أخطر مظاهر الفقه النفعي الذي يفرّغ الشريعة من روحها، ويجعل الحلال والحرام تابعًا للواقع لا العكس.

وتحت عنوان «كيفية صيغة زواج المتعة»:

س: أود الافادة عن زواج المتعة بالبكر، والثيب، وكيفية نطقه وشروط صحتهما، وهل يجوز التمتع بمن لا تعتقد بزواج المتعة؟».

ج: المشهور بين فقهاء الإمامية: هو عدم جواز التمتع بالبكر الغير رشيدة إلا بإذن وليها. أما الرشيدة فالمسألة خلافية بين الفقهاء: بين مجيز وناه، ومعلق ذلك على إذن الولي، وبذلك يلزم رجوع المكلف إلى مقلده في هكذا أحكام شرعية، هذا عن التزويج بالبكر. أما الزواج بالثيب فلا إشكال في جوازه ومشروعيته. أما كيفية نطقه وشروط صحته: فيشترط فيه تعيين المدة والمهر وعدم كونها في عدة آخر، كأن تقول للرجل: متعتك (أو أنكحتك) نفسي في المدة المعلومة على المهر المعلوم (وتلحظ حين قولها: المدة المعلومة، شهراً أو سنة أو يوماً أو غير ذلك مما تعاقدا عليه من الزمن في التمتع، وفي حين قولها: المهر المعلوم، تلحظ ما تعاهدا عليه من مال، كألف دينار أو درهم أو ماله المالية كالسجاد والتعلم أو غير ذلك مما لحظوه في العقد). ويلزم على المرأة أن تعني بكلامها الإنشاء لا الإخبار. ويقول الرجل –حين سماعه بكلام المرأة –: قبلت. وأما اللاتي لا يؤمنن بزواج المتعة من المسلمين، فالأولى ترك التمتع بهن. أما الناصبة المعلنة بعداوة أهل البيت (ع) فلا يجوز التمتع بها، لكونها كافرة، بل هي شر من اليهود والنصارى على ما روي في أخبار أهل البيت (ع). كانت هذه إجابة سريعة، وعليكم الرجوع إلى من تقلدونه في الاحكام للأخذ به» ا هـ.

المفارقة الإمامية في متعة الشيعة

فقهاء فوق المعصومين؟

في الجواب الذي قدمه «المركز» نقرأ بوضوح أن الحكم في مسائل ما يسمى بـ **«متعة الشيعة»** – خصوصًا مع البكر الرشيدة – **مردّه إلى «آراء الفقهاء»**، مع أن المدرسة الإمامية تدّعي أنها لا تأخذ إلا من **المعصومين الاثني عشر!**

وهنا تتولد أسئلة كاشفة لا يمكن تجاهلها:

أولًا: أين أقوال الأئمة الاثني عشر في كيفية عقد المتعة؟

يزعم أتباع المذهب الإمامي أن **«نكاح المتعة»** تشريع ثابت مؤبد، وأنهم يأخذون فيه بأقوال «الأئمة المعصومين». لكن السؤال الجوهري: **أين النصوص التفصيلية عن الأئمة الاثني عشر في كيفية عقد المتعة وأحكامها؟**

إن كان عندهم معصومون منصوصون من الله –كما يدّعون – فمن الطبيعي أن يتركوا أقوالهم واضحة قاطعة في أهم مسائل الفقه، لا سيما في علاقة حساسة وخطيرة كعلاقة الرجل بالمرأة.

ثانيا: لماذا الرجوع إلى المرجع بدل الإمام المعصوم؟

إذا كانت «**متعة الشيعة**» – بزعمهم – ثابتة بنصوص الأئمة، فلماذا يُقال للناس دائمًا :«ارجعوا إلى المرجع والفقيه»؟ ولماذا يحتاج المكلف إلى تقليد الخوئي أو السيستاني، بدل أن يرجع مباشرة إلى قول الإمام المعصوم؟

إن هذا وحده كافٍ ليكشف أن **المذهب قائم على «فتاوى المراجع»، لا على «نصوص المعصومين».**

ثالثًا: اعتراف ضمني بغياب النصوص

بل إنهم يصرّحون بقولهم :«المسألة فيها خلاف بين الفقهاء»، أو «يرجع المكلف إلى مقلده».

لكن أليس في هذا اعتراف ضمني بأنهم لا يملكون نصًا قطعيًا محفوظًا عن الأئمة؟

فلو كان عندهم نص صحيح واضح من الإمام الصادق أو الباقر أو غيرهما، لما كان ثمة خلاف ولا حاجة للاجتهاد أصلاً.

رابعا: التناقض في موقفهم من غير المؤمنين بالمتعة

- يجيزون «**المتعة**» مع المسلمة التي لا تعتقد به – مع الحث على تركها فقط –
- ثم يُكفّرون «**الناصبة**» ويعتبرونها «شرًّا من اليهود والنصارى»، ويُحرّمون التمتع بها!

الخلاصة المفحمة:

تناقض دعوى «الرجوع لأهل البيت»

إذن، الواقع يُظهر أن مذهبهم في الفروع إنما هو «**مذهب المراجع والمجتهدين**»، لا «**مذهب الأئمة المعصومين**». فالمراجع يختلفون ويصيبون ويخطئون، بينما الإمام المعصوم – بزعمهم – لا يخطئ. فإذا كانوا مضطرين للاحتكام إلى أقوال الفقهاء المتناقضة، فهذا يعني أن دعوى «الرجوع إلى أهل البيت» **شعار دعائي لا حقيقة له**، وأن مذهبهم في جوهره ليس مذهب الأئمة الاثني عشر، بل مذهب الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم.

كما إنّ الجواب الذي قدّمه «المركز» لم يكن علميًا بل مراوغة فقهية تمتلئ بالتناقض:

- بين المرجعية والمعصوم،

- بين العقل والنص،
- بين الأخلاق والشهوة،
- بين الطهارة والإباحية المغلّفة.

لأن هذا التخبّط في تفصيلات «**المتعة**»، هو أوضح دليل على **أن هذا النكاح لا يقف على قاعدة وحي، بل على فتاوى بشر، قدّموا الشهوة على الشريعة.**

من الزنا إلى المتعة بلا إذن ولي

فقه يسقط البكارة ويجهض المروءة

انظروا لهذا «المرجع» كيف يُفجّر التناقض بين الفتوى والنخوة، بين القول والتطبيق، ويُبرز بحدة الفارق بين **الفقه الذي يستبيح الفروج باسم الروايات، والفطرة التي تستنكر هذا الانحدار الأخلاقي.**

«**س:** شخص كان جاهلاً بأحكام الإسلام، **وزنى بفتاة بكر من أهل العامّة**، والآن حيث علم حكم ذلك، يريد أن يتزوجها زواجا مؤقتاً، **فهل يمكن ذلك دون إذن أبيها**، مع العلم أنها ليست بكرا؟

ج: لا **يجب أخذ الإذن من أبيها**، كما في فرض السؤال» ا هـ.

البكر المستباحة بين فتوى المرجع وصمت الولي

فتوى **بلا حياء، ولا استحياء، ولا اعتبار لحرمة الأب، ولا لكرامة البنت، ولا لحدود الله في الأعراض.**

فبموجب هذه الفتوى، يتحوّل «**الزاني**» **إلى** «**مستمتع مشروع**»، ويُلغى صوت الأب، وتُعامل الفتاة كمجرد «**مستأجرة مؤقتة**» **لعقد متعة** يغسّل «**فعل الزنا**» باسم «شرعية العقد»**!**

وكأنّ الحياء والشرف لا موضع لهما ما دام في الأمر «أجر معلوم» و«أجل مسمّى».

فنسأل هنا سؤالًا مباشرًا:

هل يوجد أب في الدنيا يرضى أن تُستباح ابنته بهذه الطريقة؟

وإذا كان «سماحة السيد» يرى أن إذن الأب غير واجب، فهل يُسعفه «إخلاصه للمذهب» و«شجاعته في الفتوى» ليقبل تطبيق هذا الحكم على ابنته هو؟!

هل يجرؤ أن يقول: **نعم، أقبل أن يتمتع أحدهم بابنتي زواجًا مؤقتًا لأنها لم تعد بكرًا، ولا حاجة لاستئذاني؟**

إن قبل، فهو قدوة لـ «مذهبه»!

وإن رفض، **فقد كذّب فقهه بضميره!**

الخلاصة:

إن هذه الفتوى تُثبت أن **«فقه متعة الشيعة»** لا يقف عند حدود الرواية، بل يتجاوزها إلى استباحة الأعراض بجرأة فقهية مهلكة.

فهو فقه لا يراعي حرمة الولي، ولا يلتفت إلى آثار الجريمة، بل يُعيد تدوير **«الزنا»** بصيغة «عقد متعة»، ويمسح آثار جريمة **«الزنا»** والفضيحة بـ «لفظ نكاح».

وهل بعد هذا تبقّى من كرامة البنت شيء؟

وهل هذا فقه آل البيت؟

أم هو **نتيجة طبيعية لـ «متعة المراجع» التي تمسخ الحياء وتُجهز على الفطرة؟**

أما زعم هذا «المركز»: «كيفية نطقه وشروط صحته: فيشترط فيه تعيين المدة والمهر، وعدم كونها في عدة آخر، كأن تقول للرجل...».

أركان نكاح المتعة بين فقه الروايات وهدم البناء القرآني

بيت المستأجرة

لقد أسّس فقهاء الشيعة الإمامية ما يُشبه **«بيت العنكبوت»**، لا **«بيت الزوجية»**، حين شرّعوا لما سموه بـ **«متعة الشيعة»**، ثم نظّروا له وحددوا له أركانًا ومصطلحات لا أصل لها في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا في عمل الصحابة أو إجماع الأمة، بل في فتاوى منظري الرواية، كابن بابويه والكليني والطوسي والحلي.

قال الحلي في «المختصر النافع» وفي «شرائعه»: «أركان **المتعة** أربعة وهي الصيغة، والمحل، والأجل، والمهر[1]» ا هـ.

---

[1] المختصر النافع ص ١٨١

وهم بذلك وضعوا **حجر الأساس** لما نسمّيه «**بيت المستأجرة**»، لا «**بيت الزوجية**»، فكل ركن من هذه الأركان يدلّ على «**إجارة**» لا نكاح، وعلى عقد مؤقت لا «ميثاق غليظ».

أولًا: الصيغة... لفظ من كيس الروايات

يستعمل فقهاء الشيعة في «**عقد متعة الشيعة**» لفظ «**متعتك**» أو «**أتمتع بك**»، ويعدّونه كافيًا في إنشاء النكاح.

ولكن هذا اللفظ مرفوض شرعًا، بل لم يُذكر لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، بل أجمع فقهاء السنة، واعترف كثير من فقهاء الشيعة، أن النكاح لا ينعقد إلا بألفاظ صريحة واردة، وهي : «**أنكحتك**» و«**زوجتك**».

قال الله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾.

وقال ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه[1]».

أما لفظ «**المتعة**»، فليس من ألفاظ النكاح، بل من ألفاظ **الانتفاع المؤقت**، ويدل على «**عقد إجارة**» لا على **زواج**. ولهذا اعترف صاحب «الروضة» بقوله: «أما أنكحتك وزوجتك فموضع وفاق، وأما **متعتك** فموضع خلاف، والأكثر **إلى المنع منه**[2]»

بل كيف يصح عقد شرعي، بصيغة لم ترد في القرآن ولا في السنة، ولا حتى في فتاوى كبار الصحابة؟!

أين سمعنا أن النبي ﷺ قال لرجل: «متعتك فلانة»؟! أو أن أحد الصحابة قالها لآخر؟! لا وجود لهذا قط.

ثانيًا: المحل... المرأة المستأجرة

في «**فقه متعة الشيعة**»، لا يُشترط في المرأة أن تكون زوجة كاملة الحقوق، بل تكفي «**الاستئجار**»، ويجوز نكاحها قبلاً أو دبراً، بل حتى في حال الحيض، مع خصم الأيام التي لا تنتفع بها!

فأي «زوجية» هذه؟! إنما هي «**مستأجرة جنسية**»، لا أكثر.

ثالثًا: الأجل... مدة عقد الإيجار

[1] سنن الترمذي–أبواب النكاح – باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه

[حكم الألباني]: حسن

[2] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ١٠٨-١٠٩ الفصل الثاني في العقد

يُلزمون في «**متعة الشيعة**» بتحديد المدة: يومًا أو ليلة، بل حتى بعدد مرات الجماع!

ففي رواياتهم «عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة وساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك.

وعن خلف بن حماد قال: أرسلت إلى أبي الحسن: كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم [1]».

فأي زواج هذا الذي يُختزل في مضاجعة واحدة أو ليلة وينتهي بانتهاء الأجل؟! إنه عقد استئجار مؤقت، لا علاقة له بالزواج الشرعي الذي أراده الإسلام، والذي يقوم على المودة والرحمة والاستقرار وتكوين الأسرة وحفظ النسب.

رابعا: المهر... عقد إيجار بالأيام

المهر في «**المتعة**» عندهم ليس مهر تكريم، وإنما أجر مؤقت يُبسط على كامل المدة ثم يُخصم بقدر ما أخلّت به المرأة من الأيام.

ففي «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» (منشورات جامعة النجف الدينية، ج٥، ص٢٨٥) جاء: «ولو أخلّت بشيء من المدة اختيارًا قبل الدخول، أو بعده، قاصها من المهر بنسبة ما أخلّت به من المدة بأن يُبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه حتى لو أخلّت بها أجمع سقط عنه المهر».

وجاء في الحاشية مثال تطبيقي: «كما لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير فمنعت الزوجة الزوج عن الاستمتاع يومين مثلا، فيسقط من المهر بنسبة هذين اليومين ديناران».

فأي نكاح هذا الذي يتحوّل إلى معادلة تجارية: عشرة أيام بعشرة دنانير، وكل يوم بدينار واحد؟! وأي علاقة زوجية تلك التي تُعامل كعقد إجارة، فإذا تعطلت الخدمة يومين سقط أجرهما؟! إنه أوضح شاهد على أن المتعة **عقد استئجار جنسي صريح**، لا صلة له بالزواج الشرعي الذي جعله الله مودة ورحمة وسكنًا وحفظًا للأنساب.

خامسًا: شهادة ابن عباس تدمّر شرعية المتعة

ثبت في بعض الروايات أن عمار مولى الشريد سأل ابن عباس: «أسفاح هي أم نكاح؟» فقال: «لا سفاح ولا نكاح». قيل: فما هي إذن؟ قال: «المتعة».

---

[1] الوسائل ١٤/ ٤٧٩-٤٨٠باب (٢٥)

فهذا وحده كافٍ لإسقاط شرعية المتعة، لأن ابن عباس نفسه نفى أن تكون نكاحًا صحيحًا، ومن نفى عنها اسم النكاح فقد أسقط عنها الشرعية.

الخاتمة:

إن ما يسمّى **بـ «أركان المتعة»** ليس إلا أركانًا **لعقد خاص دخيل على الشريعة**، قام على قاعدة **«دين الروايات»**، لا دين الله تعالى، وعلى «أصول القميين»، لا مذهب آل محمد.

فهذا **«بيت المستأجرة»**، بيت لا يُبنى على «ميثاق غليظ»، بل على صفقة وقتية...

بيت لا تقوم فيه السكنى والمودة، بل الشهوة والمؤقت.

بيت هوى، لا بيت هدى...

ومآله كما قال الله تعالى: **﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت:٤١]**

حين يسقط فقه المتعة حرمة العِرض وولاية الأب

الرد الشرعي والعقلي:

أولاً :أين فقه أهل البيت هنا؟ وأين العصمة؟

والمقصود بـ «أهل البيت» عندهم ليس كل آل البيت، بل الباقر والصادق بروايات كوفية ومؤلفين قميين.

إن كانت هذه الفتوى مبنية على روايات منسوبة لأهل البيت، فهي **وصمة لا شرف**، لأنها تجعل العلاقة الشرعية مرقّعة من **«زنا»** سابق!

والأدهى أن **البكارة التي هي موضع الحياء والحرمة**، تُلغى هنا بمجرد الفعل المحرّم، ويُعفى الولي، وتُجيز الشريعة ما لا يُجيزه الخُلُق، ولا الدين، ولا الفطرة.

فهل صارت **«البكارة» في «فقه المتعة» لا تُحترم إلا إذا ضُيّعت بالزواج؟**

أما إن ضاعت **بالزنا**، فـ «مبروك»، أصبحت مباحة بلا إذن ولي؟!

ثانيًا :هذه الفتوى تفتح بابًا خطيرًا للتمويه على الزنا باسم المتعة

- **الزنا** لا يُصحّح **بالمتعة**، بل بالتوبة.
- والزواج (ولو مؤقتًا) لا يُبنى على باطل.
- والمرأة لا تفقد «حق وليها» لمجرد أنها وقعت في خطأ أو خُدعت.

هذه الفتوى تقول ضمناً:

«ازنِ بها أولًا، ثم تزوّجها بلا إذن».

وهذا ليس إصلاحًا، بل **شرعنة لاحقة لفاحشة سابقة**.

ثالثًا :في الشريعة الإسلامية (عند أهل السنة):

- **البكر لا تُزوّج إلا بإذن وليها**، سواء كانت عفيفة أو حتى لو زنت، ما دامت في عُهدة أبيها.
- **الزنا لا يُسقط الولاية**، بل يُوجب على المرأة التوبة، ولا يُجعل مبررًا لإسقاط حماية الولي!
- بل **لا يصح النكاح أصلًا** إن لم يكن وليّ، وشهود، وصيغة، وتوبة إن كان في الأمر زنا سابق.

الخلاصة المفحمة:

هذه الفتوى تُظهر كيف يتحول «**فقه متعة الشيعة**» إلى:

- **جسر للتلاعب بالحدود الشرعية،**
- ووسيلة لتبرير «**الزنا القديم**» بغطاء عقد مؤقت،
- **وإلغاء لدور الأب والولي**، الذي هو في الشرع صمّام أمان للمرأة، لا عائقًا أمام الشهوة.

فهل هذه أحكام «الأئمة المعصومين»؟

أم فتاوى هواة تلاعبوا بعِرض المرأة، وشرّعوا فاحشة باسم المذهب؟

وتحت عنوان «بعض شروط المتعة» كان هذا السؤال:

س: ما شروط زواج المتعة. وهل يحق للشخص المتزوج أن يتزوج متعة من أية امرأة كانت. أم توجد شروط في المرأة التي يجب أن تتزوج زواج المتعة».

ج: يشترط في زواج المتعة عدة شروط منها:

١-أن لا يتزوج البكر إلا بإذن وليها عند أغلب الفقهاء.

٢ أن تكون خلية أي غير مرتبطة بزوج دائم او مؤقت

٣-أن لا تكون المرأة في العدة إذا كانت مطلقة أو أرملة.

٤- أن يكون الزواج عن طريق العقد الذي يذكر فيه المهر والمدة.

٥-لا يجوز للمسلم الزواج بالكافرة غير الكتابية.

٦-لا يجوز للمسلم أن يتزوج بالكتابية إذا كان متزوجاً من مسلمة عند بعض الفقهاء.

٧- وهناك شروط عامة تشمل المتعة والدائم من عدم كون المرأة من المحارم مثلاً، أو أن لا تكون ذات بعل أي غير متزوجة من رجل آخر، وغيرها من الشروط العامة.

فضح أكذوبة شروط المتعة بين القرآن ودين الروايات

التلاعب في التسمية

ما يسمّيه القوم «**شروط المتعة**» أمام العوام ليس إلا ستارًا لغويًا للتضليل؛ لأنهم في كتبهم الفقهية يصرّحون بها على أنها «**أحكام المتعة**». هذا التلاعب اللفظي مقصود: فإذا خافوا إنكار «**الأمة**» قالوا «شروط»، وكأنها تفاصيل فرعية، وإذا أرادوا تقريرها كتشريع قالوا «أحكام»، وكأنها دين منزل.

غياب التشريع القرآني

والحقيقة أنها ليست شروطًا ولا أحكامًا من القرآن، ولا من سنة النبي ﷺ، ولا من عمل الصحابة، ولا من أئمة «أهل البيت الصادقين»، وإنما قوانين مخترعة نسبها الكوفيون والقميون إلى الباقر والصادق، وهما براء منها ومن الغلو الذي ألصقوه بهما. ولو كانت هذه «الشروط» البشرية الموضوعة – أو بالأحرى هذه «الأحكام» المبتدعة – حقًّا من الدين، لبيّنها الله في كتابه أو رسوله ﷺ كما بيّن «أحكام الزواج الدائم» كالعدّة والحقوق والمواريث.

وإلا فلماذا اشتمل القرآن المكي والمدني على تشريعات «أحكام الزواج» تفصيلًا، بينما خلا القرآن المدني – وهو زمن نزول التشريعات المفصّلة – من أي ذكر لأحكام المتعة نهائيًا؟!

الانقطاع التاريخي

لكن الطامة الكبرى، أنه لم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة أو من أئمة أهل البيت – بمن فيهم المعصوم الأول عندهم – أنه كان يعلم شيئًا عن «**أركان متعة الشيعة**» أو «أحكامها» و«شرائطها». لم يظهر هذا الكلام إلا عند المفيد وتلاميذه كالطوسي والمرتضى حين زعما تلك «الأحكام الموضوعة» ونسباها إلى محمد بن علي وجعفر بن محمد رضوان الله عليهما وعلى آبائهما أجمعين. ثم تبعهم لاحقًا فقهاء القرن السابع كالحلي، وفي العصر الحديث المراجع كالخميني والخوئي والسيستاني وغيرهم.

ويكفي شاهدًا قول علي الميلاني عن أحكام **متعته** «**متعة الشيعة**»: «وهذه **أحكام دلت عليها الأدلة الخاصة**، ولا تقتضي أن تكون متعة النساء شيئًا في مقابل النكاح مثل ملك اليمين[1]».

وهذه شهادة صريحة أن «**الأحكام**» التي يذكرونها ليست من أصل الدين ولا من تشريع القرآن، بل من «أدلة خاصة» روائية مذهبية.

النتيجة

إنّ ما يُسمّى «**شروط المتعة**» أو «**أحكام المتعة**» ليس إلا بدعًا طائفية مستحدثة، لا أصل لها في دين الله، ولا عُرف لها في القرآن ولا السنة ولا عمل الصحابة ولا أئمة آل البيت الصادقين.

عند النظر في «الزواج» كما شرعه الله في كتابه، نجد أن القرآن لم يكتف بتقرير أصل المشروعية، بل فصّل أحكامه في مواضع كثيرة: من شروطه، وحقوقه، وآثاره، وعدته، وفسخه، ومواريثه... إلخ.

وكذلك الحال في «نكاح الإماء»، حيث ذُكرت ضوابطه صراحة في «سورة النساء».

لكن إذا أتينا إلى ما يُسمى **بـ «متعة الشيعة»** عند الشيعة الإمامية، فإننا نسأل:

- أين هي أحكام هذا النكاح في كتاب الله تعالى؟
- وأين شروطه في سنة رسول الله ﷺ؟
- بل أين مكانه من فقه «**الأمة**» بأسرها؟

لن نجد لهذه الأحكام أثرًا لا في «**آية محكمة**»، ولا في حديث صحيح، ولا في كتب فقهاء الصحابة والتابعين. بل نجد هذه «الشروط» مختلقة، منسوبة إلى «الروايات»، ومحفوظة حصريًا في كتب «الطائفة الجعفرية»، الذين انفردوا بها دون سائر «الأمة»، وألصقوها كذبًا وزورًا بشرع الله، وسنة نبيه ﷺ، وبمن يدّعون فيهم العصمة من أئمتهم الاثني عشر.

[1] الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية لعلي الحسيني الميلاني ص٤٢٢

فلو كان لهذا النكاح أصل مشروع، فأين بيانه في عهد النبوة؟! وهل مات النبي ﷺ قبل أن يشرّع «شروط المتعة»؟! أم أن الدين لم يكن قد كمل بعد؟! فإن قالوا: إن الدين لم يكتمل، كفروا بنص القرآن:

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]

وإن قالوا: قد كمل، سألناهم: فأين ذكر شروط «**نكاح المتعة**» في الدين الكامل؟! فلا جواب إلا المكابرة.

إن ما بين أيدينا من نصوصهم، لا تعود إلى زمن النبي ﷺ، ولا إلى عهد الخلفاء الراشدين، ولا إلى الأئمة السابقين من أهل البيت، بل إلى روايات منسوبة إلى محمد الباقر وجعفر الصادق – رضوان الله عليهما – فقط، في حين أن لا أثر لمثل هذه الروايات عن أمير المؤمنين علي، ولا عن الحسن، ولا عن الحسين رضي الله عنهم أجمعين.

والأدهى أن هذه الروايات نُقلت بأسانيد مطعونة، عن رجال متهمين بالغلو والكذب، وعبر مصنفات فقهية لا تعرفها الأمة، بل تختص بها الطائفة، وتفرضها على الله وشرعه بدعوى «الإجماع الإمامي»، أو «قول المعصوم».

إذن، أصل «**أحكام متعة الشيعة**» قائم عندهم على الروايات، لا على القرآن، ولا على السنة النبوية المطهرة، ولا على فقه الصحابة وأئمة الهدى. بل هي أحكام مروية عن أفراد مخصوصين، في كتب مخصوصة، داخل طائفة مخصوصة، خارج سياق الأمة، وخارج نصوص الوحي.

وهو ما يدفعنا إلى مساءلتهم عن مصدر هذه الأحكام:

- أهي من الوحي؟ أم من وضع شيوخ الطائفة؟
- أهي من رسول الله ﷺ؟ أم من اجتهاد من نسبوا إليه العصمة؟
- وهل لهذه «الشروط» وزن في ميزان الشريعة، وهي لم تُعرف إلا بعد موت النبي ﷺ بقرنين؟!

إن هذا البناء الفقهي القائم على روايات مخصوصة، دون عرضها على الكتاب والسنة، إنما هو تشريع من دون الله، أشبه بما صنعه النصارى حين جعلوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا يشرّعون لهم الحلال والحرام.

قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ .

فما قيمة ما يسمّونه «شروط متعة الشيعة» عند الله تعالى، إذا لم تُذكر في كتابه، ولم يشرعها نبيّه ﷺ، ولم يقرها أحد من آل بيته الطاهرين الذين أمرنا الله باتباعهم بحق؟!

يزعمون أنّ هذه الشروط من الدين، فنقول لهم: حسنًا، لنأخذها شرطًا شرطًا، ونقارنها بكتاب الله كما أمر أئمتهم أنفسهم، ثم ننظر: أهي من شرع الله، أم من بدع الروايات؟

إنّ أخطر ما في «**فقه متعة الشيعة – نسخة المراجع المطورة**» أنه لم يقف عند حدود الروايات، بل تحوّل إلى **شرائع مبتدعة** نُسبت زورًا وبهتانًا إلى أئمة آل البيت، مع أنها تناقض القرآن المحكم، وتخالف سنة النبي ﷺ العملية، وتشهد بانقطاعها عن هدي الأمة وإجماعها.

ومن هنا وُلد ما يمكن أن نسميه «**شرائع متعة الشيعة**»، وهي ليست شريعة واحدة ولا حكمًا عابرًا، بل منظومة كاملة من القوانين المحدثة، التي بلغت عند فقهائهم عشرات الأبواب، حتى صارت كأنها «**دين مستقل داخل الدين**» .وسنستعرض الآن أهم هذه «الشرائع» بندًا بندًا، لنرى حقيقتها في ضوء كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ .

شرائع متعة الشيعة كما نسبها علماء التشيع المذهبي

✦الشريعة الأولى: امرأة المتعة «مستأجرة»

رواياتهم :نصوص «الكافي» و«مرآة العقول» وغيرهما صريحة: «ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة»، «تزوج منهن ألفًا فإنهن مستأجرات»، «هي كبعض إمائك».

أقوال فقهائهم :قال النجفي في «جواهر الكلام: «المتمتع بها ليست كالحرة، هي مستأجرة كالأمة... تطابقت النصوص والفتاوى على أنهن مستأجرات».

الآية المعارضة :﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾

التعليق :جعلوا الميثاق الغليظ الذي شرّفه الله «**عقدَ إجارة**»، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦الشريعة الثانية: جواز التمتع بعدد غير محدود

رواياتهم :«هن بمنزلة الإماء»، «تزوج منهن ألفًا»، «لا ولا من السبعين».

أقوال فقهائهم :قال المجلسي: «المشهور عدم انحصار المتعة في عدد».

الآية المعارضة :﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ .

التعليق :فتحوا الباب بلا حدّ مع أن القرآن حدّ العدد بأربع، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦**الشريعة الثالثة: لا ميراث في المتعة**

رواياتهم: «ليس بينهما ميراث»، «لا وارثة ولا موروثة».

أقوال فقهائهم :صرّحوا أن «المتعة لا توارث فيها» إلا باشتراط، وبعضهم أبطل الشرط أصلًا.

الآية المعارضة : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]

التعليق :القرآن أثبت التوارث للزوجين مطلقًا، وهم أسقطوه، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦**الشريعة الرابعة: لا طلاق في المتعة**

رواياتهم: «طلاقها في شرطها»، «بانت منه بانقضاء الأجل»، «المتعة ليس فيها طلاق».

أقوال فقهائهم :«لا خلاف أن المتعة تبين بانقضاء المدة بلا طلاق».

الآية المعارضة : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]

التعليق :أسقطوا الطلاق وأحكامه الشرعية، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦**الشريعة الخامسة: المتعة لا تحلل المطلقة لزوجها**

رواياتهم :«المتعة ليس فيها طلاق»، «لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه».

أقوال فقهائهم :«لا يقع بعقد المتعة المحلل للطلاق الثالث، بل هو مختص بالنكاح الدائم».

الآية المعارضة : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]

التعليق :اعترفوا أن «**المتعة**» لا تصلح محللاً، فدلّ على أنها ليست نكاحًا شرعيًا أصلًا، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦**الشريعة السادسة: جواز التمتع بالمشركة (الزردشتية)**

رواياتهم :«لا بأس أن يتمتع بالمجوسية».

أقوال فقهائهم :أجاز الحلي وابن إدريس ذلك.

الآية المعارضة : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]

التعليق :القرآن حرّم نكاح المشركات، وهم أجازوا التمتع بهن، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦**الشريعة السابعة: عدّة المتمتّع بها كعدّة المستأجرة**

رواياتهم: «عدتها حيضة»، «خمسة وأربعون يوماً»، «حيضتان».

أقوال فقهائهم :اختلفوا بين حيضة، حيضتين، أو ٤٥ يومًا!

الآية المعارضة : **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]**

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]

التعليق :اخترعوا عِددًا لا أصل لها، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦**الشريعة الثامنة: أجرة المتعة تُحسب بالأيام**

رواياتهم: «يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها».

أقوال فقهائهم: «يبسط المهر على المدة، فما أخلفته يسقط بقدره».

الآية المعارضة: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]

التعليق :حوّلوا المهر إلى «أجر يومي» كما في «الإجارة»، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦**الشريعة التاسعة: المتعة لا تُحصِّن**

رواياتهم:«المتعة لا تحصن»، «لا رجم على صاحب المتعة».

أقوال فقهائهم :«لا إحصان في النكاح المنقطع».

الآية المعارضة : **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾**

التعليق :أسقطوا حكم الإحصان، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦**الشريعة العاشرة: جواز التمتع بالمتزوجة (مع تصديقها فقط)**

رواياتهم: «ليس عليك أن تسألها، صدقها في نفسها».

أقوال فقهائهم: «الأفضل ترك الفحص والسؤال».

الآية المعارضة : **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]**

التعليق :أجازوا نكاح ذات البعل بالتصديق، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦**الشريعة الحادية عشرة: جواز التمتع بالزانية**

رواياتهم: «لا بأس بالزواج بالفاجرة متعة»، «إنما يخرجها من حرام إلى حلال».

أقوال فقهائهم : «يجوز التمتع بالزانية على كراهة».

الآية المعارضة : ﴿**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ **[النور:٣]**

التعليق :خالفوا النص الصريح، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦**الشريعة الثانية عشرة: جواز التمتع بالبكر ابنة تسع (وبدون إذن ولي)**

رواياتهم: «ابنة تسع لا تُستصبى»، «يجوز أن يتمتع بالبكر ما لم يفض».

أقوال فقهائهم :أجازوا العقد على البالغة تسع سنين بلا إذن.

وأقوال علمائهم صريحة في ذلك: قال الطوسي: «ولا بأس أن يتزوج **الرجل متعة بكرا ليس لها أب من غير ولي ويدخل بها،** فإن كانت البكر بين أبويها وكانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها إلا بإذن أبيها وإن كانت بالغا وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين إلى عشر **جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها،** إلا انه لا يجوز له أن يفضي إليها والأفضل ألا يتزوجها إلا بإذن أبيها على كل حال[١]».

وقال الحليان: «للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت أو ثيبا على الأشهر ...ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم[٢]».

الآية المعارضة : ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾

التعليق :جعلوا التسع بلوغًا وجوازًا للمتعة بلا ولي، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦**الشريعة الثالثة عشرة: لا لعان في المتعة**

رواياتهم:«لا يلاعن الرجل التي يتمتع منها».

أقوال فقهائهم :«لا يصح بينها وبين الزوج لعان».

الآية المعارضة : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ **[النور:٦]**

---

[١] النهاية للطوسي ص٤٩٠

[٢] الشرائع ٢/٣٠٦، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٥١، الجواهر ٣٠/ ١٨٦

التعليق :أسقطوا حكم اللعان عن المتمتع بها، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦الشريعة الرابعة عشرة: لا نفقة في المتعة

رواياتهم: «ولا نفقة ولا عدة عليك».

أقوال فقهائهم :«لا نفقة للمنقطعة إلا مع الشرط».

الآية المعارضة : **﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾** .

التعليق :أسقطوا حق النفقة، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦الشريعة الخامسة عشرة: لا سكنى ولا مودة ولا رحمة (يجوز المرة والمرتان)

رواياتهم :«يجوز أن يتمتع الرجل ساعة أو ساعتين»، «أو مرة واحدة».

أقوال فقهائهم :«يجوز أن يشترط المرة والمرات».

الآية المعارضة : **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١]**

التعليق :أسقطوا جوهر الزواج (السكن والمودة)، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦الشريعة السادسة عشرة: يجوز اشتراط عدم الوطء (الاكتفاء بالدبر أو اللمس)

رواياتهم :«أزوجك نفسي على أن تنال مني ما شئت إلا الفرج... قال: ليس له إلا ما اشترط».

أقوال فقهائهم :«لو اشترطت عدم الوطء لزم الشرط».

الآية المعارضة : **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]**

التعليق :جعلوا الزواج عقد لمس بلا دخول، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦الشريعة السابعة عشرة: لا خلع في المتعة

رواياتهم: «الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب».

أقوال فقهائهم:«لا خلع في المتعة».

الآية المعارضة: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩]**

التعليق :أسقطوا الخلع، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦**الشريعة الثامنة عشرة: لا ظهار في المتعة**

رواياتهم :«لا يقع ظهار على المتمتع بها».

أقوال فقهائهم: «لا يقع بها الظهار».

الآية المعارضة : ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم**﴾ **[المجادلة:٢]**

التعليق :أسقطوا حكم الظهار، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

✦**الشريعة التاسعة عشرة: لا إيلاء في المتعة**

رواياتهم: «ليس في المتعة طلاق، فلا إيلاء».

أقوال فقهائهم: «لا إيلاء في المتعة لأنها بلا طلاق».

الآية المعارضة: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ **[البقرة:٢٢٦]**

التعليق :أسقطوا حكم الإيلاء، **فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فعل أهل الكتاب.**

الخاتمة

كل هذه «**الشرائع المبتكرة**» التي نسبوها إلى آل البيت الطاهرين إنما هي تشريعات وضعية، تتصادم مع آيات القرآن المحكمة. والجامع بينها أنها تكرار دقيق لما فعله أهل الكتاب :**إعراض عن النص الإلهي، وتقديم روايات الأحبار والرهبان على وحي السماء.**

﴿**نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ كِتَابَ اللّهِ وَرَاء ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾

القوانين الوضعية لمتعة الشيعة ونقضها بالكتاب والسنة

١– مدخل

إن ما نسبه فقهاء التشيع إلى آل البيت من «**أحكام المتعة**» ليس إلا تشريعات وضعية بشرية، تفتقد إلى أصل في كتاب الله، ولا سند صحيح في سنة رسوله ﷺ. بل هي انعكاس دقيق لما ذمّه الله في أهل الكتاب حين قال: ﴿**اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ**﴾ **[التوبة:٣١]**

وقال: ﴿**وَلَمَّا جَاءهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ كِتَابَ اللّهِ وَرَاء ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ **[البقرة:١٠١]**

وهكذا فعل «المراجع» حين جعلوا أقوال أئمتهم أصدق من كتاب الله، وأهدى من سنة رسوله ﷺ .

٢– غياب أصل المتعة في القرآن والسنة

كلما رجعنا إلى النص القرآني المحكم لم نجد آية واحدة تفصل أحكامًا لما يسمى «**نكاح المتعة**».

أما السنة النبوية فقد جاءت قاطعة بالتحريم في (خيبر، فتح مكة). فكيف يزعمون أن المتعة «دين» والله لم يشرعها في كتابه ولا رسوله ﷺ في سنته؟

٣- تشريع بشري لا إلهي

القوانين التي وضعها فقهاؤهم للمتعة -كإباحة نكاح الزانية، أو نكاح البكر دون إذن ولي، أو جواز العقد لساعات وأيام - إنما هي «قوانين وضعية»، تتصادم صراحة مع القرآن. قال تعالى:

﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلا﴾ [النساء:٢٢]

﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]

﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]

فأي وجه يبقى **لـ** «**متعتهم**» أمام هذه النصوص المحكمة؟

٤- التناقض في رفض القياس

يزعمون أن القياس باطل، ثم يقيسون «عدّة المتمتعة» على «عدّة الأمة»، ويقيسون «العقد المؤقت» على «العقد الدائم» لكنهم وقعوا فيه في أدق مسائلهم، بل تجاوزوه إلى ابتداع أحكام لم يرد فيها نص. أليس هذا تناقضًا صارخًا؟

٥- نقض دعوى العصمة

إذا كان الأئمة «معصومين» فلماذا يقرّون بأن مسائلهم اجتهادية، وأنها قابلة للخطأ والصواب؟! ولو صحّت العصمة لما تغيّرت أحكامهم في «**المتعة**» من إمام إلى آخر. بل مجرد وقوع التناقض يهدم أصل العقيدة التي بنوا عليها دينهم.

٦- أقوال الأئمة بحجية القرآن والسنة

رووا في الكافي وغيره أكثر من خمس عشرة رواية عن أئمتهم أنفسهم، منها قولهم: «ما خالف كتاب الله فاضربوا به عرض الجدار». فإذا كان هذا أصلهم المزعوم، فأين المتعة من كتاب الله؟! أليست هذه شهادة داخلية ببطلان دين الرواية إذا خالف القرآن؟

٧- سقوط دعوى «كمال الدين بالأئمة»

يدّعون أن الدين لا يكتمل إلا بالإمامة، كما في «كمال الدين» للصدوق، لكن واقع تشريعات «**متعة الشيعة**» ينسف هذا الزعم. فالدين الذي يكتمل لا يتناقض ولا يتغيّر من إمام إلى آخر.

بل يظهر أن هذه التشريعات صنعت لتلبية حاجة مذهبية لا لتكميل الدين.

الخاتمة

إن جميع هذه الأحكام التي ألصقها فقهاء الشيعة بآل البيت هي قوانين وضعية بشرية، لا صلة لها بالوحي. وهي تكرار حرفي لفعل أهل الكتاب حين نبذوا التوراة والإنجيل وراء ظهورهم، واتبعوا أقوال الأحبار والرهبان. وهكذا اتخذ الشيعة «مراجعهم» أربابًا من دون الله، فشرعوا لهم ما لم يأذن به الله، ونسبوه زورًا إلى آل بيت رسول الله ﷺ.

وتحت عنوان «إجماع الفقهاء على حليته»:

«**س**: تعليقي هو كيف تحللون الزنا، وتؤمنون بزواج المتعة، هل أحد منكم يوافق على تزويج أخته أو أمة أو أي أحد من أهله على زواج المتعة، أم حلال على الناس، وحرام عليهم. أرجو التفكير في الموضوع بجدية.

«**ج**: هناك فرق بين الزنا وزواج المتعة، ومجرد استهجان بعض الناس من هذا الزواج لا يجعله عملا محرما، وفقهاء الإمامية مجمعين على حلية زواج المتعة، كما يحللون الزواج الدائم، ولو فرض أن الزواج الدائم صار مستهجنا في زمن من الأزمان. فهل معنى ذلك أن نرفض هذا العقد ونقول بحرمته؟! كلا لا أحد يقول بذلك. ثم إن معنى جواز زواج المتعة ليس معناه أن يمارسه كل أحد بل حاله حال تعدد الزوجات. فعلى الرغم من إباحته إلا ان الكثير من الناس يعزف عنه، ولعل الهدف من تشريع زواج المتعة هو كحل لبعض الرغبات التي لا يمكن تحقيقها بالزواج الدائم لأسباب عديدة، فجاء **المشرع الإسلامي** ليفتح باباً للناس يكون حلاً لتلك الازمات الاجتماعية، وسداً لطريق الحرام من زنا وغيره، **وصريح الأخبار عن المعصومين** تشير إلى أن زواج المتعة لو بقي مستمراً، ولم يمنع من قبل بعض الأشخاص، لما زنا إلا الشقي» ا هـ.

هل ترضونه لأهليكم؟ إسكات حاسم في وجه دعاة المتعة

من أبرز ما تجاهله جواب «المركز»، سؤال السائل الصريح: «هل أحد منكم يوافق على تزويج أخته أو أمه أو أحد من أهله على المتعة؟».

وهذا سؤال كاشف للضمير قبل أن يكون جدلًا فقهيًا. إذ إن:

١. **الدين الذي لا يُطبق على الأهل ليس دينًا، بل «نفاق مشرعن»:**

فإن كنت ترى أن «**المتعة**» حلال شرعًا، فهل تسعى لتطبيقها على أقرب الناس إليك؟

أم أنك تقرّ في قرارة نفسك بأنها ليست نكاحًا، بل **مسخًا لعقد الزواج**، لا يليق بمن تحب وتغار عليه؟

٢. **الزنا المشرعن يبقى زنا وإن تبدلت الألفاظ:**

فالسائل أصاب حين قرن بين «**المتعة**» و«**الزنا**»، إذ كلتاهما تقوم على «قضاء شهوة مؤقتة»

دون رابط شرعي دائم، ولا ولاية، ولا توثيق، ولا قوامة، ولا حماية للمرأة، بل يتساوى فيه الشريف والوضيع، والراغب والمستغل.

٣. **ازدواجية «فقهاء المتعة» فضيحة لا تغتفر:**

فهم لا يرضون بتزويج بناتهم بهذه الصيغة، ومع ذلك يبيحونها لبنات الناس، ويجعلونها «شعار أهل البيت»!

فهل هكذا تكون «**شعارات أهل البيت**» :التمتع بالفتيات الفقيرات البائسات دون شهود ولا عدالة ولا قوامة ولا نسب محفوظ؟

خاتمة لهذا المحور

إن هذا السؤال البسيط :«هل ترضاه لأختك؟» لو وُضع على طاولة كل مدافع عن «**المتعة**»، لأسقط كل فلسفتهم.

فمن لا يرضى لعرضه ما يرضى لغيره، فقد حكم على نفسه بأن «**المتعة**» ليست نكاحًا، ولا دينًا، ولا حلالًا.

بل هي باب للهوى الملبَّس بفتوى، والحق يُعرف بميزان الفطرة قبل الجدل والاصطلاح.

نقض دعوى «إجماع الفقهاء» على حلية المتعة

أولًا: في تهافت دعوى الإجماع

يزعم الجواب أن «فقهاء الإمامية مجمعين على حلية زواج المتعة» وهذه دعوى مكررة لتضخيم فقه لا أصل له في كتاب ولا سنة نبوية، والرد عليها من وجوه:

١. **ما قيمة إجماع الفقهاء بعد غيبة المعصوم؟**

إن الإجماع في الفقه الإمامي ليس حجة بذاته، بل يُزعم أنه كاشف عن قول المعصوم، فإن لم يكن كذلك فلا حجية فيه عندهم. وحيث لا يوجد نص ثابت صحيح عن النبي ﷺ ولا عن عليّ ﵁ يجيز «**المتعة**» بوصفها الدائم، بل وردت نصوص صريحة بالتحريم، فإن هذا الإجماع المدّعى لا ينهض دليلاً شرعيًا، بل يُعد توافقًا بشريًا على **فتوى شاذة**، لا سند لها من الوحي.

٢. **ثم كيف يُحتج بإجماع فقهاءٍ على فتوى، وهم أنفسهم يختلفون في كل تفاصيلها؟**

هل هذا «الإجماع» هو على التمتع بالبكر؟ أم بالكتابية؟ أم في العدة؟ أم في الميراث؟ أم في اشتراط الشهود؟ بل هو إجماع على التشظي والتناقض، إذ لا يُجمعون على صورة واحدة لهذا «العقد» المزعوم، مما يدل أنه ليس إجماعًا على حكم شرعي، بل على هوى مبرمج في مذاهبهم.

ثانيًا: الرد على دعوى الفرق بين المتعة والزنا

يدعي الجواب أن هناك فرقًا بين «**المتعة**» و«**الزنا**»، ويورد كلامًا عاطفيًا سطحيًا لتبرير «**المتعة**»، مع تجاهل جوهر الاعتراض الأخلاقي والشرعي. ونفند دعواهم على النحو التالي:

١. **العقد لا يشرعن الحرام إذا ناقض مقاصد النكاح الشرعي:**

مجرد وجود عقد لفظي مؤقت لا ينقل العلاقة من الحرام إلى الحلال إذا كان يناقض أركان الزواج وأهدافه، كديمومته، وبناء الأسرة، والاستقرار، وحفظ النسب. فالنكاح في الشريعة «**ميثاق غليظ**»، لا عقد مؤقت مدفوع الأجر مقابل تمكين جنسي سواء قبلا أم دبرا وينتهي بانتهاء المال أو الزمن.

٢. **فتاواهم نفسها تهدم هذا الفرق المزعوم:**

فالمراجع الشيعية نفسها تبيح التمتع دون سؤال عن الحالة الزوجية، ودون شهود، ودون ولي، وتبيح التمتع بالبكر دون إذن وليها أحيانًا، بل تبيح أن تتمتع المرأة بأكثر من رجل في فترة متقاربة ما دام «انتهى العقد السابق» بلا عدة أحيانًا.

أليس هذا يطابق أفعال العاهرات في «الدعارة المنظمة»؟ فأين الفرق بين هذا وذاك سوى الإتيان ببضع كلمات لفظية تفتقد لأي روح من الزواج الشرعي؟

٣. **المتعة تفتح أبواب الزنا لا تسدها:**

ما يُزعَم أنه «سد لطريق الزنا» إنما هو إباحة «**الزنا**» بصيغة دينية. فلو قلنا إن حل «**المتعة**» يقلل من «**الزنا**»، لقلنا إن فتح «بيوت الدعارة المنظمة» برخصة شرعية «يقلل الزنا العشوائي» أيضًا!

الفرق أن «**الزنا**» صريح، و «**المتعة**» مغلفة بعمامة وفقه، لكنها تؤدي نفس الدور :تمكين جنسي سريع مقابل مال، دون بناء أسري، ولا حقوق، ولا قوامة، ولا نسب محترم.

ثالثًا: تهافت الاستشهاد بـ «لو بقيت المتعة لما زنا إلا شقي»

هذا الأثر المنسوب للمعصوم – والذي لا يصح سندًا – يحمل دلالة عكسية:

- فهو إقرار بأن «**المتعة**» كانت وسيلة لإشباع الغرائز لمن لا يقدر على العفة، أي أنها حلت محل «**الزنا**» لا محل النكاح الشرعي.
- كما أن الشقي الذي يزني رغم إباحة «**المتعة**»، هو نفسه الشقي الذي لا يجد لذة في «**عقد المتعة**» لأنه – بوضوح – يفضل الحرام الصريح.

فهل هذه نصوص تشريعية أم شهادات مراهقين على سهولة تفريغ الشهوة؟

رابعًا: «المتعة» ليست كـ «تعدد الزوجات»

الجواب يبرر «**المتعة**» بأنها لا تُمارس من الجميع، مثلها مثل تعدد الزوجات، وهذا قياس مع الفارق:

- التعدد زواج شرعي دائم فيه ولاية وقوامة ووراثة وعدة، ويهدف لحماية المرأة.
- «**المتعة**» عقد مؤقت باطل لا يُبنى عليه نسب، ولا يُسجّل، ولا تُورّث فيه المرأة، بل تُخلى فور انتهاء الأجل، كأية بضاعة مستأجرة.

خامسًا: منازلة السؤال الأصلي: هل ترضونها لأخواتكم؟

لم يجب الجواب عن السؤال الأخلاقي الحرج :هل ترضى لأختك أو ابنتك أو أمك أن تُستمتع بها بهذه الصورة؟

وهو سؤال أخلاقي مشروع، لأن دين الإسلام لا يبيح ما يخجل الإنسان من تطبيقه على أهله، ودين الله لا يأتي بما يُستحى منه، بل ما يُفخر به، ويُعلن لا يُخفى.

الخلاصة:

أن دعوى الإجماع على «**حلية المتعة**» ساقطة من جهة الأصول، وفاقدة للدليل الصريح من الكتاب والسنة النبوية المطهرة. أما الفارق بين «**المتعة**» و «**الزنا**» ففارق شكلي لا جوهري، إذ «**المتعة**» – بحسب صورتها في «**فقه الإمامية**» –تُفرغ الشهوة، وتُهدر كرامة المرأة، وتُسقط النسب، دون تحقيق شيء من مقاصد الزواج الشرعي.

إنها ليست زواجًا، بل دعارة مبرمجة بغلاف فقهي، فليست من دين محمد ﷺ في شيء.

فالعنوان الذي عقدوه «إجماع الفقهاء على حليته» عنوان لا يمت إلى الحقيقة بصلة. فأي فقهاء يتكلمون عنهم؟

إن كان المقصود «فقهاء الأمة» فقد كذبوا، وإن كان المقصود «فقهاء الطائفة الإمامية»، فهؤلاء لا يُعدّ لهم رأيٌ اجتهادي مستقل، لأن عقولهم رهينة لروايات «الأئمة المعصومين» بحسب ما يعتقدون، فهم أسرى **لـ «دين الروايات»**، لا أهل نظر ولا اجتهاد حر!

وحين يُسأل **دعاة مدرسة المتعة** عن سبب رفض المسلمين الشديد لهذا النوع من النكاح، وعن الاشمئزاز العام الذي تثيره هذه الفتاوى... وعن رفضهم تزويج نسائهم به، لا يجدون جوابًا سوى اتهام الناس بـ «الاستهجان»، والتشكيك في فطرتهم، وكأن الاستنكار الجماعي دليل انحراف لا دليل فطرة!

ولننظر كيف يفكر هؤلاء القوم:

- «ولو فُرض أن الزواج الدائم صار مستهجنًا في زمن من الأزمان...».
- «ولعل الهدف من تشريع زواج المتعة هو كحل لبعض الرغبات...».

ثم يضحكون على العقول بقولهم: «فجاء المشرع الإسلامي»!

ونحن نسأل: من هو هذا «المشرع الإسلامي»؟

نعم من هو هذا المجهول؟!

أَنزل عليه وحيٌ جديد...أم جاءه تشريع من عالم الغرائز لا من وحي السماء؟

إن كنتم تقصدون أحد «أئمة أهل البيت»، فهاتوا له كتابًا بخط يده! وإن كنتم تقصدون جعفرًا أو الباقر، فهاتوا شهادة تسجيل رسمية للتشريع باسمه! أم أن التشريع أصبح عندكم مهنةً حرةً تُمنح على «الهوى» و«الفتوى»؟!

إن «**متعة الشيعة المطورة**» واقعًا لا تختلف عن «**الزنا**» إلا بألفاظ شكلية، فالممارسة واحدة، والنتائج واحدة، والتشريع المفتعل لإسقاط شروط الزوجية – من الإشهار، والولاية، والميراث، والنفقة – يجعل «**متعة الشيعة**» أشد من «**الزنا المنفلت**».

أما قياسهم **للمتعتهم** على «**الزواج الدائم**»، فهو قياس فاسد، لأن الزواج الشرعي له «ميثاق غليظ» وحقوق وواجبات، أما «**متعتهم**» فهي إيجار فرج لأيام أو ساعات، ثم توديع لا رجعة فيه.

وأما زعمهم أن «**متعة الشيعة**» «حل للأزمات».

نسأل: **فهل علاج الفقر والبطالة يكون بتأجير «الفروج»؟!** وهل صبر الشاب عن الحرام يصبح حرامًا إن دفع أجرة «**المتعة**» كقطعة حلوى؟!

وأما دعواهم أن «**متعة الشيعة**» لو طبقت لما زنا إلا شقي، فهي دعاية مفضوحة، إذ «**متعة الشيعة**» ولاسيما (**نسخة المراجع النهائية**) نفسها أصبحت غطاءً **للزنا المقنّن**، بشهادة فتاوى علمائهم، التي **تجيز التمتع بعاهرة، أو جمع متعتين معًا في آنٍ واحد.**

فأي إجماع هذا؟! بل هو إجماع باطل، وانفراد شاذ، ومخالفة صريحة لسبيل المؤمنين.

حين تصبح العاهرة «زوجة» بشرع الرواية

فتوى الملهى الليلي

هل سمعتم بفتوى تجعل من «**متعة الحانات**» و«**بيوت الدعارة**» شرعًا مشروعًا؟!

نعم، إنها ليست نكتة، بل «**فتوى رسمية**» صادرة عن أحد «مراجع الطائفة» الذين يُلقّبون بـ «آيات الله العظمى»، الذين يصدرون الأحكام باسم «أهل البيت»، ويزعمون التشريع باسم الدين!

نص الفتوى صادم في مضمونه، فاضحٌ في جوهره، يرقى إلى أن يكون **وثيقة اعتراف رسمية** بأن ما **يُسمّى بـ «متعة الشيعة» –النسخة الأخير (نسخة المراجع)** – ليس إلا **دعارة مغلفة**، يسبقها اتفاق مالي، ثم نطق بضع كلمات هزيلة، تنتهي بإباحة الفرج، ولو كان الثمن (١٠٠ دولار) وفي خمّارة!

وإليكم صيغة السؤال وجواب المرجع محمد صادق الحسيني الروحاني:

«**سؤال**: مرة ذهبت إلى نادي ليلي، حيث طلبت **عاهرة** مني مبلغ (١٠٠ دولار)، دفعت لها وقالت لي: متعتك بجسدي كله مقابل هذه النقود. لكن لمدة يوم واحد فقط. هل اعتبر ذلك زواج متعة؟

الجواب: إذا كان ما قالت بقصد انشاء الزواج، وأنت قلت بعد ذلك قبلت لنفسي هكذا يكون، ذلك زواج متعة».

«المتعة الإمامية» أو «الزنا المقنّن»؟!

لطالما وُجّه سؤال جوهري إلى «**دعاة المتعة**» في المذهب الإمامي :**ما الفرق الحقيقي بين «الزنا» المحرّم شرعًا و«متعة الشيعة» التي يُشرّعها فقهاؤهم؟** ومع أن الجواب ظلّ يتراوح بين التهرب والتبرير، إلا أن بعض فتاوى كبار مراجعهم حسمت هذا الإشكال عمليًا وأخرجته من دائرة **التقية** إلى التصريح الواضح.

ففي فتوى شهيرة للمرجع محمد صادق الحسيني الروحاني، نُقل عنه أن لا مانع من ارتياد «النوادي الليلية» بقصد التمتع، بل أجاز ذلك للمكلف إن كانت المرأة غير متزوجة، ولم يشترط توبتها ولا حتى استبراء رحمها! وكأن المرجع يرى في «**الملهى الليلي**» سوقًا حلالًا للنكاح الموقّت، وفي «**العاهرات**» مرشّحات صالحات لـ «**متعة الشيعة**» (**النسخة المطورة التي طورها المراجع**)، ما دامت الصيغة قد نُطقت والأجرة قد دُفعت!

فما الفرق إذن بين رجلٍ يقصد دارَ لهوٍ فيدفع مالًا لامرأة لقاء استمتاعٍ محدود بمدةٍ معلومة، وبين من يُجري عقد «**المتعة**» كما وصفته كتب الإمامية؟ أليست الخطوات واحدة؟

أليست الخطوات واحدة؟

- تفاوض على «المدة»
- اتفاق على «الأجرة»
- صيغة «تمتمة» لفظية
- انعدام الإشهار والإعلان
- انعدام الولاية والشهود
- لا استبراء، ولا عقد دائم، ولا نية تكوين أسرة، ولا إرادة بناء بيت مسلم

أين الفارق الجوهري إذن بين هذه العلاقة والعلاقة التي يمارسها «**زناة الملاهي**»؟ اللهم إلا **تسمية شكلية وغطاء فقهي ملفق** يُراد به التلبيس على العوام تحت شعار «**نكاح المتعة**».

وما يُضحك الثكالى أن بعض دعاة هذا النكاح يزعمون: «لو بقي زواج المتعة، ولم يُحرّم من قبل بعض الأشخاص، لما زنا إلا الشقي»!

ونسألهم: هل اختفى «**الزنا**» في **بلاد تطبيق** «**المتعة**»؟

هل قلت معدلات «**الدعارة**» في مناطق انتشار هذا الوباء الجنسي؟

هل حُلّت أزمة الانحراف الأخلاقي في «**ملهى ليلي**» عندما نطق الزاني بصيغة «**المتعة**» بدلًا من دفع النقود مباشرة؟

أم أن الذي جرى هو مجرد **تحايل مذهبي لإضفاء الشرعية على** «**الزنا**»، **تحت غطاء فقه الأجرة المؤقتة**؟!

إن الواقع الفعلي والفقه الإمامي فيما يُسمّى بـ «**متعة الشيعة**» لا يتركان مجالًا للريبة: إنها ليست سوى «**زنا مغلّف**»، تلوّن بأصباغ «الصيغة»، وغطّته ورقة توت اسمها «الأجرة»، وحدّدته بساعة أو ليلتين تحت عنوان «المدة». لكنها في حقيقتها عقدُ فجورٍ مرخّص، لا يختلف في بنيته ومقصده عن أرخص صور الدعارة، بل قد يفوقها تسويقًا وتنظيمًا تحت لافتة دينية مخترعة.

وإذا كان فقهاء الإمامية مجمعين على حلية هذا **نكاح**، فإنما **أجمعوا على تقنين «الزنا» وتسويقه باسم «أهل البيت»**، مع أنهم براء مما نُسب إليهم من تحليل للعرض وتحطيم لكرامة المرأة.

فالفرق بين «**الزنا**» و«**متعة الشيعة**» فرق في الاسم فقط، أما المضمون والسلوك والآثار، فهي واحدة، بل لعل «**الزنا**» أحيانًا أكثر صدقًا من هذا النفاق المذهبي الذي يُشرعن الفاحشة باسم «الدين».

فهل بقي فرق بين هذا وبين ما تفعله «العاهرات» في حانات الغرب، والنوادي الليلية و«بيوت الدعارة» في تايلند وبانكوك وأمستردام؟!

كلا، بل «**متعة المراجع**» تفوقت على تلك «**الدعارة الغربية**» بعدة أوجه:

١– في «الدعارة الغربية والشرقية»:

- في الغرب: تُمارَس الدعارة علنًا، وتُعترف قانونيًا بوصفها تجارة جسد منظَّمة (بيوت دعارة مرخّصة، ضرائب، تأمين صحي في بعض الدول).
- في الشرق الأقصى (تايلند، اليابان، فيتنام ونحوها): تُمارَس السياحة الجنسية على نطاق واسع، وتُدار كصناعة رسمية أو شبه رسمية، بل تساهم في الدخل القومي.
- في كلا الحالين: لا يُسمَّى ذلك «زواجًا»، ولا يُكسى ثوبًا دينيًا، بل يُقدَّم كخدمة أو سلعة.

٢– أما في «فقه مدرسة المتعة الشيعي»:

- يُمارس الأمر نفسه: امرأة تمنح جسدها لساعة أو يوم مقابل مال محدد.
- ولكن تُغطى الدعارة الشرعية بـ «**الصيغة**»: (متعتك نفسي... قبلتُ)!
- ويُقال للمجتمع: هذا «دين أهل البيت»، وهذا من الإسلام، وهذا يسد باب «الزنا»!

يا للعجب! الغرب يمارس «**الزنا**» ويعترف أنه «**زنا**»، أما هؤلاء فيمارسون «**الزنا**»، ويسمونه «دينًا»!

بل يدّعون أنه يُثاب عليه، وأنه قُرّب إلى الله تعالى، وأنه سبب في منع «**الزنا**»!

فهل إذا وقعت المعصية بصيغة من رواية، أو بقول من مرجع، تحوّلت إلى عبادة؟!

هل إذا نُطق بكلمات «متعتك نفسي... قبلت» صارت «العاهرة» زوجة مصونة؟ وصار «الملهى» عقد قران؟

وهل أصبحت الفاحشة حلالًا لأن مرجعًا لم يجد مانعًا، بل باركها بصيغة شرعية؟!

أيّ فجورٍ هذا الذي يتدثر بلباس الدين؟!أيّ نفاقٍ هذا الذي يجعل من «العقد المؤقت» ستارًا لممارسة «الزنا» بأبشع صوره، ثم يُقال للناس: هذا من تشريع الله تعالى، وهذا من «فقه أهل البيت»؟!

البند	متعة الشيعة	دعارة الغرب
الاسم	متعة(نكاح مؤقت)بصيغة رواية	(Prostitution) دعارة
الثمن	أجر مالي يسمّى في الرواية أجرة	مال متفق عليه
المدة	المدة مفتوحة حسب الاتفاق	المدة مفتوحة حسب الاتفاق
الهدف	المتعة الجسدية فقط	المتعة الجسدية فقط
نوع العلاقة	علاقة جنسية بعقد صوري لا يشبه الزواج	علاقة جنسية بلا عقد
الإشراف	بإشراف المرجع وفتوى دينية	بلا إشراف ديني – تعتبر جريمة أخلاقية
الشرعية	مشرعنة بروايات منسوبة للمعصومين	محرّمة قانونًا في بعض البلدان
التوثيق	...صيغة شفهية "متعتك نفسي– قبلت"	لا وثيقة – مجرد اتفاق مالي
النتيجة الشرعية	زنا مغلف يُسوّق كعبادة أو قربى لأهل البيت	زنا يعاقب عليه قانونًا

وفيما يلي نستعرض أدناه جملة من «فتاوى علي السيستاني»، المرجع الأعلى عند الشيعة الإمامية اليوم، كما وردت في «موقعه الرسمي» أو من خلال فتاوى متداولة عنه، مما يُظهر – بلا مواربة – أن ما يُسمّى بـ «**متعة الشيعة–النسخة المطورة من قبل المراجع**» قد تخطّى كل حدود الزواج المعروفة

شرعًا، بل تخطّى حتى الفاحشة الجسدية المحرّمة (الزنا)، ليصبح أسلوب حياة، ووسيلة «تحايل ديني» لتقنين الانحلال، تحت ستار «الرخصة الشرعية».

بل إنها تفوّقت عليه في بعض الفجور والانفلات! فالزاني – على الأقل – يخشى القانون والفضيحة، أما المتمتع فيستظل بعمامته وفتوى مرجعه! فأي فرق بقي إذن بين «**متعة الشيعة–نسخة المراجع**» و«**الزنا**»؟

الجواب: لا فرق في الحقيقة... بل «**متعتهم**» أقبح من «**الزنا الصريح**»، لأنها تُفعل باسم الله وباسم دين الله وأهل بيت النبي ﷺ. نذكر ملخّص فتاوى السيستاني في «**متعة الشيعة–نسخة المراجع المتطورة –الإصدار النهائي**» أو «**الزنا الحلال**»، إن بقي أدنى فرق بينها وبين «**الزنا الحرام**».

متعة المرجع هي زنا مُشرعن، لا تكاد تختلف عن الزنا إلا في «النية» و«الصيغة اللفظية».

متعة المرجع هي زنا مشرعن لا تختلف عن الزنا

الرقم	الفتوى		الملاحظة النقدية
١	يجوز الجمع بين الأختين متعة على الأحوط وجوبًا		مخالفة صريحة للقرآن: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ}.
٢	يجوز التمتع بامرأة متزوجة إذا أنكرت زواجها، ثم أقسمت بأنها غير متزوجة!		ذريعة لزنا المحصنات، بإبطال العدة والرباط الشرعي بيمين كاذبة!
٣	يجوز إسقاط الجنين من المتعة لو خيف من مشاكل اجتماعية		إهدار لحق الجنين دون مبرر شرعي معتبر، كالخوف على حياة الأم مثلًا.
٤	يجوز التمتع بالعاهرات وذوات الأزواج، دون عدة أو توثيق		تفريغ الزواج من معناه، وإباحة الزنا الصريح المغلّف بفتوى.
٥	يجوز تعاقب رجال على امرأة مطلقة دون عدة		سقوط نهائي للأنساب، وتهتك اجتماعي.
٦	يجوز التمتع دون إيلاج، أو بالإيلاج الدبري		تحايل فج على الفطرة، وفتح باب للفساد الجنسي بأبشع صوره.
٧	يجوز التمتع في السفر حتى بوجود الزوجة، بشرط مراعاة مشاعرها!		استباحة صريحة للخيانة الزوجية بتسمية دينية!
٨	يجوز امتهان المتعة كمهنة للتكسب (بغاء شرعي)!		تحويل المرأة إلى سلعة شرعية، والبغاء إلى وظيفة مباركة.
٩	يجوز التمتع بامرأة من عدة رجال تباعًا!		زنا جماعي مشرعن!
١٠	يجوز التمتع بحامل من الزنا!		عبث بالأعراض والأنساب.
١١	يجوز التمتع بالباكر إن مات وليها، دون اعتبار لعفتها أو المجتمع		نزع كامل للولاية والحياء معًا.
١٢	لو تمتعت البكر بدون إذن ولي ومن دون إدخال، فليس زنى!		باب مفتوح للدعارة الشرعية بين المراهقين!
١٣	يجوز التمتع بالأوروبيات دون عدة، ولو ذهبت للبارات!		تفصيل «الزواج» على مزاج الشهوة الغربية!
١٤	يجوز الإيلاج الدبري زمن الحيض، وتبدأ عدتها بعد حيضتين!		وقاحة في العبث بالجسد وأحكام الطهارة.
١٥	يجوز الجمع بين هاشميتين متعة!		ضياع النسب الشريف وامتهان لكرامة آل البيت.
١٦	من لا أب لها ولا جد، يجوز التمتع بها، ولا ولاية لأحد من أقربائها عليها!		كسر كل حاجز اجتماعي وأسري، وتمزيق للنسيج الأخلاقي.
١٧	يجوز الجمع بين الخالة وابنة أختها متعة، أو العمة وابنة أخيها		فوضى فقهية تضرب بكل المحرمات عرض الحائط.

وتحت عنوان «الفرق بينها وبين زواج المسيار»

س:ما هو الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة ؟هل الفارق الأسامي والاصطلاحات، أم هناك اختلافا جوهريا؟

ج:زواج المسيار: هو أن يتفق الزوجان، فيما بينهما على إسقاط حقوق الزوجة من النفقة، وتقسيم الليلة بين الزوجتين، ثم ينتهي بالطلاق، أو يستمرا في حياتهما، إن شاءا كذلك.

وهذا الزواج كما تعلم، اتفاق بين الزوجين بإسقاط الحقوق، إشباعاً للحاجة الجنسية بينهما، وهي طريقة مستجدة!! ومما يؤسف عليه أن هؤلاء الذين لجئوا إلى هذه الطريقة من الزواج لم يريدوا –عن عمد أو عن جهل –أن يذعنوا إلى حكم شرعي شرعه الله تعالى في كتابه كما شرع الزواج الدائم، وهو نكاح المتعة، فكما أن المجتمع يخشى إنفلات أبنائه بسبب الدوافع الجنسية غير المهذبة شرع الله تعالى–وهو العالم بما يحتاجه خلقه–شرع زواج المتعة تلافياً لأي عمل يوقع الإنسان في معصيته بعد أن يكون غرضاً للتجاذبات الجنسية المجنونة .أما زواج المتعة: هو عقد بين الزوجين على مهر معلوم وبأجل معلوم، فإذا انتهى الأجل انتهى الزواج دون الحاجة إلى طلاق ، وليس بين الزوجين توارث، أي لا يرث أحدهما الآخر إن مات أحدهما في مدة العقد ، وعلى الزوجة أن تعتد بحيضة واحدة أو بحيضتين على اختلاف الأقوال أو بخمس وأربعين يوماً إذا كانت ممن لا تحيض. وبهذا استطاع الإسلام من أول بزوغه أن يعالج المشكلة الجنسية بحكمة بالغة ولم ينسخ حكمها أبداً،بل اجتهد رجل برأيه فحرم ذلك، وبقي البعض على تشريع رسول الله ﷺ واتبع الآخرون تحريم من اجتهد بالتحريم. فزواج المتعة زواج قائم بذاته له خصوصياته وللزوجة مهرها وعليها عدتها، في حين زواج المسيار هو زواج دائم بإسقاط حقوق الزوجة أو حقوق الزوجين كلاهما» ا هـ.

التمييز بين صور النكاح في الفقه الإسلامي

النكاح في اللغة والشرع:

تنوّعت التعريفات الفقهية للنكاح وصوره في كتب الفقهاء، وقد تفرّعت إلى أنواعٍ مختلفة بحسب مدى توافر الشروط، ومقاصد العقد، وصيغته، ومدى مطابقته للضوابط الشرعية. ومن أبرز هذه الصور:

«**النكاح**»: هو في اللغة الضم والجمع والوطء، وفي الشرع عقد موضوع لملك المتعة، قال في المغرب وأصل النكاح الوطء، ثم قيل للتزويج نكاحا مجازا، لأنه سبب للوطء المباح.

النكاح الباطل: هو الذي لم ينعقد لبطلان المحل كنكاح زوجة الغير مع العلم والنكاح بالمحرمات

نكاح السر: هو أن يكون بلا تشهير وشهود

النكاح الصحيح: ما يكون منعقدا نافذا مستجمعا لشرائط صحة النكاح

النكاح الفاسد: هو الذي فقد شرطا من شرائط صحة النكاح كالنكاح بلا شهود أو في العدة

نكاح المتعة: هو أن يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة كذا بكذا من المال[١]».

نكاح المؤقت كالمتعة، لكن بلفظ النكاح، والمتعة بلفظ التمتع، والاستمتاع وفي الهداية هو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام.

وأما **المسيار** أو «**زواج المسيار**» فله صورتان:

الأولى: أن يتم عقد الزواج بين الزوجين مستوفيا جميع الأركان والشروط المطلوبة في العقد من وجود المهر والولي وشاهدي عدل، إلا أن الزوج **يشترط في العقد إسقاط النفقة أو المسكن**، بحيث تسكن هي في مسكنها ويأتي الزوج إليها في مسكن مخصص لها، فيكون الزوج غير مكلف بالسكنى والنفقة عليها، هذه صورة.

والصورة الأخرى: ألا يشترط الزوج إسقاط النفقة، لكن **يشترط عدم الالتزام بالقسم في المبيت**، وهو الأكثر، لأن الحامل على مثل هذا الزواج هو رغبة الزوج في إخفاء أمر هذا الزواج عن أهله وأولاده، درءاً للمشاكل المحتملة منهم إذا علموا بذلك، والأول قد يكون الحامل عليه رغبة الزوجة التي لم يتيسر لها زوج ترضى به ، في أن ترزق بذرية وأن تحمي نفسها من الوقوع في الحرام، فإذا كان ما ذكر هو زواج المسيار، فهو عقد صحيح، ولا يعكر عليه إسقاط أحد الزوجين بعض حقوقه، إذا كان فعل ذلك راضياً مختاراً، مقدماً مصلحة أعلى بالنسبة له، سواء كان ذلك أثناء العقد أو بعد تمامه، وهذا النوع من الزواج–زواج المسيار–فيه مصالح، من حفظ الأعراض وقطع أسباب الفساد، خاصة من جهة النساء التي لا تتيسر لهن أسباب الزواج، وهن كثيرات، كما أنه لا يسلم من مؤاخذات، خاصة بعد وفاة الزوج من المشاحة والمشاحنة في الحقوق والإرث، ولهذا منعه بعض أهل العلم، والأظهر–والله أعلم–جوازه لأنه لا دليل على منعه بعد استيفائه أركان وشروط النكاح الصحيح. وقد يظن البعض أن زواج المسيار زواج مؤقت بوقت وليس كذلك، بل لو وُقت بوقت محدد كان باطلاً لأنه والحالة هذه يكون متعة. والله أعلم» ا هـ.

---

[١] قواعد الفقه لمحمد الإحسان ص ٥٣٤

إذن الحامل على مثل هذا الزواج هو رغبة الزوج في إخفاء أمر هذا الزواج عن أهله وأولاده، درءاً للمشاكل المحتملة منهم إذا علموا بذلك. أو رغبة الزوجة التي لم يتيسر لها زوج ترضى به، في أن ترزق بذرية وأن تحمي نفسها من الوقوع في الحرام.

الرد على حمل النصوص على المتعة رغم خلوّ القرآن منها

فلماذا يذعن أتباع هذا الفكر أو ما يُسمي نفسه بـ «مركز الأبحاث العقائدي» إلى حكمٍ لم يشرّعه الله تعالى في كتابه؟!

فإن الزواج الدائم، بأركانه وشروطه، منصوص عليه في آياتٍ محكمات لا لبس فيها، بينما **متعتهم** «**متعة الشيعة**» الذي يتبنّاه المذهب الإمامي لا يرد له ذكر صريح في كتاب الله تعالى.

ومن الباطل أن يُحمّل كلام الله تعالى ما لا يحتمل من تأويلات طائفية وتفسيرات موروثة تقحم في النص القرآني ما ليس منه، بل يصل الأمر بالبعض إلى التلويح بإضافة ألفاظ متوهّمة إلى الآية، كما قيل: «**فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى**»! وهذا تزوير على الوحي، لا علاقة له بالقرآن الذي أنزله الله تعالى. فهل يُعقل أن نأخذ **بـ** «**متعة الشيعة**» التي لا أصل لها في سنة النبي ﷺ، ولا سند يثبتها عنه، ثم تُنسب إلى جعفر الصادق أو غيره من الأئمة زورًا، وندع في المقابل آيات الله المحكمة التي لم تُبح «الاستمتاع» إلا من خلال «**نكاح الزوجة**» أو «**ملك اليمين**»؟!

إنه عبث بالتفسير، وانتصار أعمى للمذهب، على حساب نصوص الوحي، بل هو تحكيم للهَوَى بدل النص، وتقديس لآراء الرجال فوق الوحي الرباني.

مشكلة هؤلاء القوم الذين كتبوا هذه السطور، أنهم يبحثون يمنة ويسرة عن أي ذريعة شيطانية، لتمرير هذا «النمط الجنسي المتقنّع»، في محاولة منهم لإغواء الشباب وإيهامهم بأن «**متعتهم**» علاج تربوي وقائي لانفلات الغرائز، بينما هي – في حقيقتها – فتحٌ لأبواب الفساد والانحدار باسم الدين!

يدعون هكذا: «فكما أن المجتمع يخشى إنفلات أبنائه بسبب الدوافع الجنسية غير المهذبة». وكأن الطريق إلى تهذيب الغرائز ووقاية الأبناء منها هو تسهيل الولوج في الرذيلة بلباس شرعي مزعوم!

ونسألهم: أكان محمد ﷺ حين دعا الشباب إلى «الصوم» من لا يستطيع الزواج، عاجزًا عن أن يرشدهم إلى هذا «الحل السحري العظيم» الذي اكتشفه مراجع «**متعة الشيعة**» المعاصرين؟!

انظروا لما آل إليه حال «**متعة الشيعة**» بعد قرون من «**ختم النبوة**»، وكيف أحدث المراجع المتأخرون «**ثلاث بدع كبرى**» زلزلت أصل التشريع، وحرّفت معالم الدين إلى يوم الدين.

نشوء البدع الثلاث الكبرى التي أسست لتحريف دين الشيعة المعاصر

الترتيب الزمني للبدع الكبرى

١. **بدعة «المرجع الأعلى»**

لم تكن معروفة لا في عهد الأئمة ولا في القرون الهجرية الأولى، بل اخترعها بعض الناشطين الدينيين في النجف سنة **١٩٦٠م (١٣٨٠هـ تقريبًا)**، كما صرّح بذلك محمد مهدي شمس الدين، قائلًا بالحرف: «نحن اخترعنا مصطلح مرجع أعلى، واخترعناه لأهداف سياسية في مواجهة نظام عبد الكريم قاسم، ولم يكن موجودًا في الأدبيات الشيعية قبل الستينات».

٢. **ادعاء «النيابة العامة عن المهدي»**

لم يعرف فقهاء الشيعة في القرون الأولى أي شيء يسمى نيابة عامة، بل كان الطوسي (ت . **٤٦٠هـ/١٠٦٧م**) والمرتضى والحلي (ت**٧٢٦ .هـ/١٣٢٦م**) مجرد فقهاء بلا سلطة ولا دعوى نيابة.

ولم تُطرح فكرة «**النيابة العامة**» إلا بعد **أكثر من ١٠٠٠ سنة من «الغيبة»**، وظهرت تدريجيًا في فقه النراقي (ت**١٢٤٥ .هـ/١٨٣٠م**) ثم تبلورت سياسيًا مع الخميني بعد سنة(١٩٧٠).

٣. **نظرية «ولاية الفقيه»**

لم تُعرف لا في كتب «الكافي»، ولا منسوبة إلى الباقر أو الصادق، بل بدأ طرحها بشكل فقهي موسع على يد **أحمد النراقي (ت. ١٨٣٠م / ١٢٤٥هـ)** في كتابه «عوائد الأيام».

ثم ظلت مهملة حتى أحياها الخميني بعد نفيه إلى العراق سنة **١٩٦٥م**، وكتب كتاب «الحكومة الإسلامية»، ثم فرضها كدستور رسمي في ثورته عام **١٩٧٩م**.

وقد أدى هذا التحول المرجعي إلى قلب التشريع وتسييس الفتوى، فأُبيحت «متعة الشيعة نسخة المراجع المطورة» لكل شيعي في كل زمان ومكان، ولو كان متزوجًا أو غنيًا أو ذا جاه، وارتُكبت في ظل هذه الفتاوى طوامّ ومفاسد، حتى صارت «**متعة الشيعة**» **بنسختها المطورة** بعد تحديثها تجارة جنسية مشرعنة، مدعومة بآلاف الروايات الملفقة والمنسوبة زورًا إلى «أهل البيت».

خلاصة تاريخية مفحمة:

- من **سنة ٢٦٠هـ** (غيبة الإمام الثاني عشر) إلى **١٢٤٠هـ** (وفاة النراقي): لا وجود لما يسمى «**ولاية الفقيه**» في الفكر الشيعي.
- من **٢٦٠هـ** إلى **١٣٨٠هـ** (بروز مصطلح «**المرجع الأعلى**» على يد شمس الدين والحكيم): لم يكن هذا الاصطلاح معروفًا ولا معمولًا به.
- من **٢٦٠هـ** إلى **١٤٠٠هـ** (قيام الثورة الإيرانية): لم يُحكم الشيعة يومًا باسم **النيابة العامة** ولا بمفهوم الولاية السياسية للفقيه.

النتيجة الواضحة لكل منصف:

إن **دين الشيعة في القرون الأولى لا يساوي دين المراجع اليوم**،

بل هو **دينٌ تغيّر بتغيّر الزمان**، وتبدّل مع تحوّل السياسة، وتمدد بتوسع الدولة،

ولم يتطوّر بنص قرآني أو وحي نبوي، بل بتقلبات «**المرجعية**»، وتبدلات فتواها.

متعة الشيعة: من فقه الكتمان إلى طفرة الإباحة المرجعية

قراءة تاريخية مقارنة مع الديانات الإباحية

إن المتتبع لمسار «**متعة الشيعة**» يجد أنها لم تكن ثابتة في المذهب الإمامي عبر العصور، وإنما مرت بتحولات متناقضة **تشبه الطفرات البيولوجية المفاجئة**، مما يجعلنا أمام ظاهرة دينية فقهية متقلبة، لا تمت بصلة إلى التشريع الإسلامي الثابت، بل تقترب – من حيث الجوهر – من طقوس الديانات الإباحية القديمة.

أولًا: مرحلة الكتمان الفقهي والحرج الاجتماعي

في القرون الهجرية الأولى، ومع شيوع «**فقه متعة الشيعة**» بين أوساط رواة الكوفة، لم يكن العمل بها ظاهرة علنية بين عموم الشيعة. وقد دوّن كثير من فقهاء الإمامية المتقدمين المسألة ضمن فصول مختصرة، وفي الغالب كانت تُذكر على استحياء.

فمثلًا، ينقل جواد مغنية في كتابه «الفقه على المذاهب الخمسة» شهادة مهمة تكشف عن حرج شيعة عصره (القرن الرابع عشر الهجري) من العمل **بـ «المتعة»** رغم جوازها عندهم، حيث يقول: «**والمتعة اليوم لا وجود لها في المجتمع الشيعي**، مع أن فقهاءهم يفتون بجوازها واستحبابها».

ويضيف موضحًا: «ومن العجيب أن الشيعة الإمامية يصرون على بقائها ضمن التراث الفقهي، لكنهم – في الواقع – **لا يعملون بها، بل ربما يستنكرها بعضهم ويستنكر من يفعلها،** مما يدل على أن هذا الحكم بات في عزلة عن حياة الناس»

هذا الإقرار من أحد أعمدة فقهاء الشيعة المعاصرين في لبنان، يبيّن أن «**فقه متعة الشيعة**» كان مجرّد نظرية منبوذة في الواقع، لم يُعمل بها إلا في نطاق ضيق وخفي، لأسباب اجتماعية ودينية واضحة.

ثانيًا: انفجار الطفرة المرجعية في «فقه متعة الشيعة»

غير أن فقهاء الشيعة لم يرضَ لهم ذلك السكون، بل أخذوا يعملون عبر الخطاب الفقهي الدعوي على إحياء «**فقه متعة الشيعة**» وإخراجه من قمقم الكتب إلى الشارع الاجتماعي، وتحديدًا منذ منتصف القرن العشرين.

بدأت ملامح هذه الطفرة مع بعض المراجع المتأخرين الذين أباحوا ما يُعرف **بـ «المتعة الدورية»**، وهي أن يتمتّع الرجل بالمرأة كل شهر ليُسقط عنها العدة، أو أن يتناوب عدد من الرجال على امرأة واحدة، كل منهم لعقد مؤقت، دون التزام بعدة أو توثيق، كما صرّح بذلك فقهاء معاصرون من قبيل:

- **صادق الشيرازي**، الذي أفتى بجواز تمتع الرجل بالمرأة دون معرفة حالها، قائلًا:

«إذا لم تعلم بأنها ذات زوج أو أنها في العدة، جاز التمتع بها» (المسائل الإسلامية)

- **محمد صادق روحاني**، الذي أفتى بجواز التمتع بالبكر دون إذن الولي، قائلًا:

«البكر الرشيدة لا يشترط إذن الولي في نكاحها» (فتاوى المسائل المنتخبة).

- **علي السيستاني**، الذي أقرّ في أجوبته الفقهية أن «لا مانع من تعدد الرجال في التمتع بامرأة واحدة، إذا خرجت من العدة»**!** وصرّح بجواز نكاح البكر متعةً دون إذن الولي في حالات كثيرة.

هذه الفتاوى تعكس نقلة نوعية من التستر إلى المجاهرة، ومن الحرج إلى التمذهب، بل تحوّلت «**متعة الشيعة (نسخة المراجع المطورة)**» من فتوى فقهية هامشية إلى شعار شعائري في بعض المناطق ذات الغلبة الشيعية، تُمارس تحت غطاء «الفقه الجعفري»، رغم مخالفتها الصريحة للقرآن الكريم والسنة النبوية.

ثالثًا: التحوّل من «المستحب» إلى «الشعيرة»

لم يقف الأمر عند حد الفتوى، بل نشأت حالة جديدة غريبة عن مفهوم النكاح الإسلامي، وهي تحويل «**متعة الشيعة**» إلى شعيرة من شعائر التشيع، حيث يُثاب فاعلها، وتُروى في فضلها أحاديث غريبة لا يعرفها الصحابة ولا التابعون، وهذه المرويات، لا تعدو كونها نماذج واضحة للتقديس الوثني للعمل الجنسي، وتتنافى مع روح العفة في الإسلام، حتى ليبدو أن «**متعة الشيعة**» -كما تصوّرها رواياتهم – ليست حلاً اضطراريًا، بل وسيلة للترقي الروحي والجنة!

وقد بلغ التهويل حدًّا أن بعض كتبهم صنّفت بابًا بعنوان «باب استحباب المتعة وفضلها وثوابها» كما في «وسائل الشيعة» من قبيل:

- عن أبي جعفر الباقر (ع)أيضا أنه قال: قلت: **للمتمتع ثواب؟** قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسـنة، ولم يمده يده إليها إلا كتب الله له حسـنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا، فإذا اغتسـل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: بعدد الشعر[1]».
- **التعليق:**

- أفهذا هو الدين؟! تصبح كلمات الغزل ولمسات الشهوة طريقًا لمحو السيئات! أليس في هذا استخفاف بآيات القرآن التي قرنت المغفرة بالإيمان والعمل الصالح والجهاد؟! بل يجعلون «**متعة الشيعة**» أثمن من الصلاة والصيام، وكأن الجنة تُشترى بالقبلات والأحضان والأنفاس المحمومة واللحظات العابرة، في فراشٍ مهين، ومجلسٍ مريب، وتحت ستار فتاوي سوداء!
- عن رجل سماه عن أبي عبد الله (ع) انه قال: ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سـبعين ملكا يسـتغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة[2]».
- **التعليق:**

---

[1] الوسائل ١٤/ ٤٤٣

[2] خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص٤٣، الوسائل ١٤/٤٤٤ح١٥

أي عقول تقبل أن تتحول قطرات ماء جنسية إلى مصانع لإنتاج الملائكة؟! إذا كانت قطرة **«المتعة»** تخلق سبعين ملكًا، فكم ملكًا يخلق غسل الجنابة من **«الزنا»** أو الاغتسال اليومي؟! إنها خرافة تُضحك العقلاء وتفضح أصحابها.

- عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر(ع) انه قال: «لهو **المؤمن** في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل[1]».
- **التعليق**:

قارنوا: صلاة الليل التي أثنى الله عليها في القرآن وجعلها شرف المؤمن، توضع هنا في كفة واحدة مع «نكاح المستأجرة»! أي إهانة لقيام الليل أن يُسوّى مع لذة ساعة؟! أي عاقل يرضى أن يكون دينه يضع الشهوة العابرة في مصاف العبادات الكبرى؟! هذا قلب للميزان، وتدنيس لشرف العبادة.

- «روي أن **المؤمن** لا يكمل حتى يتمتع[2]».
- **التعليق**:

إذن، كل الصحابة والتابعين وأئمة أهل البيت الذين لم يتمتعوا كانوا ناقصي الإيمان؟! أي عقيدة هذه التي تجعل اكتمال الدين رهينًا بفعل جنسي مؤقت؟! لو كان هذا حقًا لكان النبي ﷺ أول الداعين إليه، لكنه حرّمه، فبأي وجه يزعمون أن الإيمان ناقص بدونه؟!

- عن أبي عبد الله الصادق(ع) قال: إني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة، وأن يصلي الجمعة في جماعة[3]»!
- **التعليق**:

ما هذا الجمع المخزي؟! الصلاة التي هي عمود الدين، والتي لا يسقطها عذر إلا في أشد الظروف، تُوضع في مرتبة واحدة مع **«متعة الشيعة»!** كأن الطريق إلى لقاء الله لا يكتمل إلا بجلسة عابرة في فندق أو ملهى ليلي أو زاوية مظلمة! أهذه وصايا الأئمة؟ أم وصايا تجّار الهوى؟!

---

[1] الوسائل ١٤/ ٤٤٣

[1] الوسائل ١٤/ ٤٤٣ ح٦

[2] الوسائل ١٤/ ٤٤٣ ح٥

[3] الوسائل ١٤/ ٤٤٣ح٧

ما هذا الجمع الفاضح؟! أيوضع قيام الجمعة - الذي هو شعيرة الأمة وملتقى المؤمنين- في صف واحد مع متعةٍ تُشترى بدراهم معدودة وتنقضي في أحضان مستأجرة؟! إن كانت هذه وصايا دين، فهي دين الهوى لا دين الهدى، وإن كانت هذه كلمات إمام، فهي براءة على ألسنة من نسبوها إليه.

رابعًا: التشابه الفاضح مع الديانات الإباحية القديمة

إن هذه الطفرة في «**فقه متعة الشيعة**» أو «**فقه متعة المراجع» بنسختها المتطورة**، لا يمكن عزلها عن الخلفيات الثقافية التي عرفها التاريخ في بعض الديانات الوثنية، والتي اتخذت من «الجنس» وسيلة للعبادة والتقرب إلى الآلهة. وأبرز هذه الديانات:

- **المزدكية** :التي نشأت في بلاد فارس، واعتبرت النساء مشتركات بين الرجال، وأن الزنا لا يُعدّ حرامًا ما دام لا يترتب عليه أذى أو عدوان، وقد نقل المؤرخون أن شعارهم: "لا يحل لرجل أن يحتكر امرأة لنفسه!"
- **الديانات الكنعانية** :حيث كانت تقام طقوس جنسية في معابد الإله بعل، وتُعدّ **البغاء المقدّس** وظيفة دينية تؤديها بعض النساء تكفيرًا عن الخطايا.
- **الهندوسية المنحرفة (في بعض العصور)** :حيث ظهرت طقوس «التانترا» الجنسية المرتبطة بالوثنية.

وإذا قارنا بين فتاوى «**متعة الشيعة المعاصرة**» وبين هذه الطقوس، نجد التشابه الآتي:

البند	**فقه المتعة الشيعي**	**ديانات وثنية**
الجهة المشرّعة	المراجع المعاصرون	رجال الدين الوثنيون
الهدف	نيل الثواب بالمتعة	التطهر باللذة
الوضع الاجتماعي	تعدد رجال على امرأة	جماعي علني
التوثيق	صيغة شفهية	بلا وثيقة
العلاقة	نكاح باسم الدين	طقس جنسي ديني

فهل هذه مجرد صدفة؟ أم أن العقلية التبريرية التي تقنّن الشهوة وتسميها عبادة، تسير على نمط واحد عبر العصور؟

خامسًا: من مظاهر الانهيار الأخلاقي في «فقه متعة الشيعة»

لقد آل الأمر اليوم إلى مظاهر صارخة لا يمكن لأي منصف أن يبرّرها، مثل:

- التمتع بالمرأة البكر دون علم وليها.
- إسقاط العدة عبر فتاوى «**المتعة الدورية**».
- عدم السؤال عن حال المرأة: هل «**ذات زوج**»؟ هل في عدة؟!
- الفتوى بجواز **تعاقب الرجال على المرأة نفسها في يومين متتاليين**.
- سكوت المرجع عن نسب الأولاد، وترك مصيرهم معلقًا!

وهذه ليست اتهامات، بل فتاوى منشورة، تملأ مواقع المراجع المشهورين، والمواقع التابعة لـ «مركز الأبحاث» وغيره، ومثيلاتها في كتب الروايات مثل «من لا يحضره الفقيه» و«التهذيبين».

سادسًا: هل تحوّلت الشهوة إلى عبادة في المذهب؟

في ضوء كل ما سبق، يُطرح السؤال المشروع:

هل تحوّلت الشهوة إلى عبادة جديدة؟

وهل «**متعة الشيعة**» إلا تكرارٌ لإباحية مزدك، ولكن بعمامة وفتوى؟!

فالذي يقرأ هذا الفقه، ويقارن بين ممارسات بعض أتباعه اليوم، يجد أن ما يجري باسم «**المتعة**» ليس سوى «**زنا ممنهج**»، خُدع أصحابه بأنه «نكاح»، بينما هو – في جوهره – عقد استئجار مؤقت، يُشرّع الفساد باسم أهل البيت.

سابعًا: كيف تطوّرت «متعة الشيعة» إلى مشروع ديني بديل؟

إن المتأمل في «**فقه متعة الشيعة**» عند الإمامية يلاحظ أنه لم يتوقف عند حدود الرخصة، ولا حتى عند «الاستحباب»، بل تجاوز ذلك إلى ما يمكن وصفه بـ **التحول المذهبي الكامل** نحو مشروع متكامل للجنس «الفقهي»، يتطوّر من جيل إلى جيل، وتتوسع صوره، وتتوالد فتاواه، كما تتوالد الطفرات البيولوجية في الكائنات المتحولة.

لقد بدأ كنص هامشي، ثم صار فصلاً فقهيًا، ثم شعيرة دعوية، ثم ثقافة جنسية، حتى انتهى إلى «**منظومة استئجار مغلّفة بمصطلحات شرعية**».

وتكامل هذا الانحراف في فتاوى المراجع المعاصرين، من «**المتعة الدورية» لفتوى السيستاني**، إلى **المؤسسات الميدانية** التي شرّعتها الدولة في بعض المدن باسم «الخدمات الاجتماعية» للمؤمنين.

هذا التحول لم تسبقهم إليه حتى الديانات الوثنية القديمة، فهم **فاقوا المزدكية والكنعانية والهندوسية**، لا في عدد الزوجات، بل في عدد العقود، ولا في كثرة العلاقات، بل في **ادّعاء القداسة لها**، وجعلها «بابًا للجنة»، و«وسيلة لمزاحمة الأنبياء في منازلهم»**!**

وكلما تطوّر الزمان، ظهرت صيغة جديدة:

- المتعة الدورية،
- متعة الطريق،
- متعة الفتاة الجامعية،
- المتعة عبر الوكالة،
- المتعة بلا عدة،
- المتعة بلا سؤال،
- بل بلا حياء ولا دين.

وما يثير الأسى حقًا، أن هذا «التطوّر الانحداري» في «**فقه متعة الشيعة**»، لم يقتصر على الكتب، بل **أنتج عقلية فقهية ونفسية مشوهة**، تنظر إلى المرأة لا كزوجة ولا كأمة، بل **كفرج مستأجر بعقدٍ شرعي ملفق**.

فبدل أن يُربّى الشباب على غض البصر، والصبر، والعفّة، صاروا يُربّون على «تحين الفرص»، و«تلمس الرخص»، والتذرع بدين الروايات.

وبدل أن تكون المرأة شريكة بناء، أو أما أو زوجة، أصبحت في «**فقه مدرسة المتعة**» عندهم مجرد «أداة تفريغ غرائزي مؤقت»، تُؤخذ وتُترك حسب الحاجة والقدرة.

وبدل أن تكون «العلاقة بين الجنسين» ميثاقًا غليظًا، صارت عندهم «**صفقة فقهية مؤقتة**»، لا توجب التوارث، ولا الالتزام، ولا حتى السؤال عن ماضي المرأة.

هذا الفقه – مع الزمن – **غرس في أذهان أتباعه ثقافة غريزية لا شرعية**، وأنتج مئات الآلاف من الحالات الاجتماعية المتصدعة:

- نساء لا يعرفن آباء أولادهن،

•وأطفال لا يُنسبون،

•ورجال يتنقلون باسم «التمتع»،

•ومجتمعات خربة تظن نفسها على الحق لأنها تحفظ اسم «الإمام»!

لقد فُصلت «**متعة الشيعة**» في فقههم عن كل مقاصد النكاح: من **السكن، والمودة، والرحمة، والولد، والبيئة الصالحة**،

وصارت «علاقة بلا قيمة» تنتهي بانتهاء الأجل، بل أحيانًا تنتهي **قبل حتى أن تبدأ**، فتُستحلّ الفروج بعقود تُقرأ كأنها «تذكرة دخول»، لا «ميثاق زواج».

الخاتمة:

لقد نجح «**فقه متعة الشيعة**» عند الإمامية في أن يصنع لنفسه **دِينًا بديلًا داخل الدين، وأخلاقًا بديلة داخل الأخلاق، وعقدًا بديلاً عن الزواج، وجنس باسم العبادة**.

وما عاد يُعرف فيه من أين يبدأ «النكاح» وأين ينتهي «**الاستئجار**»، ولا ما الفرق بين «**المتعة**» و«الممارسة» إلا ما كان من تغيير الصيغة من: «هل تقبلين التمتع»؟ بدلًا من: «هل تقبلين المواقعة»؟

لقد اجتهد فقهاؤهم أن يُدخلوا كل النساء تحت «**مظلة متعة الشيعة**»: العزباء، الأرملة، المتزوجة، البكر، الثيب، الفقيرة، الخادمة، المسافرة، مربية الأطفال، مديرة المدرسة، الطالبة، العاهرة، المشهورة بالزنا، بل وحتى المحصَنة المغفَل عنها زوجها!

أما الطفل المولود؟ فلا يسألون: من أبوه؟ بل يسألون: هل ثبتت النسبة فقهيًا؟!

أما المرأة؟ فلا يُسألون: هل خرجت من عدّتها؟ بل يقولون: لا نسأل عن ذلك، لأن «**عقد المتعة**» لا يُشترط فيه السؤال عن الزوج السابق، ولا عن الدخول السابق، ولا عن الشرف المهدور!

وأما النبي ﷺ، فلا تُروى عنه آية واحدة، ولا فعل متواتر، ولا دعوة صريحة لإحياء هذا «**النكاح المقدس**»، لكنهم مع ذلك يزعمون أنه من دينه، بل من سنته، بل من حقوق المؤمنين!

وهكذا، وُلد هذا «**الدين البديل**» في ظلمة الروايات، وتربّى في الحوزات، وتضخّم عبر قرون الغيبة، وتحوّل إلى مشروع جنسي مزخرف بالعمائم، يُسوّق اليوم في بعض الأوساط باسم: «مذهب آل البيت».

والحق أنه ليس من البيت النبوي في شيء.

بل هو – في حقيقته – «**دين المتعة**»، لا دين الإسلام.

هل هذا بداية دينٍ جديد؟

أولًا: هل هذا هو ختام التوجيه النبوي؟

بالقطع :**لا**.

لقد بلّغ النبي ﷺ أكملَ شريعةٍ ربانية، ومن ذلك توجيهه الواضح في «الصحيحين»:

«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

فلم يُشر النبي ﷺ إلى «نكاح مؤقت»، ولا «عقد لساعة»، ولا «مواقعة جنسية»، بل وجّه إلى **العفة والصوم** والانتظار حتى الغنى. وهذه هي العبودية الحقة.

ثانيًا: فقهاء الشيعة... هل خالفوا الشريعة أم انحرفوا عنها؟

- **الخطأ في الفتوى** :وهذا وارد على المجتهدين.
- و**الانحراف العقدي** الذي يفضي إلى الكفر: كمن ينسب إلى النبي ﷺ **الجهل** أو **الكتمان** أو **التقصير في التبليغ**، أو ينسب إلى الله تعالى تشريع **الفاحشة**.

ومن ثم، فإن من:

- نسب إلى الله تعالى تشريعًا يُبيح **الزنا المقنّع**،
- واتّهم النبي ﷺ بعدم التبليغ الكامل،
- وأفتى بما يهدم مقاصد الشريعة في النكاح والعفة...

فقد وقع في **ضلال مبين**، بل في **كفر بواح** إذا قامت عليه الحجة.

قال الله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾ **[المائدة:٤٩]**

وقال أيضًا: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ **[الأنعام:٥٧]**

ومن جعل هواه أو مذهبه حاكمًا بدل حكم الله تعالى، فقد اتخذ إلهه هواه، وهذا من **نواقض الدين** إن أقيمت عليه الحجة.

ثالثًا: هل فتوى المتعة تهدم التشريع؟

نعم، وبوضوح.

- **فتوى «متعة الساعة»** تهدم الزواج القرآني من أساسه.

- و**فتوى المتعة** بلا ولي ولا شهود تُبطل شروط النكاح الشرعي الثابتة.
- وتحليل التمتع **كعقد إجارة ينسف كرامة المرأة**، ويحولها إلى «**مستأجرة للفراش**»، لا زوجة لها حقوق النكاح.

بل هذا إحياء صريح لطقوس «**المجون الجنسي» تحت غطاء ديني مزيّف**، تمامًا كما كان في الديانات الإباحية القديمة: من «البابلية» إلى «المزدكية».

الخلاصة:

من زعم أن النبي ﷺ أخفى على «**الأمة**» هذا «الحل العظيم» (**متعة الشيعة المطورة**)، فقد:

- **كفر** بطريقته،
- و**بدّد** شريعته،
- و**طعن** في نبوّته،
- و**افترى** على الله تعالى الكذب.

ومن نسب إلى الله تعالى تشريعًا يُبيح نكاحًا ينسف مقاصد العفة والنكاح في القرآن، فقد عبد هواه، لا رب العالمين.

﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية:٢٣]

هؤلاء لم يطيعوا الله ولا رسوله ﷺ، بل أطاعوا **أهواء المراجع**، وجعلوهم **أربابًا من دون الله**، وإن لبسوا عباءة الفتوى.

نكاح المتعة في ميزان الصحابة والتابعين

هل كانوا يجهلون هذا «الحل الشرعي»؟

أكان الصحابة والتابعون والأئمة الراشدون يجهلون أن معالجة الكبت تكون **بـ «زواج مؤقت»** مدفوع الأجر؟!

لو فُرضت «متعة الشيعة–نسخة المراجع المطورة النهائية» زمن الصحابة... لما بقي من الدين شيء!

تخيّل أن أصحاب النبي ﷺ، الذين تربّوا على عينه،

والذين شهدوا التنزيل، ووعوا السنة،

ووقفوا معه في بدر وأحد وحنين وتبوك،

تُلقى عليهم فتاوى «**نكاح المتعة**» كما تروجها اليوم «**مراجع المتعة**»!

فهل كان أبو بكر الصديق ﷺ سيقبل أن تتحول أعراض المؤمنات إلى عقود مؤقتة؟!

وهل كان عمر بن الخطاب ﷺ الذي أقام الحدود وصان الأعراض، سيرضى أن تُشرعن الفاحشة باسم «الرخصة الشرعية»؟! كلا والله، لو كان عمر ﷺ حيًّا ورأى «**متعة المراجع**» لجلد أصحابها وأقام عليهم الحد.

أم كان عثمان ﷺ الذي جُمعت الأمة في عهده على المصحف، سيرضى أن تُفتت الأسر وتُهدم البيوت تحت عنوان «**المتعة**»؟!

وأعجب من ذلك: هل كان علي بن أبي طالب ﷺ باب العلم وحامي الشرف، سيجعل بنات الأمة عرضةً لفتاوى «المراجع»؟!

وهكذا يتبين أن الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – لم يكونوا بحاجة إلى «**دين جديد**» يُشرّع لهم ما حُرّم عليهم، ولم يفتقروا إلى فقهاء يفتحون لهم أبوابًا خلفية **لتصريف الجنس والشهوة تحت لافتة «نكاح مؤقت»** أو «**عقد مستأجر**». **لقد آمنوا بدينٍ يأمر بالعفّة، ويربي على الحياء، ويؤسس النفوس على ضبط الغرائز لا إطلاقها، وعلى تقوى الله لا طاعة الهوى.**

وإذا كان هذا هو حال الصحابة الكرام مع **فقه النكاح والعفّة**، فدعونا نتخيّل موقف صناديد قريش لو سمعوا بهذا «الدين الجديد» الذي أفتى به مراجع ما بعد «الغيبة»، وجعل من نكاح الأجر المؤقت دينًا يُتقرّب به!

فماذا كان أبو لهب وأبو جهل، والنضر بن الحارث، وغيرهم من صناديد مكة سيقولون لو سمعوا بهذا[1].

---

[1] هذا التصوير تخييليّ جدليّ، يراد به عرض الفتاوى المتأخرة على من تقدّم من الصحابة والمشركين، وهو من جنس المحاكاة الذهنية النقدية، لا من باب الرواية الأثرية أو النقل التاريخي، لكنه واقعي في دلالته على المفارقة بين "**فقه متعة الشيعة**" ومقاصد الشريعة.

موقف صناديد قريش لو سمعوا بـ «دين المتعة»

هل كانوا سيعارضونه أم يصفقون له

لو سمع صناديد قريش بـ «**متعة المراجع**» ...لما دخلوا في الإسلام أصلاً!

تخيّل لو أن صناديد قريش وفطاحل الجاهلية، من أمثال:

أبو جهل عمرو بن هشام،

وأبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب،

وأمية بن خلف،

والوليد بن المغيرة،

وعقبة بن أبي معيط،

والنضر بن الحارث،

وصفوان بن أمية...

هؤلاء الذين قاوموا الإسلام في أول أمره، ثم شهدوا مراحل انتشاره...

لو قيل لهم في صدر الدعوة:

إن من تشريعات هذا الدين «**متعة المراجع**» بصيغتها المتطورة.

يجوز للرجل أن يعقد على المرأة ساعة أو ليلتين، دون ولي، ولا شهود، ولا عدة، ولا طلاق.

ويجوز أن يتعاقب عليها الرجال، ويجوز نكاح البكر بلا إذن ولي، ويجوز ترك السؤال عن حال المرأة:

هل هي في عدّة؟ هل كانت ذات زوج؟

وكل ذلك بثواب عظيم، ومزاحمة للأنبياء في الجنة

فهل كانوا سيدخلون في الإسلام؟

هل سيقولون: هذا هو النور الذي جئتنا به يا محمد؟

أم كانوا سيقولون:

كنا نميز بين «**الحرة**» و«**البغي**»... أما أنتم فساويتم بينهما باسم «**متعة المراجع**».

وسيقول أبو لهب عند باب الكعبة صارخًا:

لقد كنا في الجاهلية أكثر غيرةً وشرفًا منكم!

ما كنا نرضى لأختنا أو ابنتنا أن تُستأجر لنكاح الساعات،

واليوم تفعلون ذلك وتسمونه دينًا؟!

وسيقول أمية بن خلف:

لو كان هذا هو دين محمد، لما أنكرناه،

بل لصفقنا له، وأقمنا له المواخير باسم الحلال!

ثم يضحك ويقول:

هذا ليس دينًا... بل تقليد لما كانت عليه طقوس الفجور في ديانات المجوس والمزدكيين[1].

لكن الإسلام لم يأتِ بهذا، ولم يُقرّ مثل هذا الخبال، بل جاء بشريعة العفاف والسمو، وسار عليها خيار الأمة.

أكان الصحابة والتابعون والأئمة الراشدون يجهلون أن معالجة الكبت تكون بزواج مؤقت مدفوع الأجر؟!

أم أنهم كانوا أعفّ الناس وأطهرهم، وأصدقهم اتباعًا لنبيهم ﷺ، فلم يُفتوا أبدًا بمثل هذا البلاء المسمى زورًا **«متعة»**؟!

بل إن التربية الإسلامية الحقة جاءت ببناء النفس على العفة، لا على المراوغة، وبتهذيب الغريزة لا بتحليلها بأي وسيلة كانت.

الإسلام أمر بالصبر، وبالاستعفاف، لا بالتفريغ الجنسي المؤقت!

قال الله تعالى: **﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾**

ولم يقل :فليستمتعوا مؤقتًا، أو فليمارسوا **«المتعة»** حتى يأتيهم الغِنى!

فالانفلات الأخلاقي لا يُعالج بانفلات ديني موازٍ، ولا بتشريع فتاوى تبيح الزنا باسم «نكاح المتعة»، بل يُعالج بالتقوى والتربية والصبر، والحياء، وغضّ البصر، لا **بفتح أبواب الدعارة المقنّعة عبر الهاتف، أو الفنادق، أو السفر، باسم «جهاد المتعة» و«الزواج المؤقت».**

---

[1] **تنبيه** :هذا الحوار تخييلي جدلي، لا أثر له في المصادر، وإنما سِيق بأسلوب المحاكاة لتقريب الصورة وإبراز التناقض بين دعوى **"فقهاء المتعة"**، وبين فطرة العرب، وعقول الصحابة، ومقاصد الشريعة.

الإسلام جاء لتهذيب الشهوات لا لإطلاق العنان للجنس

ثم نسأل بكل عقلانية:

ما المقصود أصلًا بعبارة هذا «المركز» الغامضة :«انفلات أبنائه بسبب الدوافع الجنسية غير المهذبة»؟

أهو «لغز فلسفي» أم مصطلح شرعي مستحدث؟

أليس الإسلام قد جاء أصلاً لتهذيب الشهوات وضبط الدوافع الغريزية، لا لإطلاق العنان لها تحت ستار «تشريع مؤقت»؟

وهل طريق تهذيب الغريزة في الشريعة هو إشباعها بأي وسيلة متاحة؟

لو كان هذا صحيحًا، لكان «**الزنا**» المأجور مخرجًا شرعيًا!

لكن الشريعة جاءت بما هو أعلى من ذلك، وأصفى في المقصد.

إن هؤلاء، حين يتذرعون بأن المجتمع «يخشى انفلات أبنائه بسبب دوافعهم الجنسية»، لا يسوقون حجة شرعية، بل يتبنون **حيلة شيطانية، تُشبه قول إبليس لعنه الله**: ﴿**قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [الحجر:٣٩]

فهم يُزيّنون للناس «**الفاحشة**»، ولكن يضعون لها **طلاءً فقهياً** مموّهًا كي يمرّروها في أوساط الشباب باسم «الحل المؤقت»، و «الرخصة الإلهية»، و«المخارج الشرعية»!

لكن الشريعة لا تسكت عن هذه الحيل، بل تهدمها من أصلها، كما قال تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾

فلم يفتح لهم الباب باسم «**المتعة**»، ولا شرّع لهم بديلاً هرمونيًا، بل دعاهم إلى «الصبر» و«العفة»، حتى يجعل الله لهم مخرجًا.

الخلاصة:

إن هذه الذرائع التي يرفعها «**دعاة مدرسة المتعة**» لا تستند إلى دليل شرعي صحيح، ولا إلى قاعدة مقاصدية مستقيمة، بل هي محض تمويه على الجهال، وتبرير للرذيلة باسم «تهذيب الغريزة».

حين يتكلم الشيطان بلسان المرجع

التمهيد الفقهي للمعصية

إن المتأمل في كلام **دعاة مدرسة المتعة** ومقدِّميها على أنها «حلول شرعية»، لا بد أن يلاحظ بوضوح أنهم **لا يقرأون القرآن**. فلو قرأوه بتمعن، وتدبروا آياته، **لما تفوهوا بهذه المقدمات الشيطانية التي تسوّغ الفاحشة في الذين آمنوا**، وتبرر الانحراف باسم الحاجة والاضطرار والواقع الاجتماعي.

بل إن الله سبحانه قد حذّرنا مسبقًا من مثل هذا المسلك، بقوله:

﴿**وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا**﴾.

فمن هم هؤلاء الذين يتبعون الشهوات إن لم يكن منهم **فقهاء مدرسة المتعة**، ومفتو الإباحية المتدثرة بغطاء ديني؟

إنهم – في حقيقة الأمر – يُشرّعون باسم الله عز وجل ما لم يُنزِّل به سلطانًا، ويمهّدون الطريق أمام انحدار «**الأمة**» في مستنقع التفسخ الأخلاقي، والخراب الأسري، والتشويه العقدي. ولو كان ذلك باسم القرآن، وبدعوى حب آل البيت!

بل إن حجم الكارثة يزداد وضوحًا حين نقرأ **فتاوى مراجعهم الموثقة في المتعة والجنس**، لا سيما تلك التي تتعلق بـ:

- **التمتع** بالبكر دون إذن ولي.
- الجمع بين الأختين **متعة**.
- جواز **التمتع** بالمتزوجة إن أنكرت زواجها**!**
- جواز **التمتع** من الدبر.
- سقوط العدة في حالات مشينة.
- جواز إسقاط الجنين الناتج عن **المتعة**.
- جواز «**امتهان الدعارة**» بحجة التكسب الحلال.

وغيرها من الفتاوى التي **لو قرأها العقلاء من غير المسلمين، لظنوا أن الإسلام دين جنس وشهوة لا شريعة**، ولظنوا أن **فقه آل البيت قائم على** «**نصاب الجنس**» لا «**نصاب العدل**».

إن هذا الانحراف ليس فقهيًا فقط، بل هو **منهجي عقدي وأخلاقي**، لأنه ينطلق من عبثية التأويل، وطمس النصوص، والتجرؤ على الله تعالى، وتشويه صورة الإسلام عالميًا.

وفيما يلي بعض «فتاوي مراجع الشيعة» في «**المتعة والجنس**» اقتبستها من «مواقعهم»:

فتاوى لا تعرف الحياء ولا القرآن

شريعة المتعة المعاصرة

تكشف هذه الفتاوى جانبًا صادمًا من «**فقه المتعة**» عند مراجع الشيعة الإمامية، حيث يُشرعن النكاح المؤقت في صور تمسّ الفطرة والحياء، منها:

- التمتع بفتاة يتيمة دون ولي، وهي في عمر السادسة عشرة، وبصورة محرّفة عن الفطرة.
- جواز التمتع بمن نطقت بالشهادتين لغرض الزواج فقط، دون تحقق من إيمانها.
- التمتع بالبكر دون فض بكارتها، ما دامت مستقلة.
- تلقين النساء كيفية ممارسة هذا النكاح في حال الحاجة الجسدية.
- تحليل الزواج المؤقت بمن تعرّضت لانتهاك في الصغر.
- الجمع بين نساء متعددات ومعاشرتهن خلال فترة العقد.
- احتساب العدة لامرأة بكر بعد مواقعة غير مألوفة، بحيضتين فقط.

وهذه النماذج ليست مجرد استثناءات، بل فتاوى رسمية منشورة، تكشف كيف تحوّل هذا «النكاح المؤقت» إلى «**فقه للجنس مُقنَن**»، يلبس لبوس الدين ويتستر برداء الفتوى، حتى صار بابًا واسعًا لتطبيع الفاحشة وتمريرها باسم «الرخصة الشرعية» و«أحكام أهل البيت».

وفيما يلي مجموعة من «فتاوى مراجع» الشيعة الإمامية المعاصرين، نُوردها كما هي، دون تعليق، لتتحدث عن نفسها.

«**س**: شخص متزوج تعرف على فتاة في السادسة عشرة من عمرها، يتيمة الأب، تزوجها متعة، ودخل بها **دبرا**، هل مأثوم بفعله هذا وما حكم زواج المتعة للمتزوج بالنسبة للفتاة البكر؟

ج: إذا لم يكن للمرأة البكر أب، ولا أب الأب كان أمر زواجها بيدها، ومعه فلا إثم.

س: هل يجوز الزواج المؤقت من فتاة ليست مسلمة، ولا من أهل الكتاب إلا أنها نطقت بالشهادتين من دون إيمان قلبي أي إنها نطقت بهما لغرض زواج المتعة؟

ج: إن حصل يقين من أن قولها وشهادتها لم تكن عن قصد لم يجز، وإلا عد ذلك منها قبولاً للإسلام، وليس علينا الفحص عما في الضمائر.

س: هل يجوز التمتع بالمرأة البكر دون المساس ببكارتها حيث إنها مستقلة في حياتها؟

ج: يجوز ذلك. في فرض السؤال.

س: أنا بنت عمري (٣٠) سنة وأبي منفصل عن أمي وقد تم تنازله عني منذ ولادتي فهل يجوز لي زواج المتعة لأني أخاف من الحرام وخاصة إني في هذا السن بدأت تزداد حاجتي الجنسية إذا كان يجوز هل تفضلتم بتعليمي كيف يكون زواج المتعة؟

ج: يجوز في الفرض المذكور. وأحكام زواج المتعة مذكورة في كتاب المسائل الاسلامية وهو موجود على الانترنت.

س: هل يجوز الزواج من التي فقدت عذريتها بسبب اغتصابها في بداية البلوغ، زواجاً مؤقتاً (زواج متعة) على أن تكون ولية نفسها كامرأة الأرملة أو المطلقة؟

ج: في مفروض السؤال نعم يجوز.

س: هل يجوز الزواج من عدة نساء زواج متعة في آن واحد، وأن أقوم بمعاشرتهن في نفس الوقت؟

ج: باسمه جلت اسمائه يجوز الزواج من عدة نساء، ويجوز معاشرتهن في نفس الوقت.

س: تزوجت من امرأة بعد أن تجاوز عمرها (٤٠) عاماً، وأنا عمري (٣٢) عاماً، وهي باكر، وتعمل مديرة مدرسة، وقد تمتعت بها **دبرا**، لفترة من الزمن، وهي الآن تريد الانفصال، فما هي عدتها الشرعية؟

ج: عدتها بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين.

حين يتحول البيت إلى ساحة متعة: باسم العمامة، وبلا إذن الزوجة

س: هل يجوز عقد المتعة مع الخادمة المسلمة، بفرض رضى الزوجة أو عدمها؟ كذلك ما الحكم عند عدم علم الزوجة؟

ج: يجوز وإن لم تعلم الزوجة، أو لم ترض به.

تعليق: هذه فتوى تمثل فضيحة فقهية وأخلاقية مكتملة الأركان، وتكشف بوضوح أن «**متعة المراجع**» –**النسخة النهائية التي طوّرها المراجع المعاصرون** –لم تعد مجرد خلاف فقهي حول نوع

من النكاح، بل صارت وسيلة **مشرعنة** لتمزيق بيت الزوجية، وهدم كرامة المرأة، واستباحة الخادمة الضعيفة باسم الشرع.

متعة الباكر دون ولي: فتوى تسقط الحياء وتُشرعن الفضيحة

س: هل يجوز العقد على **باكر عقد متعة** بدون دخول مداعبة فقط بدون إذن ولي أمرها؟

ج: نعم يجوز ذلك ويحرم الدخول حتى لو رضيت بذلك. لكن ينبغي الحذر من الاغراق الذي يفقد به الطرفان السيطرة فيقدمان على الدخول المحرم بل ينبغي الحذر مما قد يظهر عن الطرفين ويشيع عنهما مما يفقدهما كرامتهما ويشوه سمعتهما وقد يجر عليهما من المشاكل الشيء الكثير.

تعليق: البنت غرقت في وحل العار، والسفينة غرقت قبل ذلك بمئات السنين، والأب المسكين غرق في بحر فتاوى الكذب والدجل بثوب آيات الله! لقد أغرقت هذه الطائفة المغلوبة على أمرها بهذه الفتاوى المحرِّضة على الجنس، والمتعة من الدبر أو من دون إيلاج. فأي حذر هذا؟!

هل هذا هو تعريف «الحذر» في قاموسك يا سماحة السيد؟! وأي «حذر» تقصد؟! أهو «الحذر» من الصاعقة الكهربائية؟ أم «الحذر» من الانزلاق في الطريق؟ أم «الحذر» من لوحة صفراء على صندوق كهرباء مكتوب عليها :«خطر – جهد عالٍ»؟! أي حذر هذا الذي تحذر منه؟!

لا شك انه الحذر من الإغراق في الفضيحة بين الناس إن انكشف الأمر؟!

فماذا أبقيت من شرف البنت؟ وأي دخول أو خروج بعد ذلك؟! أتراك تخاف على كرامتها بعد أن شجعتها على ممارسة اللعب المحرَّم لكن من دون «تسجيل أهداف» – أي دون الدخول المباشر في المرمى؟! هل بعد هذه اللعبة، حتى بلا أهداف، تبقى للبنت كرامة أو سمعة، سواء ظهر الأمر أم لم يظهر؟!

أية كرامة تتحدث عنها؟! لماذا لا تطبق هذه الفتوى على ابنتك وأختك، ثم تخبرنا كيف يكون شعورك، طبعًا مع «الحذر» من الإغراق كما تنصح؟!

أليس تدّعون أنكم تتبعون «أهل البيت»، وتركبون سفينتهم «سفينة النجاة»؟! فلا شك أن سفينتكم قد غرقت في وحل العار، وغرّقت معها كل من ركبها في مستنقع الفتاوى الجنسية، حتى صار النجاة في مفارقتها لا في التمسك بها. فإن كانت هذه سفينة نجاة، فعلى السفينة السلام!

الخاتمة:

بعد أن دمّرت شرف المؤمنات، واستحللت فروجهن بفتاويك، وبدلًا من أن تحذّر الناس من ملذات

الدنيا وفتن الشهوات، جئت متأخرًا ترفع شعار «ينبغي الحذر من الإغراق» أي إغراق هذا؟! لقد غرّقت «الطائفة» من قبلُ في وحل «**المتعة**»، ثم صرت تحذر من الغرق! وهل يُخشى الغرق بعد أن ابتلعهم الطوفان؟! إن تحذيرك هذا يشبه من يفتح أبواب بيت النار على الناس، ثم يعلّق عند المدخل لافتة صغيرة: «**احذروا من اللهب**»!

فقه المتعة يُسقط الولاية ويفتح باب الفاحشة المغلفة

س: في حالة خوف البكر الرشيدة من الوقوع في الحرام ورغبتها في الزواج رغبة أكيدة وفي العادة لا يأذن الاباء في نكاح المتعة جهاراً لبناتهم وهي عانسة قد تجاوزت الثلاثين أو غير عانسة وتستحي أن تفاتح أباها بل تخاف منه خوفاً شديداً. هل لها أن تتمتع وتشترط على الزوج أن لا يفتضها بل يلاعبها فقط؟

ج: يجوز لها ذلك.

تعليق: هل هذا زواج أم عبث سري

أهذا زواج يُصان فيه الشرف، أم عبث سرّي يُستباح فيه العرض؟! هذه الفتوى تمثّل سقوطًا مدويًا في «**فقه متعة المراجع – النسخة النهائية**»، إذ يُفتى فيها بجواز أن تعقد البكر الرشيدة على نفسها عقد متعة بلا علم وليّها ولا إذنه، ولا إعلان، ثم يُسمح لها باشتراط «المداعبة فقط دون افتضاض»!

أهكذا يُحفظ شرف البكر؟! أليس معنى الولاية أن يحمي الأب ابنته من أن تُستباح سرًّا؟ فإذا بالولاية تُسقط، ويُفتح الباب للفاحشة المموّهة، ويُقال: كل ذلك تحت ستار «الخوف من الوقوع في الحرام»!

بل الأدهى من ذلك: أن يجعلوا خوف الفتاة من أبيها ذريعة للتمرّد على شرع الله، وكأن العقوق صار طريقًا إلى العفة! فهل الخوف من الوالد يبيح التحايل على حدود الله؟! وهل المداعبة في الخفاء بديل عن الزواج الشرعي؟!

هذا ليس دينًا ولا شريعة، بل هو **تشريع للزنا المقنّع**، يربّي البنات على التلاعب والسرية والخداع، ثم يسمّونه «خوفًا من الوقوع في الحرام»!

ولذلك نقول: لقد ثبت أن صاحب هذه الفتاوى ليس إلا **لصّ أعراض** ومشجعًا بارزًا لخراب البيوت بفتاوى الجنس، حتى الأبكار لم يسلمن من مناوراته الفقهية!

ونقول لمقلديه: لماذا تخافون من هؤلاء الذين يسرقون أعراضكم في وضح النهار كما يسرقون أموالكم؟! قوموا قومة رجل واحد، وأعلنوها صريحة في وجه كل من تسوّل له نفسه أن يشرعن الزنا باسم آل البيت، ولو لبس عمامة سوداء وادعى نسبه إلى الطاهرين.

الانحراف الجنسي في فقه المتعة من تفريغ الشهوة إلى تضييع الشريعة

س: هل يجوز العقد متعة على البكر بدون إذن الولي إذا كان الغرض منه الاستمناء عدا الدخول؟

ج: نعم يجوز ولكن يفترض الحذر من هيجان الشهوة خوفاً من الوقوع في الحرام ومن التعرض لمشاكل اجتماعية كبيرة.

تعليق: هذه الفتوى هي مثال صارخ على **الانحطاط الفقهي والأخلاقي في «فقه متعة الشيعة المطورة (نسخة المراجع النهائية)**»، إذ **تُجيز للبكر عقد متعة دون إذن وليها، ليس من أجل زواج أو سُكنى أو ستر، بل فقط لأجل "الاستمناء" (العادة السرية)، بشرط الحذر من هيجان الشهوة!**

فأي شريعة هذه؟ وأي مذهب يُبيح نكاح البكر سرًا، دون ولي، دون دخول، فقط لأجل تفريغ الشهوة؟!

بل كيف يُعقل أن يتحول «النكاح» إلى وسيلة للاستمناء؟! وهل هذا من الزواج في شيء؟ أم هو تحايل جنسي بغطاء فقهي؟

امرأة بين الأب وابنه: فقه المتعة يُسقط الحياء ويبيح التناوب

س: لو علم الابن أن أباه قد تمتع بنفس المرأة، هل تحرم على الابن لو أراد إجراء العقد عليها ثانية إذا كان تمتعه سابقاً للأب؟

ج: إذا سبق عقد الابن على المرأة فعقد الأب عليها عالماً أو جاهلاً لا يترتب عليه الأثر، وعلى كل حال لا تحرم بذلك على الابن، بل له الزواج بها بعد خروجها عن العدة إن حصل الوطء.

التعليق:

هذه الفتوى تمثل ذروة الانحدار في «**فقه متعة الشيعة المطورة (نسخة المراجع النهائية)**»، حيث يُفتى فيها بجواز أن يتزوج الابن بامرأة سبق أن تمتع بها والده، أو العكس، بشرط أن تخرج من العدة!

وكأن **المرأة مجرد سلعة متداولة بين الأب والابن**، لا حرمة فيها ولا مروءة ولا غيرة!

بل الأدهى: أن يُقال إن ذلك «لا يوجب حرمة» بينهما، وكأن **رابطة الأبوة والبنوة** لا أثر لها في الحياء الطبيعي ولا الفطرة السوية، فضلاً عن أحكام الشريعة!

فتوى تفتح أبواب الانحطاط بلا حدود، وتُظهر كيف أن «**فقه متعة الشيعة –نسخة المراجع المطورة**» –كما يُصاغ اليوم – لا يقوم على **مقاصد الشريعة، ولا ضوابط الفطرة، ولا أعراف المروءة**، بل على تبرير كل شهوة ولو على حساب كرامة الأسرة والأخلاق والدين.

الأنساب في فقه المتعة: بين الضياع والقرعة

س: امرأة ادعت أنها يائس، أو ظهرت عليها إمارات اليأس، واطمأنت لذلك وعملت عمل اليائس، ثم تزوجت بالعقد المنقطع شخصا، وبعد فترة تزوجت شخصا آخر متعة، وبعد مدة تزوجت من ثالث متعة، وبعد هذا الزواج المتكرر حملت المرأة، ففي هذه الصورة بمن يلحق الولد؟

وهل يعتمد على القرعة في المقام، أم لا؟

ج: في الصورة المفروضة: بما أن علاقة الأول قد انقطعت عن المرأة المذكورة فلا يلحق الولد به، وحينئذ إن كان عقد الأول والثاني كلاهما في زمان مدة الأول، فالعقدان كلاهما باطل، ويكون الوطء من كليهما شبهة، وعليه فيكون الولد مرددا بينهما، فالمرجع في تعيينه القرعة، وان كان العقدان كلاهما بعد انقضاء المدة، فكلاهما صحيح، ويلحق الولد حينئذ بالثالث.

التعليق:

هذه الفتوى تمثل **إفلاسًا فقهيًا، وانهيارًا أخلاقيًا، وسقوطًا صريحًا في ضياع الأنساب في** «**متعة المراجع–النسخة المطورة النهائية**»، وهي تصلح أن تُعلّق في المتاحف لا في كتب الفقه، لأنها تجيب بمنتهى البرود على سؤال مروع :«**إذا تمتع بها ثلاثة رجال، ثم حملت، فبمن يُلحق الولد**» والجواب : نلجأ إلى «القرعة»!

أي شريعة هذه التي تعالج نسب الإنسان **بـ «القرعة»**؟

أهذا «**دين أهل البيت**» أم فقه من لا يعرف النسب من السفاح؟

إن هذه الفتوى لا تسيء فقط إلى مقاصد النكاح في الإسلام، بل تُهين كرامة الإنسان، وتحوّل الرحم إلى ملعب عقود مؤقتة، والولد إلى رقم في سحب يانصيب!

فهل هذا هو «شرع آل البيت» الذي يُزعم؟ أم أنه فقه موروث من الروايات الموضوعة التي أضاعت الأنساب، وهدمت الأسرة، وحرّفت الدين؟!

زوجة تنتظر في بلاد الإسلام

س: يذهب بعض المسلمين إلى بعض الدول غير المسلمة، ويتمتع بالنساء غير المسلمات، مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجة مسلمة في بلاده، وطبيعي هي لا ترضى قطعا بهذا التمتع.. فهل تمتعه هذا جائز، أم لا؟

ج: نعم جائز، وفي أية بلدة، والله العالم.

تعليق خطابي تحليلي:

هذه الفتوى تكشف عن **الوجه الحقيقي لـ «فقه متعة الشيعة المطورة (نسخة المراجع النهائية)»**، حين يُفصل تمامًا عن مقاصد الشريعة، ومكارم الأخلاق، وميثاق الزواج الإسلامي، إذ يُفتى فيها بجواز أن يسافر المسلم إلى بلد غير مسلم، ويعقد **متعة على نساء أجنبيات، دون علم زوجته، ودون رضاها، بل وهي قطعًا لا ترضى، ومع ذلك: الفتوى تقول «نعم، جائز»!**

فأين المودة والرحمة التي وصف الله بها الزواج؟

وأين الغيرة، والعدل بين الزوجات، والستر، والوفاء بالعهد؟

بل كيف يُفتى بهذا الجواز المطلق ثم يُقال: «والله العالم»؟!

أيُتّقى الله بفتوى تهدم الأسرة وتبرر الخيانة؟

تعليق نقدي توثيقي:

هذه الفتوى لا تبيح فقط **تعدد العلاقات بلا قيد ولا ضبط**، بل تُشرعن التفلت من المسؤولية الزوجية، وتُسقط الحياء والوفاء، وتدوس على قلب الزوجة بعبارة: «جائز، والله العالم».

فهل هذه فتاوى تُبنى على الكتاب والسنة؟ أم هي موروثات من فقه الهوى والمجامع السرية؟!

مغذيات الفتوى: ثغرات وأضرار اجتماعية ونفسية

١- خيانة الإسلام والزوجة بأهل الغرب

يُعطي الرجل إجازة للخيانة القانونية باسم تعقيم بارد:

- تغيب الزوجة، ولا تعلم، ولا ترضى، ومع ذلك يسمح له شرعًا **بـ «المتعة بنساء الغرب»!**

- تخفف العبارة الباردة من تداعيات النص بأن تقول فقط :«نعم، جائز، والله العالم» فلا ذنب شرعي، فقط قد يُثار الفضول الاجتماعي!

٢– جريمة اجتماعية في هدم الأسرة والمسؤولية

- تحدّ هذه الفتوى من **أساس الزواج المسلم** :العناية بالزوجة، الأمانة، العدل، السكن والمودة.
- تفرغ العلاقة الزوجية من محتواها الإنساني والأخلاقي، وتحولها إلى استهلاك جنسي لصالح حاجة فردية، بعيدًا عن التزام أو وفاء.

٣– انبثاق مصائر نفسية سلبية للزوج والزوجة

- للزوجة: شريكها المفتون في الغرب يقدم على «**متعة**» بلا سؤال ولا علم، وهذا يخلق أزمة ثقة، وإحساسًا بالإهانة، والاضطراب النفسي تجاه استقراره الأسري.
- للزوج: من يخوض علاقة جنسية سرّية بلا قيد شرعي ولا نشر محرم، فهو يدخل في دائرة سلوكية ممهدة للإدمان الجنسي، والانفصال عن معنويات الزواج والمودة.

٤– جرائم جنسية وفترات احتكار بلا رقابة

- بحكم الإباحة المطلقة في كل بلد غير مسلم:
  - لا رقابة على سلامة المرأة من الأمراض، ولا سؤال عن وضعها، ولا إحصان، ولا معلوم.
  - تتحوّل العلاقة إلى باب سخيف للمتعة الجنسية المفتوحة، دون حُكْم أو توثيق، ودون أي احترام لحياة الزوجة وأطفالها.

الخلاصة النهائية

- هذه الفتوى لا تُعد مجرد **خروج عن مذهبية متشددة**، بل هي **سقوط أخلاقي ومعرفي خطير** في منح مسكنًا شرعيًا للاستغلال الجنسي المدفوع، باسم «**متعة الشيعة**».
- هذا الفقه لا يشرّع النكاح، بل **يفسح بابًا للفساد الجنسي**، ويعتمد على منطق خاطئ: أن «**المتعة**» والدخول السري مع نساء الغرب هو مجرد «خيار شرعي» لا يحمل أي تبعات أخلاقية أو أسرية.

- الرد الشرعي هو التصريح بأن مثل هذه الفتوى تهدم مقاصد الشريعة، وتدمر الأسرة الإسلامية .والقول الفصل: لا جواز، ومَن فَعَل فلات الأمانة، وترك الولَدة، وبنى على خيانة ليس لها مبرر شرعي!

متعة الشيعة في عصر الهاتف والخيال: فقه الصوت بالمتعة

س: السؤال: هل يجوز التمتع بالهاتف، حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأة أجنبية في التلفون، ويأخذ الرجل حريته وراحته في التخاطب معها كيفما شاء، بعد إجراء صيغة العقد فيه؟

ج: إذا عقد عليها له، فلا بأس.

التعليق:

هذه الفتوى تمثل نوعًا من الانحدار الفقهي، حيث يُشرّع ما يسمى **بـ «متعة الشيعة الهاتفية»** لأجل المتعة الجنسية بالصوت والصورة! بموجبها، يمكن للرجل **أن** يتصل بامرأة أجنبية عبر الهاتف، ويعقد عليها «**صيغة متعة الشيعة**»، ثم يأخذ حريته التامة في التخاطب الجنسي معها – طالما تم النطق بالصيغة!

تحليل نقدي:

١– ضياع مقاصد النكاح:

النكاح في الإسلام بنيان شرعي مبني على السكن والمودة والمعاشرة الحقيقية، لا على الخيال الجنسي الصوتي.

لا وجود في الشريعة الإسلامية لما يسمى بـ «نكاح التمتع الهاتفي»، لا من فعل النبي ﷺ ولا من فعل الصحابة أو التابعين.

٢– تسويغ للانحراف تحت غطاء «العقد»

هذه الفتوى تفتح أبواب التحايل الشرعي، وتحول عقد الزواج إلى أداة لممارسة الخيال الجنسي عبر الهاتف.

وما المانع بعد ذلك من «**متعة الشيعة بالفيديو**» أو «الرسائل»؟! إن المنزلق واضح!

٣– انهيار مفاهيم الحياء والكرامة:

تجعل هذه الفتوى العلاقة بين الرجل والمرأة مجرد صفقة صوتية مؤقتة، يتم فيها تبادل الكلام الجنسي بعد نطق بعض الألفاظ!

- فأين كرامة المرأة؟ وأين غيرة الرجل؟ وأين مفهوم الطهر والستر؟

هل هذا زواج أم عبث صوتي؟

لا يمكن لعاقل أن يصدق أن «زواجًا شرعيًا» يتم بمجرد مكالمة هاتفية، يتبادل فيها الطرفان الألفاظ، ثم يقال: «لا بأس» **بالمتعة الصوتية**.

هذا **ليس نكاحًا شرعيًا، بل انحدار فقهي يخلط بين الزواج والعبث الجنسي عن بعد.**

إذا أُضيف إلى فتوى «**متعة عبر الهاتف**» ما يُشير إلى إمكانية تشغيل الكاميرا أثناء «**عقد متعة الشيعة–نسخة المراجع المطورة**» والتخاطب الجنسي، فإنّنا نكون أمام صورة أكثر خطورة، وهي:

متعة الشيعة بالفيديو: النسخة المطوَّرة تدخل غرف التصوير

«يجوز للرجل أن يعقد صيغة متعة مع امرأة عبر الهاتف، ويُباح له بعد ذلك أن يتخاطب معها كما يشاء، وحتى إن شغّلا «الكاميرا» معًا فلا حرج، ما دام العقد قد أُجري.

هذه الفكرة وإن لم تُصرَّح دائمًا، إلا أن المقدمات الفقهية المطروحة تُمهّد لها، بما يُعرف عندهم بمبدأ: «**إذا تحققت صيغة العقد، فكل ما بعده حلال**» – دون الالتفات إلى طبيعة العلاقة أو وسيلة الوصول إليها!

خطورة هذا الأمر:

١– إباحة الفجور البصري باسم الزواج

بعد إباحة «النكاح الصوتي»، لا مانع –وفقًا للمنطق ذاته – من التخاطب الجنسي المصور عبر الكاميرا، لأن «العقد» موجود، وكل شيء بعده مباح!

وهذا يُفضي إلى شرعنة ما يُعرف اليوم بـ «العلاقات الجنسية الرقمية»، أو ما يسمى في الغرب بـ «Virtual Sex».

٢– إلغاء لكل الضوابط الشرعية والأخلاقية للنكاح

- لا ولي، لا إعلان، لا شهود، لا معاشرة شرعية، لا مسؤولية، لا نسب، لا نفقات، ولا أدنى مقومات الزواج!
- العلاقة محصورة **بـ كاميرا ومكالمة واتفاق على مدة ومبلغ،** ثم تنتهي بلا أثر شرعي حقيقي سوى اشباع الشهوة واستفراغ الأوعية المنوية.

٣–فساد أخلاقي وتفكك اجتماعي

- فتح هذا الباب يُفجر **سوقاً للفجور المقنن باسم المتعة،** وتشجيعًا على الإباحية الموجّهة عبر المنصات.
- كما يُروّج لصورة المرأة كسلعة مؤقتة، يُستهلك جسدها بالصوت والصورة، في إطار «نكاح افتراضي» لا أصل له في شريعة الإسلام.

تعليق شرعي:

النكاح في الإسلام ليس ألفاظًا تُتلى ولا صيغًا تُتلاعب بها الألسن، بل هو ميثاق غليظ وصفه الله بهذا الاسم لعِظَمه، إذ تُبنى عليه الأسرة، ويُحفظ به النسل، وتُصان به الأعراض، ويُقام به العدل والوفاء.

أما ما يُسمّى في هذه الفتاوى **بـ «متعة الشيعة المطوَّرة (نسخة المراجع النهائية)»** فليس نكاحًا ولا شرعًا، بل هو عبث بالعقود، وفضيحة دينية تُسوّغ الفجور تحت ستار الحلال.

وليس في تاريخ المسلمين –على اختلاف مذاهبهم وفرقهم –من تجرّأ على مثل هذا الانحراف، ولا من اخترع **«متعة الهاتف»** أو **«متعة الفيديو»**، إلا هذه الفرقة التي سوّلت لها الأهواء أن تعبث بحدود الله وتشرعن ما لم يُنزِّل به سلطانًا. لقد تفردت بهذه الجرأة على الله ورسوله، فابتكرت دينًا غريبًا لا يعرفه قرآن ولا سنة ولا إجماع.

المتعة في العصر الرقمي: من الفقه الصوتي إلى النكاح بالكاميرا

وستتضمن الفقرة:

– نص الفتوى.

– تتبع الأساس الفقهي الذي استند إليه فقهاء الشيعة في جواز التمتع عبر الهاتف، وتوسيع هذا الحكم ليشمل الوسائط الحديثة كالمحادثات الصوتية والمرئية.

- تحليل شرعي نقدي يوضح غياب المقاصد، والخلط بين النكاح المشروع والتساهل بالهوى.
- الربط الأخلاقي والنفسي والاجتماعي: كيف يُمهِّد لانهيار منظومة الأسرة.
- تشبيهها بالفاحشة المعاصرة المقننة (Virtual Sex) في المجتمعات الإباحية.
-خاتمة تلخص المفارقة بين فقه النبي ﷺ وفقه الروايات المنحرفة.

من الفقه الصوتي إلى الفاحشة عبر البث المرئي المباشر

«متعة الشيعة» النسخة المطوّرة (upgraded version) **في العصر الرقمي**

من أغرب ما انتهى إليه «**فقه مدرسة متعة الشيعة**» هو إباحة ما يمكن تسميته اليوم بـ «**المتعة الرقمية عن بُعد**».

إذ يُفتي بعض مراجع الشيعة بجواز «**عقد المتعة**» عبر الهاتف، ثم بعد ذلك يُباح للرجل أن «يأخذ حريته في التخاطب كما يشاء»، حتى لو شغّل الكاميرا، وأرسل صوره، وتلقى صورها، وتحادثا كما يفعلان الزوجان في الخفاء، بلغة التخيل، وربما الفحش الصريح – ما دام ذلك بعد «إجراء الصيغة».

وقد ورد نصّ صريح على ذلك، جاء فيه:

س: هل يجوز التمتع بالهاتف، حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأة أجنبية في التلفون، ويأخذ الرجل حريته وراحته في التخاطب معها كيفما شاء، بعد إجراء صيغة العقد فيه؟

ج: إذا عقد عليها له، فلا بأس.

عنوان صادم:

«نكاح بالكاميرا» «فقه متعة الشيعة النسخة المطورة» يفتح باب الجنس المرئي بشرعية مزعومة!

وهنا يُشرعن نوع من العلاقة الافتراضية الجنسية، تُبنى على الهاتف فقط، بل قد تتطور إلى بث مباشر بالكاميرا، فتتحول «**متعة الشيعة**» إلى ممارسة الخيال الجنسي الحي بالصوت والصورة، مع تبرير كامل شرعي!

وهذا يلتقي بوضوح مع ما يُعرف في الثقافة الإباحية بـ **Virtual Sex**.

نقد شرعي:

ما الفرق بين **غربيٍّ ماجن غارق في وحله** أو **هندوسيٍّ عربيد(منغمس في الرذيلة)** يسجد لبقرة، أو «**شيعيٍّ متديّن**» يزعم حب «أهل البيت» ويسجد على تربة الحسين؟!

فكلاهما قد أضاع جوهر العبادة؛ فهذا يسجد لبقرة، وذاك يسجد على تربة ثم يخرج منها ليشرعن الفاحشة باسم دين أهل البيت، ويزعم أنه يقتدي بأطهر الخلق وأبرّهم، «أهل البيت». فأيُّ الفريقين أضلّ؟

فكيف يمكن تسويغ هذا تحت اسم «زواج»، بينما النبي ﷺ وصف النكاح بأنه **«ميثاق غليظ»؟!**

وهل كان من فعل الصحابة أو التابعين أن يعقد أحدهم على امرأة ليخاطبها بالليل سرًا عبر الهاتف أو النافذة؟!

مفاسد نفسية واجتماعية:

- تحويل الفتاة إلى وسيلة لإشباع الرجل، مقابل فتوى وتحت غطاء شرعي موهوم.
- تحطيم الحياء والمروءة، والرضا بالمجاهرة بعبارات العشق والفجور عبر أدوات التواصل.
- نشر ثقافة «التفريغ الجنسي المتفق عليه» بين الجنسين بلا مسؤولية ولا ميثاق.

الخلاصة:

هذه الفتاوى ليست من الإسلام في شيء، بل هي ممارسات مفخخة بالفتوى، تسهّل نشر الرذيلة بين الشباب والشابات، تحت غطاء زائف اسمه «الزواج المؤقت»، وهي صورة معاصرة من صور: **«يسمّونها متعة... وهي الزنا بعينه، ولكن بألفاظ مذهبية».**

تجسس شرعي على الفتيات بنية المتعة المؤقتة

فتوى التمهيد لـ «متعة الشيعة» – الإصدار ٢,٠ (upgraded version) الذي أطلقه المراجع كـ «تحديث فقهي متطور»!

س: هل يجوز للإنسان أن يرى البنات بغير شهوة، ليتكلم معهن ويتعرف عليهن، ليفاتحن بالمتعة؟

ج: الجواب نعم، يجوز إذا لم يستلزم ارتكاب محرم من إثارة شهوة، أو ما شاكل ذلك.

هذا النص يُعبّر عن **مستوى خطير من التساهل الأخلاقي والتشريعي،** حيث تُشرعن النية المبيّتة للمتعة مع نساء لا تربطه بهن علاقة شرعية، ولا حتى نية زواج مستقر، بل مجرد رغبة في «التعرف عليهن» بهدف التمتع بهن لاحقاً، بشرط ألّا يكون في النظرة «شهوة صريحة».

خطورة الفتوى:

١. **شرعنة التلصص الأخلاقي بنية التمتع:**

- يفتح هذا الباب للرجل لأن يراقب البنات، وينظر إليهن ويتقرب إليهن، لا بنية الزواج الشرعي، بل بنية **المتعة** المحدودة المؤقتة، التي قد لا تفضي إلا لعلاقة وقتية.

٢. **تطبيع الخيانة والعبث باسم «النية الطاهرة»:**

- ما دام «لم تحدث إثارة»، فإن النظر والكلام والتقرب بهدف «الدعوة للمتعة» جائز!
- وهل الزنا إنما يبدأ بمقدماته، فمن فتح الباب للأنظار والكلمات، فقد مهّد الطريق للفاحشة.

٣. **تغذية الذئبية الأخلاقية:**

- الفتوى تمنح مبررًا شرعيًا لكل من يسلك سبيل الاستدراج للنساء بمظهر بريء: «لأني فقط أريد أن أفاتحها بالمتعة، لا أكثر».

فقه المتعة يشرّع نكاح الخادمة والمربية

«بيت الزوجية» أم «سوق متعة»؟

س: هل يجوز **التمتع بالخادمة الكتابية المخصصة لتنظيف المنزل**، وغسل الملابس، وطهي الطعام، أم لا؟ وهل يفرق بينما إذا كانت على كفالتي، أو كفالة غيري؟ وهل هناك فرق بين الخادمة المربية للأطفال، والمذكورة أعلاه في حكم التمتع بها؟

ج: أما الازدواج مع الكتابية فجائز حتى دائميا، وأما ما يرتبط بالطهارة والنجاسة، فالأحوط وجوبا الاجتناب عما تمسه برطوبة مسرية كسائر النجاسات، ولا فرق فيما ذكر بين أن تكون بكفالته أو كفالة الغير، ولا بين الخادمة والمربية.

التعليق الخطابي التحليلي

هذه من أخطر الفتاوى التي تُسوَّق باسم الدين وباسم **مذهب أهل البيت**؛ إذ تشرعن **«متعة المراجع»** مع الخادمة أو المربية داخل **«بيت الزوجية»** – البيت الذي جعله الله للسكن والمودة والرحمة – لتفتح الباب أمام الزوج الغادر ليفترس فريسته، ما دام «العقد» قد أُجري.

وكأن البيت قد تحوّل إلى **سوق نخّاس متحرّك**، تُعامَل فيه الخادمة «الحرّة» – بل و«المتزوجة» – كما لو كانت جارية تُستباح باسم **«متعة الشيعة»**.

القراءة النقدية والتحليل الشرعي

أولًا: تقنين استباحة بيت الزوجية

- الخادمة التي تراها الزوجة يوميًا وتخدم أطفالها، يُشرَّع له التمتع بها!
- إذا كانت «**متعة الشيعة**» زواجًا، فكيف يُفتى بها مع خادمة متزوجة أصلًا؟**!** وأي شريعة تُبيح لرجل أن يتمتع بامرأة لها زوج حيّ قائم؟**!** وإن كانت الخادمة حرّة وليست جارية، فبأي منطق تُعامَل معاملة ملك يمين مسبية؟!
- هذا يُظهر أننا وكأننا في عالم **ملك اليمين والجواري**؛ إذ لا يهم المرجع أكانت الخادمة متزوجة أم لا، المهم أن يُعاملها كما لو كانت **ملك يمين** أو **مسبية حرب**، تُستباح باسم «**متعة الشيعة المطوَّرة (نسخة المراجع النهائية)**».
- تتجاهل الفتوى سؤالًا جوهريًا: هل الخادمة متزوجة أم لا؟
  - **إن كانت متزوجة** :فهذا برهان دامغ على الإفتاء **بالمتعة مع ذات البعل**، كما هو ثابت في رواياتهم ورسائلهم العملية. أهذا شرع الله تعالى أم شرع إبليس الملعون؟!
  - **إن كانت غير متزوجة** :فهي فتوى تصرخ بأن بيت السكن والمودة قد تحوّل إلى «**بيت عنكبوت**»، ينسج فيه الزوج الغادر خيوط شهوته باسم المذهب، فإذا علقت الفتاة في شبكته، انقضّ عليها ليمارس معها «**متعة المراجع**» كما يفعل العنكبوت بفريسته.
  - **أما إن كانت بكرًا تخشى الفضيحة** :فها هنا يُطبَّق ما ورد في رواياتهم :«تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي، وتتلذذ بما شئت، فإني أخاف الفضيحة» .وهكذا يتحوّل الخوف من الفضيحة إلى تصريحٍ بالرذيلة من بابٍ آخر.

ثانيًا: المساواة بين الخادمة والمربية

- الفتوى لا تفرق بين خادمة التنظيف ومربية الأطفال**!** وكأنّ كلتيهما «**مادة متعة**» قابلة للاستهلاك، ما دام «**عقد متعة الشيعة**» قد أُبرم.
- في ذلك تحقير شديد للمرأة، وجعلها عرضة للاستغلال الجنسي تحت غطاء «زواج مؤقت» بلا ولي، ولا شهود، ولا استقرار.

ثالثًا: السقوط الأخلاقي ومخالفة مقاصد الشرع

- شرع الله الزواج للتكريم والاستقرار، لا لاستباحة من في البيوت تحت عنوان المتعة، ولو كانت خادمة ضعيفة أو أجنبية.
- هذه الفتوى تُسقط الحياء، وتشيع ثقافة الجنس العابر، وتفكك الثقة بين الزوج وزوجته، إذ يصبح من حقه – في فقههم – أن يتزوّج من تخدمه في بيته!

التعليق الشرعي القاطع

النكاح في الإسلام ليس ألفاظًا تُتلى ولا عقودًا تُتلاعب بها الألسن، بل هو «**ميثاق غليظ**» سمّاه الله بذلك لعِظَمه؛ تُبنى به الأسرة، ويُحفَظ به النسل، وتُصان به الأعراض.

أما ما يُسمّى بـ «**متعة الشيعة المطوَّرة (نسخة المراجع النهائية)** » فليس نكاحًا ولا شرعًا، بل عبث بالعقود وفضيحة مهبية ودينية تُشرعن الفجور في بيت الزوجية نفسه.

ولم تجرؤ أي فرقة من فرق المسلمين على مثل هذا الانحراف؛ لم يقل أحد بجواز التمتع بخادمة متزوجة أو بحرّة تُعامَل كالجارية أو «مسبية حرب»، إلا هذه الفرقة التي تجرأت على حدود الله واخترعت دينًا غريبًا لا يعرفه قرآن ولا سنّة ولا إجماع.

قال تعالى:

﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَٰنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا ﴾ [مريم:٥٩-٦١]

✦هذه الآيات تصيب كبد الحقيقة:

- **أضاعوا الصلاة** :تركوا عمود الدين وأساس الاستقامة.
- **واتبعوا الشهوات** :جعلوا الدين غطاء لإشباع الرغبات الجنسية تحت مسمى «**المتعة**».
- فجاء الوعيد الإلهي **﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾**، أي عذابًا مهينًا في الآخرة.

وهذا ينطبق تمامًا على «**متعة الشيعة المطوَّرة (نسخة المراجع النهائية)**» التي استبدلت مقاصد الشريعة باتباع الهوى، فجعلت من الانحراف تشريعًا، ومن الفاحشة دينًا، ومن اتباع الشهوات مذهبًا يُنسب زورًا إلى أهل البيت.

فقه المتعة: من الفراش إلى السماعة... ومن المرأة إلى الآلة!

س :هل يكون زواج المتعة حلالا إذا اتفق الطرفان بعد النطق بالصيغة الشرعية عبر الهاتف على ممارسة الجنس عبر الهاتف؟

ج: إذاكان الاستمتاع باستماع **صوت الزوجة**، فلا بأس به، حتى ولو انجر إلى الانزال، ولا يجوز أن تحصل منه ممارسة عملية توجب الانزال، **كالعبث بالآلة**» ا هـ.

التعليق:

سبحان الله! هكذا صار «نكاح الهاتف» عند القوم: كلمة عبر السماعة وصوت أنثى مجهولة = زواج شرعي!

وأي زوجة هذه؟! زوجتك الحقيقية في البيت تنتظرك مع أطفالك، بينما «زوجتك الهاتفية» في الفندق على موعد مع زبون آخر بعدما تنهي مكالمة الانزال! أليس هذا **زنا مقنّعًا بفاتورة هاتفية؟!**

والأطرف أنهم يفتحون كل الأبواب لآلة المرأة: أمامية وخلفية، فضًّا للبكارة أو لعبًا بالخلف، لكنهم يشدّدون على الرجل ويمنعونه من «العبث بآلته»! أي فقه هذا الذي يتعامل مع الناس كقطع ميكانيكية؟! لقد صار كتابهم أشبه بـ **كتالوج تشغيل آلات** لا بشريعة سماوية.

الخاتمة الساخر

«**فقه المتعة**»: من الفراش إلى السماعة... ومن المرأة إلى الآلة! ليس دينًا، بل كتالوج تشغيل آلات!

بين فقه المتعة وخراب الأسرة

الخاتمة:

بعد عرض هذه الفتاوى الصادمة، المبنية على ما يُسمّى **بـ «متعة الشيعة» بالنسخة الأخيرة المطوّرة التي أطلقها المراجع المعاصرون**، يتبيَن للقارئ المنصف أن هذه «**النسخة الحديثة**» (هذا الاصدار) لم تكن موجودة لا في زمن شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (٣٨٥–٤٦٠هـ/٩٩٥–١٠٦٧م)، ولا حتى في زمن محسن الأمين (١٢٨٤–١٣٧١هـ/١٨٦٧–١٩٥٢م)، أو عبد الحسين الأميني (١٣٢٠–١٣٩٠هـ/١٩٠٢–١٩٧٠م)، أو جواد مغنيّة (١٣٢٣–١٣٩٩هـ/١٩٠٤–١٩٧٩م)، بل جرى تطويرها على أيدي المراجع المتأخرين، تمامًا كما تُطوّر شركة «مايكروسوفت» أنظمتها من (ويندوز ٧) و(ويندوز ٨) إلى (ويندوز ١٠) و(ويندوز ١١). وهكذا، تحوّل الخلاف الفقهي –

بمنظور «**دين الروايات**» – إلى دين جديد مطوّر، يلبّي فيه المراجع التطوّر العالمي مواكبين متطلبات الجنس في الأسواق العالمية وأنماط الجنس العابر للقارات، ثم يُغلّفون ذلك بعبارات فقهية باردة، ليُسوّق تحت لافتة «النكاح الشرعي المؤقت». نسخة متجددة تُواكب أهواء السوق الجنسي، حتى غدت الأسرة في «**فقه المتعة**»، تنهشه الشهوات باسم «الرخصة الشرعية».

لقد رأينا كيف تُجيز تلك الفتاوى:

- نكاح الخادمة في «بيت الزوجية»، سواء كانت على كفالته أو لا.
- عقد المتعة مع البكر دون إذن وليها، بل لمجرد المداعبة أو الاستمناء.
- التمتع عبر الهاتف، بل وإباحة المكالمات الجنسية بعد «صيغة المتعة».
- التمتع بمن سبقه الأب أو الابن في العقد على نفس المرأة!
- ترجيح النسب بالقرعة بعد علاقات متتابعة مع أكثر من رجل متعة.
- تحقير مؤسسة الزواج الدائم، وتغليب الشهوة المؤقتة تحت مسمى «عقد شرعي».

هذه ليست فتاوى فقه، بل **تفريغ للمقاصد الشرعية من مضمونها**، وتشويه صريح لصورة أهل البيت، الذين كانوا أطهارًا في عقيدتهم، عفيفين في معاملاتهم، لا يرضون أبدًا أن يُنسب إليهم مثل هذا النكاح العابر الذي لا يورث مودة ولا سكينة.

الخلاصة:

أن ما يُسوَّق اليوم تحت مظلة «**متعة الشيعة بالنسخة الأخيرة المطوّرة**» التي صاغها المراجع المعاصرون، اعتمادًا على روايات منسوبة للباقر والصدق، هو **شرع دخيل** على الإسلام؛ لا يمتّ إلى القرآن، ولا إلى السنة النبوية المظهرة، ولا إلى هدي الصحابة، ولا إلى سيرة أئمة آل البيت الأطهار بصلة.

وقد قامت الحُجّة :فهذه الفتاوى **باطلة مردودة** لا يُعمل بها، مهما علا شأن قائلها أو كبر لقبه.

وأنتم – يا مراجع الطائفة – **ستقفون بين يدي الله يوم القيامة**، فيُسألكم عن كل بيت هُدم، وكل عرض انتُهِك، وكل نفس أُضِلّت بفتاويكم.

فهل هذه الفتاوي الجنسية والإباحية المقننة من شرع الله تعالى؟ انظروا كيف يكذبون على الله تعالى من أجل إعلاء كلمة «**دين الإمامية**». فماذا أبقيتم لدور **البغاء** و**الدعارة** في تايلند أو البرازيل؟

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩]

إن الدين الحق هو ما قاله الله تعالى، وما بلّغه رسوله ﷺ، لا ما اخترعه أو ما نسبوه إلى الباقر أو الصادق –كما سيأتي – فإن «**الفروج**» محرّمة في أصلها، ولم تُستبح في الإسلام إلا بنص قرآني صريح، إما بطريق «**الزوجية**» أو «**ملك اليمين**»، لا بنص باقري، ولا باجتهاد جعفري، ولا باستنباط طوسي، ولا بإجماع اثني عشري.

أفَيُعقل أن دينًا يُستحل فيه «**الفروج**» بأقوال شاذة منسوبة لبعض الفقهاء، ويُرفعون إلى «منزلة العصمة»، ويُستند في ذلك إلى روايات متناقضة متهافتة، لا تنسجم مع ما عُرف من أحكام الدين وأصوله القطعية، ولا توافق مذهبًا معتبرًا من مذاهب الأمة؟!

أيُعقل أن يكون هذا دينًا إلهيًا يُتقرّب به إلى الله تعالى؟! فكيف تجرأوا على قبول تلك الروايات وجعلها شرعًا ودينًا يُدان الله به؟!

إن زعم هذا «المركز»: «زواج المتعة: هو عقد بين الزوجين على مهر معلوم وبأجل معلوم، فإذا انتهى الأجل انتهى الزواج دون الحاجة إلى طلاق ، وليس بين الزوجين توارث، أي لا يرث أحدهما الآخر إن مات أحدهما في مدة العقد ، وعلى الزوجة أن تعتد بحيضة واحدة أو بحيضتين على اختلاف الأقوال أو بخمس وأربعين يوماً إذا كانت ممن لا تحيض». زعم باطل. فكل هذه «**الأحكام**» المزعومة هي أحكام باطلة لأسباب:

١–لأنها أحكام بشرية محضة، من **صنع أئمة الشيعة**، ومنسوبة زورًا إلى الباقر والصادق والرضا، استنادًا إلى رواياتهم المتأخرة في القرن الثالث والرابع الهجري.

٢–لأنها مناقضة لنص القرآن الذي به أكمل الله تعالى دينه على نبيه ﷺ، بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾

أليست «**أحكام متعة الشيعة**» التي يتعبدون بها اليوم قد وُضعت ونُسبت إلى أئمتهم بعد نزول «آية النساء» بأكثر من مائة عام، باعترافهم هم أنفسهم؟!

فالآية التي يزعمون أنها «**آية المتعة» نزلت في حدود السنة الخامسة أو السادسة للهجرة**، أي في الفترة الوسطى من العهد المدني، بعد غزوة الأحزاب (أواخر ٤ هـ) وقبل أو بعد صلح الحديبية (٦

هـ)، وذلك وفق ما قرره جمهور المفسرين في ترتيب النزول، كما نقله ابن عاشور، ضمن سياق نزول سورة النساء على مراحل ممتدة[1].

أما أول من نُسبت إليه «روايات» تحليل «**متعة الشيعة**» فهو **محمد بن علي الباقر** (ت ١١٤هـ)، أي بعد نزول الآية بما يقارب (**١٠٨سنوات**) على الأقل، ثم جاء بعده ابنه **جعفر بن محمد الصادق** (ت ١٤٨هـ)، أي بعد نزولها بحوالي (**١٤٢سنة**) .

والأدهى أن هذه الروايات لم تُدوَّن في كتب الشيعة إلا في القرن الثالث والرابع الهجري، مثل:

- **الكافي** لمحمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، أي بعد نزول الآية بـ **نحو ٣٢٣ سنة**.
- **من لا يحضره الفقيه** لابن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، أي بعد نزولها بـ **نحو ٣٧٥ سنة**.
- **التهذيب** و**الاستبصار** للطوسي (ت ٤٦٠هـ)، أي بعد نزولها بـ **أكثر من ٤٥٠ سنة**.

فأي دين هذا الذي يجعل أصل استباحة «**الفروج**» قائمًا على روايات متأخرة منسوبة لأشخاص جاؤوا بعد نزول النص القرآني بقرن أو أكثر، ودُوِّنت بعده بثلاثة أو أربعة قرون، ثم يزعمون أنها من «شرع الله»؟**!**

٣-أن روايات «**تشريع أحكام متعة الشيعة**» مخالفة لكتاب الله تعالى وللتواتر، ويؤدي الأخذ بها إلى التشريع من غير المشرّع، لأن المشرع الحقيقي هو الله تعالى وحده، ودور النبي ﷺ البلاغ والبيان، لا التشريع من عنده. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ **[الحشر:٧]**

لا يا «مركز» ما يسمي نفسه بـ «الأبحاث»، كل أحكام «**متعتكم**» بشرية خالصة من العيار الثقيل، فلا تُعلِّقوا أخطاء دينكم على شماعة عمر ﷺ أو غيره. أنتم محاسبون أمام الله تعالى يوم القيامة بكتابه وأحكامه، لا بأحكام عمر بن الخطاب ﷺ كما تريدون أن تدلّسوا على أتباعكم!

[1] انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، تفسير سورة النساء (١/٤)، حيث نقل عن الجمهور أن سورة النساء نزلت بعد آل عمران، وآل عمران بعد أُحد (٣ هـ)، وجاء ترتيبها بعد الأحزاب (٤–٥ هـ) والممتحنة (٦ هـ)، مما يجعل نزول الآية {فَمَا اسْتَمْتَعْتُم...} في حدود السنة الخامسة أو السادسة للهجرة، أي قبل تحريم المتعة يوم خيبر (٧ هـ) أو يوم فتح مكة (٨ هـ) .

نسف دعاوى التشريع وتهافت الروايات

التناقضات بين ظاهر القرآن وتشريعات المتعة في المذهب الإمامي:

إنّ من أعظم مبادئ التشريع في الإسلام أن تُعرض الأقوال على كتاب الله، فما وافقه قبلناه، وما خالفه ضربنا به عرض الحائط، فكيف إذا كان الخلاف بين نصوص قرآنية قطعية، وبين أقوال متناقضة نسبوها زورًا لأئمة آل البيت؟ وكيف إذا ظهر أن هذه التشريعات المتهافتة تناقض ظاهر القرآن، وتخالف الفطرة، بل تهدم مقاصد الشريعة في حفظ العرض والنسب؟

أولًا: ظاهر القرآن لا يشرّع إلا «الزواج الدائم» أو «ملك اليمين»

ورد في كتاب الله الكريم: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾**

وهذا نص قرآني واضح يفيد الحصر، بأن الفروج لا تُستباح إلا عبر طريقين لا ثالث لهما:

١. **الزواج الشرعي الدائم،**

٢. **الملك بالرق (ملك اليمين).**

فأين موقع ما يسمّى **بـ «متعة الشيعة»** من هذا البيان الرباني؟!

إن **«متعة الشيعة»** كما يُزعم عند الشيعة، لا هو «زواج بميثاق غليظ»، ولا هو «ملك يمين»، بل هو عقد مؤقت بمالٍ محدد، أشبه **بإجارة فرج،** لا تورث فيه الزوجة، ولا يلزم فيه ولي ولا شهود ولا نفقة، ولا طلاق...بل ينتهي بتمام المدة أو انقضاء العدد! فأي زواج هذا؟

ثانيًا: مناقضة «المتعة» لآيات النكاح في القرآن الكريم

***آية التعدد والزواج المشروع:**

﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾

بينما يُجيز **«فقه متعة الشيعة»** التمتع بـ **«ألف امرأة»** بدعوى أنها **«مستأجرة»** لا **«زوجة»**.

***آية المحصنات من النساء:**

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

بينما تجيز فتاوى فقهاء الشيعة التمتع بالمتزوجة إن أنكرت زواجها، حتى دون عدة!

***آية المواريث:**

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾

بينما يصرّح «**فقه متعة الشيعة**» أنه لا توارث بين المتمتعين، إلا إن اشترطاه، أو حتى لو اشترط لم يورث أحيانًا!

*آيات النفقة والعدة:

﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

بينما تنص **فتاوى المتعة** أن لا نفقة ولا سكنى ولا عدة إلا ما يخترعه الفقيه أو يراه راجحًا...فهل هذا زواج؟!

ثالثًا: التناقض الصارخ في الروايات الإمامية حول المتعة

في الميراث:

- بعضها يقول: «ترث إن اشترطت»
- وأخرى: «لا ترث مطلقًا»
- وثالثة: «ترث دون شرط»
- ورابعة: «نكاح بلا ميراث»...

كيف يُنسب هذا التناقض إلى أئمة «العصمة»؟!

في العدد:

- رواية: «تزوج منهن ألفًا»
- وأخرى: «هي من الأربع»
- وثالثة: «ليست من الأربع ولا من السبعين»

فهل نكاح يستند إلى مثل هذه الفوضى يُقبل دينًا؟!

في تمتع البكر:

- روايات تشترط إذن الأب
- وأخرى تبيح بلا إذن
- وأخرى تنكر أصل التمتع بالبكر

فمن أين جاء هذا التشريع؟ ومن فوض الباقر والصادق أن يخترعا دينًا آخر؟!

رابعًا: شهادة ابن عباس تكشف زيف دعوى «أن المتعة نكاح»

قال ابن عباس حين سُئل :«**المتعة نكاح أم سفاح؟**» فقال: «**لا نكاح ولا سفاح... بل هي المتعة**».

أي أنها نوع خاص لا يدخل تحت النكاح، بل شكل من أشكال الاستمتاع المؤقت، أشبه بما حرّمه الله، لكن بشرعية موهومة لا أصل لها من النص.

خامسًا: لو كانت «المتعة» زواجًا شرعيًا، فلماذا لا يُحصّن صاحبها؟

فالزاني المحصن يُرجم، والمحصن هو من تزوج زواجًا شرعيًا. أما المتمتع، فلا يُحصّن بزواجه المزعوم، لأن فقهاء الشيعة أنفسهم يُسقطون عن هذا العقد شروط الزواج الصحيح (كالولي، والإشهار، والنفقة، والميراث)، بل أحيانًا حتى العدة!

إذًا فالواقع الفقهي يثبت أن «**المتعة**» لا تعد نكاحًا... وإنما هي «زنا مغلف» بفتوى.

سادسًا: لو طبقنا «فقه متعة الشيعة» لما أقيم حد زنا على أحد!

كل من زنى يستطيع أن يدّعي أنه كان في «**عقد متعة**» شفهي، دون شهود، دون وثائق، دون علم الولي! بل يستطيع رجل أن يتمتع بابنته ثم ينكر، أو بأخته ثم يدّعي الجهل، أو بمزورة ثم يلقي اللوم على «**المتعة**».

فأي فقه هذا الذي يُبطل حدود الله ويُشيع الفاحشة باسم «الإسلام»؟!

خاتمة:

إنّ هذا التناقض والتهافت والتصادم مع ظاهر القرآن والفطرة، دليل قاطع على أن تشريع «**متعة الشيعة**» لا أصل له من دين الله، وأن الروايات المنسوبة إلى أئمة آل البيت ملفقة، دخيلة، مفتراة عليهم.

وأن الزعم بأن سيدنا عمر بن الخطاب ﵁ نسخ «حكمًا قرآنيًا»، «**أكذوبة**» افتراها من شرّعوا «**متعة الشيعة**» -ولا سيما «**النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع**» ليستروا عورة هذا الدين المزيف. فالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والعقل، والفطرة، كلها تنكر هذا العقد المهين للمرأة، والمهدد للمجتمع، والذي لا يزيد عن كونه **زناً مغطى بثوب المذهب**.

من خلال هذا العرض البسيط حول سرد بعض روايات تشريع «**أحكام متعة الشيعة**» المتضاربة والمتعارضة، وبالدليل العلمي نخرج بنتيجة مفادها بطلان «**متعة الشيعة**»، لأن هذه المرويات المزعومة مكذوبة على لسان أئمة أهل البيت. إذ تعترف الشيعة بكثرة الكذب على آل البيت حتى قال جعفر، كما تروي كتب الشيعة «إن الناس أولعوا بالكذب علينا».

روايات المتعة بين التناقض والدس

شهادة أئمة آل البيت على الكذب المنسوب إليهم

تمهيد:

من أبرز ما يُستدل به «**دعاة متعة الشيعة**»، ما يُنسب إلى أئمة آل البيت من روايات وآثار تؤيد هذا النكاح المؤقت، وتزعم تشريعه، وتفصّل أحكامه في أبواب العدد، والميراث، والعدة، والبكر، وغير ذلك. غير أن المتتبع لهذه الروايات يجدها – من جهة – متضاربة متناقضة، بل متهافتة عقليًا ونقليًا، ومن جهة أخرى تشهد عليها مصادر الشيعة أنفسهم بأنها من دسّ الكذابين، لا سيما من كانوا يدّعون الانتساب إلى آل البيت كذبًا وبهتانًا.

أولًا: تناقض روايات المتعة وتهافتها الداخلي

من أبرز ما يُستدل به دعاة «متعة الشيعة» ما يُنسب إلى أئمة آل البيت من روايات تؤيد هذا النكاح المؤقت، وتفصّل أحكامه في الميراث، والعدد، والعدة، والبكر. لكن المتتبع لهذه الروايات يجدها متناقضة، متهافتة، لا يمكن أن تصدر من معصوم، بل تشهد على الوضع والدسّ.

١–في الميراث

- روايات تقول: «لهما الميراث».
- أخرى: «لا يرثان».
- ثالثة: «إن اشترطا فلهما».
- رابعة: «لا ميراث ولو اشترطا».
- خامسة: «بعض المتعة بميراث وبعضها بغير ميراث»!

٢–في العدد

- روايات بجواز التمتع بألف امرأة.
- وأخرى: «كم شئت».
- وأخرى: «من الأربع».
- وأخرى: «لا من الأربع».
- وأخرى: «ولا من السبعين».

- وأخرى: «هي كالإماء».
- وأخرى: «هي مستأجرة»!

٣-في عدة الوفاة

هنا يظهر التخبّط بأبشع صوره:

- مرة: أربعة أشهر وعشرًا (٦٥)
- مرة: خمسة وأربعون يومًا (٤٥)
- مرة: شهر ونصف.
- مرة: حيضة واحدة.
- مرة: حيضتان.

٤-في البكر

- روايات تمنع التمتع بها إلا بإذن وليها.
- وأخرى تجيزه بلا إذن.
- وأخرى تكرهه.
- وأخرى تجيزه دون إيلاج.
- وأخرى تجيزه إن لم يُفضِ.
- وأخرى تمنعه مطلقًا!

النتيجة الفاحمة

هذه ليست شريعة ربانية، بل **يانصيب فقهي**:

- ميراث بلا ضابط.
- عدد بلا سقف.
- عدة بلا معيار.
- أحكام للبكر متضاربة.

فمرةً يعاملون المتمتع بها كزوجة دائمة، ومرةً كأمة، ومرةً كزانية تستبرأ بحيضة واحدة!

إن مثل هذا التناقض الصارخ لا يمكن أن يصدر عن وحي الله تعالى.

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]

ولا يمكن أن يصدر من أئمة معصومين، بل يدل دلالة قطعية على أحد أمرين :إما كذب الرواة، أو اختلاق المذهب أصلًا.

الخاتمة الساخرة:

«**فقه مدرسة المتعة**» عند القوم: زواج بالتمتمة، وعدّة بالقرعة، وميراث باليانصيب! ليس دينًا، بل كتالوج شهوة متناقضة.

قياسات إبليس في فقه مدرسة المتعة

إن هذا التخبط في «روايات العدّة» يكشف بوضوح أن **فقه مدرسة المتعة** مبني على قياسات متهافتة، لا على شريعة ربانية.

- إن كانت المتمتع بها «زوجة حقيقية»، فلماذا تُنقص عدتها عن «الحرة»؟
- وإن كانت «**أمة**»، فلماذا تزيد عدتها أحيانًا عن «الأمة»؟
- وإن كانت **لا** «**زوجة**» **ولا** «**أمة**»، فلماذا جعلتم لها عدة أصلًا؟

إنه «**منطق إبليسي**»: يقيسون على غير أصل، ويبدّلون الأحكام بين زيادة ونقصان بلا ضابط. كما قال تعالى عن إبليس حين قاس قياسًا باطلًا:

﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾

وهكذا «**دين المتعة**»؛ مرة يجعلها كالحرة، ومرة كالأمة، ومرة أقل من الأمة... فيتبدّى أن الأمر كله **عبث روايات** لا وحي فيه ولا شرع.

فمن (حيضة واحدة) إلى (أربعة أشهر وعشرًا) ...لعبة أرقام لا شريعة رب العالمين!

لم يبقَ إلا أن يقولوا: «اختر عدّتك من القائمة بما يناسب وقتك».

أهذا فقه آل البيت؟! أم تجربة عشوائية على حساب النساء؟!

ثانيًا :شهادة أئمة آل البيت على الكذب المنسوب إليهم

إن ما يؤكد بطلان هذه الروايات، أن الأئمة أنفسهم قد اشتكوا من الوضع والكذب عليهم، بل وأمروا بعرض كل ما يُنسب إليهم على كتاب الله وسنة رسوله.

١- اعتراف الإمام الصادق (ع) بكثرة الكذب عليه:

قال: «إن الناس أولعوا بالكذب علينا»

(انظر: الكشي، رجال الكشي، ترجمة يونس بن عبد الرحمن)

وقال أيضًا في رواية مشهورة رواها يونس بن عبد الرحمن:

«لا تقبلوا علينا حديثًا إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهدًا من أحاديثنا المتقدمة... فإن المغيرة بن سعيد دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي... فلا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا»

(رجال الكشي، ص ٣٢٤)

٢- رواية «الكافي» الصريحة في رد المخالف للكتاب:

قال الإمام الصادق: «كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله، فهو زخرف»

(الكافي، ج١، ص٦٩)

٣- الخوئي يؤكد «القاعدة»:

قال المرجع الكبير الخوئي: «وقد دلت الأخبار المتواترة على وجوب عرض الروايات على الكتاب والسنة، وأن ما خالف الكتاب منها، يجب طرحه، وضربه على الجدار[١]»

ثالثًا :روايات المتعة من أبرز ما خالف القرآن والسنة

إن عرض «**مرويات المتعة**» على النصوص القطعية من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، يكشف أنها:

- تخالف الآيات الصريحة في أن الفرج لا يحل إلا بعقد دائم أو ملك يمين:

﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾

- تخالف مقاصد النكاح في حفظ النسل، وتحقيق السكن والمودة.
- تهدر كرامة المرأة، وتحولها إلى سلعة تمتهن، وموضع استمتاع مؤقت.
- لا تشتمل على إشهاد ولا إعلان ولا حتى معرفة حال المرأة (متزوجة أم لا).

رابعًا :كيف يستقيم أن تكون هذه الروايات وحيًا وهي متناقضة؟

سؤال منطقي يفرض نفسه:

[١] موسوعة الخوئي ٥٠/٢٣٠

كيف يُعقل أن يكون أئمة أهل البيت يصدر عنهم كل هذا التناقض والتذبذب؟

وكيف يشرعون نكاحًا لا أصل له في كتاب الله تعالى، ثم يختلفون فيه في كل صغيرة وكبيرة؟!

إن التناقض الحاد في هذه الروايات – والتي هي وحدها مصدر «**تشريع المتعة**» في المذهب الإمامي – كافٍ لنسفها من الأساس، وبيان أنها ليست من كلام أئمة آل البيت، بل دسها المتكسبون والمدّعون والمغرضون.

خاتمة:

وبناء على ما سبق، فإن القول بجواز ما يسمى «**نكاح المتعة الشيعي**» وفق ما ترويه كتب الإمامية، ليس فقط مردودًا بالنقل والعقل، بل هو **باطل أصلًا** لأنه:

- يفتقد التأصيل القرآني.
- ترويه روايات متناقضة.
- شهد أئمة آل البيت أنفسهم بكذبها.
- تخالف السنة الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه.
- تهدم الأخلاق والحياء ومقاصد الزواج الإسلامي.

قال الإمام الصادق –رحمه الله–: «**لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة** أو تجدوه معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة[1]».

[1] الوسائل ٧١/١٨ ح٧٣، قواعد الحديث لمحي الدين الغريفي ص١٤٢، مقياس الرواة في كليات علم الرجال لعلي أكبر المازندراني ص١٥

وتحت عنوان «**الفرق بين المتعة والمسيار**» كان هذا السؤال:

س: «سألني صديقي ما هو الفرق بين زواج المسيار والمتعة؟

ج: بالنسبة إلى الفرق بين المسيار والمتعة، فنحن لا نعيب على المسيار شيئاً، وإنما هم ابتكروه، وابتدعوه لحاجة البشرية لغير الزواج الدائم، وهذا اعتراف منهم بحكمة المشرع في تشريعه للزواج المؤقت!

وبالتالي فإن اعراضهم عن شرع الله تعالى جعلهم يبتدعون زيجات أخرى بديلة عن المتعة فابتكروا زواج المسيار، ومن ثم الفريند، وقبله العرفي، وبعده الزواج بنية الطلاق وهذا أفظعها! فهو أقرب إلى المتعة من تلك الزيجات الأخرى، ولكنه يحتوي على نية مبيتة عند الزوج لا تعلم بها الزوجة وهي الطلاق بعد فترة ما، وبالتالي فهو مؤقت واقعاً، ولكن من طرف واحد، وهذا من الخيانة والغش الواضح والصريح!! فلا ندري متى يعود المسلمون إلى رشدهم ويأخذوا بشرع ربّهم ويتركوا معاندة الحق ويرضخوا إليه ((وَجَحَدوا بِهَا واستقنتها أَنفسهم)) (النمل: ١٤).

نحن لم نقل إن المسيار هو تماما كالمتعة، بل يظهر من قولك إن هناك تقارب بين الزواجين من حيث إسقاط النفقة، والسكن!

فنحن نقول إن هذا مشرع في زواج المتعة، وأنتم جعلتم زواجاً دائماً، ولكن بمواصفات المتعة، ولو من هذا الجهة. وأما قولك إن المتعة زنا منظم، فأنت تتهم الصحابة بالزنا الذين عملوا بالمتعة! فارجع إلى كتبكم تجدها مليئة بذلك» ا هـ.

نكاح المتعة وزواج المسيار

تفنيد المقارنة وتوضيح الفروق

أولًا: الشبهة المطروحة

جاء في استفسار موجّه إلى أحد مراجع الإمامية حول الفرق بين «**نكاح المتعة**» و«**زواج المسيار**»:

«سألني صديقي ما هو الفرق بين «**زواج المسيار**» و«**المتعة**»؟

وقد جاء الجواب:

«نحن لا نعيب على المسيار شيئًا، وإنما هم ابتكروه وابتدعوه لحاجة البشرية لغير الزواج الدائم، وهذا

اعتراف منهم بحكمة المشرّع في تشريعه للزواج المؤقّت... فابتكروا زواج المسيار، ومن ثمّ الفريند، وقبله العرفي، وبعده الزواج بنية الطلاق، وهذا أفظعه...».

ثم أردف بقوله:

«نحن لم نقل إن المسيار هو تمامًا كالمتعة، بل هناك تقارب بين الزواجين من حيث إسقاط النفقة والسكن، فنحن نقول إن هذا مشرّع في زواج المتعة، وأنتم جعلتم زواجًا دائمًا، ولكن بمواصفات المتعة...».

ثانيًا: الرد والتحليل

١– «زواج المسيار» ليس ابتداعًا تشريعيًا

إن ما يسمى بـ **«زواج المسيار»** ليس اختراعًا بشريًا أو بدعة مستحدثة، بل هو عقد زواج شرعي توفرت فيه «أركان النكاح» كما قررها الشرع:

- **ولي وشهود**
- **إيجاب وقبول**
- **عدم التوقيت**
- **إباحة شرعية قائمة على الدوام**

فهو زواج شرعي مكتمل الأركان، غايته التيسير على بعض الحالات الواقعية، كظروف المرأة العاملة، أو المطلقة، أو التي لا تمانع في إسقاط بعض حقوقها المالية مقابل عقد شرعي دائم. فالمسمى حديث، لكن المحتوى موافق للشرع، وليس من إنشاء البشر كما يُدعى.

٢– الفرق الجوهري: الدوام مقابل التوقيت

الفرق المحوري الذي يجهله **دعاة مدرسة المتعة** – أو يتجاهلونه عمدًا – هو أن:

- **«زواج المسيار» عقد دائم لا يُشترط فيه الطلاق ولا يُعلّق على مدة**
- **أما «نكاح المتعة» فهو عقد مؤقّت باطل** لانعدام نية الدوام، وهو ما أجمع أهل العلم على بطلانه، كما جاء عن ابن قدامة وغيره من أهل المذاهب الأربعة.

٣– «المسيار» لا يُبيح التمتع بعاهرة دون ولي

في الوقت الذي يجيز فيه فقهاء الإمامية **التمتع بالزانية** دون توبتها، ودون ولي ولا شهود ولا استبراء رحم، فإن «**زواج المسيار**» لا يُعقد إلا عبر ولي وشهود وبضوابط الزواج المعروف، ويُحرم على المسلم أن يتزوج امرأة غير عفيفة أو لا تُعرف توبتها، فضلًا عن أن يكون ذلك بغير ولي أو شهود.

٤- دعاوى المقاربة ساقطة

دعواهم إن «المسيار فيه تشابه مع «**المتعة**» من حيث إسقاط النفقة والسكن» مغالطة؛ لأن:

- **إسقاط النفقة ليس ركنًا من أركان الزواج**
- **والسكن حقٌ للمرأة يمكنها التنازل عنه باختيارها في عقد صحيح**

فهل إذا تنازلت امرأة عن حقها في «**النفقة**» صار الزواج «**متعة**»؟! وهل إذا رضي الطرفان بعقد شرعي صحيح بلا سكن دائم أصبح زنا مغطى؟ هذا تلاعب بالمفاهيم لإقحام «**فقه المتعة**» في سياق لا علاقة له به.

ثالثًا: توضيح حول بعض الأنكحة المعاصرة

بعض الألفاظ التي تُطلق على أنواع من الزواج المعاصر لا تعني بالضرورة شرعنة ما لا يوافق الشرع، منها:

- **زواج المسيار** زواج شرعي دائم، أباحه العلماء المعاصرون ضمن ضوابط النكاح المعروف.
- «**نكاح المتعة**» عقد مؤقت باطل، لم يشرّعه النبي ﷺ، ولا يُنسب إلا لأقوال مدسوسة أو منسوخة باتفاق السلف.
- مقارنة «**المتعة**» بـ «**المسيار**» خداع وقياس مع الفارق، يراد به تمرير «**زنا**» مغلف بغطاء مذهبي.

يظهر الفرق بين «النكاح العرفي» و«نكاح السر» في النقاط التالية:

أ-إذا كان «**النكاح العرفي**» قد تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل، وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعي صحيح، وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية، ولم تصدر به وثيقة رسمية.

ب-العقد العرفي الذي تم بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة من غير ولي، ولا شهود، ولا إعلان، فهو **زواج باطل**، باتفاق أهل العلم.

ج-إذا تم عقد النكاح العرفي بإيجاب من الولي، وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان، وتواصى الزوجان والولي والشهود، على كتمانه وعدم إذاعته، فهذا زواج باطل، عند بعض الفقهاء، وذهب الجمهور إلى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان، وإن تواصى الجميع بكتمانه؛ لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد، وإشهاد رجلين، هو الحد الأدنى للإعلان، الذي يصح به النكاح.

ونحن هنا ننصح إخواننا المسلمين بالبعد عن «**الزواج العرفي**»، والحرص على الزواج الصحيح الموثق؛ بعدا عما يترتب عليه من إشكالات وقضايا.

كما ننبه إلى صورة محرمة منكرة يقع فيها بعض الناس وهي: أن يلتقي الرجل بالمرأة ويقول لها: زوجيني نفسك، فتقول زوجتك نفسي، ويكتبان ورقة بذلك، ويعاشرها معاشرة الأزواج بحجة أنهما متزوجان زواجا عرفيا.

فهذه الصورة ليست زواجا، لا عرفيا ولا غيره، بل هي **زنا**؛ لأنها تمت دون وجود الولي والشاهدين، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وإذا أراد الزواج، فليتزوج وفق الضوابط الشرعية المعتبرة في الزواج[1]».

«**زواج فريند**»: اشتهر في الغرب ما يسمى بالعشيق والعشيقة، وهو الصديق المعاشر معاشرة الأزواج حتى أصبح أمرا عاديا، بل أصبح الفتى أو الفتاة الذين ليس لهم عشيق أو عشيقة، يعد عند بعضهم مريضا نفسيا، يذهب به إلى العيادات والمستشفيات.

ومن الأسباب التي تسببت في انتشار وباء **الزنا**، الجو الجنسي السائد، وتعليم جنسي تحت مسمى الثقافة الجنسية، مما أحال الحياة في بعض الدول غير الإسلامية إلى حياة جنسية، تظهر آثارها المدمرة في كل زاوية من زواياها.

ومن المعلوم أن كثيرا من الجاليات الإسلامية تعيش في بلدان غربية، وهي بلا شك قد تتأثر ببعض قيم وأخلاقيات هذه المجتمعات الموبوءة أخلاقيا، وخاصة الجيل الناشئ في تلك الديار، فإنه سيرى المغريات والمشاهد الجنسية تحيط به من كل اتجاه، مما قد يضعفه وتخور قواه، إذا ما استمر في كبت هذه الغريزة، ونفس الكلام يقال في الفتاة.

وخروجا من مفاسد العشق وأن يفاجأ الأب بصديق ابنته في غرفتها ومواجهته بالحرية الشخصية، ومن أن يفاجأ بابنته تدخل عليه مثقلة البطن أو اليدين بطفل لا يدري مصدره.

---

[1] الفقه الميسر لعبد الله الطيار ١١/٢٦-٣٠

وتعاملا مع الواقع المتأزم الذي يصعب فيه تكوين أسرة مستقرة، في بيت يتولى الزوجان فيه مباشرة أعمالهما المنوطة بهما، وبذل كامل الحقوق التي عليه للطرف الآخر.

جاءت فكرة الزواج بين الفتى والفتاة، ولكن بدون أن يلتزم الزوج بتبعات الزواج المالية، كالنفقة والسكنى، إذ يعقد بين الزوجين، ثم إذا ما أرادا المعاشرة فلهما أن يذهبا إلى أي مكان يطمئنان فيه، إما منزل الأبوين أو الأقارب، أو صديق، أو أي مكان آخر.

حكم «زواج فريند» أو «الزواج الميسر»: اختلف علماء العصر اختلافا شديدا حول هذه الفتوى: فمنهم من قال بصحة هذا النكاح، ومنهم من قال بأن هذا النوع من الزواج باطل.

والذي يظهر لنا عدم صحة هذا الزواج، إذا تم من غير علم ولي الزوجة، فهو زواج غير معلن، وليس فيه ولي، ولا شاهدان، وما يترتب عليه من المفاسد، أكثر مما يتحقق من المصالح[1]».

«**تعريف الزواج بنية الطلاق**»: هو زواج توفرت فيه أركان النكاح وشروطه، ولكن أضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة، أو مدة مجهولة، كإتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله، أو نحو ذلك مع عدم علم الزوجة.

اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الأنكحة، وقد ذهب أكثر العلماء إلى صحته وقالوا :إذا نكح المرأة نكاحا صحيحا ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهرا أو مدة معلومة فإنه لا بأس به، ولا تضره في ذلك نيته إذا لم يكن شرط ذلك في نكاحه.

أما «**الزواج بنية الطلاق**»، ففيه خلاف بين العلماء، منهم من كره ذلك كالأوزاعي، وجماعة، وقالوا إنه يشبه «**المتعة**»، فليس له أن يتزوج بنية الطلاق عندهم، وذهب الأكثرون من أهل العلم، كما قال الموفق بن قدامة في المغني إلى جواز ذلك، إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط، وليس بشرط، كأن يسافر للدراسة أو أعمال أخرى وخاف على نفسه، فله أن يتزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته، وهذا هو الأرجح، إذا كان ذلك بينه وبين ربه فقط، من دون مشارطة، ولا إعلام للزوجة ،ولا وليها ،بل بينه وبين الله، فجمهور أهل العلم يقولون :لا بأس بذلك كما تقدم، وليس من المتعة في شيء؛ لأنه بينه وبين الله، ليس في ذلك مشارطة.

---

[1] الفقه الميسر لعبد الله الطيار ٣٣/١١

القول الثاني :أنه نكاح غير صحيح، وهذا القول هو الذي ذهب إليه الإمام الأوزاعي، وبعض أصحاب الإمام أحمد ابن حنبل، وابن حزم الظاهري. وممن ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

حيث قالت: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح :أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها...[1]».

«فإن قالوا: فإنكم جوزتم «**النكاح بنية الطلاق**»، وهو أسوأ من «**نكاح المتعة**» إذ أن فيه غرر، وغش ، وإضرار بالزوجة، ومع ذلك أجزتموه، و«**نكاح المتعة**» ليس فيه إضرار، إذ أن زمن الفراق متفق عليه.

قلنا: إن مدار العقود على شروطها وأركانها، فمتى تم استيفاؤها صحت.

و«**النكاح بنية الطلاق**» استوفى كافة أركان، وشروط النكاح الدائم، فوجب القول بصحة العقد.

ولا تأقيت فيه، فإن الناكح بنية الطلاق قد يعدل عن رأيه، إذا رأى منها ما يسره من حسن المعشر، فيستبقيها عنده، والعقد باق على صحته، أما «**المتعة**»، فالفرقة لازمة، والتأقيت شرط.

وأما نية الطلاق ففيها أمران ; الأول منهما: أن العقود هي من أمور المعاملات بين الناس، وهذه المعاملات قد أجراها الشرع على الظاهر، لأنه لا سبيل إلى العلم بنوايا الناس.

والحكم على صحة العقود بين الناس، بناء على ما يضمرونه في قلوبهم يجعل التحقق من صحة هذه العود أمرا عسيرا، ويجلب المشقة بين الناس، والشرع إنما اعتبر هذه المعاملات لرعاية مصالح العباد، لا ليشق عليهم.

والأمر الثاني: أن أحكام المعاملات تقع في الشريعة موقع الضروريات، والحاجيات، وتعليقها على النيات يبعدها عن تلك الأبواب، فلا جرم أن الشارع أمضى العقود الظاهرة بين الناس، بفساد النوايا.

وقد اتفق أهل العلم في البائع يكذب، فيبيع السلعة، أن البيع صحيح والبائع آثم.

والناكح بنية الطلاق، قد أضمر نيته، فلا أحد يعلم عنها سوى الله، فظاهر العقد الصحة، وهذا ما قرر أهل العلم.

---

[1] الفقه الميسر ١١/٤٧-٤٨

وأما إذا تبينت نيته بعد ذلك وطلقها، فإن كان وعدها بشيء، فأخلف وعده، أو كذب عليها، أو أضر بها، أو أوهمها بالدوام، فهو آثم، ولكن لا يملك لنا الحكم على العقد بالفساد، لما قد يترتب ذلك من آثار وأضرار على الزوجة، إذ أن فساد العقد يترتب عليه فساد آثاره، فيسقط عنها المهر وأجر الرضاعة، ولا يلحق الولد بأبيه إن حدث حبل على رأي بعض أهل العلم، فتصحيح العقد حماية للزوجة، ورعاية لمصالحها، وليس إضرارا لها.

ثم إن «**النكاح بنية الطلاق**» فيه أحكام الزواج من نفقة، وسكنى، وظهار، ولعان، وإيلاء وإحصان، وخلع، وطلاق، وميراث، ولا شيء من ذلك في **نكاح المتعة**[1]».

لذلك نقول: لم يجرؤ مذهب من مذاهب الأمة – قديمها وحديثها – على **مخالفة حدود الله**، وتبديل أحكامه القطعية، إلا مراجع الشيعة الإمامية؛ إذ أحيوا من بطون الروايات الواهية ما سموه «**متعة الشيعة**»، ثم طوّروها إلى «**نسخة مطوَّرة**» (**upgraded version**)من الفاحشة المشرعنة، يسوّقونها في «رسائلهم العملية»، ويزينونها لأتباعهم، في تحدٍّ صارخ لكتاب الله، وسنّة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة، غير مبالين بقوله تعالى ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾.

فمتى يعود شيعة المراجع إلى رشدهم، ويتركوا ما شرع لهم هؤلاء وفقا لأهوائهم وآرائهم! أليس المشرع هو الله سبحانه وتعالى؟

وأما زعم هذا «المركز»: «قولك إن المتعة زنا منظم، فأنت تتهم الصحابة بالزنا الذين عملوا بالمتعة! فارجع إلى كتبكم تجدها مليئة بذلك» ا هـ.

شهادة ابن عمر والصادق وأئمة الإسلام إن المتعة زنا

إن وصف «**المتعة**» بأنها **زنا مقنّن** ليس طعنًا في الصحابة الذين عملوا بها قبل تحريمها، كما يزعم هذا «المركز»، بل هو توصيف شرعي أطلقه كبار الصحابة والأئمة بعد نسخها وتحريمها، وفي مقدمتهم: عبد الله بن عمر، وجعفر الصادق، وغيرهم من فقهاء السلف.

أولًا: ابن عمر يصرّح بأن «المتعة» زنا صريح

فقد أخرج الحافظ ابن أبي شيبة في «مصنفه»: *حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل عن **متعة النساء**، فقال: لا نعلمها إلا **السفاح**[2]».

[1] الرسالة الخنفرية ص٥٠-٥٢

[2] مصنف ابن أبي شيبة – كتاب النكاح –في نكاح المتعة

والسفاح لغةً هو «**الزنا الفاضح الصريح**»، وقد جاء هذا النص في معرض الإنكار على من يزعم بقاء حكم المتعة، مما يدل أن **ابن عمر لم يكن يراها نكاحًا شرعيًا بعد نسخها، بل سفاحًا وزنا**.

وفي «المصنف» أيضا: *حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سئل عن **المتعة** فقال: حرام، فقيل له :إن ابن عباس يفتي بها، فقال: فهلا تزمزم [1]بها في زمان عمر[2]».

وفي هذا التصريح من ابن عمر نفيٌ قاطع **لبقاء المتعة**، وردٌّ ضمني على ابن عباس، واعتبارٌ لإجماع عمر والصحابة على تحريمها، بل وسخرية ممن يُبقيها في زمنٍ انقطع فيه الإذن بها.

ثانيًا: جعفر الصادق يصف المتعة بأنها زنا

رغم محاولات الإمامية إلصاق «**فقه المتعة**» بجعفر بن محمد الصادق، إلا أن بعض الروايات المعتمدة في كتب الزيدية والإسماعيلية والسنة تذكر **نصوصًا صريحة في إنكاره للمتعة، واعتباره إياها زنا لا يفعلها إلا الفاجر**.

ففي «دعائم الإسلام» قال أبو حنيفة المغربي عن **جعفر بن محمد** (ع) أن رجلا سأله عن **نكاح المتعة** قال صفه لي قال يلقى الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوما أو يومين، قال هذا **زنا**، وما يفعل هذا إلا فاجر، وإبطال **نكاح المتعة** موجود في كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ فلم يطلق النكاح إلا على زوجة أو ملك يمين[3]».

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: * أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (محمد بن عبد الله الحاكم، شيعي)، أنبأنا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد(ثقة)، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي(ثقة)، ثنا إسماعيل بن بهرام(ثقة)، ثنا الأشجعي (إسماعيل بن علية الأسدي، ثقة حجة حافظ:٨)، عن بسام الصيرفي[4] (أبو الحسن بسام بن عبد الله الصيرفي، شيعي، صدوق حسن الحديث:٥) قال: سألت **جعفر بن محمد عن المتعة، فوصفتها فقال لي: ذلك الزنا**[5]».

[1] قال ابن الأثير: «والزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر-حرف الزاي-باب الزاي مع الميم -زمزم

[2] مصنف ابن أبي شيبة -كتاب النكاح -في نكاح المتعة

[3] مسند الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد لعزيز الله العطاردي ١١٨/١٦ نقلا عن دعائم الإسلام للقاضي المغربي ٢٢٩/٢

[4] وذكره ابن عقدة في رجال الشيعة، وكذلك الطوسي، وابن النجاشي، تهذيب التهذيب (٢٢٠ / ١)

[5] السنن الكبرى ٢٠٧/٧

وهذا النص سندُه حسن، والبيهقي رواه مسندًا عن رجال ثقات. **فاتفاق روايات متعددة عن جعفر الصادق في ذم المتعة وتقبيحها لا يُمكن تجاهله**، بل يشير إلى وجود مذهب آخر داخل البيت العلوي يخالف ما نُسب زورًا إلى الأئمة.

ثالثًا: الحكم على المتعة بأنها زنا لا يتنافى مع وقوعها في صدر الإسلام

ليس كل ما كان مباحًا في بداية التشريع يبقى مباحًا إلى الأبد.

فالمتعة كانت **مباحة في ظروف استثنائية محدودة**، ثم نُسخت وحرّمت بنص السنة، واستقر الإجماع على تحريمها، كما في حديث علي ﷺ :

«إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» (رواه البخاري ومسلم).

ولذلك لا يجوز الاحتجاج بالمباح المنسوخ لإحياء حكم باطل، لأن **الزنا إنما يتحقق بعد التحريم، لا وقت الإباحة المؤقتة**، كما قال الله تعالى: **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [البقرة:١٠٦]

رابعًا: النتيجة الحتمية: المتعة بعد التحريم زنا

بناءً على ما سبق:

- ما شُرع سابقًا في مرحلة الإباحة ثم حُرّم، **لا يبقى مباحًا بعد ورود النص الناسخ**.
- من أحيي المنسوخ بعد علمه بالتحريم، فهو كمن أحيا عبادة الأوثان بعد نسخ الجاهلية!
- ولذلك قال ابن عمر بوضوح :«**لا نعلم المتعة إلا السفاح**»، أي «**الزنا**».
- وقال جعفر الصادق :«**هذا زنا، لا يفعله إلا فاجر**».

فما الذي بقي بعد هذا من حجة لمن زعم أن «**المتعة**» شرعٌ دائم؟! بل أين يذهب «**فقهاء مدرسة المتعة**» من أقوال آل البيت أنفسهم؟

الخلاصة:

وصف «**نكاح المتعة**» بالزنا ليس اتهامًا للصحابة، بل هو اتباع لأقوال الصحابة وأئمة أهل البيت أنفسهم بعد التحريم.

فمن وصف «**المتعة**» بالزنا هو عبد الله بن عمر، وجعفر الصادق، وغيرهم من أئمة الفقه والحديث، بينما من أحياها بعد النسخ، وشرعنها على ألسنة المعصومين زورًا وبهتانًا، هم فقهاء المذهب الإمامي، ومن اتبعهم في باطلهم.

فـ «**متعة الشيعة بنسختها المطورة نسخة المراجع**» اليوم ليست إلا صورة مزيّفة للنكاح، وشكلًا مفضوحًا للزنا، مهما تلونت بعبارات «المهر» و«المدة» و«الصيغة».

وأما زعم هذا «المركز»: «ارجع إلى كتبكم تجدها مليئة بذلك» ا هـ.

هذا الادعاء لا يثبت لهم ما يزعمونه، والرد عليه من أوجه:

١ – نعم، كتبنا مليئة بالروايات، لكنها تُبيّن النسخ والتحريم أيضًا

نعم، تُذكر روايات «**المتعة**» في كتب أهل السنة، ولكنها لا تُذكر لإثبات بقائها، بل لتوثيق **تاريخ الإباحة المؤقتة ثم التحريم النهائي**، كما هو حال كثير من الأحكام المنسوخة.

ففي «الصحيحين» وغيرهما:

- روايات تحكي عن إباحة «**المتعة**» في غزوات معينة
- ثم تأتي روايات من نفس الصحابة تؤكد التحريم، كقول علي بن أبي طالب، وسلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن الزبير وغيرهم

بل إن البخاري نفسه عقد بابًا في صحيحه بعنوان: «باب نهى النبي ﷺ عن **نكاح المتعة آخرًا**»

فوجود الروايات لا يدل على الإقرار، بل على **التوثيق التاريخي لمسار التشريع**، وهذه أمانة علمية اشتهر بها أهل الحديث.

٢ – الاحتجاج بالمباح المنسوخ باطل شرعًا

وجود رواية عن الصحابي أنه فعل «**المتعة**»، لا يعني بقاء الحكم، ما دامت الروايات المتأخرة عن نفس الصحابة تؤكد تحريمها.

فمن فعل شيئًا في زمن الجواز ثم تركه بعد التحريم، لا يكون حجة على جوازه.

٣ – بل كتبنا مليئة أيضًا بذم «المتعة» ووصفها بالزنا

وقد سبق بيان ذلك بالنقول الصحيحة عن:

- **عبد الله بن عمر** :«لا نعلمها إلا السفاح»
- **جعفر الصادق** :«هذا زنا، لا يفعله إلا فاجر»

٤ – أهل السنة لا يبنون الأحكام على الأقوال المردودة، بل على النصوص والناسخ منها خاصة

قد يروى عن صحابي قول، لكن إذا خالفه الإجماع، أو ثبت نسخه بنص صحيح، فإن **العمل بما نسخ**، لا بما ترك.

وهذه هي القاعدة المنهجية التي خالفها **فقهاء مدرسة المتعة**، حين **أخذوا بالمنسوخ**، **وردّوا الناسخ**، **وتمسكوا بالشاذ**، **وتركوا المتواتر**.

الخلاصة:

زعمهم: «ارجع إلى كتبكم تجدها مليئة بذلك» تدليس مكشوف، لأن كتب أهل السنة تنقل **كل مراحل التشريع**، وليس كما تفعل **كتب مدرسة المتعة** التي تغفل النسخ عمدًا، أو ترد عليه طعنًا في الصحابة.

فمن أراد الحق، فليرجع إلى كتبنا كلها، لا إلى هوى مقتطع منها.

وتحت عنوان «الفرق بينها وبين الزنا (١)»

س: «لحد الآن لا افهم الفرق الواضح بين الزنا، وزواج المتعة. لأن الزنا ينطبق عليه نفس شروط زواج المتعة في أكثر الأحوال. هناك نساء دعارة يطلبن مالا مقابل التمتع الجنسي والمتعة، كذلك لابد من دفع المال مقابل التمتع الجنسي. والمدة نفس الشيء، ممكن إيجار المرأة في كلا الحالتين لمدة محدودة للتمتع. وكلاهما للتمتع لماذا زواج المتعة حلال، والزنا حرام؟ أم كليهما حلال أو كليهما حرام».

ج: «الفرق إن الإسلام حرم الزنا، وأحل زواج المتعة في القرآن والسنة قال تعالى: ((فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)) (النساء:٢٤).

فحتى لو كان هناك تشابه بين الزنا وزواج المتعة من بعض الوجوه، إلا أن حلية أحدهما، وحرمة الآخر يجعل هناك فرقاً كبيراً حيث يجوز للمسلم فعل أحدهما دون الآخر.

أما لماذا أحدهما حلال، والآخر حرام. فهذا حكم الله، ولا اعتراض على حكم الله، وإذا اعترضت على زواج المتعة، وقلت لماذا هي حلال، فمن حق غيرك أن يعترض، ويقول لماذا الزواج الدائم حلال والزنا حرام. والفرق بينهما هو صيغة العقد؟

ونحن نقول لابد هناك من فرق بين كل من الزواج الدائم، والزواج المؤقت وبين الزنا، وإن كنا لا ندرك علل الأحكام، لكن يمكن أن يقال أن إحدى حِكم الزواج أنه يحافظ عن النسل من الاختلاط، لأن المرأة المتزوجة لا يحق لها الزواج بأكثر من رجل، بخلاف الزنا الذي يمكن أن يحصل به الاختلاط. ثم إن كثيرا من الأحكام الشرعية، إنما تستند في حليتها على كلمة ينطق بها المكلف فتصير حلالا وإن لم ينطق بها فتصير حراماً، فالذبح مثلا إن ذكر عليه اسم الله صار حلالا، وإن لم ينطق عليه صار حراما، وكذلك الحال في البيع والربا فالكلمة قد تجعل هذا بيعاً وكلمة أخرى تجعل ذلك رباً:

((وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)) (البقرة:٢٧٥).

فكذلك الزواج والزنا، إنما صار هذا حلالاً، لأن المكلف نطق بالكلمة التوقيفية التي تجعله حلالاً، وذلك لم ينطق بها فصار حراماً. ثم أن هناك فرقا بين الزواج المؤقت، والزنا، لا كما أرادت أن تصوره من التشابه التام، فالمرأة في الزواج المؤقت عليها الالتزام بالعدة بعد الفراق، ولا يحق لها الزواج بآخر أثناء زواجها الأول، وبذلك يتم الحفاظ على عدم اختلاط المياه في رحم الزوجة، بخلاف ذلك في الزنا، فالمرأة لا تلتزم بالعدة ولا بعدم المشاركة مع غير الأول، فيحصل الاختلاط في المياه، ويضيع بذلك النسب» اهـ.

نكاح المتعة والزنا: تشابه في الصورة...تبرير في الكلمة

سُئل «مركز الأبحاث العقائدي» المزعوم عن الفرق بين «**نكاح المتعة**» و«**الزنا**»، فجاء الجواب مليئًا **بالتبريرات الشكلية**، معترفين بوجود التشابه، لكنهم ادّعوا أن مجرد النطق بالكلمة هو ما يحوّل العلاقة من «حرام» إلى «حلال»!

ولنحلل هذا الجواب خطوة بخطوة:

أولًا :الاعتراف بالتشابه

قالوا بالحرف: «فحتى لو كان هناك تشابه بين الزنا وزواج المتعة من بعض الوجوه....».

بل الحقيقة أن التشابه **ليس من بعض الوجوه**، بل هو **تام** في أغلب الأحوال:

وجه المقارنة	متعة الشيعة	الزنا
المدة الزمنية	قصيرة ومحددة	قصيرة ومحددة
الأجر	يدفع مال مقابل الاستمتاع	يدفع مال مقابل الاستمتاع
لا نية ديمومة	نعم	نعم
لا ولاية ولا شهود	نعم	نعم
لا التزام بالنفقة أو القسم	نعم	نعم
لا ميراث	نعم	نعم

فأي فرق جوهري بقي؟!

ثانيًا :تبرير «المتعة» بأنها «نطق بكلمة»

جاء في الجواب: «فالكلمة قد تجعل هذا بيعاً وكلمة أخرى تجعل ذلك رباً... وكذلك الزواج والزنا، إنما صار هذا حلالاً لأن المكلف نطق بالكلمة التوقيفية....».

وهنا نقول:

إذا كان **الفرق بين** «**الزنا**» و«**متعة الشيعة**» **مجرد** «**كلمة**» **تُقال!**

فهل أصبحت الشريعة «**عبثًا لغويًا**»؟!

لو كانت الشريعة تقف على «**حيلة لفظية**»، لكان باب «**الزنا**» مشرعًا لكل من أتقن التلاعب بالعبارات.

والسؤال الحاسم:

هل يقرّ الله تعالى علاقة تقوم على نفس «**أركان الزنا**»، ونفس نتائجه، ونفس غياب مقاصد الزواج لمجرد أن الرجل قال: «**متعتك نفسي إلى أسبوع**»؟!

بل هذا أخطر من «**الزنا**»، لأنه **يحمل غطاء شرعيًا كاذبًا** يُضلّ به الشباب والنساء.

ثالثًا :الاحتجاج بالعدة لمنع اختلاط المياه!

ادعوا أن: «المرأة في الزواج المؤقت تلتزم بالعدة... فيمنع ذلك اختلاط المياه»

لكن:

- **عدة** «**متعة الشيعة**» **أقصر من عدة المطلقة** (حيضة واحدة فقط!)
- **ولا يُشترط فيها الإعلان ولا إشهاد.**
- بل في فقههم، يجوز أن تتمتع المرأة برجلين في يوم واحد، بعقدين متتاليين، دون اشتراط الاستبراء أو الفحص، فكيف يُمنع اختلاط المياه أصلًا؟! أيُّ اختلاطٍ أشدّ من أن يُقذف في رحم امرأة واحدة ماءُ رجلين متعاقبين في اليوم نفسه، ثم يقال بعد ذلك إن «**المتعة**» تحفظ «النسب» وتمنع «**الزنا**»؟!
- وماذا عن الحالات التي **لا تعلم المرأة أنها في عدة أصلاً**؟! خاصة إن كانت جاهلة أو مستضعفة أو عاهرة؟!

أليس هذا الكلام **تبريرًا هشًّا** لا يصمد أمام الواقع؟

رابعًا :هل حلية الحكم تقوم على الجهل بالعلّة؟

ادعوا بأن: «وإن كنا لا ندرك علل الأحكام، لكن...».

هذا الكلام لا ينفعهم، لأنهم هم من جاؤوا بالأحكام ورواياتها، ثم **راحوا يبررونها بشبهات عقلية**.

فإذا كنتم لا تعرفون الحكمة، فلماذا **تحاولون إقناع العوام بأنها زواج مشروع له منافع اجتماعية؟!**

خامسًا :هل مجرد «الصيغة» تجعل النكاح شرعيًا؟

إذا كان كل ما يميز «**المتعة**» عن «**الزنا**» هو «الصيغة»، فهذا يفتح الباب لكل مفسد أن **يغلف الزنا بورقة عقد مؤقت!**

ولو طبقنا هذا المنهج، لأصبح كل فعل محرم **حلالًا بكلمة**:

- «الخمر» :أسميه عصيرًا!
- «الربا»: أسميه مضاربة!
- «السرقة»: أسميها شراكة!

هذا منطق «**صكوك الغفران اللفظية**»، لا «**فقه الإسلام**».

الخلاصة:

- وبناءً على ما تقدّم، يتّضح أن «**متعة الشيعة– النسخة المطورة الأخير (نسخة المراجع)**» لا تختلف في جوهرها عن «**الزنا**»؛ فكلاهما علاقة وقتية عابرة قائمة على المال مقابل الاستمتاع، بينما ينحصر الفرق في **شكليات لفظية** (كعقد مؤقت أو صيغة خاصة) لا تغيّر من حقيقة الفعل ولا تحقق مقاصد النكاح الشرعي. ومن ثمّ فإن الفارق بينهما شكلي لا جوهري، وهو ما يجعل «**متعتهم**» عند التحقيق نوعًا من الزنا المزيّن بغطاء لفظي.
- «**فقه متعة الشيعة**» لا تحقق مقاصد الزواج من سكن ورحمة ومودة وتكافل، بل هي **صفقة استمتاع بأجر مؤقت.**
- التشريع القرآني لا يبيح هذا، بل **يقصر استحلال الفروج على** «**الزوجة**» أو «**ملك اليمين**» فقط، بنص صريح لا يختلف فيه اثنان:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [**المؤمنون:٦**]

فأين «**متعة الشيعة**» من هذا البيان القرآني؟!

أكذوبة الاستدلال بـ «آية المتعة» وتهافت التمييز بين المتعة والزنا

يحتج «المركز» زورا في محاولته تبرير التناقض بين تشريع «**متعتهم**» وتحريم «**الزنا**» بزعمهم: «الفرق إن الإسلام حرم الزنا، وأحل زواج المتعة في القرآن والسنة قال تعالى: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**

فَرِيضَةً﴾». وهذا القول في ظاهره جملة دينية، وفي باطنه **تحريف للقرآن وتبرير لزنا مغطّى بعقد لفظي.**

ونسألهم: متى أحل **الإسلام القرآني المحمدي** -لا «إسلام الروايات» - **تلك الروايات التي تمخّضت فولدت «متعة الشيعة» بنسختها المطوَّرة التي اخترعها مراجعكم المعاصرون؟**

وكيف جاز لهم أن يُخرجوا من بطون الأخبار المختلَقة حكمًا يخالف صراحة حدود الله، ويبيح صورًا فاجرة لم يعرفها حتى فقهاؤكم الأوائل؟!

أفي أي آية من كتاب الله وجدتموها؟ أم في أي سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ نقلتموها؟ أم أنكم استحليتم **مخالفة حدود الله** تحت لافتة «الفقه الجعفري»؟

نعم، **«دين الروايات» هو الذي أحل «متعة الشيعة»**، لا دين القرآن. وهذا باعتراف رواياتهم، كما رواه القمّي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: **إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة**[1]».

وفي رواية الكليني عن محمد بن مسلم قال عن أبي جعفر في حديث قال: **إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكن من الأشربة**[2]».

تسقط «أكذوبة المركز» أن الفاروق عمر هو الذي حرم «المتعة»

فمن الذي أحلها؟ الله للشيعة فقط؟!

أيُعقل أن يُنزل الله شريعة كاملة تخصّ **«طائفة»** بعينها، دون سائر المسلمين؟!

أليس في هذا منطق «شعب الله المختار» الذي قاله اليهود من قبل: **﴿يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة:٤٧]**

فأين الآية التي تُثبت أن «الشيعة الإمامية الاثني عشرية» **طائفة مصطفاة خصّها الله بـ «نساء المتعة»** دون سائر **«الأمة»**؟!

فإن ثبت أن الله هو المحلّ والمحرّم، **فلماذا تلصقون التحريم بعمر ﷺ؟!**

---

[1] الوسائل ٤٣٨/١٤. انظر كذلك هذا الحديث في صحيح من لا يحضره الفقيه للبهبودي ص٢٨٨

[2] الوسائل٤٣٨/١٤ح٧

المتعة ليست من تشريع القرآن

الآية الكريمة ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ لا علاقة لها بما يسمى «**متعة الشيعة**».

فالآية جاءت في سياق **أحكام** «**الزواج الدائم**»، و«**ملك اليمين**»، كما نص عليه أهل التفسير، كابن جرير الطبري، وابن عطية، وابن العربي، والقرطبي.

أمّا إدخال حروفٍ كعبارة: «إلى أجل مسمّى» فلم يثبت في أيٍّ من المصاحف المتواترة، ولا في العرضة الأخيرة، ولا اعتمدها أحد من الخلفاء الراشدين، ولا دُوّنت في مصحف عثمان ﷺ الذي أجمعت عليه الأمة. بل لم ترد إلّا كتفسيرٍ ظنّيّ أُلبس لباس «القرآن» زورًا وبهتانًا، ثم جُعل مستندًا لاختراع عقد المتعة، مع أنه لا يمتّ إلى الوحي المنزل بصلة».

حيلة الفرق بين المتعة والزنا مجرد صيغة عقد

يقول «المركز»: «الفرق هو أن هذا حلال والآخر حرام...لأن في أحدهما نطق بكلمة، والآخر لا».

فهل هذا هو الدين؟!

مجرد لفظ يجعل «**الزنا**» حلالًا؟!

هل العلاقة التي تُعقد مع امرأة في شارع أو تطبيق مواعدة أو جلسة واتساب – وتُنطق فيها كلمة «متعتك نفسي» – تصبح شرعًا حلالًا؟!

بل إن هذا من **أبشع صور التحايل على الشرع**، وتحويل **المحرمات إلى مباحات بالكلمات**، كما يُقال عن «**الربا**» بأنه «قرض حسن»، و«**الزنا**» بأنه «متعة مؤقتة».

وهذا أسلوب اليهود الذين قال الله فيهم:

﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء:١٦١]

هل المتعة لا تختلف عن الزنا؟

نعم، بل **تفوقه وقاحة وجرأة**، وإليك ما تقرّه رواياتكم الصريحة:

في «وسائل الشيعة» للحر العاملي – باب **عدم تحريم التمتع بالزانية:**

- عن زرارة قال: سأله عمار عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة، قال: لا بأس!

- وعن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله: عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أيحل أن أتزوجها متعة؟ قال :نعم، تزوجها متعة... يخرجها من الحرام إلى الحلال.
- وعن زرارة عن أبي جعفر: سئل عن امرأة يثنى عليها بالفجور؟ قال :لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها!

وفسّر علماءهم هذه النصوص بوضوح، كما قال البحراني: «وفيه دلالة على جواز التمتع بها، وإن **كان يعلم أنها تزني**، بخلاف الزوجة الدائمة...».

فهل بعد هذا يسأل أحد: ما الفرق بين «**المتعة**» و«**الزنا**»؟!

الخلاصة:

- لا وجود في القرآن لما يسمى «**آية المتعة**».
- «**المتعة**» في الروايات ليست نكاحًا، بل **صفقة جنسية مؤقتة**.
- التشريع القرآني لم يجز استحلال الفروج إلا عبر «الزواج الشرعي» أو «ملك اليمين».
- «**متعة الشيعة**» تُبيح نكاح المرأة- ولو كانت زانية - بعقد مؤقت، بلا إعلان ولا شهود، ولا نفقة ولا ميراث، لتُسقط بذلك كل مقاصد الزواج الشرعي وتحوّله إلى صفقة استمتاع وقتية.
- ما سموه "زواجًا" لا يحقق مقاصد الزواج، ولا أحكامه، ولا ضوابطه، بل هو **نكاح بغطاء شرعي مزعوم**.

إشكالية التفريق بين الزنا والمتعة

هل الألفاظ تُحلّ ما حرّمه الله؟

إن من أعجب ما يُستدل به في الدفاع عما يسمّى **بـ** «**متعة الشيعة**»، هو القول بأن الفرق بين «**الزنا**» و«**المتعة**» مجرد «**صيغة عقد**»، مع أن الصورة العملية لكلا الفعلين واحدة: علاقة جنسية موقّتة، تنتهي بانتهاء زمن محدد، دون قصد إلى **الميثاق الغليظ**، أو بناء الأسرة، أو الالتزام بمقاصد الشريعة في النكاح الشرعي.

فإذا كانت النتيجة واحدة - استمتاع لحظي، مؤقت، بأجرة - فما الفرق الحقيقي بينهما؟

أهو مجرد قول: «متعتك نفسي كذا وكذا»، يجعل من الزنا فعلاً حلالًا؟!

وإذا كان الزاني يرجم حتى الموت في الشريعة الإسلامية، فهل يعقل أن يكون **الفرق بين الحلّ والقتل**، بين العفة والحدّ، مجرد «**ألفاظ**» **تقال على اللسان؟**

إن كان الزاني يعلم أن فعله سيُرجم عليه، لقال: سأسلك طريق «**المتعة**»، ما دام هو نفس الفعل، لكن بغطاء لفظي يجعلني بمنأى عن العقوبة!

فهل هذا هو حكم الله تعالى؟ أن تصبح العقوبة الفاصلة بين الحياة والموت مرهونة بجملة تُقال؟!

إن «**الزنا**» جرم في الشرع، لأنه هدم للأخلاق، وتضييع للأنساب، وتفكك للأسرة، واعتداء على كرامة المرأة والرجل معاً، وهذه العلل كلها متحققة تمامًا ولاسيما في «**متعة الشيعة**» —**النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع**» بل أشد، إذ تُبيح للرجل أن يستأجر المرأة بالساعة واليوم، ثم يمضي دون أي التزام.

فالسؤال الذي يجب أن يُسأل «دعاة مدرسة متعة الشيعة»:

لماذا جرّم الله تعالى الزنا، ثم أحلّ ما هو عين الزنا بصورة عقدية صورية

أليس هذا طعنًا ضمنيًا في حكمة التشريع، وفي مقاصده؟

أم أن القول بإباحة «**متعة الشيعة**» هو قول بغير علم، أُلصق بالشريعة، ولبّس على الناس؟

ثم **نسأل:** هل يشرع الله تعالى هذا العمل (الاستمتاع بالفاجرات، بعرد وعردين، بأقوال من يزعمون فيهم العصمة المطلقة)، وهو سبحانه وتعالى، قد حرم وجرم «**الزنى**» وجعل عقوبته الرجم حتى الموت!

فلماذا يجرم الله تعالى «**الزنى**»، ويحلل «**المتعة**». وهي «**الزنى**» بعينه؟!

بمعنى آخر: أليس الفرق بينهما فقط في بضعة ألفاظ. فهل يستحق الإنسان القتل (الرجم حتى الموت) على عقوبة، هو لو ظن أنه سيرجم فيها، لأختار «**المتعة**» ألف مرة بدلا أن (يجامع بعرد واحد) يزني، فيقتل بهذه الطريقة!

إذن هذا التشريع غير مبين في القرآن الكريم، لأن هذا سوء فهم من علماء التشيع المذهبي، أي بمعنى أن هؤلاء المحسوبين من علماء أهل البيت–الذين شرعوا «**المتعة**»، ومن بعدهم مراجع الشيعة الذين ناقشوا هذه المسائل، اصطدموا بآيات التشريع!

وإلا لماذا تقولون بالرجم على «المرأة الحرة» إذا زنت، ولا تقولون بالرجم على «الحرة المتمتع بها»، وهي زانية فاجرة تتعاطى «**البغاء**» بكل وقاحة علنا رافعة الراية الحمراء، من دون أدنى عقاب أو قصاص؟

ألا يفتي مراجع الشيعة كالسيستاني من أجل لقمة العيش بتعاطي المرأة الشيعية «**مهنة المتعة**» – بالمصطلح الجعفري–أو بالمصطلح العالمي «**مهنة الدعارة**» من دون أن تعاقب على جريمة «**الزنى**»، لو عملتها امرأة مسلمة من غير «**الطائفة**»، لأقيمت عليها حد «**الزنى**»!

فهل الله – تعالى علوًّا كبيرًا – أراد لعباده هذه الشريعة المختلقة، «شريعة المتعة» التي يزعمونها؟!

الجواب: لا، وألف لا. فهذا لم يكن مراد الله سبحانه وتعالى قط، وإنما هو مراد ذلك المذهب الشاذ الوحيد الذي خالف سائر فرق المسلمين ومذاهبهم، فشذّ ثم زعم التواتر والاستفاضة لهذا «الشذوذ» عن أئمة أهل البيت، وما هو إلا الشذوذ بعينه!

والدليل على بطلانهم من نفس الآية التي افتروا عليها وزعموا أنها «**آية المتعة**». فكيف يشدّد الله – جل شأنه – في «**نكاح الإماء**» أن يختار الرجل العفائف الطاهرات من الإماء اللواتي لم يقعن في «البغاء»، ثم يرخي الحبل على الغارب فيجيز «**المتعة» بـ «المستأجرات**» و«**رافعات الرايات**» و «**الزانيات**» كما تذكر كتب مذهبهم، بل كما في فتاوى السيستاني: «يجوز التمتّع بفتيات الفنادق العاهرات، حتى لو كنّ ذوات بعل، ومن غير عدّة لازمة».

حاشا لله أن يُشرّع ذلك.

نسأل: ألم يقل الله تعالى في الآية التي قبلها ﴿**أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [**النساء:٢٤**]

وألم يقل الله تعالى في هذه الآية ﴿**وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [**النساء:٢٥**]

وألم يقل الله تعالى في آية المائدة ﴿**إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [**المائدة:٥**]

مما ينكشف زيف دعواهم أن الآية في «**المتعة**»، ويظهر للخاصة قبل العامة ،جرأتهم على تحريف مراد الله تعالى بهذا التفسير المعكوس الأعوج!

إذن الله جل وعلا اشترط للنكاح الحلال أن يحقق «**الإحصان**»، لا أن يكون المقصود منه «**سفح الماء**»، وتفريغ الشهوة فقط. بقوله ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾.

وقوله: ﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [**النساء/٢٥**]

وقوله: ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [**المائدة/٥**]

وهذه «**الشروط**» غير متحققة في «**متعة الشيعة**». لأن لو كان الله جل وعلا يقصدها بقوله: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم**﴾ لما قيدها بهذه «**الشروط**» الذي لا يمكن تحققه مع «**نكاح المتعة**»!

نكاح الزانيات بين تحريم القرآن وتشريع فقه متعة الشيعة

أولًا: النص القرآني الصريح في تحريم نكاح الزانية

يقول الله تعالى في سورة النور: ﴿**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين**﴾ [**النور:٣**]

وهذه الآية المحكمة تنص على **تحريم نكاح الزانيات** على المؤمنين، وتدل على أن من يقترن بزانية دون توبة أو تطهير من دنس الزنا، فإنه يشاركها في الوصف الشرعي، ويكون شريكًا لها في الإثم والعقوبة.

لكن **فقه** «**متعة الشيعة**» يصطدم بهذه الآية اصطدامًا مباشرًا، إذ يجوّز التمتع **بالعاهرات، والمشبوهات، ومن تُعرف برفع الراية، دون اشتراط توبة ولا تحرٍ عن حالها**، ما دام يمكن إجراء الصيغة المؤقتة، وهو ما يعارض نص الآية ومقصدها في تطهير المجتمع من «**الزنا**» والاختلاط الفاحش.

ثانيًا: «المتعة» مع الزانية في فقه الإمامية: تشريع مبني على الهوى

مما يؤكد هذا التناقض، ما ورد في رواياتهم من إباحة التمتع بالزانية دون قيد ولا شرط. ففي بعض كتبهم، يتعاملون مع «**المتعة**» على أنها عقد تمليك منفعة جنسية، ولو كانت المرأة ممن يعرف عنها «**الزنا**»، أو لا يُعرف نسبها ولا نسب ولدها.

بل إن بعض فتاويهم تجيز التمتع في الأماكن المحرمة كالملاهي – دون اشتراط الاستبراء ولا التوبة، بحجة أن «**المتعة عقد شرعي**»، فبمجرد التلفظ بصيغة: «متعتك نفسي بكِ إلى كذا...»، ينقلب الحرام حلالًا، ويغدو «**الزنا**» نوعًا من النكاح الشرعي!

ثالثًا: شهادة رواياتهم على نقض مدعاهم

١– الرواية الأولى: حصر النكاح المشروع في أربع وملك اليمين

فقد روى الكليني في «الكافي» والقمي في «علل الشرائع» عن سعد الحلاب عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: إنما جعل الله الغيرة للرجال، لأنه أحل للرجل **أربعاً، وما ملكت يمينه،** ولم يحل للمرأة إلا زوجها، فإذا أرادت معه غيره، كانت عند الله **زانية** [1]».

وهذا النص صريح في أن الله تعالى **أحل للرجل الزوجات الأربع وملك اليمين فقط**، وليس من ذلك شيء اسمه «**المتعة**»، ولا غيرها من أنواع النكاح المؤقت أو المأجور. وكل ما خالف ذلك داخل في باب **الزنا**، بنص الإمام المعصوم –حسب زعمهم.

٢– الرواية الثانية: تحريف آية نكاح الإماء لتُفصّل على «المتعة»

عن أبي نصر عن الرضا قال: سألته **يتمتع بالأمة** بإذن أهلها؟ قال: نعم إن الله عز وجل يقول **﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾**».

وهذه محاولة مكشوفة **لتأويل آية نكاح الإماء الدائم على «المتعة»**، رغم أن السياق القرآني في الآية (النساء: ٢٥) واضح في الحديث عن النكاح الشرعي الدائم لا عن **عقد المتعة المؤقت**. بل جاء في نفس الآية قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** وهذا لا يُتصور إلا في «**الزواج الحقيقي الدائم**»، لا في «**متعة**» ينتهي أجلها بساعة أو يوم.

٣– الرواية الثالثة: «المتعة» ليست كنكاح الأمة

ما رواه العياشي عن محمد بن صدقة قال: سألته عن «**المتعة**» أليس هي بمنزلة الإماء؟ قال نعم، أما تقرأ قول الله: **﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** إلى قوله **﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾** فكما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة، وهو يستطيع أن يتزوج بالحرة، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة، وهو يستطيع أن يتزوج بالحرة[2]».

وهذا النص – رغم ظاهره في التشريع – يدل على تناقض الروايات نفسها، إذ أحيانًا يجعلون «**المتعة**» مثل الإماء، وأحيانًا يحصرون الحلال في الزوجات وملك اليمين فقط.

رابعًا: تهافت التفسير الباطني لآية الاستمتاع

حين يفسرون آية: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]**

---

[1] الوسائل ١٤/ ٤٠٤ باب ٧ ح ١

[2] الوسائل١٤/٤٩٦ح١ باب حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرة، وحكم التمتع بالمبعضة

على أنها في «**نكاح المتعة**»، فإنهم بذلك **يجعلون الله تعالى يشرّع نكاح الزانيات في آية (٢٤)، ثم يحرّمه بشدة في الآية (٣) من سورة النور!** ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]

وهذا تناقض **ينزّه الله تعالى عنه**، ولا يمكن نسبته إلى الشارع الحكيم. إذ كيف يشرّع «**المتعة**» في آية، ثم يقول بعد ذلك :«**وحُرِّم ذلك على المؤمنين**»؟

بل جاءت آية (النساء:٢٥) التي تلي آيتهم المزعومة، فتشدّد في ضرورة العفاف، وتنهى عن اتخاذ الأخدان (الخلان في الزنا)، مما يُسقط دعواهم بالتفسير الباطني.

خاتمة

ما يُبنى على الباطل فهو باطل، وتفسير آيات النكاح بـ «**فقه المتعة**» يؤدي إلى **جعل** «**الزنا**» **حلالًا بتلفظ، وتشريع نكاح الزانيات بلا توبة**، وتحريف لمعاني النكاح الدائم في القرآن، وخرق لمقاصد الشريعة في تطهير المجتمع من الفواحش.

وصدق الله العظيم إذ قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ولم يقل: أو ما تمتعوا به لساعات!

أما ادعاء هذا «المركز»: «فمن حق غيرك أن يعترض، ويقول لماذا الزواج الدائم حلال، والزنا حرام، والفرق بينهما هو صيغة العقد».

أولًا:

هذا الكلام باطل شرعًا وعقلًا، لأن الزواج في الإسلام ليس مجرد «**صيغة لفظية**» تُقال بين رجل وامرأة، وإنما هو «**ميثاق غليظ**» شرّعه الله سبحانه لتحقيق مقاصد عظيمة: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]

فالزواج الشرعي:

- يتطلب **إيجابًا وقبولًا بشروط معتبرة** (ولي، شهود، صداق).
- ويقوم على **النية بالعفاف، وبناء الأسرة، والرحمة والمودة.**
- ويترتب عليه **حقوق وواجبات ومسؤوليات** شرعية واجتماعية.

أما **الزنا:**

- فهو **علاقة جنسية مجردة عن الالتزام والمسؤولية.**

- لا تُشترط فيه العِفّة ولا المودة ولا الإعلان ولا الولاء الأسري.
- بل هو محض **قضاء شهوة في السر، يُدفع فيه المال، بلا عهد ولا ميثاق**.

فكيف يسوّى بين هذا وذاك، ثم يُقال: «الفرق مجرد صيغة»؟!

ثانيًا: دعواهم إن الفرق بين الحلال والحرام مجرد لفظ يشبه ما أنكره النبي ﷺ على بني إسرائيل حين حوّلوا الحرام إلى حلال بالكلام فقط.

وقد قال الله عنهم: ﴿**وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ **[المجادلة:١٨]**

ثالثًا: لو صح كلامهم، لجاز للرجل أن يتمتع بامرأة لليلة، ثم بأخرى في اليوم التالي، دون أي التزام، ويقول: «أنا قلت الصيغة الشرعية، فلا شيء علي».

فأي دين هذا الذي يبيح **تبديل النساء كما تبدل الثياب**؟

وأي «عقد» هذا الذي لا يُشترط فيه ولي ولا شهود ولا إعلان ولا إرث ولا نفقة ولا قَسم؟!

رابعًا: القول بأن «اللفظ» وحده يُحلّل العلاقة هو من **الفقه الباطني التحريفي**، الذي يُجوّز للرجل **التمتع حتى بالزانية والمشركة والطفلة**، ويعتبر العلاقة حلالًا **لأنه نطق بعبارة «متعتك نفسي»**، كما تنطق في «**المعاملات التجارية**»!

خلاصة الرد: «**الزواج الدائم**» شرعه الله تعالى **بـ ميثاق ومسؤولية وأهداف شرعية سامية**، و«**الزنا**» حرمّه لأنه **انفلات غريزي مفسد للنسب والدين والمجتمع**.

و«**متعة الشيعة**» -بصورتها الحالية -(**النسخة المطورة من قبل المراجع) تشبه «الزنا»** أكثر مما تشبه الزواج، ولا يرفع عنها الحرمة قولهم «صيغة عقد»، فالله تعالى لا يُخدع بالألفاظ.

إذن الله حرم «**الزنا**» لما يسببه من هتك الأعراض، والعزوف عن الزواج، واختلاط الأنساب، وانتشار الأمراض الفتاكة. والمسلم يجب عليه الانقياد لأمر الله تعالى، سواء عرف الحكمة منه، أم لم يعرفها.

أما دعواهم: «ثم ان هناك فرقا بين الزواج المؤقت، والزنا، لا كما أرادت أن تصوره من التشابه التام، فالمرأة في الزواج المؤقت عليها الالتزام بالعدة بعد الفراق، ولا يحق لها الزواج بآخر أثناء زواجها الأول، وبذلك يتم الحفاظ على عدم اختلاط المياه في رحم الزوجة، بخلاف ذلك في الزنا، فالمرأة لا تلتزم بالعدة، ولا بعدم المشاركة مع غير الأول، فيحصل الاختلاط في المياه، ويضيع بذلك النسب».

نقد دعوى التفريق بين نكاح المتعة والزنا بمسألة العدة والنسب

هذا الكلام محاولة يائسة من القوم للتمييز بين «**متعة الشيعة**» و«**الزنا**»، بتكلفات ظاهرها الفقه وباطنها **تجميل للحرام بلباس الحلال** .والرد عليه من وجوه:

أولًا: العِدّة لا تجعل من الزنا نكاحًا!

«**العدة**» ليست معيارًا لتحديد أن العلاقة «**نكاح**» **أو** «**زنا**».

فلو التزمت **الزانية بـ** «**العدة**»، هل تصبح علاقتها حلالًا؟**!**

وهل إن وُضعت «**عدة**» على العلاقة المحرّمة، تصير فجأة زواجًا شرعيًا؟**!**

النكاح يُعرف بأركانه وشروطه ومقاصده الشرعية، لا بوجود «**عدة**» بعد انتهاء العلاقة**!**

ثانيًا: العِدة في «متعة الشيعة» ليست دليلًا على شرعية النكاح، بل اعتراف ضمني بفوضى الاستمتاع

فوجود عدة لمجرد «استمتاع مؤقت مدفوع الأجر» هو اعتراف منهم أن الأمر فيه **احتمال حمل**، مما يعني أن العلاقة **بلغت حد الإيلاج الكامل**، كما في «**الزنا**» تمامًا.

وهل من المنطقي أن:

- يجامع الرجل امرأة لليلة، بلا شهود ولا ولي ولا إعلان، ثم يقال بعدها «اعتدي بثلاث حيض»؟
- ألا يدل هذا على أن العلاقة هي «**زنا منظّم**» بغطاء فقهي، وليس نكاحًا شرعيًا؟

ثالثًا: لا تُوجد عدة موحّدة في «فقه المتعة الإمامي».

وهذه طامة فقهية**!**

فقد اختلف فقهاؤهم في عدة المتمتع بها:

- فقال بعضهم: حيضتان.
- وبعضهم: حيضة واحدة.
- وبعضهم: عدتها كالمطلقة.

فأين هو «الحفاظ على النسب» المدّعى؟**!**

وأي قيمة لعدة تختلف من فقيه إلى فقيه، ومن كتاب إلى كتاب؟**!**

بل الأدهى أن هذا التناقض يقع في أصلٍ من أصول النكاح، مرتبط بالحفاظ على «**الأنساب**» و«**صيانة الفروج**»، ومع ذلك لم تحسمه روايات الأئمة المعصومين الذين يُفترض أنهم مشرّعو المذهب ومصدر التشريع الإلهي عند الإمامية.

فلو كانت «**العصمة**» كما يزعمون تعني الحسم والتبيين والقطع في أحكام الدين، لما رأينا هذا التشتت والتضاد في الفتاوى حول «**عدة متعة الشيعة**»، ولما صارت أبواب الفقه تُغلق بعبارة: «والأحوط وجوبًا...» أو «على المكلف الرجوع إلى مرجعه».

بل إن من مظاهر الافتراق الجوهري بين «**فقه متعة الشيعة**» و «**التشريع الإسلامي**» الحق، أن المذهب الإمامي – رغم ادعائه الاقتداء بالأئمة المعصومين – وقع في ما لم يقع فيه غيره من المذاهب: **فوضى الرواية، وتعدد الأجوبة، وتناقض الأحكام، في مسألة واحدة، مصدرها المفترض معصوم لا يخطئ!**

فأيّ تشريع هذا الذي لا يهدي إلى سبيل؟! وأيّ «**عصمة**» هذه التي لم تمنع من تضارب الروايات، وتنافر الأقوال، وشتات الأحكام؟!

رابعًا: المرأة في المتعة يجوز أن تكون زانية أصلًا!

وقد نقلنا من رواياتهم ما يبيح «**نكاح الفاجرة**»، بل حتى من «**رفعت راية في الزنا**»، وأن **المتعة** بها «تنقلها من الحرام إلى الحلال»!

فأي نسب سيُحفظ، إذا كانت «**البغي**» محلًّا للنكاح المؤقت بلا تحقيق ولا تحرٍّ؟

خامسًا: الزنا عندهم قد يُشرّع بغطاء المتعة، دون أي فرق جوهري

في «**الزنا**»:

- يتم دفع المال.
- تكون العلاقة محددة بوقت.
- لا يكون فيها ولي، ولا شهود، ولا نفقة، ولا توارث.
- تنتهي العلاقة دون مسؤولية.

وفي «**متعة الشيعة**»:

- يتم دفع الأجرة (أجر الاستمتاع).
- يتم تحديد الزمن.

- بلا ولي، بلا شهود، بلا نفقة، بلا إرث.
- تنتهي العلاقة بلا أدنى التزام.

فأين الفرق؟!

أهو في «نية الاستمتاع الحلال»؟! وهل عرفنا النوايا؟!

الخلاصة:

مجرد فرض «**عدة**» وضعية من **صنع البشر** على المتمتع بها لا يحوّل العلاقة إلى نكاح شرعي، كما أن وجود «ثوب أبيض» لا يجعل من اللصّ نقيًا.

فالمتعة – كما في فقههم – ليست زواجًا شرعيًا، وإنما «**زنا**» بعبارات مخففة، و«**العدة**» المذكورة فيها هي محاولة ترقيعية لستر فضيحة العلاقات المؤقتة المتتابعة التي يُجوّزونها.

فتوى المرجع: التمتمة التي تفرّق بين «الزنا» و«المتعة»!

وفيما سبق بيّنا أن **لا فرق جوهريًا** بين ما يُسمى **بـ «متعة الشيعة»** في الفقه الإمامي، وبين «**الزنا» الصريح المحرّم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ**، إلا فرقًا واحدًا ظاهريًا: وهو **تغيير الاسم**، وتمتمة بعض الكلمات **الملقّنة فقهًا** في كتب المذهب، يسمّونها «**صيغة متعة**»، تكفي عندهم لتحويل العلاقة من «**زنا بالأجرة**» إلى «**نكاح شرعي**»!

لندقق في فتوى سماحة المرجع، لنعرف كيف تُنتج الكلمة الواحدة عندهم فرقًا بين الحلال والحرام، حتى لو لم يختلف الفعل شيئًا في الصورة ولا في الجوهر.

شرع المتعة بين وهم الروايات وهدي القرآن

هل بقي فرقٌ بين الزنا والمتعة؟

فتوى المرجع: تمتعٌ مباح حتى في بلاد الكفر... وزوجتك لا تُسأل!

«**س**: يذهب بعض المسلمين إلى بعض الدول غير المسلمة، ويتمتع بالنساء غير المسلمات، مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجة مسلمة في بلاده، وطبيعي هي لا ترضى قطعا بهذا التمتع. فهل تمتعه هذا جائز، أم لا؟

«**ج**: نعم جائز، وفي أية بلدة، والله العالم».

التعليق:

لا شك أن هذه الفتوى تمثل نموذجًا صريحًا وصارخا **لفقه التحلل الجنسي المغلف بغطاء ديني**، وتُظهر بشكل فاضح أن «التمتع» كما يشرّعه فقهاء الإمامية لا يمتّ بصلة إلى مقاصد النكاح الشرعي، بل هو **زنا مباح باسم «العقد المؤقت»**.

ومن عجائب هذا الفقه المسمّى زورًا **«متعة الشيعة»**، أن العلاقة فيه لا تُقيَّد بشروط العفاف، ولا تُراعى فيها مشاعر الزوجة الشرعية، ولا يُشترط فيها حد أدنى من القيم الأسرية!

هكذا بكل بساطة، يُفتى بجواز أن يتنقل الرجل بين البلدان، يتمتع بالنساء الأجنبيات ولو كنّ مشركات، ويعود إلى زوجته المسلمة وكأن شيئًا لم يكن، دون أن يُسأل عن أثر هذا الفعل على علاقته الزوجية، ولا على غيرته، ولا على نفسه، ولا على دينه!

أي فرق إذًا بين هذا وبين الزنا العابر في الملاهي والطرقات؟

بل إن الزاني قد يستحي من فعله، أما «المتمتع» عندهم فله ثواب، و«نية قربى» ... وربما غفران الذنوب!

دين الروايات يُحلّل ما حرّمه الله: شريعة المتعة فوق الكتاب والسنة

الخلاصة:

أن ما يسمى **«متعة الشيعة»** في الفقه الإمامي ليس سوى **شرع مُستنبط من روايات لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة المتواترة**، بل يناقض في جوهره **هدي القرآن وشريعة النبي ﷺ** .

فـ «المرجع» عندهم يفتي لشيعته بجواز التمتع:

- سواء كانت الزوجة حاضرة أو غائبة،
- راضية أو رافضة،
- حية أو تحتضر على فراش الموت!

وذلك كله بلا اعتبار لمقصد العفاف ولا لميثاق الزواج، لأن المرجع يفتي بحسب **«شريعة الروايات» لا شريعة القرآن**.

وهنا تتجلى الفجوة العميقة بين منهج القرآن، ومنهج التشيع المذهبي القائم على الرواية:

شتّان بين شرعٍ أنزله الله تعالى في آيات محكمات، و«شرع» صاغته أهواء المتأخرين، وروجته الأخبار الموضوعة!

بل نتساءل:

في أي مِلّة – سواء كافرة أم مسلمة – يُباح للرجل أن «يتمتع» بامرأة أجنبية، مع وجود زوجته المصونة؟!

هل هذا يُوجد في اليهودية؟ في النصرانية؟ في البوذية؟

بل حتى في الوثنيات والبدائيات؟!

لا، لا يوجد هذا الانفلات إلا في طائفة تدّعي:

- أنها تتبع «قرآنًا» وهي **تتهمه بالتحريف!**
- وتدّعي ولاء «أهل البيت»، وهي **تُعرض عن سنة نبي البيت**

ثم يحتجون بأن:

«الإمام المعصوم أعلى من النبي والرسول» كما يقول «مركزهم العقائدي» نصًا!

فنقول لهم:

لولا نبوة محمد ﷺ لما عرف أحدٌ شيئًا عن هؤلاء «الأئمة»!

ولولا قرآن محمد ﷺ لما قامت لأسطورتكم المزعومة «**الولاية**» أي أساس!

فالنبي ﷺ هو الأصل،

وهو الذي جاء بالشريعة،

وهو الذي نزل عليه الكتاب.

وأما «**الإمامة**» التي لا تستند إلى كتاب، ولا إلى سنة نبوية، فهي «**أسطورة مذهبية**» ستذهب يومًا كما ذهبت كل البدع التي خالفت النص، وعارضت الوحي.

وأما زعم هذا «المركز» بأن «المرأة في الزواج المؤقت، عليها الالتزام بالعدة بعد الفراق، ولا يحق لها الزواج بآخر أثناء زواجها الأول، وبذلك يتم الحفاظ على عدم اختلاط المياه في رحم الزوجة».

فزعم باطل لا يستقيم مع كتاب الله ولا مع فقههم المنقول، ونسألهم:

كم هي «عدة المتمتع بها» في القرآن الكريم؟!

وما هو نص الآية التي فرضت على المتمتع بها «**العدة**»؟

بل هل ورد في كتاب الله أصلًا ذكر «**نكاح المتعة**» حتى تفرض له عدة؟!

بين سبحانه وتعالى أنواع **عدد** «**الزوجة المطلقة**»، و«**المتوفى عنها زوجها المدخول بها، والغير مدخول بها**»، في القرآن كله.

أما عدة الطلاق:

أ- إن كانت غير مدخول بها وطلقت، فلا عدة عليها. لقوله تعالى: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾.

ب-وإن كانت مدخول بها. فإما أن تكون ممن تحيض، أو لا تحيض:

١-إن كانت ممن تحيض، فعدتها ثلاثة قروء. لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾.

٢-وإن كانت ممن لا تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر. لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾. ويدخل في الآية الكبيرة اليائسة، والصغيرة التي لم تحض.

ج-وإن كانت حامل، فبوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾.

أما عدة الوفاة:

أ- مدخول بها أو غير مدخول بها، أربعة أشهر وعشرا. لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾.

ب-وإن كانت حامل، فوضع الحمل. لقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾.

هذه «**عدد النساء**» في القرآن فصلها الله تعالى، ولم يترك لاجتهادات وتشريعات البشر!

وهكذا، **فقد استوعب القرآن جميع أحوال النساء بعد الطلاق أو الوفاة، ولم يترك حكمًا متعلقًا بالعِدة لا مذكورًا ولا مبيّنًا**، إلا ما يسمونه بـ«**نكاح المتعة**» الذي **لا ذكر له أصلًا**، لا ضمن العقود المشروعة، ولا ضمن العِدد المقررة.

إذًا أين عدّة المتمتع بها؟!

- إن كانت «**المتمتع بها**» مدخولًا بها، فأين عدّتها في القرآن؟
- وإن لم تكن مدخولًا بها، فلماذا تُفرض عليها عدّة أصلًا؟

- وإذا كانت حاملاً، فلماذا لا تُعامل معاملة أولات الأحمال؟
- وإذا كانت عدّتها حيضة واحدة كما يزعم فقهاء الإمامية، فأين الدليل من القرآن؟
- وإذا اختلف فقهاؤهم في «**العدة**» إلى أقوال شتى: حيضة، أو حيضتين، أو ثلاثة، أو... أفلا يدل ذلك على أنه **لا أصل قرآني لهذا النكاح أصلًا؟**!

النتيجة:

إن ادعاء وجود «**عدّة**» للمتمتع بها هو محاولة بائسة لإضفاء طابع شرعي على علاقة جنسيّة موقّتة لا تمتّ للزواج بصلة، كما أن غياب أحكامها من القرآن الكريم نسفٌ تامّ لدعوى تشريعها .

فكل نكاح شرعه الله تعالى له أحكام في الطلاق والوفاة والعدة، إلا «**متعة الشيعة**»، فهي دخيلة على الشرع، مستحدثة في فقه الأخبار والروايات، لا في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ .

فمن أين جئتم بهذه «**العدة**» الوهمية البشرية؟

لا شك «الروايات» هي السبب كروايات زرارة وأبي بصير عن أبي عبد الله؟!

فقد اختلفوا في عدة المتمتعة اختلافًا فاحشًا:

- فمنهم من قال حيضة،
- ومنهم من قال حيضتان،
- ومنهم من قال لا عدة إن لم تُدخل،
- ومنهم من قال لا عدة أصلًا إلا مع الإنزال!

وهذا إن دل، فإنما يدل على **عدم وجود أصل قرآني ولا نبوي لهذا النكاح أصلاً**، فهو **محدث مروياتي** لا يمتّ إلى التشريع الإلهي بصلة.

فدعواهم بأن «المتعة تُحفظ بها الأنساب عبر العدة»، دعوى **مردودة باطلة من أساسها**، لأن من لا أصل له في الشرع، لا تُبنى عليه فروع كالعِدد والميراث والنسب.

لا عدة، لا التزام، لا خجل: «دين المتعة» يبيح المرأة ولو من الحانات

في واحدة من أغرب فتاوى العصر، والتي تصلح أن تُدرّس تحت عنوان «**أصول الإباحية الشرعية**»، أجاب أحد مراجع «**مدرسة المتعة**» عن هذا السؤال:

«**س**: نحن نعيش في دولة أوربية، والنساء الأوربيات لا يتقيدن بالعدة مثلا، فلو تمتعت ليوم واحد فقط فان هذه المرأة لا تلتزم بالعدة.. فما هو الحكم الشرعي لذلك؟ وإذا عقدت لمدة شهر فإن المرأة الاجنبية قد تختلط بالآخرين، **وتذهب إلى البارات**، وما إلى ذلك خلال فترة العقد...فما الحكم الشرعي؟

«**ج**: لا يؤثر عدم اعتدادها بعد الانفصال في العقد المتقدم، كما لا يضر بالتمتع بها ذهابها إلى الأماكن المذكورة».

أما الجواب الحقيقي فنقول فيه:

يبدو أننا جميعًا أصبحنا نعيش في دول أوربية، لا لأننا غادرنا أوطاننا، بل لأن «فتاوى متعة الشيعة بنسختها المطورة» التي تتهاوى من قم والنجف، قد غزت عقول الناس وبيوتهم ومجتمعاتهم بصواريخ عابرة للهوية والكرامة.

لقد انهارت هويتنا الإسلامية من كثرة فتاوى «الجنس والدبر»، وفقدنا الحياء الذي كان يمنع العرب قبل الإسلام من بيع بناتهم بالثمن الرخيص، فكيف بعد أن جاء الإسلام وجعل العِفَّة زينةً والحياء شُعبة من الإيمان؟!

هكذا يفتي المرجع بكل بساطة:

لا مشكلة إن كانت المرأة المتمتع بها لا تعتد!

ولا يضر أن تذهب إلى الحانات!

ولا حرج إن اختلطت بالأجانب أو شاركتهم الشراب والسُكر، طالما أن عقد «**متعتهم**» قد تم، والنص موجود، والرواية معتمدة، والإمام معصوم!...

بل إن «**العدة**» عندهم ليست إلا ديكورًا شرعيًا يُستعمل عند الحاجة، ويُغضّ الطرف عنه عند اللزوم، أو حين لا تناسب البيئة الأوروبية أو المزاج الغربي.

أليس هذا استباحةً كاملة للفروج تحت غطاء «**التمتع**»، بل تشريعًا مستورًا **للزنا المحض؟**

ثم ماذا لو حصل حمل من هذه العلاقة؟!

هنا تُستدعى «**القاعدة الذهبية من فقه المتعة**»: «**الولد للفراش**»، فيُعتمد على «**القرعة الخوئية**» و«النصوص المروية»، ليُقرر نسب المولود، بعدما انفضّ الجمع وتفرّق الشركاء!

نقول:

إن «**متعة الشيعة**» لا تعترف بعدة، ولا بنسب، ولا بحياء، ولا بقيم، بل هي نكاح إسقاطي مؤقت، يُشرّع لممارسة الجنس مقابل الأجر باسم «**التمتع**»، ويفتح الباب لكل من شاء أن يفرّغ شهوته في أي بلد، مع أي امرأة، من دون حسيب ولا رقيب، سوى نص مرويّ ورغبة حيوانية مؤطّرة برضا المرجع.

حينما يصبح النسب لعبة يانصيب

فقه المتعة والقرعة

في فقه «**متعة الشيعة**»، لا غرابة أن نقرأ فتاوى تجعل النسب لعبة حظ، وتحوّل مفهوم «الأبوة» إلى أمرٍ يُحسم **بـ** «**القرعة**»، كما جاء في فتوى المرجع الشيعي أبو القاسم الخوئي:

«**س**: امرأة ادعت أنها يائس، أو ظهرت عليها إمارات اليأس، واطمأنت لذلك وعملت عمل اليائس، ثم تزوجت بالعقد المنقطع شخصا، وبعد فترة تزوجت شخصا آخر متعة، وبعد مدة تزوجت من ثالث متعة، وبعد هذا الزواج المتكرر حملت المرأة، ففي هذه الصورة بمن يلحق الولد؟ وهل يعتمد على **القرعة** في المقام، أم لا؟

ج: في الصورة المفروضة: بما أن علاقة الأول قد انقطعت عن المرأة المذكورة فلا يلحق الولد به، وحينئذ إن كان عقد الأول والثاني كلاهما في زمان مدة الأول، فالعقدان كلاهما باطل، ويكون الوطء من كليهما شبهة، وعليه فيكون الولد مرددا بينهما، فالمرجع في تعيينه **القرعة**، وان كان العقدان كلاهما بعد انقضاء المدة، فكلاهما صحيح، ويلحق الولد حينئذ بالثالث» ا هـ.

أما نحن فنقول:

ماذا ذنب هذا الثالث!

لم يرتكب ذنبًا إلا أنه جاء «الثالث» في ترتيب «**لعبة المتعة**»، فالتوقيت لم يكن في صالحه، والثواني محسوبة، والشهوة تسبق التفكير، والجسد يستعمل كوعاء فارغ يُعبأ ويُفرغ!

وهكذا، لا يُعرف من هو الأب الشرعي للمولود، فيلجأ الفقه إلى «**القرعة**»، وكأننا أمام جوائز اليانصيب، أو مسابقة من سيربح «الأبوة»!

فهل هذا هو «الفقه العلوي» الذي يدّعون نسبته إلى آل البيت؟

وهل هذا هو **الدين** الذي جاء ليحفظ الأنساب ويغرس المروءة والحياء في النفوس؟

فكيف يكون هذا «دين آل البيت» الذي يستحل **المتعة والجنس** بالمال، ويُلحق **الأولاد** بالقرعة، ويُبيح للرجال نكاح البغايا، ويُسقط العدة، ويشرّع للفساد بألف فتوى وفتوى؟!

أهذا هو إرث آل البيت أم مسخٌ بشري يُنسب زورًا إلى بيت النبوة؟!

وهل العدل أن يُقرر نسب طفلٍ بناءً على **«مقامرة فقهية»**، وفتوى عشوائية، لا تعرف يقينًا من هو الوالد، ولا متى انقضت المدة، ولا ما إذا كانت المرأة معتدة أصلًا؟!

بل لنسأل بمرارة:

ما الفرق بين هذا وبين أطفال الزنا في **«بيوت الدعارة»**؟

ففي الحالين، يُجامع الرجل المرأة بمقابل مادي، دون إشهاد، ثم تحمل، ثم يُلحق النسب بواحدٍ من عدة رجال، بحساب الاحتمالات أو «ضرب الحظ»، والفيصل :**«القرعة»!**

هذا هو فقه الروايات حين يُشرّع «نكاحًا متفجّرًا» لا يحفظ نسبًا، ولا يصون عرضًا، ولا يعترف بعدة، ولا يُفرّق بين الحلال والحرام إلا بلفظٍ يتمتمه اللسان!

تعليق ختامي:

هذا النص يكشف بوضوح إلى أي مدى يمكن أن يفضي **«فقه متعة الشيعة»** إلى العبث بأعظم مقاصد الشريعة :**حفظ النسب**.

في الشريعة الإسلامية الصحيحة، النسب أمر خطير لا يُترك للظنون أو التخمين، بل تضبطه **العدّة** و**الشهادة** و**الفراش**؛ حتى لا يُضيع الولد، ولا تختلط الأنساب. أما في **«فقه متعة الشيعة»** فنرى كيف يُحوَّل النسب إلى **يانصيب فقهي** يُحسم بـ **«القرعة»**، وكأن الأبوة مقامرة لا يقين فيها!

وهذا بحد ذاته نقض صريح لمقاصد الشريعة، وتحويل لنعمة النسب – التي جعلها الله آية من آياته وربطها بالمواريث والحقوق – إلى لعبة حظ تُلعب على رقاب الأطفال، فتتساوى «الأبوة» مع «القرعة» في ميزان **«فقه متعة الشيعة»**.

وهنا تظهر المفارقة: الإسلام شدد في النكاح الشرعي على الإعلان والعدة لحماية النسب، بينما «فقه المتعة» يفتح الباب للفوضى الجنسية، ثم إذا وُلد ولد، أُلقي مصيره في ساحة «القرعة».

متعة الدبر وعدة الحيض

حين يصبح فقه المتعة خادمًا للشهوة

في واحدة من أغرب فتاوى «**فقه متعة الشيعة**»، نُسِب إلى أحد مراجعهم هذا السؤال الغريب:

س: لو أتى الرجل المتمتع بها في دبرها، ثم وهبها المدة، وهي في العادة. فما هو مبدأ حساب العدة؟ وهل الحيضة التي تكون فيها داخلة في حساب العدة؟ وهل من فرق بين كون الهبة قد وقعت أول العادة أو وسطها أو آخرها؟ وحيث تورطت المرأة صاحبة المسألة في زواج متسرع من رجل آخر كان لا بد من البت في الأمر سريعاً؟

ج: لا تحسب تلك الحيضة من العدة، بل عليها إتمام حيضتين، ولا تكفي الحيضة الواحدة على الاحوط، ولا فرق بين كون الهبة أولها أو وسطها أو آخرها» ا هـ.

تعليق:

أهذا ما يسمونه فقهًا، أم هو كتيّب إرشادات فنية لإدارة «**صفقات للجنس والمتعة**»؟!

أهذه فتاوى شرعية أم دليل علاقات عابرة لا يُعرف فيها لا معنى للعفّة ولا مكان للعدّة؟!

ثم لنسأل، بكل أسى ومرارة: لماذا يغرق هذا المذهب في مستنقع فتاوى الشذوذ حتى أخمص قدميه؟

لماذا يتحول الفقه إلى خادم للرغبات الجنسية؟

إن القارئ المنصف لروايات «**فقه متعة الشيعة**» لدى المدرسة الإمامية لا يملك إلا أن يتساءل:

لماذا تتفنن المرجعيات في شرعنة «الدبر»؟ ولماذا هذا الإلحاح الغريب في فتاوى «الدبر»؟

ولماذا لم يعد موضع المرأة الطبيعي كافيًا، حتى يُفتح باب التلذذ من الخلف باسم «**المتعة**»؟!

الجواب ببساطة:

لأن هذا المذهب – في شقّه الفقهي المرتبط **بالمتعة – لا ينطلق من مقاصد الشريعة، بل من شهوات الغريزة**. فالأصل في فقههم ليس تحصين الفرج، ولا بناء الأسرة، ولا حفظ النسب، بل إشباع الرغبة الجنسية بأوسع الأبواب، وأضيق الضوابط.

فشرعوا للرجل التمتع بالبكر من غير إذن ولي، وبالثيب دون شهود، وبالمجوسية والنصرانية، وبالفاجرة المعروفة بالفجور، **بل حتى في دبرها**، بشرط عقدٍ مؤقت وتمتمة ببعض الألفاظ!

فإن قلت لهم :أين الحياء؟ أين العفاف؟ أين الرحمة؟

قالوا لك: «هذا زواج مؤقت شرعي، والله أحلّ لكم الطيبات»

ثم تطالعك كتبهم -كبارها وصغارها - بأبواب كاملة تحت عنوان: «**باب جواز التمتع بالمرأة في دبرها**»،

بل ويُسألون عنه مرارًا في «مواقعهم الرسمية»، دون إنكار ولا تحفظ، وإنما الخلاف فقط في:

«هل يستحب تركه؟ أم يجوز مطلقًا؟ وهل للمرأة الاعتراض؟»

إنّ التفنن في «**فتاوى الدبر**»، هو تفنن في إرضاء الغريزة، وتغليف الزنا المحرم بغطاء عقدٍ مؤقت مفرغ من كل مضمون شرعي. فهل هذا هو فقه محمد ﷺ؟

أم فقه من «شرّعوا بعقولهم، ونسبوه زورًا لأئمة آل البيت»؟!

لماذا المرجعيات تتفنن في شرعنة الدبر، والوطء في العادة، وتجاوز العدة، وتسريع الزواج الثاني؟!

ثم بعد ذلك يخرجون علينا ليقولوا: «**هذا هو مذهب آل البيت**»!

كلا والله، إن آل البيت الأطهار، الذين تربّوا في «**حجر النبوة**»، وساروا على نور القرآن، أنزه وأطهر من أن تُلصق بهم هذه الفتاوى التي **تنضح شهوانية، وتُشرعن الفساد، وتُعلي من صوت الشهوة فوق صوت الفطرة**.

أفهذا هو المذهب الذي تدّعون أنه الحق، وتريدون من «**الأمة**» أن تهجر كتاب ربها وسنّة نبيها، لتطبّق «مذهب أهل البيت» كما تزعمون، بكل ما فيه من طامات وبلايا؟!

أهذا هو الدين الذي تزعمون انتسابه إلى محمد وآل محمد ﷺ؟!

استحالة التزام نساء المتعة بالعدة: شهادة واقعية فاضحة

هل بسبب ساعتين جنس امتنع لشهرين؟

من الاحتجاجات المؤثرة التي نقلتها إحدى النساء الممارسات لـ «**متعة المراجع (النسخة المطورة النهائية)**»، وقد صدحت بصوتٍ نسائيّ من الداخل، معبرة عن واقع لا يُنكر، وكاشفة عن إشكاليات جوهرية في تطبيق ما يسمى بـ «**متعة المراجع**».

تقول الكاتبة «شهلا» نقلا عن إحدى «**مستأجرات المتعة**»: «من الظلم إرغام المرأة على الامتناع عن ممارسة الجنس لمدة شهرين، لأنها مارسته لساعتين فقط».

هذا الاحتجاج يكشف بوضوح عن البعد الاقتصادي وراء الممارسة، لا الفقهي أو الأخلاقي؛ فالمرأة التي تتمتع ليوم أو ليلة، لا يمكنها – من الناحية الواقعية – أن تلتزم بالعدة الشرعية المقررة، لأنها ببساطة لا تملك مصدر دخل آخر، وقد هجرت منزل أهلها، وأصبحت بلا مأوى، فلم تعد قادرة على الصبر شهورًا دون عمل أو دخل، لا سيما إن كانت أجرة المتعة نفسها زهيدة لا تتجاوز مئة دولار —كما تقول «شهلا» — إن لم تكن أقل.

بل إن هذا الواقع يفتح الباب واسعًا أمام استحالة تحقق شرط العدة في «**متعة الشيعة**»، إذ إن الرجل لا يملك أي وسيلة للتحقق من التزام المرأة بالعدة، بل لا يُطلب منه أصلًا ذلك – كما تفتي به الروايات –، بل عليه إن سألها، أن يصدقها في قولها بأنها خرجت من العدة، حتى لو كانت كاذبة.

وقد رووا عن الإمام المعصوم قوله: إذا قالت: انقضت عدتي فصدقها!

وتضيف في شهادتها المؤلمة بقولها: «الرجال يتمتعون ساعة أو اثنتين أو ليلة، ثم تنتقل المرأة إلى زبون جديد في اليوم التالي»، مؤكدة أن الرجل في الغالب لا يسألها عن اسمها، ولا نسبها، فكيف سيسألها عن عدتها؟!

أما ادعاء «المركز»: «ونحن نقول لابد هناك من فرق بين كل من الزواج الدائم، والزواج المؤقت، وبين الزنا، وإن كنا لا ندرك علل الأحكام، لكن يمكن أن يقال إن إحدى حِكم الزواج أنه يحافظ عن النسل من الاختلاط، **لأن المرأة المتزوجة لا يحق لها الزواج بأكثر من رجل**، بخلاف الزنا الذي يمكن أن يحصل به الاختلاط».

هل الفرق بين المتعة والزنا مجرد ألفاظ؟

قراءة نقدية في تعليل الإمامية

الرد على هذا التعليل:

نحن لا ننكر أن للألفاظ والنيات أثرًا شرعيًا معتبرًا في المعاملات والعبادات، وأن التشريع الإلهي قد يربط الحكم بصيغة معينة، لكن: لابد أن تكون الصيغة صادرة عن تشريع صحيح، مدعوم بنصوص قطعية، لا عن تأويلات متأخرة لروايات مشبوهة أو متناقضة.

ثم إن المقارنة بين «**الذبح**» و«**المتعة**» في غير محلها، لأن **الذبح** له نص صريح في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، يربط بين ذكر اسم الله والحكم بالحِلّ.

أما «**متعة الشيعة**»، فلا وجود في القرآن لآية تُسمّى «**آية المتعة**» تثبت هذا العقد أو تصفه بالكيفية التي يدّعيها القوم، وإنما الآية التي يتشبثون بها عامةٌ في باب دفع المهر للنساء، ولا علاقة لها بعقدٍ مؤقتٍ مدفوع الأجر.

كذلك لا يصح تشبيه البيع الحلال بالربا المحرم بـ «المتعة» و«الزنا»، لأن البيع ينطوي على تبادل نافع، وله ضوابط شرعية، أما الربا فمبناه الاستغلال، ولذلك حُرِّم. أما «**المتعة**»، فهي من حيث النتيجة والسلوك والأثر والمقصد، لا تختلف عن الزنا، بل قد تفتح أبوابًا أوسع في استغلال النساء تحت غطاء شرعي مزعوم.

وأما دعوى منع اختلاط الأنساب، فهي مردودة من وجهين:

أن «**متعة الشيعة**» لا توجب عدة على غير المدخول بها، ولا توجب شهادة شهود، ولا تشترط وليًا ولا إعلانًا، مما يجعلها عرضة لأن تُخفى، بل وتُمارس بالتعدد من الطرفين، وهو ما يفتح الباب لاختلاط الأنساب بعينه.

ثم إن أكثر صور «**متعة الشيعة – النسخة المطوّرة النهائية**» التي شرعنها «**المراجع**» وتُمارس عند أتباعهم، إنما تقع مع أجنبيات أو لمدد وجيزة، في طيّ الكتمان ودون شهود، فأين هو حفظ النسل في مثل هذه الممارسات الجنسية؟!

وخير دليل على ذلك **فتاوي مراجع الشيعة** المعاصرين والتي تعد أقوى دليل عملي على أن الفرق بين «**متعة الشيعة بنسختها المطورة**» و«**الزنا**» ليس جوهريًا، بل هو فرق شكلي «**لفظي**» فقط .بل تُظهر تلك الفتاوى أن «**متعتهم**» تُمارَس بشكل يجعلها مطابقة تمامًا **للزنا**، ولكن بغطاء من «الصيغة اللفظية».

الدليل العملي: فتاوى مراجع الشيعة في «متعة الشيعة بنسختها المطورة»

ويكفي لإثبات أن ما يُسمى «**متعة الشيعة المطورة**» لا يختلف عن «**الزنا**» في الجوهر، أن نطّلع على فتاوى **كبار مراجع الشيعة الإمامية المعاصرين**، حيث نجد ما يلي:

- يجوّزون التمتع بالبكر الرشيدة دون إذن وليّها، بل حتى بمن لا تعتقد **بشرعية المتعة** أصلاً.
- يُفصّلون في جواز التمتع بالخادمة، والكتابية، والمسافرة، والعاملة، بل وحتى من تُستأجر لتنظيف المنزل.
- يجيزون العقد لساعة واحدة أو أقل، دون شهود، ولا إعلان، ولا قيد عرفي أو اجتماعي.

- يعتبرون **النية غير لازمة، والعدة غير مشترطة في غير المدخول بها**، وبالتالي يمكن للرجل أن يتمتع بامرأة ثم بأخرى بعدها مباشرة.
- يُفتون بجواز «**المتعة عبر الهاتف**» بصيغة لفظية فقط، يليها «استمتاع صوتي» أو غير ذلك، دون لقاء!

المتعة عن بعد: هل هذا من شرع الله أم فقه الافتراء؟

وقد أفتى فقهاء الإمامية المعاصرون بأن العقد المؤقت ينعقد بمجرد نطق الصيغة عبر الهاتف، وأنه يترتب عليه جواز الاستمتاع حتى ولو كان ذلك عن بُعد بالصوت أو الصورة، بلا فرق بين اللقاء الواقعي والافتراضي.

فهل تُعَدّ هذه الفتاوى والأحكام والممارسات من شرع الله تعالى ودينه القويم؟ أم هي في حقيقتها **تشريع مُفترى، ومشرعنة فقهية للزنا** تحت مسمى «**متعة**»؟

وليس ذلك إلا مثالًا واحدًا من عشرات المنصات الإباحية في الغرب، التي تقوم فكرتها على الدفع مقابل دقائق أو ساعات من التعري والفعل الفاحش عبر الكاميرا. وفي الشرق الأقصى تنتشر «مواخير الواقع الافتراضي» و«مقاهي الجنس» التي يُستأجر فيها الجسد بالدقيقة والساعة، مع خدمات مخصصة عبر البث المباشر.

والمفاجأة أن فتاوى «**متعة الشيعة بنسختها المطورة**» تشرعن ذات الجوهر وإن غيّرت الاسم؛ إذ يجيز أحد مراجعهم المعتبرين أن يعقد الرجل «**المتعة**» مع المرأة عبر الهاتف أو الإنترنت بالصوت والصورة، ولو لساعة أو أقل، مقابل أجر محدد، دون شهود ولا ولي ولا تحقق من نسب أو حال المرأة، على أن ينتهي العقد بانتهاء المدة أو بانقطاع الاتصال.

فأي فرق جوهري يبقى إذًا بين ما يفعله فساق مواقع الفجور العالمية، وما يفعله موالي مذهب أهل البيت –المغلوبون على أمرهم– وفق فتاوي الآيات، سوى استبدال مسمّى «جلسة مدفوعة» بعبارة «**عقد متعة**» لتزيين الحرام بغطاء لفظي؟!

إن هذا كله يؤكد أن ما يُسمّى «**متعة الشيعة بنسختها المطورة–نسخة المراجع**» ليس زواجًا بالمعنى الشرعي المعروف، لا في شروطه، ولا في مقاصده، ولا في آثاره، بل هو صورة من صور العلاقات الجنسية العابرة المؤقتة، التي لا تختلف عن «**الزنا**» إلا بصيغة لفظية تُستخدم لتحليل المحرَّم. إنها واحدة

من أغرب ما نُسب إلى الشريعة، إذ تُسوّغ العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة بلا عقد دائم، ولا شهود، ولا ولاية، ولا أي حضور مادي، بل حتى عبر شبكة الإنترنت أو الهاتف، تحت مسمى «**متعة الشيعة المطورة**».

فهل هذا من شرع الله تعالى الذي أنزل الكتاب والحكمة ليطهّر بهما «**الأمة المحمدية**» ويزكّيها؟!

أم هو تحايل جنسي مذهبي لإباحة الشهوة تحت غطاء مذهبي، من «**طائفة**» انشقت عن «**الأمة**» وراحت تتفاخر بما ابتدعته؟!

أي شريعة هذه التي تبيح «الاستمتاع الجنسي بالصوت والصورة عن بُعد»؟!

هل أصبح الإسلام دين «اللقاء الافتراضي»، و«الشهوة الإلكترونية»، حتى تعقد فيه «**متعة الشيعة المطورة**» عبر الهاتف؟!

وهل من العقل أو الدين أن يُسمى هذا زواجًا، والمرأة لا تُعرف نسبًا، ولا حالًا، ولا تُرعى فيه مقاصد النكاح، ولا تُحفظ به كرامة المرأة، ولا تُصان به الأنساب، بل هي صفقة مؤقتة مؤتمتة، يسبقها نطق صيغتين، ويتبعها انقطاع الاتصال؟!

إن هذا كله يُثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن ما يُسمى **بـ** «**متعة الشيعة المطورة**» ليس نكاحًا شرعيًا على الإطلاق، لا من حيث شروطه، ولا من حيث مقاصده، ولا من حيث نتائجه وآثاره. بل هو في حقيقته «**زنا مغلّف**»، جرى استبدال صيغة العقد بلفظ يُقال على اللسان، لإباحة ما حرّمه الله من الفواحش، وتحت غطاء مذهبي خادع، لا أصل له في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا في عمل الخلفاء الراشدين.

«**فالزنا**» لا يصبح حلالًا لمجرد ترديد صيغة من روايات مختلقة ظهرت بعد قرون طويلة من «ختم النبوة» ما بين القرن الثالث والرابع الهجري، بعد نحو (٢٠٠-٣٠٠) سنة من وفاة النبي ﷺ.

ولو جاز أن يكون التلفظ المجرّد مسوّغًا لاستباحة «**الفروج**»، لكان كل زانٍ اليوم قادراً على «تحليل زناه» بتمتمة لفظية لا تساوي شيئًا أمام شرع الله المحكم.

هدم دعوى حماية النسب في فقه المتعة

يجوز في «**متعة الشيعة**» التمتع بذات بعل، وهذا ليس كلامي، بل كلام المعصومين!

فقد عقد العاملي في «وسائله[1]» بابا في ذلك سماه «**باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها**[2]» وأوردا هذه الروايات المزعومة المنسوبة:

فعن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله ألقي المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا فأتزوجها؟ قال: **نعم هي المصدقة على نفسها!**

وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا في حديث قال: قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها قال: **وما عليك إنما أثم ذلك عليها!**

وعن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله قال: قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال: **ولم فتشت!**

وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال: قيل له: إن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له: أن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد **الله ولم سألها؟!**

وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا، فقال: وما عليه؟ أرأيت لو **سألها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج!**

وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله في المرأة الحسناء ترى في الطريق، ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: **ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها**[3]».

وهل يقبل الشرع أن يلتقي رجل وامرأة في طريق ما أو صحراء، ولا يحتاج فيه إلى أكثر من إذن المرأة، وأن تعقد له على نفسها؛ لأنها تؤاجر سلعتها! فيتزوجها بغير بينة، ولا شهود، وكل ما يفعله أن يفرض لها شيئا، وما «**الزنا**» إن لم يكن ذلك.

مع أنهم رووا في أخبارهم ما يدل على خلاف ذلك: فعن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله ﷺ :لا تسألوا **الفاجرة** من فجر بك، فكما هان عليها الفجور، يهون عليها أن ترمى البريء المسلم.

---

[1] مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩

[2] الوسائل ١٤/ ٤٥٦-٤٥٧

[3] مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩

وبهذا الإسناد عن علي (ع) قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدين: حدا للفجور، وحدا لفريتها على الرجل المسلم[1]».

على أية حال، ما زعمه هذا «المركز»: «المرأة المتزوجة لا يحق لها الزواج بأكثر من رجل، بخلاف الزنا الذي يمكن أن يحصل به الاختلاط». كذب، أو خرج مخرج **التقية**، بل هو جائز حسب رواياتهم- كما مر. بل وحسب أقوال مراجعهم أيضا!

قال الطوسي في «النهاية»: «وليس على الرجل **أن يسألها: هل لها زوج أم لا**، لأن ذلك لا يمكن أن تقوم له بينة، فإن اتهمها في ذلك، احتاط في التفتيش عن أمرها، وإن لم يفعل، فليس عليه شيء[2]».

وقال ابن إدريس في «السرائر»: «**ولا يجب على الرجل سؤالها هل لها زوج أم لا**؟ لأن ذلك لا يمكن أن يقوم له به بينة، والأولى في الديانة سؤالها عن ذلك، إن كانت مصدقة على نفسها، وإن كانت متهمة، في ذلك احتاط التفتيش عن أمرها، **استحبابا لا إيجابا**[3]».

وقال الخميني في «تحرير الوسيلة»: «يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال عن حالها قبل التزويج، وإنها ذات بعل أو ذات عدة، أم لا. **وأما بعده فمكروه! وليس السؤال والفحص عن حالها شرطا في الصحة**[4]».

فهل بعد هذا يتحدثون عن حفظ النسب؟! وأي حماية للأنساب تُبنى على تصريح بالإباحة لامرأة متزوجة أن تمارس «**المتعة**» مع آخر، دون إعلامه بزوجها؟!

ثم أيُّ فرق بين هذا و«**الزنا**»؟! أليس «**الزنا**» هو أن تعاشر المرأة رجلاً غير زوجها خفية؟

فما الفرق بين هذا، وبين أن تفعلها باسم «**متعة**»، مع جهل أو تجاهل؟!

الحقيقة أن «**فقه متعة الشيعة**» —كما رسمه «**دين الروايات**» - لا يحفظ أنسابًا، بل يفتح أبواب الفساد، والاختلاط، والعبث بالعلاقات الزوجية، ويُقدَّم المعصوم - في منطق هذه الروايات - كمن يهوّن الحرام ويشرّعه، بمجرد قول امرأة لا يُعلم صدقها من كذبها!

---

[1] الوسائل، باب أن المرأة إذا أقرت أربعا بأنها زنت بفلان لزمها حد الزنا والقذف، وليس على الرجل شيء.

[2] النهاية للطوسي ص٤٩٠

[3] السرائر لابن إدريس الحلي ٢/٦٢١

[4] تحرير الوسيلة للخميني ٢/٢٩٢

وإذا جاز التمتع **بذات بعل**، فإن كل ما قيل عن «**الفرق بين المتعة والزنا**» يسقط من أساسه، بل يجعل «**المتعة**» أحياناً أخطر من «**الزنا**»، لأنها تتم تحت غطاء شرعي ملفق، وتؤدي إلى فساد في الأنساب لا يمكن تداركه.

نلخص مما تقدم، إذا كان «**الزنا**» محرَّمًا لاختلاط الأنساب، **فالمتعة** التي تبيح نكاح المرأة المتزوجة – بزعم أنها لم تُخبر – لا تحفظ الأنساب، بل تُدمّرها، وتُشرعن السفاح باسم «العقد الشرعي».

وهذه الروايات من كتب القوم أنفسهم، لا من كتب أهل السنة، فبئس الفقه هو، وبئس الحجة التي زعموها ثم نسبوها للأئمة الأطهار.

خاتمة: **سقوط دعوى «الحفاظ على النسب»**

إن من مظاهر الافتراق الجوهري بين «**فقه المتعة المطورة**»، و«**التشريع الإسلامي القرآني**»، أن الإسلام بنى أحكامه على صيانة الفروج والأنساب، بينما «**فقه متعة الشيعة**» –كما تقدمه روايات الشيعية–يبيح المعاشرة بغير تحقق، ويجيز «**نكاح المتزوجة**»، ولا يفرض توثيقًا، ولا شهودًا، ولا تفقدًا، ويضع الأئمة في موقع «**مشرعّي الزنا**» تحت مسمى «**عقد**» و«**أجر**» و«**عدة**».

وهكذا، فإن دعوى الفرق بين «**المتعة** و«**الزنا**» تنهار تمامًا، لأن ما يسمى **بـ** «**متعة الشيعة**»- ولاسيما –**بنسختها المطورة من قبل المراجع**– بل ووفقًا لهذه الروايات – لا يوازي «**الزنا**» فحسب، بل يفوقه فسادًا وخطرًا. «**فالزنا**»– على شناعته – لا يُنسب إلى الدين، ولا يُلبَّس لباس الشرع، ولا يُعطى صفة «العقد المشروع»، بينما «**متعة الشيعة المطورة**» عندهم تُحاط بهالة مذهبية زائفة تُسوّغ بها **معاشرة ذات البعل، والتجاوز عن «العدة»**، وتُنزع فيها الرقابة، ويُلغى فيها السؤال عن الزوج، وتُقدَّم المرأة للراغبين بعقد يُشبه صكوك البيع، كل ذلك باسم **المذهب والفقه وروايات أهل البيت**.

فهي فاحشة تُبرَّر بلسان المعصوم وتُؤطَّر برضا المرجع، وتُمارَس تحت غطاء ديني كاذب، فتُشرعن الفاحشة، وتُؤهِّل لتدمير الأنساب باسم الشريعة. ولهذا، فإن «**متعتهم**» ليست فقط «**زنا**»، بل «**زنا مشرعن**»، و«**زنا منظّم**»، و«**زنا**» تُرفع رايته من منابر «الطائفة»، ويدخل في فتاوى الحوزات والرسائل العملية لمراجعهم، ويتغلغل في تفاصيل كتب الفقه، وكل هذا يجعل جريمة «**المتعة**» أشد فتكًا من «**الزنا**» العلني نفسه، لأنها تُحرّف معنى الطهارة، وتُسقط حرمة الفروج، وتدّعي كذبًا أنها من الدين!

أما ادعاء هذا «المركز»: «فكذلك الزواج والزنا، إنما صار هذا حلالاً، لأن المكلف نطق بالكلمة التوقيفية التي تجعله حلالاً، وذلك لم ينطق بها فصار حراماً. ثم أن هناك فرقا بين الزواج المؤقت،

والزنا، لا كما أرادت أن تصوره من التشابه التام، فالمرأة في الزواج المؤقت عليها الالتزام بالعدة بعد الفراق، ولا يحق لها الزواج بآخر أثناء زواجها الأول، وبذلك يتم الحفاظ على عدم اختلاط المياه في رحم الزوجة، بخلاف ذلك في الزنا، فالمرأة لا تلتزم بالعدة، ولا بعدم المشاركة مع غير الأول، فيحصل الاختلاط في المياه، ويضيع بذلك النسب» ا هـ.

المتعة الإمامية: من التظاهر بالشرعية إلى تقنين الفجور

الرد والتحقيق: هل الفرق جوهري أم صوري؟

١. **الفرق اللفظي لا يُشرعن العلاقة الباطلة:**

- الزعم بأن «النطق بكلمة توقيفية» يجعل الفعل حلالًا، لا يكون مقبولًا إلا إذا **ثبت شرعًا أن الله تعالى أذن بهذا العقد، بهذه الصيغة، في هذا الموضع** .وهذا ما لم يثبت في «**عقد متعة الشيعة**»، لأن أصل ما يُسمّى بـ «**متعة الشيعة**» لم يأتِ من الوحي، وإنما اعتمدوا فيه على روايات منسوبة إلى الباقر والصادق وغيرهما، وهذه الروايات في حقيقتها:
- **قُمّية وكوفية** :إذ دارت في بيئة «قم» و«الكوفة»، وهما مركزا الرواية الإمامية في القرن الثاني والثالث، حيث انتشر الغلو والكذب على «أهل البيت». ونُسبت إليهم مقولات وأحكام لم يعرفها النبي ﷺ ولا أصحابه ولا أئمة الهدى.

٢. **العدة في «متعة الشيعة» ليست مانعًا حقيقيًا من اختلاط الأنساب:**

- كثير من فقهاء الشيعة أنفسهم يُفتون **بعدم وجوب العدة في غير المدخول بها**، بل ويتساهلون في إخفاء العقود وعدم توثيقها. وبالتالي **فالممارسة العملية للمتعة** لا تمنع اختلاط الأنساب بل **تزيد احتماله**، خصوصًا في غياب توثيق أو إعلان، وسهولة التعدد من الجانبين.

٣. **غياب الالتزام والميثاق:**

- الزواج في الشريعة الإسلامية مبني على «**الميثاق الغليظ**» كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ بينما «**متعة الشيعة**» لا تلتزم بهذا المفهوم، فهي تنتهي بانتهاء المدة

المتفق عليها، دون أي التزام بمعاشرة دائمة، أو نفقة، أو سكن، أو ولاية على الأبناء، أو وراثة، أو حتى إشهاد.

٤. **الواقع التطبيقي للمتعة يُسقط كل حججهم:**

- «**متعة الشيعة المطورة بنسخة المراجع**» كما تمارس اليوم، تُعقد لساعة أو ساعات، بدون ولي، بدون إعلان، بدون شهود، مع نساء لا يُعرفن، وقد تُمارس مع أكثر من رجل في فترات متقاربة، فكيف تُحمى الأنساب؟ وكيف يُفترض أن تحفظ الكرامة، بينما هي أقرب للصفقة السريعة منها إلى الزواج الشرعي؟

الخلاصة:

القول بأن الفرق بين «**الزنا**» و«**متعة الشيعة**» هو «**العدة**» أو «صيغة لفظية» لا يصمد أمام التحقيق الشرعي، ولا أمام الواقع التطبيقي .بل «**متعتهم**» بصورتها **المعاصرة وبنسختها المطورة من قبل المراجع في فتاويهم** هي «**زنا**» مشرعن باللفظ، لا جوهر له من النكاح الشرعي إلا الاسم.

وتحت عنوان «الفرق بينها وبين الزنا (٢)»:

س: «ما الفرق بين **الزنا والمتعة** جميع شروط المتعة يستطيع الزاني فعلها. كيف يفرق بينهما الزاني يستطيع أن يقول: ((متعتك نفسي)) ويستطيع تحديد المدة، ويستطيع إعطائها مبلغا من المال: على شكل مهر الإذن بالنسبة لثيب ليس شرطا».

ج: «الفارق بين الزنا والزواج سواء أكان دائماً أم منقطعاً هو العقد برضا الطرفين، فالله سبحانه وتعالى أراد أن تكون العلاقة بين الطرفين من خلال عقد له صيغة معينة، إذا اجريت أصبحت العلاقة شرعية، وإن لم تجر أصبحت العلاقة غير شرعية، والزاني إذا أجري الصيغة وحقق الشروط لا يصير عمله ذاك زنا، بل زواج شرعي. فالفارق إذن هو العقد، وهو الذي يحلل، وإذا لم يجر ذلك العقد صار العمل محرماً» ا هـ.

المتعة والزنا: وحدة الجوهر واختلاف التسمية

دعواهم «الفارق بين الزنا والزواج...» كلام انشائي من جيوب القوم. لأن «عقد الزواج من أجل العقود في الإسلام، جعله الله رباطا بين الرجل والمرأة ليكون أساسا لبناء الأسرة المسلمة.

والزواج الشرعي له ضوابط وشروط، لا بد أن تتوافر فيه، وإذا فقد شرط منها كان النكاح باطلا، وصارت العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة غير شرعية، مما يؤذن بفساد عريض وشر مستطير يقوض أركان المجتمع ويهدم بناء الأسرة[١]».

تغيير الأسماء لا يغير شيئا من حقائق المسميات، فتغيير اسم «**الخمور**» إلى «**مشروبات روحية**» لا يؤثر في حقيقتها وكونها محرمة بنصوص قرآنية.

وكذلك تغيير اسم «**الربا**» إلى «**فائدة**» أو «**ربح**» أو غير ذلك من الأسماء، لا يغير شيئا من حقيقة الربا المحرم، وتلاعب الناس بالألفاظ في المعاملات، لا يؤثر على حقيقتها شيئا، **لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني**.

كذلك تغيير اسم «**الزنا**» إلى «**متعة**» أو غير ذلك من الأسماء، لا يغير شيئا من حقيقة «**الزنا**» المحرم، بكل أشكاله وأنواعه، وإن أسبغ عليه بعضهم صفة «شرعية مذهبية» كالإيجاب والقبول.

[١] دروس الشيخ أسامة سليمان ١/١٦

لأن الأصل في عقد الزواج هو التأبيد. لذلك قالوا إن العقد الذي ينص فيه على مدة معينة، كسنة او سنتين يكون باطلا، وذلك لأن المقصود بعقود الزواج تحقيق العشرة الدائمة، وإنجاب الأولاد وتربيتهم وغير ذلك، ولم يشرع الزواج لتحقيق متعة عابرة أو تحقيق غرض معين».

إذن «**عقد الزواج**» في نظر الإسلام، ليست «**عقد تمليك**» ولا «**عقد إيجار**» كما يظنه هؤلاء القوم ، وليست كذلك استرقاقاً وأسراً، وإنما هي «**ميثاق غليظ**» وعهد متين وصفه بالغلظة لقوته وعظمه، كالثوب الغليظ يعسر شقه...**ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها**. **وليس أدل على قدسيتها، أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوج وزوجته «الميثاق الغليظ»**.

قال تعالى ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [**النساء:٢١**]

الخلاصة:

أن هذا الجواب المقدم من «المركز» ليس سوى **كلام إنشائي فارغ**، يخرج من جيوب المتأخرين لا من نصوص الوحي، ولا من فهم السلف الصالح، ويقوم على **تحايل لفظي رخيص** يجعل «النكاح» الشرعي مجرد صيغة لفظية دون أي اعتبار لمقاصده، أو آثاره، أو ضوابطه.

أولًا: **عقد النكاح في الإسلام ليس مجرد «ألفاظ متبادلة»**، بل هو «**ميثاق غليظ**»، شرّفه الله بآيات كثيرة، واشترط فيه شروطًا معلومة:

- القصد إلى التأبيد
- إعلان النكاح
- الولي والشهود (في الصحيح من أقوال العلماء)
- النفقة والسكنى
- ثبوت النسب والميراث
- العدة والطلاق...

فأين هذه الشروط من «**عقد متعة المراجع**» الذي ينتهي بانتهاء الأجل، ولا يُبنى عليه لا نسب ولا سكنى ولا نفقة ولا ميراث؟!

ثانيًا: التلاعب بالألفاظ لا يغير من الحقائق شيئًا.

وقد بيّن النبي ﷺ وأئمة اللغة والشرع أن **الاعتبار في العقود والمعاملات والعبادات إنما هو بالمقاصد والمعاني، لا بمجرد الألفاظ والمباني.**

فكما لا تُصبح «الخمر» حلالًا إذا سُمّيت «مشروبات روحية».

ولا يُصبح «الربا» مباحًا إن سُمّي «فائدة» أو «استثمارًا».

فكذلك لا يُصبح «الزنا» حلالًا إذا سُمّي «**متعة**»، وأُجري عليه لفظ «العقد».

ثالثًا: هذا المنطق يقلب الشريعة رأسًا على عقب، إذ يجعل **أي زانٍ** يستطيع تبرير فعله ببضع كلمات، فيقول: «متعتك نفسي»، ويحدد المدة، ويدفع مالًا، فيُصبح زناه نكاحًا شرعيًا!

فأي عبث بالشريعة هذا؟!

بل كيف نقبل بتشريع يُسوّي بين «**العاهرة المحترفة**» التي تبيع جسدها بالعقد المؤقت، وبين «**الزوجة الصالحة**» التي تبني أسرة، وتربي أولادًا، وتشارك الرجل حياته؟!

رابعًا: «متعة الشيعة» لا تحقق أي مقصد من مقاصد النكاح في الإسلام، لا في العفة، ولا في حفظ النسل، ولا في بناء الأسرة، ولا في حفظ الحقوق. بل هي عقد مؤقت، ينتهي غالبًا دون حتى علم الأهل، بلا إعلان، بلا نفقة، بلا توريث، بلا نسب في أغلب الأحوال... فهل هذا نكاح شرعي؟!

إذن تغيير الأسماء لا يُغيّر من الحقائق شيئًا"، فكما قال أهل العلم :**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.**

وسيبقى «**الزنا**» زنا، ولو سُمي «**متعة**»، وسيتبرأ الله ورسوله ﷺ وأهل البيت الأطهار من هذه **المخارج اللفظية الباطلة** التي لا تمت إلى دين الله بصلة.

وتحت عنوان «فرقها مع الزنا، وهل حرمت يوم خيبر».

هذا السؤال مكرَّر وفيه إطالة حول «مسألة الزنا»، وقد بسطنا القول في جوابه فيما سبق، فلا حاجة للإعادة. وأما ما يتعلق بيوم خيبر، فسيأتي بيانه في موضعه المخصص له. لذا ننتقل إلى السؤال التالي، وهو سؤال متشعّب يورده أحد الأشخاص الذي يزعم انتسابه لمذهب أهل السنة، ويدّعي أنه في طريقه إلى ما يسمّيه «الاستبصار»، ويذكر أنه استفاد كثيراً من هذا «المركز» ...والقصة –بصيغتها المطوّلة – لا تعدو أن تكون طويلة ومملّة، إلا أن طرافتها الوحيدة أنها تكشف أن صاحبها قد أُجري له غسيل مخ على الطريقة المذهبية.

فتحت عنوان «حكم التمتع مع المشهورة بالزنا»:

«**س**: «في البداية أود أن أقول بأنني لم أجد موقعا في الإنترنت، مثل موقعكم هذا، حيث أنني من محبي معرفة الإسلام الحق ،وهذا الموقع وضح لي الكثير من الأشياء التي كانت تخفى علي المهم أحب أن أقول بأنني سني المذهب حتى الآن، ولكن فهمت الكثير من هذا الموقع وجزاكم الله خيرا حيث أنني لم أكن أعرف معنى السجود على التربة مع أني لست مع زواج المتعة كثيرا ،لأنه بدء الشباب بالعزوف عن الزواج العادي بحجة جواز زواج المتعة لكل شخص بالغ حيث أني لاحظت أن المراهقين عندنا في الكويت يعني الذين عمرهم ما بين ١٥ إلى ١٨ أكثر إقبالا على هذا النوع من الزواج مما يجعلهم يتعودون على النساء، والمشكلة أنهم يتزوجون من مسيحيات، مما يجعلهم يختلطون معهم في حفلات مختلطة، وغناء ورقص وغير ذلك أنا كسني فهمت بأن زواج المتعة حلال ، وله أدلته كالزواج الدائم ، كما يقول العلماء والمراجع يحفظهم الله أجمعين. ولكن لماذا يحلل بعض العلماء الزواج المؤقت من الزانية والمشهورة بالزنى. أوليس هناك آية صريحة يقول فيها الله ((والزانية لا ينكحها إلا زان...)). أوليس هذا اجتهاد صريح مقابل النص؟ أرجو التوضيح (آسف إن كان ذكر الآية خطأ، ولكن يوجد آية بهذا المعنى). آسف على الإطالة، ولكني أبحث عن الحق، وقد أعجبت بمذهب أهل البيت، ولكن رأيت من يمثل أهل البيت لهم فتاوى غريبة كالتي ذكرتها، وأنا أريد أن أسير في طريق أهل البيت، ولكن يوجد فتاوى كالتي ذكرتها، والمزيد ما لم أذكره أجد فيه غرابه واجتهاد مقابل النص القرآني على العموم أنا إنسان في طريق الاستبصار فقد فهمت كل عقائد أهل البيت رضي الله عنهم ولكني أعجب من فتاوى العلماء الذين سوف يكون واحد منهم مرجعي. فأرجو منكم التوضيح التام للأمرين اللذان ذكرتهما، وسوف يكون بيننا تواصل، إن شاء الله تعالى.

«س: «المهم انني قرأت الإجابات، وأنني أصارحكم بأنني لم اقتنع بشكل كامل، ولكن أصبحت الصورة وضح والحمد لله ولكن مشكلتي هي أنني لا أملك الوقت الكامل لاطلع على الكتب التي وضعتم عناوينها ورقم صفحاتها، وذلك بسبب عملي الطويل، وبقائي خارج البيت وهذ الموضوع بالنسبة لي مهم جداً، فلو تكرمتم أن تكتبوا لي النصوص الموجودة في الكتب السنية التي ذكرتموها سواءاً عن التمتع بالزانية أو اتيان المرأة من الدبر» ا هـ.

«ج: «نذكر لكم بعض النصوص المشار إليها في جوابنا لكم: ففي مجال إتيان النساء في أدبارهن:

أخرج البخاري عن ابن عمر في آية ((فأتوا حرثكم أنى شئتم)) أنه قال: يأتيها في.... (البخاري ٣٥/٦).

وقال الطبري: أن الآية نزلت في إتيان النساء في أدبارهن (تفسير الطبري٢٣٣/٢).

وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلا أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: نعيرها، فأنزل الله عز وجل هذه الآية. وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور (فتح الباري ١٥٢/٨).

وعن أبي سعيد الخدري قال: أبعر رجل امرأته على عهد رسول الله فقالوا: أبعر فلان امرأته، فأنزل الله ((نساؤكم حرث لكم)) (مسند أبي يعلى ٣٥٥/٢).

وقال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن وطي المرأة في دبرها جائز، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث, وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك (شرح معاني الآثار ٤٠/٣).

وعن عبد الله بن القاسم قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال، يعني وطي المرأة في دبرها ثم قرأ ((نساؤكم حرث لكم)) ثم قال: فأي شيء أبين من هذا (شرح معاني الآثار ٤١/٣).

وأخرج ابن جرير في كتاب النكاح من طريق ابن وهب عن مالك: انّه مباح (الدر المنثور ٦٣٨/١).

وحكي عن طائفة من أهل المدينة إباحة ذلك.

وحكي عن مالك فيه روايتان (منهاج السنة النبوية ٩٧/٢).

وحكي عن نافع وابن أبي مليكة وزيد بن أسلم: أنه مباح، وأيضاً نقل عن مالك عن ابن عمر الجواز (المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٠/١٨).

وأما في موضوع التمتع بالزانية والزواج معها:فجاء في حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: (لا يحرم الحرام الحلال) (سنن البيهقي ١٦٨/٧. سنن الدارقطني ٢٨٣/٣ . سنن ابن ماجه / ح ٢٠١٥وغيرها).

ومن ثم اعتمد المجوزون لنكاحها عليه (المجموع، شرح المهذب للنووي ١٧/٣٨٤).

وأخيرا نلفت انتباهكم إلى أن إيرادنا لهذه الأحاديث في المسألتين، لا يعني قولنا بالحلية والجواز، إذ المسألة خلافية بين علماء الشيعة» ا هـ.

عليٌّ إمام هدى أم مؤسس مذهب؟

إذا كان عليٌّ ﷺ لم يأتِ بمذهب مستقل، فلماذا يعدّ صانعو المذهب أنفسهم من أتباعه؟

أليس دين الله واحدًا، ومسلكًا واحدًا، وطريقًا واحدًا؟ أم أنه مئات المسالك والمذاهب المتفرقة؟

فلماذا جعل هؤلاء الإمامَ أصلًا من أصول الدين، وجعلوا عدم الإيمان به كفرًا، مع أن الأئمة أنفسهم كانوا يرون أنهم أتباعٌ للدين، لا أصوله ولا فروعه، وكانوا في مقام الملتزم بالشريعة لا المشرّع لها؟

فهل كان عليٌّ ﷺ، الذي صلّى وصام وجاهد، **أصلًا من أصول الدين، أم كان تابعًا من أتباعه؟**

وهل كان من أصول الدين عند عليٍّ ﷺ نفسه أن يؤمن المرء بعليٍّ وأولاده؟ فإن لم يكن الأمر كذلك، فكيف يختلف «أصل الدين» بين الإمام والمأموم؟

ولماذا ابتدع الذين يدّعون محبة علي ﷺ وطاعته مذهبًا خاصًا باسمهم؟ وهل ادّعى عليٌّ ﷺ لنفسه أنه جاء بمذهب؟ هل كان يصف نفسه بالجعفري أو الزيدي؟ وهل قال الإمام جعفر الصادق – رحمه الله – يومًا إنه جاء بمذهب اسمه «الجعفرية»، أم أن **تجار الدين هم الذين وضعوا مذهبًا باسمه تقليدًا لبقية المذاهب؟**

طريق أهل البيت بين الاتباع الحق والانتحال الكوفي القمي

الرد على مدّعي السير في طريق «أهل البيت»:

أخي الكريم، من المهم أن نميز بين «طريق آل البيت» كما هو في القرآن وسنة النبي ﷺ، وبين ما نُسب إليهم من أقوال واعتقادات ظهرت لاحقًا في كتب الكلام والجدل.

فمثلاً، ما يُسمى بـ «عقائد الإمامية»، ككتاب الشيخ المظفر وغيره، ليس نقلًا مباشرًا عن أئمة آل البيت، بل هو تلخيص لما توصل إليه **المتكلمون الإمامية** بعد قرون، ثم نسبوه للأئمة باعتبارهم المرجع الروحي الأعلى، لا باعتبار أن الأئمة قالوا بهذه «العقائد» المنحرفة حرفيًا.

بل حتى «الكتب الأربعة» التي يعتمد عليها الإمامية – «الكافي»، «التهذيب»، «الاستبصار»، «من لا يحضره الفقيه» – لم تُجمع في حياة الأئمة، بل جُمعت بعدهم، وفي بيئات مثل «قم» و«الكوفة»، بعيدة عن «المدينة المنورة» حيث عاش الأئمة كزين العابدين والباقر والصادق–رحمهم الله–، وهم أئمة العلم والفقه.

ولذلك، فادعاء أن كل ما في هذه الكتب هو «طريق أهل البيت» لا يمكن التسليم به بلا تمحيص، لأننا مأمورون – كما قال الإمام جعفر نفسه في كتبهم – أن «**نعرض كل حديث على كتاب الله وسنة نبيه، فما وافقهما نأخذه، وما خالفهما نرده**».

فالحق أن طريق «أهل البيت» هو طريق النبي ﷺ، لا طريق الكذابين الذين – كما قال جعفر نفسه – أولعوا بالكذب عليهم ليأكلوا به الدنيا.

فإن كنتَ تريد السير على طريق «**أهل البيت**» حقاً، فاعلم أن هذا الطريق لا يُؤخذ من كتب **الكوفيين والقميين الذين كانوا بيئة خصبة للكذب والغلو والدسّ**، كما أقرّ بذلك **أئمة آل البيت أنفسهم**، بل هو طريق **القرآن والسنة الصحيحة** التي دعا إليها الإمام علي، والحسن، والحسين، وزين العابدين، والباقر، والصادق، وجميع آل البيت الأطهار. –رضي الله عنهم–

أما طريق **الجوامع الحديثية الأربعة** (الكافي، التهذيب، الاستبصار، من لا يحضره الفقيه) فهو طريق **الكوفيين والقميين** الذين تسربت في كتبهم كثير من الأحاديث الموضوعة والمنسوبة زورًا للأئمة ، وقد امتلأت هذه الكتب بالروايات المتناقضة والموضوعة التي نسبها **المغالية والغلاة** إلى آل البيت زوراً.

وليس أدلّ على ذلك من اعتراف الإمام الصادق نفسه – كما في «رجال الكشي» – أن الناس كانوا «أولعوا بالكذب علينا»، وقال: «لا تقبلوا علينا ما خالف القرآن».

ثم، تأمل :أين عاش الأئمة؟ أليس في «**المدينة**»؟ فكيف تكون رواياتهم محفوظة في «قم» و «الكوفة»، بينما خلت «**المدينة المنورة**» من أي تواتر عنهم؟!

أليس هذا دليلاً على أن هذه المرويات التي جمعت لاحقًا في القرون التالية، إنما هي روايات قوم يزعمون حب «**أهل البيت**»، لكنهم في الحقيقة سرقوا اسمهم ليبثوا من خلاله أكاذيبهم؟

أما من أراد أن يجعل «**دين آل البيت**» مجموعة روايات لا تصح سنداً ولا معنىً، وتخالف القرآن وتناقض نفسها، فليس هذا طريق «**أهل البيت**»، بل هو طريق من تبرأ منهم أهل البيت أنفسهم.

فتاوى المتعة تُفسد الشباب

شهادة من طريق الاستبصار

أما بالنسبة لسؤال السائل الأول: فشهادة حية على سقوط هذا «الاستبصار» المزعوم وضياع شاب بين «الاستبصار» وفتاوى الزنا باسم «**المتعة**».

في أحد الردود المطوّلة لما يسمى بـ «مركز الأبحاث العقائدي»، ورد سؤال طويل لسائل يُقدّم نفسه بأنه «سني في طريق الاستبصار»، ويشرح كيف بدأ يقتنع بفتاوى «**المتعة**» رغم اعتراضاته الأخلاقية والعقلية عليها، خصوصاً حين صُدم بفتاوى تبيح التمتع بـ **المشهورة بالزنا**، و**الكتابية**، و**غير المسلمة**، و**حتى بنات الهوى اللواتي يمارسن البغاء في الفنادق**.

ويكتب هذا السائل (بتصرف) قائلاً: «قرأت إجاباتكم، وأنا أصارحكم أنني لم أقتنع بشكل كامل... ولكن أصبحت الصورة أوضح والحمد لله. مشكلتي أنني لا أملك الوقت للاطلاع على كل الكتب التي وضعتم عناوينها ورقم صفحاتها، بسبب عملي الطويل وبقائي خارج البيت، ولكن الموضوع مهم جداً، فلو تكرمتم أن تكتبوا لي النصوص الموجودة في الكتب السنية... عن التمتع بالزانية أو إتيان المرأة من الدبر».

وهنا يبرز بوضوح كيف أن هذا السائل واقع تحت تأثير **برمجة ذهنية مسبقة** (كما أشار هو ذاته في نبرة الشك)، ويعاني من **تضارب داخلي** بين الأخلاق الفطرية التي يحملها كمسلم نشأ على فقه أهل السنة، وبين الفتاوى الشاذة التي بدأ يواجهها.

ولعل من أخطر ما كشف عنه هذا السؤال، هو:

- اعترافه بأن الشباب في بلده (**الكويت**) بدؤوا يعزفون عن الزواج بسبب فتوى «**المتعة**»!
- أن أعمار المقبلين على «**المتعة**» لا تتجاوز (١٥إلى ١٨) سنة!
- أن المتمتعين يمارسون «**المتعة**» مع المسيحيات، بل في حفلات مختلطة، وغناء ورقص!
- أنه مع ذلك يُقنع نفسه بأن «**المتعة**» حلال، رغم شعوره بالغرابة من فتاوى العلماء الذين يدّعي أنهم يمثلون «أهل البيت».

والأدهى من ذلك، أنه يطلب من هذا «المركز» أن يأتوه بنصوص من كتب السنة تبيح ما يفتي به هؤلاء من فقه «**المتعة**»، وكأن كتب أهل السنة هي الأخرى ستبرر له هذه الفاحشة المقنّعة!

(وهنا يتجلى فشل ما يسمى بـ «مركز الأبحاث العقائدي» في إقناع حتى من زعم «الاستبصار».

تعقيب:

في الحقيقة، هذا السائل لم يهتدِ، **بل ضلّ وتاه.** وقد وقع ضحية تدليس فكري مم يتقنون أسلوب المراوغة والانتقاء النصي. وظهر في سؤاله اعتراف واضح بأن هذه الفتاوى الغريبة –كإباحة التمتع بالزانية، والمسيحية، ومشاهير الفنادق– تصدم فطرته، لكنهم يُلقنونه بأن هذا هو الإسلام الصحيح! بل يظن المسكين أن كتب السنة توافقهم! وهذا من التضليل المتعمد.

كما أن سؤاله عن «إتيان المرأة من الدبر» فضح نوايا الذين يُلبّسون الدين لباس الشهوة، فيحيلونه إلى متعة لا أخلاق فيها، ولا غاية لها إلا التلذذ المادي، ولو كان في الحرام الصريح.

فإذا كان هذا هو «الاستبصار»، فكيف يكون «الضلال»؟

وأما بالنسبة لسؤال السائل الثاني: فيبين بوضوح حجم الانحدار الفقهي والتبريري لدى «**فقهاء مدرسة المتعة**»، وهو نص في غاية الأهمية ويُظهر للمخدوعين بطروحات «الاستبصار» حجم الانحراف عن القرآن، بل عن أبسط الفطر الأخلاقية، حينما تُسوِّغ «**متعة الشيعة**» مع **الزانية المشهورة بالزنا**، رغم وجود **نص قرآني صريح يمنع ذلك**: قال تعالى: ﴿**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور:٣]

الرد التفصيلي المفحم:

أولًا: مخالفة صريحة للقرآن الكريم

كيف يُباح ما يسمّى «**متعة الشيعة المطوّرة**» من الزانية المشهورة بالزنا – كما وصفها السائل نفسه بكل وضوح – مع أن القرآن الكريم يصرّح بتحريم نكاح الزانية حيث ختمت الآية بقوله ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ فهل يجوز أن تُعطَّل آيةٌ محكمة من كتاب الله، ليُستحل بها ما حرّمه الله تعالى صراحة؟

فمن يجيز «**التمتع**» بالزانية، ويزعم أن ذلك من فقه آل البيت، فإنه:

- يكذب على آل البيت الذين هم أول من يطبق ظاهر القرآن.
- ويشرع ما حرم الله بنص قرآني، وهذا جرأة عظيمة على الله تعالى.

ثانيًا: إقرار ضمني بأن «متعة الشيعة المطورة» ليست نكاحًا شرعيًا

فإذا أجازوا **التمتع** بالزانية رغم تحريم القرآن نكاحها، فهذا **إقرار ضمني بأن «متعتهم» ليست نكاحًا شرعيًا**، لأن النكاح الشرعي لا يجوز بالزانية بنص الآية.

إذًا فأنتم أيها الفقهاء:

- إما أن تقولوا إن **«متعة الشيعة»** زواج، فتكونوا **ناقضين للقرآن**.
- أو أن تقولوا إن هذه **«المتعة المطوّرة الإصدار النهائي من فقه المراجع»**، ليست زواجًا، فتكونوا **معترفين بأنها سفاح مغلف**.

ثالثًا: الكارثة الأخلاقية

الشاب السائل أشار بمرارة إلى أن فقهاء الشيعة:

- **يجوزون التمتع بالمسيحية والزانية**
- بل وقد «يتعرف عليها في حفلة راقصة»، ثم يتمتع بها**!**

فهل هذه هي **رخصة شرعية؟** أم **شهوة مموهة باسم الدين؟**

بل هل هذه هي طريقة «أهل البيت» الذين كانوا **قمم العفاف والطهارة؟!**

رابعًا: تزوير على لسان «أهل البيت»

تُسند هذه الفتاوى المخجلة إلى أئمة آل البيت**!**

- فمنهم من «يبيح المتعة بالزانية»
- ومنهم من «يجيز المتعة بالمجوسية»
- ومنهم من «يحل المتعة بالبوذية بعد النطق بالشهادتين»**!**

والنتيجة :لا فرق بين «متعة الشيعة المطوّرة الإصدار النهائي» و«الزنا»، بل «**الزنا**» أحيانًا يكون أقل فحشًا، لأنه لا يُلبس لباس الدين.

خلاصة الرد

التمتع بالزانية كما أفتى به فقهاء الشيعة هو **اجتهاد باطل في مقابل نص القرآن**.

لا يقره عقل، ولا دين، ولا خلق.

ومن تمسك بهذه الفتوى فقد أعرض عن صريح القرآن واتبع هواه.

أما جوابنا على هذا «المركز» الذي يمارس الكذب والتمويه بدلا أن يبين قول الحق والحقيقة حول «مسألة إتيان المرأة من دبرها»، فهذا ليس مرادا لابن عمر –رضي الله عنهما–.

وهذا الذي أوقع جميع من روى عن ابن عمر رواية القول بالجواز عنه!

ففي «صحيح البخاري»: *حدثنا إسحاق: أخبرنا النضر بن شميل: أخبرنا ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوما، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى[1]».

وأيضا في «صحيح البخاري»: *وعن عبد الصمد :حدثني أبي: حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر : **﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** قال: يأتيها في» رواه محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر[2]».

«وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر. وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعا في ذلك. فإما أن يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة[3]». يرشدك إلى ذلك ما رواه النسائي.

ففي «السنن الكبرى» للنسائي:* أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل قال: حدثنا سعيد بن عيسى قال: حدثنا المفضل قال: حدثني عبد الله بن سليمان، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر، أنه أخبره أنه قال لنافع: مولى عبد الله بن عمر، قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن. **قال نافع: لقد كذبوا علي**، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يوما، وأنا عنده حتى بلغ **﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** قال: يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية. إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار، إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى **﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾**[4]».

في «مشكل الآثار» للطحاوي المتوفي سنة(٣٢١هـ): *حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا عطاف بن خالد، عن موسى بن عبيد الله بن الحسن، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه

[1] صحيح البخاري-كتاب تفسير القرآن-سورة البقرة - باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

[2] صحيح البخاري-كتاب تفسير القرآن-سورة البقرة - باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

[3] مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٦٨/٣٢

[4] السنن الكبرى -كتاب عشرة النساء-تأويل قول الله جل ثناؤه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

بحديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان لا يرى بأسا بإتيان النساء في أدبارهن. فقال سالم: **كذب العبد، أو أخطأ**، إنما قال «لا بأس أن **يؤتين في فروجهن من أدبارهن**» ولقد قال ميمون بن مهران: إن نافعا إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله».

*حدثنا بذلك فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الله، عن ميمون بن مهران. فقد يضعف ما هو أكثر من هذا بأقل من قول ميمون، ولقد أنكره نافع ابتداء، على من رواه عنه أيضا.

*حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا زكريا بن يحيى، كاتب العمري قال: ثنا المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر، أنه أخبره أنه قال لنافع، مولى عبد الله بن عمر: إنه قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر، أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا-معشر قريش-نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، وإنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾**».

ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من إباحة وطء النساء في أدبارهن، وإخبار منه عن ابن عمر، أن تأويل قوله **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى، **ولكن على إباحة، وعلى النساء بأركان فروجهن**[1]».

وقال ابن كثير في «تفسيره»: «**وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحا، وأنه لا يباح ولا يحل** ...وقد تقدم قول ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه يحرمه.

ثم حكى ابن كثير التحريم عن الإمام مالك إلى أن قال: «**فهذا هو الثابت عنه**، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من

---

[1] مشكل الآثار للطحاوي ٣/٤١-٤٢

السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فاعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء[١]».

وقال ابن القيم: «فقد صح عن بن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر، وهو الذي رواه عنه نافع، وأخطأ من أخطأ على نافع، فتوهم أن الدبر محل للوطء، لا طريق إلى وطء الفرج فكذبهم نافع.

وكذلك مسألة الجواري إن كان قد حفظ عن بن عمر أنه رخص في الإحماض لهن فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر، وقال أو يفعل هذا مسلم، فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه.

إن قيل فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر[٢] أن رجلا أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ فوجد من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ . قيل هذا غلط بلا شك غلط فيه سليمان بن بلال أو بن أبي أويس راويه عنه وانقلبت عليه لفظة «من» بلفظة «في». وإنما هو أتى امرأة من دبرها، ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها لما حول رحله، ووجد من ذلك وجدا شديدا، فقال لرسول الله ﷺ هلكت، وقد تقدمت أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر، فرواه بالمعنى الذي ظنه، مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا. والذي يبين هذا، ويزيده وضوحا، أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي ﷺ بجواز الوطء في قبلها من دبرها حتى يبين له ﷺ ذلك بيانا شافيا.

قال الشافعي[٣] :أخبرني عمي قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة قال الشافعي أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي ﷺ حلال، فلما ولى الرجال دعاه أو أمر به، فدعي فقال كيف قلت في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصفتين، أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن.

---

[١] تفسير ابن كثير ١/٥٩٧-٥٩٨

[٢] قال أبو جعفر وزيد بن أسلم لا نعلم له سماعا من ابن عمر. انظر: اختلاف العلماء للطحاوي ٣٤٤/٢

[٣] انظر: مسند الشافعي ص٢٧٥

قال الشافعي عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد، وهو عمه محمد بن علي عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيرا، وخزيمة من لا يشك عالم في ثقته، والأنصاري الذي أشار إليه هو عمرو بن أحيحة. فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقا إلى موضع الوطء، أو هو مأتى، واشتبه على من اشتبه عليه معنى «من» بمعنى «في» فوقع الوهم[1]».

وفي «تفسير الطبري»: *حدثني محمد بن إسحاق قال، أخبرنا عمرو بن طارق قال، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن موسى بن أيوب الغافقي قال :قلت لأبي ماجد الزيادي: إن نافعا يحدث عن ابن عمر في دبر المرأة .فقال :كذب نافع! صحبت ابن عمر ونافع مملوك، فسمعته يقول :ما نظرت إلى فرج امرأتي منذ كذا وكذا[2]».

الخلاصة:

«ما يروى عن ابن عمر أنه أجازه، فهو غلط على ابن عمر، **والصواب أنه لا يثبت عن ابن عمر، وإنما أراد ابن عمر أنه يجوز أن تؤتى من قفاها في قبلها، يعني يأتيها من دبرها في قبلها**، يعني يكون إلى الدبر، وهي مثلا على جنبها، أو كالساجدة فيأتيها من جهة قفاها في قبلها في الفرج، لا في الدبر نفسه، فغلط بعض الناس، وظن أنه يجيز الوطء في الدبر. وإنما يأتيها مدبرة في قبلها لا في دبرها، هذا هو الذي أراده ابن عمر، وغيره ممن نقل عنه ذلك، ولو فرضنا أن بعض التابعين أو من بعدهم أجازه صريحا، وتوهم وغلط في هذا ،فقوله مردود وباطل، لا يلتفت إليه ،لأنه مصادم للآية الكريمة، ومصادم للأحاديث الصحيحة، وكل قول يخالف ما قاله الله ورسوله، فالواجب الاطراح، الواجب الترك، ولا يجوز أن تعارض به السنة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ،كما لا يجوز أن يعارض به ما قاله الله عز وجل، هو قال ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فالحرث هو محله القبل فقط، وكذلك قال النبي ﷺ : «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن[3]» .

وقال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا، أو امرأته في دبرها». ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :«ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وجاء في حديث ابن عمر، وحديث عبد الله بن عمرو بسند جيد موقوفا ومرفوعا أنه سئل عن الوطء في الدبر، فقال اللوطية الصغرى، فالحاصل أنه محرم بالنص، وبقول أهل العلم الذي هو كالإجماع،

---

[1] حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ٦/١٤٢

[2] تفسير الطبري ٤/٤٠٦

[3] مسند أحمد– مسند المكثرين من الصحابة –مسند أبي هريرة ﷺ

وما يروى عن ابن عمر وعن زيد بن أسلم أو مالك، كله لا أصل له، ولا صحة له، ولا يثبت عن مالك إباحته فيما نعلم، وإنما أوهام وأغلاط من بعض الرواة عنه، منسوبة إليه، أما المحفوظ عنه رحمه الله، هو المنع وعدم جواز الوطء في الدبر، وهكذا المحفوظ عن ابن عمر، هو المنع، وليس الجواز، وإنما توهم بعض الناس في بعض الروايات عنه، أنها تؤتى من دبرها في قبلها، فظنوا أنه يجيز الوطء في الدبر، وإنما أراد أن تؤتى من جهة الدبر في القبل نفسه، لا في الدبر الذي هو محل القذر، هذا هو الحق وهو كالإجماع من أهل العلم. **والكلام الذي في هذا عن بعض السلف شاذ، لا يلتفت إليه ولا يعول عليه بل هو منكر وباطل**[١]» ا هـ.

وأما كذب هذا «المركز» بقوله: «وقال الطبري: أن الآية نزلت في إتيان النساء في أدبارهن (تفسير الطبري ٢/٢٣٣)» ا هـ.

تدليس «المركز» في نسبة القول إلى الطبري في تفسير آية الإتيان

أولًا: الادعاء المزوّر

هذا كذب صريح، أو جهل فاضح، لأن هذا القول **ليس من كلام الإمام الطبري**، وإنما هو **نقل رواية عن ابن عمر** ضمن عشرات الروايات التي ساقها الطبري في تفسيره للآية، على طريقته المعهودة في إيراد الأقوال المختلفة قبل الترجيح.

ثانيًا: حقيقة ما أورده الطبري في «تفسيره»

ففي «تفسيره» لقول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، ساق الطبري جملة من الآراء عن السلف، واختار في النهاية القول بأن: **المراد بالإتيان: الجماع في القبل، بأي كيفية كانت، مقبلة أو مدبرة، مادام في موضع الحرث (الفرج).**

وقد بيّن الطبري **بوضوح بالغ** أن **قول من زعم إباحة الإتيان في الدبر قول فاسد مردود**، فقال بالحرف الواحد: «لأن الدبر لا محترث فيه، وإنما قال تعالى ذكره: ﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾، فأتوا الحرث من أي وجوهه شئتم... فبين بما بينا صحة ما روي عن جابر وابن عباس: من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله...».

---

[١] فتاوى نور على الدرب لابن باز ٢١/١٣٩-١٤٣

وبذلك يتبين أن الطبري **لم يقل قط** إن الآية نزلت في إتيان النساء في الأدبار، بل **نقل هذا الرأي عن ابن عمر فقط** في سياق الروايات، وصرّح بردّه ومخالفته، كما هي عادته في الترجيح العلمي.

ثالثًا: نص الرواية التي زوّر «المركز» نسبتها

وردت الرواية عن ابن عمر بهذا اللفظ: *حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، حدثنا ابن عون، عن نافع، قال :قرأت ذات يوم: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فقال ابن عمر :أتدري فيم نزلت؟ قلت :لا! قال: **نزلت في إتيان النساء في أدبارهن**».

لكن هذه **ليست من كلام الطبري**، بل هي **مروية عن نافع عن ابن عمر**، ولم يسند الطبري صحتها، بل أورد بعدها أقوالًا كثيرة **تناقض هذا القول**، ثم رجّح بوضوح القول **بأن الآية لا تتعلق بالإتيان في الدبر، بل في الفرج فقط، بأي هيئة كانت.**

رابعًا: نص الطبري الحاسم في رفض الإتيان في الدبر

قال الطبري في خلاصة الترجيح: وإذ كان ذلك هو الصحيح، فبين خطأ قول من زعم أن قوله ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ دليل على إباحة إتيان النساء في الأدبار، لأن الدبر لا محترث فيه، وإنما قال تعالى ذكره: ﴿حَرْثٌ لَكُمْ﴾ فأتوا الحرث

من أي وجوهه شئتم .وأي محترث في الدبر فيقال :ائته من وجهه؟ وبين بما بينا، صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس: من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين: إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول[1]» ا هـ.

فكيف يُنسب إلى الطبري أنه قال: «الآية نزلت في إتيان النساء في الأدبار»، وهو يردّه ويردّ دلالته ويُبطله عقلاً ونقلاً؟!

وهذا إما **تحريفٌ متعمد من «المركز» الذي يزعم أنه مركز أبحاث، وإمّا جهلٌ مركّب بأبجديات علم التفسير**، وبأسلوب الإمام الطبري في عرض الأقوال ثم ترجيح ما يراه أصوب، لا مجرد جمع روايات متضاربة بلا تمييز.

خامسًا: ممارسات متكررة من التلبيس والتحريف

[1] تفسير الطبري ١/٣٩٧-٤١٦

تكرار هذا النوع من التدليس ليس استثناءً، بل هو **منهجٌ واضح** عند «مركز الأبحاث العقائدي» المزعوم في إقحام أسماء كبار المفسرين – كالطبري، وابن كثير، والقرطبي – في أقوال لا يقولون بها، بل ردّوها في كتبهم.

ويُذكر أن نفس «المركز» قد نسب إلى ابن عباس وأسماء بنت أبي بكر وغيرهم أقوالًا في «**المتعة**» هي في الحقيقة **عن «متعة الحج» لا «متعة النساء»**، وجرى الرد عليها مفصلًا في مواضع سابقة من هذا البحث.

خاتمة المبحث

ما نسبه هذا «المركز» إلى الطبري من أن الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، ، هو **تدليس بيّن وتحريف صريح**، لأن الطبري لم يقل ذلك، بل نقل الرواية عن ابن عمر ضمن غيرها، ثم صرّح بردها واعتبر القول بها فاسدًا، قائلاً: «لأن الدبر لا حرث فيه...».

وأما ما يُروى عن **عبد الله بن عمر** –رضي الله عنهما– في هذا الباب، فهو **إما مكذوب عليه، أو نُقل عنه على وجه الخطأ أو الاشتباه**، وقد:

- أنكره **نافع نفسه** وقال :«كذبوا عليّ»
- ورده **سالم بن عبد الله بن عمر** بقوله :«كذب العبد أو أخطأ»
- وصحّح ابن القيم أنه **أراد الإتيان في القبل من جهة الدبر، لا فيه**
- وأجمع العلماء، بمن فيهم **ابن كثير، والشافعي، وأحمد، ومالك، وأبو حنيفة**، على **تحريم ذلك**، ونقل عنهم أنهم **أنكروا القول به أشد الإنكار**.

وبهذا يتبين أن ما نسبه «المركز» إلى الطبري **باطل من جهتين:**

- جهة **التحريف عليه**،
- وجهة **استنادهم إلى رواية ضعيفة منسوبة لابن عمر لا تثبت**، بل ردها السلف وأهل العلم.

وأما زعم هذا «المركز»: «وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلا أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: نعيرها، فأنزل الله عز وجل هذه الآية. وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور (فتح الباري ١٥٢/٨). وعن أبي سعيد الخدري قال: أبعر رجل امرأته على عهد رسول الله فقالوا: أبعر فلان امرأته، فأنزل الله ((نساؤكم حرث لكم)) (مسند أبي يعلى ٣٥٥/٢)».

نقض استدلال المركز برواية أبي سعيد الخدري وبيان ضعفها

فهذا من التدليس الصريح والمغالطة المكشوفة، إذ ليس هذا سبب النزول، كما ادّعى، بل **الثابت في «الصحيحين»** من حديث جابر بن عبد الله أن سبب النزول كان ردًّا على استنكار اليهود لهيئة الجماع من جهة الخلف في القبل، وليس في الدبر.

ففي «صحيح مسلم»: *حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد . (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول :كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته، من دبرها، في قبلها، كان الولد أحول .فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1]»

أما ما أخرجه أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي واللفظ له.

في «شرح معاني الآثار»: *حدثنا أحمد بن داود قال :أخبرنا يعقوب بن حميد قال: ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد أن رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا :أتعزها فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[2]».

«أخرجه أبو يعلى رقم١١٠٣ حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٣/٦ وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه الحارث ابن سريج القفال وهو ضعيف كذاب.

قلت: لكنه تابعه متابع فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠/٣ حدثنا أحمد ابن داود، قال: أخبرنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه ابن جرير رقم(٤٣٣٤) عن يونس، عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار - بنحوه مرسلا، لم يذكر أبا سعيد، فهو مرسل ضعيف[3]» .

---

[1] صحيح مسلم -كتاب النكاح - باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر

[2] شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٠/٣

[3] انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب سليم بن عيد الهلالي - محمد بن موسى آل نصر ١٧٦/١. وانظر: الروايات التفسيرية في فتح الباري لعبد المجيد الشيخ عبد الباري ٢٢٣/١

الخلاصة:

أن السبب الصحيح المشهور هو ما ثبت في «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله ﵁ وهذا نص صريح ينفي تمامًا أن تكون الآية نزلت في إباحة الوطء في الدبر، **بل في الرد على تخرصات اليهود حول الهيئة من جهة الخلف في القبل.**

أما الرواية المنسوبة إلى أبي سعيد الخدري ﵁ ، والتي ورد فيها أن سبب نزول الآية هو إتيان الرجل امرأته في دبرها، **رواية ساقطة سندًا:**

- إسنادها مملوء بالضعفاء والمتروكين،
- فيها **كذاب اسمه الحارث بن سريج،**
- ومتابعاتها مرسلة أو ضعيفة لا تُقوّيها،
- وتخالف ما ثبت في الصحيح.

فما ادعاه «المركز» من أن **هذا السبب في نزول الآية مشهور هو كذب وتزوير على علوم التفسير والحديث وهو تزوير علمي وترويج لما لا يثبت بحال، ومبني على رواية واهية لا تقوم بها حجة، ساقطة سندًا، ومخالفة لما صحّ في دواوين الإسلام الكبرى.**

وأما كذب هذا «المركز» بقولهم: «وقال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن وطي المرأة في دبرها جائز، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك (شرح معاني الآثار ٣/ ٤٠)».

تحريف المركز لكلام الطحاوي وبتره المتعمد

وأما كذب هذا «المركز» **بتحريف مقصود عبر بتر النص وقطع السياق**، وقد تعمّد أن يسوق نصف الكلام فقط، ويحذف النصف الآخر، لإيهام القارئ أن **الطحاوي يقرر هذا القول أو ينقله بإقرار،** وهذا باطل بيّن.

ونسأل هذا «المركز»: ما الذي يدعوكم إلى بتر كلام الطحاوي وإخفاء ما يُثبت التحريم؟

هل لأن القارئ الذي يخاطبكم «ساذج لا يراجع المصادر»؟ أم لأنكم دربتم أتباعكم على «**فن الاقتطاع والتحريف**» لترويج معتقدات لا تصمد أمام التحقيق؟

المقطع الذي اجتزؤوه وأسقطوه من «مشكل الآثار».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن وطء المرأة في دبرها جائز. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون، فكرهوا وطء النساء في أدبارهن، ومنعوا من ذلك، وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل[1]».

فأي أمانة علمية هذه التي تنقلون بها؟

الطحاوي **ينقل رأيين**، أحدهما قال بالجواز، والآخر قال بالكراهة والمنع، فلماذا اقتطعتم النصف الذي يُخدم هواكم، وأسقطتم النصف الذي يهدمه؟

السبب الحقيقي للبتر

السبب جلي: لأن «**دين الإمامية المعاصر**»، كما يتبناه كثير من مراجعهم، **يُجيز هذا الفعل الشنيع** -أي «**نكاح الدبر**» – سواء نسبوه إلى **المعصومين** أو **تمسكوا فيه بأقوال علمائهم**، رغم مخالفته الصريحة للقرآن والسنة النبوية المطهرة وإجماع الأمة.

فالتحريف في النقل هنا **ليس زلة عرضية**، بل هو **أسلوب مدروس** لتمرير ما لا يثبت بالنص ولا بالعقل.

ولعل السبب في هذا البتر الصارخ، أن «**دين الإمامية**» كما تقرّره رواياتهم المعتمدة، يُجيز هذا الفعل الشنيع – أعني وطء المرأة في الدبر – لا من باب الشذوذ الفقهي، بل كتشريع منسوب إلى المعصومين عندهم، وفتاوى مفتوحة من علمائهم.

فالمسألة عندهم ليست موضع خلافٍ يُروى، بل من مباحات المذهب التي نصّ عليها كبار مراجعهم، حتى نُقل الإباحة صراحة عن جعفر الصادق، ووافقه عليها الفقهاء قاطبة، مما يُفسّر اندفاعهم لتأويل الآيات وتحريف التفاسير لتلائم هذا الانحراف.

وطء الدبر بين فقه الشيعة وصريح القرآن

من عجائب ما ابتُليت به «**الأمة**» أن يتصدّى لتفسير كتاب الله من لا يؤمن بظاهره، ولا يوقّره كما يليق بجلاله، فيأول المحكم، ويشرّع للزنا، ويجعل من «الحرث» موضعًا للغائط، ومن «المعصوم» إمامًا للانحرافات الجنسية!

[1] شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ٣/٤٠

لقد أجمعت الأمة على تحريم «نكاح الدبر»، واستدلّت على ذلك بصريح القرآن الكريم، قال تعالى:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

وقال سبحانه **﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾**

وقال أيضًا : **﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾**

فهل يكون «الحرث» في محل «النجاسة»؟! وهل زرع أحدهم يوما ما في «الدبر» فنبت له ولد؟!

لكنّ فقهاء الإمامية أبوا إلا أن يجعلوا «الفرث» حرثًا، فراحوا يبررون هذا الفعل المشين بنصوصهم، وينسبونه إلى من زعموا له العصمة، في سلسلة من **الروايات المخزية والفتاوى الانحرافية**، التي تشي بانحدار مذهبي سحيق لا صلة له بدين الله، ولا بعقل سليم.

ففي «الوسائل» عن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: **لا بأس، إذا رضيت** قلت: فأين قول الله عز وجل **﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾** قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله عز وجل يقول **﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾**[1]».

ففي «الوسائل» عن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: **لا بأس، إذا رضيت**».

وحين يُعترض عليه بالآية: **﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾**، يأتي الجواب البهلواني المعهود:

«هذا في طلب الولد»!

يا للعجب !متى صار «الدبر» موضع الولد؟! بل متى صار «التحريف الجنسي» من مقاصد الشريعة؟!

والأعجب أن فقهاءهم المعاصرين يتأرجحون في الفتوى، ويتقلبون على أمزجة النجاسة!

فهذا الطباطبائي في «الميزان» يقرر صراحة أن «آية الحرث» لا تحرم وطء الدبر، بل يسكت عنها!

وهذا جعفر السبحاني — الذي ألّف كتابًا بعنوان «نظام النكاح»! — يصرّح بأن الآيات لا دلالة فيها على التحريم أصلًا! ويختم بتوصية هزيلة: «اللائق بشيعة أهل البيت التجنب تبعًا لأئمتهم»!

وهل صار التحريم الإلهي «لائقًا» أو «مستحسنًا» لا فرضًا شرعيًا؟! وهل صار «الزيغ الجنسي» -كما سماه السبحاني - مستساغًا برواية؟!

[1] الوسائل ١٤/١٠٣ح٢ باب عدم تحريم وطئ الزوجة والسرية في الدبر

ثم يعترفون أن «الأئمة» – بزعمهم – لا يفعلون ذلك، ولكن الفتوى شيء، والفعل شيء آخر!

يقول الرضا – كما في «الاستبصار» للطوسي – حين سئل عن ذلك: «ذلك له، قيل: فأنت تفعل ذلك؟ قال: لا، إنا لا نفعل ذلك»!

فهل هي تقية؟! أم أنهم يُفتون للعامة بالانحراف ويتنزّهون هم عنه؟!

وقد قال العياشي عن أبي عبد الله (ع): «**هي لعبتك**، لا تؤذها»!

أهكذا يكون دين الله؟! لعب جنسي على أهواء الفحول، ودين للرواية لا للوحي؟!

أما القرآن– الذي لا يأتيه الباطل – فقد قطع الطريق على هؤلاء: ﴿**فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾

و«الحرث» لا يكون إلا في موضع البذر، لا في محل «الفرث»، والغائط، والقذر.

بل في رواياتهم ما يهدم مذهبهم، فقد جاء في «الوسائل» عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «وإياكم ومحاش النساء»، وقال: «الآية أي ساعة شئتم» لا أي موضع شئتم.

فأين هذا من فتاوى معمميهم؟!

ثم إنهم يحاولون نسبة هذا القول إلى الصحابة، وإلى الأئمة الأربعة، كذبًا وبهتانًا.

فادّعوا أن مالكًا يبيح وطء الدبر، والواقع –كما في «تفسير ابن كثير» – أنه قال: «هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج».

وقال أيضًا: «يكذبون عليّ، يكذبون عليّ»!

والحاصل: أن «**دين الروايات**» هو الذي أباح «نكاح الدبر»، أما **دين الله** فبريء من هذا الانحراف، والقرآن أوضح في تحريمه من الشمس في رابعة النهار.

تحليل نقدي لتفسير الإمامية لآية الحرث وإباحة نكاح الدبر

تمهيد: آية الحرث وتفسيرها في ميزان الشريعة

من أعجب ما يُنسب إلى «فقه الإمامية» أنهم لا يرون في آية ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ دليلاً على حرمة إتيان المرأة في دبرها، رغم ما في الآية من وضوح المعنى اللغوي والبياني. وقد رُويت عن أئمتهم وعن فقهائهم أقوال صريحة تجيز هذا الفعل، بل تؤول الآيات الشرعية على خلاف ظاهرها.

أولًا: روايات الجواز عن أئمة الإمامية

في «الوسائل»: عن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال :لا بأس، إذا رضيت .قلت: فأين قول الله عز وجل ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال :هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله يقول ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ .

عن حماد بن عثمان :قال سألت أبا عبد الله (ع)... فقال :لا بأس به.

عن صفوان بن يحيى في تفسير العياشي :قال أبو عبد الله (ع) :من قدامها ومن خلفها في القبل.

عن زرارة :قال أبو جعفر (ع) :من قبل.

عن أبي بصير :قال أبو عبد الله (ع) :وإياكم ومحاش النساء... أي ساعة شئتم.

عن صفوان :قلت للرضا (ع): الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال :نعم ذلك له .قلت: فأنت تفعل؟ قال :لا، إنا لا نفعل ذلك.

ثانيًا: تأويلات فقهاء الشيعة المعاصرين

الطباطبائي في «الميزان»: الآية لا تدل على حرمة الإتيان في الدبر، بل فقط محل الدم.

محسن الحكيم في «مستمسك العروة»: الآية قاصرة عن الدلالة.

صادق الروحاني في «فقه الصادق» :الآية لا تدل على الحرمة، بل قد تفهم الجواز.

جعفر السبحاني في «نظام النكاح»: لا يمكن استنباط حكم شرعي من الآية... ومع الرضا فالأظهر الكراهة فقط!

ثالثًا: الرد القرآني على شبهة الجواز

- قوله تعالى :﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يدل على الإتيان في موضع محدد، وهو موضع النسل.
- الآية تقول :﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، والحرث لا يكون إلا في **موضع الولد (الفرج)**.
- ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾ دليل أن الإتيان في الفرج محرّم وقت الحيض، رغم كونه طاهرًا لاحقًا، فكيف يُباح الدبر وهو محل نجاسة دائم؟

رابعًا: تناقض الروايات الشيعية نفسها

- **عن أبي بصير** :فكره ذلك وقال :إياكم ومحاش النساء.
- **عن زرارة** :رواية أخرى قال فيها :من قبل.

- **في «مرآة العقول»**: سأل أحدهم الصادق (ع): عن إتيان النساء في أعجازهن؟ قال :هي لعبتك لا تؤذها.
- الطوسي في «الاستبصار» عن الرضا :ذلك له، ثم يقول :إنا لا نفعل ذلك، إشارة إلى **تقية ظاهرة**.

خامسًا: «فقه التقية» في التعامل مع نكاح الدبر

- **السبزواري** في «مهذب الأحكام» :الظاهر أن الأئمة يتنزهون عنه... لكن يظهر التنزه لا المنع.
- **السبحاني** :والأظهر الكراهة مع الرضا... لا الحرمة المطلقة.
- وهكذا **يتحول التنزه إلى «تقية»، والجواز إلى «فتوى»** باسم الرواية، حتى لو خالف ذلك صريح القرآن والفطرة.

سادسًا: محاولة إلصاق القول بالإمام مالك

- «المركز» ينقل :عن عبد الله بن القاسم... ثم قال: فأي شيء أبين من هذا؟
- **الطحاوي** في «اختلاف العلماء»: نسب القول لابن القاسم.
- **الجصاص** :نسبه إلى **مالك** عن **ابن القاسم**، عن **أصبغ بن الفرج**.
- **الرد الثابت** من مالك :يكذبون علي... هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع؟
- والتحقيق: أن هذا **ليس قول الإمام مالك**، بل خطأ من ابن القاسم في فهم النص، لأن **«الدبر» ليس حرثًا ولا يُولد منه شيء.**

منطق الحرث، وطهارة الشريعة، وانحراف الروايات

القرآن بيّن أن **«الفروج لا تستباح إلا بالحرث»**، ولم يشرع وطء المرأة في «دبرها»، بل جعله من **«الزيغ الجنسي»**، كما أقر بعض فقهاء الشيعة أنفسهم. أما **«دين الروايات»** عند القوم، فهو ما يجعل من الفعل المنكر «لعبتك لا تؤذها»، أو «جائزًا مع رضاها»، رغم تنزه الأئمة عنه **تقية**، ورفض القرآن له صراحة.

إن إباحة هذا الفعل لا تُنسب إلى آل البيت، بل هي من فقه الروايات المتأخرة، والتأويلات المنحرفة. وليس في «**آية الحرث**» لغو أو تردد، بل فيها حصر واستقامة، لمن أراد أن يفهم دين الله من كتاب الله، لا من فقه يبيح الفواحش باسم أهل البيت كذبًا وزورًا.

أما ادعاء هذا «المركز»: «وعن عبد الله بن القاسم قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال، يعني وطي المرأة في دبرها ثم قرأ ((نساؤكم حرث لكم)) ثم قال: فأي شيء أبين من هذا (شرح معاني الآثار ٣/٤١)».

الجواب:

المضحك أن «المركز» يلتقط أي شيء يراه، وينسبه لأي أحد. المهم أن هذا القول لا يعلم من قائله. فتارة ينسب إلى ابن القاسم. (لا أدري من هو «عبد الله بن القاسم»)، وتارة إلى مالك.

الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء» تحت عنوان «في وطء المرأة في الدبر» أورد بهذا النص: «**وروى أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم** قال ما أدركت أحدا اقتدى به في ديني يشك فيه أنه حلال، يعني وطء المرأة في دبرها، ثم قرأ ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**﴾ قال فأي شيء أبين من هذا، وما أشك فيه».

في «أحكام القرآن» للجصاص المتوفي (٣٧٠هـ) قال ما نصه بالحرف: «**وروى أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن مالك** قال ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني يشك فيه أنه حلال يعني وطء المرأة في دبرها[1]» ا هـ.

على العموم لا أظن أن هذا قول الإمام مالك. لأن إمام دار الهجرة مالك بن أنس لما سئل: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن قال: **ما أنتم إلا قوم عرب. هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟**

ففي «تفسير ابن كثير»: «وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حسين، حدثني إسرائيل بن روح، سألت **مالك بن أنس**: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، لا تعدوا الفرج، قلت: **يا أبا عبد الله**، إنهم يقولون إنك تقول ذلك. قال: **يكذبون علي يكذبون علي**، فهذا هو الثابت عنه[2]».

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٩

[2] تفسير ابن كثير ١/٢٧٢

وفرضا إن كان من قول ابن القاسم. فهذا خطأ شنيع، وجهل عظيم، أن يقرأ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ثم يدعي أن أي شيء أبين من هذا، لأن الآية نصت على أن **النساء حرث للرجال**. و«الدبر» ليس محلا للحرث في لغة العرب. فهل ينبت الزرع من «الدبر»؟

أليس «الحرث هو الفرج. هذا محل الحرث، وهو القبل، أما الدبر فليس محل الحرث، ولكنه محل القذر، محل الغائط، فليس محل الحرث، وإنما حرث الإنسان قبل زوجته، محل الولادة، محل البذر يطؤها فيه، فتحصل بذرة من المني، ثم إذا أراد الله شيئا انعقد ذلك المني مع منيها وجاء الولد، فالقبل هو محل الحرث، وليس الدبر، الدبر محل القذر، محل النجاسة، والقبل هو محل الحرث[1]» ا هـ.

وأما ادعاء هذا «المركز»: «وأما في موضوع التمتع بالزانية والزواج معها: فجاء في حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: (لا يحرم الحرام الحلال) (سنن البيهقي ١٦٨/٧. سنن الدارقطني ٢٨٣/٣ . سنن ابن ماجه / ح ٢٠١٥ وغيرها).

حديث «لا يحرّم الحرام الحلال» في موضعه الصحيح

ليس موضوع الحديث هو «التمتع بالزانية والزواج معها»، كما ورد في كلام «المركز»، وإنما سياقه في كتب الحديث هو: «باب الرجل يفجر بالمرأة، أله أن يتزوج بها، أو يتزوج أمها».

قال المناوي في «فيض القدير»: «فلو زنى بامرأة لم تحرم عليه أمها وبنتها. وإلى هذا ذهب الشافعي كالجمهور. فقالوا الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة، وأثبتها به الحنفية قال بعضهم: وهي مسألة عظيمة في الخلاف، ليس فيها خبر صحيح من جانبنا، ولا من جانبهم، وممن قال بقول أبي حنيفة الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك، وحجة الجمهور أن النكاح في الشرع، إنما يطلق على المعقود عليها، لا على مجرد الوطء، والزنا لا مهر فيه، ولا عدة ولا إرث[2]».

فحديث «الحرام لا يحرم الحلال» معنى هذه القاعدة ومدلولها: ورد الحديث بغير لفظ القاعدة، وهو حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها أنه: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها؟ أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها؟ فقال عليه الصلاة والسلام :**لا يحرم الحلال الحرام، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال**[3]».

---

[1] فتاوى نور على الدرب لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٤٠/٢١

[2] فيض القدير للمناوي ٤٤٧/٦

[3] أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ١٧٣ / ٢) من زوائد المعجمين (وابن عدي في الكامل (٢٨٧ / ٢) وابن حبان في الضعفاء (٢ / ٩٩) والدارقطني (ص ٤٠٢) والبيهقي

مفاد الحديث أن الفعل الحرام لا يترتب عليه أحكام تترتب على الفعل المباح، وذلك في باب النكاح والرضاع خاصة. وهذه القاعدة محل خلاف بين الحنفية والشافعية.

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: من زنا بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها، كما لو نكحها نكاحا حلالا صحيحا. وهذا عند الحنفية والحنابلة مستدلين بقوله تعالى ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ والمراد بالنكاح عندهم الوطء، لا مجرد العقد سواء كان الوطء حلالا أم حراما.

وأما عند الشافعي والصحيح عند مالك: فلا يحرم على الزاني بالمرأة فروعها ولا أصولها لهذا الحديث، وقال الشافعي: لا يحرم إلا إذا كان الوطء بنكاح أو ملك يمين. وأما بالزنا فلا تثبت الحرمة. قال؛ لأن النكاح أمر حمدت عليه، والزنا فعل رجمت عليه فأنى يستويان!

وثبوت حرمة المصاهرة بطريق النعمة والكرامة، والزنا المحض سبب لإيجاب العقوبة، فلا يصلح سببا لإيجاب الحرمة والكرامة؛ ولأن الزنا لا يثبت به النسب والعدة، فكذلك حرمة المصاهرة[1]» ا هـ.

الرد على استدلال «المركز» بحديث «لا يحرم الحرام الحلال»

هل يجوز التمتع بالزانية؟

عجيبٌ أمر هذا «المركز» الذي يحترف التدليس حتى في ألفاظ النصوص، ثم يزعم الفقه والتحقيق! فيزعم في جوابه أن «النبي ﷺ قال: لا يحرم الحرام الحلال»، ويستنتج من هذا أن التمتع بالزانية مباح! لكن الحقيقة التي يهرب منها «المركز» أن الحديث ورد في **باب الفجور بالمحارم المحتملة من طريق المصاهرة**، لا في باب التمتع بالزانية أو شرعنة العلاقات المنحرفة!

حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها أنه: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها؟ أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها؟ فقال عليه الصلاة والسلام :**لا يحرم الحلال الحرام، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال**[2]».

أي أن «**الزنا**» لا يترتب عليه حرمة المصاهرة، بخلاف النكاح الصحيح.

وحتى لا يفر القارئ إلى ظنون **دعاة مدرسة المتعة**، فهاك أقوال أهل العلم:

(٧ / ٢٦٩) من طريق المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. والحديث قال عنه الألباني «باطل». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٥٦٥/١

[1] موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي ١٠٣/٣-١٠٤

[2] أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ١٧٣ / ٢) من زوائد المعجمين (وابن عدي في الكامل (٢٨٧ / ٢) وابن حبان في الضعفاء (٢ / ٩٩) والدارقطني (ص ٤٠٢) والبيهقي (٧ / ٢٦٩) من طريق المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. والحديث قال عنه الألباني «باطل». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٥٦٥/١

- قال **المناوي** في «فيض القدير»: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة.

النكاح في الشرع يختص بما كان بعقد صحيح، لا بالزنا الذي لا يُوجب مهرًا، ولا عدة، ولا ميراثًا.

- وقال **الشافعي** و**جمهور العلماء**:

الزنا لا يُحرِّم أم الزانية ولا بنتها على الزاني، لأن التحريم متعلق بنكاح شرعي، لا بعلاقة فاسدة محرمة.

- أما **الحنفية** ومن وافقهم (كالأوزاعي وأحمد في رواية): فرأوا التحريم بالزنا، لكن هذا رأي ضعيف مقابل الحديث الصحيح.

إذاً، ما علاقة هذا الحديث بـ «التمتع بالزانية» كما زعم «المركز»؟

هل اختلطت عليهم أبواب الفقه؟ أم أن الغرض تبرير «**المتعة**» بأي ثمن؟

فالحديث **ينفي ترتب أحكام النكاح على الحرام**، ولا يُبيح إنشاء عقد نكاح على الزانية دون توبة واستبراء، فضلاً عن القول بأن «**الزنا**» يُنتج حلالًا جديدًا!

والمضحك أنهم يستشهدون بالحديث ليستنتجوا أن «**الزنا**» لا يمنع النكاح، وكأن المطلوب من المسلم أن **يزني أولًا ثم يتزوج الزانية فورًا باسم «التمتع»!**

فهل هذا ما قاله النبي ﷺ؟! أم أن «**دين الروايات**» عندهم أصبح أداة لشرعنة الهوى والشهوة، وتلبيس المنكر لباس السنة؟

والخلاصة:

إنما **حرّم الله «الزنا»، وأبطل أثره**، فلا يُبنى عليه نسب، ولا نكاح، ولا ميراث، ولا عدّة، ولا حرمة مصاهرة. فمن زنى بامرأة، فهي أجنبية عليه شرعًا، إلا أن تتوب، وتستبرئ رحمها، ويتزوجها بعقد صحيح، لا بـ «**عقد متعة**» موبوء.

وهذا هو الفرق بين فقه أهل السنة القائم على الكتاب والسنة، و«**فقه مدرسة المتعة**» القائم على تحريف الروايات ومراوغة النصوص.

وأما ادعاء «المركز»: «وأخيرا نلفت انتباهكم إلى أن إيرادنا لهذه الأحاديث في المسألتين، لا يعني قولنا بالحلية والجواز، إذ المسألة خلافية بين علماء الشيعة» ا هـ.

تدليس مركز الأبحاث في خلافية إتيان النساء في الأدبار

هل هو خلاف أم إجماع عند الإمامية؟

ما زال «مركز الأبحاث العقائدي» يراوغ في تمرير الانحرافات الفقهية تحت غطاء «الخلاف بين العلماء»، محاولًا التنصل من واقع صادم يتبناه فقهاؤهم وأئمتهم، لا بمجرد رأي شاذ، بل بما صرّحوا بأنه «الأشهر» بل و«المجمع عليه» في كتبهم المعتمدة.

يقول هذا «المركز» في ختام طرحه: «وأخيرا نلفت انتباهكم إلى أن إيرادنا لهذه الأحاديث في المسألتين، لا يعني قولنا بالحلية والجواز، إذ المسألة خلافية بين علماء الشيعة» اهـ.

والجواب:

بل المسألة عندكم ليست خلافية، بل «**محل إجماع صريح**»، كما نصّ عليه فقهاؤكم المتقدمون والمتأخرون، بل اعتُمد فيه على الروايات التي تُنسب زورًا إلى أهل البيت، فأين الخلاف الذي تدّعونه؟!

إنما هو تلبيس على العوام ودفاع يائس أمام الهجمة التي تفضح المستور من فقه الرواية المستور!

ففي «مستند الشيعة» لأحمد النراقي قال ما نصه: «**يجوز الوطء في دبر الزوجة، والأمة على الأظهر الأشهر بين من تقدم وتأخر، بل بالإجماع**، كما في الخلاف، والتذكرة، وعن الانتصار، والسرائر والغنية. للأصل. **والمستفيضة المصرحة** بأن «ذلك له»، كما في بعضها أو بأنه «لا بأس به»، كما في أخرى، أو بأنه **أحلتها آية** من كتاب الله، قول لوط ﴿**هَؤُلَاءِ بَنَاتِي**﴾ كما في ثالثة[1]» ا هـ.

فإذا كان النراقي نفسه يحكي «الإجماع» ويعضده بالمستفيضة، فهل يبقى مجال للتشكيك في تبني هذا «الفقه المنحرف» عند متقدميهم ومتأخريهم؟!

بل الأدهى أن التأويلات القرآنية المعتمدة لديهم بُنِيت على بتر المعاني، وتحريف السياقات، واستخراج أحكام شاذة من آيات تهكمية.

ومن أمثلة هذا الانحراف: ما أورده العياشي في «تفسيره»: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وذكر إتيان النساء في أدبارهن فقال: **ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحدة** ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ**﴾ الآية[2]».

---

[1] مستند الشيعة لأحمد النراقي ٧٠/١٦

[2] تفسير العياشي ٢٢/٢، الوسائل كتاب النكاح باب عدم تحريم وطي الزوجة والسرية في الدبر ١٠٣/١٤ح١٢، مسند الإمام الصادق لعزيز الله عطاردي ٥٦١/٦

وهذا من أعجب الاستدلالات! فإن هذه الآية لم تكن تشريعًا، بل كانت حكايةً عن تهكم قوم لوط بالمؤمنين، ثم جاءت الآية التي بعدها تكشف أنهم قالوا عن لوط وبناته: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾.

فكيف تكون هذه الآية في نظر جعفر الصادق دليلاً على التحليل؟!

إن تأويلهم السقيم لا يقف عند هذا الحد، بل يتمادون في تحريف آيات الحرث والمحيض أيضًا، ويُقصون ظاهر النص القرآني لصالح فقه الرواية! فالله تعالى يقول:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾

﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾

ومع ذلك، يستدل بعض «آياتهم» على جواز الوطء في «الدبر» بهذه الآيات التي هي في ظاهرها تحذير من موضع القذر، وترغيب في موضع الحرث! فأين فهم القرآن؟ وأين ورع آل البيت؟!

ثم يأتي «المركز» مدعيًا أن المسألة «خلافية»، والحقيقة أن التشيع المعاصر ما هو إلا مزيج من التناقضات بين اجتهادات لا أصل لها، وبين نصوص قرآنية يُهمل ظاهرها، لتُقدّم عليها روايات شاذة وموضوعة.

فليقرر «المركز»: هل يريد أن يُتبع المعصوم؟ أم المرجع المعاصر؟ أم «الإجماع» المدعى؟

إن فقههم قد بلغ من الفوضى أن أصبح يناقض نفسه، ويتجرأ على النصوص، بل ويسبغ القداسة على أفعال مستنكرة في الفطرة، والعقل، والشريعة.

مستدرك سفينة البحار للنمازي ٢٨٤/٩

وتحت عنوان «التطبيق العملي لها» كان هذا السؤال:

«س: إذا قلنا بالمتعة وجوازها بناء على الأدلة، كيف سيتم تطبيق ذلك عمليا، ومقصدي: أن المرأة حينما تتزوج بطريق المتعة عدة مرات، ألا يعتبر ذلك عيبا في حقها، حتى أن الأمر قد يصل إلى أن **تفتح النساء محال**، لأن تتزوج بالمتعة، فهل هذه التطبيقات العملية تكون مجدية، أم لا أن يعتبر ذلك من العيوب؟ فيصير الأمر كأنه شبيه ببيوت الدعارة؟ أرجو الإفادة في هذه النقطة.

ج: أما بالنسبة إلى سؤالكم عن المتعة، فنلفت انتباهكم إلى عدة أمور:

١-المتعة كالزواج الدائم في وجوب العدة، فكما يجب على المرأة المطلقة في الزواج الدائم أن تعتد، فكذا يجب على المرأة في المتعة أن تعتد بعد أن تنقضي المدة المقررة، وبناء على هذا الأصل، لا يرد ما ذكرتموه، ويكون كالمرأة التي تطلق عدة مرات ثم تتزوج، وما أكثر أمثال هذه الموارد في عصرنا الحاضر، بالأخص في الخليج، حيث أن الطلاق عندهم كثير جداً، والمرأة تطلق وتتزوج عدة مرات.

٢-أن المتعة بنيت على الكتمان، كما ورد في الحديث.

٣-أن المتعة من المسائل التي جعلها الاسلام لحل المسألة الجنسية والاحتياج الجنسي في المجتمع وذلك بصورة منتظمة، وذلك لئلا يقع الناس في حرج، ويرتكبوا المحرم، حتى أن أمير المؤمنين (ع) صرح: (لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي) (راجع: المصنف ٥٠٠/٧، تفسير الطبري ١٧/٥، الدر المنثور ٤٠/٢، تفسير الرازي ٢٠٠/٣). وعن ابن عباس: (ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم به عباده، ولو لا نهي عمر ما زنى إلا شقي)

(تفسير القرطبي ١٣٠/٥). وكل ما ذكرتموه من اشكالات وتصورات، ترتابها الشكوك عن الواقع العملي للمتعة، إنما ينشأ لعدم ألفة مجتمعاتنا لهذه المسألة، ولم يكن تحريماً بسيطاً كسائر التحريمات وإنما **تحريم وعقاب، تحريم مع تهديد بالرجم**، مع التشديد في العقوبة ففي (المبسوط للسرخسي ١٥٣/٥): (قال عمر: لو أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولو أدركته ميتاً لرجمت قبره!! وإن تحريم عمر للمتعة، وتغليظه في التحريم، مما جعل هذه المسألة تكون غير مألوفة في المجتمعات الإسلامية، وإلا فإنها كانت في غاية البساطة، حتى أن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزوا مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟! فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ((يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)) (المائدة:٨٧) (راجع: كتاب النكاح من البخاري ومسلم، مسند أحمد

١/٤٢٠). وروي: (أنه جاء رجل من الشام فمكث مع امرأة ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله ثم لم ينهاها عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهاها عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك) (راجع: كنز العمال ٨/٢٩٨). فمن هذا يتبين أن المسألة كانت في غاية السهولة من ناحية الدافع العملي ، ولو كانت مجتمعاتنا قد رضيت بهذه المسألة وطبقتها عملياً، لكانت مجتمعاتنا مجتمعات صالحة يسودها كل خير، ولما اضطرت إلى اختراع زواج المسيار هذا، وإن الأحكام الشرعية تعبدية، ليس لنا أن نرفضها لمجرد بعض الفرضيات، ولو فتحنا هكذا باب لرفضنا الكثير من الأحكام الشرعية أمثال مسألة الرضاع التي ربما سببت بعض المشاكل» ا هـ.

صورة معاصرة من الدعارة المغلّفة بفتوى

قراءة في التطبيقات العملية وردود «مركز الأبحاث الإمامي»

ورد في أحد استفتاءات «مركز الأبحاث العقائدية الإمامي» السؤال التالي:

سؤال :إذا قلنا بجواز «**المتعة**» بناءً على الأدلة، فكيف يتم تطبيقها عمليًا؟

ألا يعتبر تكرار المرأة لهذا النوع من الزواج عيبًا في حقها؟ وهل هذا لا يشبه «**بيوت الدعارة**» من حيث النتيجة؟ أليس هذا يفتح المجال لأن «تفتح النساء محالًّا» لممارسة «**المتعة**»؟

وهل لهذا النوع من «الزواج» قيمة أخلاقية أم هو شكل من أشكال الانحطاط المقنن؟

رد «المركز»:

أجاب على هذا التساؤل بعدة نقاط، نوجزها ونرد عليها فيما يلي:

١ – ادعاؤهم أن المتعة كالزواج الدائم من حيث العدة:

يزعم أن المرأة في «**المتعة**» تُلزم بالعدة كما في «الزواج الدائم».

والرد :هذا من التناقض الصارخ، فليس في كتاب الله تعالى أي نص يُثبت عدة للمتعة، بينما «**العدة**» في الزواج الدائم ثابتة بنصوص قرآنية قطعية. أما القول بوجوب «**العدة**» في «**المتعة**» فهو مأخوذ عن **روايات منسوبة لأئمة وُلدوا بعد قرن ونصف من وفاة النبي ﷺ**، وعلى لسان رجال مطعون في عدالتهم.

ثم أين تطبيق هذه «**العدة**» على أرض الواقع؟! في الفتاوى اليومية لمراجعهم كالسيد السيستاني والخوئي، تُعقد «**المتعة**» لساعات، وتنتقل المرأة من رجل إلى آخر في اليوم الواحد، بحجة «عدم الدخول» أو «عدم الإنزال»، مما يسقط أصل «**العدة**» كليًا!

٢- «المتعة» مبنية على الكتمان:

قالوا إن من خصائص «**المتعة**» أنها تتم في الخفاء، وهذا دليل على مشروعيتها!

الرد :وهل أصبح الكتمان دليل مشروعية؟! إن النكاح في الشريعة الإسلامية يقوم على الإعلان، والشهود، والولي، والميثاق الغليظ، لا على الإخفاء والتستر، الذي هو من خصائص الزنا لا الزواج! فمن الغرابة أن تُجعل «السرية» ميزة، وهي في الحقيقة سمة الفاحشة!

٣- «المتعة» وُضعت لحل الأزمة الجنسية:

ادّعوا أن الإسلام شرع «**المتعة**» لحلّ الحرج الجنسي ومنع الناس من الوقوع في «**الزنا**».

الرد: إن كان المقصود «**متعة الشيعة**» - **النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع)** فهذه ليست من شرع الإسلام، بل هي التي فتحت أبواب الزنا المشرعن، وأدّت إلى العزوف عن الزواج الحقيقي، كما يشهد بذلك بعض المغرَّر بهم الذين كتبوا إلى هذا «المركز» مستنكرين ما يشاهدونه في مجتمعاتهم.

أما الإسلام فقد شرع الزواج الدائم، ووضع له ضوابط تحفظ الأعراض والأنساب، ولم يشرع عقدًا مؤقتًا ينتهي بانتهاء الأجل.

ف «**متعة الشيعة**» كما تُمارَس اليوم في الخليج، وبين المراهقين، وعبر الهاتف، ومع الخادمات، كل ذلك موثّق في فتاوى معاصرة.

فأين هذا من مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ الدين والنفس والعرض والنسل؟ وهل يُسمّى هذا «إصلاحًا أخلاقيًا» أم «دعارة بمسمى ديني»؟

٤- الاستدلال بروايات مثل: «لو لا نهي عمر ما زنى إلا شقي»

احتجوا بكلام منسوب لعلي بن أبي طالب ﵁ وابن عباس رضي الله عنهما، يستنكر نهي عمر ﵁ عن «**المتعة**».

الرد :هذه الروايات لا تصح، إما لضعف أسانيدها، أو لتناقضها مع الثابت عن علي ﵁، الذي لم يُرو عنه يومًا أنه دعا **للمتعة** بعد نهي عمر ﵁ ، رغم توليه الخلافة.

ثم إن ابن عباس ليس رسولًا، ولا يحتج بكلامه إن خالف النصوص الثابتة، وقد عُرف عنه التراجع عن كثير من آرائه.

٥- محاولة تشويه المجتمعات الإسلامية المحافظة:

اتهم «المركز» المجتمعات السنية بكثرة الطلاق والزواج، في محاولة لتبرير ممارسة «**متعة الشيعة**» المتكررة.

الرد :وهل تكرار الزواج الدائم مع الإشهار، والمهر، والعدة، والحقوق، يعادل «**متعة الشيعة المطوّرة** (كما يأتي تفصيلها التاريخي) والتي تتم في دقائق، بلا شهود، بلا نفقة، بلا مسؤولية، ولا حتى احترام؟

بل الواقع العملي، كما في إحصاءات داخل المجتمع الشيعي، يكشف عن ظاهرة أولاد «**المتعة**» (والمعترف بهم رسميًا كأبناء شرعيين في التشريعات الخاصة بهم)، ووصول أعدادهم في بعض المدن إلى مئات الآلاف، مما يشير إلى نتائج كارثية اجتماعيًا وأخلاقيًا.

كيف صاغ المراجع المعاصرون مذهب المتعة النسخة المطوّرة

«**متعة الشيعة المطوّرة – الإصدار النهائي (نسخة المراجع المعاصرة)**» عندهم ليست رواية أو فتوى، بل **باب ضخم في كتب الفقه والعقيدة والمعاملات**، وفُرضت كمذهب كامل له شروط وتطبيقات وتمييزات، وهذه النسخة المعاصرة لم تولد فجأة، بل مرت بمسار تاريخي واضح:

- **روح الله الخميني (١٩٦٤م)** :أول من صاغ منظومة النكاح المنقطع بلغة عملية موجهة للعامة في كتابه «تحرير الوسيلة»، حيث خصص فصلًا كاملًا للمتعة بأحكامها التفصيلية، بل وأجاز التمتع بالزانية مع الكراهة.
- **أبو القاسم الخوئي (السبعينيات – الثمانينيات)** :رسّخ الأحكام في «منهاج الصالحين»، واشتهر عنه نص: «إذا كانت المرأة مشهورة بالزنا فالأحوط لزومًا ترك التمتع بها إلا بعد توبتها»، مع بقائه على أصل الإباحة. ويُسجَّل عليه أنه أول من ابتكر ما عُرف بـ «**المتعة الدورية**»، وهي تناوب رجال عدة على امرأة واحدة بعقود متتالية بفواصل قصيرة، مع التحايل على «العدة»، وهي الصيغة التي تبناها لاحقًا السيستاني.

- **علي الحسيني السيستاني (التسعينيات – حتى اليوم)** :نشر فصلًا كاملًا عن «النكاح المنقطع» على «موقعه الرسمي»، يشمل إذن الولي للبكر، العدة، عدم الإرث والنفقة، والاحتياط مع الزانية. أسهم النشر الإلكتروني في تعميم هذه الفتاوى عالميًا.
- **الجيل اللاحق (مكارم شيرازي وغيرهم)** :انتقل الترويج إلى الإعلام، مع الدفاع العلني وتبرير «**المتعة**» بمسوغات اجتماعية، مما رسّخها في الوعي الشعبي.

أما «الرضاع الكبير» فليس **حكمًا تشريعيًا عامًا معمولًا به** عند أهل السنة، بل هو **حالة خاصة واستثنائية** في زمن النبي ﷺ، ولم يعمل به الصحابة بعده، كما صرحت بذلك أم المؤمنين عائشة نفسها، التي كانت الوحيدة تروي بهذا، بينما جميع زوجات النبي ﷺ أنكرن ذلك، كما في قولها: «كان ذلك خاصًا بسالم دون غيره[1]».

حتى لو وُجدت روايات في بعض كتب السنة تتحدث عن «رضاع الكبير»، فهذه **مسائل تأريخية أو اجتهادات غير مُلزمة** ما لم تكن قطعية، ولا يُبنى عليها **فقه شامل**، كما بُني «**فقه متعة الشيعة**» في الفكر الإمامي، والذي صار **بابًا رسميًا لممارسة الجنس المؤقت دون التزام**.

ثم أن القرآن الكريم لم يشرع «رضاع الكبير»، لكنه نهى بوضوح عن نكاح الزواني، أو اتخاذ النساء سلعة تباع وتشترى، وهذا ما وقع فيه «**فقه المتعة الإمامي**»!

قال تعالى: ﴿**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ**﴾

فهل فتاواهم بإباحة التمتع بالمجوسية، والبوذية، والزانية، والمشهورة بالفجور، بدون إذن ولي، وبدون شهود، وبدون نفقة، وبدون وراثة – تُقارن برواية واحدة أُسيء فهمها في موضوع «**رضاع الكبير**»؟!

هذا قياس باطل وتلبيس مدروس!

وبالجملة، فإن «**متعة الشيعة المطوّرة – الإصدار النهائي (نسخة المراجع المعاصرة)**» – ليست سوى ستار فقهي يشرعن الفاحشة، وعلاقة مؤقتة عارية من كل مقاصد النكاح، تُمارَس لإشباع شهوة عابرة تحت غطاء عقد ملفوظ، لا يورث إلا الانحطاط الأخلاقي والتفكك الأسري، وهي في حقيقتها دعارة مُقننة بفتوى، وانحراف صريح عن شريعة الله الطاهرة.

---

[1] هو رخصة خاصة بسالم كما قاله الشافعي – رحمه الله– ، وقال ابن المنذر :ليس يخلو أن يكون منسوخا أو خاصا بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ وهن بالخاص والعام، والناسخ والمنسوخ أعلم. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١٢٩/٥

متعة الشيعة المطوّرة – الإصدار النهائي دين دخيل على الإسلام

«**متعة الشيعة المطوّرة – الإصدار النهائي (نسخة المراجع المعاصرة)**» دين دخيل على الإسلام، صنعها من جهل مقاصد الإسلام وحوّلها إلى ستار للفاحشة.

لقد تبين من خلال عرض فتاوى «مركز الأبحاث العقائدي» المزعوم، والردود المنسوبة لعلمائهم، أن «**متعة الشيعة**» في إصدارها المطوّر (upgraded version) الذي أخرجه المراجع المعاصرون بما لم يعرفه فقهاؤهم الأوائل، ليس إلا **زنا ملوّنًا بلغة فقهية، ومقنّنًا بغطاء مذهبي هشّ**، لا يمتّ إلى مقاصد النكاح الشرعي بصلة. فالدين الذي شرّع الزواج ليكون ميثاقًا غليظًا، وبناءً إنسانيًا، ووسيلةً لحفظ الأنساب وصون الكرامة، لا يمكن أن يُشرّع في الوقت نفسه علاقات **مؤقتة، سرية، متعددة، مدفوعة الأجر، تُمارس مع الغريبة والمراهقة والخادمة والمستأجرة**، ثم تُسوّق على أنها «نكاح» وهي في حقيقتها دعارة مشرعنة بفتوى.

وإذا كانت **الفتوى اليوم تبيح التمتع بالساعة واليوم والأجرة، وعبر الهاتف والإنترنت، دون ولي ولا إشهاد ولا إعلان**، فماذا بقي من الدين؟ وماذا بقي من «**الزنا**» لم تُشرع فيه «**المتعة**»؟!

إننا أمام ظاهرة **تحايل ديني صريح على أحكام الله**، أُدخلت في الإسلام عبر روايات ملفقة، وأُلبست ثوب «العصمة» زورًا، حتى غدت معولًا يهدم مقاصد الشريعة من داخلها، لا دعامة لها.

والسؤال الذي يُطرح بمرارة في خاتمة هذا الفصل: **إذا كان الفارق بين الحلال والحرام «كلمة تُلفظ»، فهل دين الله تعالى أصبح ألفاظًا جوفاء؟!**

وإذا كان هذا «النظام المؤقت» هو الرحمة، فأين كان النبي ﷺ حين احتجب عنها؟!

وأين كان عليٌّ ﵁ حين لم يُحييها في خلافته؟!

فليت شعري، كيف يُعاب على الخليفة عمر بن الخطاب ﵁ أنه أغلق باب فتنة، بينما يُمدح من جاء بعده فأعادها تحت عباءة الرواية؟!

وتحت عنوان «تعتبر من الحلول الأساسية للمجتمع» كان هذا السؤال:

«**س**: «هل ترضى أن تزوج اختك أو بنتك زواج متعة يتمتع بها الرجال بين الحين والآخر ؟! هذا هو البلاء وعدم الاستقرار، وهضم كامل لحقوق المرأة وبه أصبحت المرأة مجرد سلعة رخيصة يلهو بها الرجال بين الحين والآخر، يأكلون منها يوما ويتركونها يوما، وبزواج المتعة ليس هناك حفظ للنسل ولا لحقوق المرأة، فأي زواج هذا الذي تصبح به المرأة مجرد شهوة وقتية يقضي به الرجل شهوته ثم يتركها، وألا تعتقد أن هذا الزواج قريب جدا من الزنا؟

«**ج**: «تارة نبحث عن أصل المشروعية له، وما ذكر حوله في القرآن والسنة، وأنه كان ثابتاً قطعا. فهل نسخ؟!وكما هو المعلوم النسخ لابد أن يأتي متواتراً، وإذا كان قد نسخ. لماذا قال عمر بن الخطاب :(متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما)؟!

ولماذا كان ابن عباس يفتي بالمتعة إلى آخر حياته؟ وهل يصدق بأن ابن عباس لم يصل إليه النسخ؟! تساؤلات علينا أن نبحث فيها. وتارة نبحث أترضى كذا وكذا، فهل هذا بحث علمي، أم هو من كلام العاجزين عن الدليل الذين يهذون بهذه الترهات. فإذا استطعنا أن نثبت أصل الحكم الشرعي، لا يمكن أن نورد هكذا خزعبلات. وإذا فتحنا الباب أمام هذه المغالطات، فإنها ستجري على جميع الأحكام الشرعية. فلو كانت أختك أو بنتك قد طلقت، وتزوجت ثانية، وطلقت، وأرادت الزواج مرة أخرى، فكيف ترضى أن يتمتع بها الرجال بين الحين والآخر؟! وكما هو معلوم لدى أهل التحقيق أن المتعة لها شروط، منها: أن لا تكون بكراً، فاذا كانت بكراً يشترط في زواجها متعة، إذن الولي، ومنها العدة، فإذا انقضت المدة وأرادت أن تتمتع بآخر، لا يمكن لها إلا بعد العدة. فالمتعة، حقيقة ثابتة، تعتبر من الحلول الأساسية للمجتمع، وذلك إذا طبقت بشرطها وشروطها» ا هـ.

المتعة بين الشرعية وهتك الكرامة

تفكيك مغالطات «المركز العقائدي»

لم يقدّم «المركز» ردًا على جوهر السؤال الأخلاقي، بل تهرّب منه تحت ذريعة «البحث العلمي»، واعتبر السؤال «من كلام العاجزين»، ثم كرر مزاعمه عن أصل «**المتعة**» في القرآن والسنة النبوية، مدّعيًا أنها لم تُنسخ، واحتج بكلام عمر وابن عباس، وقال: «إذا ثبت الحكم الشرعي فلا يهم أن ترضى أم لا»، ثم عاد ليُجمّل صورة «**متعتهم**» بشروطها النظرية، كاشتراط العدة، ورضا الولي للبكر، زاعمًا أنها «حلٌّ اجتماعي راقٍ» إذا طُبّق كما ينبغي!

الرد العلمي والنقد الأخلاقي:

١. **السؤال الأخلاقي مشروع، وليس «خزعبلات»:**

حينما يُطرح سؤال: «هل ترضى هذا لأختك؟»، فليس القصد منه إلا **كشف التناقض بين التنظير الفقهي والتطبيق الواقعي**. وهذا من أقوى أساليب النقاش الأخلاقي والوجداني، وله أثر في ترسيخ القيم الفطرية التي جاء بها الشرع.

٢. **الاحتجاج بابن عباس لا يُغني شيئًا:**

فقد ثبت عن ابن عباس نفسه أنه **رجع عن فتواه** لاحقًا كما نقله سعيد بن جبير، بل وأنكرها عليه كبار الصحابة. فهل يُؤخذ من المتشابه ويُترك المحكم؟!

٣. **أين أصل الحكم الشرعي؟**

لا توجد آية قرآنية صريحة اسمها «**آية المتعة**»، ولا حديث متواتر يثبت دوام مشروعيتها. بل أكثر الروايات صريحة في أن النبي ﷺ نهى عنها خيبر، ثم الفتح، كما في «الصحيحين».

٤. **تطبيقات «المتعة» الواقعية تفضح كل هذا التنظير:**

فهل تُمارس «**المتعة**» اليوم مع اشتراط الولي، والإشهاد، والعدة، والستر؟

أم أنها تُعقد لساعات، مع الفقيرات، أو عبر الهاتف، أو مع العاملات، وبلا إعلان ولا قيد؟

وهل يقبل أحد من مراجعهم تزويج ابنته **متعة**؟!

٥. **الخطر الحقيقي في هذا الفكر أنه يقدّم «المتعة» كحلّ أخلاقي، بينما هي في حقيقتها – كما مارسها القوم** –صورة فقهية **للدعارة المؤطرة**، تتكرس بألفاظ شرعية، وتُغلف بفتاوى، لكنها لا تحفظ نسبًا، ولا تبني بيتًا، ولا تصون امرأة.

الخلاصة:

إن محاولة إسكات الأسئلة الأخلاقية المتعلّقة **بـ «المتعة»** بزعم «أنها خزعبلات» و«مغالطات العاجزين»، ليست إلا تهرّبًا من مواجهة الحقيقة:

أن **«متعة الشيعة»** – كما فُهمت وموُرسَت – **هتك لكرامة المرأة، وعبث بالشريعة، واستباحة للفروج تحت غطاء الصيغة.**

والفرق الجوهري بين **«النكاح الشرعي»** و**«متعة الشيعة»** ليس في «عدد مرات الزواج»، بل في **النية، والمقصد، والمآل، والشروط، والنتائج.**

فالنكاح الشرعي يُكرّم المرأة كزوجة، أما **«متعة الشيعة» في إصدارها المطوّر** الذي أخرجها المراجع المعاصرون بما لم يعرفه فقهاؤهم الأوائل، فتجعلها **سلعة مؤقتة تحت الطلب.**

كلمة الحق التي يهربون منها: هل ترضى المتعة لأهلك؟

يا قوم، كفاكم مراوغة.

سُئلتم سؤالًا بسيطًا لكنه فاضح:

هل ترضى أن تُزوِّج أختك أو بنتك بالمتعة، ليتمتع بها الرجال واحدًا تلو الآخر؟

فإذا بكم تهربون منه كما يهرب إبليس من الأذان!

تصفونه بأنه «ترهات»، وتتهمون سائله بالعجز، وكأن السؤال لا يستحق جوابًا! بل هو السؤال الذي يهدم عليكم **كل ما بنيتموه من أبراج فقهية هشة.**

فلماذا تغضبون حين يُطرح عليكم هذا السؤال؟

لأنه **يكشف الزيف والازدواجية.**

لأنه يُسقط القناع عن تلك «الفتاوى الجريئة»، ويجعلها تصطدم بالحياء، وبالغيرة، وبالفطرة، وبالكرامة!

أليس من العار أن تُجيزوا للعامة التمتع بالنساء، وتُشرّعوا لهم فتوى «**المتعة السريعة**»، ثم **لا يجرؤ أحد منكم أن يُزوّج أخته أو ابنته بها؟**

أهذه شريعة للناس، أم **سوق نخاسة** تُقنَّن باسم الدين؟

بل أين غيرتكم؟! أين شرفكم؟!

أتُحرجون من مجرد السؤال، ولا تستحيون من تحليل «الفعلة» نفسها؟!

تتحدثون عن «الأصل الشرعي»، ونحن نتحدث عن **الواقع الكارثي**، عن المرأة التي صارت عندكم **متجرًا متنقلًا**، لا يعرف فيها الرجل كم سبقه إليها من «متعٍ»، ولا تدري هي كم اسمًا ستكتب بعد اسمها في لائحة المستمتعين!

تقولون: «المتعة حلٌّ لمشكلة الجنس»

فنقول :**بل أنتم من صنع المشكلة، ثم جئتم تبيعون عليها فتواكم.**

تقولون: «ابن عباس قال، وعمر نهى، والمتعة كانت مباحة».

فنقول: وهل ابن عباس إله؟ وهل الروايات تُشرّع ما يهدم الأخلاق؟ وهل تَتْركون ما جاء عن النبي ﷺ الصحيح، وتَتْبعون الأهواء؟!

فلتعلموا: أن الإسلام **دين كرامة، لا دين شهوة.**

وأن المرأة في شرع الله **مصونة، لا مُعارة.**

وأن الزواج في الإسلام **ميثاق غليظ، لا صفقة وقتية.**

فمن رضي «**المتعة**» لأخته أو ابنته، **فقد باع العرض باسم الفقه، وخان المروءة باسم الرواية.**

ومن لم يرضها لأهله، **فليتقِ الله، ولا يُحلِّل للناس ما يأنف أن يُقاسمه في بيته.**

نواصل البحث حيثما وقفنا.

الفرق بين الإباحة النبوية والابتداع الشيعي

نظرة في مشروعية المتعة النبوية ونسخها

إن الحديث عن «**مشروعية المتعة**» لا ينبغي أن يُستند فيه إلى القرآن الكريم، لأن **القرآن لم يشر إلى** «**نكاح المتعة**» البتة، ولا توجد في نصوصه آية اسمها «**آية المتعة**» كما يزعم أتباع «**مدرسة المتعة**»، وإنما هي «**آية الاستمتاع بالأزواج**»، التي تتحدث عن الدخول بالزوجة في إطار **النكاح الشرعي الدائم المفضي إلى الإحصان**، لا عن عقد مؤقت يفتقر إلى الشروط القرآنية من إشهاد وولاية وميراث وطلاق.

وإذا أُقرّ بأن «**المتعة**» كانت **مشروعة في أول الإسلام**، فالمشروعية هنا **نبوية لا قرآنية**، وهي مقيدة **بأوقات الضرورة والأسفار**، لا في الحضر أو ضمن الحياة الاجتماعية المستقرة.

قال الحازمي في «الاعتبار»: «وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم، وهم في بيوتهم[1]».

وقال القاضي عياض فيما نقل عنه النووي في «صحيح مسلم»: «روى إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكر مسلم وغيره من رواية ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وسبرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها، إنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم، وعدم النساء، مع أن بلادهم حارة، وصبرهم عنهن قليل[2]».

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: «كل هؤلاء الذين رووا عن النبي ﷺ إطلاقها، أخبروا إنها كانت في سفر، وأن النهي لحقها في ذلك السفر، بعد ذلك فمنع منها، وليس أحدهم منهم يخبر، إنها كانت في حضر، وكذلك روى ابن مسعود.

وقال ابن حجر في «الفتح»: «إن التمتع بالنساء كان حلالاً، وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود «كنا نغزو وليس لنا شيء» فأشار إلى سبب ذلك، وهو الحاجة مع قلة الشيء، وكذا في

---

[1] الحازمي في الاعتبار ص٤٢٦

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٩-١٨٠

حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ «إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها[1]».

أما **النسخ**، فكان **بسنة النبي** ﷺ كذلك، لا بقول عمر ﷺ، كما زعموا.

قال ابن الجوزي: «وقد تكلف قوم من مفسري القرآن فقالوا المراد بهذه الآية «**نكاح المتعة**» ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن «**متعة النساء**». وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز «**المتعة**» ثم منع منها. فكان قوله منسوخا بقوله، **وأما الآية، فإنها لم تتضمن جواز «المتعة[2]»**.

وهكذا، فالروايات التي أثبتت الإباحة هي نفسها التي أثبتت **النسخ والتحريم**، وهو ما ينسف دعوى استدامة التشريع.

والصحيح أن الإباحة في البداية لم تكن إلا **تدرّجًا تربويًا للخروج من أعراف الجاهلية** كاتخاذ الأخدان، وقد تركها النبي ﷺ قبل التحريم الصريح، تمهيدًا للنهي القاطع. فلما استقر الإسلام، نُسخت، وجاءت آيات الأحكام – كالطلاق، والعدة، والميراث – لتحصر النكاح في صورة دائمة تحفظ الحقوق والأنساب، **فخرجت «المتعة» بذلك من مظلة التشريع نهائيًا**.

التلبيس في دعوى النسخ والتواتر

مغالطة الإمامية حول استمرار أصل المتعة

وهنا يثور السؤال: إذا سلّمنا – جدلًا – بأن «**أصل المتعة**» أُبيح في ظرف استثنائي من صدر الإسلام، فهل الإباحة الأولى تعني البقاء على الإباحة أبد الدهر؟ وإذا كان النسخ قد وقع، فهل يُعقل أن يكون النسخ خفيًّا على الصحابة جميعًا إلا على بعض الرواة المنعزلين؟ ثم إن قلتم: «لا نسخ»، لزمكم أن تُثبتوا الاستمرار بالتواتر، فأين هو التواتر المزعوم؟ وإن قلتم: «التواتر قائم»، سألنا: أهو تواتر بالرواية أم تواتر بالعمل؟

فإن كان بالأول، فكيف تُتركون عمل الصحابة كافة؟ وإن كان بالثاني، فأين هو عمل **الأمة** به بعد التحريم؟

---

[1] الفتح ٩/ ٧٦

[2] زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/ ٥٢-٥٣

فأنتم إذن بين أمرين لا ثالث لهما: إما أن تقولوا بالنسخ، فتسقط دعواكم في البقاء؛ أو تنكروا النسخ، فتقعوا في إبطال إجماع الأمة وخرق قاعدة التواتر. أليس هذا إلا دورانًا في حلقة مفرغة من المغالطة؟!

لكم بعد طول هذه التفريعات نقول: أنتم لا يسعفكم لا هذا الجواب ولا ذاك، لأنكم في النهاية تتكئون على «دين الروايات» لا على قرآنٍ محكم ولا سنةٍ ثابتة ولا إجماعٍ معتبر. فكلما فتحتم بابًا أغلق عليكم، وكلما ظننتم أنكم وجدتم مخرجًا إذا بكم تعودون إلى النقطة نفسها! فليس لديكم إلا حكايات تُعاد وتُكرَّر في حلقةٍ من الجدل البيزنطي، لا تنتهي إلا حيث بدأت، بلا برهان ولا يقين.

وأما زعم هذا «المركز» في تهربه: «كما هو المعلوم النسخ لابد أن يأتي متواتراً، وإذا كان قد نسخ».

فنقول له: وهل كان «التحريف» الذي تزعمونه في القرآن «إلى أجل مسمّى» والذي أصبح «ركنا» في «**متعتكم**» متواترًا حتى تحتجوا به؟!

بل نقولها صريحة :**من يُدخل هذه الحروف في كتاب الله إنما يعتقد بالتحريف، ويكذّب المصحف الذي أجمع عليه الصحابة والأمة، وينسب إلى النبي ﷺ ما لم ينطق به قط.**

فكيف تفرّون من نسخٍ ثابت بالسنة المتواترة، وتتشبّثون بتحريف مكشوف لم يكتبه أحد في المصحف، ولم يُتعبد به في صلاة، ولم يُبلّغه رسول الله ﷺ عند بيان الأحكام؟

إن هذه المغالطة المكشوفة، والتي يلوكونها دون روية، تكشف أحد أمرين لا ثالث لهما:

١. إما جهل فاضح بأصول الوحي، إذ يرفعون زيادة محرّفة لم ينزل الله بها سلطانًا إلى مقام التشريع المتواتر، ويساوون بين قرآنٍ محفوظ ومنسوخٍ ثابت، وبين حروف مقحمة ساقطة؛

٢. أو تدليس متعمد، يراد به تمرير تشريع دخيل،

والسؤال الجوهري :لماذا يدافعون عن «**متعتهم**» – «**متعة الشيعة**» – بهذه الضراوة، وكأنها عماد دينهم؟!

هذه «**المتعة**» التي يتشبثون بها اليوم ليست هي التي عُرفت في صدر الإسلام، بل **دين مُستحدث**، مختلف تمامًا عن الأصل الذي نُسخ وانتهى.

فلماذا إذن هذا الإصرار المستميت؟! أليس لأنهم بنوا عليها منظومة كاملة من «الأحكام» و«الفتاوى» الإباحية، حتى غدت أشبه بما كان عليه «دين مزدك» من إباحة مختلطة وانفلات أخلاقي؟!

ثم بعد ذلك يريدون أن يقنعونا أن أصل هذه الممارسة المشرعنة للإباحية الجنسية هو «دين الله»

و«شريعة رسول الله»! ولكن الحقيقة الغائبة عن أعين المغيَّبين ليست سوى أن أصلها وفصلها «**دين الروايات**».

فهل تقبل **الأمّة** بدين جديد اسمه «**المتعة**»؟!

وأما دعوى هذا «المركز»: «لماذا قال عمر بن الخطاب :(متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما)».

هل عمر بن الخطاب هو من حرّم المتعة؟

تفنيد شبهة الخطبة المكذوبة

إنّ الخطبة التي يرددها الإمامية منسوبة إلى عمر بن الخطاب ﷺ بلفظ :«متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أحرّمهما» خطبة **مكذوبة محرّفة** لا أصل لها في كتب الحديث المعتبرة عند أهل السنة.

النص الصحيح الذي رواه الثقات في السنن والمسانيد هو :«متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»، كما في «الموطأ» (١/١٠٧)، و«مسند أحمد» (٣/٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٢٠٦)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي.(٣/٢٦)

أما الزيادة المحرفة والمكذوبة «وأنا أحرّمهما» أو « كانتا حلالًا وأنا أحرّمهما» فهي من «صناعة مصنع الإمامية»، أثبتوها في كتبهم للطعن في الفاروق، ومن ذلك :«شرائع الإسلام» للمحقق الحلي (٢/٥٢٨)، «الحدائق الناضرة» (٢٤/١١٤)، «مرآة العقول» (٢٠/٢٢٧)، «الانتصار» للشريف المرتضى (ص١١١)، وغير ذلك كثير.

فالخطبة الصحيحة تثبت أن عمر ﷺ لم يكن مشرّعًا من عند نفسه، وإنما كان مبلغًا ومنفذًا للتحريم النبوي، ومعاقبًا من تجرأ على العودة إلى المنسوخ. أما التحريف الذي أدخله الإمامية فهو لتصويره كأنه «يشرّع» بغير وحي.

الرد على شبهتهم تفصيلًا:

الرد: معنى قول عمر «وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما»

١- **التفريق بين المتعتين**

- **متعة النساء:**

أُبيحت في أول الإسلام للحاجة والضرورة، ثم نهى عنها النبي ﷺ تحريمًا أبديًا يوم فتح مكة، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن سبرة الجهني:

«أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، ثم نهانا عنها، فلم نخرج منها حتى حرّمها رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة».

فالنبي ﷺ هو الذي حرّمها، وعمر ﷺ لم يزد على أن **أعلن الحكم وشدّد العقوبة** على من يتذرع بالمنسوخ.

- **متعة الحج:**

هي العمرة في أشهر الحج ثم التحلل منها قبل الإحرام بالحج، أو «فسخ الحج إلى العمرة». وهذه لم يُحرّمها النبي ﷺ، بل فعلها بنفسه وأقرّها، بل قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

نهي عمر عنها كان اجتهادًا إداريًا يرمي إلى **اختيار الأفضل** (الإفراد أو القِران) وإلى منع الناس من التساهل الذي قد يفضي إلى ترك تعظيم النسك. لذلك قال بعض الصحابة: «كره عمر أن يظلوا معرسين بنسائهم في الأراك ثم يروحوا إلى الحج».

٢- **معنى كلمة «أنهي»**

- «أنهي» لا تعني «أشرّع» أو «أحرّم من عند نفسي»، بل معناها :**أعلن النهي القائم وأؤكد التحريم الثابت**.
- ولهذا لم يقل عمر: «وأنا أحرّمهما»، كما يفتري الإمامية، وإنما قال :«**أنهي**» .وهذا فرق جوهري؛ فالتشريع حق لله ورسوله، وعمر ﷺ **مبلّغ ومنفّذ ومؤدّب**.

٣- شهادة الصحابة وإجماعهم

- عمر أعلن من على المنبر أن النبي ﷺ هو الذي نهى عن «**متعة النساء**»، كما في رواية ابن ماجه:

«إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا، ثم حرّمها، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته».

- لو كان عمر محرّمًا من عند نفسه، لاعترض الصحابة، وفيهم عليّ وابن عباس وجابر، الذين عُرفوا بمخالفة عمر في مسائل اجتهادية أخرى. فلماذا سكتوا هنا؟! سكوتهم = **إجماع عملي** على أن كلامه بيانٌ للنص النبوي.

٤- الموقف من متعة الحج

- عمر ﷺ نفسه صرّح: «والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ» (سنن النسائي).
- أي أن عمر لم ينكر مشروعيتها، وإنما رأى أن الأفضل أن يُفرد الحج عن العمرة لتبقى الكعبة معمورة طول السنة، لا أن ينحصر الاعتمار في أشهر الحج فقط.
- وقد عارضه جمهور الصحابة في ذلك، وبقوا على جواز التمتع. وهذا يبرهن أن نهي عمر ﷺ لم يكن **تحريمًا**، وإنما **ترجيحًا لأفضلية الإفراد**، وهو اجتهاد لا يُلزم الأمة.

٥- كشف التحريف الإمامي

- الإمامية بدّلوا النص من «أنهي» إلى «أحرّمهما» ليصوّروا عمر ﷺ مشرّعًا مخالفًا للنبي ﷺ .
- لكن النصوص الثابتة في الموطأ ومسند أحمد والبيهقي والطحاوي كلها تثبت لفظ «أنهي»، لا «أحرّمهما».
- وهذا التحريف كافٍ لإسقاط حجتهم من الأساس، لأنه يثبت أن القضية مبنية على **تزوير لفظي**.

وأما دعوى هذا «المركز»: «ولماذا كان ابن عباس يفتي بالمتعة إلى آخر حياته؟ وهل يصدق بأن ابن عباس لم يصل إليه النسخ؟! تساؤلات علينا أن نبحث فيها».

نقض شبهة: لم يبلغ ابن عباس نسخ المتعة

فنقول ردًّا عليهم، وبكل وضوح:

أولًا: ابن عباس نفسه لم يُظهر رأيه إلا في وقت متأخر

وقد أكد عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته تحريم «**نكاح المتعة**»، استنادًا إلى النهي النبوي الثابت، وأمر بالعقوبة على من يخالف ذلك.

ولو كان عند ابن عباس –رضي الله عنهما– حجة تخالف ذلك، لواجه بها عمر ﷺ كما فعل في غيرها من المسائل.

بل لما قيل لابن عمر إن ابن عباس يفتي **بالمتعة**، أنكر ذلك بقوة، وقال موبخًا: «فهلا تزمزم بها في زمان عمر».

ففي «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، سئل عن المتعة؟ فقال :حرام فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، فقال :**فهلا تزمزم بها في زمان عمر**[1]».

ثانيًا: الصحابة أنكروا عليه جهارًا

•فعلي بن أبي طالب ﷺ ردّ عليه بعنف، وقال له: «**إنك رجل تائه**».

ففي «صحيح مسلم»: *وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا جويرية عن مالك، بهذا الإسناد .وقال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان :**إنك رجل تائه**. نهانا[2]».

•وابن عمر قال مستهجنًا: «وهل كان **ابن عباس إلا غلاما صغيرا**».

ففي «المعجم الأوسط» للطبراني: *حدثنا هاشم بن مرثد، نا المعافى بن سليمان، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال :أتى عبد الله بن عمر، فقيل له :إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر :سبحان الله، ما أظن ابن عباس يفعل هذا، قالوا :بلى، إنه يأمر به، فقال :وهل كان **ابن عباس إلا غلاما صغيرا**. إذ كان رسول الله ﷺ، ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ، وما كنا مسافحين[3]».

وما قاله ابن عمر من أن ابن عباس كان غلامًا صغيرًا يوم توفي رسول الله ﷺ ليس طعنًا في شخصه، بل في إدراكه لمسائل نازلة نسخت أحكامًا سابقة، ومنها مسألة «**نكاح المتعة**».

فإن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– لم يكن يومئذ قد بلغ من السن ما يؤهله للإحاطة بكافة الأحكام الناسخة، خصوصًا تلك التي طرأت في أواخر عهد النبوة.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة–كتاب النكاح–في نكاح المتعة وحرمتها. وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥٠٧/٥

بإسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه لشادي محمد ١٤٨/١٢

[2] صحيح مسلم–كتاب النكاح –باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

[3] المعجم الأوسط للطبراني ١١٩/٩. قال الحافظ في تلخيص الحبير ٣٢٠/٣: إسناده قوي.

فقد ذكر أهل السير أن ابن عباس– رضي الله عنهما –**كان له من العمر عشر سنين فقط عند وفاة النبي ﷺ، وقيل ثلاث عشرة سنة**، ولم يكن ملازمًا للنبي ﷺ في الأسفار أو المشاهد كغيره من الصحابة الكبار.

وعليه، فعدم علمه بالنسخ – إن ثبت – لا يعني عدم وقوع النسخ، بل يعني أن **العبرة بمن شهد الحكم وسمع الناسخ من فم النبي ﷺ أو عمل به على عهده** .ولذلك أنكر عليه كبار الصحابة هذه الفتيا، واستنكروها عليه كما مرّ في مواقف علي، وابن الزبير، وابن عمر وغيرهم. وهذا يؤكد **أن الاحتجاج بفتيا ابن عباس في المتعة لا تنهض أمام إجماع من شهد وعلم وتحرى النص عن رسول الله ﷺ .**

ثالثًا: الإنكار العلني من ابن الزبير في خلافته

في خلافة ابن الزبير، أي بعد وفاة علي رضي الله عنه ، استمر ابن عباس في فتواه، فما كان من عبد الله بن الزبير إلا أن هاجمه على منبر مكة وقال:

«إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون **بالمتعة**»،

وردّ عليه ابن عباس:

«إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت **المتعة** تفعل على عهد إمام المتقين»

فأجابه ابن الزبير مغاضبًا:

«فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»

ففي «صحيح مسلم»: * وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس. قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون **بالمتعة**، يعرض برجل، فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت **المتعة** تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك[1]».

رابعًا: هل يُعقل أن لم يبلغه النسخ؟

وهل ابن عباس–رضي الله عنهما– مع مكانته، وعلمه، واطلاعه على فتاوى الصحابة، غاب عنه ما بلغه لعامة الصحابة؟!

[1] صحيح مسلم–كتاب النكاح –باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ

بل إن أقرب الناس إليه كعلي وابن الزبير وابن عمر أنكروها عليه، فهل كان هو وحده المحق، وكل «**الأمة**» على باطل؟!

قال النووي :«**وهذا يدل على أنه بلغه الناسخ، وأنه لم يشك في تحريمها. فقال: إن فعلت بعد ذلك كنت زانيا، ورجمتك بالأحجار التي ترجم بها الزناة**».

وقال القرطبي: وكنايتهم عن ابن عباس في هذه المسألة بـ (**رجل**) ستر منهم له لأجل هذه الفتيا التي صدرت منه، فإنها ما كانت تليق بعلمه، ولا بمنصبه في الفضل والدين،

وقال الجصاص: «ذكر عمر ﷺ الرجم في **المتعة، وجائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد،** لينزجر الناس عنها».

وختم الحافظ ابن حجر قائلاً: «واختلفوا هل يحد ناكح **المتعة** أو يعزر؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم أم لا؟».

الخلاصة:

زعمهم «هل يُعقل أن ابن عباس لم يصله النسخ؟» هو قول من لا علم له بسير الصحابة ولا بالناسخ والمنسوخ.

فابن عباس تأخرت عنه الفتيا، وأنكرها عليه الجميع، وما جرى بينه وبين الصحابة يشهد أن «**تحريم المتعة**» كان معلومًا مستقرًا بينهم. فدعوى «عدم بلوغ النسخ» مجرد ذريعة يتشبث بها من يريد شرعنة ما حرمه الله ورسوله ﷺ .

وأما زعم هذا «المركز»: «وإذا فتحنا الباب أمام هذه المغالطات، فإنها ستجري على جميع الأحكام الشرعية. فلو كانت أختك أو بنتك قد طلقت، وتزوجت ثانية، وطلقت، وأرادت الزواج مرة أخرى، فكيف ترضى أن يتمتع بها الرجال بين الحين والآخر».

فوضى المتعة ومغالطات المقارنة: هل هذا شرع أم عبث؟

في شريعة الله تعالى لا توجد مغالطات، بل أحكام محكمة منزلة، موثقة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، لا تخضع للأهواء ولا للغريزة المجردة، بل تضبطها الضوابط، وتحكمها العِصمة الربانية.

أما ما يسمى بـ «**متعة الشيعة**» –**النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع**، فليس فيها من الشريعة إلا الاسم، ولا من النكاح إلا سفح الماء واستفراغ الشهوة!

فأنتم أصحاب فقهٍ يحلل نكاح المؤمنة والكافرة، البكر والثيب، في أي مكان، ولو زاوية مظلمة، بلا ولي، بلا شهود، بلا عدّة، بلا نسب، بلا مسؤولية!

فماذا بقي من الزواج؟

ثم تأتي لتقارن هذا الفقه الغريزي الفوضوي، بنكاح المطلقة ثلاثًا أو مرتين؟! أي مغالطة هذه؟!

أتريد أن تقيس النكاح المشروع في كتاب الله تعالى، الذي له عدة وولي وميراث وعدالة، بنكاح يشبه «استئجار الأرحام»؟!

نعم، أختي أو بنتي، إن طلقت وتزوجت، فهي تدخل في نكاح مشروع، له ضوابط وشروط وكرامة. أما أن تسلم نفسها لعشرات الرجال كما في فتاوى مراجعكم، بتراخيص مؤقتة تُكتب في بطاقات «تمتع» وتُلغى بعد ساعات – فهذا ما لا يرضاه مؤمن على عدو، فكيف بأهله؟!

أما أنتم، فمشكلتكم أنكم تدافعون عن الرذيلة لا عن الفضيلة، وتسمّون السفاح نكاحًا، والعهر سنة، وتبررون «**متعتكم**» ولاسيما «**النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع المعاصرون بما لم يعرفه فقهاؤكم الأوائل**» بأنها «**حل**» لمشاكل الشباب، وهي في حقيقتها عبودية لشهوة الرجل باسم المذهب.

فكفّوا عن هذه المقارنات الساذجة، ولا تخلطوا الأوراق، فشتّان بين النكاح الشرعي في كتاب الله تعالى، وبين نكاح الاستمتاع الشهواني في كتبكم، الذي يُشرّع للرجل أن يتمتع بامرأة ساعة، ويتركها للذي بعده دون عِدة ولا طهر، ثم تتساءلون عن المغالطة؟!

وتحت عنوان «تساؤلات حول المتعة» كان هذا السؤال:

س: «أرجو إجابتكم المفصلة عن هذه الأسئلة التي طالما أرقتني وأضاقت صدري وأشعلت الشكوك في نفسي:

(١) هل تمتع الأئمة (ع) أو نساء أهل البيت–مع الدليل–وإذا لم يفعلوها. فلماذا نفعل ما لم يفعلوه؟

(٢) لماذا لم يعد الإمام علي (ع) العمل بالمتعة عند خلافته، وإذا أعادها فما الدليل؟

(٣) كيف يمكن التوفيق بين شرط العدل بين الزوجات وبين زواج المتعة؟

(٤) كيف يمكن التوفيق بين: أبغض الحلال عند الله الطلاق، وبين استحباب التمتع، بل وأكثر من مرة؟

(٥) كيف تكون المستمتع بها مستأجرة وهو عقد بين طرفين؟

«**ج:** «نجيب على أسئلتكم بالترتيب كما يلي:

(١)إن الكلام في موضوع المتعة هو الكلام في جوازه، لا في وجوبه، حتى يلتزم كل مسلم بإتيانه، فنحن نثبت جواز هذا العمل في السنة النبوية، ومن ثم تفسيق من حرمه.

هذا، وقد يستفاد من بعض النصوص أن المعصومين (ع) قد أتوا بهذه السنة في بعض الأحيان. (راجع وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب اباحة المتعة ح ٢٢ و٢٣، وباب استحباب المتعة ح٢).

ثم إن هذا العمل أساسه على الكتمان والتستر، خصوصاً بعد أن عرفنا أن السلطات آنذاك كانت تطارد المجوزين وتصر على الحرمة.

(٢)من الطبيعي أن لا تكون الاعادة بالإشهار، فهل يعقل أن الامام (ع) يعلن الجواز على رؤوس الاشهاد؟ وما هي المصلحة من وراء ذلك؟ بل الطريق المتعارف، هو عدم الردع عن العمل من جهة والاشارة الى شناعة اجتهاد عمر في المسألة من جهة أخرى. وهذا ما صدر عنه (ع) إذ قال (ع) : (لولا ما سبقني به (بني) ابن الخطاب ما زنى إلا شقي) (وسائل الشيعة : كتاب النكاح، باب اباحة المتعة، ح ٢ و ٢٠).

(٣) لا علاقة بين المسألتين، فإن المتعة لا تعارض حقوق الزوجات، فللرجل أن يجمع بين الجهات المذكورة.

(٤) وأما إن فرضنا أن رجلاً ،لا يتمكن من الجمع المذكور، فهذا أمر يخصه، ولا يرتبط بمبدأ تشريع

الحكم.

(٥)الفرق واضح بين المقامين.فإن حكمة الزواج الدائم تأسيس كيان في المجتمع ـ العائلة ـ بناؤه على الدوام والاستمرار، وحينئذ فانقطاعه في الحقيقة يحدث تضعضعاً في نظام المجتمع والأسرة, فهو حدث غير مرغوب فيه على شذوذه وندرته. بخلاف زواج المتعة، إذ هو عقد منقطع ومؤقت إلى أجل معلوم ، فلم يؤخذ فيه الاستمرارية حتى نصطدم بانقضاء المدة، أي أن انتهاء الأجل في الزواج المنقطع هو فرض قد أخذ في العقد، والطرفان على علم مسبق به، ولكن الطلاق في الزواج الدائم هو أمر غير متوقع في الأصل، بل هو حل لحالات استثنائية وطارئة.

(٦)نعم، زواج المتعة عقد بين الطرفين، ولا ينافي ذلك أن يكون عقد إجارة، والمقصود من عقد الإجارة في المقام هو التنظير بين المسألتين في الحكم من حيث اعتبار المدة والأجل والأجرة في مشروعية العمل في كلا الموردين» ا هـ.

«مركز الهروب» من الأسئلة

التعليق الساخر

لا غرابة أن يتحول ما يسمّى «مركز الأبحاث العقائدي» إلى «**مركز الهروب من الأسئلة**» .فوظيفته ليست البحث ولا التحقيق، وإنما ستر العجز وتلميع المرويات المتناقضة التي لا سند لها من كتاب الله ولا من سنة نبيه ﷺ كلما وُجه إليهم سؤال محكم، أو إيراد لا مخرج منه، لجأوا إلى بتر النصوص، أو حشو العبارات، أو تحويل النقاش إلى قضية جانبية لا علاقة لها بجوهر السؤال.

فأي «أبحاث عقائدية» هذه، إذا كان الباحث يضع النتيجة قبل البحث، ويصوغ الدليل على مقاس الهوى؟ وأي «منهج علمي» هذا الذي يبدأ بالتهرّب والتلفيق، وينتهي بالتناقض والتلاعب بالألفاظ؟!

إنه ليس بحثًا بل هروبًا، وليس تحقيقًا بل تمويهًا. وهكذا تفضح نفسها دعاوى القوم: كلما طُلب منهم برهان صريح من القرآن أو السنة، لم يجدوا إلا التعلّق بروايات متهافتة وتأويلات بعيدة، ثم يرفعون لافتة «الأبحاث» وهم في حقيقتهم لا يعدون أن يكونوا «مركز الهروب من الأسئلة».

مثال عملي على «الهروب من السؤال»

سأل أحدهم:

«هل تمتع الأئمة (ع) أو نساء أهل البيت (مع الدليل)؟ وإذا لم يفعلوها، فلماذا نفعل ما لم يفعلوه؟»

الجواب الذي ساقه «المركز» كان:

«وقد يستفاد من بعض النصوص أن المعصومين (ع) قد أتوا بهذه السنة في بعض الأحيان. (راجع وسائل الشيعة، كتاب النكاح، باب إباحة المتعة ح ٢٢ و٢٣، وباب استحباب المتعة ح ٢)».

لكن هذا الجواب لا علاقة له بالسؤال أصلًا!

فالسائل يطلب دليلًا عمليًا واقعيًا:

- متى تمتع النبي ﷺ أو الأئمة؟
- كم عدد زوجات «نكاح المتعة»؟
- كم ولد وُلد من هذا النكاح؟
- من من الأئمة أو نساء أهل البيت مارس هذا العقد؟

بينما جاء «المركز» برواية أو روايتين مكذوبتين منسوبتين إلى رواة متأخرين مثل المفيد وأضرابه، وأدخلها في تبويبات مصطنعة: «باب إباحة المتعة» أو «باب استحباب المتعة».

فما علاقة هذه التبويبات الحديثية المكذوبة بسؤال صريح مباشر عن حياة النبي ﷺ وأهل بيته؟! هذا هو **الهروب بعينه.**

افتراء المتعة على النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه

بين انتحال الرواية وسقوط السند

من أخطر ما وقع فيه فقهاء الشيعة الإمامية من تحريفات متعلقة **بتشريع المتعة**، **افتراءُ «النكاح المؤقت» على النبي ﷺ وعلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب** رضي الله عنه، من خلال روايات مدسوسة منسوبة زورًا إليهما، ومروية في كتبهم المعتمدة، كـ وسائل الشيعة.

أولًا: الروايتان المنسوبتان إلى النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه

جاء في «وسائل الشيعة»، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢٢ و٢٣:

- عن الفضل الشيباني، عن عبد الله بن عطاء المكي، عن الباقر: أن رسول الله ﷺ تزوج بالحرة متعة، فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته، فقال: إنه لي حلال، إنه نكاح بأجل، فاكتميه».
- عن ابن بابويه، بإسناده: أن عليًا (ع) نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة».

ثانيًا: تفكيك الروايتين سندًا ومتنًا

١- كذب ظاهر على رسول الله ﷺ

- لا يُعرف في شيء من كتب الحديث أو المغازي أو السير أن النبي ﷺ مارس «**المتعة**».
- رواتها مجاهيل أو ساقطو الرواية:
  - **الفضل الشيباني** لا يُعرف له توثيق.
  - **عبد الله بن عطاء المكي** متروك الحديث عند أهل السنة، ومجهول عند الشيعة.
- القصة تنطوي على تهمة صريحة للفريق المقابل للنبي ﷺ في بيته، وتبرير للفاحشة، وهو ما **لا يمكن قبوله لا شرعًا ولا عقلًا**.

٢- افتراء على علي بن أبي طالب ﷺ

- لم يُنقل عن أمير المؤمنين عليّ ﷺ في شيء من كتب التراجم والتاريخ النسب، ولا في مصادر الزيدية أو الإسماعيلية، ولا في كتب المغازي والسير المعتمدة، أنه تزوج «**متعة**»، لا في الكوفة، ولا في غيرها.
- المرأة المنسوبة في الرواية إلى «بني نهشل» لا تُعرف في أنساب نساء بني هاشم ولا في مصاهرات عليّ ﷺ .
- هذا الافتراء يناقض موقف عليّ الصريح من تحريم «**المتعة**»، كما ورد في «صحيح مسلم» وغيره: إن رسول الله ﷺ نهى عن **المتعة**، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر».
- **ثالثًا: المفارقة التاريخية الفاضحة: المفيد والحر العاملي**

ادعى صاحب «وسائل الشيعة» أن هذه الروايات مأخوذة من «رسالة المتعة» للشيخ المفيد، لكن:

- الحر العاملي توفي عام(١١٠٤هـ)، بينما المفيد توفي عام (٤١٣هـ).
- لم يُعرف أن الحر العاملي التقى أحدًا له إسناد متصل إلى المفيد.

- بل إن المحققين في الحاشية على «الوسائل» قالوا صراحة: «لم نعثر على «رسالة المتعة» للمفيد»، مما يعني أن **الرسالة غير موجودة، والسند لا أصل له.**

فكيف تُروى هذه الروايات عن كتاب لم يُعثر عليه، ولم يثبت نسبه، ولا يُعرف إسناد إليه بعد أكثر من **ستة قرون؟!**

فهل هذا من «علم الحديث» أم من «علم الوجادة»؟

لا شك أن العاملي «لَصَق» وأدخل هذه الروايات في «وسائله» بطريق الوجادة، إذ اكتفى باللصق والنسخ من «رسالة المتعة» المنسوبة للمفيد، من غير تحقّق ولا تدقيق، وهو ما يُسقط عنها قيمة الاعتماد العلمي.

رابعًا: النتيجة: كذب متعمد وافتراء على مقام النبوة والخلافة

إن نسبة «**نكاح المتعة**» إلى رسول الله ﷺ أو إلى عليّ بن أبي طالب ﷺ **افتراء واضح:**

- **لم تذكره كتب السيرة ولا المغازي.**
- **لم يعرفه المحدثون من الثقات.**
- **وتُروى هذه الأكاذيب عن طريق مجاهيل ومنقطعين.**
- **ويدّعى وجود كتب لم توجد أصلًا (رسالة المفيد).**

﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾

ولمعرفة مزيد من هذا الكذب والافتراء على إمام أهل البيت ممن يسمون أنفسهم بشيعة أهل البيت، فراجع هذا الموضوع تحت عنوان «حكم الزيدية والإسماعيلية في المتعة».

وأما زعم «المركز» أن «هذا العمل أساسه على الكتمان والتستر، خصوصاً بعد أن عرفنا أن السلطات آنذاك كانت تطارد المجوزين وتصر على الحرمة» فدعوى يضحك منها الصبيان.

مفارقة نكاح السر وشعار المتعة عند دعاة الإمامية

من التناقضات الصارخة في «**فقه متعة الشيعة – النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع**» ما يُروَّج له من أن «**نكاح المتعة**» – الذي يتم في الخفاء والسر – هو شعار وشارة لأهل البيت، كما زعم بعض فقهائهم.

فكيف يُعقل أن يكون النكاح الذي لا يُشهَر، ولا يُعلن، ولا يُقام له ولي ولا شهود، شعارًا يُنسب لأطهار آل بيت النبوة؟!

أولًا: نكاح في الظل... لا يُشهَر ولا يُعرف

«**المتعة**» – في فقه الإمامية – تتم بعبارة همس سرية، بين رجل وامرأة، دون إعلان، ولا وليّ، ولا إشهاد.

بل أفتى علماؤهم بجواز تمتع الرجل بالمرأة **بمجرد اتفاقهما سرًّا**، بل وحتى عبر الهاتف – كما صرّح بذلك بعضهم.

فهل هذا هو **النكاح المشروع الذي جاء به الإسلام؟**

أليس النبي ﷺ قال «**أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدف، واجعلوه في المساجد**»

[رواه الترمذي وحسّنه الألباني]

فإذا كان الزواج الشرعي يُعلن، ويُشهَر، وتُقام له الولائم، فكيف يُسوّغ عقدٌ يُخفى عن أعين الناس، ثم يُقال: هذا شعار؟!

ثانيًا: هل يُتخذ السر شعارًا؟! مفارقة عقلية

سؤال بسيط موجَّه إلى «مركز الأبحاث» المزعوم، وإلى كل مروّجي هذا الفقه العبثي:

إذا كانت «**متعة الشيعة**» شعارًا لأهل البيت – كما تزعمون –

فلماذا لا تُعلن؟!

ولماذا تخشون من إشهار هذا «الشعار»؟!

هل الشعار يُخفى، أم يُرفع؟!

ثالثًا: كاشف الغطاء وشعار المتعة

ها هو المرجع المعروف كاشف الغطاء، يقول صراحة في كتابه «أصل الشيعة وأصولها»:

«**إن حلية المتعة قد صارت شعارًا لأهل البيت وشارة لهم**».

لكننا نتساءل:

- أين أثر هذا «**الشعار المكذوب**» في سيرة أئمة أهل البيت؟
- أين الإعلان عن «**المتعة**» في عهد عليّ، والحسن، والحسين، وزين العابدين رضي الله عنهم؟
- لماذا لم يُعرف عنهم أنهم تزوّجوا **متعة**، أو أشاعوا هذا الزواج بين شيعتهم في حياتهم؟

والواقع أن «**فقه متعة الشيعة» لم يتضخم بهذا الزخم إلا في مرحلة ما بعد الغيبة**، خصوصًا بعد قيام الدولة الصفوية، حين تحولت المرجعية الدينية إلى طبقة الفقهاء، وبرز دور المجتهد في استنباط الأحكام وسد فراغ غياب الإمام.

فأين «الشعار» إذًا؟ وأين الشارة؟!

رابعًا: «شعار» يخجل منه أهله!

شعائر الله في القرآن جاءت على رأسها :**الصلاة، الحج، الأذان، الذكر، الذبح لله، المساجد، الصيام، وغيرها** .وكلها شعائر **ظاهرة** يُعلنها المسلمون بفخر وعلانية، لا بخفاء ولا خجل.

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ﴾ [البقرة:١٥٨]

وشعائر الله تُعظَّم، وتُظهر، وتُمارس علنًا، لأنها من دلائل التقوى، لا تُخفى ولا يُستحى منها.

فهل رأيتم أحدًا يُخفي الصلاة، أو يستحي من الحج، أو يُمارس الأذان سرًّا؟!

لكن «متعة الشيعة» تُمارس سرًا، ويُنكَر فعلها علنًا، ولا يُظهرها أحد ممن يفعلها، لا بين أقاربه، ولا في مجتمعه، بل يستحيي حتى من التصريح به أمام الآخرين.

فكيف – بزعمهم – تكون «**متعة الشيعة**» شعارًا دينيًا وهي تُدفن في السر، ويُستحى من نسبتها إلى الذات؟!

وإن كان من شعائر الدين، فلماذا لا يُعلن؟! وإن كان مما يُستحيا منه، فبئس ما اتُّخذ دينًا.

أما إن كان من شعائر المذهب، فلماذا يُمارَس في الخفاء ويُنكَر عند السؤال؟! وإن لم يكن كذلك، فلماذا يُعطى كل هذا التقديس والتمجيد؟! بل كيف يُعقل أن تكون شعيرة يُتقرّب بها إلى الله، ويُثاب عليها بالأجور العظيمة –كما تزعم رواياتهم – ثم يُخفيها المتدينون، ويستحي منها حتى كبار المعممين؟!

إن «**الشعائر**» في دين الله تقوم على الوضوح والبيان، لا على التستر والخداع، وعلى العفة والطهارة، لا على الغرائز والشهوات. فهل رأيتم من قبل «شعيرة» دينية تُستتر بالليل، وتُمارس في السر، ويخفيها الرجل عن امرأته، والابن عن أبيه، والمؤمن عن مجتمعه؟!

وهل من **شعائر الإسلام** أن تُنتهك حرمة الزوجية، وتُهدر كرامة المرأة، وتُشرعن علاقات عابرة تحت غطاء عقد مشبوه لا يشبه النكاح في شيء؟!

لا والله، ما كانت هذه «شعائر»، بل هي شعائر قوم اتخذوا الدين ستارًا للشهوة، والفقه مطيّة لهواهم، والرواية سلاحًا لهدم الأسرة وتدمير النسب. وما عُرف عن عليٍ ولا عن الحسن ولا عن الحسين – رضي الله عنهم–أنهم تمتعوا، ولا حثّوا عليه، بل أنكروا على من نسب إليهم ذلك، كما في روايات الزيدية، وكما في سكوتهم المهيب عن هذا الفقه المشوَّه.

ممارسة ميدانية للدعارة بشهادة رواة الشيعة

المتعة بين الشعار والعار

إذا كان فقهاء الإمامية، ومراجعهم المعاصرون، يزعمون أن **المتعة «شعار لأهل البيت»، وشارة تميز شيعتهم** – كما قال كاشف الغطاء – فإن مقتضى هذا الشعار أن يُعلن ويُمارس باعتزاز، لا أن يُخفيه أتباعهم في الزوايا والسراديب، ويرتكبوه سرًّا مع الخادمات والمربيات داخل بيت الزوجية في حجر الخدم من وراء الزوجات، وخارج البيت مع العاهرات، كما تصرّح بذلك رواياتهم!

شهادة كتب الشيعة على فساد التطبيق

رواة المتعة بين الزنا والمجاهرة

أولًا: ممارسة المتعة مع العاهرات والمشبوهات: وقائع موثقة

تتفق كتب الرواية عند الإمامية – خصوصًا «التهذيب» و«الاستبصار» و«الوسائل»– على نقل وقائع صادمة منسوبة إلى أصحاب الأئمة، تمثل في حقيقتها **ترخيصًا صريحًا بممارسة المتعة حتى مع البغايا**، ومن ذلك:

- عن **أبان بن تغلب**: إني أكون في بعض الطرقات **فأرى المرأة الحسناء**، ولا آمن أن تكون **ذات بعل أو من العواهر**؟ قال: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها».

عن **زرارة**، عن **عمار الساباطي**: عن الرجل يتزوج **الفاجرة متعة**؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه».

- عن **إسحاق بن جرير**: قلت لأبي عبد الله: إن عندنا بالكوفة **امرأة معروفة بالفجور**، **أأتزوجها متعة؟** قال: نعم، ثم أسر إلى مولاه، ثم أخبرني المولى أنه قال: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء، إنما يُخرجها من حرام إلى حلال».
- عن **علي بن يقطين** قال: قلت لأبي الحسن: نساء أهل المدينة؟ قال: **فواسق**، قلت: أأتزوج منهن؟ قال: نعم».
- وعن **أبي بصير** قال: دخلت على أبي عبد الله فقال لي: يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: ما معي نفقة، قال: فأمر بدينار وقال: أقسمت عليك أن **لا تصل إلى أهلك حتى تفعل**».
- وعن **ابن شمون** قال: كتب أبو الحسن إلى بعض مواليه: **لا تلحوا عليّ بالمتعة**، إنما عليكم إقامة السنة، ولا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم، فيكفرن ويتبرين ويدعين علينا ويلعنونا».

ثانيًا: معصومهم يشجع، ولا يزجر!

هذه الروايات تُظهر جملة من الانحرافات الخطيرة في «**فقه المتعة**»، ومنها:

١. الترخيص بالتمتع بالعاهرات علنًا، وبلا أي تحقيق في العِرض أو النسب أو الدين.
٢. توجيه مباشر من المعصوم إلى رواة الحديث بالتمتع متى أمكن، حتى لو كان في غياب الزوجة، ومن وراء العوائل.
٣. اعتبار «**المتعة**» وسيلة لإخراج المرأة من «الحرام» إلى «الحلال»، حتى لو كانت فاجرة أو بغيًّا مشهورة.
٤. غياب أي أثر للتقوى أو غض البصر أو العفة، بل وجود إلحاح وتحريض مباشر.

ثالثًا: «نكاح السر» يصبح غطاءً لبغاء ممنهج

وهكذا، فإن «**المتعة**» في هذه المرويات ليست «نكاحًا» شرعيًا، بل هي في حقيقتها:

- علاقة سرية مع مجهولة النسب والدين.
- بلا إشهار، ولا ولي، ولا شهود.
- وغالبًا مع فاجرة أو عاهرة، كما يعترف الرواة أنفسهم.

فما الفرق بين «**متعة الشيعة**» و «**الدعارة المؤقتة بأجر محدد**»؟

سؤال مشروع طالما طرحه المتخصصون والباحثون في الشريعة والأخلاق والاجتماع!

بل إن الفقهاء الإمامية لا يُشترطون في «**المتعة**» لا عدالة، ولا عفاف، ولا حتى الإسلام، مادامت الصيغة نُطقت، والأجر دُفع.

فمن حيث **الصورة الفعلية** والمكونات العملية، نجد أن الفروقات تكاد تتلاشى، بل إن «**متعتهم**»- كما تمارس في الواقع الشيعي المعاصر - تقترب إلى حد التطابق مع **الدعارة المشرعنة**، وذلك من عدة أوجه:

١-العقد اللفظي لا يُميّزها عن الدعارة

كلاهما يُفتتح باتفاق زمني محدد، وأجر معلوم. ففي «**المتعة**»:

يقول الرجل للمرأة: «متعتك نفسي لمدة كذا، بمهر كذا»، وتردّ المرأة بقبول ذلك، وينتهي الأمر دون ولي ولا شهود ولا إعلان.

أما في «**الدعارة**»، فهناك اتفاق ضمني (أو لفظي أحيانًا) على وقت محدد ومقابل مالي، وهو نفس مضمون العقد، لكن دون التجميل الفقهي.

٢- انعدام مقاصد النكاح

النكاح الشرعي شرّعه الله لتحقيق السكن، والمودة، والتكاثر، وبناء الأسرة، وتحقيق العفاف، بينما:

- «**متعتهم**» تُمارس دون نية ديمومة، ولا مسؤولية تجاه المرأة أو الأولاد.
- لا طلاق فيها ولا نفقة ولا إرث ولا شهود ولا إعلان.
- لا يُشترط السؤال عن الحالة الزوجية للمرأة، ولا يُشترط التأكد من العدة، بل يكفي أن تقول: «خرجت من العدة»، ولو كاذبة.

٣- التكرار والتداول بين الرجال

تشهد «**متعة الشيعة - النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع**» حسب شهادات واقعية كـ «شهلا» — انتقال المرأة من رجل إلى آخر خلال أيام، دون تحقق عدّة، أو حتى معرفة أسماء الأزواج. وهذا بعينه هو نموذج «**الدعارة الدورية المتنقلة**».

٤- استغلال الحاجة الاقتصادية

غالب من يُمارس هذا النوع من «العقود» – بحسب ما تنقله الشهادات الميدانية – من النساء الفقيرات، أو من اللاجئات، أو من العالقات اجتماعيًا، مما يجعل «**متعتهم**» أداة **استغلال جنسي شرعي الشكل، غير أخلاقي المضمون**.

٥- الستر والخفاء والخجل

لو كانت «**متعتهم**» فقهًا نزيهًا، فلماذا تُمارس في الخفاء؟ ولماذا يُنكرها فاعلها؟ ولماذا لا يُعلن من تمتع أنه فعل ذلك؟ أليس هذا من علامات **الزنا المحرّم** الذي يستحيا منه؟

رابعًا: هل هذه «شارة أهل البيت»؟!

إذا كانت هذه الصورة المزرية تمثل «شعارًا» لأهل البيت كما يزعم كاشف الغطاء، فهنيئًا لهم بهذا الشعار!

- أهو شعار «**المتعة**» مع العاهرات؟
- أم شعار التفلت من العفاف والستر؟
- أم شعار خيانة الزوجات في الغياب، والانشغال بـ «**بيوت المواخير**»؟!

وهل هذا ما جاء به السجاد والباقر والصادق؟!

وإذا كان هؤلاء هم **رواة الحديث** أو أصحاب الأئمة، وأخص تلامذتهم، يتداولون روايات «**المتعة**» مع **البغايا**، وينقلونها بفخر؟! فأين الزهد والتقوى والعلم والورع؟!

خاتمة:

إن هذه الروايات – الثابتة في مصادرهم – لا تمثل إلا **صورة أخلاقية منحطة** لا يمكن نسبتها إلى الإسلام، ولا إلى آل بيت النبوة الطاهرين.

وإذا كان هؤلاء هم **رواة الحديث**، فكيف يُتوقع من العامّة أن يفهموا «**المتعة**» **على** غير أنها «**دعارة مغلّفة» بغطاء فقهي مفضوح؟**

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]

وأما ادعاء هذا «المركز»: «من الطبيعي أن، لا تكون الاعادة بالإشهار، فهل يعقل أن الامام (ع) يعلن الجواز على رؤوس الاشهاد؟ وما هي المصلحة من وراء ذلك؟ بل الطريق المتعارف، هو عدم الردع عن العمل من جهة، والاشارة إلى شناعة اجتهاد عمر في المسألة من جهة أخرى. وهذا ما

صدر عنه (ع) إذ قال (ع): (لولا ما سبقني به (بني) ابن الخطاب ما زنى إلا شقي) (وسائل الشيعة: كتاب النكاح، باب اباحة المتعة، ح ٢، ٢٠)».

هل الأئمة سكتوا عن المتعة تقية؟

تفنيد مراوغات «مركز الأبحاث» في تبرير الصمت عن «الشعار»

أولًا: تناقض صريح بين ادعاء «الشعار» وزعم «السرية»

إن ادعاء أن «**المتعة شعار لأهل البيت**» – كما قال كاشف الغطاء وغيره – يناقضه تمامًا قولهم الآن: «لا يعقل أن الإمام يعلن الجواز على رؤوس الأشهاد».

فالسؤال الحاسم: **كيف تكون المتعة «شارة وشعارًا» لأهل البيت، ثم يقولون: من غير المعقول إعلانها؟!**

وهل الشعار يُخفى، أم يُرفع؟! وهل يُستتر به أم يُجهر؟!

فإما أن تكون «**متعتكم**» تشريعًا إلهيًا ظاهرًا معلنًا، كما هي باقي أحكام النكاح، فيُشهر وتُروى في المجالس.

وإما أن تكون **تقيةً سريةً** – كما يزعمون – **وهنا تسقط دعوى الشعار من أصلها**، ولا يبقى منها إلا تناقض دعائي للترويج لا أكثر.

ثانيًا: زعم «عدم الردع» و«السكوت» لا يُثبت تشريعًا

احتج «المركز» بأن الطريق المتعارف عند الأئمة هو «**عدم الردع عن العمل» بدل الإشهار.**

وهذا الأسلوب يتضمن مصادرة عجيبة، ومغالطة خطيرة:

١. **السكوت لا يُعد تشريعًا**، بل إن النبي ﷺ كان إذا سُئل عن شيء حلال أو حرام، **أجاب بلا تردد**، بل جاءه الصحابة وسألوه عن أدق أحكام النكاح والميراث والطهارة وغيرها.

٢. الأئمة – بحسب رواياتهم – لم يسكتوا فقط، بل **لم يتزوجوا متعة بأنفسهم، ولم يزوجوا بناتهم بها، ولا سعوا لنشرها في قواعد شيعتهم.**

فأين «السكوت» المزعوم، إذا كان **الفعل والتشجيع غائبًا؟**

٣. لو كان الإمام يخشى على نفسه – بزعمهم – من إعلان هذا «الحلال»، فكيف يُروى عنه أنه قال: «**لولا ما سبقني به عمر ما زنى إلا شقي»؟!**

أليس هذا القول – إن صح – إعلانًا صريحًا على رؤوس الأشهاد؟!

فكيف يحتج «المركز» بصمت الأئمة من جهة، ثم يستشهد بقول علني صادم من جهة أخرى؟!

ثالثًا: نقد رواية «لولا ما سبقني به عمر...»

الرواية التي استشهد بها «المركز»، وهي: «لولا ما سبقني به ابن الخطاب، ما زنى إلا شقي»

فهي رواية **باطلة المتن، ساقطة الدلالة، شديدة النكارة:**

- **تتهم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بأنه تسبب في انتشار الزنا في الأمة!**

  وهذا قول عظيم في البهتان، لا يليق أن ينطق به إمام يتحدث عن صحابي شهد له النبي ﷺ بالجنة.

- **تحمل اتهامًا ضمنيًا للأمة كلها بأنها زنت بعد عمر ﷺ**

  مع أن جميع فقهاء الصحابة والتابعين، وجمهور الأمة، أنكروا **«متعة النساء»**، ولم يُعرف أنها كانت متداولة بعد وفاته.

- الرواية **لا تثبت في سندها ولا في متنها**، ولا تصلح أصلًا للاحتجاج التشريعي.

رابعًا: النتيجة: تبرير بلا برهان، و«شعار» يسقط عند أول اختبار

ما قدّمه «مركز الأبحاث» من تبرير لصمت الأئمة عن إعلان **«المتعة»** ليس إلا:

- **محاولة تلفيق بين التقيّة والسياسة.**
- **وتسويغ لمخالفة النصوص الصريحة التي تحدد النكاح في «الزوجة وملك اليمين» فقط.**
- **وتستر على واقع أن «المتعة» لم تكن في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الخلفاء الراشدين شعارًا لأحد، بل كانت محرّمة منذ خيبر**، بنص الحديث المتواتر.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة:١٧٠]

شهادة عليّ بن أبي طالب في حق عمر

تفنيد زعم أن عليًّا ﷺ كان يُنكر اجتهاد عمر ﷺ في تحريم المتعة

من جملة التناقضات التي تضمنها «جواب مركز الأبحاث العقائدية»، ما زعمه في تبرير سكوت الأئمة عن إعلان حلية **«المتعة»**، حيث قال: «بل الطريق المتعارف هو عدم الردع من جهة، والإشارة إلى شناعة اجتهاد عمر في المسألة من جهة أخرى».

هذا الادعاء لا يثبت لا بنص صريح، ولا بإجماع، ولا برواية صحيحة موثوقة، بل تُكذبه **أصح مصادرهم**، بل «**نهج البلاغة**» نفسه، الذي يعدونه مرجعًا أصيلًا، لم تصل إليه – بحسب اعترافهم – يد التحريف.

شهادة علي في «نهج البلاغة»

أولًا: شهادة علي ﷺ في «نهج البلاغة» تنسف أكذوبة «المركز»

جاء في «نهج البلاغة»، في وصف علي بن أبي طالب ﷺ لأحد الشيخين: «**لله بلاء فلان، فلقد قوّم الأود، وداوى العمد، وأقام السنة، وخلف البدعة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها، وسبق شرها، أدى إلى الله طاعته، واتقاه بحقه، رحل وتركهم في طرق متشعبة، لا يُهتدى فيها الضال، ولا يستيقن المهتدي**».

هذه شهادة عظيمة، تنسب إلى أحد الخليفتين: «أبي بكر» أو «عمر»، -رضي الله عنهما- وقد أجمع كبار شراح «نهج البلاغة» على أن هذه الكلمات قيلت في أحدهما، بل إن **كثيرًا من أهل التحقيق رجّحوا أنها في عمر بن الخطاب** ﷺ، لمطابقة الوصف لحاله وسيرته.

ثانيًا: حذف اسم «عمر» حفاظًا على العقيدة... لا على الحقيقة!

إن من تأمل العبارة لاحظ أن **الرضي** - جامع خطب «نهج البلاغة» -حذف الاسم الصريح، واستعاض عنه بـ «فلان»، لأن التصريح باسم **عمر أو أبي بكر**-رضي الله عنهما-، بمدح وثناء، يُفجّر العقيدة الرافضية من الداخل.

وقد اعترف شُراح «النهج» بأن الرضي تجنّب التصريح باسم الخليفة المذكور في الخطبة **فحذف الاسم صونًا لـ«عقيدة الولاية»** التي قررها المتكلمون الإمامية وتبنوها فيما بعد، لا لأن عليًّا ﷺ لم يصرّح بها. فهذا الحذف لا يغيّر شيئًا، لأن **المعنى ظاهر**، و**السياق واضح**، والشهادة **تفند كل مزاعم الطعن في اجتهاد عمر** ﷺ، **أو اتهامه بأنه بدّل الدين، أو أنه فتح باب الزنا** - كما زعمت الرواية المدخولة: «لولا ما سبقني به ابن الخطاب...».

ثالثًا: من يزعم أن عليًّا كان يُخفي عداوته... فليُجب على هذا:

إذا كان عليٌّ ﷺ قد صعد المنبر، وخطب بهذه الخطبة الجليلة، وأثنى على من «**أقام السنة وخلف البدعة**»، أفيمكن لعاقل أن يقول: إن عليًّا كان يُخادع، ويقول غير ما في قلبه؟!

وهذا – والله – **طعن في عليٍّ ﷺ قبل أن يكون طعنًا في عمر ﷺ** ،

فمن زعم أن عليًّا ﷺ جامل الصحابة، وأظهر غير ما يُبطن، فقد جعله منافقًا، يمدح من يراه مبتدعًا، ويسكت عمن حرّف الدين.

فهل هذا هو الإمام المعصوم؟! أم هذا وصفٌ للمنافقين؟!

رابعًا: شهادة عليّ ﷺ الصادقة مقابل بهتان الرافضة

إن هذه الخطبة، كما وردت في «نهج البلاغة»، **تُفحم دعاة المتعة، وتسقط كل مزاعمهم** حول أن عليًّا ﷺ كان يُنكر اجتهاد عمر ﷺ في تحريم «**المتعة**».

فالذي يمدح من «أقام السنة وخلف البدعة»، لا يُعقل أن يطعن في اجتهاده، ولا أن يتهمه بأنه فتح باب الزنا للأمة.

بل إن هذه الشهادة تؤكد أن **اجتهاد عمر – في عين عليّ – كان من إقامة «السنة»، لا من ابتداع «البدعة»**.

فأي شيء يُسقط «**مشروع المتعة**» المزعوم أكثر من هذا؟!

﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]

أما دعوى «المركز» بأن «الطريق المتعارف، هو عدم الردع عن العمل من جهة والاشارة إلى شناعة اجتهاد عمر في المسألة من جهة أخرى»؛ فهذه فرية مكشوفة تُظهر كذبهم على الفاروق ﷺ .

إن هذا الادعاء يكشف تناقضًا جوهريًا في الفكر الإمامي؛ إذ لم يُنقل عن علي بن أبي طالب ﷺ أي أثر عملي أو تشريعي أو إداري يدل على أنه عمل بالمتعة، أو دعا إليها، أو أبطلها كما يزعمون.

نسألهم ببساطة:

- أين موقف علي ﷺ من «**نكاح المتعة**» عندما تولى الخلافة؟
- هل كانت «**متعة الشيعة**» ضمن السنن التي أعادها؟
- أم أن «**التقية**» كانت – بزعمهم – قائمة في زمن خلافته وهو الخليفة، القائد، المطاع؟!

وأي **تقية** هذه التي تسكت المعصوم – كما يزعمون –عن «إحياء سنة نبوية» وهو في أوج سلطته؟

وهل يُعقل أن يسكت علي ﷺ عن إقامة شرع الله؟ أليس هذا طعنًا في مقامه وعدله وشجاعته؟

ثم أين الدليل من التاريخ أو السيرة أو التشريع أنه أباح «**المتعة**»، أو دعا الناس إليها، أو كتبها في ديوان، أو أعلنها في مسجد؟! لا يملكون إلا دعاوى مكتبية وخطبًا منسوبة بلا سند ولا أثر.

كفاكم تلاعبًا بأسماء الأئمة الأطهار لتبرير تشريع باطل لم يعرفه لا النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون، ولا علي ﷺ نفسه. نحن لا نطلب خطبًا منسوبة، بل دليلاً عمليًا واحدًا من خلافة علي يثبت أنه أحيا «متعة الشيعة».

فإن لم يكن – ولن تجدوا – فقد ثبت بالدليل أن ما يسمى بـ «**متعة الشيعة**»، قديمها ومطورها، لا يمت إلى شرعة آل البيت بصلة، وإنما هو اختراع لاحق نُسب إليهم زورًا.

أما زعم هذا «المركز»: وهذا «ما صدر عنه (ع) إذ قال (ع): (لولا ما سبقني به (بني) ابن الخطاب ما زنى إلا شقي) (وسائل الشيعة: كتاب النكاح، باب اباحة المتعة، ح ٢، ٢٠)».

قد سبق بيان رواياتهم عن هذه «**الأكذوبة**» التي وضعوها على أمير المؤمنين علي ﷺ . وزاد السبحاني كذبا على هذه الكذبة، فقال: «وقد **تواتر كلام** الإمام علي (ع): لو لا ما سبقني به بنو الخطاب ما زنى إلا شقي[١]» ا هـ.

هو في الحقيقة **جمع بين كذبتين**:

الكذبة الأولى :نسبة هذا القول إلى علي ﷺ بلا سند صحيح، بل هو من الموضوعات المشهورة في كتب المتأخرين من الشيعة، ولم يروه أحد بإسناد موثق – لا من طرق السنة ولا من طرق الشيعة – بل هو **من أباطيل منتحلة** نسبت إليه زورًا لتقوية **شرعية المتعة**.

الكذبة الثانية :ادعاء التواتر، وهو ادعاء **يفضح جهلاً مركبًا بأبجديات علم الحديث**.

إن قول السبحاني إن هذا الكلام متواتر عن علي ﷺ، يدل على أن الرجل إما لا يعرف معنى التواتر، أو أنه يعلم فيُغالط عمدًا.

فالتواتر – كما هو معروف في علم الحديث – لا يُثبت بمجرد تكرار القول في الكتب، بل لا بد أن **يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، في كل طبقة من طبقات السند، عن مثلهم إلى أن يصل إلى القائل به** .فأين هذا الشرط في هذه النسبة؟!

وهل رُوي هذا القول بإسناد صحيح واحد حتى يُطلب له التواتر؟! بل أين هو الإسناد أصلًا؟!

ما نراه في كتبهم هو مجرد **دعوى مرسلة** تتكرر بلا سند، ولا تحقيق، ولا مراجعة.

---

[١] نظام النكاح في الشريعة الاسلامية الغراء!!! لجعفر السبحاني ٢/٥٦

ثم نسأل: هل روي هذا عن علي ﷺ في كتب القوم المعتبرة، كـ نهج البلاغة، أو «التهذيبين»، أو «الكافي»، بسند واحد متصل؟ الجواب: لا. بل حتى «نهج البلاغة» لم يورده.

بل إن هذا القول – لو صح – **يلزم منه طعن صريح في علي ﷺ**، إذ كيف يسكت عن «منع مشروع شرعه الله تعالى» بزعمهم، ولا يبينه في خلافته؟! وهو القائل :لو كان لي عقال بعير لقاتلت عليه؟!

فهل يسكت عن أعظم فريضة بعد الصلاة –كما يزعمون – خوفًا من الناس؟! هذا ما لا يقبله من يعرف عليًا حق المعرفة.

فالخلاصة:

ادعاء السبحاني أن هذا القول «متواتر» هو **كذبٌ مضاف على كذبٍ مسبوق**، لا يستند إلى علم، ولا إلى سند، ولا إلى فقه، بل إلى الرغبة في ترسيخ «**خرافة المتعة**» ولو بالكذب على أمير المؤمنين ﷺ.

فإن احتجوا بما أورده المجلسي في «بحاره» في رواية طويلة عن المفضل بن عمر يقول المفضل للصادق: «يا مولاي **فالمتعة قال المتعة حلال طلق** .... وقول أمير المؤمنين: **لعن الله ابن الخطاب فلولاه ما زنى إلا شقي أو شقية** لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا[1]».

اللفظ المعروف هو «رحم» وقد ورد ذكره عن ابن عباس، ولا يعرف أبدا عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كانا سبابا لصحابة رسول ﷺ .

والرواية جاءت عن طريق ابن جريج من قول ابن عباس، لأنه هو الذي كان يفتي ويبيح «**المتعة**».

ففي «شرح معاني الآثار»: «*حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب (رتبته عند الذهبي: صالح الحديث، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي) ، عن ابن جريج (رتبته عند الذهبي: الفقيه، أحد الأعلام، قال ابن عيينة: سمعته يقول: ما دون العلم تدويني أحد، وكان يبيح المتعة ويفعلها)، عن عطاء، عن ابن عباس قال: **ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة، ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى إلا شقي**. قال عطاء: كأني أسمعها من ابن عباس: إلا شقي[2]».

---

[1] المجلسي في البحار ٣٠٥/١٠٣

[2] شرح معاني الآثار – كتاب النكاح–باب نكاح المتعة، انفرد به المصنف من هذا الطريق، وانظر إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة –عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم–عطاء بن أبي رباح

تحريف الرواية في بحار المجلسي من رحمة إلى لعنة

إذا احتجّ **دعاة مدرسة المتعة** بما أورده المجلسي في «بحاره» من رواية طويلة على لسان **المفضل بن عمر**، نُسب فيها إلى الإمام الصادق قوله: «يا مولاي فالمتعة؟ قال: المتعة حلال طلق... وقول أمير المؤمنين: لعن الله ابن الخطاب، فلولاه ما زنى إلا شقي أو شقية، لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا».

فالجواب: أن هذا **افتراء صريح** لا أصل له، ولم يعرف قط عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ أنه قال ذلك، لا من طريق أهل السنة، ولا من طريق قدماء الشيعة.

بل هذا **اللفظ الشاذ**: «لعن الله ابن الخطاب»، **لم يُعرف إلا في رواية المجلسي**، ولا يذكره أحد قبله، مما يرجّح أحد أمرين:

إما أن يكون المجلسي هو واضع الرواية، أو أنه نقلها عن كذاب دون تحقيق.

واللفظ المعروف – على خلاف ذلك – هو ما نُسب إلى ابن عباس، لا إلى علي ﵁ .

فكيف نصدق بعد ذلك أن الإمام علي – الذي شهد له التاريخ بالعدل والهيبة والبعد عن السباب –**يستخدم لفظًا فيه لعن مباشر لصاحب رسول الله ﷺ**، ويجعله مسؤولًا عن زنا الأمة؟!

أما من جهة الإسناد في رواية المجلسي، فهي تدور على **المفضل بن عمر الجعفي**، وهو من **أشهر الوضاعين** عند الفريقين.

وقد قال فيه علماء الشيعة أنفسهم:

- **النجاشي** :«كذاب، متروك».
- **ابن الغضائري** :«ضعيف، فاسد المذهب».
- **الطوسي** :أشار إلى تضعيفه.

بل إن نفس علماء الإمامية يعتبرونه من **الغلاة**.

فالنتيجة: إن الرواية المنسوبة إلى علي ﵁ والتي يتشدق بها **أنصار المتعة**، هي **تحريف فاضح** لعبارة ابن عباس، صيغت في زمن لاحق، واستُبدلت فيها «الرحمة» باللعن، و«الاجتهاد» بالافتراء، وروّج لها **مفتي الدولة الصفوية** لإحكام بناء «**فقه متعة الشيعة**» بشتى الوسائل، حتى لو كانت على جثة النصوص وكرامة الصحابة.

بل إن نفس علماء الإمامية يعتبرون «المفضل بن عمر» من **الغلاة المذمومين**. وإليك أقوالهم.

أقوال علماء الرجال في المفضل بن عمر

ومما يُبطل الاستدلال بالرواية المنسوبة إلى الإمام الصادق والتي يدّعي فيها لعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن راويها هو **المفضل بن عمر الجعفي**، وهو **مطعون فيه أشد الطعن** من قبل كبار علماء الشيعة أنفسهم:

- قال النجاشـــي في «رجاله»: «المفضـــل بن عمر أبو عبد الله وقيل أبو محمد الجعفي الكوفي، **فاسد المذهب**».
- **مضطرب الرواية لا يعبأ به**. وقيل: أنه كان خطابيا، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها، وإنما ذكره للشرط الذي قدمناه له[1]» ا هـ.
- وقال ابن الغضائري، والحلي في «رجاله» وأبو داود الحلي في «رجاله»: «المفضل بن عمر الجعفي أبو عبد الله **ضعيف متهافت مرتفع** القول خطابي، وقد زيد عليه شيء كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً **عظيما، ولا يجوز أن يكتب حديثه**[2]» ا هـ.

فهذه الشهادات المتضافرة من **أئمة الجرح والتعديل عند الشيعة** أنفسهم تُسقط الرواية من أساسها، وتفضح زيف الاحتجاج بها.

فإذا كانت الرواية ساقطة عند **أهلها**، فكيف يُستدل بها على خصومهم؟!

فبطل استشهادهم بهذه الرواية من طرقهم. أو ما كان المعقول–و«**المتعة**» تجوز على عرد أو عردين كما قالوا–أن يقول الإمام علي: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى أحد، فإن كل «**زنى**» سيكون «**متعة**» عندهم، أوليس «**الزنى**» مواقعة رجل لامرأة بتراضيهما؟ أم أن «**الزنى**» لا يكون إلا بإكراه؟!

أما زعم هذا «المركز»: «لا علاقة بين المسألتين، فإن المتعة لا تعارض حقوق الزوجات، فللرجل أن يجمع بين الجهات المذكورة».

---

[1] النجاشي في رجاله ٢/٣٥٩ – ٣٦٠

[2] مجمع الرجال للقهبائي ٦/١٣١ والحلي في رجاله ص٢٥٨ وأبو داود الحلي في رجاله ص٢٨٠

المتعة تهدم الزواج الدائم: سقوط أكذوبة لا تعارض

ادعاء هذا «المركز» إن: «المتعة لا تعارض حقوق الزوجات، فللرجل أن يجمع بين الجهات المذكورة» هو قول باطل شرعا، وفاسد عقلا، ومردود واقعا .بل هو من أقوى الشواهد على أن «**فقه متعة الشيعة بالنسخة المطورة**» (**نسخة المراجع**) لا يقيم وزنا للكيان الأسري، ولا لمشاعر المرأة، ولا لمقاصد الزواج التي أرساها الشرع الحكيم. يُفند هذه الدعوى:

أولًا: القول بأن «**المتعة**» لا تعارض حقوق الزوجات مجرد تبرير سطحي، يُغفل الواقع النفسي والاجتماعي للزواج. فهل يُعقل أن تُعامل المرأة معاملة «زوجة دائمة»، بينما يُباح لزوجها — دون إعلامها أو رضاها — أن يُبرم **عقود متعة** مع خادمات أو نساء في الخفاء؟!

أي استقرار أسري هذا؟ وأي مودة ورحمة تبقى حين تشعر الزوجة أن زوجها يمكن أن يستبدل العشرة الدائمة بلحظات عابرة مع «**مستأجرة**»؟!

ثانيًا: هذا الكلام يصطدم مع الفطرة السليمة والغيرة الفطرية التي أودعها الله في قلب كل امرأة. فهل الغيرة التي هي من طبائع النساء يمكن تجاهلها بمثل هذا الفقه البارد؟ وهل سيتحول بيت الزوجية إلى سوق عقود مؤقتة، باسم أن لا تعارض؟!

ثالثًا: هذا الرأي يهدم مقاصد الشريعة من الزواج، وهي:

- السكن (الاستقرار والطمأنينة)
- المودة والرحمة
- حفظ النسل والنسب
- الإعفاف والبناء الاجتماعي

بينما «**متعة الشيعة – النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع**» كما يُفتون بها تخلو من هذه المقاصد: لا بناء أسري، ولا نسب مضمون، ولا سكن ولا ستر، بل مجرد إشباع جنسي مؤقت لا التزام فيه ولا تبعة. فكيف يُقال إنها «لا تعارض» الزواج الدائم؟!

رابعًا: حتى في الزواج الدائم، أوجب الله العدل بين الزوجات، وأدان الميل، وذمّ التعدد إن لم يُقِم على القسط. فكيف **بعقود متعة سرية**، تُفعل دون علم الزوجة، وتُخفى عن البيت؟!

على العموم هذا من تدليس «المركز» لأن «**متعة الشيعة**» تعارض حقوق الزوجات في الإسلام. فلو قارنا بين شرع الله تعالى، وشرع المعصومين، لخرجنا بنتيجة أن الله سبحانه وتعالى بشرع التعدد أعطى كل ذي حق حقه.

ففي «التعدد» قال تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [**النساء:٣**]

فقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة، وأكدته تأكيدا مكررا فتأملها، ومعنى ذلك أن التعدد مقيد بقيدين هما:

أولا: العدل بين الزوجات. فالرجل الذي لا يستطيع العدل بين الأربع، اقتصر على ثلاث، فإن خاف إلا يعدل بين الثلاث، اقتصر على اثنتين، فإن خاف ألا يعدل بينهما، اقتصر على واحدة.

ثانيا: القدرة على الإنفاق على زوجاته بالإضافة إلى الأعباء العائلية لقوله سبحانه وتعالى ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾.

والعدل المشروط الواجب التطبيق، هو العدل الخارجي المادي، بحيث يعدل الرجل بين زوجاته، في المعاشرة والقسمة والنفقة والمعاملة والحياة المادية.

فكيف يشدد الله تعالى في آية التعدد بأربع زوجات بشروط وضوابط مقيدة بقيدين هما: العدل والقدرة على الإنفاق على الزوجات، ثم يجيز التمتع بأكثر من أربع (ولو بألف) **امرأة مستأجرة**؟

فأين هذا الحكم في القرآن عن «**متعة الشيعة في إصدارها المطوّر**».

بالطبع لا يوجد أي حكم قرآني، لأن «**متعة الشيعة**» – ولا سيما **بالنسخة المطورة** – ليست إلا تشريعًا بشريًا خالصًا، أي: بشرع أئمة ومراجع ابتدعوا أحكامها بعد قرون من «ختم النبوة»، ونسبوها زورًا إلى دين الله تعالى، بلا نص قرآني ولا سنة نبوية صحيحة، وإنما بروايات متأخرة صيغت لخدمة الشهوة، وتبرير الفوضى الجنسية، وإضفاء غطاء ديني على «الإباحية».

لذلك «**متعة الشيعة**» تصطدم بآيات الأحكام في القرآن، ومنه هذا الحكم «العدل بين الزوجات».

وأي حكم غير منصوص عليه في القرآن، يعتبر حكم بشري خالص. لذلك تجد الرجل الشيعي يسلك طريق «الشبهات» و«الضلالة»، لأنه يتبع «**دين الروايات**»، الذي ليس له أي ذكر في القرآن البتة.

لنذكر فتاويهم، وكيف أنهم غيروا شريعة الله تعالى في (التعدد إلى أربع «**زوجات**») بأن شرعوا (التعدد إلى ألف «**مستأجرات**»). «تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات» ومن ثم ضاعت حقوق الأزواج وحقوق الزوجات. ومنها حق «العدل في القسمة، إذا كان معه زوجة أخرى!

تشويه مذهب آل البيت باسم الروايات

المتعة الرخيصة ونكاح الخادمة

«**س**: هل يجوز **عقد المتعة مع الخادمة المسلمة**، بفرض رضى الزوجة أو عدمها؟ كذلك ما الحكم عند عدم علم الزوجة؟

ج: يجوز وإن لم تعلم الزوجة، أو لم ترض به» ا هـ.

هذا لا ينقض فقط المعنى القرآني للبيت، بل يفضح كيف حوّلت «**متعة الشيعة** —النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع» مفهوم الزوجية من سكينة ومودة إلى استغلال وجود أنثى أخرى في بيت الزوجية، وصنع **علاقة متعة** معها تحت غطاء شرعي. فأيُّ بيتٍ هذا؟!

هل هذا هو البيت الذي وصفه الله بقوله: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾

أم أن هذا هو **بيت المتعة المستترة**، الذي تُعقد فيه عقود مع خادماتٍ لا حول لهن ولا قوة، دون علم الزوجة ولا إذنها، بدعوى أن ذلك شرعٌ المعممين؟!

هذا ليس بيتًا، بل هو ما يصح أن نُسميه «**بيت مستأجَرة المتعة**» الذي يُشبه «**بيت العنكبوت**» في هوانه ووهنه وسقوطه الأخلاقي. لا سكينة، ولا أمان، ولا ستر، بل رغبات جنسية مقنّعة تُمارَس باسم «العقد المؤقت»، و«الإذن الشرعي»، و«رضى الإمام».

إن هذا ليس من دين الله تعالى في شيء، بل هو شريعة جديدة اخترعها **مشرعو «متعة الشيعة – النسخة الأخيرة (نسخة المراجع)»** لتبرير الشهوة، وخيانة الأمانة، وتفريغ البيت من معاني العفاف والمروءة.

نسأل هؤلاء المشرعين الجدد: هذا هو «**بيت الزوجية**» الذي أمرنا الله تعالى به: زوجة يسكن إليها الزوج، وتقوم العلاقة بينهما على المودة والرحمة؛ فإذا بنا – في القرن العشرين – أمام «**بيت الخادمة**» داخل «**بيت الزوجية**»، ليصبح البيت الذي جعله الله للسكن والستر يتحوّل- بقدرة قادر(المرجع) – إلى «**بيت العنكبوت**» الذي تقتل فيه الأنثى ذكرها، عندما تكتشف خيانة زوجها.

أليس هذا البيت عندئذ هو «**بيت العنكبوت**»، كما وصفه الباري جل وعلا، والذي هو أوهن البيوت ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاء كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [العنكبوت:٤١]

لقد عرف الإسلام في زمن النبوة «ملك اليمين»، ونزل فيه القرآن، وضبطه بضوابط، ثم أُغلق هذا الباب لاحقًا، لكن لم يعرف الإسلام قط عقدًا يسمى «**متعة الخادمة**» ولا بيتا يسمى «**بيت الخادمة**» داخل «**بيت الزوجية**»، على مر العصور، ولا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الخلفاء، ولا حتى في حياة علي بن أبي طالب وأبنائه–رضي الله عنهم–

فمن أين أتى «**فقهاء مدرسة متعة الشيعة**» بهذا التشريع الوضعي؟! ومن الذي أجاز للرجل أن يُدخل على بيته امرأة يستمتع بها مؤقتًا، ويُخفي الأمر عن زوجته، ويزعم أن ذلك من شرع «آل محمد»؟!

من ميثاق الزواج إلى عقد الساعة: فضيحة تُنسب زورًا لأهل البيت

«**س**: هل يجوز **التمتع بالخادمة** الكتابية المخصصة لتنظيف المنزل، وغسل الملابس، وطهي الطعام، أم لا؟ وهل يفرق بينما إذا كانت على كفالتي، أو كفالة غيري؟ وهل هناك فرق بين الخادمة المربية للأطفال، والمذكورة أعلاه في حكم التمتع بها؟

ج: أما الازدواج مع الكتابية، فجائز حتى دائميا، وأما ما يرتبط بالطهارة والنجاسة، فالأحوط وجوبا الاجتناب عما تمسه برطوبة مسرية كسائر النجاسات، ولا فرق فيما ذكر بين أن تكون بكفالته أو كفالة الغير، ولا بين الخادمة والمربية».

أهذا هو «مذهب أهل البيت» الطاهرين؟!

أن تتحول الخادمة أو المربية – أكانت مسلمة أم كتابية – إلى محل إشباع شهوة الرجل باسم «العقد

المؤقت» أو حتى الزواج الدائم، وبأجر زهيد لا يتعدى ثم يزعم المرجع أن هذا من فقه الباقر أو تشريع الصادق؟!

فكيف يختلقون على ذريته الأئمة أنهم يفتون للرجل بتمكينه من خادمته أو مربيته بثمن بخس ووقت محدود، وكأن البيت الزوجي «**سوق جوارٍ**» مباح فيه العرض لكل طارق؟!

إن هذه الفتوى ليست فقه آل البيت، بل افتراء على آل البيت، وسقوط في حضيض الجنس، وانحطاط أخلاقي لا يليق بإمام هدى، ولا حتى برجل فيه بقية مروءة أو غيرة على عرضه.

ونسأل نساء الشيعة المظلومات المغلوبات على أمرهن: أتشعرن أنكن في بيت تسكنه المودة والرحمة كما قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾.

أم أنكن في «**بيت الخادمة**» الذي صاغه المرجع، و«**بيت العنكبوت**» الذي قريبا سينهار من داخله بسبب الخيانة والغش والخداع وعما قريب قد تفتك فيه الزوجة بزوجها كما تفتك أنثى العنكبوت بذكرها، وكل ذلك في رقبة من شرّع وأفتى وروّج لهذا الخراب.

المتعة في بيت الزوجية: هدم للمودة والرحمة

«**س**: هل يجوز للرجل إذا سافر إلى غير وطنه أو في وطنه أن يتزوج زواج المتعة، ومعه زوجته؟

ج: لا مانع، وإن كان الأنسب مراعاة مشاعر الزوجة والأطفال».

التعليق:

هذا مثال فاضح على تفكك المنظور الأخلاقي والاجتماعي في «**متعة الشيعة – النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع**(upgraded version) » إذ تُطرح قضايا تمس جوهر الأسرة – مثل التمتع بالخادمة أو الارتباط المؤقت بامرأة أخرى مع وجود الزوجة –كمسائل فقهية عادية، بلا أدنى اعتبار لمقاصد الزواج، أو مشاعر المرأة، أو حرمة البيوت، أو حتى الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية، فضلًا عن المودة والرحمة التي جعلها الله أساس الحياة الزوجية.

فأين نحن من قول الله تعالى في سورة الروم: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾.

أي مودة هذه التي تُمارس مع خادمة ضعيفة لا تملك دفعًا ولا قرارًا؟! وأي رحمة هذه التي يُحل فيها التمتع بمن تعمل في خدمتك، وتأكل من فضلك، وتخشى بطشك؟!

نسأل بناتنا وأخواتنا من الشيعة المؤمنات المغلوبات على أمرهن:

أهذه هي الأسر الطاهرة التي وُعِدن بها؟! أسرٌ يُفتى فيها بجواز التمتّع بالخادمة أو المربية أو الضعيفة، من غير عقد دائم، ولا ستر، ولا شهود، ولا إعلان؟! أهذه بيوت البناء أم معاول هدم لكرامة المرأة وحرمة الأسر؟!

أي ظلمٍ اجتماعي وشرعي هذا الذي يُرتكب باسم التمتع؟! أليس هذا استخدامًا فقهيًا للمرأة بدلاً من تكريمها؟!

إنها جريمة فقهية وأخلاقية لم يسبق إليها حتى إبليس، إذ حوّل المشرّع المعاصر «**بيت الزوجية**» – الذي أراده الله سكنًا ومودة ورحمة – إلى «**بيت خادمة**» داخل «**بيت الزوجة**»، يشرعن فيه للرجل أن يتخذ من العاملة الضعيفة أو المربية – التي تشاركه سقف البيت وترى زوجته وأطفاله كل يوم – موضعًا لقضاء نزوة مؤقتة باسم «**شعار أهل البيت**».

فتخيلوا لو كان في البيت أكثر من خادمة: واحدة للطبخ، وأخرى للتنظيف، وثالثة لرعاية الأطفال! عندها يصبح البيت – وفق هذه الفتاوى – أشبه «**ببيوت العنكبوت**»، حيث تُفكك الروابط، وتُخنق المودة، وتُقتل الثقة، وربما ينتهي الحال بالزوج إلى مصير ذكر العنكبوت حين تفتك به أنثاه بعد الخيانة.

إن المسؤولية هنا لا تقع على الزوج وحده، بل في رقبة المرجع الذي شرّع وأفتى وروّج، فكان سببًا في تحويل «**الميثاق الغليظ**» إلى «**عقد عرد وعردين**»، والسكن الشريف إلى وكر للجنس والانحطاط.

وهل هذا هو النكاح الشرعي الذي وصفه الله بأنه «**ميثاق غليظ**»؟!

إن تحويل «**عقد المتعة**» إلى فتوى لتقنين التسلط على النساء الضعيفات –تحت غطاء الكتابيات والكفالة – هو انحراف أخلاقي لا يقل عن الانحراف العقدي.

نسأل: هل لهؤلاء النساء أو الرجال بيوت تسكنه المودة والرحمة؟ إن الزوجة الشيعية تزوج نفسها **متعة**، بلا بيت، والفتاة الشيعية الغير متزوجة تتمتع بلا بيت، وبلا ولي، ولا شهود. والشيعي المتزوج في نفس البيت **يتمتع** بالخادمة في نفس البيت، وفي السفر في الحل والترحال. سواء كانت معه أو بدونه. فأي «بيت هذا»؟ وأي دين هذا؟ نسأل الله السلامة في الدين والعقل!

أما سؤال السائل لهذا «المركز»: «كيف يمكن التوفيق بين «أبغض الحلال عند الله الطلاق»، وبين استحباب التمتع، بل وأكثر من مرة».

فكان جواب «المركز»: «الفرق واضح بين المقامين.فإن حكمة الزواج الدائم تأسيس كيان في المجتمع . العائلة . بناؤه على الدوام والاستمرار، وحينئذ فانقطاعه في الحقيقة يحدث تضعضعاً في نظام المجتمع والأسرة، فهو حدث غير مرغوب فيه على شذوذه وندرته.بخلاف زواج المتعة، إذ هو عقد منقطع ومؤقت إلى أجل معلوم، فلم يؤخذ فيه الاستمرارية حتى نصطدم بانقضاء المدة، أي أن انتهاء الأجل في الزواج المنقطع، هو فرض قد أخذ في العقد، والطرفان على علم مسبق به، ولكن الطلاق في الزواج الدائم، هو أمر غير متوقع في الأصل، بل هو حل لحالات استثنائية وطارئة» ا هـ.

دعوى باطلة مضحكة لا يحتاج لتحريك القلم لدحضها. فكل هذه الترهات لا أصل لها. وبالتالي كل هذه الأقيسة باطلة بنصوص الكتاب.

هذا الرد من هذا «المركز» يكشف هشاشة «**القياس**» الذي يتكئون عليه لتبرير ما يسمونه «**متعة الشيعة بالنسخة المطوّرة**»، إذ يصورونه وكأنه لا يختلف عن «الزواج الدائم» إلا في مدة العقد!

وكأن الطلاق في الزواج الدائم استثناء معيب، بينما الانفصال الفوري في «**متعتهم**» أمر طبيعي مشروع لا يخلّف فوضى اجتماعية! إن هذا قلب صريح للحقائق الشرعية والمنطق.

إن ما ساقه «المركز» من محاولة التفريق بين «الطلاق» في الزواج الدائم، وبين «انتهاء الأجل» فيما يسمى «**متعة الشيعة بالنسخة المطوّرة**»، هو قياس فاسد، ودعوى باطلة تُضحك العاقل قبل الجاهل. فلا حاجة لتحبير القلم كثيرًا لدحض هذه الترهات، إذ يكفي أن نعود إلى كتاب الله، الذي نصّ على الطلاق وبيّن أحكامه وشرّعه كحل شرعي منضبط في إطار الزواج المشروع.

فالطلاق – كما هو مقرر في الشريعة – جزء من النظام الفقهي للأسرة، لا يُذمّ في ذاته، بل شُرع لحكمة، وهو حلّ لحالات استثنائية ضمن عقد قائم على الدوام والاستقرار، وقد فصله الله في آيات محكمات، حتى سُمّيت سورة كاملة باسمه: (سورة الطلاق).

أما ما يسمى «**متعة الشيعة بالنسخة المطوّرة**» **(نسخة المراجع)** – فليس فيها التزام أصلاً حتى يُقال إن «انتهاؤها» لا يسبب اضطرابًا! بل هو عقد مؤقت، محدود بالأيام أو الساعات، ينتهي تلقائيًا كعقد إجارة، دون طلاق ولا عدّة معتبرة في غالب الحالات، ولا أي تبعات شرعية معتبرة.

فهل يصح بعد ذلك أن يُقارن عقدٌ شرّعه الله تعالى وشرّف أصحابه بوصفه «**ميثاقًا غليظًا**»، مع عقدٍ منقطع مفرغ من مقاصد الزواج النبيلة؟!

والأدهى من ذلك أن محاولة «المركز» الدفاع عن «**المتعة**» بهذا «**القياس**» تعني أنهم يعترفون ضمنًا أن «**متعتهم**» لا تؤسس كيانًا اجتماعيًا ولا أسرة ولا نسبًا، فكيف تُسمّى نكاحًا؟!

الحقيقة أن هذه المقارنات الباطلة لا تُبنى على نصوص، بل على أهواء ومصطلحات ملفّقة لتسويغ ممارسة محرّمة، ما أنزل الله بها من سلطان.

فمثلا موضوع الطلاق شرعه الله تعالى في سور وآيات كثيرة:

قال جل ثناؤه: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾.

وقال ﷻ لنبيه ﷺ في أزواجه ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾ وغيرها من هذه الآيات.

فالطلاق شرعه الله تعالى في كتابه، حتى سمى سورة باسم «**سورة الطلاق**». فمن الذي شرع انتهاء الصلاحية أو ما يسمونه بمدة أو أجل «**متعتهم**» أو هبة المدة الباقية؟

أليست «الروايات» أو «دين الروايات» هي التي أوجدت أو شرعت هذا الأمر الموهوم المعدوم؟

ثم إن الطلاق فك عصمة، قابلة للامتداد أي أن هناك «**رجعة**»، بينما هبة المدة في «**متعتهم**» ليست كذلك!

كذلك «**العدة**» شرعها الله تعالى في كتابه **لـ** «**لمطلقات**» في سورة الطلاق. والآية واضحة صريحة محكمة قطعية الدلالة. فمن الذي شرع «**عدة المستأجرات**» التي تتكلمون عنها؟!

وهكذا قس في بقية «**أحكام متعة الشيعة**». الموضوعة من قبل البشر. فلا تجد حكم واحد شرعه الله في القرآن.

أما سؤال هذا السائل لهذه «المركز»: «كيف تكون المستمتع بها مستأجرة، وهو عقد بين طرفين».

فكان جواب «المركز»: «نعم، زواج المتعة عقد بين الطرفين، ولا ينافي ذلك أن يكون **عقد إجارة**، والمقصود من **عقد الإجارة** في المقام، هو التنظير بين المسألتين في الحكم من حيث اعتبار، المدة والأجل، والأجرة، في مشروعية العمل في كلا الموردين» ا **هـ**.

هذا الزعم أن «زواج المتعة عقد بين الطرفين، ولا ينافي ذلك أن يكون عقد إجارة»، هو مما يُضحك الثكالى والأرامل كما يُقال، إذ لا يجتمع في العقل السليم أن يُسمى العقد «**نكاحًا**» من جهة، و«**إجارة**» من جهة أخرى، إلا إذا أُفرغت الكلمات من معانيها.

وقبل الخوض في تفاصيل هذا التناقض، لا بد من تمهيد بمقدمتين واضحتين:

أولًا: «**عقد النكاح**» – كما هو مقرّر عند فقهاء «**الأمة**» – هو عقد تمليك منفعة البُضع على وجه التأبيد أو الدوام المشروط بالستر والعفاف والتوارث والإحصان .وله تبعات شرعية واضحة: من نفقة، ونسب، وميراث، وعدّة، وحقوق متبادلة.

ثانيًا: أما «**عقد متعة الشيعة**» – كما يُصوّره فقه الإمامية – فهو **عقد إجارة على منفعة البُضع** لمدة محدودة، بمقابل مالي محدد، دون أي التزامات دائمة من نفقة، أو سكنى، أو إرث، بل وحتى الطلاق لا يُشترط فيه، لأن العقد ينتهي بانتهاء الأجل!

فكيف يُسمّى هذا نكاحًا؟! بل بأي لسانٍ يُطلق عليه وصف الزواج، وهو من جميع وجوهه أقرب إلى الاستئجار منه إلى عقد الزواج الشرعي؟!

ولو أجزنا لأنفسنا أن نُسمي كل عقد استمتاع نكاحًا، فماذا يبقى من الفرق بين النكاح المشروع والزنا المقَنَّع؟!

وهل يُعقل أن الشريعة التي وصفت **الزواج بأنه ميثاق غليظ**، ترضى بأن يُختزل إلى مجرد ساعات أو أيام مقابل أجر معلوم؟!

الحقيقة التي لا مهرب منها: أن الإمامية حين سمّوا «**متعتهم**» نكاحًا، لم يفعلوا ذلك إلا لتضليل العوام، أما مضمون العقد – فقهًا وواقعًا – فهو «**إجارة على منفعة جسد**»، لا أكثر ولا أقل.

وقبل الدخول في التفاصيل. لابد من هذه المقدمات أن عقد «**النكاح**» تمليك، وعقد «**المتعة**» إجارة.

عقد النكاح تمليك، وعقد المتعة إجارة

«إن الزواج حكم شرعي، وإطلاق مسمى الزوجة، إنما هو من الشرع، لا من عرف الناس، حيث اتفق المسلمون على أن المعقود عليها في نكاح باطل، لا تسمى «**زوجة**».

كما أن الزواج عقد معاوضة، وأشبه بالبيع، فلا يصح تأقيته، و«**المتعة**» انتفاع ببضع إلى أجل، كما أن الإجارة انتفاع بعوض إلى أجل.

فإن قالوا: إن النكاح عقد على منفعة، فجاز أن يؤقت إلى أجل معلوم.

قلنا: ولكن «**عقد الإجارة**» لا يصح مطلقا. ومن جانب آخر، فإن البيع لا إلا مطلقا، فإذا ذكر التأقيت فيه فسد، وأنتم أجزتم الأمرين. فهل عقد الزواج في الشرع «**عقد بيع**»، أم «**عقد إجارة**»؟

فإن قالوا: هو الاثنين، فإن كان النكاح دائما فهو ملحق بالبيع، وإن كان **متعة**، فهو ملحق بالإجارة، وهذا يصح شرعا وعقلا، فإن البيت أو المركبة إذا استأجرتها، جاز لك استعمالها لمدة معينة، وإن اشتريتها، كانت ملكك، وتستعملها ما دامت في ملكك.

قلنا: «**قياس بضع المرأة على المنزل**»، أو المركبة فاسد، فالمركبة والبيت داخلان في عموم المباحات التي أباحها الشرع للعباد، بخلاف «**فرج المرأة**»، فقد جعل الأصل فيه الحظر والحرمة.

والأصل أن بضع المرأة ملك لها، فلا يستعمله أحد ما لم يتملكه، فيجب على الزوج أن يمتلك فرج المرأة حتى يحل استمتاعه به، وهذا لا يكون إلا بأحد أمرين ; أن يتزوج المرأة، فتملكه نفسها، ويمتلك الانتفاع ببضعها، أو أن يملك المرأة بالكامل كالجارية.

لهذا ; يجوز للرجل أن يطأ زوجته، ويطأ جاريته، ومناط الحكم يعود إلى الملكية، وقد سميت الجواري بملك اليمين، أي أنها تدخل في ملك الإنسان، ويورثها لورثته من بعده.

فالحاصل أن عقد النكاح بهذا الاعتبار هو أحد عقود الملكية، ولا يملك الرجل أن يطأ فرجا دون أن يتملكه. وفي حالة «**نكاح المتعة**» ; فإن الرجل لا يتملك فرج المرأة، وهو باق في ملكها، ولكنه استأجر بضعها منها مقابل المال.

وفقهاء الشيعة لم يعدوا «**عقد النكاح**» من عقود الملكية، وقد عرف بعضهم عقد النكاح، أنه عقد يؤمن سيادة الرجل على فرج المرأة، ولم يعطوه حق التملك، وفي هذا زيغ عظيم ،وتيه كبير عن مقاصد الشريعة .كما أن التعريف فقير في مدلوله ،بعيد عن الواقع ،غريب في البيان ،إذ أنه لم يفصل علاقة الرجل والمرأة، وحقه عليها من منظور هذا التعريف الفقير الذي لا يعطي للرجل حقا على المرأة ،باستثناء حقه في التمتع بفرجها ،بينما نجد الشارع يشدد على طاعة المرأة لزوجها ،والبر بقسمه ،والوفاء بعهده ،وحفظ نفسها في غيابه ،وحسن العشرة معه، وعدم الخروج من البيت إلا إذنه.

وهم قد ذكروا أن للمتمتعة أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه، بينما لا يحل ذلك للزوجة الدائمة.

فنجد كل تلك المظاهر منسجمة مع تعريف الزواج، أنه من عقود الملكية، ومنبثقة من حقيقة أن عقد النكاح عقد تملك، طالما العقد بينهما ماض، فيندرج تحته طاعة الزوجة لزوجها، والبر بقسمه، وعدم الخروج من بيته إلا بإذنه، وحسن العشرة وغيره.

ولقد حاولوا أن يعطوا تعريفا يجمع بين «**النكاح الدائم**»، و«**نكاح المتعة**»، فلم يفلحوا، ولا يمكن الجمع بينهما تحت أي تعريف، طالما أن الأول «**تمليك**»، والثاني «**إجارة**»**!**

وهذا التعريف الذي أورده محققهم لا يستقيم مع شرع ولا عقل، ولم يورده إلا لإضفاء الشرعية على «**عقد نكاح المتعة**»، فلبس الحق بالباطل، فضل وأضل[1]».

وفيما يلي نوضح للقارئ الكريم معنى «**الإجارة**» في فقه المعاملات.

معنى «الإجارة» في فقه المعاملات

تعريف الإجارة لغةً واصطلاحًا

الإجارة مأخوذة من الأجر، وأصل الأجر: العِوَض. وقد يُطلق على المحسوسات كما يُطلق على المعنويات.

وفي اصطلاح الشريعة: هي عقد معاوضة على منفعةٍ معلومةٍ مباحةٍ بعوضٍ معلوم.

فقولنا :عقد معاوضة أي إيجاب وقبول؛ فالمؤجر يقول: «أجرتك»، والمستأجر يقول: «قبلت» أو «استأجرت». ولا بد من طرفين: مؤجر ومستأجر، بحيث يكون هناك تقابل ومعاوضة؛ كأن يقول المؤجر: «أجرتك هذه الدار شهراً بمائة ألف»، فتكون المائة ألف عوضًا عن المنفعة وهي السكنى.

أركان عقد الإجارة

- العاقدان: المؤجر والمستأجر، ويشترط أن يكونا عاقلين، بالغين، مختارين.
- المحل: المنفعة والأجرة، كالسكنى في الشقة، أو الركوب في السيارة، أو العمل المتفق عليه.

خصائص الإجارة

- عقد مؤقت: ينتهي بانتهاء المدة أو إنجاز العمل.
- عقد لازم: لا يجوز فسخه إلا برضا الطرفين.
- موضوعه المنافع والعوض، لا الأعيان.

المفارقة الصادمة

إذا كانت «**الإجارة**» من أبواب «المعاملات»، لا من أبواب «النكاح»، فإن إدخال فقهاء الإمامية ما سموه «**نكاح المتعة**» في هذا الباب يكشف حجم التلاعب والافتعال. فقد جعلوا المرأة «**محل إجارة**» تمامًا كالدار أو السيارة أو الأجير، والفرق الوحيد أن المنفعة هنا ليست سُكنى ولا ركوبًا ولا عملًا مشروعًا، بل علاقة جنسية مؤقتة بعوض محدد. فأي شريعة هذه التي تُسوّي بين عقد النكاح –

---

[1] الرسالة الخنفرية ص٤٨–٥٠

الذي سماه الله «ميثاقًا غليظًا» وجعله قائمًا على المودة والرحمة – وبين «عقد الإجارة» الذي موضوعه استئجار المنافع؟!

إن مجرد تصنيف «**المتعة**» ضمن «فقه المعاملات» لا «فقه النكاح» كافٍ لفضح حقيقتها: إنها ليست زواجًا، بل «عقد إجارة» مستتر على الأجساد.

لنقارن بين «**متعة الشيعة**» أو كما يحلو بتعبير هذا «المركز» «**زواج المتعة.. عقد إجارة**»، وبين فقه المعاملات، والإجارات كالبنايات، والشقق، والفنادق!

يقول العقد: يكون بين المؤجر والمستأجرة. فأين الدكان أو المتجر أو المحل؟

لا شك أن المرأة الشيعية (والزانيات والرافعات الراية الحمراء...و...و) هي المحل أو «**الدكان**» فهي «**المستأجرة**» لهذا الدكان (طبقا لفقه الصادق)، و«**المؤجر**»: هو هذا المتمتع من بهيمة الأنعام!

قال الحلي: «أركان المتعة أربعة وهي الصيغة، و**المحل**، والأجل، والمهر». والمحل عندهم هي الزوجة المستأجرة لهذا الدكان!

فأنت «**المستأجرة**». وليس إجارتك للعمل المباح بعرق الجبين، كما يفعلن النساء الشريفات اللاتي رفعن رؤوس آبائهن وأزواجهن وإخواتهن وعوائلهن للعمل الشريف، وإنما «**إجارة الفروج**».

وللرجل المسعور «**المؤجر**» الذي لا هم له، إلا تفريغ الأوعية المنوية، كبهيمة الأنعام. وله أن يشترط الإتيان على «**المستأجرة**» سواء من الباب أم من نافذة الدكان، فيكون العقد «إجارة للأدبار»، كما في رواية «إني أخاف الفضيحة».

عقد المتعة أو نكاح المتعة: صورة مكرّرة من عقد الإجارة

إنّ من أوضح الأوجه التي تفضح زيف «**متعة الشيعة في إصدارها المطوّر**»، هو تطابقه التام في الهيكل والمضمون مع «**عقد الإجارة**» في الشريعة الإسلامية، بل إن أحكامه تُستمد من قواعد المعاوضات، لا من أحكام النكاح. وهذه الحقيقة تدمغ دعاوى الإمامية بأن «**المتعة**» زواج شرعي، وتؤكد أن ما يسمّى «نكاحًا» ليس في الحقيقة إلا «عقد منفعة» مؤقتة.

أولًا: تطابق الأركان والبنية

في كلا العقدين – **المتعة والإجارة** – نجد وجود العناصر الأربعة نفسها :**الإيجاب والقبول، وتحديد المنفعة، واشتراط الأجر، وتحديد المدة** .

ففي «**المتعة**» تقول المرأة: «متعتك نفسي» أو «زوجتك نفسي»، ويقول الرجل: «قبلت»، ويشترط فيه ذكر المهر وبيان المدة. وكذلك في «عقد الإجارة»، يُقال: «آجرتك» و«قبلت»، ويشترط تحديد المنفعة والمدة والأجرة.

فأين هو الفرق بين النكاح القرآني المبني على السكن والمودة والرحمة، وبين هذا «العقد المؤقت» المعقود على منفعة حسّية مقابل مال؟

ثانيًا: الزمن والمال بدل الحقوق

من المدهش أن المدة الزمنية المحددة شرطٌ لازم في صحة «**نكاح المتعة**»، تمامًا كما هو في «**عقد الإجارة**». فإن خلا «**عقد المتعة**» من المدة، بَطَلَ – كما صرح بذلك فقهاء الشيعة – وإن كانت ساعة أو ليلة أو أسبوعًا، بينما لا يُشترط هذا في الزواج الصحيح، بل الأصل فيه الدوام.

كذلك فإن المال في «**المتعة**» ليس مهرًا بمعناه الشرعي الذي هو تكريم للمرأة، بل هو «**أجرة**» تُدفع مقابل المنفعة – وهذا هو عين التعريف الفقهي للإجارة.

ثالثًا: تحديد المنفعة وجنسها

في «**عقد المتعة**»، يجوز للعاقد أن يحدد **عدد مرات اللقاء الجنسي**، أو ساعاته، أو أيامه، بل وحتى أن يشترط عددًا معينًا من "المباشرات**!**"

وهذا يعيدنا إلى منطق **الإجارة على منفعة**، لا إلى منطق الزواج، فهل يوجد في الشريعة زواج يتم فيه تحديد عدد اللقاءات الجسدية كما تحدد عدد ساعات السكن في بيت مستأجر؟!

رابعًا: غياب الحقوق الزوجية

في «**متعة الشيعة**»، لا توارث، ولا نفقة، ولا قوامة، ولا إشهاد، ولا إعلان، ولا ولاية. وتنقضي العلاقة بانتهاء المدة تلقائيًا، دون طلاق. وهذا كله يوافق تمامًا ما يحدث في **عقود الإجارة**، حيث ينتهي العقد بانتهاء المدة أو تنفيذ العمل، دون أن تترتب عليه آثار أُسرية أو حقوق دائمة.

بينما الزواج القرآني يقوم على تأسيس أسرة، وحقوق متبادلة، وقيم راسخة من الرحمة والمودة.

فأين كل هذا من «**فقه متعة الشيعة في إصداره المطوّر**» الذي يمجّد **الفصل السريع، والاستمتاع الوقتي، والمال مقابل الجسد؟**

خامسًا: المرأة في المتعة... مستأجرة لا زوجة

إذا نظرنا إلى توصيف الفقهاء للمرأة في عقد المتعة، وجدناهم يطلقون عليها صراحةً أنها «**مستأجرة**». بل يُجري فقهاؤهم مقارنات فقهية دقيقة بين «**المتمتّع بها**» و«**الأمة**» و«**المستأجرة**»، ويقيسون عليها في العدة، والطلاق، وحتى في شروط الانتفاع.

وقد يتساءل العقلاء: أليس هذا قلبًا لتكريم المرأة إلى سلعة؟! هل من كرامة أو عِصمة في أن تكون الأنثى محل عقد إجارة جنسية؟!

سادسًا: سقوط المتعة في وحل المعاملات

إنَّ أخطرَ ما في هذه المقارنة أن «**متعة الشيعة – النسخة الأخيرة التي طوَّرها المراجع**»، في جوهرها الفقهي، لا تُدرَج ضمن أبواب النكاح في كتبهم، بل تُعالَج في أبواب المعاوضات والمعاملات.

فهل يوجد نكاحٌ شرعيٌّ يُسلَخ من معانيه الأخلاقية والاجتماعية والروحية، ويُدرَج في خانة العقود المالية؟

الواقع أن فقهاءهم أنفسهم قد اعترفوا، من حيث لا يشعرون، أن «**متعتهم**» ليست زواجًا بل «عقد منفعة»، يُساوي في جوهره «**الإجارة**»، ويكاد لا يختلف عنها إلا في موضوع المنفعة فقط.

خلاصة مفحمة:

إذا كانت «**متعة الشيعة في إصدارها القديم والمطوّر**»:

- تقوم على المدة المحددة،
- وتشترط الأجرة كعوض عن المنفعة الجنسية،
- وتنتهي بانقضاء الزمن دون طلاق،
- ولا توجب التوارث أو النفقة أو الإشهاد،
- وتجوز فيها جدولة اللقاءات الجنسية،
- وتُقارن في كتب الفقه بعقد الإجارة...

فما الفرق إذن بين «**نكاح المتعة**» و«**عقد إجارة على الفرج**»؟

بل ما الفرق بينه وبين «**الدعارة المنظّمة**» ذات الأجر المعلوم؟ أليس هذا تزييفًا لمعنى الزواج، واستهانةً بمقاصده، وامتهانًا للمرأة باسم «**النكاح المؤقت**»؟!

وفيما يلي جدول يبين أن «**متعة الشيعة في إصداره المطوّر**» هي من «**عقود الإجارات**»، كعقد لابد فيه من طرفين: «**مؤجر**» و«**مستأجرة**». وبناء على ذلك ينصب إيجاب كل من **المؤجر**، **والمستأجرة** على محل، هذا المحل (فرج أو دبر) «العاهرة» أو «المؤمنة»!

نوع المعاملة	المعاملات والإجارات	نكاح الإجارة أو متعة الشيعة
تعريف الإجارة لغة واصطلاحا	الإجارة: مأخوذة من الأجر، وأصل الأجر: العوض، وقد يطلق على المحسوسات، وقد يطلق على المعنويات. و«الإجارة» في اصطلاح الشريعة: عقد معاوضة على منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم.	بأن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له : متعتك نفسي ، أو يقول لها الرجل : اتمتع بك أي لابد في هذا العقد من لفظ التمتع
تعريف العقد	هو الإيجاب والقبول، والإيجاب هو قول صاحب البيت أو صاحب السيارة أو صاحب الأرض: أجرتك، والقبول قولك: قبلت أو رضيت واستأجرت إلخ. والمعاوضة: مفاعلة من العوض، والمفاعلة تستلزم وجود شخصين فأكثر، فكل عقد إجارة لابد فيه من طرفين: مؤجر ومستأجر، والمعاوضة تقع بين المؤجر والمستأجر، وهذه المعاوضة من العوض؛ لأنه في «الإجارة» لو قال له: أجرتك عمارتي بمائة ألف شهرا، فإننا نجعل المائة الألف -وهي العوض والأجر-مقابل السكنى شهرا، فصار هناك نوع من التقابل ونوع من المعاوضة.	ويشترط فيه الايجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسي، والقبول من الرجل مثل أن يقول: قبلت، ويشترط فيه ذكر المهر، كما يشترط فيه أيضا ذكر أجل معين كشهر أو شهرين أو سنة أو أقل أو أكثر، وقد تسأل هل يصح أن يجعل الأجل فترة زمنية محددة لا تقل عن العمر الطبيعي للزوجين؟ والجواب: الظاهر انه لا مانع منه، وهل يترتب عليه حينئذ احكام عقد الدوام او أنه متعة، وتترتب عليه أحكامها؟ والجواب: انه متعة، ولا تترتب عليه أحكام الدوام، على أساس أنهما مختلفان ثبوتا بالإطلاق والتقييد في مقام الانشاء، فلا يمكن رجوع أحدهما الى الآخر.
عقد الإجارة	ينصب على المنفعة والعوض المبذول لقاء المنفعة، سواء كانت المنفعة السكنى، أو كانت المنفعة الركوب كركوب السيارات والقاطرات.	عقد المتعة: حقيقة نكاح المتعة: تعاقد الرجل والمرأة على الزواج المؤقت، حسب المدة والمهر المعينين. وقد قال الفقهاء رضي الله عنهم: أنه يشترط أن يتم التعبير عن هذا الميثاق والعقد بألفاظ واضحة مثل قولها: زَوَّجتُك أو متعتك أو أنكحتك. والقبول يتم من طرف الرجل بألفاظ واضحة، تعبر عن رضاه بما تقوله المرأة من بيان العقد والمهر والمدة.
مدة العقد	عقد مؤقت، إما بمدة معلومة، أو بإنجاز العمل المتفق عليه، وأنه عقد لازم، يقتضي تمليك المؤجر الأجرة، وتمليك المستأجر المنفعة مدة مؤقتة، ولا يحق لأحد منها فسخه قبل انقضاء	الأجل في المتعة: الأجل (أي المدة) شرط في عقد المتعة، ولابد أن يكون محدداً لا يحتمل الزيادة والنقيصة، فلو اشترط أياماً معينة أو أسابيع أو سنين كذلك صح. يصح العقد

	عقد الإجارة إلا برضاهما، فإذا انتهت مدة الإجارة، أو فرغ المستأجر من إنجاز العمل فقد انتهى عقد الإجارة، وللطرفين الخيار في تجديد العقد أو إنهائه	المنقطع باشتراط يوم أو بعض يوم، أو مرة أو مرتين وعندئذ يتركها بعد تمام الوقت أو انتهاء المباشرة وتوابعها العرفية، ويشترط أن يكون زمان المباشرة محدداً عرفاً، فلو حدد المرتين وكانت الفاصلة بينهما غير محددة أشكل إلا إذا حدد المدة، أو كانت محددة عرفاً. هل يجوز تعيين مدة في المستقبل، كما لو قال شهر رمضان في السنة القادمة؟ قالوا: بلى. لا يمكن أن يحدد مقداراً من الوقت لا يكفي للاستمتاع فيه، أو يعين مائتي عام مما يخالف مقتضى التوقيت على الأقوى. لو لم يذكر الأجل فإن كان قصده من العقد مطلق النكاح، فقد انقلب دائماً، ولو كان قصده خصوص النكاح المؤقت فالظاهر فساد عقده.
شروط أركان الإجارة	محل عقد الإجارة هو الأجرة والمنفعة، فالعاقدان يتفقان على تأجير شيء لقاء ثمن مدفوع، أو لقاء أجرة معينة، وبناء على ذلك ينصب إيجاب كل من المؤجر والمستأجر على محل، هذا المحل إذا كان المنفعة السكنى- مثل :الفنادق والعمائر والفلل والشقق والغرف -فيقول له :أجرني شقتك سنة بعشرة آلاف. فيقول :قبلت. فهنا :انصب «عقد الإجارة» من إيجاب وقبول على منفعة هي سكنى الشقة لمدة سنة، وعلى أجرة وعوض وهو العشرة آلاف.	كل شرط يذكر في عقد المتعة بالتصريح أو يبنى عليه العقد بمعرفة الجانبين فهو مُلزِم، أما الحديث الذي يجري بينهما قبل العقد وما قد ينطوي عليه من الوعود المغرية فإنه ليس ملزما إن لم يتراضيا عليه في العقد ذاته. يجوز أن يحددا وقت اللقاء ليلًا أو نهاراً أو حتى ساعة معينة، وإذا اشترطا عدم المباشرة الجنسية، أو حددا المرات في الأسبوع، أو ما إلى ذلك مما يوافق عليه الطرفان جاز ووجب الوفاء به. لا توارث في عقد المتعة، ولكن هل يجوز اشتراطه؟ قيل: نعم، وقال البعض: إن الإرث يتحقق بحكم الله لا بشرط البشر فلا يجوز.
أركان عقد الإجارة	«عقد الإجارة» يقوم على أمور لابد من توافرها، فهناك العاقدان :وهما الشخصان فأكثر، اللذان يتفقان على إبرام عقد الإجارة، ولابد في هذين العاقدين -المؤجر والمستأجر- من أن تتوفر فيهما أهلية الإجارة، وذلك بأن يكونا عاقلين، بالغين، مختارين غير مكرهين	أركان عقد المتعة أ -العقد ب- المحل: الزوجان ج- المهر د- الأجل

نرجع لموضوعنا السابق عن «**الإجارات**». أفلا يناقضون أنفسهم عندما يقولون: «ألفاظ الإيجاب في هذا العقد: «**متعت**» و «**زوجت**» و «**أنكحت**»، أيها حصلت وقع الإيجاب به، **ولا ينعقد بمثل، التمليك، والهبة، والإجارة**[1]» ا هـ.

المتعة عقد إجارة لا زواج

نعم، هذا النص يكشف تناقضًا صريحًا في «**فقه متعة الشيعة**»، بل تناقضًا منهجيًا بين: من جهة : **وصفهم الفقهي للعقد بأنه عقد إجارة** (كما في رواياتهم عن الباقر والصادق: «إنما هي مستأجرة»).

ومن جهة أخرى :**رفضهم استعمال لفظ «الإجارة» في الصيغة**، بل يشترطون ألفاظ **النكاح أو التزويج**، ويحكمون ببطلان العقد لو قيل فيه: «أجّرتك» أو «ملّكتك».

هذا التناقض يُفضح من عدة وجوه:

١–اللفظ يعكس حقيقة العقد

إن كانوا يعترفون أن هذا العقد هو «عقد إجارة على المنفعة الجنسية»، فلماذا لا ينعقد بلفظ «**الإجارة**»؟

هل يخشون من انكشاف حقيقته أمام العامة؟!

٢– التحايل اللفظي لا يُغيّر من الحقيقة

إذا كان مضمون العقد هو «**الإجارة**»، فتغيير لفظه إلى «زوجت» أو «أنكحت» لا يجعله زواجًا شرعيًا.

تمامًا كما أن تسمية «الخمر» بـ «مشروب روحي» لا يُحلّها.

٣– مفارقة فقهية صريحة

هم يرفضون أن يُقال في العقد «ملّكتك نفسي» أو «أجّرتك نفسي»، ومع ذلك يُقرّون أنها «**مستأجرة**».

فأي عبث فقهي هذا؟! إما أن تكون «**مستأجرة**» ويُقبل عقدها بلفظ «**الإجارة**»، أو أن تُنكروا أنها «**إجارة**» أصلًا.

الخلاصة:

[1] أنوار الفقاهة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب النكاح) لمكارم الشيرازي ٢/٦٢٤

إن تشددهم في رفض ألفاظ «**الإجارة**» أو «**التمليك**» في صيغة العقد، مع إقرارهم بأن المتمتع بها «**مستأجرة**»، يدل على أنهم يريدون **إكساب هذا العقد صورة زواجية كاذبة**، لستر حقيقته الفقهية التي لا تختلف عن «**بيع المتعة**» أو «**الإيجار الجنسي**».

وهذا التناقض وحده كافٍ للطعن في هذا العقد **شكلاً وموضوعًا**.

مسألة «**عقد المتعة**»: «**زواج» أم «إجارة**»؟، مع حوار افتراضي يكشف التناقض ويُحرج الخصم:

نسأل «المركز»: **وما هي حقيقة هذا العقد في فقهكم؟ هل هو زواج شرعي كالزواج الدائم؟**

يجيب :نعم، هو زواج لكنه مؤقت، وله شروطه!

فنقول :إذا كان زواجًا، فهل تترتب عليه كل آثار الزواج؟ من التوارث، والنفقة، والمبيت، والتعدد المحدود، والطلاق...؟

يقول :لا، لا ميراث، ولا نفقة، ولا قَسْم، ولا عدة كالزوجة، بل هو ينتهي بانتهاء المدة دون طلاق، ويجوز التمتع بأكثر من أربع!

فنقول له :هذه كلها خصائص لا علاقة لها بالزواج، بل تشبه عقد «**الإجارة على المنفعة**»!

يرد :لا، نحن لا نسميها **إجارة**، بل نسميها نكاحًا!

فنقول :غريب! فأنتم تروون في كتبكم أن الباقر والصادق قالا: «مستأجرات»، وأنهن لسن زوجات، فهل أنتم أعلم من أئمتكم؟!

يتراجع ويقول: ربما من باب المجاز!

فنفاجئه :بل أنتم تعترفون في كتبكم الفقهية أن: «الأجل شرط في العقد، لأنها «**مستأجرة**». وحتى شيخكم المفيد، والطوسي، والعلامة الحلي، كلهم وصفوها **بأنها عقد إجارة على البضع** !

فهل هذه «**فتوى زواج**» أم «**فتوى تأجير**»؟!

إذا كانت «**متعة الشيعة**» عقدًا حقيقيًا شرعيًا، فلماذا لا ينعقد بلفظ «أجّرتك»؟

إذا قال: لأن لفظ «**الإجارة**» فاسد شرعًا في عقد «النكاح».

فنقول :ولكنكم تقولون إن المتمتع بها «**مستأجرة**» في المعنى والمبنى! فهل المعنى حلال واللفظ حرام؟!

إذا قال: العقد حلال، لكن لا نحب لفظ «**الإجارة**» لأنه يسبب إشكالًا!

فنقول :إذن أنتم لا تغيرون من طبيعة العقد، بل فقط **تحاولون خداع الناس** بألفاظ وهمية لإخفاء حقيقته الفاسدة.

إذن كيف ترفضون لفظ «**أجرتك نفسي**» وتقبلون مضمونها؟!

أنتم تمارسون «**الإجارة الجنسية**» وتسمونها «**زواجًا شرعيًا**».

هذا يُشبه من يبيع الخمر ويسميه «**مشروبًا روحانيًا**»، أو من يزني بصديقته ويسميها «**عشيقتي**».

لا شك أن هناك خلل في «**منهج التنظير الاثني عشري**». وإلا فإن «الأصل في الأبضاع التحريم» (صيانة للفروج والأنساب). والمراد بالأبضاع :الفروج، جمع بضع وهو الفرج كناية عن النساء والنكاح، أي أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر، وأبيح لضرورة حفظ النسل، ولذلك لم يبحه الله سبحانه وتعالى إلا بإحدى طريقتين :هما «**الزوجية**» و«**ملك اليمين**»، وما عداهما فهو محظور.

قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾.

وجه الدلالة في الآيات: أن الله عز وجل أخبرنا بأن **الأصل في الفروج الحرمة**، ولا يحل الوطء إلا بأحد سببين، إما «**النكاح**»، وإما «**ملك اليمين**»، يعنى لا يحل لرجل أن يطأ امرأة إلا **زوجته** أو **جاريته**. «لأن ذات المتعة، لا ملك يمين بإجماع، ولا هي زوجة، لعدم التوارث بينهما؛ فتكون داخلة في حد العدوان[1]» ا هـ.

إذن كتاب الله تعالى يرشد إلى نوعين من «**النكاح**» فقط وهما: «**النكاح القرآني**» و «**ملك يمين**».

فلا يوجد نكاح ثالث في القرآن كالذي ابتدعه القوم ونسبوه للقرآن زورا وعدوانا أو ما يطلقون عليه «**نكاح الإجارة**».

وهذا يهدم تمام الهدم ما يسمونه عندهم بـ «**زواج المتعة**». لأن «**امرأة المتعة**» أو «**المتمتع بها**»، أو «**ذات المتعة**»، ليست «**أمة**» (وهذا مسلم عندهم). ولا هي «**زوجة**» بالمفهوم القرآني، بل هي «**مستأجرة**» بالمصطلح المذهبي الذي يدعيه علماء التشيع المذهبي، طبقا لنصوص المعصومين وأخبارهم المستفيضة، (وهذا مسلم عندهم أيضا). نورد على سبيل المثال بعضها. وقد مر ذكرها:

قال محمد الباقر: إنما هي «**مستأجرة**».

وقال ابنه جعفر الصادق: تزوج منهن ألفا فإنهن «**مستأجرات**».

وعنه أيضا قال: ليست من الأربع، إنما هي «**إجارة**».

---

[1] انظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين الطوفي ٣/٤٤

وخلاصة الكلام أن هناك لون أسود، ولون أبيض. أو بلغة القرآن: هناك «**الزوجة**» و«**الأمة**».

أما عند منظري التشيع المذهبي، فهناك اللون الرمادي، أي «**المستأجرة**» التي تستأجر قبلها، ودبرها بعرد وعردين.

فهل في القرآن (والعياذ بالله) «**زوجة مستأجرة**» تستأجر جسدها لمدة ما (ساعة أو ساعتين أو عرد واحد) مقابل مال ما (سويق أو تمر أو قطعة حلوى أو هاتف نقال، كما يتخرص هؤلاء الجهال من أمثال هذا «المركز»؟

وأما إنها ليست بـ «**زوجة**»، فبسبب أن «**متعة الشيعة**» لو كانت يعتبرونها زواجا، لتعلقت به الأحكام الواردة في القرآن بصدد «**الزواج**» مثل: «**الطلاق**»، و«**الإرث**»، و«**العدة**»، و«**العدد**»، و«**النفقة**».

لذلك هم أنفسهم لا يعطونها أحكام «**الزوجية**» ولوازمها، كما جاء في روايات أئمتهم، بأن اعتبروها «**مستأجرة**»، وليست «**زوجة**»!

لكن المفيد-فخر الشيعة-يتحدى القرآن، فيعتبرها «زوجة في الحقيقة» هكذا ادعى وصدقه أتباعه كما في فصول آخر هذا الكتاب.

إذن هي «**زوجة مستأجرة**» بالتنظير الروائي بـ «**دين الروايات**»، وليست «**زوجة**» بالنص القرآني أو بمصطلح القرآن. لأن هناك فرق شاسع بين «**الزوجة القرآنية**» و«**الزوجة المستأجرة**» بنصوص الروايات الشيعية. لأن «**المتعة**» «**عقد إجارة**» بخلاف «**ملك اليمين**»، فإنه «**عقد تمليك**»، ليس **بعقد إجارة** أصلا. فهم ينظرون إلى المتمتع بها بوصفها «**مستأجرة**»، وأنها بمنزلة الأمة المملوكة!

إذن هذا العقد ما هو إلا «**عقد استئجار على البضع**»، لا عقد «**نكاح إلى أجل**»، وهن بمنزلة الإماء. والحامل على الاستمتاع مع «**الأمة**»، هو «**التمليك**»، وليس «**النكاح**».

قياس مرفوض عند أبي حنيفة... مشروع في المتعة

من أغرب ما يُلاحظ في «الفقه الإمامي» أن أئمتهم – الذين يُنزّلونهم منزلة العصمة والتشريع – قد قاسوا «**متعتهم**» أو «**متعة الشيعة**» على «**ملك اليمين**»، فجعلوهما في مرتبة واحدة من حيث استباحة الفرج بأجر، وبدون نفقة، ولا سكنى، ولا توارث، ولا عدة، ولا طلاق. وهذا – في حقيقته -**قياسٌ فقهيٌ صريح**، لا يخفى على من عرف أصول الفقه.

لكن الأغرب من هذا «**القياس**»، أن نفس الإمام – جعفر الصادق – قد رووا عنه في كتبهم أشد الإنكار على «**القياس**»، وذمّه بأقسى العبارات.

ففي «الوسائل»: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (ع) فقال له: يا أبا حنيفة! بلغني أنك تقيس؟ قال: نعم أنا أقيس، قال: لا تقس، فإن أول من قاس إبليس، حين قال: خلقتني من نار، وخلقته من طين[1]».

فإذا كان الإمام –كما يزعمون – يُحرّم «**القياس**»، بل يجعله بدعة إبليسية، **فلماذا يُبنى فقه متعته كله على قياسها بملك اليمين؟!**

أليس هذا دليلاً على التناقض؟ بل أليس هذا أقوى شاهد على أن «**أحكام متعة الشيعة**» — وإن نُسبت إلى روايات من يعتقدون فيهم العصمة المذهبية — هي في حقيقتها أقيسة فقهية، لا أحاديث نبوية؟

فكيف ينكر «القياس» على غيره، ثم يؤسس مذهبه عليه؟!

إن هذه المفارقة تكشف زيف دعوى رفض «**القياس**» من أصله، وتؤكد أن ما نُسب إلى جعفر الصادق في إنكار «**القياس**» كان **تقيةً**، كما يعترفون بأن كثيرًا من فتاواه قيلت **تقيةً** أمام المخالفين.

إذًا، نسأل بكل وضوح:

إذا كان استعمال «**القياس**» مذمومًا عندكم، فكيف صار قياس «**متعتكم**» على «**ملك اليمين**» أصلاً تبنون عليه فقهًا كاملًا؟!

أهو «**قياس**» جائز لأنكم أصحاب الرأي فيما تهوى أنفسكم؟ أم أن «**القياس**» لا يُذم إلا إذا قال به أبو حنيفة؟! فكيف ينكر «**القياس**» على غيره، ثم يؤسس مذهبه عليه؟!

وفيما يلي مناقشة سريعة مع «**علماء مدرسة المتعة**»

يزعمون أن المتمتع بها «زوجة»، بينما أحكامهم تخالف صريح القرآن والسنة:

١. **الميراث**

- الزوجة في القرآن ترث من زوجها:
- في المتعة: لا ميراث بين الطرفين.
- النتيجة: ليست «زوجة» حقيقية.

---

[1] الوسائل١٨/٢٨-٢٩ ح٢٤ كتاب القضاء

٢. عدد الزوجات

- القرآن حدّد العدد بأربع
- في المتعة: لا سقف عددي، بل مئات «المتعات» في وقت واحد.
- النتيجة: ليست «زوجة» قرآنية.

٣. الطلاق

- الزواج الصحيح لا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة.
- في المتعة: تنتهي «بهبة المدة» أو بانتهاء الأجل.
- النتيجة: عقد مؤقت لا يشبه الزواج الشرعي.

٤. العدة

- عدة المطلقة ثلاث قروء.
- في المتعة: حيضة واحدة أو حيضتان فقط.
- النتيجة: ليست «عدة زوجة» شرعية.

٥. النفقة

- القرآن يوجب النفقة على الزوج
- في المتعة: لا نفقة للمتمتعة.
- النتيجة: ليست زوجة لها حقوق الزوجة.

٦. التحليل للمطلقة ثلاثًا

- الزوجة الشرعية إذا تزوجت ثم طلقت جاز لزوجها الأول أن يتزوجها.
- في المتعة: لا تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول.
- النتيجة: مخالفة صريحة لأحكام الزوجية.

الخلاصة

✦«**امرأة المتعة**» ليست زوجة شرعية، بل هي «**مستأجرة**» بعقد مؤقت، يفتقد شروط الزوجية التي شرعها الله.

✦«**متعة الشيعة**» هي «**نكاح إجارة**» لا نكاح قرآن وسنة.

✦ومن هنا يظهر أن **أحكامهم المصطنعة** تخالف **الأحكام القرآنية للزواج الدائم** في: الميراث، العدد، الطلاق، العدة، النفقة، والتحليل بعد الطلاق الثلاثي.

نلخص من ذلك أن «**امرأة المتعة**» ليست «**زوجة**»، و«**متعة الشيعة**» «**نكاح إجارة**»، وليس بنكاح قرآني. ومن ثم اختلفت «**أحكام متعة الشيعة**» الموضوعة من قبل البشر عن «**أحكام الزواج الدائم**» المشرعة من قبل الله تعالى. ويمكن تلخيصها بهذه النقاط الآتية:

خلاصة الفروق الجوهرية بين متعة الشيعة والنكاح القرآني

يتبين من خلال فحص الروايات والمصطلحات الفقهية أن «**امرأة المتعة**» ليست «**زوجة**» بالمعنى القرآني، بل هي «**مستأجرة**» بعقد مؤقت أشبه بالإجارة. ومن ثمّ، فإن **أحكام المتعة التي وضعتها الروايات الشيعية لا تمتّ بصلة لأحكام الزواج الدائم الذي شرعه الله تعالى في كتابه الكريم** .

ويمكن تلخيص أهم الفروق الجوهرية كما يلي:

١- طبيعة العقد:

- **المتعة** :عقد مؤقت لأجل معلوم؛ أقرب إلى «**الإجارة**».
- **النكاح القرآني** :عقد دائم شرعي لا ينفصم إلا بالطلاق.

٢- صفة الزوجة:

- **المتعة** :المرأة «**مستأجرة**» لا زوجة.
- **النكاح القرآني** :الزوجة زوجة شرعية بكامل الحقوق والواجبات.

٣- الإرث:

- **المتعة** :لا توارث بين الطرفين (الروايات متضاربة).
- **النكاح القرآني** :التوارث قائم بنصوص قرآنية صريحة.

٤- الطلاق:

- **المتعة** :لا طلاق، وإنما «انتهاء مدة» أو «هبة المدة».
- **النكاح القرآني** :لا يزول العقد إلا بالطلاق أو الفسخ المشروع.

٥- اللعان:

- **المتعة** :لا لعان ولا اعتبار له.

- **النكاح القرآني** :اللعان مشروع في حالات اتهام الزوجة بالفاحشة.

٦- النفقة:

- **المتعة** :لا نفقة للمستأجرة.
- **النكاح القرآني** :النفقة واجبة على الزوج مادامت الزوجة غير ناشز.

٧- الولي والشهود:

- **المتعة** :لا يشترط وجود ولي أو شهود.
- **النكاح القرآني** :الولي شرط عند الجمهور، والشهود شرط لصحة العقد.

٨- عدد النساء:

- **المتعة** :لا حد أقصى؛ قد يتمتع الرجل بألف أو أكثر.
- **النكاح القرآني** :حصر التعدد بأربع زوجات للحر، واثنتين للعبد.

٩- العدة:

- **المتعة** :حيضة أو حيضتان، أو (٤٥) يومًا.
- **النكاح القرآني** :ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر بنص قرآني.

١٠- المحلِّل للمطلقة ثلاثًا:

- **المتعة** :لا تحلل المطلقة ثلاثًا.
- **النكاح القرآني** :يمكن أن تُحلّ في حال نكاح شرعي دائم.

١١- وصف الإحصان:

- **المتعة** :لا يتحقق به الإحصان الذي يُوجب الرجم.
- **النكاح القرآني** :يتحقق به الإحصان بمجرد العقد والوطء.

١٢- نكاح المجوسية:

- **المتعة** :جائز بالمتعة فقط.
- **النكاح القرآني** :لا يجوز أصلاً.

١٣-شروط الزمان:

- **المتعة** :يجوز تحديد الأوقات، ليلاً أو نهارًا.
- **النكاح القرآني** :لا يقيّد بزمان معين.

١٤- التمتع بالمتزوجة:

- **المتعة** :يجوز إذا ادعت أنها غير متزوجة.
- **النكاح القرآني** :يحرم قطعًا على المتزوجة.

١٥- التمتع بالأبكار:

- **المتعة** :جائز حتى بدون إذن الولي أو مع شرط عدم فض البكارة.
- **النكاح القرآني** :لا يجوز إلا بإذن الولي، وفض البكارة لا يكون إلا بزواج شرعي دائم.

١٦- نكاح الدبر:

- **المتعة** :مباح عند كثير من فقهائهم، خاصة للستر!
- **النكاح القرآني** :حرام بنص الحديث النبوي: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».

١٧- ارتياد مواخير الدعارة:

- **المتعة** :فقهاؤهم يفتون بجواز التمتع بالعاهرات ومومسات الفنادق!
- **النكاح القرآني** :يحرّم الزواج أو القرب من الزانية، ويحرم ارتياد أماكن الفجور.

١٨- الكسب من المتعة:

- **المتعة** :المرأة تكسب من «**متعة الشيعة-نسخة المراجع المطورة**» وتُجيز الروايات ذلك!
- **النكاح القرآني** :يُعدّ هذا «**بغاء**» و«**زنى**»، لا يجوز شرعًا بحال.

النتيجة:

إن هذه الفروق الجوهرية تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أن «**متعة الشيعة**» ليس من دين الله تعالى، وليس له أي صلة بالزواج القرآني المشروع، بل هو «**عقد متعة**» بشروط بشريّة، وروايات متضاربة، ومفاهيم دخيلة أُلبست لباس الشرع.

فشتان ما بين «**النكاح الشرعي**» الذي شرعه الله تعالى، و«**نكاح الروايات**» الذي أباح كل محرم، باسم «**المتعة**»!

وفيما يلي مناقشة بعض هذه «**الأحكام**» التي اخترعوها وابتدعوها بشيء من التفصيل والبيان.

وصف معصوم الشيعة نساء المتعة أنهن بمنزلة الإماء

وقبل الشروع في ذلك نورد أقوال علماء أهل السنة وأقوال المعصومين عند الشيعة عن أحكام «**عدة الأمة**» في «**الطلاق**»، وفي حالة وفاة زوجها. أي «**عدة الطلاق**» و«**عدة الوفاة**».

فأما عند أهل السنة: «**عدة الأمة المطلقة حيضتان**»، إن كانت الأمة ممن يحضن؛ ثم طلقت، فعدتها حيضتان، ونقل الإجماع على ذلك[١]».

ففي «سنن الترمذي»: *حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: حدثني مظاهر بن أسلم قال: حدثني القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان**[٢]».

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق».

*«**عدة الأمة التي يموت عنها زوجها شهران وخمس ليال**». إذا كانت **الزوجة أمة**، فتوفي عنها زوجها، فعدتها شهران وخمس ليال، ونقل الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن **عدة الأمة** التي ليست بحامل، من وفاة زوجها، **شهران وخمس ليال**[٣]».

وقال الجصاص: «لا خلاف بين السلف فيما نعلمه، وبين فقهاء الأمصار، في أن **عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام**، نصف عدة الحرة[٤]».

فأما عند الشيعة. فقد بوب الطوسي في «استبصاره»: «باب أن عدة الأمة قرءان، وهما طهران».

ففي «الاستبصار» للطوسي: *محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرة، فطلاقها ثلاث، وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرا تحته أمة، فطلاقها **تطليقتان، وعدتها قرءان**[٥]».

وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن الماضي (ع) قال :طلاق **الأمة تطليقتان**

---

[١] انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من المؤلفين ٣/٦٦١-٦٦٢

[٢] سنن الترمذي-أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

[٣] الاجماع لابن المنذر ص٧٣

[٤] أحكام القرآن للجصاص ٤١٥/١

[٥] الاستبصار ٣/ ٣٣٥

، **وعدتها حيضتان**، وإن كانت قد قعدت عن المحيض، فعدتها شهر ونصف».

إذن، **عدة الأمة المتزوجة** هي «حيضتان»، فمن أين جاءت «**عدة المستأجرة**» في «**المتعة**»، وهي حرة وليست أمة؟!

فهذا أول خطأ يُنسب إلى «المعصوم» في رواياتهم، إذ خرج علينا بهذه **الخلطة العجيبة**، فقاس «**عدة المستأجرة في المتعة**» على «**عدة الأمة**»، فأباح بذلك لحرائرهم أن يتمتع بهن من شاء، ما دام توصيفهن في فقهه هو «**مستأجرات**».

وهكذا، صار الأتباع يأخذون دينهم من الروايات وحدها، فصار مذهبهم «**دين الروايات**».

قال ابن ادريس: «ويجوز الجمع بغير خلاف بين أصحابنا في هذا النكاح، بين أكثر من أربع، **لأنهن بمنزلة الإماء عندنا**، ولا يلزم العدل بينهن في المبيت[1]» ا هـ.

الشاهد من كلامه «عندنا». فلولا «**دين الروايات**»، لما قال «عندنا»!

وفي رواية «الوسائل»: عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال: **الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها، فإن عنده منها علما، فلقيته فأملى عليّ شيئا كثيرا في استحلالها**، وكان فيما روي لي فيها ابن جريج، أنه ليس فيها، وقت ولا عدد، إنما **هي بمنزلة الإماء**، يتزوج منهن كم شاء».

وعلق أحدهم على هذه الرواية بقوله: «وفي تلك «الحسنة» أحال الإمام إسماعيل بن الفضل على فقيه من فقهاء العامة، كان يميل للصادق (ع)، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الرومي الأموي، فإن ذلك يدل على حجية خبر الثقة، إلى حد أن إسماعيل روى عنه بمقدار كتاب كامل عن **المتعة**، من دون أن يقيده الإمام بعرضه عليه. وقد يستشكل في هذا التقريب، أن الإمام كان يعلم أن عبد الملك صادق، فالراوي سيعلم بصدقه. ويصيب الواقع[2]» ا هـ.

وفي «مستدرك الوسائل» للنوري عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي **عن عبد الملك بن جريج في خبر صدقه الصادق** (ع) قال: وإذا انقضى الأجل، بانت منه، بغير طلاق[3]».

---

[1] السرائر لأبي جعفر محّمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي ٢/٦٢٤

[2] سند الأصول، بحوث في أصول القانون ومباني الأدلة لمحمد السند ٢/٣٧٣-٣٧٤

[3] مستدرك الوسائل للنوري ١٤/٤٧٣ح٣ نقلا عن نوادر أحمد بن محمد ص٦٦

وهذا دليل آخر أن معصوم الشيعة، هو الذي يقلد غيره في مسائل «**شريعة المتعة**»، فيأخذ هذه «**الأحكام البشرية**» من غيره، ثم يدخل عليها بعض التغييرات والتعديلات**!**

ولو نظروا (سواء المعصومين أو المراجع) إلى كتاب الله الكريم في «آية الفروج»، لعلموا بأنه سبحانه وتعالى فرق بينهما، أي بين «**الحرة**» و«**الأمة**».

ف«**الأمة**» لا يحل وطئها إلا من قبل سيدها، لأنه هو من يملكها «**ملك اليمين**». لكن إذا تزوجها شخص آخر بها، فلا يحل لهذا السيد عندئذ أن يطئها.

أما «**الحرة**» فلا يجوز وطئها إلا عن طريق الزواج الدائم. أما أن يطئها عدة رجال أو أن تنتقل بين أحضان الرجال، فعندئذ يطلق القرآن عليها لفظ «**باغية**». لكن المعصوم لكي، لا يخالف القرآن، حاول أن يجمل هذا المصطلح القرآني، فاخترع هذه الوصفة «**مستأجرة**».

فأي فرق بين «**الباغية**» و«**الزانية**» و«**العاهرة**»، فكلهن «**مستأجرات الجنس والمتعة**» من أجل المال**!**

ف «المتعة» بـ «أجرة» أطلق القرآن عليها مصطلح «**البغاء**». فكيف يشرعها القرآن يا أولي الألباب**؟!**

إذن لا توجد في القرآن «**زوجة**» تكون **بـ** «**منزلة الإماء**». توجد في القرآن «**حرة**» أو «**أمة**» فقط.

فمن أين أتوا بما يسمونها أو يطلقون عليها «**المستأجرة**» بعد أن جملوا ألفاظها في كتبهم الفقهيه، وضحكوا على البسطاء والمغفلين، وضعاف النفوس المريضة بشهوة **المتعة والتمتع بالنساء؟!**

على العموم عندما شرعوا هذا «**الحكم**»، تورطوا في تشريع باقي «**أحكامها**»، وتخبطوا أيما تخبط.

فمن بعض هذه «**الأحكام**»: «عدة الحرة» غير «عدة الأمة». «حد الحرة» غير «حد الأمة»، لكن بالدليل القرآني، والدليل النبوي.

عدة المستأجرة بين القياس الإمامي والانحراف عن النص القرآني

أولًا: التناقض في بناء الفقه الإمامي بين رفض «القياس» واتباعه

شرّع فقهاء الإمامية «**عدة قياسية**» للمستأجرة في حال حملها، رغم أنها – بحسب فقههم – ليست زوجة أصلًا، ولا ينطبق عليها حكم الطلاق الشرعي.

فقد قال الصانعي في «التعليقة على تحرير الوسيلة»: «**عدة المتعة في الحامل وضع حملها**، وذلك لإطلاق الآية وعمومها، وعلى القول باختصاصها بالمطلقة أو بها والتي تعتد مثلها [١]» ا هـ.

---

[١] الطلاق (التعليقة على تحرير الوسيلة) ليوسف الصانعي ٣٠١/١

وهذا استنباط عجيب، لأن الآية المقصودة هي قول الله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾.

وهي خاصة بالنساء «**المطلقات**»، كما يظهر من السياق الكامل لسورة الطلاق، حيث قال الله تعالى قبلها مباشرة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾.

فالموضوع كله عن أحكام «**الزوجة المطلقة**»، لا عن «**المستأجرة**» التي لا تُطلق أصلاً، بل ينقضي عقدها بانتهاء الأجل أو المدة.

وهنا يظهر التناقض الفادح:

فأيّ فقهٍ هذا الذي يقيس «**عدّة مستأجرة**» لا **زوجية** لها، على «**عدّة مطلّقة**» شرعية في القرآن؟!

أليس هذا **قياسًا صريحًا** يناقض أصل مذهبهم في رفض «**القياس**»؟!

بل أليس هذا **برهانًا واضحًا** على أن «**أحكام متعتهم**» ليست ناتجة عن روايات معصومين، بل عن اجتهادات فقهية مبنية على الرأي والقياس، تمامًا كما ينكرونه على غيرهم؟!

ثانيًا: بيان مفصل لعدة النساء في القرآن الكريم

لقد بيّن الله تعالى العِدد للزوجة الشرعية في القرآن الكريم بتفصيل قاطع، يشمل:

- **عدة المطلقة المدخول بها** :ثلاث حيض (البقرة: ٢٢٨)
- **عدة غير المدخول بها** :لا عدة (الأحزاب: ٤٩)
- **عدة المتوفى عنها زوجها** :أربعة أشهر وعشرًا (البقرة: ٢٣٤)
- **عدة الصغيرة والآيسة** :ثلاثة أشهر (الطلاق: ٤)
- **عدة الحامل** :وضع الحمل (الطلاق: ٤)

فأين موقع «**المستأجرة**» في هذه الأنواع؟ لا وجود لها أصلًا في التشريع الإلهي!

ثالثًا: اضطراب الروايات الشيعية وتعدد الأقوال

روى الكليني والطوسي والصدوق عن الباقر والصادق والرضا وغيرهم، روايات متضاربة في مقدار «**العدة**»:

- روايات تقول: حيضة واحدة.
- أخرى تقول: حيضة ونصف!
- وثالثة تقول: طهران.
- ورابعة تقول: عدتها كعدة الأمة.

- وأخرى تقول: إذا كانت تحيض فحيضة، وإذا لا، فخمس وأربعون ليلة.
- وأخرى تقول: لا عدة عليها أصلًا!

وقد أقر صاحب «الحدائق» أن هذه الروايات متعارضة ومضطربة، وقال: «الظاهر من **الأخبار** الاختلاف الكثير في ذلك، وتكلف جماعة للجمع بينها... والكل كما ترى».

رابعًا: إسقاط العدة عن الآيسة والصغيرة

يقول عبد الله نعمة: «لو كانت المتمتع بها صغيرة لا تحيض أو آيسة من الحيض، فلا عدة لها أصلًا».

ويؤيده بحر العلوم في «مفاتيح الكرامة»، والطوسي في «النهاية»، وغيرهم.

فإذا كانت الآيسة (العجز) أو الصغيرة (غير البالغة) لا عدة لهما في «**نكاح المتعة**»، فكيف تجب **العدة** على امرأة مدخول بها وتحيض؟! أليس هذا انقلابًا على المنطق والشرع؟!

خامسًا: فتوى الرضا بإسقاط العدة أصلاً

في رواية يرويها الصدوق في «العلل»: سئل الرضا عن المتمتع بها، هل عليها العدة؟ قال: نعم، قيل له: فإنْ زنت؟ قال: لا عدة عليها».

فتأمل: زنت أو لم تزن، فالعدة عنده غير لازمة، بل الإثم عليها فقط!

سادسًا: الخلاصة النقدية

المنظومة الفقهية للمتعة عند الإمامية في مقتل، وذلك ببيان التناقض بين:

١. **المبنى الفقهي** الذي يرفض كون «المتمتع بها» زوجة شرعية، ويعاملها على أنها «مستأجرة».

٢. **والأحكام** التي بُنيت لاحقًا وكأنها زوجة، كفرض العدة للحامل، رغم عدم وجود طلاق ولا نكاح شرعي.

وهنا مكمن الضربة:

- **التناقض المنهجي** :إن كانوا لا يعتبرونها «زوجة»، فكيف يُلحقونها بأحكام المطلقات الشرعيات؟!
- **الطعن في نسبة هذه الأحكام للمعصوم** :إذ كيف يستقيم أن يُنكر المعصوم «**القياس**»، ثم يستنبط أحكامًا بهذه الطريقة؟!
- **الكشف عن أن** «**فقه متعة الشيعة**» **ليس من وحي القرآن**، بل هو تشريع لاحق على أساس «**الرأي**» و«**القياس**».

إنها فقرة دامغة تكشف أن «**متعة الشيعة (بالنسخة القديمة والمطوّرة)**» لم تكن فقهًا ربانيًا منسجمًا، بل مشروعًا بشريًا متناقضًا، يحمل في داخله عناصر نفيه.

عدة متعة الشيعة بين الفقه المأزوم والتأصيل المفتعل

ذكر فقهاء الإمامية «**عدة المستأجرة**» عند انتهاء صلاحية عقدها بأقوالٍ نُسبت إلى أئمتهم، فجاءت متضاربة ومتناقضة في العدد والوصف، كما في الروايات التالية:

فعن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض، **فشهر ونصف**.

وعن زرارة قال: عدة المتعة **خمسة وأربعون يوما**، كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده **خمسة وأربعين**، فإذا جاز الأجل، كانت فرقة بغير طلاق».

وعن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: **أربعة أشهر وعشراً**، قال: ثم قال: يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة **حرة** كانت أو **أمة** وعلى أي وجه كان النكاح منه **متعة** أو **تزويجا** أو **ملك يمين**، فالعدة **أربعة أشهر وعشرا**، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر، **والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة**[1]».

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر(ع) عدة المتعة **خمسة وأربعون يوما**. والاحتياط خمسة وأربعون ليلة».

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة **حيضة**، وقال: خمسة **وأربعون يوما** لبعض أصحابه».

وعن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال: قلت: فكم عدتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة».

وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال: الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فان عنده منها علما[2]».

---

[1] الوسائل كتاب الطلاق باب ٥٢ح٢

[2] الوسائل ١٤/ ٤٤٧ح٨

وعن أبي بصير عن أبي جعفر في المتعة قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما فتقول: استحللتك بأمر آخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان[1]».

وعن أبي بصير قال: لابد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوما، بكذا وكذا درهما، نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن **تعتدي خمسة وأربعين يوما**، وقال بعضهم: حيضة[2]».

ثم تتسع الفوضى الفقهية حين تُذكر «**عدة المستأجرة**» عند وفاة المتمتع:

عن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال: عدة المرأة إذا تمتع بها، فمات عنها **خمسة وأربعون يوما**[3]».

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ فقال: **تعتد أربعة أشهر وعشرا**، وإذا انقضت أيامها وهو حي، فحيضة **ونصف، مثل ما يجب على الأمة**».

وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: **خمسة وستون يوما**[4]».

ثم يُبرَّر هذا التناقض بدعوى أن «**متعتهم**» لها «**عدة**»، لكنها **نصف عدة النكاح الدائم** .غير أن هذا التنصيف والتصنيف ليس بتشريع سماوي، بل هو **تشريع بشري مقتبس من فقه الإماء**، كما كان متداولًا عند التابعين.

ففي «مصنف عبد الرزاق»: عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج، عن عطاء في رجل أنكح أمته قد كان يصيبها قال :عدتها حيضتان بعدما ينكحها[5]» ا هـ.

وفي «المصنف» أيضا: عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري قال :إذا كان الرجل يطأ جاريته فعدتها ثلاثة أشهر». وعليه، فإن اختلاف أئمة الشيعة الإمامية في الروايات لم يكن اجتهادًا مستقلاً، بل انعكاسًا لاختلاف أقوال فقهاء مكة كعطاء وابن جريج، الذين كانوا من معاصري من يُزعم أنهم أئمة معصومون.

---

[1] الوسائل ١٤/ ٤٧٧ح٦

[2] الوسائل ١٤/ ٤٦٧ح٤

[3] الوسائل ١٥/ ٤٨٥ح٣

[4] الوسائل ١٥/ ٤٨٥ح٤

[5] مصنف عبد الرزاق – كتاب الطلاق – باب الرجل ينكح أمته كان يصيبها

ابن جريج يشرّع والصادق يوقّع: من المعصوم؟

وهنا يسلّط الضوء على مفارقة منهجية كبرى :كيف يُنسب التشريع إلى الإمام جعفر الصادق، ثم يُحال أتباعه إلى فقيه مكي هو ابن جريج؟

هذا يكشف خللًا في أصل الرواية ويفضح غياب المرجعية العلمية عند من يزعمون «العصمة».

فلو صحّ صدور القول عن جعفر بن محمد الصادق، لكان من الأولى أن تستقل «**المدينة**» – موطنه – **بأحكام المتعة**، لا أن يُوصي **زرارة الكوفي** أن يسأل **ابن جريج المكي** عن فقهها!

فقد رُوي: عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عن **المتعة** فقال: الق **عبد الملك ابن جريح** فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملي عليّ شيئا كثيرا في استحلالها، وكان فيما روي لي .... وعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض، فخمسة وأربعون يوما قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال: صدق وأقر به قال ابن أذينة: **وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق إلا انه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، وان كانت لا تحيض فشهر ونصف**».

وهذا يدل دلالة صريحة أن «**العدة**» التي تبناها ابن جريج مأخوذة من «**أحكام الإماء**»، وقد تبناها المعصوم لاحقًا وأضاف عليها تعديل زرارة. فالروايات كلها – من الصادق أو زرارة – لم تكن إلا تكييفًا لعدة الجواري ضمن غطاء جديد باسم «**المستأجرة**»، وهذا واضح في تصريحهم:

فعن أبي عبد الله (ع) قال هن **بمنزلة الإماء**».

ومن هنا نشأ هذا «**المصطلح الهجين**» :«**منزلة الإماء**»، وهو ليس له أصل في كتاب الله، الذي لم يذكر إلا «**الزوجات**» و«**ملك اليمين**». فكل ما سوى ذلك هو **صناعة فقهية مذهبية لاحقة**.

من يشرّع؟ الإمام الصامت أم الفقيه المكي؟

إذا افترضنا –كما تزعم الإمامية – أن **جعفر بن محمد الصادق إمام معصوم مشرّع**، فمن غير المقبول عقلًا ولا شرعًا أن:

١. **يُحيل أصحابه إلى فقيه مكيّ (ابن جريج)** ليأخذوا منه «**أحكام المتعة**» بدلًا من أن يُمليها عليهم بنفسه، وهو في عقر داره «**المدينة المنورة**»، وهم يدّعون أنه مصدر التشريع الإلهي بعد النبي ﷺ .

٢. **يقرّ ما أملاه عليهم ابن جريج**، بل يقول: «صدق» ويعتمد قوله في «**العدة**»، رغم أن هذا الفقيه لا يقول بعصمة ولا بوصاية.

٣. **تضطرب روايات العدة والحكم الفقهي بين حيضة، وحيضتين، وخمسة وأربعين يومًا، وشهر ونصف، وأربعة أشهر وعشرًا، وخمسة وستين يومًا ...**ثم يُنسب هذا الاضطراب إلى إمام معصوم!

فلو كان الصادق معصومًا بالفعل، لوجب عليه:

- أن **يفصل في المسألة بنص واضح صريح لا يتعدد.**
- أن **يمنع أتباعه من الرجوع إلى فقهاء لا يؤمنون بعصمته.**
- أن **يبيّن بنفسه أحكام المتعة كاملة**، لا أن يقتبسها من ابن جريج أو سواه.
- أن **لا يتناقض** في فتواه من حيضة إلى حيضتين إلى (٤٥ يومًا) ...فهذا **نقض للعصمة من أصلها.**

بل الأدهى من ذلك:

إذا كانت «**المتعة**» تشريعًا إلهيًا نزل به جبريل على النبي ﷺ، وكان الصادق وريث هذا العلم، **فلماذا يُجتهد فيها؟ ولماذا تُنقل من «مكة» وليس من «المدينة»؟**

الجواب البسيط :**لأن الصادق لم يشرّع «المتعة» أصلًا، ولم يكن مذهبه في «المتعة» كما تدعيه الشيعة الإمامية.**

وكل ما نُسب إليه من «**فقه المتعة**»، إنما هو من صناعة **الرواة الكوفيين والقميين، أمثال زرارة وابن جريج**، ثم أُلصق به لاحقًا.

والنتيجة:

دعوى «عصمة الإمام» في هذا الباب تنهار تمامًا أمام **الاضطراب، والتناقض، والإحالة إلى غيره، والسكوت عن بيان الحكم المزعوم.**

فهل يُعقل أن يكون هذا هو حال التشريع عند من يُفترض أنه المعصوم بعد النبي ﷺ؟!

وبما أن «**المستأجرة**» ليست «**زوجة**» ولا «**أمة**»، اضطر «**فقهاء مدرسة المتعة**» إلى استحداث نظام عدّة خاص، لا يقوم على نص قرآني، بل على مقارنات وظنية مأخوذة من فقه الجواري. وهذا أيضًا ما يفسر **تورطهم في مسألة** «**الإحصان**».

فالمتمتع لا يُحصن، لأنهم لو اعتبروه مُحصنًا، لوجب عليهم تطبيق «**حد الزنا**» الكامل عليه إذا زنى، أو عليها إن زنت، وهو ما لا يستقيم مع وصفها بـ «**منزلة الأمة**» مع أنها **حرة مستأجرة!**

وقد قال تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾

فإذا كانت «المتمتع بها» ليست زوجة، ولا مملوكة، فهل تُطبق عليها نصف الحد؟ وهل يُجلد المتمتع خمسين جلدة؟ وهل تُنصف المدة على اعتبارها **أمة؟!**

كل ذلك جعل فقهاء **الشيعة يتخلصون من الإشكال بالقول: إن** «**متعتهم**» **لا تُحصن أصلاً**، فيُغلق الباب على النقاش.

وهكذا نخلص إلى أن اختلاف الروايات حول «**عدة المتعة**»، وتناقضها في مدتها، ووصفها، ومصدرها، يُبرز لنا أن **هذه التشريعات نُسجت من فقه الإماء، وحُوّرت إلى ما سُمّي لاحقًا** «**نكاح متعة الشيعة**»، **لتملأ فراغًا تشريعيًا لا أصل له في الكتاب والسنة**، لا في «**المدينة المنورة**» حيث عاش الأئمة، وإنما نُقل من «**الكوفة**» و «**قم**».

ولسائل أن يسأل لماذا اختلف–أئمة الشيعة (منظرو «**متعة الشيعة**») في تشريع «**أحكام عدة المستأجرة**» على عدة أقوال مختلفة متضاربة، مع أن مذهبهم واحد والمنبع واحد، ومن بيت واحد!

تناقض عدة المتعة بين روايات الشيعة

لماذا اختلف أئمة الشيعة في تشريع عدة «المستأجرة» (المتمتع بها)؟!

سؤال مشروع يُطرح على أتباع المذهب الاثني عشري: إذا كانت أحكام «**متعة الشيعة**» عندكم نازلة من الله عز وجل، وجاءت على لسان المعصومين، فَلِمَ هذا التخبّط والتناقض بين هؤلاء «المعصومين» أنفسهم في بيان عدة المتمتع بها؟!

ولماذا لا نجد لهذه «**العدة**» نصًا صريحًا محكمًا من كتاب الله، كما هو حال عدة الطلاق أو الوفاة؟!

الجواب:

أولاً: هذا الاضطراب والاختلاف الكبير في روايات عدة المتمتع بها يُسقط دعوى أن هذا الحكم «وحي منزل» من الله تعالى على لسان المعصومين، بل يدل على أنه تشريع وضعي بشري، نابع من اجتهادات متناقضة، دُسّت على الأئمة لاحقًا.

ثانيًا: أئمة «أهل البيت» لو كانوا بالفعل مشرّعين لهذا النوع من **النكاح**، لما اختلفت عنهم الروايات هذا الاختلاف الفاحش، خاصة وأن الروايات منسوبة إلى أئمة من بيت واحد، ومذهب واحد، وبيئة واحدة، ومع ذلك جاءت الروايات على النحو الآتي:

بعض أقوال الشيعة في **عدة المتعة** (نقلاً عن كتبهم):

١. حيضة واحدة فقط

* كما في «التهذيب» للطوسي: عن الصادق (ع): «عدتها حيضة واحدة».

٢. حيضتان

* عن الصادق أيضًا: «عدتها حيضتان». (الاستبصار، الطوسي)

٣. ثلاث حيضات

* في رواية أخرى عن الباقر: «عدتها ثلاث حيضات». (الوسائل)

٤. خمسة وأربعون يومًا لغير الحائض

* وهذا قول آخر لمن لا تحيض أو لا ترى دماً.

٥. لا عدة للمتمتع بها إذا لم تُدخل بها

* كما في بعض فتاوى المعاصرين.

التناقض لا يمكن أن يصدر عن معصوم

هل يُعقل أن يُنقل عن الإمام جعفر الصادق –الذي يزعمون عصمته وأنه لا يقول إلا الحق– ثلاث روايات متناقضة في مسألة واحدة: مرة حيضة، ومرة حيضتان، ومرة ثلاث حيضات؟!

وهل هذه الروايات وحي منزل أم أقوال بشرٍ لا يُؤمن جانبهم؟

وهل هذا هو دين الله الذي يُبنى على روايات متباينة لا يمكن التوفيق بينها؟

أين النص من كتاب الله؟!

إن عدة المطلقة في القرآن صريحة محكمة:

- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

• ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾

فأين «**آية العدة**» للمتمتع بها؟ وأين هو دليلها الشرعي من القرآن؟

الجواب :لا وجود له.

خلاصة مفحمة:

إن اختلاف أئمة الشيعة في «**عدة المتعة**» دليل قطعي على أن هذا النكاح ليس تشريعًا ربانيًا، وإنما هو تشريع بشري وضعي نُسب زورًا إلى أئمة آل البيت الذين هم براء من هذه الأقوال المتناقضة المتهافتة.

ولو كانت «**المتعة**» حقًّا مما أنزله الله، لما تاه أئمة بيت واحد، في مذهب واحد، هذا التخبّط كله في حكم بسيط كـ «العدة»، ولما اختلف عليهم الحكم كما يختلف أهل القياس والاجتهاد الظني.

تشريع رباني محكم يقابله اضطراب المتعة وقياس

إن من أعظم ما يُظهر زيف التشريع الإمامي في «**باب المتعة**»، تضاربهم في تحديد «**عدة المستأجرة**»، سواء في حال الفراق أو في حال وفاة المتمتع بها. ولئن كان **تشريع الله تعالى** في عدة الوفاة محكمًا قاطعًا، فإن ما يُنسب لأئمتهم المعصومين في «**عدة المتعة**» لا يخرج عن كونه **اضطرابًا بشريًا وتلفيقًا فقهيًا مشتقًا من أحكام الإماء.**

فقد ذكر فقهاء الإمامية «**عدة المستأجرة**» عند انتهاء صلاحية عقدها بأقوالٍ نُسبت إلى المعصومين، فجاءت متضاربة ومتناقضة في العدد والوصف:

فعن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال: إن كانت **تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض، فشهر ونصف.**

وعن زرارة قال: **عدة المتعة خمسة وأربعون يوما**، كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل، كانت فرقة بغير طلاق.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر (ع): عدة المتعة حيضة، وقال: **خمسة وأربعون يوما** لبعض أصحابه.

وعن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله قال: **عدة المتعة خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة.**

وعن أبي بصير: لا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها، **وعدتها حيضتان.**

أما عند **وفاة المتمتع بها**، فقد أوردوا ما يلي:

عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن، قال: عدة المرأة إذا تمتع بها، فمات عنها، خمسة وأربعون يوماً.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها، فقال: تعتد **أربعة أشهر وعشراً**، وإذا انقضت أيامها وهو حي، **فحيضة ونصف**، مثل ما يجب على الأمة.

وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله، قال: **عدتها خمسة وستون يوماً**.

هذا التناقض الصارخ في العدة بين **حيضة، وحيضة ونصف وحيضتين** (٤٥ يومًا)، (٦٥ يومًا)، أي أربعة أشهر وعشرًا، يُسقِط أي زعم بأن هذه تشريعات ربانية ثابتة، ويؤكد أن مصدرها **القياس البشري الفوضوي**، الذي لم يُبن على نص، ولا على حكمة واضحة.

والمدهش أن «**فكرة التنصيف في العدة**» مأخوذة من «فقه الإماء»، وليس من النص القرآني، كما في آثار التابعين:

قال ابن جريج عن عطاء: في رجل أنكح أمته قد كان يصيبها، قال: **عدتها حيضتان**.

وقال الزهري: إذا كان الرجل يطأ جاريته، فعدتها ثلاثة أشهر.

وقال عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري: «إذا مات عنها زوجها، فعدتها شهران وخمسة أيام».

وقد حاول فقهاء الشيعة أن يُضفوا «مسحة تشريعية» على هذا الموروث، فنسبوه إلى جعفر الصادق، رغم أنه كان يعيش في «**المدينة**»، بينما يُحيل زرارة **الكوفي** إلى ابن جريج **المكي** ليأخذ عنه **فقه المتعة!**

قال أبو عبد الله: الق عبد الملك بن جريج، فسلْه عنها، فإن عنده منها علماً، فلما أتى زرارة بكتابه، قال: صدق، ثم أقره.

فأين هي العصمة إذن؟

أين هو البيان الرباني؟

وكيف يكون الإمام مشرّعًا ويُحيل أتباعه إلى فقيه مكيّ؟!

ثم جاءت التعديلات بعد ذلك:

قال زرارة: «كان يقول إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف»، وهي محاولة لتلطيف فتوى ابن جريج، لا أكثر.

ثم أُلبس هذا كلّه لباسًا جديدًا بقولهم: «**المستأجرة بمنزلة الأمة**»، وهذا «المصطلح» المستحدث لا أصل له في القرآن، وإنما هو اصطلاح وضعي لتبرير نقل أحكام «**الإماء**» إلى «**الحرائر**».

عدّة الوفاة: تشريع رباني محكم يقابله قياس الهوى

أما كتاب الله، فقد فصل في أمر «**عدة الوفاة**» بنص محكم غير قابل للاجتهاد:

﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾.

فهذا تشريع إلهي لا يفرق بين صغيرة وكبيرة، ولا بين ذات حيض أو يائسة.

وقد ذهب جمهور الصحابة إلى أن «**الأمة**» تُنصف عدتها كالحد، فيكون عليها شهران وخمسة أيام، كما نقله ابن القيم وغيره، وعللوا ذلك بأنها:

- ليست صافية لزوجها، لأنها مملوكة لسيدها.
- لا يجوز له السفر بها إلا بإذن السيد.
- الولد منها رقيق، يتبعها، لا يلحق بنسب الزوج كاملًا.

فالنصف هنا مبني على **النعمة الناقصة**، كما ورد في تعليل القرطبي وابن قدامة.

لكن فقهاء الشيعة تورطوا في قياسهم حين أوجدوا «**مستأجرة حرة**»، ثم أعطوها حكم «**الأمة**»، ثم لم يُطبقوا عليها حكم «**الأمة**» في «**عدة الوفاة**»، فأنصفوها في الفراق، ولم يُنصفوها في الموت**!** ولم يُجروا عليها الإحصان، حتى يُسقطوا الحد، فأي شريعة هذه؟**!**

أين حكمة المعصوم؟

ولسائل أن يسأل الإمام المعصوم – إن صحّت دعوى «**العصمة**» – هذا السؤال الصارخ:

لماذا أنصفتَ «**العدة**» وأسقطتَ «**الحد**»؟**!** ولماذا شرعتَ ألف **متعة** في آنٍ واحد؟**!**

ولماذا قيّستَ **حرة** على **أمة**؟**!** ولماذا أحلت لهم «**المتعة**»، ثم لم تُحصّن بها المرأة، ولم تورّثها، ولم تُلحق بها نسبًا، ولم تجعل لها نفقة؟**!**

فأين «**العصمة**» في هذا الفقه المتقلب؟

وهل هذا ما يسمّى «تشريعًا ربانيًا»؟

أم هو «قياس هوى» رتّبه فقهاء الكوفة، ثم نسبوه إلى الإمام المعصوم، تبريرًا لهوى المذهب؟

وإن كان المعصوم **مشرّع المتعة**، فليُجِبنا:

لماذا أجزت ألف متعة وحرّمت الإحصان؟

ولماذا تبيح للمتمتع ما لا يحل للزوج؟

ولماذا جعلت الأمة أقل عدة من الحرة، ثم سويت بين الحرة والمستأجرة؟

أم أن الجواب لا يأتي، لأن «**المعصوم غائب**»؟!

التناقض بين التشريع الإلهي المحكم والتشريع البشري المتخبط

الشيعي :نحن لا ننكر «**العدة**»، فعندنا المرأة المتمتع بها تعتد أيضًا، وقد وردت عن الأئمة عدة أقوال في ذلك.

السني الباحث :أوقفك هنا. أليست «**العدة**» حكمًا شرعيًا مرتبطًا بالحفاظ على الأنساب وصيانة الفروج؟"

الشيعي :بلى، وهي كذلك عندنا أيضًا.

السني الباحث :جميل. فكيف تفسر لي هذا التضارب الكبير بين أئمتكم في تحديد «**عدة المتمتع بها**»؟

فمرة يقولون: حيضة واحدة. ومرة: حيضتان. ومرة: (٤٥ يومًا). ومرة: لا عدة للبكر. ومرة: لا عدة للحائل. ومرة: تعتد كالمطلقة!

الشيعي :لكل حالة تفصيلها.

السني الباحث :بل لكل **رأي فتوى متناقضة** !ألا يكشف هذا أن الأمر ليس وحيًا، بل اجتهادات بشرية وقياسات مذهبية؟ بينما نجد القرآن الكريم حدد **عدة المتوفى عنها زوجها** بآية محكمة:

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

دون أي فرق بين شابة أو عجوز، حائض أو آيسة، حرة أو أمة.

الشيعي :ربما كان ذلك اجتهادًا خاصًا بأهل البيت.

السني الباحث :ولكنّكم تقولون بعصمة الأئمة! فكيف اختلف هؤلاء المعصومون في شيء واحد، يُفترض أنه وحي من الله تعالى؟! أليس هذا نسفًا للعصمة؟!

الشيعي :هم معصومون ولكنهم....

السني الباحث :بل أنتم محاصرون بالواقع: لا يوجد نص قرآني واحد يُشرّع **عدة للمستأجرة**، وأنتم قستم «**العدة**» عليها **قياسًا فاسدًا**، ثم تنازعتم في «**القياس**» نفسه، فتعددت عندكم العدد، لا بناء على نص من الله تعالى، بل على **أهواء الرجال**.

ثم تقولون لنا: هذا «مذهب أهل البيت»؟ أهل البيت بريئون من هذه التناقضات والتشريعات البشرية التي لا أصل لها في كتاب الله تعالى ولا في سنن رسول الله ﷺ.

فهل نأخذ بتشريع الله تعالى الذي قال فيه ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾ أم «**دين الروايات**» يتخبط بتخبط الروايات المنسوبة زورًا إلى آل محمد؟"!

مناقشة قول معصوم الشيعة أن يجمع رجل المتعة أكثر من أربع متمتعات. ولو ألف

روى الكليني عن بكر بن محمد قال: سألت أبا الحسن عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: لا[1]».

وروى الكليني عن زرارة بن أعين قال: قلت: ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت».

روى الكليني عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) قال له: كم يحل من المتعة؟ قال: فقال: هن بمنزلة الإماء».

وعن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عن المتعة فقال: هي كبعض إمائك!

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) في المتعة ليست من الأربع، لأنها لا تطلق، ولا ترث، وإنما هي **مستأجرة**».

وعن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن **ألفا** فإنهن **مستأجرات!**

وعن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: لا ولا من السبعين!

وقال المجلسي في «مرآته» ما نصه: «والمشهور عدم انحصار المتعة في عدد، وذهب ابن البراج إلى أنها من الأربع محتجا بعموم الآية المخصصة بالنصوص، وبالروايات المحمولة على الاتقاء على الشيعة من المخالفين[2]» ا هـ.

وقال الخوئي: «لا تنحصر المتعة في عدد، **فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء**، كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد[3]» ا هـ.

---

[1] مرآة العقول للمجلسي ٢٠/٢٣١ح٢

[2] مرآة العقول للمجلسي ص٢٣٠

[3] منهاج الصالحين للخوئي ٢/٣٠١

بين النص القرآني وفوضى التشريع الروائي: أكذوبة إباحة الألف مستأجرة

نكاح المتعة وتجاوز حدود الشريعة بجمع أكثر من أربع

يتناول هذا المبحث بالنقد والتحليل التشريع الشيعي الإمامي الذي يبيح للرجل الجمع في «**متعة الشيعة**» بأكثر من أربع نساء، بل حتى الألف، مخالفًا بذلك صريح القرآن والسنة وإجماع الأمة.

وقد استعرض المبحث عشرات الروايات الشيعية المنسوبة لأئمتهم، كقول أبي عبد الله: «تزوج منهن ألفًا فإنهن مستأجرات»، وقوله: «المتعة ليست من الأربع»؛ ثم يعرض تناقضًا صريحًا في مذهبهم، إذ وصفوا «المتمتّع بها» **بـ «الزوجة في الحقيقة»**، ثم عادوا فوصفوها بـ «**المستأجرة**».

وهذه الروايات مخالفة من خمسة أوجه رئيسة:

١. **مخالفتها لظاهر القرآن** الذي حصر التعدد في أربع نساء فقط، بنص ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ .

أن الجمع بأكثر من أربع لم يثبت عن أحد من الصحابة والتابعين، بل كان خاصًا بالنبي ﷺ فقط.

٢. أن قياسهم «**المتعة**» على «**ملك اليمين**» قياس فاسد؛ فملك اليمين تمليك حقيقي، و«**المتعة**» عقد نكاح مؤقت.

٣. أن أئمة الشيعة يحرّمون «**القياس**»، ثم يستخدمونه في استنباط أحكامهم المتهافتة.

٤. أن بعض علمائهم أنفسهم طعنوا في الروايات التي تبيح الجمع بأكثر من أربع، ووصفوها بالضعيفة والمجهولة.

إن هذا التشريع الوضعي ما هو إلا «**بدعة**» ما أنزل الله بها من سلطان، أدخلت على الدين لاحقًا، بل اعترف بها الشيعة أنفسهم حين نسبوا تلك الفتاوى إلى "إجماع الطائفة" وليس إلى نص أو سنة.

والمفارقة الكبرى بين «**النكاح القرآني**» و«**متعة الشيعة**»، ويبيّن التناقضات التالية:

- «**متعة الشيعة**» لا تترتب عليها نفقة، ولا إرث، ولا طلاق، ولا لعان، ولا شهود، ولا عدة معتبرة، وتُباح فيها الأبكار دون إذن أوليائهن.

- «**متعة الشيعة**» لا تُعطي الإحصان الذي يوجب الرجم، وتُمارس بلا قيد ولا عدد، بل حتى مع المجوسية والمستأجرة والعاهرة!

وأخيرًا، أن الأصل التاريخي لروايات «**متعة الشيعة**»، أنها مأخوذة من عبد الملك بن جريج – **مفتي مكة** – والذي كان يتمتع بتسعين امرأة، وكان يُسأل عن «**أحكام المتعة**» لأنه نفسه لم يكن يعلمها بدقة، مما يدل أن «**أحكام المتعة**» لم تكن نازلة من الله تعالى، بل ملفقة من رواة متأخرين نسبوها زورًا إلى الأئمة المعصومين.

لقد هدم الإسلام كل أنكحة الجاهلية، فأبطل نكاح الاستبضاع، ونكاح البغايا، ونكاح الخدن... فلو أراد استثناء «**نكاح المتعة**» لوجب ذكره. فأين الدليل من كتاب الله تعالى بجواز الزيادة في «**متعة الشيعة**» على الأربع؟!

فلا يجوز استنباط حكم شرعي، إلا من نص قرآني. والنص القرآني يشرع الجمع بأربع فقط، لقوله تعالى في سورة النساء ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾. حيث أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر، فكونه أرشد الخائف من العدل إلى الاكتفاء بواحدة أو ملك اليمين، دل على أنه لا يوجد غيرهما يحل وطئه، كما قال العلامة الألوسي.

إذن قيد الله تعالى في آية العدد «**الزواج**» في أول سورة النساء فقط بأربع نساء. وهذا الحكم فصلته السنة النبوية، ففي «صحيح ابن حبان» عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال :أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة فقال رسول الله ﷺ :أمسك أربعا، وفارق سائرهن[1]».

وأخرج أصحاب السنن، واللفظ لابن ماجه: عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له فقال: اختر منهن أربعا[2]».

ولم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع !

قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله إنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ...فقد ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين أكثر من تسع!

---

[1] صحيح ابن حبان – كتاب النكاح – باب نكاح الكفار – ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة

[2] سنن ابن ماجه–أبواب النكاح–باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، السنن الكبرى للبيهقي –كتاب النكاح –جماع أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك – باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء، المعجم الكبير للطبراني – باب القاف – من اسمه قيس– قيس بن الحارث الأسدي، مسند أبي يعلى الموصلي – حديث قيس بن الحارث، سنن أبي داود – كتاب الطلاق–باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

فعن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع[1]».

وهذا عند علماء الأمة من خصائصه دون غيره من الأمة. فتشريع من يطلقون عليهم الأئمة المعصومين الجمع بأكثر من أربع نساء في آن واحد، تحد سافر لرسول الله ﷺ من الطائفة للأمة بأجمعها. لأن هذا مما خص الله تعالى نبيه ﷺ.

بل لم يُنقل في تاريخ الإسلام الموثق أن إمامًا واحدًا من أئمة المسلمين – سواء من أهل البيت أو غيرهم – **تزوّج أو تمتع بأكثر من أربع نساء في وقت واحد،** بل لم يثبت حتى تمتع أحدهم ولو بواحدة، رغم كثرة الروايات المنسوبة إليهم. ولم يجرؤ أحد من أئمة الفقه والعلماء على خرق «نص القرآن في التعدد»، أو التفلت من حدود ما شرعه الله لعباده من عقد الزواج المشروع.

حتى عبد الله بن عباس – الذي نُسب إليه القول بجواز **«المتعة القديمة»** زمنًا – **لم يثبت عنه أبدًا القول بجواز الجمع بأكثر من أربع،** بل لم يعرف له أي تطبيق فعلي على أرض الواقع، ولم يتابعه عليه أحد من الصحابة ولا التابعين، مما يجعل تلك النسبة أيضًا محلّ نظر ونقاش علمي واسع بين المحققين.

أما ما نُسب إلى «المعصومين» من أئمة الشيعة من إباحة الجمع حتى **«الألف»،** فهو **ابتداع متأخر وبهتان بيّن،** وضع في حقبة صناعة المذهب في عصور متأخرة، واستُغل في **إباحة الفروج** تحت غطاء ديني ملفق، ثم جاء فقهاء **«الطائفة»** بعدهم فبنوا عليه فقهًا كاملاً **لـ «متعة الشيعة»** ، يناقض القرآن والسنة النبوية المطهرة وإجماع الأمة.

إن هذا الادعاء المتهافت، الذي لا يؤيده نقل ولا عقل ولا أثر، إنما هو **أحد شواهد انهيار مشروعية متعة الشيعة** وافتضاح كونه عقدًا وضعيًا، لا يمت بصلة إلى الزواج الشرعي الذي جاء به الإسلام.

مناقشة استحلال الجمع بأكثر من أربع نساء في متعة الشيعة

بين مخالفة النصوص، وضعف الروايات، وتناقض القياس

يُعدّ القول بجواز الجمع في **«نكاح المتعة»** بما يتجاوز أربع نساء – بل إلى عدد غير محدود – من أكثر الأقوال صدامًا مع النصوص المحكمة، وتفلتًا من مقاصد الشريعة، وتهافتًا في المنهج. وهي فتوى تبناها

[1] نيل الأوطار ١٥١/٦ والحديث قواه الضياء في المختارة

فقهاء الإمامية، مستندين إلى روايات شاذة، وقياسات فاسدة، رغم أنها تُصادم آية قرآنية محكمة في سورة النساء، وتنسف القواعد المعتمدة لديهم في أصول الفقه.

أولًا: مخالفة صريحة لآية المحكمات

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً**﴾

وهذه آيةٌ **محكمةٌ غير منسوخة**، نصّت على الحد الأقصى للزوجات: أربع نساء فقط. وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحد لا يُتجاوز في النكاح، وأن الجمع بأكثر منه محرم. والجدير بالذكر أن الإمامية أنفسهم لا يطعنون في حجية هذه الآية، ولا يدّعون نسخها.

لكن فقهاء الإمامية استثنوا «**متعة الشيعة**» من هذا القيد، وزعموا أن للرجل أن يتمتع ما شاء من النساء، دون عدد ولا حد، حتى لو كان متزوجًا بأربع.

فما وجه هذا الاستثناء؟ وبأي نص استُند إليه؟

ثانيًا: الروايات المحتج بها: ضعيفة متناً وسندًا

يستدل الإمامية بروايات منسوبة إلى أئمتهم، منها:

ما رواه الطوسي في «التهذيب» وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) في المتعة **ليست من الأربع**، لأنها لا تطلق، ولا ترث، وإنما هي **مستأجرة**».

لكن هذه الروايات **تفتقر إلى السند الصحيح**، وفيها نُكارات ظاهرة:

١. الرواية تخالف القرآن مخالفة صريحة.

٢. تخالف ما نُقل عن عليّ بن أبي طالب، وعمر، وابن مسعود، وجمهور الصحابة والتابعين.

٣. لم يُعمل بها في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الخلفاء.

٤. العلامة الحلي نفسه – من كبار فقهاء الإمامية – صرّح في «المختلف» (٧/١٢٧)بأن روايات التمتع بأكثر من أربع ضعيفة، وأن مخالفتها للقرآن تجعل العمل بها إشكالًا شرعيًا.

قال الحلي: «وفي طريق هذه الروايات ضعف... والاعتماد على ما يخالف ظاهر الكتاب مشكل»

بل حتى زين الدين العاملي في «المدارك» أشار إلى أن الروايات لا تنهض حجة على هذا التوسع.

ثالثًا: القياس على ملك اليمين: تناقض في الأصول

ومن أعجب ما يستند إليه بعض فقهاء الإمامية أن «**متعتهم**» يُشبه بملك اليمين، فيُقال: كما يجوز للرجل أن يملك عددًا غير محدود من الإماء، فله أن يتمتع بعدد غير محدود من النساء.

لكن هذا «**القياس**» ساقط من وجوه:

- **ملك اليمين ليس نكاحًا**، بل هو تملّكٌ مباح بملك اليمين، لا بعقد زواج، ولا تترتب عليه أحكام النكاح.
- **المتعة نكاح – بزعمهم – فلا يجوز إخراجها عن أحكام النكاح وتشبيهها بغيره.**
- **مذهبهم أصلًا يُحرّم «القياس»** ويُعده من أصول الفقه الباطلة، كما صرّح بذلك المفيد والمرتضى والطوسي والأنصاري.

فإذا كانوا يحرمون «**القياس**» أصلًا، فبأي وجه قاسوا «**متعتهم**» على «**ملك اليمين**»؟**!**

وإذا كانوا يقولون: «**المتعة**» نكاح، فَلِمَ لا يُقيد بعدد الزوجات الأربع؟

رابعًا: تهافتٌ فقهيّ وسقوطٌ في التناقض

إذا كانت «**المتعة**» زواجًا مؤقتًا، فلماذا لا تخضع لأحكام الزواج؟**!**

ففي «**نكاح المتعة**» —كما يقر فقههم:—

- لا وليّ ولا شهود.
- لا نفقة ولا قسم.
- لا طلاق بل ينتهي بالأجل.
- لا إرث بين الزوجين (الروايات متناقضة).

وهذا التناقض يطرح إشكالين كبيرين:

١. **كيف يُبنى تشريع دائم على روايات متناقضة لا يُدرى الصحيح منها من الباطل؟!**
٢. **كيف تكون «متعة الشيعة» نكاحًا، ثم لا تُورّث إلا بشرط خاص؟! أليس الإرث من لوازم الزوجية الشرعية؟!**

فإن اشترطت المرأة الإرث، ورُفض طلبها، لم تكن زوجة. وإن قُبل، كان نكاحًا ناقصًا يُشترط فيه ما هو أصل في الزواج!

هذا التذبذب الفقهي يفتح الباب للسؤال الكبير: **هل هذا «نكاح شرعي»؟ أم عقد انتقائي مفصل على المقاس، يُمنح فيه للرجل ما يشاء، وتسقط فيه حقوق المرأة إلا ما تُشترط؟!**

إن نكاحًا كهذا لا يثبت بآية محكمة، وتتناقض فيه الروايات، وتُخرق فيه أصول الزواج، **لا يستحق أن يُدعى «زواجًا»، بل هو عقد شهوة مغلّف بفتوى فقهية مشبوهة.**

- لا عدة إلّا بعد الدخول، وهي غالبًا عدّة حيضة واحدة فقط.

فهل هذه «**زوجة**» أم «**مستأجرة**»؟!

بل هل يُعقل أن يجتمع في هذا العقد كل ما يُخرج المرأة من كرامة الزواج، ثم يُزعم أنه «شرعي»؟!

خامسًا: النتيجة الحاسمة

إن القول بجواز التمتع بما يزيد على أربع نساء:

- **مخالف للقرآن المحكم.**
- **مبني على روايات واهية.**
- **مبني على قياس باطل يرفضه المذهب نفسه.**
- **ويُنتج تناقضًا صارخًا في أحكام الزواج.**

فأي فقهٍ هذا الذي يُشرّع بهذا المستوى من التهافت؟! وأي دين يُبنى على روايات شاذة تُصادم القرآن، وتُبرر للهوى؟!أم أن الأمر –كما يبدو – محاولة لإضفاء طابع «شرعي» على الاستباحة الجنسية، فصيغت له «روايات»، وركب له «قياس»، وذيل بفتاوى تجاوزت حدود الله تعالى؟!

وتحت عنوان «حكمة زواج المتعة» كان هذا السؤال: ونظرا لطول جواب «المركز» الذي لا يمت للناحية الدينية التي تعتمد على نصوص القرآن، والحديث إذ أكثره «شبهات جدلية وعقلية»، أي عقول مبرمجة تم برمجتها وتلقينها مسبقا من قبل عقول المراجع. وفيما يلي سؤال السائل ثم جوابهم:

«**س**: «إذا كان زواج المتعة حلال. فلماذا إذن الزواج؟ ولم حلل الإسلام أربع؟

أليس يكفي شهوة الرجل؟ فإن كان المتعة حلال، فلا داعي للزواج. أما إدلاء البعض بقولهم إنه إذا كان بغربة، ولا يجد ما يوقف شهوته إلا التمتع، فإذا كان هذا صحيحا، فأين إذا الصبر، وجهاد النفس الذي هو أعظم جهاد».

«**ج**: «أما بالنسبة إلى التشريعات الالهية، فإننا نعتقد بأن لكل حكم من الأحكام حقه من المصلحة والمفسدة، ولكن نسبياً، ولذلك اختلفت الأحكام الشرعية، وتنوعت إلى خمسة أحكام.

وكذلك نعلم بأن الله تعالى يعلم حقائق الأشياء ومصالحها ومفاسدها، ويعلم بنا أكثر منا، وكذلك ما يصلحنا. وبالتالي فإن حرم الله تعالى شيء ،علمنا وقطعنا بأن فيه مفسدة تفوق ما فيه من مصلحة، إن كانت فيه مصلحة، والعكس بالعكس في الوجوب وهكذا.إذا علمنا كل هذه المقدمات، فإن الزواج عموماً قد شرعه الله تعالى لنا، لا على نحو الوجوب، وبالتالي ،فإن صان الانسان نفسه عن المحرمات دون الزواج ،فقد يكون أجره أكثر من غيره ، كما أشار الله تعالى لنبيه يحي (ع) حين امتدحه بالامتناع عن اتيان النساء ،وقال عنه عز وجل (وسيداً وحصوراً) .فأما أن تطالب كل الناس بهذا الجهاد غير الواجب، فهذا ليس لك، وانما هو للمشرع الخالق عز وجل، الذي يعلم تفاوت إيمان الناس ،وتفاوت امكانياتهم، وتفاوت احتياجاتهم. وبالتالي فحينما يجيز الله تعالى لنا التعدد في الزوجات الدائمات إلى أربع، ويبيح لنا ملك اليمين إلى ما لا نهاية، ويرخص **لنا زواجاً مؤقتاً**، فإنما ينظر إلى هذه التفاوتات، والاختلاف في حاجيات البشر عموم البشر، لا لكل فرد فرد. وبالتالي فلا وجوب على أحد في تعدد زوجاته، ولذلك ترى من يحتاج ذلك قد فعله، وهم نسبة ضئيلة جداً في عصرنا هذا، لصعوبة الحياة وتعقيدها، مع أنه كان غالباً، ومتيسراً في عصر التشريع، وإلى قرون متأخرة جداً. وكذلك مسألة ملك اليمين، فإنها كانت غالبة، ومتيسرة أيضاً، في تلك العصور حتى أن كفارة الحلف أو النذر كانت عتق رقبة، وكذا الافطار في رمضان، والقتل الخطأ، وما إلى ذلك. أما اليوم فإن عصر الجواري قد انقرض فماذا بقي لسد حاجات الناس كل الناس من هذه الشهوة العارمة التي اودعها الله تعالى فينا، ونحن كمسلمين دائماً نقول ونعتقد بأن الإسلام صالح لكل زمان

ومكان. ونحن أيضاً نصرخ وننادي الناس كل الناس بأن الاسلام هو الحل، فأي حل يقدم الإسلام لهذه المشكلة الواقعية المستعصية؟ هل نقول للناس صوموا واصبروا وجاهدوا أنفسكم، ولا تستجيبوا لرغباتكم وشهواتكم العارمة التي أودعها الله تعالى فيكم! اكبتوا أنفسكم. فذلك هو أعظم الجهاد! وهل نقول لمن لم يتوافق مع زوجته لا تستطيع أن تجرب حظك ثانية، أو لا تستطيع أن تقضي وطرك إلا أن تطلق وكذلك أخي العزيز تجد الطلاق، والزنا قد استشريا في الأمة بشكل متزايد يوماً بعد يوم وترى الزواج السري والعرفي، وترى الحلول المتلاعبة بالشرع، كالمسيار، والفرند، والزواج بنية الطلاق، فكل ذلك يوصلنا إلى حقيقة واحدة، وهي أن الزواج المؤقت هو الحل الوحيد والصحيح لكل البشر فهو لا يقتصر على ما ذكرته أخي العزيز من حال الغربة والسفر ، وإنما يحل مشاكل من لديه مشاكل زوجية أو مرض يطول عند زوجته الدائمة ، وكذلك من كبرت دون زواج ، وغير الجميلة ، والأرملة ، وذات الأيتام ، والفقير، والفقيرة ، والشاب اليافع ، والشابة المراهقة ، والطلبة والعاجزين عن الزواج الدائم، وذوي الامكانية المالية الكبيرة بل وحتى الزناة ، لو وجدوا هذا الباب، وهذه الرخصة متوفرة ومقبولة إسلامياً، واجتماعياً، فاقطع بأنهم أو أكثريتهم الساحقة سوف تتوب الى الله متاباً ، وتعود في ركب الإيمان ،وعدم التعدي على حدود الله تعالى ، وكما قرر ذلك الامام علي(ع) وكذا ما ورد عن تلميذه حبر الأمة ،وترجمان القرآن ابن عباس في قولهم (لولا ما سبق من راي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي) ذكره أكثر المفسرين. فمجرد صيغة العقد ، واحترام حدود الله تعالى ، من عدة، وشروط معينة تحل المرأة للرجل ، وهي والله أبسط من شروط الزنا القذر ، فهذه رخصة رخصها الله تعالى لحل مشاكل خلقه، لأنه أعلم بهم وباحتياجاتهم من أنفسهم وبالتالي فالله تعالى غلق كل الأبواب أمام من يريد التعدي والمعصية، بفتح كل الأبواب الممكنة والميسرة أمامه ، لكي لا يحتج على الله تعالى بقوله له (رب أنك خلقتني ضعيفاً وخلقت في هذه الحاجة الملحة ولم يتيسر لي قضاؤها فعصيتك) أما لو قال الله تعالى له، إني احللت لك الزواج، فإن لم تكتف بواحدة، فإلى أربع فإن قال رب لم اكتف بتلك الواحدة، وليس لي مال لأتزوج الأخرى، أو كنت أخشى مشاكل الضرائر التي قد تزيد همي وغمي، فاندم على فعلي، فاكتفي بها، فطلبت ذلك بالشيء اليسير! فالله تعالى سوف يجيبه **بأني شرعت لك زواجاً حلالاً مؤقتاً** تقضي به حاجتك وشهوتك وبنفس التكاليف المتيسرة لكل أحد. فلماذا أعرضت عنه وتعديت حدود الله؟ فالله تعالى قد رخص

لنا في هذا النكاح رحمة بالأمة، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصة، كما يحب أن تؤتى عزائمه، فمن أراد تكوين بيت وأسرة واستقرار حياة وتوفر خدمات وتنظيم والتزام وتوافق مع زوجته، فله الزواج الدائم، وقد يعدد إن فقد بعض هذه الأمور، ثم استطاع ووفق وعدل بين زوجاته، فلا حظر عليه في ذلك مع مراعاة شروطه. ومن كان ظرفه صعباً أو لم يجد الاستقرار في الزواج الدائم، ولم يستطع التعدد، أو لم يستطع الارتباط بالزواج الدائم أصلا، وهو الأغلب فقد فتح الله له باب الزواج المؤقت الذي له التزامات أقل، فإنه لا يستلزم توفير السكن، ولا النفقة، ولا المهر العالي، ولا الاستمرار، والالتزام معها، ولا القسمة بينها، وبين الزوجة الدائمة، ولا المبيت، ولا التوارث، ولا، ولا، ولا فكل تعقيدات الزواج الدائم، وتكاليفه، والتزاماته تذوب وتتضاءل في المؤقت» ا هـ.

بين تغييب النص، وتقديم الهوى

صناعة الحلول الزائفة

إن الناظر في جواب ما يسمي نفسه بـ «مركز الأبحاث العقائدي» حول تبرير «**تشريع متعة الشيعة**»، يلحظ **طول النفس في السرد**، وكثرة التكرار **واللف والدوران**، دون أن يَرد فيه **نص قرآني صريح** يجيز «**المتعة**» بنصوص المحكمات، ولا حديث نبوي صحيح متصل الإسناد، ولا قول مأثور ثابت عن أحد من الخلفاء الراشدين المهديين.بل إنّ أكثر ما استند إليه «المركز» في جوابه هو **خلط بين العاطفة والإثارة الجدلية، والاسترسال العقلي المبني على مقدمات باطلة**:فهم يصورون أن الناس إما أن يُباح لهم «**المتعة**»، أو يسقطوا في «**الزنا**»، وهذه **ثنائية شيطانية باطلة** تخالف نصوص الوحي التي تدعو إلى العفة والصبر وضبط النفس. يسترسلون في عرض مشاكل الزواج في العصر الحديث، ثم **يوهمون القارئ** بأن ما يطلقون عليه «**زواج المتعة**» هو الحل الوحيد، مع أن الشريعة قد شرعت «**الزواج الدائم**»، ويسّرته، وفتحت باب التعدد، وأباحت تخفيف المهور، وشرعت أشكال الزواج المعروفة شرعًا دون تحايل ولا تشويه. فهم لم يعتمدوا في طرحهم على كتاب الله، الذي حصر الفرج المشروع في «**الزوجة**» و«**ملك اليمين**» كما في قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾. فأين هي «**المتمتع بها**» في هذه الآية؟! وأين هي صيغة «**المتعة**» في الآيات المحكمة؟!

الدين لا يُبنى على عقل المراجع، بل على وحي السماء

إن جوهر الجواب لا يخرج عن **عقول مبرمجة** دُرِّبت منذ الصغر على تبرير ما قاله المذهب، لا ما دل عليه النص، وهذا خطر بالغ، لأن **الدين لا يُبنى على عقل المراجع، بل على وحي السماء.**

لقد جاء جواب «المركز» كأنه **دفاع نفسي عن أزمة الهوى، لا بحث علمي في التشريع الإلهي،** ولذلك نراه أقرب إلى مقالات الصحف الاجتماعية، منه إلى الجواب الديني المتصل بالوحي.

ونحن نطالب هؤلاء جميعًا بجواب شرعي صريح، لا جدلي مبهم، مستندًا إلى **نص قرآني محكم أو حديث نبوي صحيح، يُجيز هذا النوع من النكاح المؤقت، ويقر ما يسمونه «رخصة المتعة»،** دون اجتزاء أو تأويلات ملتوية أو استدلالات مضطربة. فهل من مجيب؟!

هل متعة الشيعة الحل الواقعي لمشكلة الكبت الجنسي

من أكثر المزاعم التي يروّجها **دعاة مدرسة المتعة** في العصر الحديث، أن ما يسمونه بـ «زواج المتعة» هو الحل الإسلامي الواقعي لمشكلة الكبت الجنسي، وأنه «رخصة» شرعها الله سبحانه لحماية الإنسان من الانحراف، وضمانًا لعفاف المجتمع، وبديلًا عن العلاقات المحرمة. ويُستدل لذلك بقضايا مثل: السفر، فشل الحياة الزوجية، شدة الشهوة، غلاء الزواج، تأخر سن الزواج، وغير ذلك.

لكن هذا الادعاء ينهار تمامًا عند العرض على **الكتاب الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، ومقاصد الشريعة، وتجربة المجتمعات.**

أولًا :هل كانت المتعة علاجًا للمجتمع النبوي؟

إذا افترضنا أن «**المتعة**» رخصة لحل الكبت، فلماذا لم تُشجَّع في العهد النبوي؟ لماذا لم يُوص بها النبي ﷺ لأصحابه في غزواتهم وسفرهم الطويل؟ بل ثبت **نهيه عنها وتحريمه لها،** كما في «الصحيحين»:

عن سبرة الجهني قال: «أمرنا رسول الله ﷺ **بالمتعة** عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها» رواه مسلم.

إذًا هي **رُخصة مؤقتة** ثم نُسخت، وليس تشريعًا دائمًا كما يزعمون.

ثانيًا :الزواج الدائم هو الحل الإسلامي الحقيقي

القرآن الكريم لم يشرع إلا طريقين للنكاح:

١. **الزوجة الدائمة** : ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾

٢. **ملك اليمين** : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾

ولم يُشر إلى «**المتعة**» لا تصريحًا ولا تلميحًا، بل ولا أشار إليها في **الآيات التي تتحدث عن العفاف والتقوى وضبط النفس** .بل قال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ فلم يقل: «**فليتمتعوا**»، بل **أمرهم بالعفة**.

ثالثًا :كبح الشهوة والصبر ليسا ظلمًا بل عبادة

القول إن ترك «**المتعة**» ظلم للشباب هو قول على الله بغير علم. بل الإسلام **ربّى الإنسان على ضبط الغريزة**، لا إطلاقها بلا حدود. قال ﷺ : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

لم يقل: «**فليتمتع**»، بل **الصوم**، أي جهاد النفس، وهو أصل العفة والطهارة. أما قولهم: «أليس من الظلم أن يُكلف الشاب بالصبر»؟

فنقول :**بل هذا هو الجهاد الأكبر**، كما قال ﷺ «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله[1]».

رابعًا :«متعة الشيعة» تهدم مقاصد الشريعة

المقاصد الكبرى للنكاح هي:

السكن والمودة والرحمة : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١]

- **حفظ النسل والأنساب**.
- **تحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي**.

أما «**متعة الشيعة**»، فلا يحقق شيئًا من ذلك، بل هو:

- **بلا سكن ولا مودة**.
- **بلا أنساب ولا ميراث**.
- **بلا إشهاد ولا إعلان**.
- **بلا التزام أو مسؤولية**.

فهو في الحقيقة **نكاح الشهوة المجردة**، لا نكاح القيم.

---

[1] مسند أحمد– أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ– مسند فضالة بن عبيد الأنصاري

خامسًا :الواقع يثبت أن «متعة الشيعة – النسخة الأخيرة (نسخة المراجع)» تشجع الزنا لا تمنعه

من المفارقات أن الدول أو المجتمعات التي رُوّج فيها «المتعة»، لم تخلُ من:

- **الزنا.**
- **تفشي العلاقات المحرّمة.**
- **تشويه صورة المرأة** وتحويلها إلى سلعة للمتعة المؤقتة.
- **تحطيم الأسرة الدائمة** لصالح العلاقات العابرة.

بل إن كثيرًا ممن يمارسون «**متعة الشيعة**» لا يتورعون عن تعدد العلاقات، وانتهاك حرمات الأخريات، بحجة «شرعية المتعة»، كما هو ثابت في فتاوى مشايخهم التي تُجيز التمتع بالمتزوجة الجاهلة، أو غير المسلمة، أو فتيات الفنادق!

سادسًا :الرد على حجة أن «المتعة بديل عن الزنا»

هذه مغالطة خطيرة، لأن «**الزنا» حرام قطعًا**، فكيف يُقارن بـ «**المتعة**»؟! وهل إذا فُتح باب «السرقة الشرعية» أو «الخمر الشرعي» نقول نفس الشيء؟! وهل يقال: «لنمنح الناس فتحة حلالًا للحرام... كيلا يفعلوا الحرام»؟!

بل الحق أن **من استحل هذه «المتعة»، تجرأ على الفاحشة أكثر**، لأنها أي «**المتعة**» تعودّ النفس على الاستسهال الجنسي، وتُميت الغيرة، وتفتح باب العلاقات المنفلتة تحت غطاء "عقد لفظي."

سابعًا :دعوى أن «المتعة» أيسر من الزواج الدائم، دعوى مردودة

نعم، «**الزواج الدائم**» فيه التزامات، لكن تلك الالتزامات هي **الضمانات الحقيقية للكرامة والعفة والاستقرار** .أما «**متعة الشيعة**»، فهي:

- **علاقة طارئة.**
- **بلا حماية للمرأة.**
- **بلا نسب للأولاد.**
- **بلا التزامات مالية أو اجتماعية.**

فأي حل هذا؟!

ثامنًا: إذا كانت «**متعة الشيعة – النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع**» حلالًا شرعًا – كما تزعمون – **وعقد المتعة** عندكم ليس زواجًا كاملًا، بل هو عقد استئجار لا يترتب عليه نسب ولا ميراث، فلماذا تمنعونها على الأمهات والبنات والأخوات؟

- إن كانت «**متعة الشيعة**» **نكاحًا** من جهة المنع مع المحارم، لزم أن تكون نكاحًا في سائر الأبواب، بما فيها النسب والميراث، وهو ما تنكرونه.
- وإن كانت **ليست بنكاح**، فما وجه منعها على المحارم؟ وهل لديكم نص قرآني واحد يمنع «**المتعة**» عن المحارم إذا لم تكن زوجة كاملة؟

الإلزام الخاص بالمراجع:

إذا كان هذا العقد ليس زواجًا كاملًا، ولا تثبت به أحكام الزوجية، فلماذا لا يُجيزه المراجع – على الأقل – مع محارمهم هم، كما يجيزونه لعموم الشيعة مع الأجنبيات؟

- إن قلتم :حرام بالفطرة فالفطرة نفسها تحرم أصل «**المتعة**».
- وإن قلتم :حرام بالرواية فقد اعترفتم أن التحريم ليس قرآنيًّا، وأن مذهبكم متوقف على روايات آحاد

الخلاصة :

أنتم أمام خيارين:

إما أن تطبقوا القاعدة على الجميع بلا استثناء، أو تعترفوا بأن تعريفكم **لـ** «**متعتكم**» متناقض، وأنه عقد لا يستقيم مع أحكام القرآن ولا مع الفطرة.

تاسعًا :الدعوة للمتعة تتجاهل الصيغ الأخرى الشرعية

أن تخفيف أعباء الزواج أمر مشروع ومعتبر، لكن **السبيل إليه ليس بانتهاك حدود الله تعالى، ولا بابتداع نكاح شكلي لا يحقق** «**الميثاق الغليظ**».

فلماذا إذًا الإصرار على «**المتعة**» وحدها؟ الجواب :**لأنها تحرر الشهوة من كل قيد،** ولا تعترف بقيود الدين.

- فمن ادعى أنه يلجأ إلى «**المتعة**» لأنه لا يقدر على «**الزواج الدائم**»، فقد كذب على نفسه أولًا، ثم على الشريعة ثانيًا.

- فإن في الإسلام مندوحة، وفي شرع الله غنى، وفي الزواج الحلال (الدائم) بتيسير شروطه غاية الطهر، وبابًا للعفاف.

أما من زعم أن «**المتعة**» هي البديل والحل، فليس صادقًا في طلب العفاف، بل هو **طالب شهوة لا مسؤولية، وغريزة لا ميثاق.**

الخلاصة:

إن «**متعة الشيعة القديمة والمطورة**» ليست حلًّا للمشكلات، بل هي تكريسٌ لها، وليست رخصة رحيمة، بل تشريعٌ منحرف يناقض:

١. **نصوص القرآن المحكمة** التي جعلت النكاح **ميثاقًا غليظًا**، وربطته بالمودة والرحمة والسكن، لا بالأجرة المؤقتة وانتهاء الأجل.

٢. **السنة النبوية الصحيحة** التي لم تشرّع قط هذا العقد بعد التحريم، بل نهت عنه نهيًا قاطعًا.

٣. **الفطرة السليمة** التي تستقبح استئجار الأعراض وتحويل المرأة إلى سلعة مؤقتة.

٤. **مقاصد الشريعة** في حفظ النسل والعرض وبناء الأسرة على الدوام والاستقرار.

فكل ما بُني على باطل، فهو باطل، ومن استحل ما حرمه الله باسم الدين، فقد افترى على الله كذبًا.

خاتمة:

إن الجواب الذي قدّمه «مركز الأبحاث»، وإن بدا مطوّلًا ومشحونًا بالأسى والجدل، إلا أنه **فارغ من الحجة الشرعية**، وعقيم من النص، **ومنكوس في المنهج:**

- غاب فيه الكتاب.
- غابت فيه السنة. النبوية المطهرة
- وحضرت فيه العاطفة، والهوى، والتهوين من حدود الله.

وإذا كان التشريع يُبنى على مثل هذه الحجج العاطفية، فستُحلّ كل المحرمات باسم «الضرورة»، وسيُسقط كل حد باسم «الواقع»، وسيُفتح باب التحايل على شرع الله باسم «مراعاة العصر».

﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد:٤١]

نرجع لموضوعنا السابق، وفيما يلي مزيد من البحث بالتفصيل

أولًا :الله تعالى لم يشرّع «المتعة» لا نصًا ولا منطوقًا

فلو كان ما يسمى بـ «**زواج المتعة**» من «رخص الله تعالى» كما يزعمون، لأثبت الله ذلك في كتابه المحكم، كما أثبت سائر العقود والفرائض والحدود. فأين هذه الرخصة في «سور الأحكام»؟

أين هي في «سورة النساء»؟ «البقرة»؟ «الأحزاب»؟ «النور»؟ «المجادلة»؟

والأدهى أنهم يحتجون بآية ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ مع أنها – كما أجمع جمهور المفسرين – **لا تتعلق بـ «نكاح المتعة»** أصلًا، بل بالزواج الكامل وأجره. وهذا التفسير **لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أئمة أهل البيت المتقدمين**، بل هو تأويل متأخر نشأ بعد نشوء الانقسام العقدي.

ثانيًا :الله تعالى لم يجعل الشهوة حجة على أحد

دعواهم: «حتى لا يقول العبد يوم القيامة: خلقتني ضعيفًا»، هو **افتراء عقلي وسوء أدب مع الله**.

لأن الله تعالى لم يجعل الشهوة مبررًا للمعصية، بل ابتلى بها العباد ليميز الصادق من الكاذب.

وقد شرّع الله تعالى لمن لم يجد طريقًا إلى «**الزواج الدائم» الصوم**، لا «نكاحًا مؤقتًا» مدفوع الأجر!

قال النبي ﷺ : «**ومن لم يستطع منكم الباءة فليصم، فإنه له وجاء**». (رواه البخاري ومسلم)

تغييب المتعة من التشريع الإلهي الصريح

صمت النصوص وبهتان التشريع

لو كانت «**متعة الشيعة**» – كما يدّعي فقهاء الإمامية – **حلاً إلهيًا مشروعًا للفقراء والمحتاجين، لوردت في كتاب الله تعالى**، الذي لم يُغادر صغيرة ولا كبيرة تتعلق بالنكاح إلا بيّنها، ولم يغفل أحكام الأسرة، ولا ظروفها، ولا حاجات الرجال والنساء.

لكننا حين نرجع إلى النصوص، لا نجد فيها **ذكرًا صريحًا ولا ضمنيًا** لهذا النوع من العقود، لا في مقام التشريع، ولا في مقام الترخيص، ولا حتى في مقام الإشارة.

فأين قال الله تعالى أو رسوله ﷺ :«ومن لم يستطع الزواج فليتمتع بامرأة بأجر مؤقت»؟

إن الشريعة حين تحدثت عن **الذين لا يجدون القدرة على النكاح**، لم توجّههم إلى «**المتعة**»، بل إلى **الصبر والعفاف**، كما في قوله تعالى

﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾

بل إن القرآن حين تحدث **بوضوح عن البديل الممكن للفقراء**، لم يذكر «**المتعة**»، بل وجّه إلى الزواج من الإماء، فقال **﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾**

فلو كانت «المتعة» حلالًا مشروعًا في حال العجز عن النكاح، لكان ذكرها في هذا الموضع أولى من الإماء، إذ هي – بزعمهم – عقد شرعي لا يكلّف، ولا يقيّد، ويصلح لكل أحد!

لكن القرآن صمت عنها تمامًا، لا في مواضع الزواج، ولا في مواضع الضرورة، ولا في سياق المعسرين... وهذا **صمتٌ تشريعي له دلالته**.

أما **السنة النبوية المطهرة**، فقد قال النبي ﷺ صراحة: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**» (متفق عليه).

فلم يأمر من لم يستطع بالنكاح أن يلجأ إلى «**المتعة**»، ولا أن يتخذ امرأة بأجر مؤقت! بل أمره بالصوم، تأديبًا للنفس، وضبطًا للشهوة، وعبادةً لله، حتى يُغنيه الله من فضله.

أفبعد هذا يُزعم أن «**المتعة**» حل شرعي للفقراء؟!

سبحانك اللهم، **هذا بهتان عظيم**.

ثالثًا :الادعاء بأن «المتعة» أفضل من «الزنا» لأنها أقل تكلفة = تقنين للفاحشة

زعمهم: «المتعة لا تستلزم نفقة، ولا سكن، ولا مبيت، ولا قسمة، ولا ميراث، ولا استمرار»، هو وصف دقيق للزنا المقنّع!

فما الفرق إذًا؟ هل صار الفارق بين الحلال والحرام هو «**الصيغة**» + «**دفع أجرة**"؟

هل الشريعة تهدف إلى تسهيل الوصول للنساء بهذا الشكل الساقط؟

وهل رسالة الإسلام اختُزلت إلى إيجاد مخرج شرعي للغريزة، حتى لو هدمت الأسرة، وضيعت المودة، وأفسدت الفطرة؟

بل إن هذا المنطق لا يرقى حتى إلى مستوى **الجاهلية الأولى** التي – مع فجورها – **كانت تُعزل فيها البغايا، وتُعرف بيوتهن بالرايات**.

أما في «**فقه متعة الشيعة**» ولاسيما (**النسخة المطورة النهائية من قبل المراجع**)، فالعهر يُقنَّن، ويُبارك، ويُدرَّس في الحوزات، ويُفتى به لعامة الناس، ويُمارَس علنًا باسم «الرخصة».

رابعًا :الشريعة ليست «مطاعم حسب الطلب»

زعمهم: «من لم يقدر على زوجة ثانية، ولم يتحمل مشاكل التعدد، ولا التكاليف... **فليتمتع**!».

فهل الشريعة وُضعت لتخدم مزاج الناس؟ **هل كل من ضاق بزوجته يُفتح له باب** «نكاح مؤقت»، فيتجاوز الطلاق، والنصح، والصبر، والإصلاح؟

أين المروءة إذًا؟ وأين حماية الأسرة؟ وأين المرأة من كل هذا؟

هل أصبحت **جسدًا مؤقتًا يُستأجر**؟

خامسًا :الشرع لا يُبنى على مشاعر «ضعفي وضعفك» بل على نص الله تعالى

زعمهم: «فمن لم يحتمل مشاكله الزوجية... فليذهب إلى المتعة»، يُذكّر بكلام إبليس يوم قال ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ **[الأعراف:١٦]**

إنه **تسويغ للهوى تحت ستار الدين**.

ولو كان التشريع يُبنى على المشقة، **لحُلل كل حرام، من «الزنا»، إلى «الربا»، إلى «شرب الخمر»، إلى «السرقة» من أجل الفقر!، وليس فقط من أجل الجنس والشهوة!**

لكن الشرع جاء ليقول: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ **[النور:١٥]**

حين تُختزل المرأة في الأجرة: سقوط الكرامة في فقه المتعة

«متعة الشيعة» وتسليع المرأة: نكسة فقهية في كرامة الإنسان

الحق أن ما يُسمّى بـ «**متعة الشيعة**» – **بنسختيها القديمة والمطوّرة** – على الرغم مما وضع لها من حدود شكلية وأحكام ظاهرية، لا يعدو كونه تأطيرًا شرعيًا لعلاقة استغلالية قوامها: المال مقابل الجسد.

ففي هذا «**العقد المؤقت**»، لا تُعامل المرأة كإنسان له كرامته، بل **كـ «مستأجرة» تُباع متعتها** بسعر متفق عليه، دون أي التزام من الطرف الآخر تجاهها، **لا في سكن، ولا طعام، ولا نفقة، ولا مبيت، ولا حتى قوامة أو حماية**.إنها ليست «**زوجة**»... بل **سلعة مؤقتة**، تنتهي علاقتها باللحظة التي تنتهي فيها الحاجة الجسدية، ويكتفي الرجل بما نال.وأيّ إنسانية تبقى حين **يُنتزع من المرأة حقّها في السكن الروحي والمودة النفسية؟**

وأيّ علاقة هذه التي تنعقد في «ساعة» وتنتهي بلا أثر ولا ذِكر؟

وأي بيت تُبنى أركانه على «لقاء عابر» في فندق أو زاوية مظلمة أو مكان مهين؟

أي رحم تُصان؟ وأي نسب يُحفظ؟ وأي نسل يُثبت؟

بل كيف تُميز المرأة التي تتمتع يومًا بهذا، وغدًا بذاك، وعقب غدٍ بآخر؟

عشرات... وربما مئات من الوجوه تمر عليها، كما تمر الزبائن على «العاهرة المحترفة»، فما الفرق؟

هل في هذا الفقه ما يرفع من قدر الأنثى، أم أنه يعيدها إلى حضيض «**الجاهلية الأولى**»؟

ثم ماذا عن الرجل نفسه؟

هل يجد في **امرأة المتعة** شيئًا من الحياء، أو الحشمة، أو العاطفة؟

هل يشعر معها بالأمان؟ بالسكن؟ بالمودة؟ بالرحمة؟

كلا، بل هي **شهوة مؤقتة، سرعان ما تترك القلب فارغًا، والروح جافة، والنفس أشد اضطرابًا،** لأنها نالت مبتغاها بالجسد، لا بالروح، فأفسدت القلب، دون أن تُغنيه.

إن الله تعالى وصف الزواج بأنه سكن:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

فأين السكن فيما يطلق عليه «**زواج**»؟

أين المودة؟ أين الرحمة؟ أين القوامة التي جعلها الله للرجل على المرأة؟

قال تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** ولا قوامة في «**متعة الشيعة**»، ولا نفقة، ولا حماية، ولا غيرة، بل **خدمة سريعة مدفوعة الأجر**، أشبه ما تكون بـ «صفقة» في سوق الرغبة!

ثم يزعم «**دعاة مدرسة المتعة**»: «الأسرة قائمة رغم المتعة، والزواج الدائم لم يتأثر».

فنقول لهم: هذا **أبلغ دليل على أن** «**متعتكم**» **لا تُعد زواجًا حقيقيًا في ضمير أصحابه**، وإلا لما رضوا لأنفسهم أن يجعلوا من العلاقة الزوجية الحقيقية علاقة موازية **لعقد المتعة!**

بل حتى عند المتمتع، هو لا يرى في هذه المرأة «**زوجة**»، ولا «شريكة حياة»، ولا «سكنًا»، بل مجرد «أداة تفريغ»، يقضي بها شهوته ثم يُعرض عنها دون أثر. فأيّ إسفاف في فقه يُشَرعن هذا الانحطاط؟

وأيّ مسخٍ للمرأة أنزلها إلى رتبة الأجير المؤقت؟ وأيّ عذر يقبله الله تعالى في جعل النساء سلعة تُباع وتُشترى، ثم يُقال: «هذه رخصة ربانية لحل مشاكل الناس»؟

نواصل سرد مجموعة أخرى من «الشبهات» التي أثارها ما يسمى بـ «مركز الأبحاث».

إن دعواهم: «ولذلك لو طبق هذا الحكم الشرعي المعطل في المجتمعات الإسلامية، لأصبحت الأمة أرقى وأروع وأنتج وأثقف وأحضر من سائر الأمم، ولحذت الأمم حذوها في هذا التشريع الالهي العظيم».

ادعاءات المتعة والتنمية الحضارية

تفنيد خرافة الترقّي بالمتعة والجنس

مقدمة الشبهة

نواصل الرد على ما أثاره ما يسمى بـ «مركز الأبحاث» من شبهة فاسدة، إذ زعم:

هذا الادعاء من أشنع صور المبالغة والتزييف العقلي والديني، إذ يزعم أصحابه أن مجرد تطبيق ما يطلقون عليه «**زواج المتعة**» سيكون سببًا في نهضة «**الأمة**» فكريًا واقتصاديًا وحضاريًا!

وهذا خيال لا يقرّه واقع، ولا عقل، ولا شرع.

أولًا: أين تطبيق المتعة = التقدّم؟

لقد مضت عقود على هذا الانفتاح الفقهي (الذي فجّره المراجع العظام كالخوئي والسيستاني، والروحاني وأغلب المعاصرين، بفتاوى موسّعة شرعنته بلا قيود تقريبًا؛ أو بالأحرى: «**متعة الشيعة**» – **النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع**)، فهل حقّقت المجتمعات الشيعية التي تبنّت «**ثورة المتعة**» قفزة في الرقي الأخلاقي والاجتماعي كما يزعمون، أم أنها ما زالت – بل ازدادت – غرقًا في أزماتها الأخلاقية والاجتماعية؟

لو كانت «**متعتهم**» طريقًا إلى الرقي، لرأينا آثارها في المجتمعات الشيعية التي تتبناها رسميًا منذ قرون، بل وتجعلها ضمن شعاراتها.

فهل «**الطائفة**» التي استحلّت «**متعتها**» وتباهت بها، صارت أرقى من اليابان، وأروع من ألمانيا، وأنتج من الصين، وأثقف من أوروبا؟

- هل تقلّص **الزنا**؟
- هل ارتفع **التعليم**؟
- هل ازدهر **الاقتصاد**؟
- هل تطورت **الأسرة**؟

- هل ازداد احترام **المرأة؟**
- هل قُطع دابر **العنوسة؟**

بل على العكس، فإن تفشي **«متعة الشيعة – النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع»** في هذه البيئات لم ينتج إلا انحطاطًا أخلاقيًا، وتفككًا أسريًا، وامتهانًا لكرامة المرأة، وارتفاعًا مهولًا في **«الزنا المغلّف»** بالشرع، حتى اعترف بعض مسؤوليهم بانتشار السياحة الجنسية باسم **«المتعة»** على نطاق عالمي!

ثانيًا: نهضة الأمم لا تقوم على الجنس

كيف يجعل ما يسمي نفسه «مركز أبحاث» الركن الحضاري الأعظم هو فتح باب العلاقات الجنسية المؤقتة؟!

وهل تقدمت الأمم التي ذكروها لأنهم مارسوا علاقات جنسية بحتة بلا التزام؟ أم تقدمت حين وضعت:

- أنظمة تعليمية رصينة،
- احترامًا للوقت والانضباط،
- تشجيعًا للبحث العلمي،
- عدالة اجتماعية،
- تحمّلًا للمسؤولية الفردية؟

أما نحن، فحين نقول: «العودة إلى القرآن والسنة»، يقولون: «عودوا إلى صيغة المتعة»!

أي نكسة فكرية هذه التي تجعل علاج التخلف هو تيسير **«متعة الشيعة»؟!**

ثالثًا: القرآن لم يربط النهوض بالمتعة، بل بالإيمان والعلم

قال تعالى: **﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١]**

فأين ذكر **«متعتكم»** في هذا المسار الحضاري؟

هل قال الله :يرفع الذين تمتعوا منكم درجات؟!

رابعًا: حتى الزنا في «الجاهلية» كان أوضح من هذا التزييف

فالزنا في «**الجاهلية الأولى**» كان معيبًا، يُمارس في الخفاء ويُستنكر علنًا، أما في «**الجاهلية الثانية**» – أي في ظل «**شرعنة متعة الشيعة**» –ولاسيما «**النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع**» –فقد صار «**الزنا**» مباحًا بصيغة، ومبرَّرًا باسم الرخصة، ومروَّجًا كخيار حضاري منقذ!

فأيهما أشنع: «**زنا**» في الخفاء تُنكره الفطرة – وهو ما لم يُجز حتى في «**الجاهلية الأولى**» – أم «**زنا مذهبي**» يُسمَّى «نكاحًا»، ويُزخرف بأقوال المعصومين، ثم يُطوِّره المراجع المعاصرون بما لم يعرفه فقهاؤهم الأوائل في «**الجاهلية الثانية**»؟

فتاوى الهوان: حين تصبح الفاحشة خيارًا فقهيًا مباحًا

ولإسقاط أي محاولة للتجميل النظري، يكفي أن نعرض عينات من فتاوى مراجعهم المعاصرين في **حكم المتعة مع الزانية والبغيّ**، وكيف تتطور «**متعة الشيعة**» **(النسخة المطورة قبل الأخيرة)** مع تطور المدنية والعولمة:

- **محمد الشيرازي**:

«كراهية التمتع **بالفاجرة** لعلها من جهة احتمال التلوث بالأمراض، وتوحل السمعة، وعدم الأمن من اختلاط المياه».

- **محمد الشيرازي**:

«يجوز زواج المتعة من **المشهورة بالزنا** إذا لم تكن في ذمة رجل أو في عدة أو يترتب عليه ضرر بالغ، وإلا كان جائزًا على كراهة».

- **محمد الشيرازي**:

«يجوز التمتع بالنساء **المشهورات بالزنا**، واللاتي يعملن في الفنادق، وقد يزنين في كل ساعة، إذا لم تكن في ذمة رجل أو في عدة، ولم يترتب ضرر بالغ، وإلا كان جائزًا على كراهة».

- **صادق الروحاني**:

«يجوز التمتع بالمرأة **المشهورة بالزنا** بشرط عدم كونها في العدّة».

- **صادق الروحاني**:

«يجوز التمتع **ببنت الليل** التي لا تعتد بين الرجال، بشرط ألا تكون متزوجة، وهو مكروه».

- **صادق الروحاني**:

«يكره العقد على **المشهورة بالزنا**، والأحوط استحبابًا تركه إلا مع التوبة، وإن تمكن من إقناعها بالتوبة فهو أمر حسن».

النتيجة الفقهية من هذه النصوص

١. كلهم يجيزون **أصل المتعة مع الزانية أو البغيّ**.

٢. الخلاف فقط في التعليل (أمراض، سمعة، عدّة، توبة).

٣. الغياب التام لحرمة «**الزنا**» كمانع من أصل الحكم.

٤. الاكتفاء بالكراهة والتحذير الصحي، مع فتح الباب فقهيًا على مصراعيه.

الخلاصة:

ادعاء أن «**متعتهم**» أو بالأحرى «**متعة الشيعة في إصدارها المطوّر** (upgraded version) ولاسيما «**نسخة المراجع الأكثر ترقية وتطورًا**»، والتي جرى تحديثها وإضافة «ميزات جديدة» كما تُحدَّث مايكروسوفت «إصدارات ويندوز» - ترفع الأمة وتجعلها أرقى من سائر الأمم هو:

- كذب على الواقع،
- وتزييف للشرع،
- وسقوط أخلاقي في سبيل الشهوة،
- احتقار لعقول المسلمين، واستهانة بكرامة المرأة، وخيانة لأمانة الدين.

فالأمم تنهض بالعلم لا بالفروج والأدبار،

وبالاستقامة لا بالاستمتاع والشهوات،

وبالعمل والإعمار لا بالهوى والللذات.

أما من يظن أن طريق الحضارة يبدأ من «**صيغة متعة**»، فقد ضلّ السبيل، وانحرف عن مقاصد الشريعة، واستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

فالله سبحانه لم يخلق الإنسان ليستنفد عمره في اللهو والشهوات، ولا لينال الدرجات باستحضار العاهرات واستفراغ الأوعية المنوية، وإنما لينال مراتب الكرامة بالعمل الصالح، كما قال تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُون﴾ [النحل:٩٧]

﴿حَتَّى إِذَا جَاء أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُون لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُون﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]

✦الخاتمة:

«لا تُنال الدرجات بالشهوة، بل تُنال بالعمل الصالح».

نواصل رد شبهات ما يسمى بـ «مركز الأبحاث العقائدي»: «وأخيراً أنصحك أخي العزيز أن تنظر إلى الإحصائيات في العالم كله، ولا تقصر على المسلمين في مسائل الطلاق، والزنا، والاغتصاب، والكبت، والعنوسة، والفقر والحرمان وعدم الانسجام بين الازواج والزيجات الفاشلة، وعدم الاستقرار والمشاكل المستمرة بين الازواج، ستفاجأ أخي العزيز بما سترى، وسوف تتيقن بعد اعتقادك، بأن الإسلام هو الحل، وأن حصول كل ذلك ناتج عن عدم تطبيق أحكام الله وتعطيلها».

من جهاد النفس إلى جهاد المتعة

سقوط العقل وتقديس الجنس

يردّد بعض «**دعاة مدرسة المتعة**» المعاصرين نداءات ظاهرها إصلاحي، لكن باطنها دعوة مقنّعة لتكريس الجنس وتزيين الفاحشة، فيقولون للسائل: «لا تنشغل كثيرًا بمشاكل الطلاق والعنوسة، ولا بالتفكك الأسري، ولا بالكبت والحرمان، ولا بحالات الاغتصاب والتحرش والضياع، ولا بفشل الزيجات، ولا بعدم الانسجام بين الأزواج... فقط ركّز على الحل: **المتعة، المتعة، ثم المتعة»!**

كأنما أُرسل هؤلاء ليُقنعوا الناس أن الله خلق الإنسان لغاية واحدة :**إشباع الجنس عبر عقود متقطعة مدفوعة الأجر!**

هذا المنطق لا يعبّر عن فقهٍ نابع من نور الوحي، بل عن **فكرٍ ساقط غارق في الغريزة**، بعيد عن جوهر رسالة الإسلام التي جاءت **لـ تهذيب الشهوات لا لتأليهها**، ولضبط النفس لا لإطلاق العنان لها.

فلو كانت الغاية من التشريع هي إرواء الغرائز وتسهيل المناكحة المؤقتة، **لأباحت الشريعة «الزنا» دون مواربة**، ولما شددت على حفظ الأعراض، والتعفف، وبناء الأسرة، والارتباط الموثق بعقدٍ سُمِّي «**ميثاقًا غليظًا**» لا علاقة مؤقتة بثمن محدد وساعة مؤقتة. بل إن الإسلام أقر الصوم علاجًا لضبط النفس لمن لم يستطع الباءة، فقال ﷺ «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (رواه البخاري ومسلم).

من محراب الصوم إلى فراش المتعة

انقلاب دعاة الشهوة على فقه النبي

أما **دعاة مدرسة المتعة**، فيسخرون من «**الصوم**» ويعدّونه «كبتًا»، ويعرضون بديلهم :**جهاد من نوع آخر!**

جهاد المتعة المزعوم: حين يُقلب الدين إلى تيسير للهوى

ليس في ميادين الدعوة أو ميادين الجهاد المشروع، بل في **أوكار الفنادق، وغرف العاهرات، ومواقع الزواج المدفوع المؤقت**، تحت شعارات مذهبية ملفقة **كـ «جهاد المتعة»!**

ويا للأسف...إن هذا الانحراف بلغ مبلغًا لم تبلغه «**الجاهلية الأولى**»، والتي –رغم فجورها–كانت تُميّز «**بيوت الدعارة**»، **وتضع رايات حمراء فوقها لتحذّر منها، وتعزلها عن مجتمع الحرائر**.

أما جاهلية «**متعة الشيعة –النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع**» ، فقد منحت هذا الفحش قداسة دينية، وزيّنت له الفتاوى، وباركته المرجعيات، بل وجعلته طريقًا إلى الأجر والثواب، حتى لم يعد الزاني يخجل، بل صار «المتمتع» يتفاخر!ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن كفار قريش يوم القيامة سيقفون مذهولين أمام هذا النوع من «**الاجتهاد**» الحديث، الذي لم تبلغه جاهليتهم يومًا، بل سيخجلون من **فقهاء «الجاهلية الثانية»** الذين تفوقوا عليهم في الجرأة على رب العالمين.

وهنا نستحضر بوعي قول بعض السلف:

«خلق الله الملائكة عقولًا بلا شهوة، وخلق البهائم شهوات بلا عقول، وخلق الإنسان وركّب فيه العقل والشهوة، فمن غلب عقله شهوته فهو كالملائكة، ومن غلبت شهوته عقله فهو كالبهائم»

والواقع أن «**دعاة المتعة**» هؤلاء لم يغلبوا شهواتهم على عقولهم فحسب، بل عطّلوا العقل تمامًا، ثم جعلوا الشهوة تشريعًا مقدسًا، وفتوى مفروضة، ومشروعًا دعويًا!

فأي عقل هذا؟ وأي دين هذا؟ وأي «جرأة على الله» وعلى «مقام النبوة» وعلى «ميثاق الأسرة» هذا الذي لا يكاد يُصدّق؟!

سقوط ذريعة الضرورة: هل المتعة حقًا جاءت لرفع الحرج؟

يتذرع المجوّزون «**للمتعة الشيعة**» بما يصفونه بـ «**الضرورات الملحة**» التي يمر بها بعض الأفراد في حالات السفر، أو المرض، أو الفقر، أو فقد الزوجة، أو العجز عن الزواج الدائم...ثم يجعلون من هذا التذرع **مظلةً فقهية لفتح باب متعتهم على مصراعيه، بلا قيد ولا ضابط!**

لكن إذا أمعنا النظر الشرعي والمنهجي، تبين لنا أن هذه **ذريعة واهية لا تصمد أمام أحكام الشريعة ومقاصدها الكبرى**، وذلك من وجوه عدة:

أولًا: الضرورات تُقدَّر بقدرها لا تُعمّم على الجميع

الشريعة لم تفتح باب «الضرورة» لكل أحد في كل وقت، بل حصرتها في أحوال نادرة تُقدَّر بقدرها، وتُربط بانعدام البديل المشروع، كما في أكل الميتة عند الخوف من الهلاك.

فهل عدم نكاح المرأة = هلاك حتمي؟

وهل من لا يتزوج فورًا **يموت؟**

وإذا كان لا يجد «**الزوجة**»، أليس له الصوم والعبادة وضبط النفس؟

أليس الصبر في الشريعة أصلًا، لا استثناءً؟!

ثانيًا: دعوى الضرورة لا تنطبق على واقعهم أصلاً

لو كانت «**متعة الشيعة**» رُخصت لرفع الضرر عن العاجزين، **فلماذا يبيحها فقهاؤهم للشاب والكهل، والأعزب والمتزوج، والمريض والمعافى، والمقيم والمسافر؟**

بل ولماذا نراها تُمارس بين الأغنياء، وبكثرة في الحوزات والبيئات الدينية؟

أليس هذا نقضًا لفكرة الضرورة؟

أليس الواقع نفسه **يفضح أن الضرورة مجرد ذريعة لتبرير شهوة عامة، لا علاج لحالة خاصة؟**

ثالثًا: الشرع لم يفتح باب الضرورة في الشهوة

لو كانت الشهوة باب ضرورة، لأباح الله الزنا للفقير، والربا للمحتاج، والسرقة للجائع...

لكن الإسلام لم يفعل، بل قال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ **[محمد:٣١]**

ولما سئل النبي ﷺ عن الشباب الذين لا يقدرون على الزواج، لم يقل لهم: تمتعوا، بل قال: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»

فهل في «**المتعة**» ما هو أعظم من أمر النبي؟!

رابعًا: أين الضرورة فيمن يتمتع وهو متزوج؟

من أفظع ما كشفه الواقع أن «**متعة الشيعة المطورة**» تُمارس داخل «**بيت الزوجية**» نفسه، لا خارجه! زوج له زوجة شرعية ويعيش معها في منزل مستقر، ثم – ببركة المرجع – يُدخل خادمة المنزل أو أجنبية إلى غرفة جانبية، ليتمتع بها ساعة أو أقل، ثم يعود إلى مائدة العشاء وكأن شيئًا لم يكن! فأي ضرورة هذه؟ هل الزوجة عاجزة جسديًا، أم أن الزوج قرر أن يجرّب صنفًا جديدًا من «قائمة المأكولات الفقهية» التي يقدّمها المراجع؟

خامسًا: الإسلام دين تهذيب الشهوة لا إطلاقها

كل مقاصد الإسلام في الزواج تشير إلى **ضبط الشهوة لا الانقياد لها**.

وكل النصوص التي أمرت بالصبر، والاستعانة بالصلاة، والصوم، وغض البصر، **تخالف منهجية «أشبعْ نفسك ولو ساعة» التي يروج لها فقه المتعة.**

قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾

الخلاصة:

ما يسمّى «**ضرورات تحليل المتعة**» كذبة مفضوحة، وشهوة مغلفة بشبهات دينية.

فالضرورة الحقيقية في الإسلام هي: الصبر عن الشهوة، لا الانغماس فيها، وتعفف الجسد، لا تأجيره، وبناء الأسرة، لا تفكيكها.

وتحت عنوان «كلام في رواية بمصادر الشيعة تنهى عن المتعة» كان هذا السؤال:

«س: وجدت حديثاً في كتاب (وسائل الشيعة) عن المتعة والحديث يقول: (محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي (ع) قال: (حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة)، فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ قد حرم المتعة».

ج: «عند مراجعة سند الحديث نجد فيه: الحسين بن علوان: لم ينص على توثيقه، بعكس أخيه، ونسبه البعض الى العامة أو الزيدية، وهو الى الزيدية أقرب بدلالة من يروي عنهم (انظر: رجال الشيخ، الكشي، الخلاصة، رجال النجاشي، الوجيزة، منتهى المقال، نقد الرجال، وغيرها).

عمرو بن خالد: نسب إلى العامية، وذكروا أنه بتري زيدي، بل من رؤسائهم، وهو الأقرب. (انظر: الكشي، رجال الشيخ، النجاشي، الخلاصة، منتهى المقال، وغيرها). وعلق على هذا الحديث الحر العاملي في (الوسائل): حمله الشيخ، وغيره على التقية -يعني في الرواية-لأن اباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية. فهذه الرواية لا تنهض حجة على تحريم المتعة وذلك: لما مر آنفاً ما في سندها من وهن، مع معارضتها لظاهر القرآن والروايات الصحيحة الكثيرة في حلية المتعة، وبعدها فهي محمولة على **التقية**» ا هـ.

تحريم المتعة في روايات علي وأزمة التقية الطوسية

١- إثبات الحديث في المصادر

- روى شيخ الطائفة الجعفرية في «الاستبصار» و «التهذيب» عن علي ؓ : «حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية **ونكاح المتعة**»
- علّق المجلسي «الحديث العاشر: **ضعيف أو موثق**»
- بيّن الخوئي في «معجمه» أن الحسين بن علوان ثقة، فيكون الحديث **موثقًا** لا ضعيفًا.
- نص الخوئي وأقوال النجاشي وابن عقدة تؤكد أن التوثيق للحسين لا للحسن بن علوان.
- مسند زيد بن علي يؤكد أن رواية التحريم جاءت عن زيد بواسطة عمرو بن خالد أو الحسين بن علوان.

٢- توثيق الرواة ورد شبهة الضعف

- الحسين بن علوان: وثقه الخوئي، ونقل عن الكشي أنه كان من رجال العامة لكنه مستور ومحِبّ.
- جعفر السبحاني أكد أن الحسين يروي عن زيد بواسطة عمرو بن خالد في عشرات المواضع.
- صاحب «منتهى المقال» أشار إلى شواهد كونه إماميًا.
- النتيجة: الحديث **«موثق»** وفق مصطلحات علم الرجال.

٣- سقوط حجة «التقية الطوسية»

- رواتها: علي بن الحسين، الحسين بن علي، علي بن أبي طالب، وزيد بن علي –كلهم من صناديد بني هاشم.
- عرفوا بالشجاعة والبسالة، ولم يكونوا أهل جبن أو تقاعس.
- كيف يُنسب إليهم استعمال **«التقية»** في مسألة شرعية وهم من نُقلت عنهم أعظم البطولات؟
- تناقض صارخ: يشترطون الشجاعة في الإمام المعصوم، ثم يصفونه بالخوف في هذا الباب.

٤- اتفاق المذاهب على الحديث

- روته الزيدية في «مسند الإمام زيد» وشرحه «الروض النضير».
- رواه أهل السنة في البخاري ومسلم وأصحاب السنن.
- رواه الجعفرية برواية الطوسي.
- النتيجة: الحديث **محل اتفاق بين المذاهب**، فكيف يطعن فيه مذهب واحد بدعوى **«التقية»**؟

٥- الانفصال السندي والجغرافي في فقه المتعة

- لا وجود لأي حديث عن **«المتعة»** من:
  ١. الحسين بن علي –رضي الله عنهما–
  ٢. زين العابدين –رحمه الله–
  ٣. زيد بن علي – الذي أنكرها.
- المصدر الوحيد المزعوم للتحليل: قول منسوب لابن عباس «لولا نهي عمر ما زنى إلا شقي»، وهو:

١. أثر موقوف، لا حديث نبوي.

٢. ضعيف الإسناد، منقطع جزماً.

- بينما الحديث الصحيح في «الصحيحين» عن علي ﷺ ينهى عن «**المتعة**».

٦- أزمة الرواة

- غالبية رواة **تحليل المتعة** عند الإمامية من «الكوفة» و«قم»:
  - **الكوفة**: زرارة، هشام بن الحكم، المفضل، جابر الجعفي...
  - **قم**: الكليني، الصدوق، الصفار، علي بن إبراهيم القمي (شيخ الكليني القمي)
- غياب تام **لأهل المدينة** وأبناء الأئمة وأقاربهم.
- قرينة على أن الروايات **صناعة كوفية—قُمية** نُسبت للأئمة.

الخلاصة:

١. الحديث الصحيح عن علي ﷺ ينهى عن «**المتعة**»، ورواه جميع المذاهب.

٢. لا وجود لروايات «**المتعة**» عن الأئمة المتقدمين.

٣. مصدر التحليل الوحيد ضعيف ومنقطع.

٤. «**فقه المتعة**» صناعة رواة **الكوفة وقم**، لا «دين أهل البيت».

الخاتمة:

يتبيّن من مجمل ما سبق أن تحريم «**المتعة**» ثابت عن أمير المؤمنين علي ﷺ بحديث صحيح رواه عنه أهل بيته وخصومه على حد سواء، واتفقت على نقله المذاهب الإسلامية كافة، بما فيها الزيدية وأهل السنة وحتى الجعفرية أنفسهم في كتبهم المعتمدة. كما أن دعوى «**التقية**» في هذا الباب ساقطة أمام التاريخ والسند والمنطق، إذ كيف يُتهم بالجبن من كانت سيرته ميدانًا للبطولات والمواقف الصارخة في الحق؟

وإذا كانت روايات التحليل قد جاءت حصرًا من **رواة الكوفة وقم**، وانعدمت عن الأئمة المتقدمين وأبناء «**المدينة**»، فإن ذلك أدلّ دليل على أن «**فقه مدرسة المتعة**» صناعة متأخرة، صاغتها بيئات مذهبية منعزلة، ثم أُسقطت إسقاطًا على أئمة آل البيت زورًا وبهتانًا.

وعليه، فإن نسبة هذا الفقه إلى «دين أهل البيت» افتراء مكشوف، والحقيقة الثابتة أن «**المتعة**» محرّمة بنص الحديث النبوي الصحيح، وأن ما بعدها من دعاوى ليس إلا صناعة الرجال لا وحي السماء.

وتحت عنوان «الكلام في روايات أهل البيت (ع) تنهى عن المتعة» كان هذا السؤال:

س: «أن مذهبكم حرم المتعة:

أ) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (حرم رسول الله ﷺ نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر)

(الاستبصار للطوسي ج ٢ ص ١٤٢ وكتاب وسائل الشيعة للعاملي ج ٢١ ص ١٢)

ب) وسئل جعفر بن محمد (الإمام الصادق) عن المتعة فقال: (ما تفعله عندنا إلا الفواجر).

(بحار الأنوار للمجلسي الشيعي ج ١٠٠ ص ٣١٨)

ج) وهذا علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن(ع) (موسى الكاظم) عن المتعة فقال: وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها.

(خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٥٧ والوسائل ١٤/٤٤٩ ونوادر أحمد ص ٨٧ ح ١٩٩ الكافي ج٥ ص ٤٥٢)

د) وعن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله يقول (ع) يقول في المتعة: دعوها، أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة، فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه؟!

(الكافي ٥/٤٥٣، البحار ١٠٠، وكذلك ١٠٣/٣١١ والعاملي في وسائله ١٤/٤٥٠، والنوري في المستدرك ١٤/٤٥٥)

هـ) وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال: لا تدنس بها نفسك!

(مستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٥).

و) وعن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير (أي سني) إلى أبي جعفر (ع) -أي الباقر: ما تقول في متعة النساء؟ فقال أبو جعفر (ع): أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه، فهي حلال إلى يوم القيامة...وذكر كلاما طويلا- ثم قال أبو جعفر(ع) لعبد الله بن عمير: هلم ألاعنك (يعني على أن المتعة حلال) فأقبل عليه عبد الله بن عمير وقال: يسرك أن نسائك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك؟! يقول: فأعرض عنه أبو جعفر وعن مقالته، حين ذكر نساءه، وبنات عمه.

(مستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٩)

ز) ولم يكتف الصادق بالزجر، والتوبيخ لأصحابه في ارتكابهم الفاحشة، بل إنه صرح بتحريمها: عن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع) لي ولسليمان بن خالد: قد حرّمت عليكما المتعة»

(الفروع من الكافي ٢ / ٤٨، وسائل الشيعة ١٤/٤٥٠)

«ج: «أما الرواية الأولى، فارجع إلى موقعنا على الإنترنيت وتحت العنوان: (الأسئلة العقائدية/ متعة النساء/كلام في رواية بمصادر الشيعة تنهى عن المتعة).

أما الرواية الثانية، فقال جعفر مرتضى إنها لا تدل على التحريم، بل تدل على انحراف الناس عن ممارسة هذا الأمر، وإن جماعة خاصة هي التي تستعمله، ولعل ذلك يعود لأسباب غير سليمة، ولا شريفة، ومن المعلوم أن سوء الاستفادة من التشريع، لا تعني لزوم رفع اليد عنه، وإلا لزم رفع اليد عن وجوب الصلاة فضلاً عما سواها حين يساء الاستفادة منها، وتستخدم وسيله لخداع الناس.

أما الرواية الثالثة، فقال السيد جعفر مرتضى في كتابه (زواج المتعة ج٢ ص١٣٨) أما بالنسبة لرواية ابن يقطين، فهي ايضاً لا تدل على التحريم، بل تدل على أن عليه أن لا يمارسها مادام أنه ليس بحاجة إليها، ولو أنه كان بحاجة إليها، لأمكنه ممارستها، لأنها حلال لاسيما، وإن ابن يقطين كان وزيراً للرشيد، وكان يحتاج إلى المداراة في بعض الأمور التي قد تسبب له مشكله مع الرشيد، في موقع الذي هو فيه.

أما الرواية الرابعة والخامسة، فقال السبب جعفر: أما رواية المفضل ورواية ابن سنان لو صحتا، فإنهما تشيران إلى أن هذا الأمر قد أصبح منبوذاً، يشنعون به على فاعله، ويعيرونه به، ولعل ذلك بسبب الحملة الإعلامية المعادية، من قبل القائلين بالتحريم التي يعتبرونها من الزنا، والفجور هذا. ولا ترى لماذا نظر الخصوص هذه الروايات النادرة ولم ينظر إلى العشرات الأخرى التي تقرر خلاف ما يسعى إلى تقريره وإثبات.

أما الرواية السادسة، فهي لا تدل على الحرمة، لأنها في بدايتها صريحة تأكيد العلمية، حيث قال الإمام (ع) أحلها الله في كتابه ،وعلى لسان نبيه ﷺ فهي حلال إلى يوم القيامة، ثم أن إعراض الإمام عند ذكر بناته ونساءه، لا يدل على الحرمة ،والذي يكشف لنا سبب الإعراض ما جرى بين أبو حنيفة ،وصاحب الطاق حيث قال أبو حنيفة لصاحب الطاق يا أبا جعفر ما تقول في المتعة تزعم أنها حلال، قال: نعم قال فما يمنعك أن تأمر نساءك يستمعن ويكسبن عليك، فقال له أبو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها ،وان كانت حلالاً ،وللناس أقداره ومراتب يرفعون أقدارهم، ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ أتزعم أنه حلال، قال: نعم قال فما يمنعك أن تقصد نساءك في الحوانيت نباذات، فيكسبن عليك، فقال أبو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك أنفذ.

وأما الرواية السابعة، فيقول السيد جعفر إن تحريم المتعة على عمار وسليمان بن خالد ،ليس لأجل حرمتها في ذاتها، بل هو من موقع ولايته، وحكومته عليهما من حيث هو إمام وحاكم ،ولأجل ذلك نسب فيها التحريم إلى نفسه ،فقال: حرمت ،ولم يذكره على أنه حكم الله الثابت لموضوعه، ولعله تحريم لسبب خاص اقتضى منع هذين الرجلين من ممارسة ما هو حلال لهما، وقد يكون هو انشغالهما بها عن زوجاتهما، وقد يكون اتقاء للشنعة بهذا الأمر (ع) وعلى شيعته والحاق الأذى الاجتماعي، وغيره بهم ،كما هو حاصل في كل زمان من قبل محرمي المتعة الذين يعتبرونها من قبيل الزنا. وفي (رسالة المتعة/للشيخ المفيد) في رواية عن الصادق(ع) أنه ذكر سبب تحريم المتعة على بعض أصحابه فقال لإسماعيل الجعفي، وعمار الساباطي حرمت عليكما المتعة من قبل ما دمتما تدخلان علي، وذلك لأني أخاف تؤخذا فتضربا وتشهرا، فيقال هؤلاء أصحاب جعفر، وفي الرواية المذكورة يوضع نفس السبب حيث يقول الإمام (ع) قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة، لأنكما تكثران الدخول علي، وأخاف أن تؤخذ فيقال هؤلاء أصحاب جعفر» ا هـ.

روايات أئمة أهل البيت الناهية عن المتعة

تفنيد تبريرات المدرسة الإمامية

تمهيد

من مظاهر الاضطراب المنهجي في المدرسة الإمامية، محاولتها المستميتة للالتفاف على الروايات الواردة في مصادرها المعتبرة، والتي تنهى صراحة عن **«متعة الشيعة»**. فبدلًا من التسليم بدلالتها، لجأت إلى تأويلها وتبريرها بعلل ومقاصد لم تخطر ببال رواتها. وهذا المنهج لا يكشف إلا عن ضيق حيلة، وتهافت مذهبي يُقدِّم الهوى على النص، والادعاء على الحقيقة.

أ) رواية علي بن أبي طالب ﷺ

«حرّم رسول الله ﷺ **نكاح المتعة** ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»

(الاستبصار للطوسي ج٢ ص١٤٢، وسائل الشيعة ج٢١ ص١٢)

رد «مركز الأبحاث»: إحالة القارئ لموضوع آخر بعنوان «كلام في رواية بمصادر الشيعة تنهى عن المتعة».

التفنيد المباشر :هذا تهرب واضح، فالرواية في مصادرهم المعتبرة بإسناد موثق، وقد أثبتنا توثيق رواتها سابقًا.

ب) رواية جعفر الصادق: «ما تفعله عندنا إلا الفواجر»

(بحار الأنوار ج١٠٠ ص٣١٨)

رد مركز الأبحاث :لا تدل على التحريم، بل على أن الممارسين لها في ذلك الوقت كانوا من الفواجر.

التفنيد المباشر :وصف الفعل بأنه من عمل الفواجر طعن مباشر في طهارته، ولا يُعقل أن يصف المعصوم فعلًا مشروعًا بالفجور.

الرد التفصيلي:

هذه الرواية وحدها كافية لإسقاط الدعوى بأن **المتعة** «شعار أهل البيت». إذ كيف يكون شعارهم عملاً لا يفعله عندهم إلا الفواجر؟!

هذا الوصف إدانة قاطعة لا تحتمل التأويل، إلا إذا سلّمنا بأن الإمام كان يتكلم **بالتقية** -كما هي العادة عندهم حين لا توافق الرواية هواهم – وهذا بحد ذاته ينسف مصداقية النقل.

ج) رواية موسى الكاظم لعلي بن يقطين: «ما أنت وذاك، فقد أغناك الله عنها»

(خلاصة الإيجاز ص٥٧، الوسائل ١٤/٤٤٩، الكافي ٥/٤٥٢)

رد مركز الأبحاث :ليست تحريمًا، بل نصيحة لعدم الحاجة إليها، وربما بسبب موقعه السياسي كوزير للرشيد.

التفنيد المباشر :إذا كان الأمر «حلالًا دائمًا إلى يوم القيامة»، فكيف يمنع منه مؤمن تقي لمجرد أنه ليس بحاجة؟ وهل الحكم الشرعي يتغير بالمناصب السياسية؟!

الرد التفصيلي:

هذا التبرير يفتح الباب أمام عمر بن الخطاب ﷺ الذي نهى عن «**المتعة**» لمصلحة عامة – فيُقبل منه ما رفضوه من الإمام الكاظم! فإن كان يجوز للإمام أن يمنع الحلال مؤقتًا لمصلحة أو خشية فتنة، فجوازه لعمر أولى، خاصة وأنه خليفة المسلمين.

د) رواية المفضل بن عمر: «دعوها»...

(الكافي ٥/٤٥٣، البحار ج١٠٠ وج١٠٣، وسائل ١٤/٤٥٠)

رد مركز الأبحاث :النهي سببه «الشنعة» الاجتماعية.

التفنيد المباشر :المعصوم -بزعمهم-لا يغير الحكم الشرعي تبعًا لضغط المجتمع، والنهي لأجل الشنعة يعني الاعتراف بأن المجتمع كان يرى «**متعة الشيعة**» أمرًا قبيحًا.

الرد التفصيلي:

اعترافهم بالشنعة يعني أن المجتمع الشيعي أو المسلم آنذاك كان يزدرى «**متعة الشيعة**»، وهذا وعي جمعي بمخالفتها للفطرة. ولو كانت «سنة مشروعة» لما خجل منها فاعلوها ولا عابها الناس، كما لا يُعاب عقد الزواج الشرعي.

هـ) رواية عبد الله بن سنان: «لا تدنس بها نفسك»

(مستدرك الوسائل ج١٤ ص٤٥٥)

رد مركز الأبحاث :كالسابق، النهي سببه النظرة الاجتماعية.

التفنيد المباشر :عبارة «لا تدنس» لفظ شرعي صريح في التحريم، لا مجرد تحذير من كلام الناس.

الرد التفصيلي:

هذه العبارة تُخرج «**متعة الشيعة**» من دائرة «المباح» إلى دائرة «النجس» أخلاقيًا ودينيًا، ومن المضحك أن يُقال إن الإمام كان فقط يحذر من كلام الناس، بينما يستعمل أقوى ألفاظ النهي الشرعي.

و) رواية الباقر مع عبد الله بن عمير

(مستدرك الوسائل ج١٤ ص٤٤٩)

رد مركز الأبحاث :الإعراض عند ذكر القريبات رفع لمقامهن، وليس تحريمًا.

التفنيد المباشر :إذا كانت «**متعة الشيعة**» نكاحًا شرعيًا كالدائم، فلا معنى للتحرج من تصورها على القريبات. الإعراض هنا إقرار ضمني بأنها لا تليق بالمحصنات الشريفات.

الرد التفصيلي:

امتناع الإمام عن الإجابة عند ذكر القريبات حجة على القائلين بالحِل، إذ لو كان الحكم عامًا ومشروعًا، لقال ببساطة: «هي حلال لهن كما هي حلال لغيرهن». لكن الحرج والانصراف هنا اعتراف بالفطرة التي تأبى هذا الفعل على القريبات.

ز) رواية الصادق لعمار وسليمان: «قد حرّمت عليكما المتعة»

(الكافي ٤٨/٢، وسائل ٤٥٠/١٤)

رد مركز الأبحاث: تحريم إداري مؤقت لحمايتهما من الأذى.

التفنيد المباشر: هذا يثبت أن المصلحة يمكن أن تقدم على **إباحة المتعة**، فلماذا لا تقبلون نفس الحجة من عمر بن الخطاب ﷺ؟

الرد التفصيلي:

إذا جاز للإمام أن يحرم «**متعة الشيعة**» على بعض أصحابه خوفًا من الفتنة أو التشهير، فإن تحريم عمر ﷺ لها على عموم المسلمين لنفس السبب أحق بالقبول. الكيل بمكيالين هنا يفضح الهوى المذهبي.

الخلاصة النهائية

تبريرات ما يسمي نفسه «مركز الأبحاث العقائدي» لهذه الروايات **ترقيعية لا تصمد أمام النقد العلمي**. بل هي اعتراف ضمني بأن «**فقه متعة الشيعة**» مهزوز ومتناقض، وأن الأئمة –وأن ما يستندون إليه إنما هو روايات مدسوسة صنّعها **رواة الكوفة وقم**، ونُسبت زورًا إلى أئمة أهل البيت المدنيين.

كما أن الاستنجاد **بـ** «**التقية الطوسية**» في كل موضع يخالف الهوى جعل «**العصمة**» عندهم مفهومًا فارغًا من أي ضابط، وحوّل سيرة الأئمة إلى مادة متناقضة يمكن ليّها حسب المصلحة.

والنتيجة الحاسمة: «**متعة الشيعة بنسختها القديمة والمطورة**» ليست من «دين أهل البيت»، بل هي صناعة كوفية–قُمية لاحقة، نسبت زورًا للباقر والصادق للتغطية على غياب النص الصريح في القرآن والسنة.

وتحت عنوان «روايات تحمل على الكراهة». وهذا سؤال مكرر. وقد تم الجواب فيما مضى.

وتحت عنوان «آية المتعة غير منسوخة». كان هذا السؤال:

«**س**: «يستدل السنة على تحريم المتعة بالآية (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين) المعارج. ويقولون انها الناسخ لآية المتعة (.... فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة) وسؤالي هو:

١-أي السورتين نزلت أولاً؟

٢-هل يمكن أن يكون ضمن السورة المدنية آية مكية، وبالعكس؟

«**ج**: «في كتاب ليالي بيشاور أجاب السيد محمد الموسوي عن أشكال نسخ آية المتعة بآية المؤمنون بقوله: (لا تدل هذه الآية على نسخ حكم المتعة بل هي في الزوجية، ثم هذه الآية في سورة (المؤمنون) وهي مكية، وتشريع المتعة في سورة النساء، وهي مدنية. فكيف الناسخ قبل المنسوخ)؟ وكل آية نزلت قبل الهجرة تسمى مكية ،وكل آية نزلت بعد الهجرة فهي مدنية، وحتى لو فرض التداخل في السورة الواحدة، إلا أن هذا لا يجري في هذين الآيتين، فآية: ((إِلاَّ عَلَى أَزوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَت أَيمَانُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ)) (المؤمنون:٦ وسورة المعارج ٣٠)، مكية بالاتفاق ،وآية المتعة مدنية بالإجماع.

يقول السيد شرف الدين في مسائل فقهية ص ٦٥: (على أن هذه الآية مكية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق ،فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالإجماع.

ومن عجيب أمر هؤلاء المتكلفين أن يقولوا بأن آية (المؤمنين) ناسخة لمتعة النساء إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين ،فإذا قلنا لهم: ولم لا تكون ناسخة لنكاح الإماء المملوكات لغير الناكح، وهن لسن بزوجات للناكح ،ولا بملك يمين له، قالوا: إن سورة(المؤمنون) مكية ،ونكاح الإماء المذكورات، إنما شرع بقوله تعالى في سورة النساء، وهي مدنية: ((وَمَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولاً أَن يَنكِحَ المحصَنَاتِ المؤمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَت أَيمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ المؤمِنَاتِ)) (النساء: ٢٥) والمكي لا يكون ناسخاً للمدني لوجوب تقدم المنسوخ على الناسخ. يقولون هذا القول وينسون أن المتعة إنما شرعت في المدينة ،وأن آيتها في سورة النساء أيضاً، وقد مُنينا بقوم لا يتدبرون فإنا لله وإنا إليه راجعون» ا هـ.

فضح الأسطورة المذهبية في تفسير الشيعة

آية الاستمتاع أم آية الزواج؟

أولًا: أصل الخلل – لا وجود «لآية المتعة» في القرآن أصلًا

الخطأ الجذري في الاستدلال الإمامي هو الزعم بأن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ آية في «**نكاح المتعة**».

وهذا تأويل مبتدع متأخر، لم يقل به النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدون ولا الصحابة ولا أئمة آل البيت المدنيون، بل الثابت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في «الصحيحين»: أنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن **المتعة**، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» (رواه البخاري ومسلم).

فلو كانت **الآية في «نكاح المتعة»**، فكيف ينهى عنها النبي ﷺ بعد نزولها؟! وهل يجوز نسخ القرآن بالسنة؟

إنما «**الاستمتاع**» هنا = الاستمتاع بالزواج الصحيح الدائم، والمهر المذكور هو مهر الزوجة الشرعية، وهذا ما أجمع عليه جمهور الصحابة والتابعين.

ثانيًا: سقوط دعوى أن المكي لا ينسخ المدني

القول بأن الآية المكية لا تنسخ المدنية – باطل، ومخالف لإجماع الأصوليين من السنة والشيعة، لأن العبرة في النسخ بتاريخ النزول لا بنوع السورة.

وقد اتفق جمهور الأصوليين على أن العبرة في النسخ بتأخر الناسخ عن المنسوخ، لا بكون السورة مكية أو مدنية. فالمعتبر إذن هو تاريخ النزول وترتيب الأحكام، لا أسماء السور ولا أماكنها. وقد نص غير واحد من المحققين على أن هذا هو الضابط الوحيد في باب النسخ، إذ لا يجوز أن يُقدَّم متقدم نزولًا على متأخر بحجة أن هذا مكي وذاك مدني. بل الأصل أن المتأخر في النزول هو المعتبر في الحكم، سواء وقع نزوله في مكة أو المدينة أو في الطريق بينهما.

الأمثلة كثيرة: سورة الأنفال مدنية وفيها آيات مكية، وسورة الحج مكية وفيها آيات مدنية بالإجماع. فالاستدلال بمكية السورة على منع النسخ لا قيمة له علميًا. وهذا أصل مطّرد في كتب الأصوليين، يقطع الطريق على من يتعلّق بمكية السورة أو مدنيتها في إنكار النسخ.

ثالثًا: الرد على شبهة «نكاح الأمة لغير المالك»

- يحتج بعضهم بأن «**تحريم المتعة**» بالآية: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ يلزم منه تحريم نكاح الأمة لغير المالك، وهذا مردود:

١. الأمة تُنكَح بإذن سيدها، فتصبح زوجة شرعية تامة، داخلة في قوله ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ**﴾

٢. المتمتع بها في «**متعة الشيعة**» ليست «زوجة» ولا «مملوكة»، بل علاقة مؤقتة بلا ولاية ولا إشهاد ولا إرث ولا نفقة، فهي زنا محرم بنص الآية.

رابعًا: التناقضات الشيعية في تطبيق قاعدة النسخ

كتبهم مليئة بأمثلة تقدم الناسخ على المنسوخ أو جعل المدني منسوخًا بالمكي، منها:

- رواياتهم عن أئمتهم بنسخ آية المائدة (آخر ما نزل) بآية الممتحنة!
- استدلالهم بآية «سأل سائل» المكية على «ولاية علي» يوم غدير خم بعد «**حجة الوداع**»!

فكيف يستقيم هذا مع اعتراضهم هنا على النسخ بين المكي والمدني؟!

خامسًا: الخلاصة التاريخية

«**المتعة**» أبيحت في ظروف استثنائية محدودة (غزوة أو سفر للجهاد)، ثم نهى عنها النبي ﷺ في نفس الظرف، ولم تُمارس في الحضر قط.

لم يثبت عن صحابي واحد – بمن فيهم علي رضي الله عنه أنه تمتع في «المدينة المنورة» أو في ظل الرفاهية.

أما ممارسة «**متعة الشيعة (بالنسخة المطوّرة (نسخة المراجع)**» كما يفتي مراجع الشيعة اليوم، فهي صناعة متأخرة بدأت مع رواة «الكوفة» و «قم» في القرن الرابع الهجري، ودُسَّت على ألسنة الأئمة، ثم تحولت إلى باب فقهي مستقل يُسوَّق في «الرسائل العملية» !

النتيجة القاطعة:

- لا توجد آية اسمها «آية المتعة» في القرآن، وإنما هي آية في مهر الزوجة الدائمة.
- آية الفروج حصرت الحلال في «**زوجة**» أو «**ملك يمين**».
- دعوى أن المكي لا ينسخ المدني ساقطة أصوليًا.
- «**متعة الشيعة – النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع**» الحالية تشريع بشري محدث لا صلة لها بأحكام النبي ﷺ ولا بأهل البيت.

وتحت عنوان «بحث في رواية التحريم في حجة الوداع». كان هذا السؤال:

«س: «أخبرنا جعفر بن عون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ،فقال: استمتعوا من هذه النساء، والاستمتاع عندنا التزويج، فعرضنا ذلك على النساء، فأبين أن لا نضرب بيننا ،وبينهن أجلا فقال رسول الله ﷺ: افعلوا فخرجت أنا وابن عم لي معه برد، ومعي برد وبرده أجود من بردي، وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فأعجبها شبابي، وأعجبها برده فقالت برد كبرد، وكان الأجل بيني، وبينها عشرا فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت ،فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب فقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، ألا وإن الله قد حرمه إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ،ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا.

أردت فقط اطلاع حضرتكم على هذا الحديث ما رأيكم فيه».

«ج: «هناك الكثير من الكلام في هذه الرواية نختصره بالنقاط التالية:

١- هذه الرواية لم يروها أحد من أصحاب الصحاح، بل أن مسلماً رواها بخلاف هذا المتن، وبطرق متعددة عن الربيع بن سبرة، وقال فيها (في فتح مكة) وليس (في حجة الوداع)، وليس فيها (ألا وإن الله قد حرمه الى يوم القيامة)، وهذا يعني أن هذا الطريق، وهذا المتن منكر، ومخالف لرواية الثقات لهذه الرواية.

٢- اختلفت الروايات واضطربت في تحديد زمان تحريم المتعة على سبعة مواضع ومناسبات، وليس لدينا حكم شرعي واحد يحرم سبع مرات، ويحلل سبع مرات!! وهذا مدعاة للطعن في الدين واللعب واللغو وعدم الحكمة، وحاشا الإسلام ومشرعه من كل ذلك. وهذا الاضطراب والاختلاف والتناقض يدل على الوضع والكذب ((ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)) (النساء:٨٢).

٣- قد ضعف هذه الرواية الكثير من العلماء، ولم يسلموا بها، ولم يعملوا بها ولم يقيموا لها وزناً أصلاً، كابن حجر العسقلاني كما في الفتح وغيره، وكذلك إخراج مسلم لها بخلاف النص الذي ذكرتموه موهن لها وطاعن فيها.

٤-ورود الكثير من الاحاديث في نهي عمر عن المتعة أو المتعتين، وتحريمه إياهما ،وعدم نسبة ذلك للنبي ﷺ يثبت كذب مثل هذه الرواية ،وروايات التحريم عموماً.

فقد روى مسلم في صحيحه ما يؤكد ذلك ،وأن عمر هو من نهى عنها لوقوع حادثة جعلته يتجرأ

ويجتهد في مقابل النص، وهي قصة عمرو بن حريث، فقد روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قوله: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

٥-لو كانت المتعة قد حرمها رسول الله ﷺ في حجة الوداع التي حضرها جميع المسلمين تقريباً أي ما يفوق المائة ألف صحابي، لماذا ينفرد هذا الرجل بنقل هذا الحكم الشرعي المهم والذي يتعلق بالفروج والحلال والحرام؟!فتفرد مثل سبرة الجهني بنقل ذلك مع وجود الدواعي للنقل لأهمية هذا الحكم ولوجود عشرات الآلاف ممن سمع ذلك، يدلنا على الكذب أو التوهم، خصوصاً وأن حجة الوداع قد نقلت أحداثها بعشرات الروايات وبالتفصيل لكل الاحداث والأمور والأقوال والأفعال والخطب، ولا وجود لمثل هذه الخطبة أو هذا الحكم في كل الروايات!!

وبالتالي فلا يصح أي نص في تحريم المتعة في حجة الوداع، ولا يوجد نص في تحريمها إلى يوم القيامة.

٦-بل نزيدك من الشعر بيتاً، فقد تكلم الألباني عن هذه الرواية في (سلسلته الصحيحة ٢٨١) وضعف إسنادها، بقوله مرة: أخرجه مسلم، وغيره من طرق عن الربيع بن سبرة، لكن ليس فيها ذكر تأبيد التحريم إلى يوم القيامة، إلا في هذه ،وفي طريق أخرى سأذكرها إن شاء الله... اهـ.

نقول: قال عن الطريق الاول: ليس فيهم من ينبغي النظر فيه سوى معقل هذا، قال الذهبي فيه: صدوق ضعفه ابن معين وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ.

ثم قال عن الطريق الآخر: والطريق التي أشرت اليها يرويها عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وفي عبد العزيز، هذا كلام يسير نحو الكلام في معقل...اهـ.

ثم نبه الالباني بتنبيه قال فيه: جاء في كثير من طرق هذا الحديث أن التحريم كان يوم الفتح، وهو الصواب، وجاء في بعضها أنه كان في حجة الوداع ،وهو شاذ كما حققته في إرواء الغليل.

فالحديث كله اضطراب واختلاف وضعف في أسانيده، وفي متنه، وغريب ينفرد به الربيع عن سبرة بن معبد الجهني والربيع هذا غير معروف برواية أخرى غير تحريم المتعة التي حدث الناس بها عند عمر بن عبد العزيز في حكومته!!بالإضافة إلى أن هذه الرواية سنية، ومروية في كتبهم ،فهي لا تلزمنا بشيء مطلقاً ،حتى لو صحت فما بالك، وهي بهذا الحال» ا هـ.

الطعن في روايات تحريم المتعة

موقف المركز الإمامي ومغالطاته الحديثية

أما كذب «المركز»: «اختلفت الروايات، واضطربت في تحديد زمان تحريم المتعة على سبعة مواضع ومناسبات، وليس لدينا حكم شرعي واحد يحرم سبع مرات، ويحلل سبع مرات». هذه الدعوى، من الناحية العلمية، مغالطة صريحة.

فمن الأساليب المكشوفة التي يعتمدها «مركز الأبحاث العقائدية» التابع للمؤسسة الدينية الإمامية هو التشكيك الساذج المكرر في روايات تحريم «**نكاح المتعة**» الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما، بادعاء الاضطراب في تحديد زمان التحريم.

وهذا الادعاء من أوضح صور المغالطة والجهل بمناهج أهل الحديث. بل هو منطق مقلوب، لأن تكرار النهي لا يدل على الاضطراب، بل يدل على التدرج في التحريم، أو على التأكيد عليه في مناسبات متعددة، كما وقع في تحريم الخمر وتكرار النهي عنها. ولا يُخفى على أحد من أهل الدراية أن هذا منهج متبع في التشريع، لا يطعن في أصله ولا في صحته.

ثم إن هذا «المركز» وأمثاله – في مسعاهم لتبرير «**متعة الشيعة**» – يسعون لتكذيب أي رواية تصادم فقههم، حتى لو كانت في أصح الكتب كصحيحي البخاري ومسلم!

فهل من العقل أو الدين أن تُكذَّب روايات علي بن أبي طالب وسبرة بن معبد وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله، في مقابل مرويات شاذة أو أقوال مرسلة لابن عباس أو موقوفات على رواة مطعونين؟

إن من يملك أدنى دراية بعلم الحديث يدرك أن تكرار النهي في عدة مواطن – كـ «خيبر» و«فتح مكة» و «أوطاس» – لا يفيد الاضطراب، بل يدل على التجديد والتشديد في التحريم، وأن النبي ﷺ نهى عنها أكثر من مرة، كما هو حال كثير من التشريعات التي مرت بمراحل. بل قد يكون النهي في أحد المواطن عامًا، وفي آخر خاصًا، وقد يكون بسبب تكرار المخالفة من بعض الناس، ولا يناقض ذلك أن الحكم في نهاية المطاف استقر على التحريم المؤبد.

أما ما ورد في بعض المواطن الأخرى –كـ «عمرة القضاء»، و«تبوك»، و«حجة الوداع» – فقد أشار المحققون إلى ضعف تلك الأسانيد، وبيّنوا أن رواياتها لا ترتقي إلى درجة الاحتجاج، وإنما العمدة على

الروايات الصحيحة الثابتة. وهذا ما غاب عن كتابات «المركز» حين راح يستعرض الروايات بأسلوب انتقائي متحيز، دون التمييز بين الصحيح والضعيف، ولا بين المحكم والمتشابه.

وبهذا يتبين أن دعوى «الاضطراب» ما هي إلا ذريعة إسقاطية، أراد بها أصحابها نسف كل ما ورد في **تحريم المتعة**، ليفسحوا المجال لفقههم الموروث، ولو على حساب السنة الصحيحة وأقوال الصحابة الثقات.

مناقشة روايات موطن تحريم «نكاح المتعة»

تفنيد دعوى «الاضطراب» في روايات تحريم المتعة: نظرة علمية

إن ما افتراه «مركز الأبحاث» من زعم أن «الروايات اضطربت في تحديد زمان «**تحريم المتعة**»، ووردت في سبعة مواضع، ولا يوجد حكم شرعي يحرَّم سبع مرات» ليس سوى نموذج صريح للتشويش المقصود، والجهل المتراكم، بل هو ضرب من المكابرة لردّ ما ثبت من الأحاديث الصحيحة، فقط لأن ذلك لا يوافق ما أسّسه فقه «**نكاح المتعة**» عندهم.

فبدلًا من أن يرجعوا إلى كلام أهل هذا الفن، من أئمة الحديث والنقد، لجؤوا إلى استقراء سردي سطحي متعجل، جمع فيه المرويات المتفاوتة في الثبوت والدلالة، ثم استنتج منها «الاضطراب»!

وهذا مسلك بعيد كل البعد عن أصول التحقيق الحديثي، ويمثّل خلطًا بين روايات متعارضة فعلًا، وروايات متعددة المواضع لكنها متسقة المعنى ومتفاوتة الإسناد.

أولًا: توهيم ما صحّ بثبوته!

«المركز» يُصرّ على إسقاط كل الأحاديث بمجرد أنها وردت في أكثر من موضع، مع أن الصحيح منها ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، كحديث سبرة بن معبد وحديث علي بن أبي طالب ﵁ ، وكلاهما نَصّ على النهي الصريح عن «**المتعة**»، بألفاظ واضحة لا لبس فيها، وفي مواضع محددة من حياة النبي ﷺ (خيبر، وفتح مكة). ومعلوم أن تكرار التحريم لا ينافي أصله، بل قد يدل على استمرار العمل به في بعض الأوساط، مما اقتضى تكرار البيان، وهو ما فهمه علماء الحديث من تتابع تلك الروايات.

ثانيًا: منهج علماء الحديث في الجمع بين الروايات

لقد سبق علماء الحديث إلى بيان تلك المواضع، وبيّنوا ضعف بعض الروايات وتفردات رواتها، كما بيّنوا أن بعض الأخبار تشير إلى الرخصة المؤقتة في غزوة، أعقبها نسخٌ صريح في «فتح مكة»، كما في حديث سبرة. وأجمع المحققون على أن آخر تحريم هو «عام الفتح»، فلا تعارض حينئذ.

بل إن أئمة كأحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر، وغيرهم، جزموا بثبوت النهي عن «**المتعة**»، واعتبروا رواية «خيبر» و«فتح مكة» و«أوطاس» من المراحل التي تُظهر تطور الحكم، وفق مقتضى الوقائع، إلى أن استقرّ التحريم، تمامًا كما حصل مع تحريم الخمر.

خاتمة

فالمشكلة ليست في الروايات، بل فيمن لا يحسن قراءتها ولا تفريق صحيحها من سقيمها، ويخلط بين النسخ والتدرج، وبين الضعيف والثابت، ثم يحتج بالشك على من يملك اليقين! وليس هذا من العلم في شيء. ولو أنصف هذا «المركز» وأهله، لرجعوا إلى «الصحيحين» وكتب الجرح والتعديل، بدل استنطاق المتهافتات من الروايات لينقضوا بها ما أجمع عليه علماء الحديث من تحريم «**نكاح المتعة**» تحريمًا نهائيًا لا عودة فيه.

أما كذب «المركز»: «ورود الكثير من الأحاديث في نهي عمر عن المتعة أو المتعتين، وتحريمه إياهما، وعدم نسبة ذلك للنبي ﷺ يثبت كذب مثل هذه الرواية، وروايات التحريم عموما. فقد روى مسلم في صحيحه ما يؤكد ذلك، وأن عمر هو من نهى عنها لوقوع حادثة جعلته يتجرأ ويجتهد في مقابل النص، وهي قصة عمرو بن حريث، فقد روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قوله: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث» ا هـ.

بطلان شبهة أن عمر هو الذي حرّم المتعة دون النبي ﷺ

أولًا: لا وجود لنص قرآني يشرعن المتعة

يزعم «المركز» أن عمر ﵁ اجتهد في تحريم المتعة «في مقابل النص».

فنقول لهم :**أي نص هذا؟!**

لو قرأ أي مسلم، بل حتى أي مسيحي أو يهودي أو غيرهم ممن يعرف العربية، هذه الآية:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

فلن يفهم منها أبدًا أنها تتحدث عن «**متعة الشيعة**» ولا عن عقد مؤقت ينتهي بأجل.

فقد أخرج ابن جرير في «تفسيره» بإسناد حسن: *حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت بلى قال: فما تقرأ فيها: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»؟ قال: قلت لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك، قال: فإنها كذا».

فأي نص يتكلمون عنه بقولهم :«جعلته يتجرأ ويجتهد في مقابل النص»؟

أين هذا النص المزعوم الذي اجتهد الفاروق عمر ﷺ أمامه؟ ولماذا خفي على «المعصوم الأول» بزعمهم، ولم يخفَ على ابن عباس مثلًا؟

أليس هذا دليلًا دامغًا بأن النص المكذوب لم يكن له وجود في زمن الخلافة، وإنما أوجدوه في الزمن المتأخر؟

ثانيًا: النصوص النبوية الصريحة في تحريم المتعة

التحريم لم يكن من اجتهاد عمر ﷺ، بل من قول النبي ﷺ نفسه، ونصوص السنة في ذلك صريحة ثابتة:

١. **حديث عليّ** ﷺ :

روى البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة يوم خيبر».

٢. **حديث سُبرة بن معبد الجهني** ﷺ :

روى مسلم في «صحيحه»: عن سبرة بن معبد الجهني أنه كان مع النبي ﷺ فقال: «أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر... فبتُّ عندها... ثم إن رسول الله ﷺ قال :يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله».

٣. **حديث سُبرة الآخر:**

وفي رواية أخرى عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء».

التعليق:

هذه النصوص الصحيحة المتفق عليها بين المحدثين تثبت أن التحريم صدر من رسول الله نفسه، مرة في «خيبر»، ومرة «يوم الفتح»، وبعبارات لا تحتمل التأويل :«قد حرم ذلك إلى يوم القيامة».

فأين يذهب زعم «المركز» أن التحريم كان من عمر؟!

ثالثًا: خطب عمر المصرّحة بالتحريم

ثبت في أصح الروايات أن عمر ﷺ لم يبتدع حكمًا جديدًا، وإنما صرّح على الملأ أن «**المتعة**» كانت بإذن من رسول الله ﷺ ثم حرّمها النبي بنفسه، وأنه (عمر) سيعاقب من يخالف هذا التحريم.

١. **رواية «صحيح مسلم»:**

روى مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها. فذكرت ذلك لجابر فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال :إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة».

٢. **رواية «سنن ابن ماجه» (وصححها ابن حجر في «تلخيص الحبير»):**

عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال :إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا، ثم حرمها. والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها.

التعليق:

كلام عمر هنا واضح وضوح الشمس:

- لم يقل: «أنا أحرمتها» أو «اجتهدت في تحريمها».
- بل نسب التحريم صراحة إلى رسول الله ﷺ .
- وهدد بالعقوبة المغلظة (الرجم) على من يتمتع بعد ثبوت التحريم النبوي.

فمن يزعم بعد هذا أن التحريم من اجتهاد عمر ﷺ لا من قول النبي ﷺ، فهو مكابر للنصوص الصريحة.

رابعًا: قصة عمرو بن حريث وما كشفته من فوضى المتعة

من أوضح الشواهد على أن عمر ﷺ لم يبتدع التحريم، وإنما أعلن تطبيقه بعد أن ظهرت فوضى «نكاح المتعة»، ما وقع في قصة **عمرو بن حريث**، وقد رويت بطرق عديدة، كلها تصب في حادثة واحدة:

١. **رواية «صحيح مسلم»:**

قال جابر بن عبد الله ﷺ : «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث».

٢. **رواية «مصنف عبد الرزاق» (عن ابن جريج، عن عطاء):**

« ...حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة – سماها جابر فنسيتها – فحملت، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قالت: أمي أو وليها. فقال: فهلا غيرهما...».

٣. **رواية عبد الرزاق (عن أبي الزبير):**

«قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأُتي بها عمر وهي حبلى، فسألها فقالت: استمتع بي عمرو. فسأله، فأقر. قال عمر: فهلا غيرها؟ فذلك حين نهى عنها».

٤. **رواية «تاريخ المدينة» لابن شبة:**

«إن عمرو بن حريث تمتع من امرأة بالمدينة فحملت، فأُتي بها عمر. فقال: من شهد نكاحك؟ قالت: أمي وأختي. فقال عمر: بغير ولي ولا شهود! ثم أرسل إلى عمرو، فأقر. فقال عمر للناس: هذا نكاح فاسد، وقد دخل فيه ما ترون».

٥. **رواية أخرى عن جابر:**

قال عمر :«إنا كنا نستمتع ونفي، وإني أراكم تستمتعون ولا تفون؛ فانكحوا ولا تستمتعوا».

شواهد مشابهة في خلافة عمر

- **ربيعة بن أمية** :تمتع بامرأة فولدت منه، فقال عمر :«هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لعاقبت».
- **عمرو بن حوشب** :تمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي، فحملت. فلما لم يكن شهود عدول، قال عمر :«ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولًا، فمن فعلها أحدثته».

- وذكر ابن شبة أن جماعة من قريش (سلمة بن أمية، سعد بن أبي سعد، فضالة بن جعفر، عبد الله بن أبي عوف) فعلوها ثم جحدوا أولادهم، فشدد عمر المنع.

الخلاصة:

كل هذه الطرق تؤكد أن السبب في تشديد عمر ﷺ هو أن «**المتعة**» تحولت إلى باب للفوضى، والإنكار، وضياع الأنساب، فكان لا بد من إغلاقها، تنفيذًا للنهي النبوي السابق.

الخاتمة

ثبت يقينًا أن «تحريم المتعة» كان قد وقع من رسول الله ﷺ، وأُعلن على الملأ في خلافة عمر ﷺ إثر حوادث واقعية مؤلمة تسببت بخلط الأنساب وضياع الحقوق. فكان تحرك عمر ﷺ بمثابة إعلان لما سبق تقريره شرعًا، لا تأسيسًا من عنده. وكل محاولة لنفي التحريم النبوي أو اتهام عمر بالتشريع بغير سلطان، هي طعن في السنة وإجماع الأمة، وترويج لزنا مغلف بغطاء مذهبي.

وقد تبيّن من خلال الأدلة أن:

١. لا وجود لنص قرآني يشرعن المتعة، والزيادة التي يروّجونها (إلى أجل مسمى) ليست من القرآن في شيء.
٢. الأحاديث الصحيحة الثابتة في أصح كتب الحديث صريحة بأن النبي ﷺ هو الذي نهى عن المتعة، مرة يوم خيبر، ومرة يوم الفتح، بتحريم مؤبد :«قد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة».
٣. خطب عمر ﷺ كانت إعلانًا للتحريم النبوي، وتهديدًا بالعقوبة على من يخالف، لا اجتهادًا في مقابل النص.
٤. الحوادث التي جرت في زمن خلافته، كقصة عمرو بن حريث وغيرها، كشفت الفوضى التي سببتها «**المتعة**»، فاقتضى التشديد والإشهار، لا إنشاء حكم جديد.

أما ادعاء هذا «المركز»: «أن هذه الرواية سنية، ومروية في كتبهم، فهي لا تلزمنا بشيء مطلقاً، حتى لو صحت فما بالك، وهي بهذا الحال» ا هـ.

هذا التملص من الرواية بحجة أنها «سنية» إنما هو من أعجب أنواع التناقض والانتقائية.

فـ «المركز» يستشهد بالرواية في البداية لإثبات أن «عمر بن الخطاب هو الذي حرّم المتعة»، ويستند إلى رواية جابر في «صحيح مسلم»، بل يبني عليها استنتاجًا عقديًا بأن عمر قد اجتهد مقابل النص!

ثم إذا جاء من يرد عليهم من نفس الرواية، قالوا: «لا تلزمنا فهي رواية سنية»!

فهل الرواية حجة عندكم أم لا؟!

إن كانت لا تلزمكم ولا تصح عندكم، فلماذا استدللتم بها من الأصل؟ أليس هذا من أوضح صور التناقض المعرفي، والانتقائية الدينية؟!

وإذا كانت الرواية غير ملزمة، فكل ما بنيتموه عليها من اتهام عمر ﷺ، وانفراد الصحابة بتحريم «**المتعة**»، ينهدم من الأساس. وإن قلتم إنها تلزم خصمكم، فخصمكم يفهمها كما تقتضيه دلالتها وسياقها وتفسير الصحابة لها، لا كما تفهمونها أنتم خارجًا عن دلالتها ومعانيها.

ثم إن من أصول البحث العقائدي والفقهي المنصف، أن لا يحتج المرء بنصٍ على خصمه، ثم إذا رُدَّ عليه من نفس النص، قال: «لا يلزمني»!

والأعجب من ذلك: أن الاستدلال بروايات أهل السنة عند الإمامية **ليس شاذًّا بل قاعدة ثابتة،** فهم في كتبهم يستدلون يوميًا بأحاديث «صحيحي مسلم والبخاري» والسنن لإثبات معتقداتهم، سواء في «الإمامة»، أو «الخلافة»، أو حتى «المهدي» و«الغدير»!

فهل كل تلك الروايات «تلزمهم» لأنها في صالحهم، بينما إذا خالفت أهواءهم لا تلزمهم؟!

هذا ليس منهج تحقيق، بل هو تحايل على النصوص.

ثم إن هذه الرواية – على فرض صحتها عندهم – تذكر بوضوح أن «**المتعة**» كانت مباحة، ثم نُهي عنها زمن عمر، وهذا لا يعني أن التحريم ابتدأ منه، بل يعني أنه أظهر النهي، وأكّده، وعاقب عليه حين انتشر الجهل به –كما نقلنا تفصيلًا في الرد الموسّع.

وإن قالوا: لم يرد فيها «أن النبي ﷺ هو من حرّمها»، فالجواب: بل ورد ذلك في روايات أخرى صحيحة صريحة - ومنها نفس روايات «مسلم»، و«ابن ماجه»، و«مصنف عبد الرزاق»، كما فصّلنا سابقًا - وفيها أن عمر قال: «لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته»، أو «لو تقدمت فيها لعاقبت»، مما يدل على أنها كانت **محرمة شرعًا قبله،** لكن **الناس جهلوا الحكم،** فأعاد التأكيد عليه.

الخلاصة:

لا يصح لهذا «المركز» أن يحتج برواية ثم يتبرأ منها حين يُفحَم بتفسيرها. فإن كانت لا تلزمه، فليبنِ دعواه من مصادره، لا من كتب خصومه.

وإن كانت تلزمه – وقد احتج بها – فليلتزم بكل دلالاتها، ولا يقتطعها انتقائيًا. وهذا وحده يكشف عن بطلان منهجي فادح في احتجاجاتهم، ومفارقة واضحة لروح الإنصاف العلمي.

وتحت عنوان «تفسير آية المتعة والرد على نسخها» كان هذا السؤال:

«**س**: «١-يقول بعض السنة بتحريم متعة النساء بالاستدلال بالآيات التالية من سورة المؤمنين:

((الَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزوَاجِهِم أو مَا مَلَكَت أَيمَانُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُم لِأَمَانَاتِهِم وَعَهدِهِم رَاعُونَ (٨))).

فكيف نرد عليهم؟

٢-ما هو تفسير الآية التالية من سورة النساء؟ :((فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة))».

«**ج س١**: «في كتاب المتعة النكاح المنقطع-مرتضى الموسوي الأردبيلي ص٦٤-٦٦ قال:

القسم الأول: القائل بأن آية المتعة منسوخة بالآيات التالية: الآية الأولى: ((وَالَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَت أَيمَانُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابتَغَى وَرَاءَ ذَلِك فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ)) (المؤمنون:٥ . ٦ . ٧). وإن المرأة المتمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة، وإلا لثبت النسب ولحصل التوارث بينهما، ولانتفاء باقي لوازم الزوجية.

الجواب : لا يمكن أن تكون هذه الآية ناسخة لآية المتعة من وجوه:

١-إن آيتي المؤمنون أو المعارج مكيتان متقدمتان ،وآية المتعة من سورة النساء مدينة ومتأخرة، وتقدم الناسخ على المنسوخ محال ،والذي يظهر من هذا الكلام هو أن المستدلين بالنسخ لم يكونوا مطلعين بمحل نزول السور الثلاث!

٢-عدم كونها زوجة ممنوع ،لأن المتعة عقد نكاح نص بها القرآن وجاء بها الرسول ﷺ من الله .وقد ورد على لسان الصحابة والتابعين والعلماء بأنها نكاح و زواج ، واليك بعض النماذج.

ألف-في رواية سبرة فتزوجتها.

ب-وفي لفظ عبد الرزاق :فإذا رسول الله ﷺ على المنبر يقول :من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها.

ج-وقال الزمخشري في تفسيره الكشاف ٣ / ١٧٧ : فان قلت : هل فيه دليل على تحريم المتعة ؟ قلت : لا ،لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج.

د-في حديث عبد الله بن مسعود...ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل.

ه-وقال القاضي عياض :واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها.

و-قال المازري :ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام...والمراد بالنكاح الزواج وللاطلاع

على أقوال العلماء والمفسرين راجع من ص ٤٧ إلى ٥٣ من هذه الرسالة.

٣-وما قيل من عدم ثبوت النفقة للمرأة المتمتع بها يرد عليه:

ألف-تثبت النفقة مع الشرط.

ب-لا ملازمة بين الزوجية والنفقة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الإحكام كسقوط النفقة مع النشوز.

٤-إن دلالة الآيتين وسائر الآيات المدعى بها نسخ آية المتعة بطريق العموم لا ينافي التخصيص، بمعنى أن آية: ((إِلَّا عَلَى أَزوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَت أَيمَانُهُم)) عامة قابلة للتخصيص بآية المتعة فيصير المراد، أن المحافظة على الفروج والتعفف لازم إلا على الأزواج، وملك اليمين، والمتمتع بها.

وكذلك المصير إلى النسخ يصح لو كان بين هذه الآية وغيرها، وآية المتعة تضاد وتناف ، لا من حيث عدم ثبوت اللوازم ،والأحكام ولا من حيث عدم الزوجية ،لأن المفروض أنها زوجة فتدخل في الأزواج فلا منافاة بينها ،وقد أجمعت الشيعة الإمامية على أن المتمتع بها زوجة ، كما أن الكثير من علماء السنة يقولون بذلك ، وسيأتي الحديث عن ذلك في محله ان شاء الله.

ج س٢ :في تفسير الميزان-للسيد الطباطبائي ٢٧١/٤-٢٧٤ قال: قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ،كأن الضمير في قوله به راجع إلى ما يدل عليه قوله ،وأحل لكم ما وراء ذلكم، وهو النيل أو ما يؤدي معناه ،فيكون ما للتوقيت، وقوله منهن متعلقا بقوله استمتعتم ،والمعنى مهما استمتعتم بالنيل منهن فآتوهن أجورهن فريضة. ويمكن أن يكون ما ، موصولة واستمتعتم صلة لها وضمير به راجعا إلى الموصول وقوله منهن بيانا للموصول والمعنى ومن استمتعتم به من النساء الخ . والجملة أعني قوله فما استمتعتم الخ تفريع لما تقدمها من الكلام لمكان الفاء تفريع البعض على الكل أو تفريع الجزئي على الكلي بلا شك، فإن ما تقدم من الكلام أعني قوله أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، كما تقدم بيانه شامل لما في النكاح، وملك اليمين، فتفريع قوله ((فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) (النساء:٢٤) عليه يكون من تفريع الجزء على الكل،أو تفريع بعض الأقسام الجزئية على المقسم الكلي .

وهذا النوع من التفريع كثير الورود في كلامه تعالى كقوله عز من قائل ((أَيَّاماً مَعدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ)) (البقرة: من الآية١٨٤) وقوله ((فَإِذَا أَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ)) (البقرة: من الآية١٩٦) وقوله ((لا إِكرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكفُر

بِالطَّاغُوتِ وَيُؤمِن بِاللَّهِ)) (البقرة: من الآية٢٥٦) إلى غير ذلك.

والمراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة، بلا شك ،فإن الآية مدنية نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي ﷺ بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها .وهذا النكاح أعني نكاح المتعة كانت دائرة بينهم معمولة عندهم، في هذه البرهة من الزمان ،من غير شك، وقد أطبقت الأخبار على تسلم ذلك ،سواء كان الاسلام ،هو المشرع لذلك أو لم يكن، فأصل وجوده بينهم بمرئى من النبي ومسمع منه لا شك فيه ،وكان اسمه هذا الاسم ،ولا يعبر عنه إلا بهذا اللفظ ،فلا مناص من كون قوله فما استمتعتم به منهن محمولا عليه مفهوما منه هذا المعنى ،كما أن سائر السنن والعادات والرسوم الدائرة بينهم في عهد النزول بأسمائها المعروفة المعهودة كلما نزلت آية متعرضة لحكم متعلق بشيء من تلك الأسماء بإمضاء، أو رد أو أمر أو نهي ،لم يكن بد من حمل الأسماء الواردة فيها على معانيها المسماة بها من غير أن تحمل على معانيها اللغوية الأصلية. وذلك كالحج والبيع والربا والربح والغنيمة وسائر ما هو من هذا القبيل، فلم يمكن لاحد أن يدعي أن المراد بحج البيت قصده ،وهكذا وكذلك ما أتى به النبي ﷺ من الموضوعات الشرعية ثم شاع الاستعمال حتى عرفت بأساميها الشرعية ،كالصلاة والصوم والزكاة وحج التمتع ،وغير ذلك لا مجال بعد تحقق التسمية لحمل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم على معانيها اللغوية الأصلية بعد تحقق الحقيقة الشرعية أو المتشرعية فيها.

فمن المتعين أن يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة ،لدورانه بهذا الاسم عندهم يوم نزول الآية ،سواء قلنا بنسخ نكاح المتعة بعد ذلك بكتاب أو سنة، أو لم نقل ،فإنما هو أمر آخر .

وجملة الأمر أن المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة، وهو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب، وقتادة ومجاهد والسدي وابن جبير والحسن وغيرهم وهو مذهب أئمة أهل البيت (ع) ومنه يظهر فساد ما ذكره بعضهم في تفسير الآية أن المراد بالاستمتاع هو النكاح، فإن إيجاد علقة النكاح طلب للتمتع منها هذا، وربما ذكر بعضهم أن السين والتاء في استمتعتم للتأكيد والمعنى تمتعتم. وذلك لأن تداول نكاح المتعة بهذا الاسم، ومعروفيته بينهم لا يدع مجالا لخطورة هذا المعنى اللغوي بذهن المستمعين. على أن هذا المعنى على تقدير صحته وانطباق معنى الطلب على المورد أو كون استمتعتم بمعنى تمتعتم لا يلائم الجزاء المترتب عليه أعني قوله فآتوهن أجورهن ،فإن المهر يجب بمجرد العقد ،ولا يتوقف على نفس التمتع، ولا على طلب التمتع الصادق على الخطبة ،وإجراء العقد ،والملاعبة والمباشرة وغير ذلك ،بل يجب نصفه بالعقد ونصفه

الآخر بالدخول. على أن الآيات النازلة قبل هذه الآية قد استوفت بيان وجوب إيتاء المهر على جميع تقاديره ،فلا وجه لتكرار بيان الوجوب وذلك كقوله تعالى ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً)) (النساء: من الآية٤) وقوله تعالى ((وَإِن أَرَدتُمُ استِبدَالَ زَوجٍ مَكَانَ زَوجٍ وَآتَيتُم إِحدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأخُذُوا مِنهُ شَيئاً)) (النساء: من الآية٢٠), وقوله تعالى ((لَا جُنَاحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المقتِرِ قَدَرُهُ)) (البقرة: من الآية٢٣٦) إلى أن قال ((وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصفُ مَا فَرَضتُم)) (البقرة: من الآية٢٣٧). وما احتمله بعضهم ،أن الآية أعني قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة مسوقة للتأكيد، يرد عليه أن سياق ما نقل من الآيات وخاصة سياق ذيل قوله ،وإن أردتم استبدال الآيتين أشد، وآكد لحنا من هذه الآية، فلا وجه لكون هذه مؤكدة لتلك.

وأما النسخ فقد قيل إن الآية منسوخة بآية المؤمنون ((وَالَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَت أَيمَانُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ)) (المؤمنون: ٥ – ٦ – ٧) وقيل منسوخة بآية العدة ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)) (الطلاق: من الآية١) ((وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)) (البقرة: من الآية٢٢٨),حيث إن انفصال الزوجين، إنما هو بطلاق ،وعدة، وليسا في نكاح المتعة ،وقيل منسوخة بآيات الميراث ((وَلَكُم نِصفُ مَا تَرَكَ أَزوَاجُكُم)) (النساء: من الآية١٢) حيث لا إرث في نكاح المتعة، وقيل منسوخة بآية التحريم حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية ،فإنها في النكاح ،وقيل منسوخة بآية العدد ((فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ)) (النساء: من الآية٣) وقيل منسوخة بالسنة، نسخها رسول الله ﷺ عام خيبر ،وقيل عام الفتح ،وقيل في حجه الوداع ،وقيل أبيحت متعة النساء، ثم حرمت مرتين ،أو ثلاثا ،وآخر ما وقع واستقر عليه من الحكم الحرمة.

أما النسخ بآية المؤمنون ففيه أنها لا تصلح للنسخ، فإنها مكية، وآية المتعة مدنية، ولا تصلح المكية لنسخ المدنية، على أن عدم كون المتعة نكاحا، والمتمتع بها زوجة، ممنوع، وناهيك في ذلك ،ما وقع في الأخبار النبوية، وفي كلمات السلف من الصحابة، والتابعين من تسميتها نكاحا، والاشكال عليه بلزوم التوارث، والطلاق ،وغير ذلك سيأتي الجواب عنه . وأما النسخ بسائر الآيات، كآية الميراث وآية الطلاق، وآية العدد، ففيه أن النسبة بينها ،وبين آية المتعة ،ليست نسبة الناسخ والمنسوخ، بل نسبة العام والمخصص ،أو المطلق والمقيد، فإن آية الميراث ،مثلا يعم الأزواج جميعا ،من كل دائم

ومنقطع ،والسنة تخصصها بإخراج بعض أفرادها، وهو المنقطع من تحت عمومها، وكذلك القول في آية الطلاق، وآية العدد، وهو ظاهر، ولعل القول بالنسخ، ناشئ من عدم التمييز بين النسبتين.

نعم ذهب بعض الأصوليين ،فيما إذا ورد خاص، ثم عقبه عام، يخالفه في الاثبات والنفي إلى أن العام ناسخ للخاص، لكن هذا مع ضعفه ،على ما بين في محله، غير منطبق على مورد الكلام، وذلك لوقوع آيات الطلاق ،وهي العام في سورة البقرة ،وهي أول سورة مدنية ،نزلت قبل سورة النساء المشتملة على آية المتعة، وكذلك آية العدد واقعة في سورة النساء، متقدمة على آية المتعة، وكذلك آية الميراث واقعة، قبل آية المتعة في سياق واحد متصل ،في سورة واحدة، فالخاص أعني آية المتعة ،متأخر عن العام على أي حال.

وأما النسخ بآية العدة، فبطلانه أوضح، فإن حكم العدة ،جار في المنقطعة ،كالدائمة ،وإن اختلفتا مدة ،فيؤول إلى التخصيص أيضا، دون النسخ .وأما النسخ بآية التحريم، فهو من أعجب ما قيل في هذا المقام ،أما أولا ،فلأن مجموع الكلام الدال على التحريم ،والدال على حكم نكاح المتعة ،كلام واحد مسرود ،متسق الأجزاء ،متصل الأبعاض فكيف يمكن تصور تقدم ،ما يدل على المتعة، ثم نسخ ما في صدر الكلام لذيله ؟

وأما ثانيا، فلأن الآية غير صريحة، ولا ظاهرة في النهي عن الزوجية غير الدائمة، بوجه من الوجوه، وإنما هي في مقام بيان أصناف النساء المحرمة على الرجال، ثم بيان جواز نيل غيرها، بنكاح أو بملك يمين، ونكاح المتعة نكاح على ما تقدم، فلا نسبة بين الأمرين بالمباينة حتى يؤول إلى النسخ. نعم ربما قيل إن قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ،أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ،حيث قيد حلية النساء بالمهر، وبالإحصان من غير سفاح، ولا إحصان في النكاح المنقطع ،ولذلك لا يرجم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم كونه محصنا ،يدفع كون المتعة مرادة بالآية. لكن يرد عليه ما تقدم أن المراد بالإحصان، في قوله محصنين غير مسافحين، هو إحصان العفة دون إحصان التزوج ،لكون الكلام بعينه شاملا لملك اليمين كشموله النكاح، ولو سلم أن المراد بالإحصان هو إحصان التزوج عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنا المحصن بزنا المتمتع المحصن بحسب السنة، دون الكتاب، فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله . وأما النسخ بالسنة ففيه مضافا إلى بطلان هذا القسم من النسخ من أصله، لكونه مخالفا للأخبار المتواترة الآمرة بعرض الاخبار على الكتاب، وطرح ما خالفه والرجوع إلى الكتاب ما سيأتي في البحث الروائي» ا **هـ.**

حين يكون الناسخ وهمًا والمنسوخ خيالًا

تفكيك دعوى «آية المتعة»

أما زعم الأردبيلي: «لا يمكن أن تكون هذه الآية، ناسخة لآية المتعة، لأن آيتي المؤمنون أو المعارج مكيتان متقدمتان، **وآية المتعة** من سورة النساء مدينة ومتأخرة، وتقدم الناسخ على المنسوخ محال».

سقوط الاستدلال المقلوب: هل تُناقَش استحالة «النسخ» على آية غير موجودة؟

تمهيد منهجي

من المآخذ الكبرى على منهجية فقهاء الإمامية في الاستدلال **لـ «متعتهم»**، أنهم يبنون استدلالًا كاملًا على مسلّمة غير ثابتة أصلًا، وهي: أن هناك آية قرآنية تشريعية تسمى **«آية المتعة»**، نزلت بإباحة **«نكاح المتعة»**، ثم نُسخت أو لم تُنسخ!

وهذه المسلمة في ذاتها باطلة من أساسها؛ لأنه لا توجد في القرآن آية صريحة تشرّع عقدًا مؤقتًا يُسمى **«نكاح المتعة»**، لا من حيث **«اللفظ»**، ولا من حيث **«الدلالة»**، ولا في سياق الأحكام الزوجية، ولا في تفاسير السلف.

النقطة الجوهرية: لا يُبحث النسخ في ما لم يُشرّع أصلًا

السؤال الجوهري: هل كانت **«المتعة»** مشروعة بنص قرآني أصلًا؟ وهل توجد آية في كتاب الله تشرّع هذا النوع من النكاح؟

والجواب المحقق: لا توجد. فآية النساء (٢٤) لا تتضمن سوى فعل **استمتعتم**، ولا يدل على عقد مؤقت، ولا على أي مصطلح يُعبّر عن طبيعة خاصة لعقد خاص بنوع خاص من أنواع النكاح.

فهل يُبحث في ناسخٍ لما لم يُثبَت أصلًا؟ وهل يُناقش النسخ قبل ثبوت وجود المنسوخ؟

هذه مغالطة منهجية فادحة، إذ تقوم على فرض باطل في أصله، ثم يؤسس عليه بناء جدلي في الناسخ والمنسوخ لا أساس له في النص القرآني.

وهذا القول مبني على فرض وجود **«آية المتعة»**، وهي الفرضية التي ثبت **بطلانها من الأصل** .فلا يصح بعد ذلك نقاش «النسخ وعدمه».

خاتمة

الاستدلال الإمامي على بقاء تشريع «**المتعة**» اعتمادًا على أن «**آية النساء**» متأخرة، وأنه لا يجوز نسخها بآيات مكية، **استدلال باطل على باطل**؛ لأنه:

- مبني على فرض وجود **آية للمتعة**، وهذا لم يثبت.
- ودفع النسخ بالتقدم الزمني باطل أصولًا.

وعليه، فإن ما يسمونه «**آية المتعة**» **وهمٌ لغوي ومذهبي، والناسخ المزعوم خيال، والمنسوخ الموهوم باطل**، والدليل كله سقوط في سقوط.

لنحتكم إلى قول أم المؤمنين السيدة عائشة-رضي الله عنها-، كما نقل ابن عبد البر في «التمهيد».

وهذا نصه: «أن عائشة كانت، إذا سئلت عن «**المتعة**» قالت: بيني وبينكم كتاب الله.

قال الله عز وجل ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ فمن ابتغى غير ما زوجه الله تعالى أو ما ملكه فقد عدا.

فهل فهمت أمنا عائشة-رضي الله عنها-، أن هذه الآية منسوخة بآية «**المتعة**» المزعومة، أو فهمت منها، أن المكي لا تنسخ المدني مثلا؟!

إذن لا توجد في القرآن «**آية المتعة**» تشرع «**متعة الشيعة**»، لكي تنسخ بآية أخرى سواء متقدمة أو متأخرة.

فكيف توجد آية تشرعها، والنبي ﷺ أذن لهم بالاستمتاع عندما شكوا له العزبة في الغزوات؟

فإذا كانت هناك آية تبيحها. فلم يأذن الرسول ﷺ في أمر مباح؟

وكيف توجد آية تشرعها، ولم يعلم بها أحد من الصحابة، بمن فيهم المعصوم الأول عندكم، إلا ابن عباس في زمن متأخر عن زمن الخلافة الراشدة؟

وأما زعمه «والذي يظهر من هذا الكلام، هو أن المستدلين بالنسخ، لم يكونوا مطلعين بمحل نزول السور الثلاث».

يبدو أن «المركز» في سبات عميق من كثرة التلقين، والتكرار من قبل المراجع. فأي نزول أو صعود يتكلمون عنه؟!

علماء «**مدرسة المتعة**» لم يلتزموا بالنص الإلهي المنزل من فوق سبع سماوات. بل التزموا بالنص المعصومي الذي قالوا به في أسباب النزول. فأي نزول يتكلم عنه الأردبيلي؟

وأما زعمه «عدم كونها زوجة ممنوع، لأن المتعة عقد نكاح نص بها القرآن، وجاء بها الرسول ﷺ من الله».

تفنيد دعوى: المتعة عقد نكاح نصّ بها القرآن، وجاء بها الرسول من الله

هذا القول يجمع بين **مصادرتين باطلتين:**

أولًا: دعوى أن «المتعة عقد نكاح»

وهذا من أعجب ما يُلفق على لسان الشريعة.

فإن النكاح في القرآن الكريم **عقد ذو طبيعة دائمة أو محتملة للدوام**، يتضمن:

- المهر.
- العدة.
- الميراث.
- الولاية.
- الإشهاد.
- النسب الثابت.

أما «**متعة الشيعة**» عند الإمامية فهي **عقد مؤقت بأجل معلوم**، ينتهي بانقضاء المدة، بلا طلاق، ولا ميراث، ولا إشهاد، ولا ولاية، ولا نفقة، ولا إعلان.

فأي «**نكاح**» هذا الذي **تُستباح فيه المرأة بأجرة ثم تُترك دون أي أثر شرعي للنكاح؟!**

بل إن الإمامية أنفسهم **يفرقون فقهًا بين «الزوجة الدائمة» و«المتمتع بها»** في الأحكام، ولا يعطونها حقوق الزوجة إلا مجازًا.

ثانيًا: دعوى أن القرآن نصّ على المتعة

هذه الدعوى **باطلة من أصلها**، وقد فنّدها المبحث السابق، لأنه **لا توجد آية واحدة في كتاب الله تذكر عقدًا اسمه «المتعة»**، لا نصًا، ولا دلالة، ولا سياقًا.

وما استدلوا به من «**آية النساء**»: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾، لا يتضمن لفظ «**المتعة**»، ولا يدل على عقد مؤقت، ولا يُستفاد منه في **باب النكاح**، إلا **إذا أُقحمت عليه وأدخلت حروف بشرية** من خارج النص الإلهي بقدر قادر (كمعصوم الشيعة) مثلا «إلى أجل مسمى».

ثالثًا: دعوى أن الرسول ﷺ جاء بها من عند الله

هذا من أعظم **الافتراء على النبي ﷺ**، إذ لم يثبت عنه أنه بلّغ عن الله تعالى تحليل عقد نكاح مؤقت يسمى «**المتعة**»، ولم يقلها في خطبة، ولا في آية، ولا في تعليم.بل على العكس، ثبتت عنه **النواهي المتكررة عنها**، كما في:

- حديث سبرة الجهني في «صحيح مسلم»: «قدكنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة».
- وحديث علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر».

فهل يُقال بعد هذا إن النبي ﷺ «جاء بها من عند الله»؟! بل جاء النهي عنها من عند الله، على لسان نبيه ﷺ .

النتيجة:

إن دعواهم: «المتعة عقد نكاح نص بها القرآن، وجاء بها الرسول ﷺ من الله»، **تجميع لثلاث دعاوى باطلة:**

١. أنها عقد نكاح: **والواقع أنها «إجارة» بلفظ «النكاح».**
٢. أن القرآن نص عليها: **ولا آية صريحة فيها.**
٣. أن الرسول ﷺ جاء بها من عند الله: بل نهى عنها مرارًا بوحي من الله.

بل إن هذا الادّعاء المركّب يُعد **افتراءً على الشرع** من جهتين:

«**تحريف للقرآن**»، و«**تحريف للسنة النبوية**».

على العموم دعواهم «أن المتعة عقد نكاح، نص بها القرآن وجاء بها الرسول». هذا من الكذب.

فهذا ابن عباس الذي كان يقول في بداية الأمر **بـ** «**المتعة**»، لم يقل إن «**المتعة**» نكاح. بدليل أن حينما سأله عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة **أسفاح هي أم نكاح**؟ فقال ابن عباس: **لا سفاح، ولا نكاح**، قلت: فما هي؟ قال هي: **المتعة**».

والدليل كذلك أن أئمة الشيعة أطلقوا على **متعتهم** «**نكاح إجارة**»، ووصفوا المتمتع بها «**مستأجرة**».

فمتى كانت «**المتعة** عقد نكاح» يا أيها الفقيه النحرير، في فقه التحايل على حدود الله، حتى صار الزواج عندك ساعةَ إيجار لا ميثاقَ غليظا وجعلتم المرأة المؤمنة مستأجرة تُسلَّم وتُسترد بالأجر والأجل؟!

أما زعمه «نص بها القرآن» فهذه «**أكذوبة**» يعلمها الجميع وقد تم دحضها فيما سبق.

وأما زعمه «وجاء بها الرسول». نقول نعم جاء بها الرسول ﷺ. بمعنى أذن بها الرسول ﷺ. ثم نهى عنها الرسول ﷺ أي بمعنى حرمها، لذلك لم ينص عليها القرآن، ولا هم يحزنون. فهل القرآن ينص عليها، ثم يسكت عن أحكامها؟ فأين أحكامها في القرآن؟ أين أحكامها من قبل النبي ﷺ قبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى؟ وأين أحكامها قبل أن يولد عبد الله بن عباس، أو محمد الباقر، أو جعفر الصادق؟

فهل يُعقل أن يشرّعها القرآن بنصٍ صريح –كما تزعمون – ثم لا نجد لها في كتاب الله أي حكم مفصَّل، ولا نسمع للنبي ﷺ فيها قولًا أو تشريعًا واحدًا؟! ولماذا – إن كانت من شرع الله – يترك النبي ﷺ بيان أحكامها لهؤلاء المشرّعين الجدد، كالباقر أو الصادق أو عطاء أو ابن جريج، ثم من بعدهم الكليني والطوسي والمجلسي، وصولًا إلى مراجع هذا العصر كالخوئي والسيستاني، ليشرّعوا من جيوبهم ما شاءوا؟! فأين ذهب القرآن إذن؟! وأين ذهبت السنّة النبوية المطهّرة؟! أم ضاع التشريع مع صاحب الرسالة، وجاءكم وحي جديد على ألسنة هؤلاء؟!

وأما زعمه: «وقد ورد على لسان الصحابة والتابعين والعلماء، بأنها نكاح وزواج في رواية سبرة فتزوجتها».

سقوط الاحتجاج بلفظة «فتزوجتها» في رواية سبرة

* **ضعف السند** :رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ربيع بن سبرة ضعيفة، وفيها راوٍ متكلم فيه، وهي من روايات الآحاد التي لا يحتج بها أصلًا.

* **وهم الراوي** :وقع عبد العزيز في إدخال لفظ «فتزوجتها» مما لم يرد في الأصول الثابتة، وهذا من أوهامه.

*‏**غياب اللفظة في أصح الروايات** :اللفظة غير موجودة في رواية «صحيح مسلم» ولا في «صحيح البخاري»، حيث اقتصر اللفظ على «استمتعوا» و «هل لك أن يستمتع منك أحدنا»، وهي **صيغ عرفية لا تفيد عقد النكاح الشرعي مما يسقط الاحتجاج بها جملةً وتفصيلًا.**

ورواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وهم منه، ورواية ضعيفة لا يعتد بها. ومتى كان الشيعة يؤخذون بروايات الآحاد **كأحفاد مروان بن الحكم**–والي مكة والمدينة– ليزيد بن الوليد بن عبد الملك، ومروان؟

قال عنه الزبير بن بكار: «ولي المدينة، ومكة ليزيد بن الوليد بن عبد الملك، ثم أثبته مروان بن محمد عليهما، ثم عزله عنهما».

لنورد رواية الأردبيلي الذي احتج بها. ففي «مصنف عبد الرزاق»: عن معمر، **عن عبد العزيز بن عمر**[1]، عن ربيع بن سبرة[2]، عن أبيه[3] قال :خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في **حجة الوداع** حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله ﷺ:إن العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقة: يا رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال : بل للأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم أمرنا **بمتعة النساء**، فرجعنا إليه فقلنا :أن قد أبين إلا إلى أجل مسمى قال :فافعلوا قال: فخرجت أنا وصاحب لي، علي برد وعليه برد، فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا ،فجعلت تنظر إلى برد صاحبي ،فتراه أجود من بردي، وتنظر إلي فتراني أشب منه، فقالت:

---

[1] عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز (عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم)

الكنية :أبو محمد

النسب :القرشي، الأموي، المدني

بلد الإقامة :الكوفة، مكة، المدينة

علاقات الراوي :إخوته: عبد الملك، وعاصم، وآدم، وإبراهيم، وأمه: أم ولد، وولي المدينة ومكة ليزيد بن الوليد بن عبد الملك.

تاريخ الوفاة١٤٧ :هـ، أو في حدود الـ ١٥٠هـ

بلد الرحلة :الري، الكوفة

تاريخ الرحلة ١٤٤ :هـ، أو ١٤٧ هـ

طبقة رواة التقريب :السابعة

الرتبة عند ابن حجر :صدوق يخطئ

الرتبة عند الذهبي :ثقة

[2] الربيع بن سبرة بن معبد (الربيع بن سبرة بن معبد، ويقال: ابن عوسجة)

الكنية :أبو عبد الملك

النسب :الجهني، المدني

علاقات الراوي :والد: عبد العزيز، وعبد الملك

تاريخ الوفاة١١١ :هـ: ١٢٠هـ

طبقة رواة التقريب :الثالثة

الرتبة عند ابن حجر :ثقة

الرتبة عند الذهبي :ثقة

[3] سبرة بن معبد (سبرة بن معبد، ويقال: سبرة بن عوسجة، ويقال: سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة بن خديج بن مالك بن عمرو بن ذهل بن ثعلبة بن رفاعة بن نصر بن سعد بن ذبيان بن رشدان بن قيس بن جهينة)

الكنية :أبو ثرية، ويقال: أبو ثلجة، ويقال أبو الربيع

النسب :الجهني، المدني، مصري

بلد الإقامة :ذا المروة، المدينة، مصر

علاقات الراوي :والد الربيع

تاريخ الوفاة :في خلافة معاوية، بين ٥١ هـ إلى ٦٠ هـ

بلد الوفاة :ذو المروة

طبقة رواة التقريب :له صحبة

برد مكان برد واختارتني **فتزوجتها** ببردي، فبت معها تلك الليلة، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد ،فإذا رسول الله ﷺ على المنبر يقول :من كان **تزوج** امرأة إلى أجل، **فليعطها** ما سمى لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئا، ويفارقها، فإن الله عز وجل قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة[1]».

لكن الرواية الصحيحة أخرجها مسلم في «صحيحه»، لا توجد فيها لفظة سبرة الجهني «**فتزوجتها**».

ففي «صحيح مسلم»: وحدثنا يحي بن يحيى، أخبرنا **عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال: سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد**، أن نبي الله ﷺ **عام فتح** مكة أمر أصحابه **بالتمتع** من النساء، قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم، حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فخطبناها إلى نفسها، وعرضنا عليها بردينا، فجعلت تنظر، فتراني أجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أحسن من بردي، فآمرت نفسها ساعة، ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن[2]».

وفي رواية أخرى: *حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا بشر-يعني: ابن مفضل- حدثنا عمارة بن غزية، عن الربيع بن سبرة، أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ **فتح مكة** قال: فأقمنا بها خمس عشرة -ثلاثين بين ليلة ويوم -فأذن لنا رسول الله ﷺ في **متعة النساء**، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، فبردي خلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة) أو بأعلاها) فلقينا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا: **هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟** قالت :وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال :إن برد هذا خلق، وبردي جديد غض فتقول :برد هذا لا بأس به ثلاث مرار، أو مرتين، ثم **استمتعت** منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ ».

والشاهد هنا قوله: «هل لك أن **يستمتع** منك أحدنا»، فإن كان هذا هو نكاحكم، فليس فيه تزويج، إذ أنه خلا من لفظ «**التزويج**» أو ما يطابقه ولم تجر في صيغته ما يفيد التزويج، من قبل نزول الآية، ولا من بعد، فإن صيغته أن تقول: «متعتك نفسي»، وليس في هذا إشارة إلى **زواج**[3]».

---

[1] مصنف عبد الرزاق -كتاب الطلاق-باب المتعة

[2] صحيح مسلم -كتاب النكاح- باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ

[3] الرسالة الخنفرية ص٣٩-٤١

والنبي ﷺ لم يذكر لهم الصيغة عندما أذن لهم في **الاستمتاع**، ولم يفصل «**أحكام المتعة**»، مما يدل أنهن أجروها «**مجرى العرف**» الذي تعارفوا به عليها. و«**العرف**» باق لم يتجدد أو يتبدل. فعلم أن هذا حال «**نكاح المتعة**» من قبل.

يرشدك على هذا أيضا ما رواه البخاري في «صحيحه[1]»: *حدثنا علي :حدثنا سفيان قال عمرو، عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا :كنا في جيش، فأتانا رسول رسول الله ﷺ فقال :إنه قد أذن لكم أن **تستمتعوا فاستمتعوا**».

فالبخاري ومسلم قد رويا نفس الحادثة، وجابر وسلمة –رضي الله عنهما–نقلا لفظ منادي رسول الله ﷺ .ولفظ أبي سبرة: «**يستمتع**» يطابق قول الرسول ﷺ ،فوجب المصير إليه.

أما ابن مسعود فقال برأيه في الحادثة، ولم ينقل لفظ الرسول ﷺ ، ولعله حمل الكلمة على معناها العرفي، وليس الشرعي.

أما زعم الأردبيلي: «وفي لفظ عبد الرزاق: فإذا رسول الله ﷺ على المنبر يقول: من كان **تزوج** امرأة إلى أجل فليعطها».

قلت: هذه الرواية نفسها، والراوي هو نفسه «عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز»، أي ولد الخليفة الأموي «عمر بن عبد العزيز».

فهذا وهم منه. فيا ترى متى ركب رسول الله ﷺ المنبر في «**حجة الوداع**» وقال «من كان **تزوج** امرأة إلى أجل فليعطها». ولم يشاهده أو يسمعه أحد من بين هذه الألوف.

لا شك أن هذا وهم من الراوي عبد العزيز بن عمر. لذا قال القرطبي: فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة ﷺ لها في «**حجة الوداع**» فخارج عن معانيها كلها. وقد اعتبرنا هذا الحرف، فلم نجده، إلا في **رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة**–إلى أن قال–: ومحال أن يشكوا إليه العزبة في «**حجة الوداع**»، لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذ، كما كانوا في الغزوات المتقدمة.

إذن ما رواه أحمد وابن ماجة وغيرهما من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه ....وتفرد عبد العزيز بذكر «**حجة الوداع**» يتعين توهيمه، وتوهيم المتفرد المخالف، وإن كان ثقة .فكيف وقد تقرر

[1] صحيح البخاري–كتاب النكاح –باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا

أنه صدوق يخطئ [1]. ولاسيما والراوون عن الربيع جماعة بلغوا درجة الشهرة في تلك الطبقة [2]...بينما جميع الرواة الذين يروون القصة عن الربيع عند مسلم عمارة بن غزية وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع عنه والزهري كلهم يذكرون وقوع القصة في «**فتح مكة**» ...ورواية عبد العزيز نقدها الحفاظ ووهموه فيها، **لأن سائر الرواة عن الربيع، وعن سبرة أطبقوا على أن الحادثة كانت في فتح مكة** ...ولذا لم يخرج مسلم في صحيحه روايته[3]» ا هـ.

وأما زعم الأردبيلي: «وقال الزمخشري في تفسيره الكشاف: فإن قلت: هل فيه دليل على تحريم المتعة؟ قلت: لا، لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج».

فليس فيه حجة أصلًا؛ لأن الزمخشري لم يورد هذا الكلام تقريرًا لمذهبه، وإنما جاء في سياق الجواب الافتراضي على سؤال مقدَّر على طريقة أهل البلاغة في تفسير النص، وهو أسلوبه المعروف في الكشاف، يذكر السؤال ويضع الجواب على لسان المخالف أو على وجه الاحتمال، ثم يتبعه بما ينسخ هذا الاحتمال أو يضعفه. ثم على فرض أنه قاله معتقدًا، فالزمخشري ليس نبيًا ولا معصومًا، وكلامه لا ينسخ النصوص الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في تحريم **المتعة** يوم خيبر ويوم الفتح إلى يوم القيامة. فالعبرة بما جاء في القرآن والسنة، لا بما يتوهمه بعض المفسرين أو يتساهلون فيه، خاصة إذا خالف صريح النصوص.

فهذا غلط من المفسر الزمخشري. وعلى خلاف ما ذهب إليه، فقد استنبط جمهور المفسرين من هذه الآية «**تحريم نكاح المتعة**»، ومنهم السعدي، حيث بيَّن أن عموم الآية يدل على أن التي تحل إنما هي الزوجة والمملوكة، فدلَّ هذا العموم على تحريم ما عدا ذلك، ولا مخصص له. ولأن «زوجة المتعة» تختلف في أشياء كثيرة عن الزوجة الحقيقية الشرعية، فلما لم تكن زوجةً كانت من جملة المحرَّمات.

قال الشنقيطي: «المرأة المستمتع بها في «**نكاح المتعة**»، ليست **زوجة**، ولا **مملوكة**، أما كونها غير مملوكة فواضح. وأما الدليل على كونها غير زوجة، فهو انتفاء لوازم الزوجية عنها كالميراث والعدة والطلاق والنفقة، ونحو ذلك، فلو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق، ووجبت لها النفقة، فلما انتفت عنها لوازم الزوجية علمنا أنها ليست بزوجة، لأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم بإجماع العقلاء[4]» ا هـ.

---

[1] التقريب لابن حجر ص٢١٥

[2] الأهدل ص١٥٨

[3] المتعة للأهدل ص١٥٥

[4] استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم عرض ودراسة لسيف بن منصر بن علي الحارثي ص٦٦٤

وقال الطوفي في «الإشارات الإلهية»: «يحتج به الجمهور على **تحريم المتعة**؛ لأن **ذات المتعة**، لا ملك يمين بإجماع، ولا هي زوجة، لعدم التوارث بينهما؛ فتكون داخلة في حد العدوان[1]» ا **هـ.**

وقال أبو زهرة :«ولا شك أن **نكاح المتعة** مما وراء ذلك؛ لأنها ليست زواجا، ولا ملك يمين، وبها احتجت عائشة على ابن عباس، وأخطأ الزمخشري ومن تبعه إذ عدها زواجا وما هي بزواج، وما سماها أحد من السلف زواجا[2]» ا **هـ.**

ومن المعلوم أن السلف أطلقوا عليه مصطلح «**السفاح**». وقد بينا هذا فيما مضى.

إذن مجرد قضاء الشهوة و«الاستمتاع» مجردا عن الإنجاب وبناء الأسرة، يخالف مقصد الشارع من أصل تشريع النكاح، لذلك أطلق عليه القرآن الكريم «**السفاح**» وحذر من اتباع هذا السبيل بقوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ ومعنى الآية الكريمة صريح، إذ مؤداه، أن تتزوجوا النساء بالمهور، قاصدين ما شرع الله النكاح لأجله، من الإحصان، وتحصيل النسل، دون مجرد سفح الماء، وقضاء الشهوة، كما يفعل الزناة وأصحاب «**المتعة**» و«**الجنس**»!

وهذا المقصد النبيل من النكاح، الذي شرعه الله للإحصان وبناء الأسرة وتحصيل النسل، ينقضه **ما يسمّى بمتعة الشيعة**، ولا سيما **نسختها المطوَّرة (نسخة المراجع المعاصرين)**، إذ تحوّل الميثاق الغليظ إلى صفقة مؤقتة لقضاء الشهوة، كما تكشفه بوضوح الروايات الآتية من كتبهم المعتمدة، والتي تصف المتعة بأقصر الأجل وأدنى الغايات:

فعن القاسم بن محمد عن رجل سماه! قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ، فليحول وجهه ولا ينظر[3]».

وعن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان، لا يوقف على حدهما، ولكن العرد والعردين، واليوم واليومين، والليلة، وأشباه ذلك[4]».

وعن خلف بن حماد قال: أرسلت إلى أبي الحسن: كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم[5]».

---

[1] الإشارات الإلهية للطوفي ٣/٤٤

[2] زهرة التفاسير لمحمد أبي زهرة ١٠/ ٥٠٤٨

[3] الوسائل ١٤/٤٧٩ باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وانه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الأجل

[4] المصدر السابق ص٤٧٩

[5] الوسائل ١٤/ ٤٧٩-٤٨٠باب (٢٥)

وقد علق محمد كلانتر على قول صاحب «اللمعة» بما نصه بالحرف: «وحاصل الغاية أن المتمتع، إنما يشترط هذا الشرط، مع عدم وجوب المضاجعة، والوطيء في المتعة، ليتوسع أوقاته لبقية أموره الدنيوية حتى لا يشغله الاستمتاع بها عن أعماله اليومية[1]» ا هـ.

فأية ألفة وشركة تجيء من «**عقد**» لا يقصد منه، إلا قضاء الشهوة على شرط واحد، أو على عرد واحد، وإذا فرغ، فليحول وجهه!

وأما زعم الأردبيلي: «في حديث عبد الله بن مسعود...ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل».

الاستدلالات الحديثية على المتعة ومناقشتها

صحة السند لا تعني صحة الفهم أو الاستدلال، بل يجب فهم الحديث ضمن **السياق الكامل للشريعة والسنة النبوية**.

١– نعم، هذا الحديث يدل على أن المتعة أُبيحت لفترة محددة جدًا

لكنه لا يثبت **استمرار مشروعيتها**، لأن نفس «صحيح مسلم» روى بعده عن **سبرة الجهني**:

«رخص لنا رسول الله ﷺ في **المتعة**، ثم نهانا عنها، فلم نعد لها»

وفي رواية:

«إن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة».

إذًا حديث ابن مسعود هو من مرحلة الإباحة المؤقتة، التي تم نسخها لاحقًا بنهيٍ نبوي صريح.

٢– لفظ «بالثوب إلى أجل» لا يُثبت «عقد المتعة» كمصطلح فقه الإمامية

- «الثوب» = **مهر المرأة**.
- «إلى أجل» = **لا تعني بالضرورة شرطًا في العقد**، بل هو **وصف لحالة ظرفية**.

ولا توجد في الحديث:

- صيغة العقد الخاصة **بالمتعة**.
- ولا ذكر أنه عقد بغير ولي ولا شهود.
- ولا أنه بغير طلاق، ولا أنه بلا نفقة، ولا أنه بلا إرث.

وبالتالي :**ليس في الحديث ما يثبت أن هذا هو «نكاح المتعة» بالمفهوم الذي يدافع عنه الإمامية.**

٣– الرواية لا تُفهم منفصلة عن الروايات الأخرى التي تثبت النسخ

---

[1] حاشية الروضة ٥/ ٢٨٩ تعليق محمد كلانتر

المنهج العلمي يقتضي أن:

* نَجمع بين الروايات كلها.

* ونفهم «الإذن» في الحديث على أنه **إباحة مؤقتة**، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى.

ولا يصح أخذ الحديث **كحجة على الإباحة المطلقة** وترك الأحاديث الناسخة.

خلاصة الرد:

١. **الحديث في** «صحيح مسلم»، لكنه يدل على إذن مؤقت في زمن الغزو.

٢. لفظ **«إلى أجل»** لا يدل على عقد مؤقت شرعًا، بل هو وصف ظَرْفي.

٣. الحديث نُسخ بنص صحيح وصريح في نفس «صحيح مسلم».

٤. لا يصح الاستدلال به على دوام التشريع، ولا على **«نكاح المتعة»** بالمفهوم الفقهي الشيعي.

وأما زعم الأردبيلي: «قال القاضي عياض: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها».

وصف العلماء للمتعة قبل النسخ لا بعدها

لا أدري أكان الأردبيلي قد فهم كلام العلماء حقّ الفهم، أم أنه تجاهله عمدًا، أم أنه اختار ادّعاء السذاجة تخلّصًا من الإشكال؟!

فالعلماء حين قالوا: «نكاح إلى أجل» إنما وصفوا **صورتها في زمن الإباحة المؤقتة**، لا حكمها بعد التحريم. بل إن أبا عمر بن عبد البر صرّح في «الاستذكار» قائلًا: «ولم يختلف العلماء أن **المتعة نكاح إلى أجل**، لا ميراث فيه، والفرقة تقع إلى انقضاء الأجل من غير طلاق، **وليس هذا حكم الزوجية عند أحد من المسلمين، وقد حرم الله الفروج، إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين**[1]» ا هـ.

وأما زعم الأردبيلي: «قال المازري: ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام...والمراد بالنكاح الزواج ...».

[1] الاستذكار لابن عبد البر ٥/٥٠٦

بتر كلام المازري والانتقائية في الاحتجاج

يبدو أن الأردبيلي لم يراعِ الأمانة العلمية؛ إذ نسب إلى المازري ما لم يقله، وبتر تمام كلامه.

ولنورد نص المازري. قال في «المعلم بفوائد مسلم»: «ثبت أن **نكاح المتعة** كان جائزا في أول الإسلام، **ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره، وتقرر الإجماع على منعه، ولم يخالف فيه، إلا طائفة من المبتدعة**[1]» ا هـ.

فهل خشي الأردبيلي أن يورد عبارة «طائفة من المبتدعة»، لأنها تصكُّ آذان طائفته؟! إنما هو بترٌ صريح وانتقاءٌ مخلّ، إذ المازري نفسه أثبت النسخ والإجماع على التحريم، وحدّد المخالفين بأنهم **«من المبتدعة»**.

وإذا كان القوم يحتجون بقول القاضي عياض، فليأتوا به كاملًا في سياقه؛ إذ قال: «**واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها**، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ...» ا هـ.

وهذا وصفٌ لصورتها **أيام الإباحة المؤقتة قبل النسخ**، لا تقريرٌ لمشروعيةٍ باقية بعد التحريم.

ثم نسأل: أَيُعقَل في دين الله أن يُشرَّع نكاحٌ لا تفصّل أحكامَه آياتُ الكتاب، ولا يضع شروطَه رسولُه ﷺ، ويُترك أمره لاجتهادات الفقهاء وآرائهم البشرية؟!

لقد تبيَّن أن «**متعة الشيعة**» **(النسخة المطورة) أو** «**نكاح الجنس**» **أو** «**إجارة الفروج**» - وكل من يقول بها اليوم - إنما يتبنّى قولًا مُحدَثًا، لا يسنده نص قرآني محكم، ولا سنة نبوية صحيحة بعد ثبوت نسخها، وإنما يقوم على روايات متأخرة لا حجة فيها.

ومن ثَم ضاق «عنق الزجاجة» شيئًا فشيئًا حتى أجمعت «**الأمة**» على تحريمها، لضعف حجج المحلِّلين المعتمدين على أقوال البشر، وقوة حجة المتّبعين لكتاب الله: **﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣]**

﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام:٩٢]

﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾ [طه:١٢٣]

---

[1] المعلم بفوائد مسلم ٢/١٣٠ للمازري

وهكذا، وقع علماء «**الطائفة**» في اتباع أقوال الرجال وتقديمها، حتى كادت عند أتباعهم منزلةَ الوحي، وإن أنكروه تقيةً؛ والحقُّ أن **العبرةُ بكتابٍ مُنزَّل وسنَّةٍ مُحكَمة**، لا باجتهاداتٍ تُعارض الناسخَ الصريح.

وأما زعم الأردبيلي: «وما قيل من عدم ثبوت النفقة للمرأة المتمتع بها يرد عليه :ألف–تثبت النفقة مع الشرط .ب–لا ملازمة بين الزوجية والنفقة، لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الإحكام، كسقوط النفقة مع النشوز».

الرد على تهافت فقه المتعة في إسقاط الحقوق الزوجية

هل الزوجة بلا نفقة

أولًا: الرد الأصولي على قول الأردبيلي

قال الأردبيلي في معرض تبريره لإسقاط النفقة عن المتمتع بها: «**وما قيل من عدم ثبوت النفقة للمرأة المتمتع بها**»، **يرد عليه:**

(أ) تثبت النفقة مع الشرط.

(ب) لا ملازمة بين الزوجية والنفقة، لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الأحكام، كسقوط النفقة مع النشوز».

وهذا القول مردود من جهتين:

١–إسقاط النفقة يهدم أصل الزوجية

«**النفقة**» في الشريعة من **لوازم عقد النكاح الصحيح**، وقد دل عليها نصوص صريحة:

كقوله تعالى ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾ وقوله ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ وقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وهو في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ في الحج وفيه قول النبي ﷺ في خطبته يوم عرفة :«فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** الحديث.

فإذا زعم الفقيه أن «الزوجة لا نفقة لها إلا بالشرط»، فقد **أسقط أحد أركان الزوجية**، وجعلها أقرب إلى **الإجارة** منها إلى النكاح.

٢-قياس «المتعة» على «النشوز» قياس فاسد

- الناشز تسقط عنها النفقة **كعقوبة لامتناعها عن الطاعة**.
- أما المتمتع بها، فلا تُعطى نفقة **أصلًا**، لا لعصيان ولا لامتناع، بل لأن فقه الشيعة لا يعتبرها زوجة بالمعنى الكامل.

فكيف يُقاس من سُقط عنه حقه لأسباب، بمن **لم يُثبت له الحق ابتداءً؟!**

٣- اشتراط النفقة يؤكد طبيعة «الإجارة» لا «النكاح»

في «النكاح الشرعي»:

- «النفقة» **لا تُشترط**، بل تثبت بعقد الزوجية الصحيح.

أما في «**المتعة**»:

- تُسقط تلقائيًا، إلا أن **يُشترط دفعها صراحة**.

وهذا من أعلام الفارق بين «**الزوجة**» و«**المستأجرة**».

ثانيًا: مناقشة نقدية صريحة لقول الأردبيلي

والآن، بعد هذا التمهيد المنهجي، ننتقل إلى رد صريح على هذا الطرح:

وأما زعم الأردبيلي: «وما قيل من عدم ثبوت النفقة للمرأة المتمتع بها يرد عليه: ألف-تثبت النفقة مع الشرط. ب-لا ملازمة بين الزوجية والنفقة، لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الإحكام، كسقوط النفقة مع النشوز».

فنقول:

حسنًا، إن كنتم يا أصحاب «القياس» تريدون القياس على النشوز...

فهل هذه «المتمتع بها» **ناشز؟!**

هل ولدت على النشوز فأسقطتم عنها «النفقة»**؟!**

ومن الذي شرّع هذه القاعدة؟ من المشرّع الذي يقول :«تثبت النفقة مع الشرط»؟

أهو الله في كتابه؟ أم رسول الله ﷺ في سنته؟ أم هو **الراوي الذي تنسبون إليه العصمة؟**

نحن هنا لا نناقش «الأردبيلي» كشخص، بل نناقش **منهجه كله منهج يؤسس الأحكام من «الروايات»، لا من القرآن**.

فلو لم تكن تلك الروايات المنسوبة زورًا إلى جعفر الصادق أو غيره، **لما كان للشيعة الجعفرية حكم واحد في باب «متعة الشيعة». نعم: لا حكم واحد!**

ولهذا، فإن الجدل الفقهي التفصيلي معهم أشبه **بـ «الجدل البيزنطي»**، لأنهم **لا ينطلقون من أصل قرآني محكم**، بل من نصوص متشابهة، وعبارات منسوبة إلى «معصوم» لا تُناقش.

فأصل القضية هو:

هل هذه المرأة «**زوجة**» شرعًا؟ أم «**مستأجرة**» مؤقتة؟

هل تستحق حقوق الزوجة؟ أم هي متاع وقتي مشروط؟

هل ثبتت أحكامها في القرآن؟ أم في «رواية» فُصّلت عند الكليني والصدوق؟!

الجواب واضح لمن أنصف:

فقه الرواية لا فقه الكتاب

سقوط فقه المتعة في غياب السند

أولًا: أصل الإشكال ليس في «الأردبيلي» بل في «دين الروايات»

لا معنى لمناقشة الأردبيلي أو غيره من فقهاء الإمامية في أحكام «**نكاح المتعة**» ما لم يُوضع أساس النقاش في موضعه الصحيح:

فالأردبيلي، كغيره من «**فقهاء مدرسة المتعة**»، **ليس مشرّعًا بل شارحًا**، وكل ما يورده في كتبه من تفاصيل لا يعدو أن يكون **تفريعًا على روايات منسوبة إلى الأئمة**، هي أصل «الدين الفقهي» الذي اعتنقه.

وبالتالي، فالرد الجوهري لا يكون بالاعتراض على فرع فقهي هنا أو هناك، بل يكون بـ: **نقض الأصل الذي بُني عليه كل هذا الفقه: وهو «الروايات» التي نسبت إلى الأئمة تحليل المتعة وشروطها وتفاصيلها، دون أن يكون لذلك أصل في القرآن الكريم.**

ثانيًا: مناقشة قول الأردبيلي في «النفقة»

قال الأردبيلي: «وما قيل من عدم ثبوت النفقة للمرأة المتمتع بها»، يرد عليه:

(أ) تثبت النفقة مع الشرط.

(ب) لا ملازمة بين الزوجية والنفقة، لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الأحكام، كسقوط النفقة مع النشوز»

الرد:

١-شرط النفقة يُسقط مفهوم الزوجية أصلاً

«**النفقة**» حق ثابت للزوجة في الشريعة، لا يسقط إلا بإسقاطٍ شرعي له علة واضحة، كالنشوز.

أما القول: «لا نفقة إلا إذا اشترطها الطرفان»، فهو نقض لمفهوم الزوجية الشرعية، وجعل العلاقة أقرب إلى «**عقد الإجارة**» منها إلى عقد النكاح.

٢-القياس على الناشز قياس مع الفارق

«**الناشز**» امرأة امتنعت عن حقوق الزوجية فأسقطت نفقتها **بعلة الامتناع**.

أما «**المتمتع بها**» في «**فقه مدرسة المتعة**»، فلا تعطى نفقة **أصلًا**، لا لعصيان ولا لامتناع، بل لأن **عقدها أشبه بعقد الإيجار**، لا يوجب نفقة ولا سكنًا ولا كسوة.

٣-الدعوى «تثبت النفقة بالشرط» ابتداع فقهي لا أصل له

لم يرد عن النبي ﷺ ولا في كتاب الله تعالى، أن نفقة الزوجة مرتبطة باشتراطها في العقد، **بل هي من لوازم النكاح الشرعي**، كما في قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾

﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾

وكذلك في حديث النبي ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

ثالثًا: الرد الجدلي الصريح على منطق الأردبيلي

إذا كان هذا هو منطق «**فقه متعة الشيعة**» في إسقاط الحقوق، فإليك الجواب بلسان الواقع والنص:

يا أصحاب القياس بالروايات: هل المتمتع بها ناشز حتى لا تستحق نفقة؟!

وإذا كانت «النفقة تُثبت بالشرط»، فمن أين لكم هذا؟ أهو تشريع من الله؟ أم إملاء من الإمام؟

وأين هو الأصل القرآني الذي اعتُمد عليه؟! لا يوجد.

بل كل ما لديكم «روايات»، لولاها ما وجدتم في باب «**متعة الشيعة**» حكمًا واحدًا. نعم، ولا حكم واحد.

فالجدال إذن لا يُربح بالرد على الأردبيلي أو الطوسي أو غيرهم، وإنما يُربح بـ **نسف الأساس** الذي أقاموا عليه «**دين المتعة**»، وهو:

تحويل الروايات المنسوبة إلى آل البيت إلى «قرآن بديل»، تُبنى عليه التشريعات وتُهدر به النصوص.

ومن هنا، فلا بد من حصر النقاش في أصل المسألة، وهو:

- هل «**متعة الشيعة**» التي تقولون بها **مأخوذ من الكتاب؟**
- أم هي دين أُسِّس على روايات لا يعلم صحتها إلا من رواها؟

إذا غاب القرآن، وغابت السنة النبوية المطهرة، **فأي تشريع هذا؟!**

وإذا سقطت النفقة، والسكن، والميراث، والعدة، والطلاق، فما الذي بقي من الزوجية؟!

إنها «**إجارة فروج**»، لا نكاح شرعي.

يا أيها المسلمون: أتدرون ما شرّعته الروايات؟

إنها ليست زوجة، ولا لها حق نفقة، ولا سكن، ولا ميراث، ولا طلاق، ولا حتى عدّة محترمة!

إنها ليست حُرّة مُكرّمة، بل **مؤجَّرة**، مستأجرة، يُدفع لها الأجر كما يُدفع لأجير. فبأي شريعة هذا؟!

الروايات تشرع صيغة المتعة وتشترط شروطا فما هي هذه الشروط؟

فعن أبان بن تغلب في **صيغة المتعة** إنه قال لأبي عبد الله (ع) فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام قال: هو أضر عليك قلت كيف؟ قال: لأنك إن لم تشترط كان تزويج مقام (أي يقصد زواج قرآني دائم، وليس نكاح جنس أو متعة أو إجارة فروج) **ولزمتك النفقة ...وكانت وارثا!**

فالسبب في حكم «**عدم النفقة**» كما اتضح هي «**دين الروايات**». فهي أصل المشكلة، وأصل الخلاف بين الفريقين، وأصل **الجدالات البيزنطية العقيمة**، منذ نشأة هذا «**المذهب**»، المنسوب لجعفر بن محمد الصادق.

الخاتمة:

سقوط النفقة... سقوط الزوجية

بعد استعراض الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، والروايات التي اعتمدها فقهاء الإمامية في «**متعة الشيعة النسخة المطوّرة**» يتضح أن «**إسقاط النفقة**» عن المرأة المتمتع بها ليس فرعًا فقهيًا عارضًا، بل هو أصل مقصود في هذا العقد، وميزة أساسية تميّزه عن الزواج القرآني الدائم.

إن قياس «المتمتع بها» على «الزوجة الناشز» قياس باطل من أساسه، لأن النفقة في النكاح الشرعي حق ثابت لكل زوجة، لا يسقط إلا لعلة معتبرة، كالنشوز أو الامتناع عن أداء الواجبات الزوجية.

أما في «**متعتهم**»، **فالنفقة ساقطة ابتداءً**، بلا ذنب ولا امتناع، مما يكشف أن العلاقة ليست زواجًا حقيقيًا، بل «عقد معاوضة مؤقتة».

والروايات التي استندوا إليها – كرواية أبان بن تغلب – تكشف بوضوح أن إسقاط النفقة كان بهدف الهروب من لوازم الزواج القرآني، وأن العقد المؤقت إنما شُرع في فقههم ليكون «استمتاعًا مأجورًا» لا «زواجًا ملزمًا».

والخلاصة:

إذا سقطت النفقة، والميراث، والسكن، والطلاق، والعدة... فما الذي بقي من معاني الزوجية؟

لا زوجية هنا، بل «**إجارة فروج**»، لا أصل لها في كتاب الله، ولا في سنة نبيه ﷺ، وإنما هي صناعة روائية متأخرة، نُسبت إلى الأئمة زورًا، وجُعلت قرآنًا بديلًا يشرّع ما حرم الله تعالى.

وبهذا، يسقط أصل الدعوى بأن المتمتع بها زوجة شرعية، ويثبت أنها ليست إلا علاقة مؤقتة مأجورة، أبعد ما تكون عن النكاح الذي أنزله الله في كتابه ليكون ميثاقًا غليظًا، لا صفقة وقتية.

أما زعم الأردبيلي: «إن دلالة الآيتين وسائر الآيات المدعى بها نسخ آية المتعة بطريق العموم لا ينافي التخصيص، بمعنى أن آية: ((إِلَّا عَلَى أَزوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَت أَيمَانُهُم)) عامة قابلة للتخصيص بآية المتعة فيصير المراد، أن المحافظة على الفروج والتعفف لازم إلا على الأزواج، وملك اليمين، والمتمتع بها. وكذلك المصير إلى النسخ يصح لو كان بين هذه الآية وغيرها، وآية المتعة تضاد وتناف، لا من حيث عدم ثبوت اللوازم، والأحكام ولا من حيث عدم الزوجية، لأن المفروض أنها زوجة فتدخل في الأزواج فلا منافاة بينها، وقد أجمعت الشيعة الإمامية على أن المتمتع بها زوجة، كما أن الكثير من علماء السنة يقولون بذلك».

هل المتعة تخصيص أم تهديم للمحكمات؟

أولًا: الاستدلال بالعموم لتخصيص نص قطعي في «الفروج» باطل منهجيًا

زعم الأردبيلي :«إن دلالة الآيتين وسائر الآيات المدعى بها نسخ آية المتعة بطريق العموم لا ينافي التخصيص». محاولة يائسة لجعل تحليل «**المتعة**» استثناءً في آيات لا تحتمل هذا الاستثناء أصلًا.

فآية سورة المؤمنون ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ هي من الآيات المحكمة، التي قرّرت قاعدة حصرية في إباحة الفروج: ﴿**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ ولا يمكن لعاقل أن يدرج المتمتع بها ضمن هذا الاستثناء إلا بتحريف ظاهر النص، لأن:

- **ملك اليمين** حدّه معلوم.
- **الزوجة الشرعية** معروفة الحقوق والواجبات.
- أما «المتمتع بها»، فهي لا ترث، ولا تورث، ولا تعتد، ولا تُنفَق عليها، ولا تُطلَّق، ولا تُقسم، فكيف تكون **زوجة**؟!

فأي **وجه للتخصيص** هنا؟!

أم أن المراد من «الاستثناء» هو تفريغ النص من معناه؟!

ثانيًا: القول بأن المتعة «زوجة» قول متهافت يكذّبه «فقه مدرسة المتعة» نفسه

ادعاء أن «المتمتع بها» تدخل ضمن مصطلح «**الزوجة**» المذكور في الآية، هو قلبٌ للمعايير، إذ إن:

- **الزوجة في الشريعة لها نفقة وسكن وعدة وطلاق وإرث.**
- **والمتمتع بها محرومة من كل ذلك في فقه الشيعة الإمامية.**

فإما أن تكون «المتمتع بها» زوجة شرعية كاملة الأحكام فتندرج في عموم الآية،

وإما أن لا تكون كذلك، فتكون من «**وراء ذلك**» الذي جعله الله عدوانًا.

أما أن يُسلب منها كل شيء، ثم تُمنح اسم «**الزوجة**» فهذا هو **التحايل الفقهي** بعينه.

ثالثًا: «الإجماع الشيعي» لا ينسخ القرآن ولا يخصصه

وما ذكره الأردبيلي بقوله :«وقد أجمعت الشيعة الإمامية على أن المتمتع بها زوجة»، لا يغني شيئًا في ميزان الشريعة، فالإجماع إذا خالف نص القرآن الصريح، فلا حجية له، لأن:

الإجماع المخالف للكتاب يُضرب به عرض الحائط، لا يُستدل به.

بل حتى لو فرضنا –جدلًا – أن فقهاء أهل السنة قال بعضهم بذلك، فهو لا يُلزم أحدًا، ما دام يخالف النص المحكم.

رابعًا: الحقيقة الصادمة: لا توجد آية أصلًا يُستند إليها في تحليل المتعة

أساس مشكلة الأردبيلي وغيره من «**فقهاء مدرسة المتعة**» أنهم **يناقشون التخصيص والنسخ في آية لا وجود لها!**

و«**آية النساء**» التي يحتجون بها لا تُفهم على «**المتعة**» أصلًا كما بينا مرارًا، فـ:

✦لا وجود لمصطلح «**المتعة**» في القرآن.

✦لا وجود لعبارة «إلى أجل مسمى» في الآية القرآنية الصحيحة.

✦لا أحد من الصحابة – لا النبي ﷺ ، ولا الخلفاء الراشدون، ولا علي بن أبي طالب ﷺ– فسرها **بالمتعة** أو احتج بها في تحليلها.

فكيف تُخصص «**آية محكمة» بآية غير موجودة أصلًا؟!**

خاتمة:

إن دعوى أن «**المتمتع بها زوجة**» ليست تأصيلاً شرعيًا، بل هي **خداع لغوي** يُراد به تسويق عقدٍ لا صلة له بالزواج، وإنما هو في حقيقته **إجارة للفروج.**

والقول بتخصيص «آيات الفروج» بها ليس سوى إلغاءٍ للقرآن لصالح «**دين الروايات**»، حيث يُقدَّم النص المرويّ المتناقض على النص المحكم من كتاب الله.

أما قول الطباطبائي صاحب «الميزان»: «قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، كأن الضمير في قوله به راجع إلى ما يدل عليه قوله، وأحل لكم ما وراء ذلكم، وهو النيل أو ما يؤدي معناه، فيكون ما للتوقيت، وقوله منهن متعلقا بقوله استمتعتم، والمعنى مهما استمتعتم بالنيل منهن فآتوهن أجورهن فريضة .ويمكن أن يكون ما، موصولة واستمتعتم صلة لها وضمير به راجعا إلى الموصول وقوله منهن بيانا للموصول، والمعنى ومن استمتعتم به من النساء الخ. والجملة أعني قوله فما استمتعتم الخ تفريع لما تقدمها من الكلام لمكان الفاء تفريع البعض على الكل أو تفريع الجزئي على الكلي بلا شك، فإن ما تقدم من الكلام أعني قوله إن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، كما تقدم بيانه شامل لما في النكاح، وملك اليمين، فتفريع قوله ((فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) (النساء:٢٤) عليه يكون من تفريع الجزء على الكل، أو تفريع بعض الأقسام الجزئية على

المقسم الكلي. وهذا النوع من التفريع كثير الورود في كلامه تعالى كقوله عز من قائل ((أَياماً مَعدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ)) (البقرة: من الآية١٨٤) وقوله ((فَإِذَا أَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ)) (البقرة: من الآية١٩٦) وقوله ((لا إِكرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكفُر بِالطَّاغُوتِ وَيُؤمِن بِاللَّهِ)) (البقرة: من الآية٢٥٦) إلى غير ذلك. والمراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة، بلا شك، فإن الآية مدنية نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي ﷺ بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها. وهذا النكاح أعني نكاح المتعة كانت دائرة بينهم معمولة عندهم، في هذه البرهة من الزمان، من غير شك، وقد أطبقت الأخبار على تسلم ذلك، سواء كان الاسلام، هو المشرع لذلك أو لم يكن، فأصل وجوده بينهم بمرئى من النبي!!! ومسمع منه لا شك فيه ،وكان اسمه هذا الاسم ،ولا يعبر عنه إلا بهذا اللفظ ،فلا مناص من كون قوله فما استمتعتم به منهن محمولا عليه مفهوما منه هذا المعنى ،كما أن سائر السنن والعادات والرسوم الدائرة بينهم في عهد النزول بأسمائها المعروفة المعهودة كلما نزلت آية متعرضة لحكم متعلق بشيء من تلك الأسماء بإمضاء، أو رد أو أمر أو نهي ،لم يكن بد من حمل الأسماء الواردة فيها على معانيها المسماة بها من غير أن تحمل على معانيها اللغوية الأصلية. وذلك كالحج، والبيع ،والربا، والربح، والغنيمة، وسائر ما هو من هذا القبيل، فلم يمكن لاحد أن يدعي أن المراد بحج البيت قصده ،وهكذا وكذلك ما أتى به النبي ﷺ من الموضوعات الشرعية ثم شاع الاستعمال حتى عرفت بأساميها الشرعية ،كالصلاة والصوم والزكاة وحج التمتع ،وغير ذلك لا مجال بعد تحقق التسمية لحمل ألفاظها الواقعة في القرآن الكريم على معانيها اللغوية الأصلية بعد تحقق الحقيقة الشرعية أو المتشرعية فيها. فمن المتعين أن يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة ،لدورانه بهذا الاسم عندهم يوم نزول الآية ،سواء قلنا بنسخ نكاح المتعة بعد ذلك بكتاب أو سنة، أو لم نقل ،فإنما هو أمر آخر» ا هـ.

نقض تفسير الطباطبائي لآية الاستمتاع وتحريفه للآيات

هذا المفسر المتعصب دخل في تفسير الآية مباشرة، وكأنها نزلت حصريًا في «**نكاح المتعة**»، دون أن يُعرض للرأي الآخر إلا بخجل، ودون أن يُشير إلى جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير الذين لم يربطوا الآية بالمتعة قط.

وهذا التعسف في تأويل الآيات، الذي يُحَوِّل القرآن إلى **خادم للمذهب** بدلًا من أن يكون حاكمًا عليه، يفتح باب التحريف المنهجي لمعاني الوحي. إذ جعل الطباطبائي الآية خادمة لتشريع «**المتعة**»،

وادعى بغير برهان أن لفظ «**الاستمتاع**» لا يُراد به إلا «**المتعة**»، رغم أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده، **لم يُفسروا هذه الآية يومًا بهذا المعنى**، بل ولم يُنقل عن عليّ بن أبي طالب ﷺ- الذي زعموا زورا أنه أحيا «**المتعة**» في خلافته-أنه فسَّر هذه الآية **بـ «المتعة»**، أو استدل بها على مشروعيتها مطلقًا.

بل الأعجب أن الطباطبائي اعتمد في إثبات «ركن الأجل» -الذي لا نص عليه- على ألفاظ شاذة زعم أنها كانت «دارجة في المجتمع»، وجعلها مفسرة للقرآن، وكأن الوحي تابع للأعراف!

وهذا تحريف منهجي مفضوح، إذ لم يقل الله تعالى: «فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى**»؛ بل هي **قراءة شاذة مردودة**، لا تقوم بها حجة، وقد سبق تفنيدها في موضع آخر من هذا البحث.

فالحق أن «**آية الاستمتاع**» لا علاقة لها بنكاح المتعة لا لغةً ولا اصطلاحًا ولا تشريعًا، وإنما هي بيان لوجوب المهر في النكاح الصحيح. وسنزيد ذلك بيانًا في المبحث التالي.

التفسير السني لآية الاستمتاع وبيان المقصود بها

الشيخ محمد سيد طنطاوي نقل في تفسيره «الوسيط» عن الآية الكريمة: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾، ما يلي: «الاستمتاع: طلب المتعة والتلذذ بما فيه منفعة. والمراد: من انتفعتم وتلذذتم بهن من النساء عن طريق النكاح الصحيح، فآتوهن مهورهن... والأجور هنا: المهور، لأنها بدل عن المنفعة، لا عن العين».

ثم قال: «وقد حمل بعض الناس هذه الآية على **نكاح المتعة، وهو بعيد عن الصواب**، لأن النكاح الذي يحقق الإحصان، ولا يكون فيه سفاح، هو النكاح الصحيح الدائم المستوفي شروطه... وقد تعلق بهذه الآية بعض المفسدين، فادعوا أنها تبيح المتعة، ولا شك أن ذلك **تحريف للآية وخروج بها عن موضوعها**، فالكلام كله في عقد الزواج الصحيح، **والمتعة** -حتى على قولهم- لا تُعد نكاحًا شرعيًا أصلاً».

التعليق:

هذا التفسير يوافق جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين، ويُبيِّن السياق الكامل للآية في سورة النساء التي جاءت لبيان المحرمات في النكاح، وما يحل من النساء عن طريق الزواج المشروع.

فالاستمتاع في الآية **ليس عقدًا جديدًا اسمه المتعة**، بل هو **ثمرة الزواج الصحيح**، كما أن «الأجر» المقصود به **المهر**، لا «ثمن المتعة» كما تصوره **فقهاء المتعة**.

وحتى نهاية الآية ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فهي تؤكد أن ما جرى الاتفاق عليه بعد المهر **يظل ضمن إطار الزوجية الصحيحة**، لا بيع منفعة محددة بزمن كما في **المتعة**.

فلو كان هناك عقد خاص باسم «**المتعة**»، لذكره الله تعالى كما ذكر الطلاق والعدة والميراث والقسم والإيلاء .

أما أن تُنسب «**المتعة**» إلى القرآن بغير حجة لغوية ولا تشريعية، فهذا من أبطل الباطل.

الخاتمة الجامعة:

إن مقارنة الطباطبائي بمحمد سيد طنطاوي تكشف **البون الشاسع بين التأويل المذهبي والانضباط التفسيري** .

فالأول حمّل الآية ما لا تحتمله، وادعى فيها ما لم يُثبت في عهد النبي ولا الخلفاء، بينما التفسير السني انطلق من السياق القرآني والضوابط الشرعية واللغوية، وربط الآية بالنكاح المشروع.

ومن ثم فإن كل محاولة لحشر «**نكاح المتعة**» في الآية، هي محاولة تلفيقية ناتجة عن مذهب مسبق لا عن فهم قرآني، وما أنزل الله بهذه الحيل من سلطان.

أما زعم الطباطبائي: «وهذا النكاح أعني نكاح المتعة، كانت دائرة بينهم معمولة عندهم، في هذه البرهة من الزمان، من غير شك، وقد أطبقت الأخبار على تسلم ذلك، سواء كان الاسلام، هو المشرع لذلك أو لم يكن، فأصل وجوده بينهم، بمرأى من النبي، ومسمع منه لا شك فيه، وكان اسمه هذا الاسم».

نكاح المتعة بين الوجود الجاهلي والتشريع النبوي

تفنيد دعوى الطباطبائي بإقرار النبي ﷺ له

هذا الكلام يحتوي على مغالطات منهجية عدّة، نُفصّلها في النقاط الآتية:

أولًا: الخلط بين الوجود التاريخي والإقرار الشرعي

أن يكون ما يسمى **بـ** «**نكاح المتعة**» كان موجودًا قبل الإسلام، أو حتى في بداياته، **فهذا لا يدل على تشريعه ولا على استمراره** .فوجوده **كعرفٍ جاهلي** أو ممارسة اجتماعية ليس دليلاً على الإباحة الشرعية. بل جاء الإسلام بتشريعات كثيرة **لتحريم** ما كان سائدًا، كتحريم الربا، وزواج المحارم، وشرب الخمر، والوأد.

فالعبرة ليست بوجود الشيء، بل بحكم الشرع فيه .وقول الطباطبائي: «سواء كان الإسلام هو المشرّع لذلك أو لم يكن»، هو إبطال لكل مبدأ تشريعي، لأنه يجعل مجرد الاستمرار العملي دليلاً على الإباحة، وهو من أقبح أنواع الاستدلال!

ثانيًا: «بمرأى من النبي ومسمع» لا تعني الإقرار

زعمه إن النبي ﷺ علم بوجوده وسكت، هذا في أحسن أحواله **دعوى السكوت**، وسكوت النبي ﷺ – إن ثبت – **ليس تشريعًا دائمًا**، ما لم يكن مقرونًا بقرينة تدل على الإقرار والاستدامة.

وحتى ما يُروى من جواز «**المتعة**» في لحظات محددة زمن النبي ﷺ –كما في عام خيبر أو فتح مكة – فهو ترخيص مؤقت سرعان ما بُدل بالنهي الصريح عنها، كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة».

ثالثًا: مصطلح «نكاح المتعة» مصطلح مستحدث

زعم الطباطبائي: «وكان اسمه هذا الاسم»، فيه تدليس ظاهر؛ فإن «**نكاح المتعة» كمصطلح فقهي لم يكن مستقرًا زمن النبي ﷺ، ولا ورد في القرآن الكريم بهذا اللفظ**، ولم يرد عن الصحابة الأوائل استعماله **بالمعنى الاصطلاحي** الذي يتبناه فقهاء الشيعة الإمامية.

وإنما نشأ هذا «**المصطلح**» وتبلور لاحقًا بعد التدوين الفقهي، وأصبح يعني عقدًا مؤقتًا بمدة وأجر لا يراد به الاستمرار، فتم تبنيه كجزء من فقه خاص ومذهبي.

رابعًا: الإسلام جاء لتقنين النكاح وتنظيمه لا لتركه على حال الجاهلية

ما يفهم من كلام الطباطبائي أن «المتعة كانت موجودة فأقرها النبي»، يعني أن النبي ﷺ أقر **عرفًا جاهليًا دون أن ينظمه أو يقننه**، وهذا مخالف لطبيعة التشريع الإسلامي.

فالإسلام لم يترك الأنساب والأعراض والفروج مباحةً لعرف الجاهلية، بل جاء بتشريع دقيق للنكاح، اشترط فيه **الإيجاب والقبول، والولي، والشهود، والمهر، والعدّة، والإرث، والطلاق، والعدة، والرضاع** ...وكلها أحكام لا وجود لها في «**المتعة**» بصورتها الإمامية.

خامسًا: شهادة التاريخ والعمل العملي ضد الطباطبائي

لو كانت «**المتعة**» مشروعة ومستمرة في زمن النبي ﷺ **كجزءٍ من النظام الاجتماعي الأسري**، لما احتجنا إلى روايات جزئية حول «ترخيص مؤقت»، أو لإجماع الصحابة على تحريمها، أو لتحريمها على لسان علي بن أبي طالب نفسه كما رواه الزيدية والإسماعيلية والطوسي.

كما أنه **لا يوجد أثر واحد** عن أن أئمة أهل البيت تزوجوا «**متعة**»، أو أن بناتهم تمتع بهن أحد، أو أنهم أنجبوا منها، رغم توفر دواعي البيان.

خلاصة الرد

زعم الطباطبائي هذا ليس دليلًا على التشريع، بل هو تأريخ لا يصلح أن يُبنى عليه حكم شرعي، وفيه مغالطات متعمدة، وخلط بين الإباحة المؤقتة وبين التشريع الدائم، كما أنه يناقض القرآن الكريم الذي لم يشرّع «**المتعة**» إطلاقًا، ويصادم الروايات الصحيحة التي تثبت تحريمها على لسان النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب ؓ .

فإن ثبت وجود «**المتعة**» في الجاهلية، فقد جاء الإسلام ليقضي عليها، لا ليشرعنها!

أما ترديد الطباطبائي: «والمراد بالاستمتاع **المذكور في الآية** نكاح المتعة»، ودعواه «لا مناص من كون **قوله فما استمتعتم به منهن محمولا عليه مفهوما منه هذا المعنى**، كما أن سائر السنن والعادات والرسوم الدائرة بينهم في عهد النزول بأسمائها المعروفة المعهودة، كلما نزلت آية متعرضة لحكم متعلق بشيء من تلك الأسماء بإمضاء، أو رد أو أمر أو نهي، لم يكن بد من حمل الأسماء الواردة فيها على معانيها المسماة بها من غير أن تحمل على معانيها اللغوية الأصلية».

نقض تفسير «فما استمتعتم به منهن» وإبطال دلالتها

ما ذكره الطباطبائي هنا، من محاولة حصر معنى قوله تعالى : ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ في «**نكاح المتعة**»، وتأصيله لذلك بأن الأسماء الواردة في القرآن يجب حملها على معانيها الاصطلاحية العرفية الجارية زمن النزول، لا يخلو من إشكالات علمية ومنهجية كبرى، نناقشها في النقاط التالية:

أولًا: غياب لفظ المتعة من النص القرآني

يستدل **دعاة مدرسة المتعة** بالآية الكريمة: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ ويزعمون أن المراد بها «**نكاح المتعة**»، وهو زعم باطل لا دليل عليه من النص، لا من ظاهر اللفظ ولا من السياق العام، ولا من ألفاظ العقود الشرعية المعروفة في كتاب الله تعالى.

فالآية **لا تتضمن أي لفظ صريح يدل على عقد يسمى «نكاح المتعة»**، كما أن لفظ **«الأجل»** الذي يُبنى عليه مفهوم التأقيت لا وجود له في الآية أصلًا. وكل ما يُستند إليه في هذا الباب من زيادات، **ك «إلى أجل مسمى»** أو **«إلى أجل معلوم»**، إنما هو **تحريف لفظي للآيات القرآن** ، ويُدرج صراحةً ضمن **«عقيدة تحريف القرآن»** التي تبنّتها بعض روايات المدرسة الإمامية، إذ أُقحمت هذه العبارات في الآية على أنها من **ألفاظ التنزيل**، مع أنها **لم تثبت قرآنًا ولا تصلح للاحتجاج، ولا يُعوَّل عليها في إثبات حكم، فضلاً عن استباحة الفروج.**

ثانيًا: اللفظ لا يدل على نكاح، بل على الاستمتاع المشروع في النكاح الدائم

لفظة ﴿**اسْتَمْتَعْتُم**﴾ في الآية هي فعل لغوي، وليس مصدرًا **ك «المتعة»**، ولم يقل الله تعالى مثلًا: «فما تمتعتم به منهن إلى أجل». والفعل يدور معناه، في لغة العرب، على **الانتفاع واللذة والمعايشة**، لا على عقد زواج محدد بزمن.

وقد ورد الفعل ومشتقاته في مواضع كثيرة من القرآن، مثل:

- قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ**﴾ **[الأنعام:١٢٨]**
- ﴿**قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ**﴾ **[إبراهيم:٣٠]**
- ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ**﴾ **[محمد:١٢]**

فلو كان **«الاستمتاع»** يعني **«نكاح المتعة»** للزم تفسير سائر الآيات الواردة بهذا اللفظ على المعنى نفسه، وهو توهّم فاسد من جهة اللغة، ومردود من جهة التفسير.

ثالثًا: دحض تأصيل الطباطبائي الاصطلاحي

قال الطباطبائي: «المراد بالاستمتاع المذكور في الآية **«نكاح المتعة»**، ولا مناص من حمل قوله ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ على هذا المعنى، كما تُحمل سائر السنن والعادات الجارية في عهد النزول على معانيها المعروفة...».

وهذا التأصيل مردود من جهات:

١. **أنه مبني على المصادرة**؛ إذ يفترض وجود اصطلاح تشريعي مستقر باسم **«نكاح المتعة»** في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت ذلك لا قرآنًا ولا سنةً.

٢. أنه يضرب بالمعنى اللغوي للفظ عرض ال**حائط**، ويفرض عليه دلالة مذهبية خاصة.

٣. أنه يجعل القرآن تابعًا للمصطلحات لا منشئًا لها، وهذا قلب للمنهج، فالشرع هو الذي يشرع الاصطلاح لا العكس.

٤. أن دعوى وجود هذا المعنى الاصطلاحي زمن النبي ﷺ مكذوبة، بدليل أن الصحابة اختلفوا فيه، وعمر بن الخطاب أعلن تحريمه استنادًا إلى نهي النبي ﷺ، لا اجتهادًا من نفسه.

رابعًا: قواعد ضبط الأسماء الشرعية تدحض اصطلاح المتعة

بيّن علماء الأصول ست قواعد تضبط ما يمكن اعتباره اسمًا شرعيًا:

١. **الأسماء الشرعية لا تثبت إلا بتوقيف من الشارع.**

٢. **يشترط تكرار استعمال الشارع لها في مواضع متعددة**، حتى تتقرر كحقيقة شرعية.

٣. **يجب أن يحدد الشارع المعنى بدقة، خاصة إذا تعلق به تكليف أو عبادة أو تحليل للفروج.**

٤. **إذا وافق الاسم المعنى اللغوي فقط دون تقييد شرعي، فلا يُعد اسمًا شرعيًا.**

٥. **يجوز نفي الاسم الشرعي مع بقاء المعنى اللغوي** (مثال: الصلاة باطلة شرعًا مع أنها دعاء لغة).

٦. **إذا استخدم الشارع اللفظ لمعانٍ متعددة دون تقييد، فهو باقٍ على أصله اللغوي لا على التخصيص الشرعي.**

وبناءً على هذه القواعد، يتبيّن أن لفظ «**المتعة**» ليس **اسمًا شرعيًا**، ولا هو عقد أقره الشارع وأمر به كما أمر بالزواج والطلاق والعدة.

خامسًا: الشرع لا يكتفي بالألفاظ المجملة في الأمور العظيمة

النكاح من أعظم العقود الشرعية، وأشدها خطرًا في الشريعة، لأنه يتعلق بالفروج والأنساب والميراث والعدة، فلا يجوز أن يُشرّع **بفعل مشتبه أو لفظ مجمل.**

وقد بيّن الله في القرآن **أركان الزواج، وأحكام الطلاق، والإيلاء، والظهار، والخلع، وملك اليمين، ولم يترك شيئًا من ذلك للظن أو الاحتمال.**

فهل يُعقل أن يشرّع نوعًا جديدًا من النكاح – مؤقت، بلا ولي ولا شهود، ولا طلاق، ولا عدة حقيقية – بلفظ مجمل مشتبه مثل «**استمتعتم**»؟!

هذا لا يليق بجلال الشريعة، ولا بنظمها المحكم، ولا بمنهجها البياني الواضح.

سادسًا: خلط المتشابه وتحريف المعاني

من الملاحظ أن فقهاء الشيعة الإمامية دأبوا على **ليّ أعناق النصوص المتشابهة** وإسقاطها على اصطلاحاتهم المتأخرة، كما فعلوا في ألفاظ مثل «**أهل البيت**»، و«**الولاية**»، و«**العصمة**»، و«**الإمام**»، وأسقطوها قسرًا على منظومتهم العقدية دون «أصل قرآني» أو «تبيين نبوي».

وهذا عين ما فعلوه مع لفظة ﴿**اسْتَمْتَعْتُم**﴾ فحملوها على ما يسمونه «**نكاح المتعة**»، دون قرينة لفظية، أو تفسير نبوي، أو فهم السلف.

الخاتمة:

لا دليل في الآية على «نكاح المتعة»

يتضح مما سبق أن:

- **لفظ ﴿اسْتَمْتَعْتُم﴾ لا يدل على عقد نكاح محدد**، بل هو كناية قرآنية عن المعاشرة الزوجية في النكاح المشروع.
- **القرآن لم يشرّع «نكاح المتعة» لا تصريحًا ولا تلميحًا.**
- **الاعتماد على المتشابه لا يجوز في استباحة الفروج.**
- **التفسير الشيعي محكوم بمصطلحات مذهبية متأخرة لا جذور لها في النص.**
- **الآية نزلت في سياق الزواج الشرعي، ولم يعرف النبي ﷺ ولا أصحابه هذا المعنى الاصطلاحي المنحول.**

وعليه، فإن دعوى دلالة آية ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ على «**نكاح المتعة» باطلة لغةً، ومردودة أصولًا، ومخالفة لسياق الشريعة.**

فالقرآن يبرأ من هذه البدعة، والشرع لم يشرّعها، ومن نسبها إليه فقد افترى.

وأما زعم الطباطبائي: «وجملة الأمر أن المفهوم من الآية حكم نكاح المتعة، وهو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب، وقتادة ومجاهد والسدي وابن جبير والحسن وغيرهم وهو مذهب أئمة أهل البيت (ع)».

الرد والتحقيق:

١. **هذه دعوى بلا زمام ولا خطام**، فإن أكثر هذه الأسماء التي ذكرها الطباطبائي قد ثبت عنهم خلاف هذا القول، وخاصةً ابن عباس، الذي تراجع عن فتواه **بـ «المتعة»**، وصح ذلك عنه في أكثر من طريق، كما سيأتي في بحث مستقل.

٢. أما **ابن مسعود**، فلم يصح عنه شيء في تفسير هذه الآية **بـ «المتعة»**، وما يُروى عنه فهو إما **قراءة شاذة مكذوبة** (وسبق تفنيدها في مبحث مستقل عن «قراءة ابن مسعود»)، أو **قول منسوب إليه لا سند له في دواوين أهل السنة**، وإنما يوجد في مصادر الشيعة المتأخرة.

٣. **أبي بن كعب، وقتادة، ومجاهد، والسدي، والحسن**، فإما أنهم فسروا الاستمتاع بالوطء كما في تفاسير الطبري وابن كثير، أو لم يرد عنهم أصلًا أي تصريح بأنها في «**نكاح المتعة**». بل مجاهد نفسه من أوائل من أنكر «**المتعة**».

٤. ما يسوقه الطباطبائي ومن على شاكلته هو **منهج التجميع الانتقائي** دون تحقيق للأسانيد، ولا عرض للقراءات المقابلة، ولا تتبع لمواقف هؤلاء الأعلام في سائر تفسيرهم.

٥. أما زعمه: «وهو مذهب أئمة أهل البيت»، فهي دعوى يكررها الشيعة **دون سند صحيح ثابت** عن النبي ﷺ أو عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أو أحد أبنائه المعصومين عندهم. بل هناك روايات شيعية صحيحة تنهى عن «**المتعة**»، وسيأتي تفصيلها.

خلاصة هذا المبحث الفرعي:

دعوى الطباطبائي بأن تفسير الآية على «**نكاح المتعة**» هو إجماع الصحابة والتابعين، دعوى ساقطة، لا تثبت لا سندًا ولا مضمونًا، بل الثابت هو خلاف ذلك. وقد تعمد الطباطبائي إسقاط الروايات المعارضة، وأبقى فقط على الأسماء التي يُتوهم منها الموافقة، دون تحقيق علمي أو نزاهة منهجية.

تعارض روايات المتعة بين الشيعة الإمامية وسائر فرق أهل البيت

يكشف التباين الصارخ بين ما ترويه «**الإمامية الاثنا عشرية**» وبين ما ترويه «**الزيدية**» و«**الإسماعيلية**» عن **أئمة أهل البيت**، عن خلل جوهري في منهج الرواية والانتساب، ويطرح سؤالًا جوهريًا:
أي الفريقين أولى بالانتساب إلى «**أهل البيت**»؟

أهو من يروي عن علي وزيد وباقي الأئمة التحريم، أم من ينقل عنهم التحليل خلاف ما أجمع عليه الصحابة، وروته جميع فرق الأمة بما فيها المنتسبة إلى البيت نفسه؟

فالزيدية -وهم آل البيت نسلًا-يروون في «**مسند زيد**» عن علي ﷺ أنه قال «**نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر**».

و«**الإسماعيلية**» -وهم من ذرية إسماعيل بن جعفر الصادق- يروون كما في «**دعائم الإسلام**» للقاضي النعمان عن علي ﷺ أنه قال :«**لا نكاح إلا بولي وشاهدين، وليس بالدرهم والدرهمين، واليوم واليومين، ذلك السفاح**».

بل حتى الشيخ الطوسي، رأس الإمامية، روى في «التهذيب» بإسناده عن **زيد بن علي عن آبائه عن علي** ﷺ أن النبي ﷺ **حرّم يوم خيبر نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية**».

هذه الروايات -بإقرارها من طرق **الزيدية**، و**الإسماعيلية**، بل وحتى من الطوسي نفسه- تضع «**الإمامية**» أمام تناقض محرج؛ إذ كيف يصرون على نسبة تحليل «**المتعة**» إلى أئمة أهل البيت، بينما فرق الشيعة الأخرى التي هي أقرب نسبًا إلى هؤلاء الأئمة، تنقل عنهم التحريم الصريح المؤرخ بزمن النبوة؟

إن ما تقدمه كتب الشيعة الإمامية من روايات مروية عن جعفر الصادق أو الباقر في تحليل «**المتعة**»، يقابله روايات صحيحة عند **الزيدية** و**الإسماعيلية** والطوسي نفسه، تنسب إلى علي بن أبي طالب ﷺ نفس التحريم الذي جاءت به روايات الصحابة في الصحيحين.

فهل يعقل أن تكون الروايات من البيت العلوي نفسه، ومن الأئمة أنفسهم، ثم تختلف هذا الاختلاف الفاحش؟

هل كان الإمام علي ﷺ يحرّم «**المتعة**»، ثم يأتي جعفر بن محمد بعده بستة أجيال ليحللها؟!

وهل يعقل أن يكون زيد بن علي كاذبًا، أو غير موثوق، وهو الذي أُجمع على فضله وقرابته وعلمه؟

فإذا ثبت هذا التناقض، لم يكن أمام من ينتسب إلى «**محبة أهل البيت**» إلا أن يرجّح رواياتهم الثابتة المتصلة بعمل النبي ﷺ، والمجتمعة على التحريم، ويطعن في من خالفها من روايات مرسلة، مشوشة، متأخرة.

بل إن دعوى الطباطبائي بأن «التحليل هو مذهب أهل البيت» دعوى مجردة عن الدليل، مردودة بالنقل، مطعون في نسبتها، لا يثبتها لا التاريخ، ولا العمل، ولا الرواية، ولا حتى الانتساب الصحيح إلى آل البيت.

أما زعم الطباطبائي: «فإن المهر يجب بمجرد العقد، ولا يتوقف على نفس التمتع، ولا على طلب التمتع الصادق على الخطبة، وإجراء العقد، والملاعبة والمباشرة وغير ذلك، بل يجب نصفه بالعقد ونصفه الآخر بالدخول».

نقض دعوى الطباطبائي في وجوب المهر بمجرد العقد

زعم الطباطبائي أن المهر يجب في النكاح «بمجرد العقد» ولا علاقة له بالتمتع، فقال: «فإن المهر يجب بمجرد العقد، ولا يتوقف على نفس التمتع، ولا على طلب التمتع الصادق على الخطبة، وإجراء العقد، والملاعبة والمباشرة وغير ذلك، بل يجب نصفه بالعقد ونصفه الآخر بالدخول».

وهذا القول – إن أُريد به نكاح الزوجة الدائمة – فهو في ظاهره موافق لما عليه أهل السنة، لكنه لا يُثبت مذهبه في «**المتعة**»، بل يُبطله!

وإن أُريد به «**نكاح المتعة**»، فهو ضرب من **التحريف**، وتشريع لا يمت للقرآن بصلة. وبيان ذلك من وجوه:

أولًا: المهر في القرآن مرتبط بالاستمتاع لا بالعقد المجرد

قال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾

فالآية واضحة في تعليق وجوب المهر على وقوع **الاستمتاع الفعلي**، لا على مجرد العقد.

أما النصف الآخر فمبني في فقه الإسلام على الدخول أو عدمه، لا على لفظ العقد وحده.

وهذا يبطل «**المتعة**» التي تجعل المهر مشروطًا بالوقت دون استمتاع.

ثانيًا: لا يُعقل في النكاح أن يكون المهر ثابتًا في عقد ليس فيه استقرار ولا نية دوام

فكيف يدعي الطباطبائي أن المهر يجب **بـ** «**العقد**» في «**نكاح المتعة**»، وهو عقد فيه تحديد زمن محدود وشرط الانفصال؟!

بل هو عقد لا إشهاد فيه، ولا ولي، ولا نية دوام، ولا حقوق. فأي مهر يُفرض من عقد يشبه عقد الإجارة أو الاستئجار؟!

ثالثًا: الطباطبائي يناقض نفسه

إنه من جهة يزعم أن المهر يجب بالعقد، ثم يقر بأن «التمتع» شرط في بعض المواضع، وأن الأجر **مقابل المتعة**، كما في تفسيره السابق، وهذا **تناقض صارخ**.

خامسًا: لو سلمنا جدلًا بما قاله، فذلك لا يثبت حل المتعة

فالمهر في الإسلام لا يجعل من أي علاقة جنسية «نكاحًا» ما لم تتوفر فيه شروط الزواج: الولي، الإشهاد، الديمومة، عدم التوقيت، وغيرها. فلا قيمة لوجود مهر إن كانت العلاقة أشبه بالإجارة!

وقد أجمع العلماء على أن «**نكاح المتعة**» لا تتحقق فيه الشروط الشرعية للنكاح، ولهذا حرمه النبي ﷺ في أكثر من موضع، ونهى عنه عمر بن الخطاب ﷺ، وأقر الصحابة بذلك ولم يُنكروه.

الخلاصة

زعم الطباطبائي أن المهر يجب بالعقد لا بالاستمتاع، يناقض ظاهر الآية القرآنية، وروايات مذهبه، والمنطق الشرعي. بل هو **تسويغ فقهي لعقد ساقط لا يصح أن يُسمى نكاحًا**، ولا تثبت به أحكام الزوجية في الميراث، ولا في الإحصان، ولا في الطلاق، ولا في العدة.

فهو أشبه ما يكون **بعقد إجارة** يُعطى فيه «الأجر» مقابل «التمتع»، لا بعقد نكاح يُبنى على المودة والميثاق.

نقض الاستدلال الشيعي بآية الأجور على تشريع المتعة

قراءة تحليلية في تفسير الطباطبائي والطبرسي

تمهيد

يستند فقهاء الإمامية المعاصرون كالطباطبائي والطبرسي إلى «آية النساء»: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ لإثبات مشروعية ما يسمونه «**نكاح المتعة**». ويُقدّمون تفسيرات تؤوّل دلالة «**الأجور**» على أنها لا تنسجم مع المهر المسمى في الزواج الدائم، زاعمين أن هذه الآية تخصّ «**المتعة**» دون سواها. وفي هذا المبحث، سنفند هذه المزاعم من خلال عرض السياق القرآني، وأقوال المفسرين، وأقوال فقهاء الشيعة أنفسهم.

أولًا: هل تكررت أحكام المهر في سورة النساء؟

قال الطباطبائي إن الآية محل البحث زائدة عن الحاجة لأن أحكام المهور مذكورة مسبقًا في قوله تعالى: ﴿**وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء:٤]، وغيرها من آيات الأحكام.

لكن هذا الاعتراض مردود لأسباب:

- «آية الصدقات» تُقرر أن المهر «نِحلة»، أي عطاء لا مقابل له، وتؤسس لحق المرأة في المهر دون تدخل وليّها.
- أما آية ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم**﴾ فتُقرر وجوب دفع الأجر بعد حصول الاستمتاع، أي الدخول، ومن ثم فهي تعالج حالة مختلفة من الناحية السياقية والفقهية.

وبذلك، فلا تكرار لحكم واحد، بل تفصيل وتكميل لنظام المهر في أحوال متعددة (قبل الدخول، بعد الدخول، قبل التسمية... إلخ).

ثانيًا: هل «الأجور» تعني بدل المتعة المؤقتة؟

يفسر الإمامية «**الأجور**» بأنها بدل «الاستمتاع المؤقت» (**المتعة**)، وبهذا يجعلونها على شاكلة الأجرة المدفوعة في «**عقد الإجارة**». لكن هذا الفهم:

- يتناقض مع تفسير السلف كالطبري وابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم، الذين فسروا الآية بأنها في «**النكاح الدائم**»، وأن المقصود بـ «**الاستمتاع**» هو «الوطء بعد العقد».

ففي «تفسير الطبري»: «قال: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ **قال ابن عباس،** ومجاهد، والحسن، وابن زيد، وغيرهم: المعنى: **فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء مرة، فقد وجب إعطاء الأجر، وهو المهر...، وقد فسر ابن عباس، وغيره الاستمتاع هنا بالوطء، لأن إيتاء الأجر كاملا لا يترتب إلا عليه، وذلك على مذهبه ومذهب من يرى ذلك**» ا هـ.

كما أن لفظ «**الأجر**» في القرآن يُطلق على «الصداق» كما في قوله تعالى: ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾، أي مهورهن، كما في «نكاح الإماء» ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾

ثالثًا: الإشكال في قولهم «المهر يجب بالعقد»

قال الطباطبائي: «فإن المهر يجب بمجرد العقد، ولا يتوقف على نفس التمتع...».

وهذا كلام لا يصح حمله على «النكاح المؤقت»، لاعتراف فقهائهم بأن المتمتع بها تستحق المهر بالدخول، لا بالعقد فقط.

من ذلك ما نص الخميني في «تحرير الوسيلة» قال: «تملك المتمتعة المهر بالعقد، فيلزم على الزوج دفعه إليها، بعده لو طالبته، **وإن كان استقراره بالتمام مراعي بالدخول**[1]» ا هـ.

وكذلك بحر العلوم: «وتستحق كل من الدائمة والمنقطعة جميع المهر، على الزوج بعد الدخول، أما **قبل الدخول، فيثبت نصف المهر، لو طلق في الدائم، أو وهبها المدة في المنقطع** [2]» ا هـ.

فأين ذهب هذا التوافق بين «المهر» و«العقد» الذي يبنون عليه زعمهم بأن الآية لا تخص «النكاح الدائم»؟! بل حتى عندهم، يتوقف تمام المهر على الدخول، وليس مجرد العقد.

رابعًا: «تشطير المهر» في «المتعة» كالنكاح الدائم

ما زعمه الطبرسي بقوله: «لو كان المراد النكاح الدائم، لوجب لها المهر كاملاً بمجرد العقد» مردود بما تقدم من أقوال فقهائهم، بل بآيات القرآن:

- قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾.

أي أن استحقاق كامل المهر مشروط بالدخول، سواء في **الدائم** أو **المؤقت** عندهم.

فلا يصح التفريق بين النكاحين، كما لا يصح إقحام «**المتعة**» في آية تتكلم عن النكاح المشروع المعروف.

خامسًا: ما حقيقة «هبة المدة»؟ وأين الطلاق؟

إذا كانت «**المتعة**» لا طلاق فيها، بل تنتهي بانتهاء الأجل، فكيف تُنسب إليها «**أجور**» تشبه المهر في النكاح الشرعي الذي يستتبع طلاقًا وعدة؟

وإن جاز له أن يهب المدة المتبقية قبل الدخول، فيلزم عليه نصف المهر، كما في الزواج الصحيح.

فدلّ ذلك على أن «**أحكام المتعة**» في الفقه الشيعي تسير على قواعد النكاح الصحيح، من حيث استحقاق الأجر بالدخول، أو تشطيره عند الفسخ قبل الدخول، مما يجعل تخصيص **آية الأجور بالمتعة** لغوًا وعبثًا في التفسير.

الخلاصة:

لا يمكن بحال حمل آية ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ...**﴾ على «**نكاح المتعة**»، لا لغة، ولا سياقًا، ولا من حيث السنن التشريعية الثابتة. بل هي آية من آيات بيان المهر في النكاح المشروع، كسائر ما في

[1] تحرير الوسيلة ٢/٢٨٩، زبدة الأحكام ص٢٤٨

[2] المتعة ومشروعيتها في الاسلام ص٢٦٦

سورة النساء. وادعاء اختصاصها بـ «**نكاح المتعة**» مجرد تأويل مذهبي يخالف ظاهر النصوص، ويفتقد إلى سند شرعي أو لغوي أو فقهي معتبر.

أما زعم الطباطبائي: «على أن الآيات النازلة قبل هذه الآية، قد استوفت بيان وجوب إيتاء المهر على جميع تقاديره ،فلا وجه لتكرار بيان الوجوب، وذلك كقوله تعالى ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً)) (النساء: من الآية٤) وقوله تعالى ((وَإِن أَرَدتُّمُ استِبدَالَ زَوجٍ مَكَانَ زَوجٍ وَآتَيتُم إِحدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأخُذُوا مِنهُ شَيئاً)) (النساء: من الآية٢٠)، وقوله تعالى ((لَا جُنَاحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المقتِرِ قَدَرُهُ)) (البقرة: من الآية٢٣٦) إلى أن قال ((وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصفُ مَا فَرَضتُم)) (البقرة: من الآية٢٣٧). وما احتمله بعضهم، أن الآية، أعني قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة مسوقة للتأكيد، يرد عليه أن سياق ما نقل من الآيات، وخاصة سياق ذيل قوله، وإن أردتم استبدال الآيتين أشد، وآكد لحنا من هذه الآية، فلا وجه لكون هذه مؤكدة لتلك».

تأويل ساقط لتشريع ساقط

الطباطبائي ومغالطة التكرار في سورة النساء

أولًا :الفرق في الصياغة والمقاصد بين الآيات

إن قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾. هو أصل في تقرير وجوب **الصداق كحق أصيل للمرأة،** وقد جاءت الآية في مقام إنشاء هذا الحق وتثبيته، ونزع مظاهر التملك الجاهلي لمهور النساء من يد الأولياء أو الأزواج، ولذلك وصف الصداق بـ «**النحلة**»، أي العطية الخالصة عن طيب نفس، لا المعاوضة المبتذلة.

بينما «آية الاستمتاع» ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾، وردت **في سياق الحديث عن الأنكحة المحرّمة والمباحة،** فجاءت لتؤكد أن كل استمتاع جنسي لا بد أن يُقابله صداق .والفرق بين الآيتين أن الأولى تؤسس أصل المهر، والثانية تلحق المهر بفعل الاستمتاع الواقع، فتربطه به مباشرة، وهذا أبلغ في تقرير الحق للمرأة بعد تحقق الاستمتاع.

ثانيًا :ليس في السورة تكرارٌ لحكم واحد، بل توجيهٌ تفصيليّ

القول بأن الآية مكررة أو مؤكدة لما سبق فيه مصادرة غير مسلّمة، فالآيات جميعها تذكر **أحكامًا مستقلة** في سياقات مختلفة:

- الآية الرابعة (النساء) تتحدث عن وجوب الصداق مطلقًا دون تحديد حالة الزواج أو الدخول.
- الآية العشرون تتعلق بفسخ الزواج بعد فرض الصداق وعدم جواز المطالبة به.
- آية البقرة [٢٣٦-٢٣٧] تعالج أحوال الطلاق قبل الدخول وبعد الفرض.
- أما آية ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم**﴾ فتأتي بعد ذكر **المحرمات**، فتبين وجوب المهر إذا تحقق استمتاع فعلي بمن أُحلت بعد حصر المحرمات.

إذن لا تكرار هنا، بل ترتيب تشريعي مقصود، وكل آية تؤدي وظيفة تخص مقامها وسياقها.

ثالثًا :المهر في القرآن ليس مقابل المتعة الجنسية

إن القرآن الكريم لم يشرّع «**المهر**» على أنه عوضٌ جنسي، بل جعله حقًّا شرعيًا للزوجة في إطار عقد النكاح الدائم. أمّا في «**متعة الشيعة**» فقد حُرّف المفهوم، فصار «**الأجر**» فيها مقابل منفعة وقتية محدودة، أقرب إلى عقد إجارة لا إلى ميثاق زواج.

فالمهر في المفهوم القرآني **هبة تكريمية** توطد أركان المودة والرحمة، وهو جزء من العقد الاجتماعي النبيل بين رجل وامرأة، لا صفقة بين طالب لذة وبائعة وقت.

ولذلك، أتى التعبير القرآني بلفظة «**صدقاتهن**» لا «**أجورهن**» عند الحديث عن النكاح الصحيح، لأن «**الأجر**» لغة يدل على المقابل المادي لقاء منفعة أو عمل، وهو ما يناسب المتعة المؤقتة أكثر من الزواج الدائم.

رابعًا :دلالة آية الاستمتاع لا تعني إباحة «نكاح المتعة»

القول بأن آية ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ تدل على «**المتعة**» لا يصح، لأن:

- الآية في سياق الزواج المشروع بعد بيان المحرمات.
- لم يفسرها النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء ولا الصحابة بأنها في «**نكاح المتعة**».
- ولم ترد فيها عبارة «إلى أجل مسمى»، بل هي مضافة من بعض الروايات الضعيفة أو الشاذة.
- النبي ﷺ نهى عن «**نكاح المتعة**»، كما ثبت في الصحيحين، وحسم ذلك في خيبر ويوم الفتح.

الخلاصة:

إذًا، فزعم الطباطبائي أن «آية الاستمتاع» ليست إلا تكرارًا لحكم المهر، هو قول ساقط لا يثبت أمام ميزان اللغة، ولا ينسجم مع سياق الآية، ولا يحقق غرضًا تشريعيًا جديدًا. إنه في حقيقته تأويل مُفتعل، هدفه الوحيد تمرير «**متعة الشيعة**» تحت مظلة القرآن، بينما النصوص المحكمة تكذبه جملة وتفصيلًا.

أما زعم الطباطبائي: «وأما النسخ، فقد قيل إن الآية منسوخة بآية المؤمنون ((وَالَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَت أَيمَانُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ)) (المؤمنون: ٥ – ٦ – ٧) وقيل منسوخة بآية العدة ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)) (الطلاق: من الآية١) ((وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)) (البقرة: من الآية٢٢٨)،حيث إن انفصال الزوجين، إنما هو بطلاق ،وعدة، وليسا في نكاح المتعة ،وقيل منسوخة بآيات الميراث ((وَلَكُم نِصفُ مَا تَرَكَ أَزوَاجُكُم)) (النساء: من الآية١٢) حيث لا إرث في نكاح المتعة، وقيل منسوخة بآية التحريم حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية ،فإنها في النكاح ،وقيل منسوخة بآية العدد ((فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ)) (النساء: من الآية٣) وقيل منسوخة بالسنة، نسخها رسول الله ﷺ عام خيبر ،وقيل عام الفتح ،وقيل في حجه الوداع ،وقيل أبيحت متعة النساء، ثم حرمت مرتين ،أو ثلاثا ،وآخر ما وقع واستقر عليه من الحكم الحرمة.

أما النسخ بآية المؤمنون ففيه أنها لا تصلح للنسخ، فإنها مكية، وآية المتعة مدنية، ولا تصلح المكية لنسخ المدنية، على أن عدم كون المتعة نكاحا، والمتمتع بها زوجة، ممنوع، وناهيك في ذلك ،ما وقع في الأخبار النبوية، وفي كلمات السلف من الصحابة، والتابعين من تسميتها نكاحا، والاشكال عليه بلزوم التوارث، والطلاق ،وغير ذلك سيأتي الجواب عنه . وأما النسخ بسائر الآيات، كآية الميراث وآية الطلاق، وآية العدد، ففيه أن النسبة بينها ،وبين آية المتعة ،ليست نسبة الناسخ والمنسوخ، بل نسبة العام والمخصص ،أو المطلق والمقيد، فإن آية الميراث ،مثلا يعم الأزواج جميعا ،من كل دائم ومنقطع ،والسنة تخصصها بإخراج بعض أفرادها، وهو المنقطع من تحت عمومها، وكذلك القول في آية الطلاق، وآية العدد، وهو ظاهر، ولعل القول بالنسخ، ناشئ من عدم التمييز بين النسبتين.

نعم ذهب بعض الأصوليين ،فيما إذا ورد خاص، ثم عقبه عام، يخالفه في الاثبات والنفي إلى أن العام ناسخ للخاص، لكن هذا مع ضعفه ،على ما بين في محله، غير منطبق على مورد الكلام، وذلك

لوقوع آيات الطلاق ،وهي العام في سورة البقرة ،وهي أول سورة مدنية ،نزلت قبل سورة النساء المشتملة على آية المتعة، وكذلك آية العدد واقعة في سورة النساء، متقدمة على آية المتعة، وكذلك آية الميراث واقعة، قبل آية المتعة في سياق واحد متصل ،في سورة واحدة، فالخاص أعني آية المتعة ،متأخر عن العام على أي حال. وأما النسخ بآية العدة، فبطلانه أوضح، فإن حكم العدة ،جار في المنقطعة ،كالدائمة ،وإن اختلفتا مدة ،فيؤول إلى التخصيص أيضا، دون النسخ. وأما النسخ بآية التحريم، فهو من أعجب ما قيل في هذا المقام ،أما أولا ،فلأن مجموع الكلام الدال على التحريم ،والدال على حكم نكاح المتعة ،كلام واحد مسرود ،متسق الأجزاء ،متصل الأبعاض فكيف يمكن تصور تقدم ،ما يدل على المتعة، ثم نسخ ما في صدر الكلام لذيله ؟

وأما ثانيا، فلأن الآية غير صريحة، ولا ظاهرة في النهي عن الزوجية غير الدائمة، بوجه من الوجوه، وإنما هي في مقام بيان أصناف النساء المحرمة على الرجال، ثم بيان جواز نيل غيرها، بنكاح أو بملك يمين، ونكاح المتعة نكاح على ما تقدم، فلا نسبة بين الأمرين بالمباينة حتى يؤول إلى النسخ. نعم ربما قيل إن قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ،أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ،حيث قيد حلية النساء بالمهر، وبالإحصان من غير سفاح، ولا إحصان في النكاح المنقطع ،ولذلك لا يرجم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم كونه محصنا ،يدفع كون المتعة مرادة بالآية.

لكن يرد عليه ما تقدم أن المراد بالإحصان، في قوله محصنين غير مسافحين، هو إحصان العفة دون إحصان التزوج ،لكون الكلام بعينه شاملا لملك اليمين كشموله النكاح، ولو سلم أن المراد بالإحصان هو إحصان التزوج عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنا المحصن بزنا المتمتع المحصن بحسب السنة، دون الكتاب، فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله . وأما النسخ بالسنة ففيه مضافا إلى بطلان هذا القسم من النسخ من أصله، لكونه مخالفا للأخبار المتواترة الآمرة بعرض الاخبار على الكتاب، وطرح ما خالفه والرجوع إلى الكتاب ما سيأتي في البحث الروائي» ا هـ.

بيان خطأ منهجي في تفسير النسخ

يبدو أن «صاحب التفسير» اختلط عليه الأمر، أو لم يحقق المسألة بما يكفي. فالمقام لا يخفى على من له أدنى اطلاع بعلوم الشريعة، أن **القرآن الكريم لم يشرّع أصلاً ما يسمى بـ «نكاح المتعة» حتى يُقال إن آيته قد نُسخت** .وهذا خلط شائع بين «**نسخ الحكم**» و«**نسخ التلاوة**» أو «**نسخ الآية**» .

فالواقع أن الذي وقع – على قول جماهير الصحابة والتابعين – هو «**نسخ حكم إباحة المتعة**» الذي ورد في «**السنة النبوية المطهرة**»، لا في «**القرآن**». وأما «**آية النساء**» ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾، فليست نصًا في «**المتعة**» أصلاً، ولا نزلت فيها، ولا دلّ ظاهرها ولا سياقها على إباحة نكاح مؤقت.

فالقول إن «**آية المتعة**» نُسخت هو توهم منشؤه الخلط بين «**الحكم المنسوخ**» و«**الآية المزعومة**» .

والصحيح أن «**نكاح المتعة**» نُسخ بالسنة الصحيحة، ولا وجود لآية في القرآن تشرعه حتى يُقال إنها نُسخت بآيات الطلاق أو العدة أو الميراث أو الأزواج.

فكل تلك الأحكام جاءت في سياق النكاح الدائم المعروف، لا ما اخترعه "دين الروايات" وسُمي «نكاحًا» مجازًا.

أما زهم: «أما النسخ بآية المؤمنون، ففيه أنها لا تصلح للنسخ، فإنها مكية، وآية المتعة مدنية، ولا تصلح المكية لنسخ المدنية، على أن عدم كون المتعة نكاحا، والمتمتع بها زوجة، ممنوع».

الرد على شبهة الآية المدنية وعبارة إلى أجل مسمى

١. نقض شبهة عدم صلاحية الآية المكية لنسخ المدنية.
٢. نقض وجود «**آية المتعة**» بالصيغة الشيعية: «إلى أجل مسمى»
٣. الكشف عن التلاعب الروائي بنص الآية وإرجاعه إلى «جيب المعصوم» لا إلى التنزيل.
٤. نفي أن تكون «**المتعة القديمة**» نكاحًا حتى عند ابن عباس في فترته الأولى.

«الآية من جيب المعصوم» لا من عند الله

تفنيد دعوى «آية المتعة» المدنية وشبهة عدم نسخها.

أولًا: سقوط دعوى أن «آية المتعة» لا تُنسخ لأنها مدنية

زعم بعض متأخري الشيعة أن «**آية المتعة**» – بصيغتها التي تحتوي على عبارة «**إلى أجل مسمى**» آية مدنية لا يجوز نسخها بآية مكية، كقوله: «أما النسخ بآية المؤمنون، ففيه أنها لا تصلح للنسخ، فإنها مكية، وآية المتعة مدنية».

وهذا القول لا يُسلَّم به أصلًا؛ لأنّه يقوم على مغالطتين مزدوجتين:

١. لا توجد «**آية مدنية**» بهذا النص أصلًا في المصحف. فالآية في سورة النساء (الآية ٢٤) لم يرد فيها لفظ «**إلى أجل مسمى**» في جميع المصاحف والروايات المتواترة من الصحابة والقراء.

٢. والدعوى بأن الآية نزلت بصيغة «**إلى أجل مسمى**» ليست من القراءات أصلاً، وإنما هي **تحريف لفظي مدسوس** في بعض الروايات المنحولة، نسبها الكليني والقمي إلى جعفر الصادق. فهي ليست تلاوة قرآنية ولا قراءة شاذة، بل زيادة مختلقة لا أصل لها في كتاب الله.

ثانيًا: الروايات التي افتعلت هذه الصيغة الشاذة

يرشدك إلى أصل هذا «**التحريف**» ما رواه الكليني في «الكافي» عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما نزلت: «**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة**».

وروى القمي في «تفسيره» عن الصادق مثل هذا النص.

فما هذه إلا «**قراءة روائية مصنوعة**» لا «**نص قرآني متواتر**». وقد أجمع أهل السنة على أن ما يُخالف المصحف العثماني لا يُعد قرآنًا، بل هو تفسير أو قراءة شاذة لا يُؤخذ بها في العقائد أو الأحكام.

ثالثًا: كيف تكون «آية محكمة» وهي من اختراع «رواة المتعة»؟

هذه الصيغة – «**إلى أجل مسمى**» – لم تكن من المنقول بالتواتر، بل منقولة عبر أسانيد ضعيفة وطرق كوفيّة أو قمّية متأخرة. فهي آية من جيب المعصوم –كما يزعمون– لا من وحي الله عز وجل.

فإذا كانت الرواية تقول «نزلت هكذا»، ولم يقرأها أحد من الصحابة، ولم تُثبت في المصاحف، ولم يروها أحد من الأئمة قبل جعفر، فكيف تكون آيةً أصلًا؟ بل هي تحريف مقصود أُدخل على تفسير الآية لتثبيت أصل فقهي باطل.

رابعًا: «المتعة» ليست نكاحًا حتى عند من أجازها

حتى لو سلّمنا -جدلًا - **بجواز المتعة في صدر الإسلام**، فإن ابن عباس نفسه لم يعتبر هذه «**المتعة**» نكاحًا كاملاً، بل كان يصفها بأنها رخصة في حالات خاصة، لا تُلحق بأحكام الزوجية من الميراث والعدة والطلاق.

وإذا كان هذا رأي من أجازها أولًا، قبل أن يظهر فقه «**المشرّع المدني الخامس**»، محمد الباقر، و«المشرع المدني السادس»، جعفر الصادق، فكيف يكون من جاء بعدهم بأجيال كالكليني والقمي والمفيد أدرى بالقرآن منهم؟!

الخلاصة:

إن ما يسمى **بـ** «**آية المتعة المدنية**» التي ادعوا أنها لا تُنسخ، ليست آية أصلًا، بل هي «**تحريف شيعي متأخر**» أدخل على تفسير الآية عبر روايات مدسوسة، لإحياء فقه لا دليل عليه من الكتاب، ولا من السنّة النبوية، ولا من عمل الخلفاء ولا إجماع الصحابة.

والدعوى بأن آية المؤمنون لا تنسخها لأنها مكية، دعوى ساقطة؛ لأنك لا تنسخ ما لم يكن قرآنًا أصلًا!

أما زعم «المركز»: «وناهيك في ذلك، ما وقع في الأخبار النبوية، وفي كلمات السلف من الصحابة، والتابعين من تسميتها نكاحا، والاشكال عليه بلزوم التوارث، والطلاق، وغير ذلك سيأتي الجواب عنه».

السلف والخلف سموها «**سفاحا**» -فيما مضى-إلا بعض أصحاب ابن عباس الذي قال لا «**سفاح**»، ولا «**نكاح**»، وإنما «**المتعة**»، وهؤلاء الذين اتبعوه يعدون على أصابع اليد الواحدة!

أما دعوى الطباطبائي: «وأما النسخ بسائر الآيات، كآية الميراث وآية الطلاق، وآية العدد، ففيه أن النسبة بينها، وبين آية المتعة، ليست نسبة الناسخ والمنسوخ، بل نسبة العام والمخصص، أو المطلق والمقيد، فإن آية الميراث، مثلا يعم الأزواج جميعا، من كل دائم ومنقطع، والسنة تخصصها بإخراج بعض أفرادها، وهو المنقطع من تحت عمومها...».

الرد على الطباطبائي في دعواه أن النسبة بين آية المتعة وآيات المواريث والطلاق والعدة هي نسبة العام والمخصص لا الناسخ والمنسوخ

إن هذا التفريق الذي يحاوله الطباطبائي – بزعم أن آية الميراث ونحوها عامة، وأن ما يُسمّى بـ «**آية المتعة**» تخصصها – مبني على فرضية أولى باطلة، وهي وجود «آية محكمة» **للمتعة** أصلًا، يمكن أن تكون مخصِّصة. وهذه الفرضية ساقطة من أساسها، إذ ما يُسمّى **بـ** «**آية المتعة**» عند الإمامية، ليس إلا مقطعًا من آية في سورة النساء، اقتطع من سياقه، **ثم أُضيفت إليه زيادات روائية بشرية لم تثبت بقرآن متواتر، ولا بقراءة نبوية ثابتة،** مما يجعل الاستدلال بها أصلاً للتخصيص أو الإبقاء، أمرًا باطلاً.

فالطباطبائي هنا يبني قياسه على «متن متشابه» لا على آية محكمة، ويغفل أن الأصوليين قرروا أن التخصيص إنما يرد على نص قطعي الثبوت والدلالة، أما النصوص الموهومة أو المتشابهة المحتملة التي لم تثبت تلاوتها، فلا تصلح أبدًا لتخصيص المحكمات.

ثم إن التخصيص في شريعة الإسلام ليس عملاً مفتوحًا لكل من هب ودب من الفقهاء أو الأئمة المزعومين، بل هو وظيفة النبي ﷺ وحده، لأنه المبلّغ عن الله تعالى. ومن ثم كان كل تخصيص في كتاب الله إنما يثبت بدليل من سنته الصحيحة، لا بروايات منقطعة أو أقوال معصومين مزعومين ظهرت بعد قرون. فالرسول ﷺ هو الذي خصّص «القاتل» من عموم آية المواريث بقوله: «ليس لقاتل ميراث[1]». وخصّص «الكافر» بقوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[2]».

وكل ذلك ثابت بالأسانيد الصحيحة المتصلة. أما أن يأتي الطباطبائي ومن معه، فيجعلوا تخصيص «المتمتع بها» من عموم آية المواريث، بناءً على **روايات شيعية متأخرة،** فهذا عين التحكم والتشريع بالرأي، لا التبليغ عن الله ورسوله.

والأدهى أن الطباطبائي يغض الطرف عن أن تشريعهم في ميراث «الزوجة الدائمة» نفسه ناقض لصريح آية المواريث، **إذ يحرمونها من العقار والأرض،** وهو حكم لا يعرفه كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا أفتى به أحد من الصحابة أو أئمة آل البيت، **وإنما انفردت به الإمامية،** ونسبته إلى أئمتها بلا سند متصل ولا شاهد تاريخي في القرون الأولى. فكيف يستقيم لمن يبدّل حكم الزوجة الدائمة، أن يدّعي الحرص على إبقاء حكم الزوجة المؤقتة؟!

---

[1] سنن ابن ماجه –أبواب الديات–باب القاتل لا يرث، سنن الدارقطني– كتاب الفرائض –باب القاتل لا يرث

[2] صحيح البخاري باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

ثم إن دعوى التخصيص هنا لا تستقيم من جهة أخرى: فآيات المواريث، والطلاق، والعدة، كلها جاءت في سياق تنظيم «عقد الزواج» الذي وصفه الله تعالى بـ «**الميثاق الغليظ**»، وأثبت له كل آثار الزوجية من الإرث والنفقة والسكنى، بينما «**متعة الشيعة**» حتى في فقه الإمامية علاقة مؤقتة مأجورة، لا تلزم بنفقة إلا بالشرط، ولا تثبت فيها سكنى، ولا طلاق، ولا إرث إلا بالشرط. فكيف يصح عقلاً وشرعًا أن يقال: «هي زوجة كاملة تدخل في عموم الأزواج»؟! هذا تناقض جوهري، لأن الشرع لا يسوي بين «ميثاق غليظ»، وبين «عقد مؤقت منحل بانتهاء الأجل».

كما أن التخصيص إنما يكون عند تعارض نصين قطعيين، فيُعمل بهما معًا بتضييق دائرة أحدهما.

أما هنا فلدينا نصوص قطعية من القرآن تحدد أحكام الأزواج، وفي المقابل روايات آحاد ظنية –بل مطعون فيها – تزعم حكمًا مخالفًا، والقاعدة الشرعية: «الظني لا يخصص القطعي».

فكيف يجعل الطباطبائي روايات مذهبه مهيمنة على نصوص القرآن المحكم؟!

وبناءً على ذلك، فادعاء الطباطبائي ليس سوى محاولة لتسويغ «**فقه متعة الشيعة**» من خلال هندسة أصولية مصطنعة، تبدأ بفرضية وجود «**آية محكمة**»، وتنتهي بجعل الروايات المذهبية حاكمة على النصوص القرآنية المحكمة. وهذا قلب لمنهج الاستدلال رأسًا على عقب، وإحلال لسلطة «**دين الروايات**» محل «دين القرآن».

ولو سُلّم للطباطبائي بهذا المسلك، لفتح الباب لكل فرقة أن تخصص نصوص القرآن بما تشاء من رواياتها، حتى لو خالفت الإجماع والسنة الثابتة، وبذلك تنهار قطعية أحكام الشريعة، ويتحول النص القرآني إلى «وعاء مطاطي»، تُفرغ منه وتُملأ فيه المذاهب ما تشاء، والعياذ بالله.

فالحق الذي لا مرية فيه: أن «**المتعة**» قد نُسخت بنصوص السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وأن كل ما جاء بعد ذلك من محاولات للتخصيص أو الإبقاء، إنما هو من آثار اجتهادات بشرية متأخرة، لا تقوم بها حجة أمام القرآن والسنة والإجماع، ولا ينهض بها دليل يليق بنسبة حكم إلى شريعة الله الخاتمة.

أما زعم الطباطبائي: «نعم ربما قيل إن قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم، أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، حيث قيد حلية النساء بالمهر، وبالإحصان من غير سفاح، ولا إحصان في النكاح المنقطع، ولذلك لا يرجم الرجل المتمتع، إذا زنا لعدم كونه محصنا، يدفع كون المتعة مرادة بالآية. لكن يرد عليه ما تقدم، أن المراد بالإحصان، في قوله محصنين غير مسافحين، هو إحصان العفة دون إحصان التزوج، لكون الكلام بعينه شاملا لملك اليمين كشموله النكاح. ولو سلم أن المراد

بالإحصان، هو إحصان التزوج، عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنا المحصن بزنا المتمتع المحصن بحسب السنة، دون الكتاب، فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله. وأما النسخ بالسنة ففيه مضافا إلى بطلان هذا القسم من النسخ من أصله، لكونه مخالفا للأخبار المتواترة الآمرة بعرض الأخبار على الكتاب، وطرح ما خالفه، والرجوع إلى الكتاب ما سيأتي في البحث الروائي» ا هـ.

إشكالية الإحصان والرجم في نكاح المتعة

نقض استدلال الطباطبائي والشيعة بإحصان التعفف

يثير بعض فقهاء الإمامية، وعلى رأسهم الطباطبائي في تفسيره «الميزان»، إشكالًا غريبًا في «باب الإحصان»، إذ يحاول أن يقرر أن «**الإحصان**» الوارد في النصوص ليس **إحصان التزويج الشرعي**، بل «**إحصان العفة أو التعفف**»، ومن ثم يستنتج أن المتمتع – وإن لم يكن في نكاح دائم – فإنه «محصن»، وبالتالي لا يترتب عليه «**حد الرجم**». وهذا تأصيل فاسد، فُرض على النصوص فرضًا لتبرير «**غياب الرجم**» عن رجل مارس «**نكاح المتعة**».

لكن هذا البناء يهدم نفسه بنفسه، بل يناقض أبجديات الفقه، ويفتقر إلى كل دعائم اللغة والشرع والعقل.

أولًا: الرجم وإن لم يكن نصًّا في القرآن، فهو حكم نبوي بياني متواتر

من المعروف أن «حد الرجم» للمحصن قد ثبت بالسنة النبوية المتواترة قولًا وفعلًا وتقريرًا، وهو من الأحكام المجمع عليها بين الصحابة والفقهاء، وقد جاء على لسان النبي ﷺ في مواضع عدة، منها قوله: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم».

كما ثبت فعله ﷺ في رجم ماعز، والغامدية، واليهوديين، بأسانيد صحيحة متعددة.

فإن كان الرجم ليس «قرآنًا»، فهو سنة عملية بيانية شارحة لآية الزنا، ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ والتخصيص والبيان بالسنة واقع لا ينكره إلا جاهل.

فأين نجد في سنة النبي ﷺ أن المتمتع لا يُرجم؟! أين ورد أن من زنى وهو متمتع لا تجري عليه أحكام الرجم؟!

الجواب: لا وجود لذلك في سنة النبي ﷺ، وإنما هي «روايات خاصة» نُسبت إلى الأئمة، ونُسج منها «سنة مذهبية» تعارض السنة النبوية.

ثانيًا: الإحصان الذي يوجب الرجم لا يتحقق إلا بنكاح دائم صحيح

اتفقت المذاهب الفقهية السنية – وكذا نصوص اللغة – على أن الإحصان الموجب للرجم هو اجتماع شروط منها:

- البلوغ والعقل
- الحرية
- الدخول في نكاح شرعي صحيح
- الوطء في القبل
- الالتزام بأحكام الشريعة

قال ابن قدامة: «**والمحصن**: كل مكلف، حر، مختار، ملتزم بأحكام الشرع، وطئ أو وطئت حال الكمال في نكاح صحيح...وقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وهو قول عامة أهل العلم».

أما **المتعة** – حسب الفقه الإمامي نفسه – فلا تحقق «الإحصان».

فهذا الحر العاملي قد عقد بابا في «وسائله» بعنوان «باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم، **وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة**[1]». وتحت هذا الباب أورد عدة روايات عن أئمته لإثبات ذلك!

فعن هشام وحفص البختري عمن ذكره! عن أبي عبد الله(ع) في رجل يتزوج المتعة **أتحصنه**؟ قال: **لا**، إنما ذاك على الشيء الدائم عنده.

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله في حديث قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبن بأهله، ولا **صاحب المتعة!**

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال: نعم، إنما هو على وجه الاستغناء قال: قلت **والمرأة المتعة**؟ قال: فقال: **لا**، إنما ذلك على الشيء الدائم قال: قلت: فإن زعم انه لم يكن يطأها، قال: فقال: لا يصدق، وإنما أوجب ذلك عليه، **لأنه يملكها**.

---

[1] انظر هذه الروايات في الوسائل ١٨/ ٣٥٢- ٣٥٦، باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم **وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة**، وانظر الدعائم ٢/ ٤٥١

وعن أبي عبد الله(ع) إنه قال: **لا يقع الإحصان، ولا يجب الرجم، إلا بعد التزويج الصحيح،** والدخول ومقام الزوجين بعضهما على بعض، فإن أنكر الرجل أو المرأة الوطء بعد أن دخل الزوج بها لم يصدقا، قال: **ولا يكون الإحصان بنكاح متعة!**

بل صرّح الطوسي في «المبسوط»: «ولا خلاف بيننا أن **المتعة** لا تُحصن».

فكيف يدعي الطباطبائي بعد هذا أن «**المتعة**» تحقق «إحصان العفة»؟! وهل يمكن لـ «المستأجرة»، أو «الفاجرة»، أو «رافعة الراية»، أن تُحصن رجلًا؟!

ثالثًا: إبطال مفهوم «إحصان العفة» كمصطلح بديل لإحصان الزواج

أصل «**الإحصان**» في اللغة المنع والحماية، وقد شاع إطلاق «المحصنات» على الحرائر، و«المحصن» على المتزوج، لأنه يُمنع من الزنا بامرأته، وتُمنع امرأته به. ولا يقال ذلك على علاقة مؤقتة محدودة بمدة وأجرة، كالتي في «عقد المتعة»، التي تفقد شروط الديمومة والامتناع والتخصيص.

ثم إن تخصيص الإحصان بـ «العفة الذاتية» كما زعم الطباطبائي يناقض الفقه الشيعي نفسه، الذي يجوّز التمتع بـ «الزانية»، بل يستحب ذلك في بعض الروايات!

وقد نقل الحر العاملي، والمجلسي، وغيرهم عن أئمتهم روايات عديدة **تجوّز التمتع بالفاجرات**، وتعد ذلك «إخراجًا من الحرام إلى الحلال»! ومن ذلك:

- عن الإمام :«**تمتع بالفاجرة، فإنك تخرجها من حرام إلى حلال**».
- وفي «مستدرك الوسائل»: باب بعنوان «**عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت**».

فأي عفة هذه التي يروج لها الطباطبائي؟! هل تعني «العفة» في قاموس «**متعة الشيعة**» أن تتقي المتمتع بها فضيحة «إدخال الفرج في الفرج» فقط، وتبيح كل شيء آخر؟! كما في روايتهم: «فإني أخاف الفضيحة»!

أو كما في قولهم: «لا بأس أن يتمتع بها ما لم يفتض، ما هناك لتعف بذلك»!

أية عفة هذه؟! أهي عفة من خلال «وطء الدبر»؟! أم «عفة الفتاة البكر» التي تتستر عن أهلها وتدعو الرجل سرًّا ليفعل بها؟!

رابعًا: حتى الأمة تحصن، والمتمتعة لا تحصن!

ومن أعجب المفارقات الفقهية: أن الروايات الشيعية نفسها تقر بأن "ملك اليمين" يحقق الإحصان، بينما «**متعة الشيعة**» لا تحققه!

ففي رواية عن إسحاق بن عمار: «سألت أبا إبراهيم عن الرجل إذا هو زنى، وعنده السرية، والأمة يطأها، تحصن؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة؟ قال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده».

أي أن الجارية تُحصن الرجل، بينما «الزوجة المؤقتة» لا تفعل!

فأي نكاح هذا الذي لا يحقق أدنى غايات النكاح كالإحصان؟! وهل بعد هذا بيان لمقدار انحراف «**متعة الشيعة**» عن التشريع الإسلامي القويم؟

خامسًا: الرد على دعوى الطباطبائي: تخصيص الرجم بالسنة كأحكام الزوجية!

قال الطباطبائي في محاولة يائسة لتبرير غياب الرجم عن المتمتع الزاني:

«وأما عدم رجم الزاني المتمتع (مع أن الرجم ليس حكما قرآنيا)، فإنما هو لبيان أو تخصيص من السنة، كسائر أحكام الزوجية من الميراث، والنفقة، والطلاق، والعدد».

والجواب:

- هذا استدلال ساقط، لأن ما يُخصص بالسنة، يجب أن يكون أصل الحكم ثابتًا بالسنة نفسها أو بالقرآن. فهل ثبت في السنة النبوية أن المتمتع لا يُرجم؟!
- بل السنة الثابتة المشهورة لم تشرع «**نكاح المتعة**» أصلًا كحكم دائم، وإنما حرّمه النبي ﷺ في أحاديث متواترة.
- وسائر الأحكام التي أشار إليها (الميراث والطلاق) لا علاقة لها **بنساء المتعة** أصلًا، لأنهنّ لا يرثن، ولا يُطلقن، ولا يُعتددن، كما قرره فقهاء الشيعة أنفسهم، فكيف يُلحق «**المتعة**» بأحكام الزواج؟

الخلاصة:

إن «**متعة الشيعة**»، لا يحقق «إحصانًا» لا لغةً، ولا شرعًا، ولا عقلًا. ولا تُبنى عليه أحكام الزواج من طلاق، وميراث، ولا حتى «الإحصان» الذي هو ركن حدّ الرجم.

فلا يصح القول: إن المتمتع «محصن»، بل هو – في ضوء فقههم – لا يُرجم إذا زنى، لأن «نكاحه» ليس نكاحًا شرعيًا يحقق الإحصان.

وهكذا يتبين أن «أصل البناء الفقهي لـ **«متعة الشيعة»** – من حيث أحكام الحدود – متهافت متناقض، وأن استدلالات كبار مفسريهم –كأمثال الطباطبائي – لا تعدو كونها تبريرات لما لا يمكن تبريره.

إشكالية الرجم والمتمتع: هل المتعة تُحصّن؟

لو سلّمنا جدلاً بأن حدّ الرجم ليس حكمًا منصوصًا عليه في القرآن، أفليس هو حكم بياني نُقل إلينا قولًا وفعلًا عن رسول الله ﷺ؟!

فالرجم قد ثبتت مشروعيته بأحاديث متواترة عند عامة أهل العلم، وهو ما نقله ابن قدامة: «لا خلاف بين الفقهاء، في وجوب الرجم، على الزاني المحصن، رجلا كان أو امرأة. وقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله، وفعله في أخبار تشبه التواتر. وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .والمحصن: كل مكلف حر مختار ملتزم بأحكام الشرع، وطئ أو وطئت حال الكمال في نكاح صحيح، وإن كان ذميا عند الجمهور خلافا للشافعية، أو مرتدا لالتزامهما أحكام الشرع[1]».

وعليه، فالمحصَن — بحسب إجماع الفقهاء — هو: «كل مكلف حرّ عاقل بالغ، وطئ في نكاح صحيح» [انظر شروط الإحصان في كتب الفقه].

لكن فقهاء الشيعة الإمامية يستثنون **الزاني المتمتع** – ولو كان قد تمتع بنكاح سابق – من حدّ الرجم، بحجة أن «**نكاح المتعة**» لا يوجب الإحصان، ولا تتحقق به شروط الرجم، فيُدرأ عنه الحد، وكأنهم يقرّون ضمنًا أن «**المتعة**» ليست نكاحًا شرعيًا! بل صرّح بعضهم بأن: «عدم رجم الزاني المتمتع إنما هو لتخصيص من السنة كسائر أحكام الزوجية».

ونقول لهم:

أين هي السنة التي خصّصت عدم رجم المتمتع؟

هل نقلتم عن رسول الله ﷺ قولًا أو فعلاً أو تقريرًا أنه فرّق بين «الزاني المتمتع» وغير المتمتع؟

أم أن هذا التشريع نُحت من روايات منسوبة إلى الأئمة الثلاثة الذين جعلتموهم أندادًا للنبي ﷺ في التشريع؟!

---

[1] الموسوعة الكويتية ٢٢/١٢٤

إن هذه «السنة» التي تشرّع **أحكام المستأجرة** – أعني المتمتَع بها – ليست سنة رسول الله ﷺ، بل سنة الروايات المروية عن أئمة ادّعيتم لهم «**العصمة**»، وافتريتم عليهم نسبة تحليل «**متعة الشيعة**» بأوصاف لا تصدر عن نبي ولا عن إمام هدى، كجواز التمتع **بالفاجرة ورافعة الراية**.

وإذا كانت «**متعتكم**» –كما تزعمون – نكاحًا شرعيًا،

فلماذا لا يُقام حد الرجم على من زنا بها، إن كانت محصَنة بنص «عقد المتعة»؟

أليس هذا دليلًا صريحًا على أن «**متعة الشيعة**» لا تصحّح الإحصان؟ وأنها لا تعدّ نكاحًا في عرف الشرع، بل هي استباحة مشروطة زمانيًا بلا آثار شرعية كاملة كالميراث والعدة والطلاق والعدة ودرء الحدود؟

لقد قرّر العلماء أن «**الزنا المحصّن**» يُوجب الرجم بشروط متفق عليها، منها:

- أن يكون الوطء في نكاح صحيح.
- أن يكون في القبل.
- أن يكون برضا كامل بين مكلفَين بالغين عاقلين حرّين.

فأيّ «نكاح» هذا الذي لا يورّث، ولا يوجب نفقة، ولا يُحصّن، ولا يُدرأ به حد، ولا يُشترط له ولي، ولا شهود، ولا إعلان؟!

ثم يزعمون بعد هذا كله أن له «أحكام نكاح»؟! فأين تلك الأحكام؟ أفي الكتب؟ أم في الهواء؟!

إنه تشريع لم ينزله الله تعالى، ولا أقرّه نبيّه ﷺ، وإنما شرّعه قوم نسبوا إلى أئمتهم من الأباطيل ما لا تحتمله الشريعة، ثم زعموا أنه «سنة» تستثني صاحب «**المتعة**» من الرجم! فهل هذا من العدل؟!

والله جل جلاله قال في كتابه: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ **[النور:٢]**

﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ **[المائدة:٤٤]**

فهل أنزل الله تعالى **آية تحصّن المتمتع بها من الحد**؟ أم أنكم جعلتم هواكم دليلكم، والرواية مرجعكم، وجعلتم كلام الله تعالى وراء ظهوركم؟!

الله جل جلاله أراد «النكاح» لا «المتعة

ثلاث دلالات قرآنية قاطعة

من تأمل النصوص القرآنية في سياق أحكام الفروج والعلاقات بين الجنسين، وجد أن الله جل جلاله لم يشرّع في كتابه إلا «**النكاح الدائم**» و«**ملك اليمين**»، ولم يُثبت «**المتعة**» – التي هي عند الإمامية عقد مؤقت للتمتع بالمرأة – لا نصًا ولا ظاهرًا. ومن أهم ما يدل على ذلك ثلاث قرائن قرآنية محكمة:

أولًا: عطف إباحة النكاح على ما قبله من المحرمات.

قال الله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾

ف﴿**وَأُحِلَّ**﴾ متعلقة بالابتغاء عن طريق «**النكاح**»، لا عن طريق «**المتعة**»، لأن الإحلال هنا جاء بعد ذكر المحرمات، فكان لزامًا أن يكون المراد به النكاح المشروع لا غيره. ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن الآية تتحدث عن «**الزواج**» لا عن «**المتعة**».

ثانيًا: اقتران الحكم بالإحصان.

فالآية اشترطت «**الإحصان**» في العلاقة الجنسية، و«**الإحصان**» لا يكون إلا في نكاح شرعي تترتب عليه الأحكام من مواريث وطلاق وعدة ونفقة. أما «**المتعة**» –وفق الروايات الإمامية – فهي لا توجب إحصانًا، بل ورد عن معصوميهم صراحة أن «المستمتع» لا يُعدّ **محصنًا** ولا تكون «المتمتع بها» **محصنة**، مما يُخرجها عن هذا الوصف القرآني.

ثالثًا: نفي السفاح.

إذ قال تعالى في نفس الآية: ﴿**غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾،

و«**السفاح**» هو «**الزنا الصريح**» الذي لا يعقبه عقد ولا نسب ولا عدة. و«**المتعة**»، من حيث الصورة والحكم، أقرب ما تكون إلى هذا النوع، إذ تنتفي فيها أحكام الزواج المعروفة: فلا ميراث، ولا نفقة، ولا سكنى، ولا طلاق، ولا ولاء، ولا إشهار. بل هي عقد مبني على اللذة الجنسية المؤقتة بمقابل مادي. فكيف تكون «**متعة**»– بهذه الصورة – **مخالفةً للسفاح**، والقرآن جعل الإباحة مشروطة **بعدم السفاح**؟

ثم كيف يُعقل أن يشرّع الله سبحانه ما يشبه «**السفاح**»، بينما هو الذي نهى عن «**نكاح الزانية**» في مواضع صريحة، كقوله: ﴿**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ **[النور:٣]**

كيف يجتمع التشديد في **حفظ الفروج**، مع إباحة عقد «يجيز التمتع بالعاهرات ورافعات الرايات» – كما ورد في فتاوى مراجع الشيعة أنفسهم-بل ويُنسب إلى المعصوم جواز ذلك؟!

أليس هذا من التناقض الصريح مع وصف المؤمنين في القرآن بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُون**﴾

ثم يأتي من ينسب إلى ما يسمونه «المعصوم» أنه يبيح **المتعة حتى بالفاجرات**، ثم يقول إنها من الشريعة!

فهل هذا إلا تحريف لمراد الله تعالى، وتأويل فاسد لكلامه- والعياذ بالله من هذا البهتان-؟

والله تعالى يقول: ﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ**﴾ **[هود:١]**

وليس فيه تناقض ولا غموض يستدعي تأويلاً متهافتًا كهذا.

كلمة الفصل إلى عقلاء الشيعة

يا من جعلتم روايات المذهب ميزانًا تُعرض عليه آيات الله تعالى، فقبلتم ما وافقها ورميتم خلف ظهوركم ما خالفها...

أي شرع هذا الذي يُسمّى «نكاحًا» ولا «يُحصّن»؟! أي دين هذا الذي يبيح للرجل أن يتمتع بالزانية، ثم يزعم أنه «محصن عفيف»؟!

أهكذا كان شرع الله سبحانه وتعالى الذي أكمله على نبيه ﷺ يوم قال: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾

إنما «**متعتكم**» في حقيقتها:

- استباحة شهوانية مؤقتة.
- عقد معاوضة لا يحمل من الزواج إلا اسمه.
- حيلة فقهية لتبرير ما نهى الله ورسوله عنه.

فإن زعمتم أن صاحبها «محصن»، فقد خالفتم:

- **لغة العرب** التي قيدت «الإحصان» بالزواج الصحيح الدائم.
- **القرآن** الذي لم يعرف إلا «**الزوجة**» أو «**ملك اليمين**».

- **السنة النبوية** التي حرّمت «**المتعة**» وأبطلتها إلى يوم القيامة.

أفبعد هذا تقولون إنها من دين الله تعالى؟!

كلا، والله... بل هي من صنيع قوم أضلهم الهوى، فاتخذوا الرواية إمامًا، والهوى كتابًا، ثم نسبوا إلى المعصومين ما لو سمعوه منهم لبرؤوا منه.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]

فليُعرضوا «**فقه متعتهم**» على كتاب الله تعالى، فإن وافقه قبلناه، وإن خالفه ضربنا به عرض الحائط... ولا كرامة.

وتحت عنوان «ردود مفصلة حول روايات النسخ أو المنع عند الفريقين». وهذا السؤال مكرر. وقد تم الجواب فيما مضى.

وتحت عنوان «من حرم المتعة». كان هذا السؤال:

«**س**: «يوجد كتابا لأحد أبناء العامة باسم (موقف الشريعة الغراء من نكاح المتعة[1]) يحاول فيه ابراز زواج المتعة على غير صورته الحقيقية، مبينا لاستدلالات مكذوبة للشيعة، ليلبس على القراء بخاصة البسطاء منهم، متمنيا الرد عليه بأسرع وقت».

«**ج**: «هذه الوريقات التي سودها هذا الرجل نرى أنها محاولة بائسة منه، لإقناع الشباب من أبناء السنة ،بتحريم المتعة وتقبيحها في عيونهم ونفوسهم بعد أن ثبتت مشروعيتها، للقاصي والداني، وأشتهر أمر تحريم عمر لها ، ونهيه عنها وسنذكر هنا **جرهم لعلي (ع) بالرمة– أي الحبل–وسوقهم إياه سوقا عنيفا، وقودهم إياه (ع) كما يقاد الجمل المخشوش**، وأنها حكم إسلامي أصيل محترم ، شأنه شأن سائر مسائل الخلاف التي انكشفت في الآفاق–في هذه القرون–للناس وأشرقت شمس الحقيقة وضياءها وأنوارها ، لكل أحد بعد أن حاولت السلطات والحكومات الجاثمة على رقاب الأمة ، وبذلت كل ما وسعها، للتضليل والتعتيم وقلب الحقائق، وشراء الضمائر لصرف الناس عن دين الله تعالى الحق ، فأصبح الآن واضحاً لكل أحد بفضل الله تعالى ، وما أنعمه على البشر ، حيث فكروا، ودبروا، وصنعوا، وابتكروا الأجهزة والوسائل الحديثة التي ساهمت، وتساهم في نشر الحقيقة شاء المعاندون أم أبوا. ولذلك نرى هذه السطور عبارة عن غربال، يضعه هذا الشخص أمام الشمس، ليخفي أشعتها ونورها، ولكن هيهات ذلك، فقد قال تعالى: ((وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَو كَرِهَ **الْكَافِرُونَ**)) (التوبة:٣٢). وقال عز وجل: ((وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ **الْكَافِرِينَ** * لِيُحِقَّ الحَقَّ وَيُبْطِلَ البَاطِلَ وَلَو كَرِهَ المجرِمُونَ)) (الأنفال:٧. ٨). فلم نر من هذا الكاتب سوى الخطابيات والعاطفيات، والتدليس، والبتر، والنظر بعين واحد فقط، ليثبت ما يريد هو، لا ما يريده الله تعالى، فإنه لم يكن منصفاً في نقله، واكتفى بنقل ما يؤيد رأيه، ولم ينقل، ولم يناقش أدلة المجوزين بل أدعى إجماع الأمة على تحريمها، ونسخها، وهذا ما سنثبت بطلانه، وننقل خلافه، ليتضح للجميع، تدليس هذا وأمثاله، وافترائهم على الحقيقة المرة، والتطبيل للحكام والطغاة، والتهريج على

[1] الكتاب للشيخ محمد علي الصابوني رحمة الله عليه. لم اطلع عليه، لأني لا أملك هذا الكتاب

الحق وأهله، فنرى أنهم يبيعون دينهم لدنيا غيرهم، والله الموفق والهادي. فنقول في بيان بعض أدلة جواز ومشروعية المتعة وبيان من قالوا بها من السلف:

١-قال تعالى: ((فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)) (النساء:٢٤).

أ- قال الشوكاني في (نيل الأوطار٦/ ٢٧٥): وأما قراءة ابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أَجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة؛ فليس بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سنة لأجل روايتها قرآنا، فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجة. وأما عند من لم يشترط التواتر، فلا مانع من نسخ ظني القرآن، بظني السنة، كما تقرر في الأصول. انتهى. ونقول: **فكلنا** يعلم بأن ابن عباس حبر الأمة، وترجمان القرآن وأن رسول الله ﷺ قد قال كما في (صحيح مسلم ٧/ ١٤٨): (خذوا القرآن من أربعة، من ابن أم عبد (ابن مسعود) -فبدأ به-ومن أبي بن كعب، ومن سالم مولى أبي حذيفة ومن معاذ فتفسير هؤلاء الأحبار الأئمة الثلاثة، مقدم على من رد دلالة الآية على المتعة، بالأحاديث المتناقضة، ومقدم على من قال بنسخ ذلك أيضا

ب-وقال شيخ المفسرين الطبري في (تفسيره ٥/ ١٨): وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي بولي وشهود ومهر. ذكر من قال ذلك:

*.... قال السدي: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح بإذن وليها وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برية وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث...

*.... وقال مجاهد: فما استمتعتم به منهن. قال: يعني نكاح المتعة.

* ثم ذكر عن ابن عباس عدة روايات أنه كان يقرآ الآية بإضافة: إلى أَجل مسمى. وقال ابن عباس في إحدى الروايات لأبي نضرة: والله لأنزلها الله كذلك، ثلاث مرات.

* ثم ذكر عن قتادة قراءة أبي بن كعب ومصحفه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن.

ج- ذكر عبد الرزاق الصنعاني في (مصنفه ٧/ ٤٩٦) بابا كاملا سماه باب المتعة.

* ذكر عبد الرزاق (٧/ ٤٩٨) قصة تمتع معاوية بامرأة في الطائف بسند صحيح. وهو ١٤٠٢١ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا

على ابن عباس، فذكر له بعضنا ،فقال له: نعم، فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله ،فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان آخر خلافة عمر ،استمتع عمرو بن حريث بامرأة ،فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها فقالت: نعم، قال من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي أم وليها، قال: فهلاّ غيرهما؟ قال: خشي أن يكون دغلاً الآخر، قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل، رحم بها أمة محمد ﷺ فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، قال: كأني والله اسمع قوله: إلا شقي . عطاء القائل . قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ((فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ)) إلى كذا وكذا ،من الأجل على كذا وكذا....

ثم ذكر عبد الرزاق بسند صحيح ٢٢-١٤٠- عن ابن جُريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً وأخبرني أنه كان يقرأ ((فما استمعتم به منهن إلى أجلٍ فآتوهن أجورهن)) قال عطاء: وأخبرني من شئت (يعني كثيرين ثقات) عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا فيقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا، أفنسي صفوان أم اراكه، فو الله إن ابنها لمن ذلك، أفزنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح.

٢- قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم وَلا تَعتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المعتَدِينَ)) (المائدة:٨٧). فقد ورد عن ابن مسعود، كما في البخاري (٥/ ١٨٩) و (٦/ ١١٩) ومسلم (٤/ ١٣٠) واللفظ لمسلم قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي (نستخصي) فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك، أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم وَلا تَعتَدُوا)). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٩٧): وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا ،يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، بل نرى أنه يستشهد بهذه الآية تعريضا ،بمن ينهي عنها ،ويحرمها ،لأن فيها نهي عن تحريم ما أحل الله، وخصوصاً مع عدها من الطيبات وأما الأحاديث النبوية التي تدل على جواز المتعة فكثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

١- حديث ابن مسعود المتقدم في ترخيص رسول الله ﷺ للصحابة بالتمتع، واستشهاده بقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم ...)) كما يروي ذلك البخاري في صحيحه (٥/ ١٨٩) (٦ / ١١٩) ومسلم كذلك (٤/ ١٣٠).

٢-حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما، رواه مسلم (٤/ ٥٩/كتاب الحج/ باب إهلال النبي ﷺ.

٣- حديث جابر بن عبد الله أيضاً حيث قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث. رواه مسلم (٤/ ١٣١باب نكاح المتعة من كتاب النكاح).

٤- وعن أبي نضرة قال: قلت (لجابر) إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن أبن عباس يأمر بها قال (جابر): على يدي جرى الحديث؛ تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ هذا الرسول، وأن هذا القرآن هذا القرآن، وأنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل، إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج، افصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٢٠٦) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام. ثم قال البيهقي: ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله ﷺ ،لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح، بعد الإذن فيه، ثم لم نجده أذن فيه، بعد النهي عنه، حتى مضى لسبيله ﷺ ،فكان نهي عمر عن نكاح المتعة، موافقاً لسنة رسول الله ﷺ ،فأخذنا به، ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر، ما دل على أنه أحب، أن يفصل بين الحج والعمرة، ليكون أتم لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج، على التنزيه وعلى اختيار الإفراد على غيره، لا على التحريم وبالله التوفيق. ونقول في الإجابة عن جواب البيهقي: إن تفريق البيهقي بين المتعتين في الحكم، مجرد ترقيع، وإلا فعمر نفسه لم يفرق بينهما، حيث جمع بينهما حينما قال: (متعتان.. وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما) فكيف يسوغ لعقل مجرد عن الهوى والتعصب، أن يحمل أحد النهيين على التحريم، والآخر على الكراهة والتنزيه، خصوصاً مع وجود قرينة صريحة بأنهما شيء واحد حيث جعل عقوبة على من لم ينتهِ عنهما، حيث قال: (أنهى عنهما وأعاقب عليهما) فكيف يعاقب من يترك الأولى، ويفعل المكروه. هذا في نظره أو تأويلهم وإلا فلا يمكن لأحد أن يثبت كراهة متعة الحج خصوصاً وأن رسول الله ﷺ أمر بها والقرآن ذكرها، حيث قال تعالى: ((فَإِذَا أَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَديِ فَمَن لَم يَجِد فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَةٌ

كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَم يَكُن أَهلُهُ حَاضِرِي المسجِدِ الحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ)) (البقرة:١٩٦).

((إِنَّ الصَّفَا وَالمروَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ البَيتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)) (البقرة:١٥٨). وقد ثبت استحباب حج التمتع أيضاً. فأين الكراهة بالله عليكم؟!ثم إن تأويل تصريح عمر بأنه ينهى هو عن متعتين يصفهما بأنهما كانتا على عهد رسول الله ﷺ تحكم واضح خصوصاً إذا رأينا الأحاديث الأخرى، كما ذكرناها، والتي تنص على نهي عمر عن المتعة، بسبب عمرو بن حريث وغيره وكذلك عدم نقل عمر لأحاديث المنع عن المتعة عن رسول الله ﷺ على كثرتها ولو بسند واحد صحيح. وكذلك يمنع من قبول تفريق البيهقي، هذا قول جابر: كما يرويه مسلم: (ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما) فهو لم يفرق بينهما، كما يفعل البيهقي هنا. وكذلك يمنع من قبول كلام البيهقي هذا، ما كان عليه الكثير من السلف من الصحابة، والتابعين على جواز المتعة، حيث قال ابن حزم في (المحلى ٩/ ٥٢٠): وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف، منهم: من الصحابة أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة، مدة رسول الله ﷺ ،ومدة أبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، وأختلف في إباحتها عن ابن الزبير، **وعن علي فيها توقف** ، وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها، إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين. ومن التابعين: طاووس، وعطا، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله، وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالإيصال، وصح تحريمها عن ابن عمر، وعن ابن أبي عمرة الأنصاري. **واختلف فيها عن علي**، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير، وممن قال بتحريمها، وفسخ عقدها من المتأخرين: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان، وقال زفر: يصح العقد، ويبطل الشرط. وقال ابن حجر (٩/ ١٥٠): قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة، واليمن على إباحتها. وقد نقل السرخسي الحنفي إباحة المتعة عن مالك حيث قال في (المبسوط ١٥٢/٥) في كلامه في باب نكاح المتعة: وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس(رض) واستدل بقوله تعالى ((فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)) لأنا اتفقنا على أنه كان مباحاً، والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه... وقال ابن قدامة في (المغني ٧ / ٥٧١) عن المتعة:

فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام. وقال أبو بكر فيها رواية أخرى، أنها مكروهة، غير حرام، لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال: يجتنبها أحب إلي، قال: فظاهر هذا الكراهة، دون التحريم. وقد نقل الشوكاني وغيره، الإباحة عن الإمامين الباقر، والصادق فقال في (نيل الأوطار ٦ / ٢٧١) ومن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج، الإمام المهدي في البحر، وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية. انتهى ويؤكد القول بجواز المتعة عن أئمة أهل البيت(ع) ما نقله، وقاله القرطبي في تفسيره (٥ /١٣٣) حيث قال: وقال أبو بكر الطرسوسي: ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين، وابن عباس، وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت. انتهى. فأين إجماع الأمة والمسلمين على تحريمها يا صابوني. وأما رد الصابوني على الاستدلال بقوله تعالى: ((فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)) (النساء:٢٤). على أنها تخص نكاح المتعة، ففيه تقصير واضح في بيان الاستدلال، حيث اكتفى وركز على ذكر الأجور، والاستمتاع، وغفل أو تغافل عن أهم مورد للاستدلال بالآية، وهو قراءة ابن مسعود، وابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، هذه الآية ((إلى أجل مسمى)). وأما ما أدعي من نسخ؛ فقراءة أعاظم القراء من الصحابة، كابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب والذين أوصى رسول الله ﷺ بأخذ القرآن عنهم، وهؤلاء لم يقولوا، ولم يسلموا بهذا النسخ، والقرآن مقدم على السنة قطعاً، خصوصاً مع تضارب الروايات، وتعارضها وتناقضها، بشكل غريب حتى وصل النهي والتحريم إلى سبع مرات في سبعة مواضع مختلفة، ناهيك عن النهي، والتحريم المطلق غير المقيد بمكان أو زمان!!فلا يمكن قبول القول بتحريم رسول الله ﷺ المتعة بهذا الشكل. ويرد على جوابهم، عن هذا التعدد العجيب في النهي والتحريم للمتعة، وقولهم إنها نسخت مرتان في خيبر، وفي فتح مكة، بأن ترجيح هذين المكانيين على غيرهما، لا يجوز، لأنه ترجيح بلا مرجح، وكذلك وجود موضعين، ورد فيهما التحريم، والنهي عن المتعة، وكذا إباحتها في زمن متأخر عن هذين الموضعين، أي بعد خيبر، وفتح مكة كما ورد النهي عنها في أوطاس، وحجة الوداع، وكلاهما بعد فتح مكة ناهيك عن خيبر. فكيف يجوز التمسك بالتحريم، والنهي، ونسخ الجواز بحصوله مرتين في خيبر، وفتح مكة؟!

فقد روى مسلم في (صحيحه٤ / ١٣١) عن سلمة بن الاكوع قوله: (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها).فهذا نص واضح صريح صحيح، بأن المتعة، أحلت بعد فتح مكة ،ثم نهى عنها وهذا ينافي ما زعمه البعض، ورجحه ونصت عليه بعض طرق حديث سبرة بن

معبد الجهني من زيادة قول رسول الله ﷺ: (نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام ،من يومكم هذا إلى يوم القيامة) فهذه الزيادة انفرد بإخراجها مسلم في صحيحه ،دون سائر الطرق الأخرى عنده ،وعند غيره عن سبرة وروى أبو داود في سننه (١/ ٤٦٠) والبيهقي في(سننه الكبرى ٧/ ٢٠٤) عن سبرة بن معبد الجهني نفسه الذي يروي النهي والتحريم في فتح مكة ،أن النهي والتحريم كان في حجة الوداع، فقال الزهري: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء ،فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع. وأما من قال بأن ذلك خطأ من سبرة أو ابنه أو ابن عمر بن عبد العزيز، فهو ليس كذلك، بدليل وجود رواية أخرى صحيحة بسند آخر تنص أيضاً على النهي عن متعة النساء في حجة الوداع، فقد روى ذلك الحافظ الهيثمي في (مجمع زوائد ٤/ ٢٦٥) عن محمد بن الحنفية فراجعه وروى سبرة أيضا نفسه رواية التحريم عند فتح مكة، ولكن نسب القصة إلى حجة الوداع ، فتأكد تناقضه، بل تناقض جميع روايات التحريم ، إذ لا يناسب النسخ، والتحريم النهائي بتوقيته إلى يوم القيامة، ثم نقضه بتحليل، وإباحة مرة أخرى بعد ذلك، ومن ثم تحريمها، والنهي عنها، فهذا نقض للشريعة ، وتكذيب للشارع الأقدس، وغير ممكن أبداً، لأنه عبث ولعب وجهل ، وكذب ينزه الشارع الحكيم عن فعله البتة ، ولنرى روايتي سبرة بن معبد الجهني اللتين تنصان على تحريم المتعة إلى يوم القيامة في موضعين مختلفين متتابعين بعد تحليلها فيهما: فقد أخرج مسلم في صحيحة (٤/ ١٣٢) عن الربيع بن سبرة الجهني قال إن أباه حدثه، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ،وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كانت عنده منهن شيء ،فليخل سبيله ،ولا تأخذوا ما آتيتموهن شيئاً. وعند مسلم أيضاً (٤/ ١٣٢) عن عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة: أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد أبن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العطنطنة فقلنا هل لك أن يستمتع منكِ أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال: إنّ برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول: برد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ .وفي رواية ثالثة عند مسلم ايضاً، وكلها في باب

نكاح المتعة عن الربيع عن أبيه سبرة قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخلِ سبيلها. وجزم الحافظ ابن حجر، بأن التحريم النهائي، كان في فتح مكة، حيث قال في فتح الباري (٩/ ١٤٦): ويبعد كل البعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس، بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح، قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة، وإذا تقرر ذلك، فلا يصح من الروايات شيء بغير علة، إلا غزوة الفتح. نقول: وهذا يناقض ما ثبت عن سبرة، وغيره من النهي عنها، في حجة الوداع على الأقل، ونذكر حديث سبرة، وقصته في حجة الوداع. فقد أخرج أبو داود في (سننه باب نكاح المتعة ١/ ٤٦٠) والبيهقي (٧/ ٢٠٤) عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدَّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع. ونقلوا عن أبي داود أنه قال: هذا أصح ما روي في ذلك.

نقل قول أبي داود كل من: النووي في شرحه على مسلم (٩/ ١٨٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٥٠٣) وقال: وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما روي في ذلك. وكذا قال في (التمهيد ١٠/ ١٠٤) ونقله عن ابن عبد البر القرطبي في تفسيره (٥/ ١٣١). وأخرج الطبراني في (معجمه الكبير ٧/ ١٠٩) عن سبرة قال: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع.

ومن قال بأن الراوي أخطأ عن سبرة، وقال حجة الوداع، بدلاً من فتح مكة، كما يرويها عنه مسلم في صحيحه، يرد عليه أن سنده هنا صحيح أيضاً مع وجود رواية أخرى بسند آخر عن غير سبرة صحيحة أيضاً، ورجالها رجال الصحيح، كما قال الهيثمي عنها، ذلك بعد أن رواها في (مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٥) عن محمد بن الحنفية قال: تكلم علي، وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك أمرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع. فقال الهيثمي: قلت: في الصحيح النهي عنها يوم خيبر. رواه الطبراني في (الأوسط) ورجاله رجال الصحيح. قلنا: راجع الطبراني في أوسطه (٥/ ٣٤٥) وكذا ورد حديث طويل غير هذا عن سبرة أيضاً وبإسناد صحيح كذلك يروي قصة كاملة في تمتعه بامرأة ببرد حينما تنافس هو وصاحبه عليها ونسبها هنا لحجة الوداع أيضاً.

فقد روى أحمد في (مسنده ٣/ ٤٠٤) والطبراني في (معجمه الكبير ٧/ ١٠٨) وعبد الرزاق في (مصنفه ٧/ ٥٠٤) عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع ... ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا يا رسول الله إنهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى قال فأفعلوا. قال: فخرجت أنا وصاحب لي علي برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بردي وتنظر إلي فتراني أشب منه فقالت: برد مكان برد واختارتني فتزوجتها عشراً ببردي فبت معها تلك الليلة فلما أصبحت عدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول: من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً وليفارقها فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة. فهذه القصة تنقض وتناقض نفس هذه الحكاية عن سبرة في حصولها نفسها مرة في فتح مكة وأخرى في حجة الوداع ولا يوجد راوي كذاب أو ضعيف فيهما. ولا يمكن قبول تكرارها في الموضعين بحذافيرها، فلا يبقى عندنا، إلا توهم أحد الرواة مع كونهم كلهم ثقاة أو افتعال تلك القصة من أساسها كما هو الحال في حكاية تحريم المتعة في سائر المواضع الأخرى المختلفة، ما يدل على كذب وافتعال التحريم لعدم إمكان نسبة مثل هذه الطريقة في التحريم للشرع المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، بل يجب أن ننسبه للبشر والحكومات والمتعصبين ،لأن الله تعالى تعهد أن يخالف بين أقوال من يفتري على الله الكذب فقال عز قائل:((وَلَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلافاً كَثِيراً)) (النساء: ٨٢). عموماً فإننا قد أثبتنا تناقض الروايات التي تحرم المتعة، وتنهى عنها، فلا يمكن إثبات حكم شرعي بمثل هذه الظنون المتناقضة. كما أثبتنا أن الكثير من السلف من الصحابة، والتابعين قد قالوا بجواز نكاح المتعة، **وقد مارسوه**، وأمروا الناس به، ونقلوا جوازه بعد وفاة رسول الله ﷺ.وكذلك سنثبت أن عمر بن الخطاب حال خلافته، هو الذي نهى عنها، وحرمها، وأصدر قراراً، بمعاقبة من يفعلها، فانتهى البعض، بل الجمهور عنها خوفاً، ولكن بقي ابن عباس

وابن مسعود وسعيد بن جبير، وابن جريج، وأهل مكة، واليمن وغيرهم يفعلونها، أو يأمرون بها، وثبتوا عليها كما ذكر ذلك، ونقله عنهم ابن حزم، وابن عبد البر، وغيرهم. فيا ترى هل يستطيع الصابوني، وأي مانع ومستنكر للمتعة، ومستهجن بها، وشاتم لمن يفعلها أو يجيزها، أن يشتم أو يتهم الصحابة والتابعين، بأنهم يفعلون الزنا، ويمارسون المحرمات؟ وكذلك هل يستطيع المنكر للمتعة، أن ينكر أو يستهزئ بالصحابة والصحابيات عموماً حينما مارسوها لأكثر من عشرين عاماً وإلى حجة الوداع

كما روينا ذلك. وثبت عندكم بالأسانيد الصحيحة وبالإجماع؟! أم أن الشيعة وأتباع أهل البيت فقط، لا حرمة لهم، ولا يهم شتم أعراضهم وآرائهم وفهمهم للشريعة المقدسة، فيمكن الطعن بهم، والتهريج عليهم، والسب والشتم لهم ((فَمَا لَكُم كَيفَ تَحكُمُونَ)) (يونس:٣٥). أما بخصوص الروايات التي تدل على نهي عمر عن المتعة، وتنقض كل الروايات المتناقضة التي تنسب النهي، والتحريم لرسول الله ﷺ فنذكر منها:

١-ما رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٣١) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث).

٢-وما رواه مسلم في صحيحه أيضاً (٤/ ١٣١) عن أبي نضرة قال: (كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آتٍ فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما.

٣-وروى الحديث الأخير البيهقي من طريق آخر في (سننه الكبرى ٧/ ٢٠٦) بطريق آخر عن أبي نضرة أيضاً عن جابر (رضي الله عنه) قال: قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها قال: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ،فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ ،هذا الرسول وأن هذا القرآن، هذا القرآن ،وأنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما **متعة النساء** ولا اقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة والأخرى متعة الحج، أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم) أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام قال الشيخ (البيهقي): ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله ﷺ لكنا وجدناه نهى عنه حتى مضى لسبيله ﷺ فكان نهي عمر بن الخطاب عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ فأخذنا به ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه. ووجدنا في قول عمر ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه، وعلى اختيار الإفراد على غيره، لا على التحريم وبالله التوفيق.

نقول: يرد على كلام البيهقي أنه قد فرق بين ما جمع بينهما عمر نفسه، وبرأ عمر من النهي عن متعة النساء، ولم يستطع تبرأته من منع متعة الحج، فقبوله لتحريم عمر متعة الحج، لعدم وجود حديث

صحيح يدل على تحريم رسول الله ﷺ لها ينبغي قبوله وقوله في متعة النساء، لأن عمر نهى عنهما سوية فلا يعقل أن ينهى عن أمرين معاً، بكلام واحد ،وقول واحد مع كونهما مختلفين في الحكم حيث أن نهيه عن متعة الحج ،لا يقبل لكونه يصطدم مع أمر النبي ﷺ به وفعله إياه وفي نفس الوقت يقبل نهيه عن متعة النساء، وتحريمه لها وقبول الأحاديث المتعارضة، بل المتناقضة، ونسبتها إلى رسول الله ﷺ وتبرئة عمر منها ،وجعله هنا ناقلاً لنهي رسول الله ﷺ عنها وخصوصاً مع قول البيهقي: لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح، بعد الإذن فيه ،ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه، حتى مضى لسبليه ﷺ فنقول للبيهقي: يرد على البيهقي أمره ﷺ بالمتعة ونهيه ﷺ عنها بعد الفتح ،كما ثبت ذلك في (صحيح مسلم ٤/ ١٣١) في عام أوطاس، وهي بعد الفتح بشهر، وكذلك في حجة الوداع، كما رويناه آنفاً بطرق عدة صحيحة عند أبي داود، والبيهقي نفسه، كما رواه في نفس كتابه هذا (٧/ ٢٠٤) .فكيف يجزم بعدم إذن رسول الله ﷺ في المتعة بعد فتح مكة ،ورواه أحمد في (مسنده ٣/ ٤٠٤) صريحاً بأن النبي ﷺ قد أمرهم بالمتعة في حجة الوداع ،ثم نهاهم عنها وكذلك الطبراني في (المعجم الكبير ٧/ ١٠٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٥٠٤) كما ذكرنا ذلك كله آنفاً. وبالتالي نرى أن تأويل وترقيع أهل السنة لعمر، في نهيه عن المتعة، لا مبرر له، لأن حسن ظنهم هذا به، ليس في محله، لأنه خلاف ظواهر كل الأحاديث التي تصرح، وتنص على أن عمر هو من نهى عن المتعة، وكذلك، فإن عمر من عادته الاجتهاد والاستحسان والتشريع، وإن كان في مقابل النص، وأوضح مثال ودليل على ذلك، هو نهيه عن متعة الحج، بلا مبرر، ولا دليل، إلا لأن أهل الجاهلية كانوا لا يتقبلون العمرة في الأشهر الحرم. والشواهد على اجتهادات عمر كثيرة، منها قوله في الطلاق الثلاث، وإيقاعها ثلاثاً، خلافا للأدلة من الكتاب، والسنة النبوية الصحيحة الشريفة، مع إجماع أهل السنة على الأخذ بقوله ذلك، وتقديمه على الأدلة الصحيحة حتى جاء ابن تيمية، وخالف هذا الإجماع، وأفتى بحسب الدليل الصحيح الصريح، وكان شجاعاً حيث خالف عمر

بالإضافة إلى مخالفته للإجماع على ذلك الخطأ، الذي أجمع السنة عليه تبعاً، لسنة عمر، وقول عمر، واجتهاد عمر. فلماذا نستبعد نهي عمر عن المتعة، مع كونها حلالاً مباحاً، وإن التزم جمهور أهل السنة بتحريمها، خصوصاً مع وجود المخالفين الكثر من الصحابة، والتابعين، وأهل البيت (ع) على خلاف قول عمر وقول الجمهور؟!

فلا يمكن بعد كل هذه الأدلة، وهذا البيان، أن نقبل قول الصابوني، وكل أهل السنة الآن حول موضوع متعة النساء، مع قيام الدليل على خلاف قولهم، وأن عمر هو من نهى عنها كما فعل في متعة الحج، وكما اجتهد في الطلاق الثلاث، بإيقاعها ثلاثاً، وكما فعل في صلاة التراويح وغيرها من سننه، واجتهاداته، وهناك مسؤولية على عاتق الجميع، أن يتشجعوا، وينسبوا النهي عن تحريم المتعة لعمر ولا بأن يعتذروا له، بأنه نهى عنها مؤقتا» ا هـ.

تفنيد رد مركز الأبحاث الشيعي

أما زعم هذا «المركز» : «هذه الوريقات التي سودها هذا الرجل نرى أنها محاولة بائسة منه، لإقناع الشباب من أبناء السنة ،بتحريم المتعة وتقبيحها في عيونهم ونفوسهم بعد أن ثبتت مشروعيتها، للقاصي والداني، وأشتهر أمر تحريم عمر لها ، ونهيه عنها وسنذكر هنا **جرهم لعلي (ع) بالرمة– أي الحبل–وسوقهم إياه سوقا عنيفا، وقودهم إياه (ع) كما يقاد الجمل المخشوش**، وأنها حكم إسلامي أصيل محترم ، شأنه شأن سائر مسائل الخلاف التي انكشفت في الآفاق–في هذه القرون– للناس وأشرقت شمس الحقيقة وضياءها وأنوارها ، لكل أحد بعد أن حاولت السلطات والحكومات الجاثمة على رقاب الأمة ، وبذلت كل ما وسعها، للتضليل والتعتيم وقلب الحقائق، وشراء الضمائر لصرف الناس عن دين الله تعالى الحق ، فأصبح الآن واضحاً لكل أحد بفضل الله تعالى ، وما أنعمه على البشر ، حيث فكروا، ودبروا، وصنعوا، وابتكروا الأجهزة والوسائل الحديثة التي ساهمت، وتساهم في نشر الحقيقة شاء المعاندون أم أبوا. ولذلك نرى هذه السطور عبارة عن غربال، يضعه هذا الشخص أمام الشمس، ليخفي أشعتها ونورها، ولكن هيهات ذلك، فقد قال تعالى: ((وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَو كَرِهَ **الكَافِرُونَ**)) (التوبة:٣٢). وقال عز وجل: ((وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقطَعَ دَابِرَ **الكَافِرِينَ** * لِيُحِقَّ الحَقَّ وَيُبطِلَ البَاطِلَ وَلَو كَرِهَ المجرِمُونَ)) (الأنفال:٧-٨). فلم نر من هذا الكاتب سوى الخطابيات والعاطفيات، والتدليس، والبتر، والنظر بعين واحد فقط، ليثبت ما يريد هو ، لا ما يريده الله تعالى، فإنه لم يكن منصفاً في نقله، واكتفى بنقل ما يؤيد رأيه، ولم ينقل، ولم يناقش أدلة المجوزين بل أدعى إجماع الأمة على تحريمها، ونسخها، وهذا ما سنثبت بطلانه، وننقل

خلافه، ليتضح للجميع، تدليس هذا وأمثاله، وافترائهم على الحقيقة المرة، والتطبيل للحكام والطغاة، والتهريج على الحق وأهله، فنرى أنهم يبيعون دينهم لدنيا غيرهم، والله الموفق والهادي».

الافتتاح الخطابي والتشويش العاطفي

ما ورد في موقع ما يسمى بـ «مركز الأبحاث العقائدي» ردا على كتاب بعنوان (موقف الشريعة الغراء من **نكاح المتعة**)، واشتمل الرد على كمية كبيرة من الخطابيات، والشبهات التأويلية، وتحريف سياقات الآيات والروايات، مع نسبة تحريم «**المتعة**» إلى الخليفة عمر ﷺ، لا إلى النبي ﷺ .

أولًا :الافتتاح الخطابي والتشويش العاطفي

«هذه الوريقات التي سودها هذا الرجل نرى أنها محاولة بائسة... تقبيح المتعة في عيونهم... اشتهر أمر تحريم عمر لها... جرّهم لعلي بالحبل... إلخ».

التفنيد:

- هذا الأسلوب الخطابي مليء بالأحكام الجاهزة واللغة العاطفية (بائسة، يضلل، يتهرّج، يشوّه) وليس فيه أي **استدلال علمي** أو **عرض موضوعي** لأقوال الطرف الآخر.
- نسبة تحريم «**المتعة**» إلى عمر ﷺ مع إغفال النهي الصريح من النبي ﷺ (كما في حديث سبرة وغيره) يمثل **تدليسًا متعمدًا** على القارئ.
- الدعوى بأن عليًا ﷺ جُرّ بالحبل كذب لا يصح سندًا ولا عقلًا، بل هو **إهانة لمعصومهم الأول علي بن أبي طالب** ﷺ، لا تعظيم له.

فمن أعجب ما يُروى عن القوم – وهم يدّعون «**العصمة**» لأئمتهم – أنهم يزعمون أن عليًا ﷺ، المعصوم الأول بعد النبي ﷺ في عقيدتهم، قد جُرَّ بالحبل وسُحب سوقًا عنيفًا كما يُقاد الجمل المخشوش، باعتراف ابن طاووس :الذي صرح قائلا «وسنذكر هنا جرهم لعلي (ع) بالرمة – أي الحبل – وسوقهم إياه سوقًا عنيفًا، وقودهم إياه كما يقاد الجمل المخشوش».

الرواية في ظاهرها **طعن سافر في معصومهم الأول**، إذ تُظهره بصورة الجبان الخائف عند التهديد، الساكت عن الحق، الممتنع عن مقاومة ما يُعتقد أنه **انقلاب على النص الإلهي**!

- بل الأعجب، أن هذه الرواية – لو قبلوها – نقضت أصل «**عقيدة الإمامة**» من أساسها، إذ إنهم يشترطون في الإمام أن يكون **أشجع الناس، لا تأخذه في الله لومة لائم، فكيف يُقاد علي ﷺ بالحبل، ثم لا يرجع إلا حين يُبايع؟!**
- فهل بايع المعصوم مكرَهًا تحت التهديد، كما يقرّ بذلك كبار علمائهم؟!

إن صدقوا بهذه الرواية، فقد صح إذًا قول معاوية نفسه – كما في «نهج البلاغة» – حين قال :«**إني كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى أُبايع**».

فإذا كانت هذه مذمّة في معاوية، فكيف تصبح فضيلة عند من هو عندهم «إمام معصوم منصوص من عند الله تعالى»؟!

- وهكذا فإن القوم لم يسقطوا «**أسطورة الإمامة**» فحسب، بل أسقطوا شجاعته التي يصفونه بها نظريًا وعمليا انه قلع باب خيبر وصرع ابليس يوما.

ثانيًا :الاستشهاد بآية الاستمتاع (النساء: ٢٤) وقراءة «إلى أجل مسمى»

قال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ وقراءة ابن عباس: «إلى أجل مسمى»

التفنيد:

- القراءة بزيادة «إلى أجل مسمى» ليست من القرآن المتواتر، وإنما وردت في بعض الروايات التفسيرية، فهي قراءة شاذة لم تُثبت في المصحف العثماني، وقد أجمع علماء القراءات على أنها ليست من التلاوة القرآنية المعتمدة، فلا حُجّة فيها ولا يُبنى عليها حكم شرعي.
- حتى من نسبها كابن عباس وابن مسعود–إن صحت النسبة–، لم يثبت عنهم أنهم **استمروا** بالفتوى بجواز المتعة بعد التحريم، بل ثبت رجوع ابن عباس عن ذلك.

ثالثًا :الاستشهاد بمرويات الصحابة قبل التحريم

«استمتع معاوية بامرأة... جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع...».

التفنيد:

- كل هذه الوقائع كانت في **فترة الإباحة المؤقتة**، وقد انتهت بالنهي النبوي.
- **حديث سبرة بن معبد الجهني** في «صحيح مسلم» وغيره، نص على أن النبي ﷺ قال :«إن الله حرمها إلى يوم القيامة».

- قول جابر: «ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها» يدل على **انتهائهم عنها امتثالًا لنهي النبي ﷺ الذي بلّغه عمر ﷺ**، لا لأنه نهي ابتداعي من عمر ﷺ .

رابعًا :تحريف نهي عمر ﷺ عن المتعة إلى تشريع ذاتي

«عمر هو من حرمها... ولم نجد دليلًا على أن النبي ﷺ نهى عنها...».

التفنيد:

- هذا الزعم كاذب ومردود بروايات صحيحة عديدة تثبت نهي النبي ﷺ عنها بنفسه، منها:
  - حديث سبرة بن معبد في «مسلم».
  - حديث علي ﷺ : «نهى عنها يوم خيبر».
- عمر كان ناقلًا لهذا النهي، بدليل:
  - قوله :«كانتا على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» أي أنه يبلغ، ويقر العقوبة بسلطانه.
  - وإجماع الصحابة على عدم الاعتراض على عمر ﷺ في نهيه عن «**متعة النساء**» دليل قاطع على أنهم رأوا نهيه موافقًا لما تقرر عن النبي ﷺ، إذ لم يكونوا ليسكتوا عن بدعةٍ لو وُجدت، وقد أنكروا على الخلفاء ما هو أهون من ذلك بكثير.

خامسًا :إيهام استمرار المتعة بعد النبي ﷺ

«بقي ابن عباس، وأهل مكة، وأهل اليمن على تحليلها...» إلخ.

التفنيد:

- هذه دعوى مغلوطة، فالكثير من الصحابة الذين ذكرهم الكاتب، ثبت **رجوعهم عن القول بالمتعة**.
- وأهل **المدينة** وعلماؤها، وعلى رأسهم **علي بن أبي طالب** ﷺ، لم يكونوا يُفتون بجوازها بعد التحريم.
- ولم يكن هناك **إجماع حقيقي** من الصحابة على جواز «**المتعة**» بعد وفاة النبي ﷺ، بل العكس، الإجماع انعقد على **التحريم**.

سادسًا :الخلط بين «متعة النساء» و«متعة الحج»

«عمر حرّم المتعتين... فكيف يُحمل تحريم واحدة على الكراهة».

التفنيد:

- «**متعة النساء» نُسخت بالنص الصريح** كما ثبت في الصحيح.
- «**متعة الحج» باقية مشروعة** باتفاق العلماء، ومجرد اختيار عمر الإفراد لا يُعد تحريمًا شرعيًا.
- لم يقل عمر: «وأنا أحرّمهما»، كما يفتري الإمامية، وإنما قال :«**أنهي**» .وهذا فرق جوهري؛ فالتشريع حق لله ورسوله، وعمر ﷺ **مبلّغ ومنفّذ ومؤدّب**.

سابعًا :الرد على دعوى التناقض في الروايات

«كيف ينهى النبي عنها مرارًا؟ هذا عبث وتشريع مضطرب...».

التفنيد:

- هذا التكرار لا يُعد تضاربًا، بل هو **تدرج تشريعي**، شبيه بالخمر والربا وغيرها.
- النبي ﷺ أباحها في ظروف، ثم **نهى عنها تدريجيًا** حتى قال: «إن الله قد حرمها إلى يوم القيامة».
- فدعوى التناقض، مردودة بمبدأ الناسخ والمنسوخ المعروف في الشريعة.

ثامنًا :الاستشهاد بردّ ابن تيمية على طلاق الثلاث

«كما أن ابن تيمية خالف جمهور السنة في طلاق الثلاث...».

التفنيد:

- اجتهاد ابن تيمية –رحمه الله– لم يكن بتشريع جديد، بل استنادًا إلى النص النبوي الصريح، وعارضه جمهور العلماء.
- أما «**نكاح المتعة**»، فقد **نهى عنه النبي ﷺ بنص صريح مؤبد**.
- لا يمكن التذرع باجتهاد في مسألة فرعية كالطلاق الثلاث، لإحياء نكاحٍ نهى عنه النبي ﷺ بنفسه!

تاسعًا :القول بجرّ علي بالحبل واتهام الصحابة بالظلم

«ساقوا عليًا بالحبل... جروه سوق الجمل... الخ».

التفنيد:

- هذا من **أكاذيب الروافض الشائعة**، يروّجونها لتشويه الصحابة، ويدّعون حب علي ﷺ وهم يهينونه.

- عليٌّ لم يُجرَّ بالحبل، بل **بايع طوعًا واختيارًا**، كما ثبت في «الصحيحين[1]».
- من يحب عليًا ﷺ حقًا، يبرّئه من «**نكاح المتعة**» بعد التحريم، ولا ينسب إليه مخالفة النبي ﷺ.

خاتمة المبحث:

- تفنيد هذا الرد الإمامي يُظهر عمق التلاعب والتأويل الذي يمارسه **فقهاء مدرسة المتعة** لإحياء نكاح منسوخ، بنصوص صريحة، بدعوى أن عمر ﷺ هو من حرّمه.
- التحريم صدر عن النبي ﷺ، في أحاديث صحيحة لا يمكن دفعها.
- و**المتعة اليوم** في الفقه الإمامي لا تمثّل «**المتعة المؤقتة**» في صدر الإسلام، بل صارت بابًا **للزنا المنظّم**، كما سنبينه في مباحث قادمة بإذن الله.

من النسخ إلى التسويق: كيف حوّل المراجع المتعة إلى زنا مُقنَّن

• «**المتعة» في الفقه الإمامي المعاصر** لم تعد –حتى بمقاييس الروايات الشيعية الأولى– هي «**المتعة المؤقتة**» التي أُجيزت في ظروف استثنائية محدودة في صدر الإسلام قبل أن يُبطلها النبي ﷺ بنصوص قطعية. لقد جرى عليها عبر القرون **تحوير فقهي** جعلها أقرب ما تكون إلى **منظومة للزنا المنظّم**:

١. **غياب أركان الزواج الشرعي** :لا ولي، ولا شهود، ولا إعلان، ولا سكن، ولا نفقة، ولا ميراث.

٢. **التوقيت القابل للتلاعب** :يمكن أن تكون المدة دقائق أو ساعات أو أيام، كما تفتي بذلك رسائل المراجع العملية.

٣. **الأجر المادي المباشر** :المرأة تُسمّى «**مستأجرة**»، والأجر محدد مسبقًا، مما يجعل العلاقة أقرب إلى عقد إجارة للجسد لا عقد نكاح.

٤. **إباحة التمتع بالزانية** :بل وصل الأمر إلى الاستحباب في بعض الروايات، بحجة «إخراجها من الحرام إلى الحلال»! وهذا نسف تامّ لمعنى «الإحصان» و«العفة» في القرآن.

٥. **تعدد المتمتعين** :يمكن أن تنتقل المرأة في اليوم الواحد بين عدة رجال، بلا عدة حقيقية تمنع ذلك، مما يُحوّلها إلى أداة للمتعة العابرة.

[1] صحيح مسلم– كتاب الجهاد والسير –باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة، صحيح البخاري–كتاب المغازي–باب غزوة خيبر

هذه الممارسات ليست انحرافًا فرديًا، بل **مؤسسة فقهية مقنّنة**، لها أبواب خاصة في كتب الحديث والفقه الإمامي، وتحتوي على مئات المسائل التفصيلية التي تنظّم هذا النوع من العلاقات. الفارق الجوهري أن «**المتعة**» في صدر الإسلام – قبل النسخ – لم تكن بهذا الانحلال، وكانت محكومة بسياق ظرفي وانتهت بحكم نبوي صريح، أما اليوم فهي **شعار مذهبي** عند بعض المراجع، وأداة للتوسع في إباحة ما حرّم الله تحت ستار «العقد الشرعي المؤقت».

وهذا التحريف في وظيفة «**المتعة**» من حكم عارض إلى «فقه دائم» سيأتي كشفه بالأدلة التاريخية والفقهية في المباحث القادمة، مع عرض نصوص المراجع والفتاوى التي تثبت أن الأمر خرج من دائرة الزواج الشرعي إلى **باب من أبواب السفاح المشرعن**.

من نظّم المتعة وحوّلها؟

ليست الظاهرة عشوائية، بل ثمرةٌ مباشرة **لـ فتاوى المراجع المعاصرين** وتقنيناتهم في «الرسائل العملية» كـ «العروة الوثقى»، و«تحرير الوسيلة»، و«منهاج الصالحين»، ونظائرها. هذه المتون تقرّر –بصراحة– أن:

لا نفقة ولا سُكنى ولا توارث في «**المتعة**.»

١. **المدّة** يكفي فيها أي توقيتٍ مذكور، ولو قصيرًا جدًا.
٢. **لا إعلان ولا شهود** شرطًا في أصل الصحّة.
٣. **إذن الوليّ** لا يُشترط في غير البكر، وفي البكر خلاف بينهم مع أبواب واسعة للتخفيف العملي.
٤. **العِدّة** بعد الانتهاء قصيرة (حيضتان أو نحو ٤٥ يومًا لغير ذات الحيض)، بما يفتح الباب للتعاقب السريع للعقود.

هذه «**المنظومة الفتوائية**» –بناءً وصياغةً– هي التي **حوّلت «متعة الشيعة القديمة إلى متعة مطورة» كممارسة مُقنَّنة** قابلة للتسويق والتداول اليومي، لا استثناءً عارضًا كما كانت قبل النسخ.

ويرى **نقّاد هذا الاتجاه** أنّ هذا التحوير (١٨٠) درجة بل (٣٦٠) درجة جاء **تجاوبًا مع واقع اجتماعي متساهل** في بعض البيئات الغربية وشرقيّة النزعة، ومع حاجات فئات من الشباب والمغتربين؛ فصيغ خطابٌ تبريريّ يقدّم «**المتعة**» حلًّا شرعيًّا سريعًا، ولو على حساب مقاصد النكاح في السكن والمودّة والإحصان الحقيقي. والنتيجة :**زواجٌ بلا أسرة، عقدٌ بلا مسؤوليّة، ومتعةٌ بلا آثار**–ثم يُطلَب من القارئ أن يسلّم أنّ تغيّر الاسم يُغيّر الحقيقة!

الخلاصة النارية:

مراجعهم هم من هدموا «**الزواج الدائم**» و«**بيت الزوجية**» من أساسه، بفتاويهم التي جعلت تفريغ الشهوة العارضة غاية، فأقاموا مكانه «**بيت الخادمة**» في قلب «**بيت الزوجية**»، وهو في الحقيقة «**بيت العنكبوت**». ألبسوه ثوب النكاح، وهو في جوهره سفاحٌ مشرعن ينسف مقاصد الزواج وأركانه من الجذور. وقد تولّى مراجع العصر الحديث – بدءًا بالخوئي، ومرورًا بالسيستاني، والروحاني، والشيرازي – تقنين هذا الانقلاب، حتى صار «**الزنا الموقّت**» مؤسَّسًا بمواد فقهية مفصَّلة، لا حكمًا عارضًا كما كان قبل النسخ النبوي القطعي.

الخاتمة النارية

إن ما يُسوَّق اليوم في الفقه الإمامي تحت اسم «**المتعة**» ليس هو الحكم العارض الذي أُجيز في ظروف خاصة في صدر الإسلام قبل أن يُبطله النبي ﷺ بنصوص قطعية، وإنما هو **نسخة مُحوَّرة ومُقنَّنة**، صنعتها «**فتاوى المراجع المعاصرين**». وأول من أخرجها إلى هذا النطاق المنفلت في العصر الحديث – تلبيةً لرغبات جمهورهم ومقلديهم ممّن يعيشون في البيئات الغربية أو الشرقية المنفتحة، بحكم الدراسة أو السفر أو غيره – هم الخوئي والسيستاني ومن سار على نهجهما من المراجع، حتى تحوّلت إلى منظومة للزنا المشرعن، بعيدة عن النكاح الشرعي روحًا وحقيقة:

- بلا ولي، ولا شهود، ولا إعلان، ولا نفقة، ولا ميراث.
- بمدة قد لا تتجاوز دقائق، وبأجر محدد سلفًا، كعقد إجارة للجسد.
- مع جواز التمتع بالفاجرات، بل واستحبابه في بعض الروايات.
- وبإمكانية انتقال المرأة بين عدة رجال في يوم واحد، بلا عدة حقيقية.

هذه ليست انحرافات فردية، بل أبواب مقررة في كتبهم «الفقهية والحديثية»، وأحكام مفصَّلة في «رسائلهم العملية»، مما يجعلها ممارسة مُنظمة وليست طارئة.

لقد كانت «**المتعة القديمة**» قبل النسخ حالة استثنائية انتهت بحكم نبوي صريح، أما اليوم فهي «**شعار مذهبي**» وأداة لإباحة ما حرّم الله تعالى، تحت ستار «العقد الشرعي المؤقت».

والحقيقة القاطعة: أن الاسم لا يغيّر المسمى، ولا العقد يرفع وصف السفاح إذا سقطت أركان النكاح ومقاصده. فإن سماه المراجع «زواجًا»، فقد سمّاه القرآن «سفاحًا». وزخرفة الباطل لا تحيله حقًّا، ولو طُبع في أبهى العبارات.

أما زعم هذا «المركز» بقولهم: «فنقول في بيان بعض أدلة جواز ومشروعية المتعة وبيان من قالوا بها من السلف:

١-قال تعالى: ((فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)) (النساء:٢٤).

أ- قال الشوكاني في (نيل الأوطار٦/ ٢٧٥): وأما قراءة ابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أَجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة؛ فليس بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سنة لأجل روايتها قرآنا، فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجة. وأما عند من لم يشترط التواتر، فلا مانع من نسخ ظني القرآن، بظني السنة، كما تقرر في الأصول. انتهى. ونقول: **فكلنا** يعلم بأن ابن عباس حبر الأمة، وترجمان القرآن وأن رسول الله ﷺ قد قال كما في (صحيح مسلم ٧/ ١٤٨): (خذوا القرآن من أربعة، من ابن أم عبد (ابن مسعود) -فبدأ به-ومن أبي بن كعب، ومن سالم مولى أبي حذيفة ومن معاذ فتفسير هؤلاء الأحبار الأئمة الثلاثة، مقدم على من رد دلالة الآية على المتعة، بالأحاديث المتناقضة، ومقدم على من قال بنسخ ذلك أيضا

ب-وقال شيخ المفسرين الطبري في (تفسيره ٥/ ١٨): وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي بولي وشهود ومهر. ذكر من قال ذلك:

*.... قال السدي: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح بإذن وليها وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برية وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث...

*.... وقال مجاهد: فما استمتعتم به منهن. قال: يعني نكاح المتعة.

* ثم ذكر عن ابن عباس عدة روايات أنه كان يقرآ الآية بإضافة: إلى أَجل مسمى. وقال ابن عباس في إحدى الروايات لأبي نضرة: والله لأنزلها الله كذلك، ثلاث مرات.

* ثم ذكر عن قتادة قراءة أبي بن كعب ومصحفه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن».

تحقيق الاستدلال بآية النساء وتفسير السلف لها

ادّعى القوم أن الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ تدل على «**نكاح المتعة**»، واستندوا إلى:

- قراءة شاذة منسوبة إلى بعض الصحابة «إلى أجل مسمى».
- تفسير السدي ومجاهد بأنها تعني «**نكاح المتعة**».
- تأكيد أن ابن عباس كان يقرأها كذلك، وقال :«والله لأنزلها الله كذلك».

التفنيد العلمي المفصل:

أولًا :القراءة الشاذة لا تثبت قرآنًا ولا حكمًا

- القراءة التي أُضيف فيها «إلى أجل مسمى» ليست جزءًا من القرآن المتواتر بإجماع الأمة.
- قال الشوكاني بوضوح :«فليس بقرآن عند مشترطي التواتر، ولا سنة، بل تفسير للآية، وليس ذلك بحجة».
- وأهل السنة لم يبنوا يومًا حكمًا شرعيًا على «**قراءة**» لم تثبت في العرضة الأخيرة.

ثانيًا: أقوال السلف تُفهم في سياقها الزمني

- قول السدي :«إلى أجل مسمى» كان قبل النسخ، ولا يُؤخذ به بعد تحريم النبي ﷺ لها.
- السدي ومجاهد وعطاء، وغيرهم ممن نُقل عنهم، **اختلفت أقوالهم**، ولم يكن بينهم إجماع.
- ولم يُعرف عنهم أنهم استمروا على القول بجواز «**المتعة**» بعد ثبوت التحريم في أحاديث سبرة، وعلي، وجابر... وغيرها.

ثالثًا: هل قال ابن عباس أن الله أنزلها كذلك؟

- حتى لو صح قوله :«والله لأنزلها الله كذلك»، فالمقصود هنا «**تفسيرًا**» **لا** «**تلاوة**»، وهذا بيّن من سياق الروايات.
- ثم إن **ابن عباس نفسه تراجع عن القول بإباحتها**، كما ورد عن علي ﷺ قوله له :«إنك امرؤ تائه».

رابعًا: ما أورده هذا «المركز» من تفسير الطبري تدليس متعمد

•أورد الإمام الطبري في تفسيره قولين في معنى الآية، ثم **رجح القول الأول**، حيث قال: **وأولى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: عُني بالاستمتاع في هذا الموضع النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر**...

•وعليه، فإن انتقاء أحد الأقوال ورفعه إلى مقام التشريع، مع تجاهل ترجيح الطبري الصريح للنكاح الدائم، يُعد تدليسًا علميًا متعمدًا، خصوصًا في ظل وجود أحاديث صحيحة صريحة ناسخة لحكم «**المتعة**»، ثابتة في «صحيح مسلم» وغيره، مما لا يُعقل معه الرجوع إلى تفسير قوليّ مختلف فيه.

خامسًا: تقديم تفسير ابن عباس وابن مسعود لا ينقض السنّة

- القول بأنهم «ترجمانا القرآن» لا يبرر ردّ أحاديث رسول الله ﷺ .
- قال النبي:ﷺ «إني كنت أذنت لكم بالاستمتاع من النساء، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة».
- لا يُقدَّم فهم صحابي،
- ولا قراءة تفسيرية، على قول رسول الله ﷺ الصريح في النسخ والتحريم المؤبد.

خلاصة تفنيد هذا الاستدلال:

- الآية لا تدل على «**نكاح المتعة**»، وإنما على استيفاء الأجر في حال الزواج الصحيح.
- «**القراءة**» التي يُحتج بها «إلى أجل مسمى» شاذة، ولم تُثبت في المصحف.
- أقوال بعض السلف في «**المتعة**» وقعت في **مرحلة الإباحة المؤقتة**، قبل النسخ النبوي.
- لا يُبنى حكم شرعي اليوم على تفسير منسوخ، ولا على قراءة غير متواترة.

الاستدلال بتمتع معاوية وقصة ابن عباس وجابر

ذكر عبد الرزاق تمتع معاوية، ثم دخولهم على ابن عباس، فإقراره، ثم جابر، ثم ذِكر عمرو بن حريث، وأنه تمتع في خلافة عمر...

التفنيد:

١. القصة تدل على أن التمتع وقع **في وقت سابق لتحريمه**، وهو ما لا ينازع فيه أهل السنة، إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه أذن به في أوقات، ثم نسخه كما هو معلوم في «حديث سبرة».

٢. كلام ابن عباس وما يروَّج من ألفاظ منسوبة إليه كزعمهم أنه قال :«لولا نهي عمر ما زنى إلا شقي». فهي رواية ضعيفة السند، مخالفة لما ثبت عنه في رجوعه الصريح عن القول **بالمتعة** بعد بلوغه النسخ النبوي، ولا تصلح حجة بحال.

٣. لا يدل على أنه يوافقه، بل يُظهر أن ابن عباس يرى النسخ من قِبل عمر ﷺ ، لا من النبي ﷺ، وهو ما يخالف الروايات الصحيحة الصريحة التي تنسب التحريم للنبي ﷺ مباشرة.

٤. القصة تنتهي بتصريح جابر: «فلم نعد لها» .فهل يتمسك الشيعة بجواز «**المتعة**» ويتركون فعل الصحابة الذين تركوها بعد التحريم؟

دعوى استمرار ابن عباس على تحليلها

«...وسمعت ابن عباس يراها الآن حلالاً...»، وأنه يقرأ الآية إلى «أجل مسمى».

التفنيد:

١. ثبت رجوع ابن عباس عن هذا القول كما في الرواية المعروفة عن علي ﷺ :«إنك امرؤ تائه».

٢. وإن ثبت أنه قال بهذا لاحقًا، **فهو رأي صحابي خالف به النص النبوي الصحيح الصريح**، كحديث سبرة :«إن الله حرّمها إلى يوم القيامة».

٣. وليس كل ما قيل عن ابن عباس حجة، خاصة في مسائل خالف فيها جمهور الصحابة، ومنهم علي، وعمر، وأبي بن كعب، وسبرة، وجابر، وسعيد بن المسيب.

الاستدلال بحديث ابن مسعود وآية «تحريم الطيبات»

التفنيد:

١. الحديث يتعلق برخصة مؤقتة في ظرف استثنائي، كما فصّلنا سابقًا.

٢. لم يُثبت عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قرأ «**آية الاستمتاع**» بصيغة «**إلى أجل مسمى**»، ولا أنه أفتى بإباحة «**نكاح المتعة**» بعد تحريمه، بل الرواية الثابتة عنه في «صحيح البخاري» تُظهر أنه في مقام التخفيف عن الجنود أشار إلى رخصة، ثم استشهد بآية ﴿**لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ ولم يستشهد بما يطلقون عليها زورا «**آية المتعة**»، ولو كانت «**آية الاستماع**» معروفة أو مقررة عنده لتلاها.

إذًا فالموقف العلمي الصحيح هو أن ابن مسعود لم يقرأ «**آية المتعة**» بصيغة شاذة. ولم يحتج بها قط في مقام الفتوى، ولم يبح «**المتعة**» بعد التحريم. وما ورد عنه من ترخيص، كان في

سياق ظرفي، واستشهد له بآية لا علاقة لها بـ «**المتعة**»، وهذا ينقض استدلال من يحتج به تمامًا.

استدلالهم بأقوال جابر بن عبد الله

التفنيد:

١. قول جابر: «فعلناها... ثم نهى عنها عمر فلم نعد لها»، يدل بوضوح أنهم تركوا «**المتعة**» بعد النهي، وهذا إقرار ضمني بصحة التحريم.

٢. ومن المعلوم أن عمر ﷺ لا يُشرّع من نفسه، بل يبلّغ ما سمعه من النبي ﷺ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

٣. فجابر لم يقل «عمر حرمها»، بل قال: «نهى عنها فلم نعد لها»، ولم يعترض على ذلك، بل امتثل.

محاولة نفي النسخ عن النبي ﷺ واتهام الروايات بالتناقض

التفنيد:

١. التدرج في التشريع لا يُعد «تناقضًا» بل **سنّة نبوية** معروفة.

٢. حديث سلمة بن الأكوع :«رخص لنا ثلاثًا ثم نهى عنها»، دليل على **تدرج التحريم**، وهو أسلوب تشريعي ثابت كما في الخمر والربا.

٣. الجمع بين الأحاديث ليس صعبًا:

- أُذن فيها زمن الفتح (مكة)
- ثم نُسخت في أوطاس، كما في حديث سبرة :«إن الله حرمها إلى يوم القيامة». وعام أوطاس: هو عام الفتح؛ لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

دعوى أن عمر هو من شرّع التحريم

التفنيد:

١. الروايات في «الصحيحين»، ومنها حديث سبرة، تُثبت بوضوح أن النبي ﷺ هو الذي نهى عن «**المتعة**»، لا عمر ﷺ .

٢. ولو كان عمر هو من حرّمها من نفسه، لاعترض عليه علي، وجابر، وابن مسعود–رضي الله عنهم– ولم يفعلوا.

٣. قول عمر :«أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» لا يدل على أنه ابتدع التحريم في «**متعة النساء**»، بل على أنه **نفذ حكمًا شرعيًا قائمًا**، وهو صريح في قوله :«كانتا على عهد رسول الله».

٤. المقارنة بين «**متعة النساء**» و«**متعة الحج**» لا تصح:

- **فمتعة النساء** نُسخت نصًا.
- و**متعة الحج** باقية بنص القرآن.

تكرار اتهام عمر ﵁ بالاجتهاد في مقابل النص

التفنيد:

١. إن وُجد من اجتهادات عمر ﵁ ما خالف فيه غيره، فهو **مجتهد من كبار الصحابة**، وقد **ردّ عليه غيره** إن وُجد خطأ.

٢. أما «**المتعة**»، فليس فيها اجتهاد أصلاً، بل فيها **نص نبوي صريح**، فلا مجال لزعم أنه خالف النص، خصوصًا أن جمهور الصحابة أيدوه.

٣. بل إن عليًا ﵁، الذي يُجعل مناوئًا لعمر ﵁ عند القوم، **لم يُنقل عنه قط أنه عارض عمر في هذا الأمر**، بل ثبت عنه النهي كما في رواية محمد بن الحنفية.

«هل كان الصحابة يزنون إذًا؟»

التفنيد:

١. لا أحد يطعن في من تمتع قبل النهي، لأن ذلك كان جائزًا في وقته.

٢. لكن بعد التحريم، من أصرّ على فعله فهو **مخالفٌ للنص**.

٣. فهل يقبل الشيعة أن نُبقي على «**المتعة**» رغم حديث «إن الله حرمها إلى يوم القيامة»؟

٤. الطعن في أهل السنة لمجرد أنهم قالوا بتحريم «**المتعة**» بعد نسخها، هو **تحامل وتعصب وتهريج، لا منهج علمي**.

الخاتمة لهذه الفقرة الموسعة:

- كل ما استدل به القوم من أقوال الصحابة، وقراءات شاذة، قد نُسخ أو رُدّ بأحاديث صحيحة صريحة.

- وزعم أن عمر ﷺ هو المشرّع لا النبي ﷺ، فرية باطلة تصطدم بصريح السنة، وإجماع الأمة بعد وفاته ﷺ .والنقاش الصحيح لا يقوم على الروايات المتناقضة أو المجتزأة، بل على **النص الصريح المحكم** :«إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة».

وتحت نفس العنوان كان هذا السؤال. وهذا التعقيب من هذا «المركز»:

س: «أنا لست فقيها، ولكن افهم بفطرتي أن زواج المتعة شبيه جدا بالزنا...ونفسي تحدثني ما أجمل لو كان زواج المتعة حلالا...لفعلت وفعلت ...؟ وسؤالي هو لماذا يحرم عمر–رضي الله عنه–زواج المتعة، ما الهدف العقلي، مع العلم أن عمر في نظر البعض ليس إلا منافقا؟ لماذا يقدم منافق على تحريم شيئا جميلا كزواج المتعة؟ والمعروف أن المنافقين يعشقون ملذات الدنيا؟».

ج: «إذا كان زواج المتعة شبيه بالزنا، فالزواج الدائم أيضا شبيها بالزنا، مع دوام الصداقة والمعاشرة، فلا فرق بين الزواج والزنا سوى كلمات يقولها الإنسان، فيصبح هذا حلالاً، ويصير ذلك حراماً، فلماذا تشبه الزواج المؤقت فقط بالزنا؟!ثم أن عمر أنما عمل ذلك ،لأن له شيطاناً يغويه، ويزين له سوء عمله، فإذا سألت هل يفرح الشيطان بتحريم زواج المتعة أم يحزن، سنقول حتما أنه يفرح بذلك، لأن ذلك يجر بعض الناس إلى العصيان فيقعون في الزنا، وفائدة الزواج المنقطع أدركها المعصومون (ع)، حيث قالوا أنه لولا تحريم عمر للزواج المنقطع، ما زنى إلا شقي، فهل يا ترى سيكون شيطان عمر مسروراً مع بقاء الزواج المنقطع ،وعدم عصيان الناس بمعصية الزنا. ثم إن هناك قصة تذكر كانت هي الدافع لإغواء عمر بتحريم زواج المتعة، وهي أنه شاهد إحدى أرحامه حاملاً بولد من الزواج المنقطع، فلم يرق له ذلك، ودعته أنفته وعصبيته إلى تحريم هذا الزواج. وأما وجهة نظرنا حول الدافع لعمر وراء ذلك، فهو بتحليل شخصية عمر، فإن المتتبع لتصرفات عمر مع رسول الله ﷺ واعتراضه عليه، لمجرد إعجابه برأيه، يساعد على فهم الدافع من وراء تشريعات عمر، بعد وفاة رسول الله ﷺ فإن عمر لم يكن يعتقد أن رسول الله ﷺ ،لا ينطق عن الهوى، وإنما هو بشر له سلطة تحركه دوافعه الخاصة، وما يراه مناسباً له، فلماذا لا يكون عمر نفسه كذلك، ويكون له حق التشريع، عندما يرى المصلحة حسب رأيه، وحسبك ما قاله لرسول الله ﷺ يوم طلب منهم دواة وقلم» ا هـ.

من يمنعها عن أهله ويطلبها لغيره...هو المنافق

الرد المفحم على السائل المزعوم

أولًا: اعترافك هو أول إدانة لك

أنت تقول بلسانك إن «المتعة شبيهة بالزنا»، وأن نفسك تحدّثك أن لو كانت حلالًا لفعلت وفعلت...هذا الكلام وحده كافٍ ليكشف حقيقتك: أنت لا تبحث عن حكم شرعي، بل عن

غطاء ديني لشهوة جامحة. وهذه بالضبط سمة المنافقين في كل زمان: يلهثون وراء الحرام، ثم يبحثون عن مخرج شرعي وهمي لتبريره.

ثانيًا: أترضاه لزوجتك أو أختك أو ابنتك؟

قبل أن تهاجم عمر ﷺ، أجب بصدق: لو جاء رجل غريب، فعقد على زوجتك أو أختك أو ابنتك لساعتين أو يوم، ثم تركها تبحث عن غيره، هل ستقف مبتسمًا وتقول «ما أجمل المتعة»؟!

إن كنت لا ترضاه لعرضك، فقد حكمت على نفسك أن «**المتعة**» رذيلة، وأن من منعها كان أغير منك على محارم المسلمين.

ثالثًا: المنافق الحقيقي هو من...

- يتظاهر بالغيرة على الدين، وهو في الحقيقة يبحث عن فتح أبواب الشهوة.
- يحرص على أن تكون «**المتعة**» متاحة له ولأمثاله، بينما يغضب لو اقتربت من بيته أو نسائه.
- يلوّن شهوته بلون الدين، فيلبس ثوب «الورع» أمام الناس، ويخلو لنفسه فيقترف ما يشبه الزنا باسم «العقد الشرعي».

فهذه الصفات هي جوهر النفاق الأخلاقي، وأصحابها هم الذين وصفهم الله بقوله: ﴿**وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ**﴾ [**البقرة:١٤**]

رابعًا: عمر فعل ما يعجز عنه هواة الشهوات

لو كان عمر ﷺ كما تزعم منافقًا، **لما حرم ما تحبه النفس الأمّارة.** لكنه قدم طاعة الله ورسوله ﷺ على شهوة النفس، وثبت على ما نهى عنه النبي ﷺ في آخر أمره. المنافقون يشرّعون لأنفسهم ما تشتهيه قلوبهم، أما المؤمنون فيحكمهم النص الشرعي.

خامسًا: تحريم المتعة هو عين الحكمة

«**المتعة**» ليست زواجًا حقيقيًا، بل سوقًا لتأجير الأعراض، وخلط للأنساب، وإضاعة لحقوق المرأة والطفل. تحريمها هو صيانة للدين والعرض، ومنع لانتشار النفاق العملي الذي يختبئ خلف صيغ العقود.

الخلاصة:

من يلهث وراء «**المتعة**» وهو يقرّ أنها شبيهة بالزنا، ويحاول تغليف شهوته بغطاء الدين، ويغضب إذا اقتربت من نسائه، هو الذي تنطبق عليه صفات المنافقين التي تزعم إلصاقها بعمر.

أما عمر ﷺ، فقد ثبت على أمر الله ورسوله ﷺ، وأغلق بابًا من أبواب الشهوة التي يتستر خلفها ضعاف الإيمان.

أما هذا الرد الصادر عن «المركز» فيمثّل **إفلاسًا علميًا وخلطًا عقديًا**، ويفضح التالي:

١–أن دفاعهم عن «**متعة الشيعة بنسختها المطورة (نسخة المراجع النهائية)**» يُبنى على سب الصحابة وتكفيرهم، لا على نصوص القرآن أو السنة النبوية المطهرة.

٢–أن تحريم «**المتعة**» ثابت بنص نبوي واضح «وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة».

٣–أن **الزواج الحقيقي في الشريعة الإسلامية** لا يُقارن بنكاح مؤقت لا يُشترط فيه شهود ولا ولي ولا نسب واضح، وتنتقل فيه المرأة بين عشرات الرجال كما تتناقل السلعة!

وأما بخصوص جوابنا على هذا «المركز» كزعمهم «إذا كان زواج المتعة شبيهًا بالزنا، فالزواج الدائم أيضًا شبيه به، إذ لا فرق بينهما سوى كلمات تقال فيصبح أحدهما حلالًا والآخر حرامًا».

هذا قول في غاية السقوط، لا يقوله حتى **أهل الفجور والفسق**، فضلاً عن أن يصدر ممن يتزيّ بلباس أهل العلم والدين كلبس العمامة!

تطاول على المقاصد الشرعية التي فرقت بين النكاح الحلال والسفاح

إن الزعم بأن الفارق بين «النكاح الشرعي» و«الزنا» مجرد «كلمات» هو جهل بحقيقة التشريع الإلهي، وتطاول على المقاصد الشرعية التي فرقت بين النكاح الحلال والسفاح الحرام. فلو كان الأمر كذلك، لما احتيج إلى عقود، ولا إلى ولي، ولا إلى شهود، ولا إلى إعلان، ولا إلى مهر، ولا إلى عدّة، ولا إلى نسب محفوظ، ولا إلى ميراث شرعي، ولا إلى نفقة، ولا إلى واجبات أسرية، ولما كان هناك تحصين للفرج أو عفّة أو سكن ومودة ورحمة، بل لهو ولهو فقط!

إن محاولة تسوية «**النكاح**» بـ«**الزنا**» باسم «الشكل الظاهري» لا تصدر إلا عن عقول ملوّثة بالهوى، تريد أن تبرر الانحراف عبر سفسطة مكشوفة، لا تنطلي على صغار طلاب العلم، فضلاً عن عقلاء الناس.

فهل الله تعالى يشرع «**الزواج القرآني**» لكي، لا يكون هناك أي فرق بينه، وبين «**الزنى**» «سوى كلمات يقولها الإنسان». كما يتخرصون.

إذن فالمسألة ليست مجرد «بضع كلمات» كما يتوهم هذا الرأس الخاوي، وإنما جوهرها أن **الزوجية في نظر الإسلام ليست عقدَ تمليكٍ ولا معاوضةً تجارية كالبيع** أو **الإجارة** – كإجارة «القُبل» و«الدبر» كما يتصورها أصحاب «**فقه مدرسة متعة**» –ولا هي استرقاق أو أسر، بل هي **ميثاق غليظ** وصفه الله تعالى بهذا التعبير لبيان قداسته وعلوّ منزلته.

فهل يجوز أن يُنزَّل هذا الميثاق العظيم إلى منزلة «عقد المتعة» الباطل؟! وهل يُعقل أن يُقال – كما يفتري بعض المتسترين بالعمائم «الزواج الدائم أيضًا شبيه بالزنا، مع دوام الصداقة والمعاشرة»؟!

الله يسمي العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ!

في القرآن لم ترد كلمة «**الميثاق الغليظ**» إلا تعبيرا عما بين الله، وعباده من موجبات التوحيد، والتزام الأحكام، وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة الخطيرة .

إن وصف «**الميثاق الغليظ**» لم يرد في موضع من مواضع القرآن، إلا فيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق. قال تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾.

وفي «**عقد الزواج**» قال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾.

إذن ليس أدل على قدسيتها، من أن الله سبحانه وتعالى، سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ!

الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها

ولهذا سماه القرآن، ووصفه بما لم يصف به، أي عقد آخر **بـ «الميثاق الغليظ»**، لما لهذه الصلة من مهابة، وإكبار في النفوس، ولما يميزه عن سائر العقود، ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس، في شئون حياتهم من التزامات. وغني عن البيان، أن «ميثاقا» ينظر إليه الإسلام هذه النظرة، وهذه المنزلة لا يمكن أن يكون فصمة من الهنات والهينات، ولا ينبغي الإخلال به، ولا التهوين من شأنه.

ومن أجل هذا، كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها. لكن أصحاب **مدرسة المتعة** كهذا **الجاهل بالقرآن** – يزعم أنه «لا فرق بين الزواج والزنا»! والسبب الذي دفعه إلى هذا الكفر البواح، أنه استشاط غضبًا حين شبّه السائل «**متعة الشيعة**» بالزنا، فانتفض مدافعًا عن باطله قائلاً: «فلماذا تشبه الزواج المؤقت فقط بالزنا».

الجواب:

«**متعتكم هي الزنا بعينه**»، ليس بقولي، بل بقول **معصومكم-جعفر بن محمد الصادق**.

ففي «سنن البيهقي»: * أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (الحاكم)، أنبأ أبو محمد: الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال :سألت **جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي :ذلك الزنا**[1]».

كما نقل ابن حجر في «الفتح» وهذا نص كلامه بالحرف: «ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد، أنه **سئل عن المتعة، فقال هي الزنا بعينه**[2]».

وصحح الخبر كذلك المحدث الألباني، إذ أخرجه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة». وهذا نصه: «ثم روى البيهقي عن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن **المتعة، ووصفتها** له فقال لي: ذلك الزنا. و**سنده جيد** أيضا[3]» ا هـ.

ومن ثَمَّ فالسند صحيح في أعلى درجات القبول عند جمهور المحدثين، وقد قبله البيهقي واحتج به، وأقره ابن حجر في «الفتح» وهذا نص كلامه بالحرف: «ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد، أنه **سئل عن المتعة، فقال هي الزنا بعينه**[4]».

وصحح الخبر كذلك المحدث الألباني، إذ أخرجه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة». ثم قال: «و**سنده جيد** أيضا[5]» ا هـ.

وإقرار الألباني بجودة السند يُعد توثيقًا معاصرًا هامًا في الردود العلمية.

و«**متعتكم هي الزنا بعينه**»، ليس بقولي أيضا، بل بشهادة معصومكم نفسه -جعفر بن محمد الصادق - كما رواها الإسماعيلي القاضي التميمي المغربي في «دعائم الاسلام[6]» أنه سُئل عن **نكاح المتعة**، فقال السائل: صفه لي، فقال: يلقى الرجل المرأة فيقول: أتزوجك بهذا الدرهم أو الدرهمين، وقعة أو يومًا أو يومين، فقال: هذا زنا، وما يفعل هذا إلا فاجر[7]».

---

[1] سنن البيهقي ٧/٢٠٧

[2] فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا

[3] سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني -تحريم متعة النكاح-٥/٥٢٧-٥٢٨

[4] فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا

[5] سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني -تحريم متعة النكاح-٥/٥٢٧-٥٢٨

[6] المؤلف اسماعيلي مصري توفي في القاهرة سنة ٣٦٣هـ، وهو عاصر القمي الملقب بالصدوق ومؤلف (من لا يحضره الفقيه) الذي توفي سنة (٣٨١هـ). أصر النوري الطبرسي في «خاتمة المستدرك» على اعتبار المؤلف الاسماعيلي شيعيا إماميا!

[7] دعائم الاسلام ٢/٢٢٩ح٨٥٩

وهذه النقول الموثقة من إمام آل البيت جعفر الصادق، يُبين براءته من القول بتحليل المتعة، بل تصريحه بأنها زنا واضح لا لبس فيه، مما يُبطل دعاوى الروايات الإمامية المكذوبة عليه.

ويعد هذا الأثر من أقوى الشهادات الصريحة في تحريم المتعة، بل وفي بيان حقيقتها الفقهية، وهو قول ينسف تأويلات المتأخرين من فقهاء الشيعة الإمامية، الذين أباحوها رغم الإجماع السني والعلوي على حرمتها.

لذلك قال محمد أبو زهرة في «خاتم النبيين»: «بقي أن ننظر في الشيعة الإمامية، فنقول إننا نرى المتأخرين منهم يفتون بها، ولا نري الأئمة أو الأوصياء قالوها، وإن وجد من ادعاها لهم».

وهذا القول من عالم أزهري متخصص في الفقه المقارن، يُعد شهادة محايدة تفيد أن **الفتوى بجواز المتعة** ليست من تراث أئمة آل البيت، وإنما هي **الحاقات لاحقة** نسبت إليهم زورًا، مما يدعم أن ما يسمى «**فقه متعة الشيعة**» عند الإمامية لم يكن من أقوال الأئمة المتقدمين، بل **من صُنع المتأخرين**.

نرجع لموضوعنا السابق لنرى ما تفعله هذه «**الكلمات**» التي يقولها الانسان في «**المتعة**» ونقارنها بـ «**الدعارة**».

المتعة والدعارة: تشابه في الدوافع والنتائج

زعمهم: «لا فرق بين الزواج والزنا، سوى كلمات يقولها الإنسان، فيصبح هذا حلالاً، ويصير ذاك حراماً»؛ قولٌ فاسد ينمّ عن جهل أو تجاهل لحقيقة الفرق بين النكاح المشروع وبين العلاقة الآثمة.

ومع ذلك، فلنأخذ هذا المنطق المقلوب على ظاهره، ونسلط الضوء على ما تفعله «الكلمات» التي يقولها الإنسان في «**المتعة**»، ثم نقارنها **بـ** «**الدعارة**»، لنرى أين تقع «**المتعة**» من الدين، والعقل، والكرامة.

١– دوافع «المتعة» = دوافع «الدعارة»:

إذا كان الدافع المالي حاضراً بقوة في «**عقد المتعة**»، فهو عين الدافع في «الدعارة». المرأة تمتهن جسدها مقابل الأجر، والرجل يطلبها للغرض ذاته، و«السلعة» هي نفسها: الجسد مقابل المال.

٢– العرض والطلب:

«**المتعة**» **كـ** «**الدعارة**» تقوم على السوق: كلما زاد جمال المرأة، ارتفع الأجر. البكر أغلى من الثيب،

والعذراء أغلى من المطلقة، ومن كانت دون جمالها؛ فيرضى الطرفان بـ «ما يُعرض». إنها صفقة تجارية مكتملة الأركان.

٣- تأجير الأعضاء الجنسية:

فقهاء الشيعة نصوا على أن «**المتعة عقد إجارة**»، وأن البضع هو «موضوع الإجارة». وهذا يضعها – فقهياً- في ذات مرتبة «الدعارة» التي تقوم على تأجير الأعضاء الجنسية لأمد محدود.

٤- التعويض عن الإخلال بالعقد:

إذا أخلّت المرأة المتمتَّع بها بشروط العقد (كأن تغيّب نفسها عن الرجل في وقت الاتفاق)، وجب عليها رد الأجر أو جزء منه، كما في فقه الدعارة الذي يوجب رد الأجر عند الامتناع!

٥-التفاوض الكامل والمطلق:

في «**المتعة**»، للمرأة حرية مطلقة في التفاوض حول الشروط، والثمن، والمدة، بل حتى الوضعية الجنسية، وهي «المؤجرة» و«موضوع الإيجار» في آنٍ معاً. أليس هذا هو التعريف العملي «للدعارة الاحترافية»؟

٦- الدفع العكسي بدافع الشهوة:

في بعض «**صور المتعة**»، قد تدفع المرأة للرجل مهرًا، فقط لإشباع شهواتها، كما تفعل بعض النساء في «الدعارة المقلوبة». **فالمتعة** أحياناً، بلا مال للرجل، بل هدية منه، أو أجر تدفعه المرأة لشدة رغبتها!

٧- الجَمال مقابل الأجر:

المرأة الجميلة في «**المتعة**» لها سعر خاص، والعذراء الأعلى قيمة، وكلما نزلت الصفات نزل السعر. وهذا ما يحدث حرفياً في «أسواق الدعارة».

٨- نكاح المتعة الجماعي:

بعض فقهاء الشيعة يجيزون «**المتعة المتتابعة** أو **المتزامنة**» لرجل بعد آخر، وقد يتم ذلك دون عِدّة تُذكر. ألا يُشبه هذا «**الدعارة الجماعية**» حرفياً؟!

النتيجة:

إذا كانت «الكلمات» هي التي تميز الحلال عن الحرام، فدعوى القائلين **بـ** «**المتعة**» ليست سوى عبث لفظي لتسويق دعارة مغلّفة.

النكاح الشرعي ليس «كلمات»، بل منظومة كاملة من القيم، والمقاصد، والأحكام، تبدأ بالولي، وتنتهي بالميراث، وتشمل النفقة، والعدة، والستر، وحماية الأنساب.

أما «**نكاح المتعة**» فليس سوى دعارة شرعها الهوى، وباركها التأويل المنحرف، وصدّقها الجهل!

تفكيك المغالطة المنطقية: هل الزواج «كلمات» فقط؟

إن زعمهم «لا فرق بين الزواج والزنا سوى كلمات يقولها الإنسان»، فيه مغالطة **مركبة**، تقوم على الخلط بين الشكل الظاهري والجوهر الشرعي والواقعي.

أولًا: هل الكلام وحده يحرّم أو يبيح؟

لو كانت «كلمات» الإنسان كافية لجعل «**الزنا**» نكاحًا، لصار كل من أراد الحرام قادرًا على صبغه بصيغة شرعية. فهل يحق لزاني أن يقول: «أنا قلت نكاح، وليس زنا»؟! وهل يقبل أحد عاقل أن يطلق رجل على علاقته بامرأة ساقطة اسم «زواج مؤقت» ليخرج من الحرام؟

الكلمات ليست وحدها التي تُبيح أو تُحرّم، بل **المنظومة** الكاملة التي تنبني على **النية**، **والضوابط، والغايات، والآثار الشرعية**.

ثانيًا: ما الفرق بين العقد المشروع والعقد الفاسد؟

النكاح الشرعي يتميز عن «**الزنا**» و«**المتعة**» بما يلي:

- له **ولي**، يحمي الفتاة، ويمنع التغرير بها.
- له **شاهدان عدلان**، يثبتان الحقوق ويقطعان الخفاء.
- له **استمرار وأمان**، لا مؤقت يُنهيه الشهوة.
- تُبنى عليه **حقوق الزوجية الكاملة** :من إرث ونفقة وسكن وعدّة وميثاق غليظ.

أما «**المتعة**»:

- فهي بلا ولي ولا شهود (في أكثر صورها).
- مؤقتة، تنتهي بانتهاء الغرض الجنسي.
- لا تورث، ولا تُنفق عليها، ولا تُعقَد بنية الديمومة.
- والأدهى: أنها **لا تميز بين الحرة والعبدة، ولا بين العفيفة والمومسة.**

فهل بعد كل هذا نصدق أنها «زواج»؟!

أليست أقرب – شكلًا ومضمونًا – إلى بيع الجسد المؤقت، تحت لافتة دينية مزيفة؟

ثالثًا: منطق «اللفظ = المشروعية» يؤدي إلى كوارث:

لو قبلنا بهذا المنطق الأعوج، لجاز أن نسمي الخمر «عصيرًا مقدسًا»، والسرقة «مشاركة قهرية»، والكذب «تقية شرعية»، وكل ذلك يصير «مباحًا» ما دام قد غُيِّر اسمه!

وهذا هو باب **التلبيس والتحريف** الذي ذمّه الله في كتابه: ﴿**يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ**﴾.

رابعًا: المقارنة العكسية تفضح «المتعة»:

فلنسأل هؤلاء: إذا كان «**الزواج**» لا يختلف عن «**الزنا**» سوى بالكلمات – على حد زعمهم – فهل تقبل أن تزوّج ابنتك بما تسمونه «**زواج متعة**»؟!

هل تقبل أن يتمتّع بها غريب لمدة ساعتين ويتركها دون نفقة ولا عِدّة؟

إن **عامة المسلمين – بل حتى الفسقة – لا يقبلون هذا في نسائهم!**

فأيّ زواج هذا الذي يرفضه الضمير، وتنفر منه الفطرة، وتستهجنه المجتمعات المسلمة كلها؟

خامسًا: الشبه بالمفسدة لا يلغي المفارقة في المقصد:

إن وجود شبه ظاهري بين «**النكاح**» و«**الزنا**» (اجتماع رجل وامرأة للجماع) لا يعني التماثل، تمامًا كما أن **حد السرقة يشبه التملك**، لكنهما نقيضان؛ أحدهما مشروع بحقه، والآخر محرّم باغتصابه.

فالنكاح الشرعي مبني على التكافؤ، الحقوق، الشفافية، والاستمرار. أما «**المتعة**» و«**الزنا**» فمبنيان على اللذة العاجلة، والخفاء، وسلخ المرأة عن الكرامة والحماية.

الخلاصة:

«**النكاح**» ليس مجرد «ألفاظ تُقال»، بل منظومة قيم، وأحكام، ومقاصد، تحفظ الفرد والأسرة والمجتمع.

أما «**متعة الشيعة» –النسخة المطورة التي طورها المراجع**» فهي تقنين للشهوة، وتفكيك للروابط، وتمويه للزنا.

فكلما حاولوا تغليف الفاحشة بلباس «الزواج المؤقت»، انكشف المستور، وبان أنه **زنا مشرعن لا غير**.

زواج المتعة والدعارة: تقاطعات في الدوافع والسلوك والآثار

هذه العبارة المأخوذة من رد «المركز» تمثل **انحدارًا خطيرًا في فهم الفروق بين الزواج الشرعي والزنا المحرَّم**، وتعكس **خلطًا بين المفاهيم الأخلاقية والفقهية** يفتقر إلى الدقة، بل ويفتح بابًا للطعن في جوهر الأحكام الشرعية التي جعلت للزواج أركانه وشروطه وميثاقه.

الرد العلمي:

١. **الفرق بين «الزواج» و«الزنا» ليس مجرد كلمات**، بل هو فرق في:
   - **النية والميثاق**: الزواج عقد شرعي معلن يهدف إلى بناء أسرة، وفيه حقوق وواجبات ومسؤوليات شرعية.
   - **الضوابط الشرعية**: الزواج ينعقد بولي وشهود وصداق وعدّة وأحكام إرث وطلاق، بينما الزنا يتم في الخفاء بلا عقد ولا عهد ولا مسؤولية.
   - **النتائج الاجتماعية**: الزواج يحفظ النسب، ويعفّ النفس، ويحقق الاستقرار، أما الزنا فيهتك الأعراض ويؤدي إلى ضياع الأنساب وخراب البيوت.

٢. أما تخبطهم إن: «كل ما يفرق بين الزواج والزنا هو كلمات يقولها الإنسان»، فهو قول **باطل منكر**، ينفي القيمة التشريعية للعقود، ويضرب بجدار الشريعة عرض الحائط، ويجعل الحلال والحرام سواء.

٣. هذا الكلام **يُفضي إلى الإباحة الأخلاقية**، **ويُسوّغ الانحراف الجنسي باسم الفطرة**، ويشبه تمامًا أطروحات الإباحيين الغربيين الذين لا يرون في «**الزنا**» مشكلة ما دام بالتراضي!

٤. وإن كانت **الكلمات الشرعية (العقد والقبول)** لا تميز بين الحلال والحرام، فلماذا إذًا يُبطل الفقه الإمامي نفسه النكاح بلا صيغة؟! ولماذا يُوجب الأجل والمهر في «**المتعة**»؟ أليست «كلمات» أيضًا؟!

النتيجة:

هذا النص الخطير من «مركزهم»، إنما يفضح حقيقة ما يُراد تمريره تحت عباءة المتعة. وهو حُجّة على قائلها، لا على من يدرك الفرق بين «الزواج الرباني»، وبين «السُّفاح المتستر» برداء «صيغة» عابرة.

بين الميثاق الغليظ والتمتمة المؤقتة: هل الزواج مجرد كلمات؟

الرد الأول: هذا طعن في الشرائع والحدود الإلهية

القول بأن الفرق بين الحلال والحرام مجرد "كلمات" يقال هو طعن صريح في **الحكمة الإلهية** التي شرّعت الزواج، ورتّبت عليه الحقوق والواجبات، وحرّمت الزنا ورتّبت عليه العقوبات.

قال الله تعالى ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ **[النور:٣٢]**

وقال تعالى ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا**﴾ **[الإسراء:٣٢]**

فهل الفرق بين الفاحشة والميثاق الغليظ مجرد «كلمات»؟! هذا **تهوين لأوامر الله عز وجل** وتشويه للمفاهيم الشرعية.

الرد الثاني: الزواج عقد مقدّس، والزنا علاقة بهيمية

الزواج عقد **ميثاق غليظ**، فيه:

- الإشهار
- المهر
- الولي (في النكاح الصحيح)
- حق الإرث
- الطلاق المنظّم
- العدة
- النسب
- النفقة

أما "الزنا" فهو:

- **علاقة بهيمية** بلا عهد ولا مسؤولية
- لا يلزم الرجل بأي حقوق نحو المرأة
- لا يُثبت نسبًا شرعًا
- لا يُورِّث ولا يُعقَّد عليه شيء من أحكام الأسرة

فهل هذا الفرق الشاسع يُختزل في «كلمات»؟!

الرد الثالث: الزنا في الشريعة جريمة لا تسقط بالعقد الصوري

«**الزنا**» محرّم بنص القرآن، وله حد في الدنيا، وعقوبة في الآخرة.

وإذا كان «كل علاقة فيها صيغة» صارت حلالًا، فهذا يفتح الباب لشرعنة **السفاح المعقود**، وهذا ما حصل للأسف في «**متعة الشيعة**»، حيث تُباح المرأة للرجل لعشر دقائق، و«يُهب له الوقت» ثم يخرج!

فأصبح «**الزنا**» حلالًا **بمجرد تمتمة بضع كلمات دون ميثاق ولا نية تأسيس أسرة.**

الرد الرابع: المنطق السقيم يقود إلى نسف كل الشرائع

لو قبلنا بهذا المنطق، فإن كل الحلال والحرام يصبح لعبة لسان:

- «ما الفرق بين بيع الخمر وشربه وبين الحلال؟ كلمات؟»
- «ما الفرق بين أكل مال اليتيم والتجارة؟ كلمات؟»
- «ما الفرق بين القتل والدية؟ كلمات؟»

هذا **تهديم كامل لفلسفة التشريع الإسلامي**، وينسجم مع العقائد الباطنية التي ترى الشريعة مجرد ستار ظاهر يُلغى بالتأويل.

الرد الخامس: هذا الكلام يفضحهم لا يدافع عنهم

من قال إن الفرق بين «**الزنا**» و«**الزواج**» «كلمات»، فقد **اعترف بأن «متعة الشيعة (نسخة المراجع)» زنا مغطّى بصيغة فارغة**، وهذا فعلاً ما هو عليه في واقع التطبيق الإمامي:

- لا عقد موثق
- لا شهود
- لا ولي
- لا مسؤولية
- ولا نسب ثابت
- ولا استقرار أسري

بل «متعتهم» تكرار سريع للعلاقات، قد تُعقد في الهاتف، وقد تُهب المدة بعد دقائق.

خاتمة الردود:

الزواج الشرعي ليس مجرد كلمات؛ بل عهد ومسؤولية وحماية للعرض والنسب والحقوق، أما «**الزنا**» فهو فساد ظاهر، وسفاح صريح، و«**متعة الشيعة المطورة (نسخة المراجع النهائية)**» – كما تقرّ

فتاويهم – أقرب إلى «**السفاح**» من «**الزواج**»، لأنه يفتقر لكل الضوابط التي تحفظ للمرأة كرامتها وللمجتمع طهارته.

ومن اختزل الشريعة في «مجرد كلمات» فلا شك أنه فقد رشده، وانتكس قلبه، وأهان النصوص، وحارب الفطرة.

أما تخرصهم «أن عمر أنما عمل ذلك، لأن له شيطاناً يغويه، ويزين له سوء عمله»، فهذا يكشف حجم التحامل العقدي والانحدار الخطابي عند هذا «المركز الطائفي»، الذي يزعم أنه «مركز أبحاث عقائدي». فأي بحثٍ هذا الذي يُبنى على السبّ والافتراء؟!

لقد تجاوز كتّابه حدود الأدب والإنصاف، ولم يجدوا حجة علمية ولا دليلاً شرعيًا، فلجؤوا إلى لغة الطعن والشتائم.

ونحن نَنأى بأنفسنا عن هذا الأسلوب الرخيص، فلا نردّ عليهم بمثل ردّهم، وإنما بالحجة والبرهان، ثم نسأل هذا «المركز»: هل هذا من عقائد أهل البيت حقًّا؟! إن أهل البيت بريئون من هذا النهج، والدليل أن عليًّا ﷺ– وهو إمامهم المعصوم الأول الذي يزعمون أنهم من شيعته – قال في عمر بن الخطاب ﷺ في «نهج البلاغة» :«لله بلاءُ فلان، فقد قوّم الأود، وداوى العمد، خلّف الفتنة وأقام السنّة...» .فهكذا أثنى عليٌّ ﷺ على عمر ﷺ، واعترف بفضله وجهاده، بينما هؤلاء يرمونه بأشنع الأوصاف.

فأين عليٌّ ﷺ الذي عظّم عمر ﷺ وأثنى عليه، من هؤلاء الذين يزعمون كذبًا أنهم شيعته؟!

إنهم في الحقيقة ليسوا شيعة عليٍّ ﷺ، وإنما هم شيعة المفيد والمجلسي والجزائري، الذين أسسوا مدرسة السبّ والغلو، ومنها استمد هذا «المركز الطائفي» أكاذيبه.

وليس أدل على ذلك من أنهم يكررون الأكاذيب التاريخية نفسها، مثل «**أكذوبة عَفراء**» وغيرها من المفتريات على الصحابة الكرام. وهكذا ينكشف أن هذا «المركز» ليس من مدرسة أهل البيت، بل من مدرسة التحريف الصفوية التي زُيّنت بالعمائم، ولبست لبوس العلم زيفًا.

فالكلمة الفصل:

إن الطعن في عمر ﷺ بهذا الأسلوب ليس من عقائد أهل البيت، بل من عقائد مدرسة الغلو والتحريف، وأهل البيت منه براء. والحق أن عمرًا ﷺكان مطاعًا بالإجماع، مُعظَّمًا عند عليٍّ نفسه، ومن أراد أن يعرف الحقيقة فلينظر في كلام عليٍّ ﷺ، لا في افتراءات من زعموا الانتساب إليه كذبًا.

لو طبقنا هذا المنهج على من يزعمون «العصمة» ثم نقرأ أقوالهم عن «نكاح الدبر»، و«نكاح الرضيعة»، و«المتعة الدورية»، لقلنا: من هو أولى بالقول بأن «شيطانًا يغويه»؟!

إن من يشرعن للفساد الأخلاقي باسم الدين، ثم يزعم العصمة لأئمته، هو أولى بالقدح والطعن إن كان ثمة طعن.

ثم إن هذا القول يكشف مدى الاضطراب والارتباك العقدي عند هؤلاء، إذ لا يملكون دليلًا علميًا على أن عمر ﷺ شرّع تحريم «**المتعة**»، فيلجؤون إلى القصص والتخيلات، والسب والتشهير، وهي حيلة العاجز.

إن كان هذا هو منهج «التحليل العقدي» عندهم، فليس غريبًا أن **يزين لهم الشيطان تشريعاتهم** في «**متعتهم**» وغيرها، كما زين لهم القول بأن الصحابة مرتدون، والسيدة عائشة خارجة، و«**متعة الشيعة**» دين!

نرجع لموضوعنا. «الشيطان يعتري جميع بني آدم، فإنه ما من أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن[1]».

لكن بسبب صدق لهجة عمر بن الخطاب ﷺ في الحق، حيث لا يداهن، ولا يداري، وقوته في الأخذ به، فلا يضعف عنه، ولا يلين كان الشيطان يفر منه ويخاف، وإذا سلك طريقا سلك الشيطان طريقا آخر؛ فكيف يغويه يا أيها الصفوي الحاقد؟

ففي «البخاري »: *حدثنا علي بن عبد الله :حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال :أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد: أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره: أن أباه سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر :أضحك الله سنك رسول الله، قال : عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب .قال عمر :فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن، ثم قال :أي عدوات أنفسهن، أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ قلن :نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده، **ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا، إلا سلك فجا غير فجك**[2]».

---

[1] منهاج السنة لابن تيمية ٤٦٢/٥

[2] صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق -باب: صفة إبليس وجنوده

قال النووي: «وهذا الحديث محمول على ظاهره، أن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجا، هرب هيبة من عمر، وفارق ذلك الفج، وذهب في فج آخر، لشدة خوفه من بأس عمر، أن يفعل فيه شيئا، قال القاضي: ويحتمل أنه ضرب مثلا لبعد الشيطان، وإغوائه منه، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد، خلاف ما يأمر به الشيطان، والصحيح الأول[1]».

إبليس ومعمم المتعة: من فاق الشيطان في الغواية؟

إذا كان الشيطان يجتنب طريق العبد المخلص، كما قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: «ما رآك الشيطان سالكًا فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجك»، فإننا اليوم أمام مشهد يجعل إبليس نفسه حائرًا، مذهولًا، بل عاجزًا عن مجاراة براعة بعض الغاوين من **أهل المتعة** في تزيين الباطل وتغليف الفاحشة بثوب «الشرع والمذهب».

لقد بلغ الحال بهؤلاء القوم أن يزعموا بأن الشيطان يفرح بتحريم «**متعتهم**» ويبررون ذلك بأن تحريمه «يجر الناس إلى العصيان فيقعون في الزنا»! يا للعجب! أي عصيان هذا؟ وأي فقه هذا؟ بل أي دين هذا الذي يجعل تحليل الزنا المشرعن هو الحصن المانع من الزنا الصريح؟!

والحق أن الشيطان – لو نطق – لأعلنها بوضوح :«لقد تجاوزتموني .كيف لا؟ وقد قال جعفر بن محمد الصادق، وهو عندكم المعصوم :هي **الزنا بعينه** .فماذا بقي لإبليس؟!

إن هذا الذي يبرر «**متعته**» بحجة «**منع الزنا**» إنما **يُحل الزنا بعينه**، ولكن بأجر ولفظ «**متعة**» يظنه يحميه من النار!

فإبليس لا يحتاج بعد اليوم أن يوسوس كثيرًا، بل يستريح ويُنيب هؤلاء في مهمة نشر الفساد، وإغواء الشباب والشابات، وترويج «**السفاح**» باسم «**النكاح**»!

وها هو إبليس – في ختام مهمته — يبعث برسالة ساخرة إلى **دُعاة مدرسة المتعة** وبالأخص لهذا «**المركز**»، فيقول لهم: «لقد خذلتموني، بل فضحتموني، بل إنني لم أعد أحب أن أكون شمّاعتكم!... فما كنتُ لأتخيل أن يصل بكم الانحراف أن تحللوا للشيعي نكاح البكر بين والديها، وتستبيحوا الدبر، وتشرعنوا «**متعة اليوم واليومين**»، وتجيزوا لمن سكرَت ونسيت أن زوجت نفسها... أن تبقى

[1] شرح النووي على مسلم ١٥/١٦٥-١٦٦

مع الرجل لأنه «رضا بعد الإفاقة»!

فوالله إن الزناة والفسقة من أهل الكبائر، لَيستحيي أحدهم أن يقول بهذا الذي تقولونه»!

فهل بقي شك أن **إبليس يفرح باستحلال «متعة الشيعة»** ولاسيما **النسخة المطورة لا بتحريمها؟**

وهل بقي ريب في أن **دين الله** – الذي أُكمل وأُتم بنص القرآن – لا يفتقر إلى بدعة محدثة في النساء تُسمى «**متعة**»؟!

﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾ فأي كمال في دين يربط «حلّ الفروج» بنصوص منقولة عن الباقر والصادق دون أصل قرآني محكم.

«رسالة من إبليس إلى دعاة المتعة»

أيها «المعمّمون» باسمي...

لقد ظللتُ قرونًا أدرّب أتباعي على تلبيس الباطل بالحق، وتزيين الفاحشة بعبارات العفّة، وكنتُ أظنني بلغتُ الغاية في الغواية، حتى سقطت عيني على فتواكم!

يا سبحان نفسي! لم أكن أعلم أن تلاميذي قد تفوّقوا عليّ، بل صار بعضهم يُلبس «الزنا» ثوب «النكاح»، ويُسمّي «الفجور» فقهًا، و«الدعارة» نكاحًا مؤقّتًا... ثم يقول :«زواج المتعة طاعة لله، وتحريمه يُفرح الشيطان»!

أضحكني هذا القول حتى سقطتُ من عرشي في وادي سَقَر! فكيف أحزن على تحريم الفاحشة؟!

أنا إبليس... أأُحزن بتحريم الزنا؟! بل أنا الذي يفرح عندما تتحوّل **المرأة من زوجة إلى سلعة**، ومن **حرّة إلى بضاعة مؤجّرة، تُباع بالساعات والدقائق، ويُقاس ثمنها بحسب شبابها، وبياض بشرتها، وضيق فرجها، بل حتى موقعها الجغرافي ومواسم العطلات!**

تأمّلتُ فقهكم في «**متعة الشيعة**»، فقلتُ في نفسي: هنيئًا لي بأحفادٍ فاقوا أساتذتهم في اختراع الحيل، حتى لم يبق لي إلا أن أتقاعد!

تقولون :«المتعة طوق نجاة من الزنا»؟! بل هي الزنا بعينه! قالها جعفر بن محمد، فلمّا خجلتم قلتم: «تقيّة»!

هي الزنا بشرعنة، والفجور بغطاء، والاعتداء على الطهر باسم «أجر معلوم» و«أجل مسمّى»!

أيُّ فقه هذا؟! بل هو عقد إيجار فرج؛ يدفع فيه الرجل مهرًا رمزيًا ليقضي وطره، ثم يغادر كما دخل:

لا ميراث، لا طلاق، لا نفقة، لا عدة معتبرة، لا شهود، لا وليّ، لا مسؤولية... فقط إشباع، ثم انصراف.

أنا إبليس أعترف: هذه صفقة لم أجرؤ أن أقترحها حتى على الزاني نفسه!

تقولون «تحريم المتعة يؤدي للزنا» فهل تُبيحون السرقة إذا أدّى تحريمها إلى الفقر؟!

وهل تُحلّلون شرب الخمر إذا أدّى تحريمه إلى الاكتئاب؟!

بل كل حرام قد يبتلي الناس ببعض نتائجه، لكنّكم قلبتم الآية: جعلتم الزنا طاعة، والنكاح الفاسد شريعة، والفجور عبادة!

أنا إبليس... لو أردتُ تسويق **الزنا**، لما تخيّلت يومًا أن ألبسه عمامة ومسبحة وفقهًا ومذهبًا، لكنّكم فعلتم!

أيها الذين جعلتم فتاوى مراجعكم أصدق من كلام الله، وقدّمتم قول «الصادق» – بزعمكم – على شرع محمد خاتم النبيين!

أنتم الذين نزعتم «الميثاق الغليظ» من النكاح، واستبدلتموه بعقدٍ مؤقت لا يساوي ثمن «نعلٍ» قديم!

أيها الشيوخ...

أنا إبليس، صاحب الكيد والمكر منذ خُلقت، ومع ذلك أقف اليوم مذهولًا من جرأتكم على الكذب!

أكان نبيّكم – الذي شُرّف بالزواج من إحدى عشرة زوجة: (خديجة، وسودة، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وجويرية، وأم حبيبة، وصفية، وميمونة، ومعهنّ مارية القبطية) — محتاجًا إلى «**متعة ساعة**» كما تزعمون؟!

وكذلك وصيّكم عليٌّ — الذي تدّعون له العصمة – أما كان له بعد فاطمة الزهراء ثمانٍ من الزوجات : (أم البنين، وأسماء بنت عميس، وأمامة بنت أبي العاص، وأم سعيد الثقفية، وخولة بنت جعفر، والصهباء بنت ربيعة، وليلى بنت مسعود، ومحياة بنت امرئ القيس؟! ومعهنّ سبع عشرة أمة – بل تسع عشرة كما تروون أنتم)[1]– في الحلال الطيب المشروع. أفكان بحاجةٍ بعد هذا كلّه إلى «**المتعة**» بنهشلية؟!

[1] هكذا ذكر مركز الأبحاث العقائدي في موقعهم أسماء زوجات النبي

ويحكم! لقد سعيتُ دهورًا في تضليل الناس، لكنّي ما تجرأت أن أنسب هذه الفرية إلى محمد أو إلى عليٍّ. أما أنتم فقد سبقتموني وفاقتموني في الكذب، حتى صارت «**متعتكم**» دينًا، تُعلون به راية الضلال على حساب أطهر الخلق وأكرمهم!

لقد غلبتموني في مجالي، وافتريتم ما لم أجرؤ عليه، حتى أقف اليوم مذهولًا منكم، أقول: بأي شرع تؤمنون؟! وبأي قرآن تحتكمون؟!

إن كنتم قد استبدلتم الدين **بـ «فقه المتعة»**، فاعلموا أن الله باقٍ، وأن دينه محفوظ، لا تُحرّفه فتاوى المراجع ولا **عقود المتعة**.

اعلموا:

إن وجدتم لأنفسكم مخرجًا فقهيًا، فإن ضمائركم قد سقطت في الحفرة.

خطاب مفتوح إلى مركز الأبحاث العقائدي

أيها القائمون على هذا «المركز» الذي بدل أن يكون حصنًا للعقيدة، صار منجمًا للفتاوى الجنسية!

أيها الذين بدّلوا نور القرآن بظلمة التأويلات، واستبدلوا شرف العِفّة **بـ «متعة الساعتين»!**

أنتم جعلتم ما سميتموه «**زواج المتعة**» مشروعًا علنيًا له فروع ومراجع، يوزّع على شباب الشيعة كما توزّع المخدرات على قارعة الطريق!

أنتم جعلتم من «الدين» سُلّمًا للغريزة، ومن «المرأة» سلعة تُؤجر بأجرٍ زهيد، ثم تزعمون أنكم أهل الولاية!

أين أنتم من عليٍّ ﷺ الذي كان يغار على نساء المسلمين؟

أين أنتم من فاطمة الزهراء–رضي الله عنها– التي تربّت في بيت الطُهر والستر والعفاف؟

أين أنتم من قول رسول الله ﷺ : «الحياء شُعبة من الإيمان»؟

بل أين أنتم من القرآن الذي نزّه **النكاح**، وحرّم **السفاح**، ورفع قدر المرأة من السبي والمتعة، إلى الميثاق الغليظ والزواج الكريم؟

إنكم إذ تحللون للناس هذا العبث الفقهي باسم جعفر الصادق – وهو منه براء – فإنما تهدمون ما بقي من صورة هذا الدين في قلوب أتباعكم.

لقد بلغ بكم الانحطاط أن تُفتوا بجواز التمتع بالبكر، ولو كانت بين يدي أبيها، بل وتدفعوا المال للغائب كي يتمتع، ثم تزعمون أن من حرم هذا **النكاح المؤقت** فقد ضيّق على المسلمين، وأن الشيطان يفرح بتحريمه!

كلا، بل الشيطان يضحك عليكم، ويضحك من مراجعكم، لأنكم أتممتم عنه المهمة، وفتحتُم له أبواب الفروج باسم الشريعة!

من «نسخة المعصومين» إلى «الإصدار النهائي» للمراجع

التطور التاريخي لولادة متعة الشيعة

إن ما يزعمه فقهاء الشيعة الإمامية تحت اسم «**زواج المتعة**» ليس امتدادًا لشريعة الإسلام، بل هو شرع موازٍ ودين مخترَع، لا وجود له في **زمن النبوة** ولا في عهد الصحابة ولا في سيرة آل البيت.

نسخة المعصومين المتأخرين: وهي الصيغة التي افتعلها محمد بن علي الباقر (ت ١١٤هـ)، وجعفر بن محمد الصادق (ت ١٤٨هـ)، وعلي بن موسى الرضا (ت ٢٠٣هـ)، بعدما طُمست معالم التحريم النبوي، واستُبدلت بروايات ملفقة وُلدت بعد أكثر من قرن على وفاة النبي ﷺ. كانت نسخة أولية محدودة، لكنها فتحت الباب لشرّ مستطير.

١. **النسخة المرجعية المطوّرة** :وهي التي تولّى المراجع في العصر الحديث – منذ القرن الثالث عشر الهجري/التاسع عشر الميلادي وما بعده – إعادة تشكيلها وصياغتها، حتى غدت في القرن الخامس عشر الهجري/الحادي والعشرين الميلادي «**الإصدار النهائي» للمتعة في الفقه الإمامي**، بعد أن جمع الكليني (ت ٣٢٩هـ) والطوسي (ت ٤٦٠هـ) تراث الروايات المنسوبة إلى الأئمة، فأضاف المتأخرون من المراجع أحكامًا وتفريعات جعلت «**متعة الشيعة**» عقدًا تجاريًا محضًا يقوم على المال مقابل الجسد، لا على مقاصد النكاح في الإسلام.

وهكذا، لم يكتمل هذا التشريع إلا بعد انطفاء «**نور النبوة**» بقرنين، ولم تُدوّن فتاواه إلا بعد أربعة قرون، فهل بعد ذلك يُستغرب أن يكون الشيطان أول المسرورين بهذه الفتوى؟!

خاتمة:

إن ما بدأه متأخرو معصوميهم، وأتمّه مراجعهم في «نسخته المطوّرة»، لم يكن إحياءً لشرعٍ مطمور، بل اختراعًا لشرع دخيل، لا يعرفه كتاب الله تعالى، ولا سنة نبيه ﷺ، ولا سيرة الصحابة وآل البيت.

وإنما هو مشروع مُبرمج لإخراج «**الزنا**» في ثوب عقد شرعي، وإعطائه صبغة دينية تبرر الشهوة وتشرعن الفاحشة.

وكل هذا إنما وقع لأنهم جعلوا دينهم رهينة «**دين الروايات**»، فبنوا أحكامهم على أخبار متأخرة وموضوعة، وقدموها على نصوص القرآن القطعية، حتى صار «النص الروائي» عندهم مُقدّمًا على «النص القرآني»، فغابت شريعة الله تعالى، وحضر شرع البشر.

فكيف لا يفرح الشيطان، وقد رأى أناسًا يزعمون الإسلام، ويؤمنون بخاتم الأنبياء، ثم يأتون بأحكام لم يأت بها النبي ﷺ؟

أحكام كاملة في النكاح المؤقت، عدده، شروطه، أجره، مدته، مواضعه، ألفاظه، وما يجوز فعله فيه! وكأنهم يشرّعون «دينًا جديدًا» باسم آل البيت!

فهل هناك أكثر فرحًا للشيطان من أن تُستخرج «**شريعة كاملة**» من أفواه رجال لا هم بأنبياء، ولا هم برسُل، ومع ذلك يُنسب إليهم الوحي، ويُحاكم الناس بأقوالهم؟

أليس القرآن قد ختم النبوة والرسالة بقوله تعالى: ﴿**مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ **[الأحزاب:٤٠]**

فمن أين جاءوا بتشريعات «الباقر» و«الصادق» و«الرضا»؟

أليس هذا افتراءً على الله ورسوله ﷺ ؟

فإذا كان الله تعالى ذكر في القرآن خمسةً وعشرين رسولًا، وابتدع القوم بعدهم اثني عشر وصيًا مزعومًا، صار عدد المشرّعين (٢٥ + ١٢ = ٣٧)، وكأننا بإزاء ديانة جديدة لم ينزل الله بها سلطانًا!

حين يكون الشيطان مفتيًا: فتاوى تُرضي إبليس وتُخالف الوحي

مقدمة صادمة

حين يصبح الشيطان ميزان الفتوى، وتُقاس الحلالات والحرامات على ضحكه وبكائه، فاعلم أنك أمام دين آخر...دين لا يبدأ بقال الله وقال رسوله، بل بـ «قال إبليس» و«ابتسم الشيطان». عندها تتحول الشريعة إلى متجر للرغبات، وتُصاغ الفتاوى على مقاس الشهوة، لا على ضوء الوحي.

عندما يُتخذ فرح الشيطان ميزانًا للفتوى

تفنيد الحجة الشيطانية

ومما يبعث على السخرية حقًّا زعم هذا «المركز»: «فإذا سألت: هل يفرح الشيطان بتحريم زواج المتعة أم يحزن؟ سنقول حتماً إنه يفرح بذلك، لأن ذلك يجر بعض الناس إلى العصيان فيقعون في الزنا».

فأي دينٍ هذا الذي جعل الشيطان فيه «مفتيًا أعلى»، وجعل «المراجع» نوّابه المخلصين، يشرّعون له ما شاء من فجور، ويستبيحون الأخضر واليابس، قبلًا ودبرًا؟!

أي دين تُوزَّع فيه فتاوى الجنس على: البوذية، والخادمة، والمربية، والسائحة، وفتيات الفنادق، بل وحتى العاهرة في «الملهى الليلي»!

بل أي شريعة هذه التي يقول فيها المرجع حرفيًا:

- "لا إشكال في التمتع بالزانية، وإن عُلِم أنها تزني مرارًا.
- ويجيز آخر: «التمتع بالفتاة الأجنبية في الفندق جائز، ولا يجب السؤال عن دينها أو عفّتها».
- ويقول ثالثهم: «يجوز التمتع بالبكر من دون إذن وليها، إذا كانت رشيدة».
- ويفتي رابع: «لا مانع من الاستمتاع بالدبر ما دام برضا المرأة».
- ويضيف خامسهم: «إذا تمت الصيغة الشرعية، جاز الاستمتاع عبر الهاتف ولو حصل الإنزال»!

أهذا دين أم وكالة للجنس؟!

سوقٌ للفروج يُشرَّع لكل طارق باب، ولكل ناطق بصيغة: «متعتك نفسي، لأجلٍ مسمّى، على مهرٍ معلوم».

أينما وُجدت امرأة، وُجدت فتوى: تمتع بها، استعِرها، استأجرها، جرّب الدبر، جرّب البكر، جرّب السائحة، ولا تسأل عن دينها أو طُهرها!

هل بقي للزنا فرق عن فتاوى «**الآيات**»؟!

وإذا صار الدين بابًا مشرعًا للفروج المؤقتة، والدبر المستباح، والتحليل للصديق، والتعدّد بلا عدد، والتمتع بالأجنبيات بلا قيود، والمتعة عبر الهاتف، والدخول على البكر بلا إذن، فهل سألت بعد ذلك لماذا يضحك الشيطان؟!

إنه يضحك لأنه استُبدل، فقد وجد من يفتن الناس باسمه، ويلبس «**الزنا**» ثوب «العفاف والنكاح»، وينسبه إلى «**فقه أهل البيت**» زورًا. إنه «**زنا مُقنّن**» استُدل عليه بالقرآن، فكانت الكارثة ثلاثية : تحريف، وتدليس، وتجرؤ على الله سبحانه وتعالى.

العودة إلى أصل المسألة

فحين يصبح السؤال :«هل الشيطان يفرح أم لا؟» معيارًا للحلال والحرام، فاعلم أن الميزان فسد، والعقل انتكس، والدين تبدل.

رد علمي وتوثيقي

الشرع لا يُؤخذ من «**رأي الشيطان**» ولا من تقدير مصلحته أو مفسدته

قال الله تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف:٣٣]**

ولم يقل: «ما يفرح به الشيطان»!

فهذا المعيار الشيطاني في استنباط الحكم بدعة عقلية ومنهج باطل.

٢. **المتعة المنفلتة هي التي تُفرح الشيطان**

ما يسمى **بـ «متعة الشيعة» – بصيغتها المطورة (نسخة المراجع النهائية)** – هو مما يسرّ به الشيطان لأنها:

- تبيح النكاح بلا شهود ولا ولي.
- تتداول كما يُتداول المال، من رجل إلى آخر، في فترات قصيرة.
- تسوّغ باسم «زواج»، وهي في حقيقتها **إيجار جسد.**

ولذلك كان العلماء من الصحابة والتابعين وأهل البيت، بل والعقلاء من الشيعة كالزيدية والاسماعيلية، يحذرون منها لعلمهم أنها ليست من شرع الله في شيء.

٣. **منطق فاسد يقود لإباحة كل الفواحش**

هل إذا وقع الناس في «**الزنا**» بسبب شهوة أو جهل، نُحلّ لهم «**الزنا**» كي لا يعصوا؟!

هذا شبيه بمن يقول: «لنُبح السرقة حتى لا يبتلى الفقراء بالجوع» أو «لنُبح الخمر حتى لا يسكر الناس سرًّا».

٤. **أئمة آل البيت براء من هذا الفقه الفاسد**

كانوا يعفّون ويعلّمون الناس الطهر والستر، كما في سيرة الأئمة الأطهار علي والحسن

والحسين وزين العابدين – رضي الله عنهم – ولم يُعرف عن أحدهم أنه تمتع أو أنجب من «**نكاح متعة**». فبأي حجة يدندنون؟

الخاتمة

ما هكذا يُبنى دين، ولا هكذا يُحفظ عرض، ولا هكذا تُصان كرامة المرأة...بل هكذا تُباع وتُستأجر وتُباد كأنها سلعة.

فهل يفرح الشيطان بمنع هذا البلاء؟ أم يحزن على ضياع أرباحه من هذه السوق الدينية الفاسدة؟

أما ادعاء القائمين على هذا «المركز»: «وفائدة الزواج المنقطع أدركها المعصومون (ع)، حيث قالوا إنه لولا تحريم عمر للزواج المنقطع، ما زنى إلا شقي».

الرد على مقولة: «لولا تحريم عمر للزواج المنقطع، ما زنى إلا شقي»

١– تمييز المعصوم المزعوم

لا أدري أي «معصوم» يقصده هذا المعمم. فإن كان يقصد معصومه الأول الذي لم يكن يعلم أنه معصوم – لأن «**عقيدة العصمة**» نفسها «**أسطورة**» من اختراع علماء الشيعة في القرن الثالث الهجري، بعد وفاة الحسن العسكري وزمن ظهور هذه الفرقة – فإن عليًّا ﷺ بريء من هذه الصفة التي ألبسوها له ولغيره من أولاده.

٢– ضعف السند وانقطاعه

هذا الادعاء كذب صريح، فرواية الطبري التي يلمّحون إليها لا يُعتد بها، لأن راويها – وهو الحكم – لم يدرك عليًّا ﷺ أصلًا. فمتى رآه أو جالسه حتى يحدّثه بهذه المقولة؟ وكأن الدين عندهم دين رجال، لا دين حجة وبرهان.

٣– سقوط النص في ميزان التحقيق

أي «معصوم» هذا الذي يُنسب إليه قول باطل كهذا؟!

إن هذا الزعم لا يصدر عن إمام معصوم كما يزعمون، بل هو افتراء لا يسنده سند معتبر، ولا يقره حتى ميزان التحقيق الرجالي عندهم أنفسهم. وقد سبق بيان ضعف جميع الروايات التي تحمل هذا المعنى أو قريبًا منه، إذ تخلو تمامًا من عبارة :«لولا تحريم عمر للزواج المنقطع».

٤– اصطلاح متأخر لم يعرفه الصحابة

بل إن لفظ «**الزواج المنقطع**» نفسه لم يكن متداولًا في عصر الصحابة، ولا في زمن عمر بن الخطاب

ﷺ، وإنما هو **اصطلاح مذهبي متأخر** نشأ في بيئة الجدل الشيعي-الشيعي والشيعي-السني.

فكيف يُعقل أن يُوضع هذا اللفظ في فم أحد أئمة أهل البيت في سياق يُفترض أنه صدر في القرون الأولى؟!

٥- قرينة الوضع والدسّ

مجرد إقحام هذا «المصطلح المعاصر» في الرواية قرينة كافية على الوضع، ويدل على أن ناقلها يتعمد التدليس على العوام، باستعمال لغة مذهبية لم تكن موجودة أصلًا في عصر الصحابة، فضلًا عن أن تكون على لسان أهل البيت -رضي الله عنهم-.

٦-ميزان الحق

هذه عادة ضعفاء العقول: يعرفون الحق بالرجال، ولا يعرفون الرجال بالحق.

أما العاقل فيقتدي بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ : «لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله».

الخلاصة:

أن ادعاء هذا «المركز»: «وفائدة الزواج المنقطع أدركها المعصومون (ع)، حيث قالوا إنه لولا تحريم عمر للزواج المنقطع، ما زنى إلا شقي» يُعد من أكثر الدعاوى **جرأة على الفطرة والدين والعقل** ويكشف مدى التهافت في المنطق والتشريع عند من يريد تبرير «**متعة الشيعة**» بأي ثمن، حتى لو كان الثمن هو اتهام الصحابة والأمة كلها بالزنا إلا من رضي **بمتعتهم**!

تفنيد هذا الادعاء:

١- رواية مكذوبة ومخالفة للواقع:

الرواية المنسوبة إلى المعصومين بأنهم قالوا :«لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي»، رواية لا تصح لا سندًا ولا عقلًا، لأن:

- «**الزنا**» محرّم في كل ملة، وكل من يعقل يعرف حرمته بفطرته.
- وهل ننتظر من «زواج ساعة» بعرد وعردين أن يمنع الشقي من «الزنا»؟!

الشقي لا يردعه حلال ولا حرام، و«**المتعة**» لا تعالج الشهوة بل **تفتح لها ألف باب**.

٢- «الزنا» يحصل رغم تحليل «المتعة» عندهم!

دعوى أن تحليل «**متعتهم**» يمنع «**الزنا**» دعوى كاذبة ومضللة، لأن الواقع الملموس في المجتمعات التي تبيح «**متعة الشيعة» بنسختها المطوّرة الأخيرة –نسخة المراجع النهائية»**، وخاصة في بعض مناطق إيران، يكشف العكس تمامًا؛ إذ تنتشر:

- **الدعارة المقنّعة** تحت لافتة «**المتعة**»، حيث **يُلبس الزنا ثوب العقد الشرعي المؤقت ليُسوّق على أنه عبادة**.
- الأمراض الجنسية.
- اختلاط الأنساب.
- وحتى حالات تمتع البنات بأعمار مبكرة دون علم الأهل**!**

فأين هذا «المنع» المزعوم للزنا؟

٣- نقض على طريقة منطقهم:

لو سلّمنا جدلاً بهذا المنطق، لوجب عليهم تحليل «**السرقة**» لمنع الجوع، وتحليل «**الربا**» لتسهيل الكسب، وتحليل «**الكذب**» لمنع الحرج**!**

فهل أصبح الدين يُشرّع حسب ما «يمنع الشقي من المعصية»؟

بل الدين وُضع ليُبتلى به الناس، فمن أطاع نجا، ومن عصى استحق العقاب، لا أن يُفتَح له باب حرام باسم «حكمة المعصوم»**!**

٤- المعصوم الحقيقي نهى عن المتعة:

النبي ﷺ قال كما في «الصحيحين»: «أيها الناس إني كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة».

فمن نصدّق؟

المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، أم من يزعم أن المعصوم المجهول أدرك «**فائدة المتعة**»، فشرّعها، وخالف النبي ﷺ؟!

خاتمة موجزة:

«**المتعة**» ليست مانعًا من «**الزنا**»، بل **بوابة إليه**، ومن زعم أن تحريمها هو سبب الفجور، فقد **اتهم الأمة كلها بالفسق** ما عدا من رضي بأسطورة «**متعة الشيعة**»**!**

أما ترديدهم لعبارة: «فهل يا ترى سيكون شيطان عمر مسروراً مع بقاء الزواج المنقطع، وعدم عصيان الناس بمعصية الزنا»، فهو قول لا يصدر إلا عن فكر مشوش ومنطق منكوس!

الحق أن الذي بكى يوم أعلن عمر بن الخطاب ﷺ تحريم ما يسمى بـ «**زواج المنقطع**» لم يكن عمر ﷺ ولا الملائكة، بل **الشياطين**، لأنهم فقدوا بذلك وسيلة ماكرة لإضفاء الشرعية على «**الزنا**» باسم الدين!

لقد كان في تحريم عمر ﷺ لهذه الفاحشة حماية لحدود الله تعالى، وتمييز واضح بين «نكاح شرعي» و«**زنا محرّم**»، بينما القول بإباحة «**المتعة**» – كما هو حال «**دين الإمامية**» – يُمَكِّن الشيطان من خلط الحق بالباطل، فلا يعود الناس يفرّقون بين «**زنا صريح**» و«**متعة مدعاة**».

سر سرور الشيطان أن يُمحى الفرق بين الزنا والمتعة

لقد بكى شيطان عمر ﷺ– بزعم القوم – وبكى معه جميع الشياطين بكاءً كثيرًا، وحزنوا حزنًا شديدًا، لما أعلن عمر ﷺ تحريم ما يُسمّى بـ «**الزواج المنقطع**»، لا لأنه أغلق بابًا من الحلال، بل لأنه فضح شبه «**الزنا المقنع**» الذي تسوّقه «**المتعة**» باسم «**التحصّن**».

لقد ظهر الفرق جليًا بين «**الزنا**» و«**المتعة**» في ضوء آيات القرآن الكريم التي شددت على العفّة، والطهر، و«**الميثاق الغليظ**» بين الرجل والمرأة.

أما حين تُعاد «**متعة الشيعة**» إلى الساحة كما يزعم «**دين الإمامية**»، ويُفتى بجوازها حتى **مع الجهل بالحال والزوج والأصل**، وتُعرض النساء كما تُعرض «**المستأجرات الجنس**»، فإن **الفرق بين «الزنا» و«المتعة» يذوب**، ويصبح **الشيطان أول الفرحين**.

فالشيطان لا يبكي على «**تحريم المتعة**»، بل يبكي على ضياعها من بين أيدي أتباعه؛ لأن كل مسعور شبق سيجد في «**المتعة**» مخرجًا شرعيًا مزعومًا لستر فاحشته، فيدّعي أن ما يفعله ليس «**زنا**» وإنما «**متعة**»، تمامًا كما يحدث اليوم مع التطبيق العملي **لـ «متعة المراجع بنسختها المطورة»**.

وقديماً، كان محمد جواد مغنية يقول: «ولكن شيعة لبنان وسوريا والعراق، لا يستعملون **المتعة** على الرغم من إيمانهم بجوازها، وإباحتها، وهذه المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان لم تجر، ولم تأذن **بزواج المتعة**».

لكن مع تطور الزمن خرجت الفتاوى من بطون الكتب إلى واقع التطبيق؛ فأفتى كبار المراجع بجواز **«متعة الشيعة»** في كل بيئة وزمان:

- أجازوا للطلاب الجامعيين والمغتربين في الغرب أن يعقدوا **«المتعة»** لتجنّب الحرام.
- وأفتوا للمسافرين والغرباء أن يعقدوا المتعة حيثما وجدوا، بلا ولي ولا شهود.
- بل وسمحوا بإبرامها في الفنادق أو عبر وسائل الاتصال الحديثة والإنترنت، ما دام الإيجاب والقبول قد حصل.

في الأمس :الإيمان النظري **بـ «متعة الشيعة»** لم ينعكس على الواقع الاجتماعي، لأن الرسائل العملية كانت مطمورة في غياهب الكهوف، فلم تُقدَّم لمقلديهم كتشريع قابل للتطبيق – **(نسخة قديمة لم تتم ترقيتها)** –.

في اليوم :صارت التقنية والانفتاح ذريعة لتوسيع انتشار **«متعة الشيعة»**، وتصديره كبديل عالمي متنقّل، يُمارس في الشرق والغرب تحت أنظار المراجع وبتوجيه فتاواهم، محاطًا بحماية المؤسسة الدينية نفسها، – **(نسخة مطوّرة تمت ترقيتها إلى الإصدار النهائي)** – حتى غدت تلك الفتاوى بمثابة رخصة جماعية وجواز سفر شرعي، يتنقّل بها الأتباع من بلد إلى آخر، ويبرّرون بها ممارساتهم حيثما استقرّوا أو اغتربوا بكل أريحية لا خوفا من عقاب رباني، لأنهم على **«دين الروايات»**، فهو الذي أعطاهم الحصانة، ووفّر لهم الغطاء.

وهكذا، ما كان بالأمس «نظرية معطلة» بقيت حبيسة الورق، صار اليوم «مشروعًا مطبّقًا» يعبر الحدود والقارات، ليثبت أن ما يسمى **«متعة الشيعة»** لم يعد شأناً محليًا محدودًا، بل تحول إلى ظاهرة عابرة للعالم، تتغذى على الفتوى وتقتات من شهوات العابرين. (نسخة تمت ترقيتها إلى الترقية المطورة النهائية).

وهكذا اكتملت دورة التحوّل: من **«متعة مطمورة»** في الرسائل، إلى **«متعة مطوّرة»** بفتاوى المراجع، تتنقّل عبر القارات كما تتنقّل السلع في أسواق العولمة.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى التوقف عند **الفتاوى التفصيلية** التي مهّدت لهذا التحول، إذ لم يكن الانتشار العابر للقارات وليد الصدفة، وإنما ثمرةً مباشرة لنصوصٍ فقهيةٍ صريحةٍ سوّغت **«متعة المراجع بنسختها المطورة النهائية»** في كل حال، وأجازتها تحت عناوين شتى. فلم تبقِ بابًا إلا وفتحته، ولا قيدًا إلا وأسقطته.

فمن فتاوى جواز التمتع بالبكر دون إذن ولي، إلى إباحة «**المتعة**» بالمسلمة والكافرة، بل حتى بالمتزوجة مع تصديقها فقط، نجد أنفسنا أمام «بنية تشريعية» كاملة صنعت دينًا موازيًا للزواج، وأسست لمنظومة أحكام لا تمت إلى النكاح القرآني بصلة.

وهنا يأتي دورنا في **تفكيك هذه الفتاوى**، ومقارنتها بأحكام الزواج الشرعي في القرآن والسنة، لنقف على حجم الانحراف، ومدى التناقض مع النصوص المحكمة. وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

هل بكى الشيطان حقًا عند تحريم المتعة

يزعم القائمون على هذا المركز البحثي المزعوم – بما لا يرقى حتى لمستوى الكوميديا السوداء – أن الشيطان قد «فرح» عندما حرّم عمر بن الخطاب ﷺ ما يُسمّى **بـ «الزواج المنقطع»!**

وأن تحريمه لها أدى إلى انتشار **الزنا** بين الناس، وكأن «**المتعة**» كانت «حصن الأمة» من الانحراف!

لكن الحقيقة أن **الشيطان – إن بكى يومًا – فلبكائه أسباب مناقضة تمامًا لما يظنه هؤلاء .**

فالشيطان لا يحزن حين يُحرم «**نكاح الساعات**» و«**استئجار الفروج**»، بل هو **يبكي حين تنضبط الشهوات بقيود الشرع**، ويُغلق أمامه باب من أبواب الفتنة.

بل نقولها بصراحة:

لقد بكى الشيطان ومعه أعوانه لما حسم عمر بن الخطاب ﷺ هذا الباب المريب، وأغلق فتنة كانت ستُفضي إلى **تحلل أخلاقي عام باسم «شرع المتعة».**

نعم، لقد بكى الشيطان يوم قال عمر ﷺ : «**متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما**»، لأن عمر ﷺ بهذا **بيّن للأمة الفرق بين الزنا المستتر والمتعة المقنّعة**، وحسم الفوضى التي يُراد لها أن تستمر باسم «الدين».

لكن «دين الروايات» حين برز في القرن الرابع الهجري انقلب على أعقابه، حتى غيّر معالم الدين.

فأيّ دين هذا الذي يُقال فيه:

«إذا كانت المرأة جميلة ولا تدري أهي ذات بعل أم لا، فصدقها في نفسها»؟!

أو «لا تسألها، فربما لها زوج، وربما لا»؟!

إن الشيطان لا يحزن من «**تحريم المتعة**»، بل **يفرح بها**، فهي من أبوابه المفضّلة **لتخريب البيوت، وتمييع الفروج**، وإفساد الشباب، وضرب النساء في صميم حيائهن وكرامتهن.

من بكى فعلًا عند «**تحريم المتعة**»؟

الشيطان أم أتباعه؟

هل بكى إبليس لأن باب «**الزنا**» أُغلق؟ أم لأن **متعة الساعات** كُسرت؟

إن الباكي الحقيقي ليس إبليس، بل من تأسف على سقوط بدعة أُلبست لباس «**الشرع**» ظلمًا وزورًا.

شبهة قصة الأرحام والرد عليها

زعم «المركز الصفوي»:

«ثم إن هناك قصة تذكر كانت **هي الدافع لإغواء عمر بتحريم زواج المتعة، وهي أنه شاهد إحدى أرحامه حاملاً**، بولد من الزواج المنقطع، فلم يرق له ذلك، ودعته أنفته وعصبيته إلى تحريم هذا الزواج».

الجواب:

هذه القصة لا أصل لها في كتب الحديث ولا في مصادر التاريخ المعتبرة، لا عند أهل السنة ولا حتى عند الشيعة. وإنما هي من الأكاذيب الملفّقة التي اخترعها الغلاة في عصور متأخرة، وردّدها المركز الصفوي كالببغاء، من غير سند ولا رواة ولا توثيق.

وهل يُعقل أن يُغيّر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حكمًا شرعيًا بسبب انزعاج شخصي؟!

وأين الإسناد الصحيح لهذه القصة؟ وأين ذكرها كبار المؤرخين أو علماء الشيعة المتقدمين؟

الخلاصة:

إن «قصة عفراء» لا تعدو أن تكون **كذبة صفوية متأخرة**، أُعيد تكرارها بلا وعي، لتبرير الإصرار على «**متعة الشيعة**» والطعن في الصحابة، وهي لا قيمة لها في ميزان التحقيق العلمي.

فدعوى أن «الدافع لتحريم عمر زواج المتعة أنه رأى إحدى أرحامه حاملاً من متعة فلم يُرِق له ذلك، فتحركت عصبيته»، هي من جنس الأكاذيب الملفقة، التي لا سند لها في كتب التاريخ المعتبرة، لا عند أهل السنة ولا حتى عند الشيعة.

فهل يُعقل أن يُغيِّر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حكمًا شرعيًّا بمجرد انزعاج شخصي؟!

ثم أين الإسناد الصحيح لهذه القصة؟ وأين الرواة؟ وأين أخرجها أئمة التاريخ؟ بل أين أشار إليها واحد من كبار علماء الشيعة قبل قرون الغلو والافتراء والصفوية؟!

الحقيقة أن هذه الرواية المكذوبة إنما ظهرت لتبرير الإصرار على التشبث **بـ «متعة الشيعة»**، والتمرد على منهج الصحابة، حتى لو أدى ذلك إلى الطعن في عدالتهم ودوافعهم.

فهل **«المتعة»** – التي لم يعمل بها لا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي – أولى بالاتباع من سنّة الخلفاء الراشدين المهديين؟!

لا شك أن وجهة نظر القائمين على هذا المركز الصفوي ليست إلا أكاذيب متوارثة، اختلقها سلفهم المجلسي والجزائري وأمثالهما من صناديد التشيّع الصفوي، فما زالوا يرددون نفس أسطوانتهم النتنة!

الصفوية اخترعوا أختا وهميا لعمر اسمها «عفراء»

لقد اخترعوا لعمر ﷺ أختا وهميا، كقصص ليلة وألف ليلة، وأن اسمها **«عفراء»** ليزعموا كذبا وزورا، كعادتهم أن عليا ﷺ تمتع بها فولدت. فلذلك حرم عمر ﷺ هذه **«المتعة»**.

وشذاذ الآفاق اللذان ألصقا هذه الكذبة الشنعاء هما المجلسي والجزائري، من علماء ومشايخ الدولة الصفوية، وكلاهما اشتهر بقوله بـ «تحريف القرآن» في عهد الدولة الصفوية.

وإليك نص مفتي الدولة الصفوية –محرف القرآن– بالحرف الواحد في «بحار الأنوار»: «أقول قد مر في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن المفضل بن عمر في الرجعة، وفيه إنه قال المفضل للصادق: يا مولاي المتعة قال : المتعة حلال ،فتمتع سائر المسلمون على عهد رسول الله ﷺ في الحج ،وأيام أبي بكر، وأربع سنين في أيام عمر ،**حتى دخل على أخته عفراء** ،فوجد في حجرها طفلا يرضع من ثديها، فنظر إلى درة اللبن في فم الطفل ،فأغضب وارعد، وأزبد وأخذ الطفل من يدها ،وخرج حتى آتى المسجد، ورقى المنبر قال: نادوا في الناس إن الصلاة جامعة ،وكان غير وقت صلاة، فعلم الناس أنه لأمر يريده عمر، فحضروا فقال :معاشر الناس من المهاجرين والأنصار ،وأولاد قحطان ،من منكم يحب أن يرى المحرمات عليه من النساء، ولها مثل هذا الطفل؟ قد خرج من أحشائها، وهو يرضع على ثديها، وهي غير متبعلة؟ فقال بعض القوم: ما نحب هذا، فقال: ألستم تعلمون **أن أختي عفراء بنت حنتمة أمي وأبي الخطاب غير مبتعلة؟** قالوا: بلى، قال: فإني دخلت عليها في هذه الساعة، فوجدت هذا الطفل في حجرها، فناشدتها أنى لك هذا؟ **فقالت: تمتعت**. فاعلموا سائر الناس، إن هذه **المتعة** التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله ﷺ ،قد رأيت تحريمها، فمن أبى ضربت

جنبيه بالسوط. فلم يكن في القوم منكر قوله، ولا راد عليه، ولا قائل: لا يأتي رسول بعد رسول الله، وكتاب بعد كتاب الله، لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه، بل سلموا ورضوا[1]» ا هـ.

وقال المجلسي أيضا: «وسيأتي في خبر طويل رواه المفضل عن الصادق(ع) أوردناه في المجلد الثالث عشر، وهو مشتمل على سبب **تحريمه المتعة**، وأنه كان لمكان **أخته عفراء**[2]».

وقال نعمة الجزائري في «رياضه» ما نصه بالحرف: «وأما تحريمه **المتعة** بسبب **أخته عفراء**، وأنها **تمتعت**، وأتت له بالولد، ففيه مكر وحيلة وتمويه، وذلك أن أخته لما لم يكن لها بعل-والظاهر أنها جاءت به من الجيران-اعتذرت **بالتمتع**، لأنه من أظهر الأعذار، **وعمر أراد أن يستر على أخته حتى لا تفتضح بالزنا**، فمن ثم أخذ الولد معه إلى المسجد، وأظهر عذرها، وأنها جاءت به من **التمتع**، وهذا تمويه ،لأنها لو كانت صادقة ،لأظهرت أباه، وأنها بمن تمتعت حفظا على الأنساب، فهو بهذه الحيلة أراد تحريم ما حلله الله، لأنه من شعار الجاهلية، فوقع عليه وأراد ابداء عذر أخته، وتبعيدها عن الزنا، فصدقه عليه من لا يعرف حيلته ،**وغدره في دين رسول الله ﷺ**، وإلا فهو كان عالما ،بأن الذي جاءت به أخته ،كالذي أتت به أمه، **لأن العامة ذكروا أن من جملة من تولد من الزنا عمر بن الخطاب**، ولكنه لا ينافي استحقاق الخلافة بزعمهم، ولذا وضعوا الحديث وهو قوله: «صل خلف كل بر وفاجر»، وما اشتهر بين الناس من قولهم: الولد الحلال يشبه الخال ،فلا تخصيص فيه، لأن الولد الحرام هنا أشبه الخال[3]» ا هـ.

وهذه قصة أخرى جديدة من الجزائري أيضا في «أنواره» ما نصه: «يحكى في سبب تحريم **عمر لمتعة النساء**، أنه قد طلب أمير المؤمنين إلى منزله ليلة، فلما مضى من الليل جانب، طلب منه أن ينام عنده فنام، فلما أصبح الصبح، خرج عمر من داخل بيته، معترضا على أمير المؤمنين، بأنك قلت إنه لا ينبغي للمؤمن أن يبيت ليلة عزبا، إذا كان في البلد، وها أنت هذه الليلة بت عزبا، فقال أمير المؤمنين وما يدريك إنني بت عزبا، وأنا هذه الليلة قد **تمتعت بأختك** فلانة، فأسرها في قلبه حتى تمكن من التحريم فحرمها[4]» ا هـ.

---

[1] بحار الأنوار ٥٣/٢٨-٢٩

[2] بحار الأنوار ٣٠/٢٠٦

[3] رياض الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار للجزائري ٣/٢٤٣

[4] الأنوار النعمانية ٢/٣٢٠

محمد باقر المجلسي (المجلسي الثاني) كان مفتي الدولة الصفوية رسميًا

وقد تولّى هذا المنصب في عهد الشاه سليمان الصفوي، ثم استمر في عهد الشاه سلطان حسين الصفوي .وكان يُلقب بـ «شيخ الإسلام»، وهي رتبة رسمية عليا تعادل «مفتي الدولة» في النظام الصفوي، وارتبط اسمه مباشرة بإعادة صياغة المذهب الإمامي الاثني عشري وفقًا لسياسات الدولة الصفوية.

أهم النقاط:

- المجلسي الثاني (ت ١١١١هـ) كان الذراع الديني الرسمي للدولة الصفوية في أواخر عهدها.
- ألّف كتابه الشهير «بحار الأنوار» بتكليف وتشجيع من السلطة الصفوية.
- استخدم منبره كمفتي الدولة لترويج التشيع الشعائري الطقوسي، وتأصيل العداء للصحابة، وخاصة لأبي بكر وعمر وعثمان وأمهات المؤمنين–رضي الله عنهم–.
- تميزت رواياته بطابع القصص الشعبي الملفق، وافتقدت لأدنى قواعد التحقيق الحديثي، بل جمع فيها الغث والسمين، مع غلبة الطابع الصفوي السياسي عليها.

ما أهمية هذه المعلومة؟

- تُظهر أن روايات المجلسي عن «تحريم عمر للمتعة بسبب الجارية» ليست مجرد اجتهاد علمي، بل نتاج خطاب سياسي طائفي من موقعه الرسمي كمفتي دولة.
- تُسقط عنها أي قيمة علمية أو روائية، لأنها تخدم أيديولوجيا الدولة الصفوية لا التحقيق التاريخي.
- تجعل من الواجب التنبيه في المبحث أن «الروايات النفسية» حول تحريم «**المتعة**» ليست من الدين، بل من مخرجات الدعاية الصفوية الرسمية.

القصص الصفوية الملفقة: من عفراء إلى جارية المجلسي

تفنيد المزاعم النفسية في تحريم المتعة

كلتا القصتين اللتين نسبتا إلى عمر بن الخطاب ﷺ سببًا شخصيًا في «**تحريم المتعة**»، نُسجتا في عهد الدولة الصفوية، وهما من نتاج فكرين معروفين:

- المجلسي الثاني (محمد باقر المجلسي، ت ١١١١هـ)، صاحب كتاب «بحار الأنوار»، وهو من أبرز رموز الصفوية. بل مفتي «الدولة الصفوية».
- نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢هـ)، من كبار علماء الصفويين، وصاحب مؤلفات تنضح حقدًا على الصحابة، ومن أبرزها «الأنوار النعمانية».

الملاحظات الحرجة:

١. كلا الروايتين لا توجدان في كتب الشيعة المتقدمة كـ «الكافي»، «التهذيبين»، أو «من لا يحضره الفقيه»، ولا في مصادر أهل السنة، وإنما ظهرتا فجأة في القرن الحادي عشر الهجري، في ظل دولةٍ كانت تحكم بشرع الرفض والكراهية.

٢. كلتا الروايتين تصوران عمر ﷺ بصورة شهوانية غيورة غير متزنة، وهي صورة تتناقض تمامًا مع ما ثبت عن عدالته وورعه وزهده وحرصه على الدين.

٣. هذه الروايات النفسية الملفقة هي انعكاس لحالة الإفلاس الفقهي، إذ عجزوا عن إثبات استمرارية «**المتعة**» بالأدلة، فلجؤوا إلى الطعن في الناسخ!

الخلاصة:

الروايتان – قصة الجارية، وقصة الحمل –كلاهما «خرافة صفوية» متأخرة، روّج لها المجلسي والجزائري، وتسللتا لاحقًا إلى الخطاب الإمامي المعاصر دون سند ولا تحقيق .وهما تكرار لقصة «**عفراء**» المزعومة :محاولة لتشويه من نسخ «**المتعة**» حين عجزوا عن إثبات مشروعيتها بعد النبي ﷺ .

هذان الرجلان هما من رسّخ «الأساطير الصفوية» التي شوهت الصحابة عبر **قصص موضوعة وخرافات شعبية لا أصل لها**، ولا شك، أن الذي يتصفح كتب التراجم جميعها، بلا استثناء التي ترجمت لعمر ﷺ ،لا يجد ذكرا لهذه الأخت التي اخترعها مشايخ الروافض النواصب أعداء آل البيت كالمجلسي والجزائري، وتبعهما «مركز الصفوية». ويحسن أن نورد هنا ما قاله علمائهم–الذين طبعوا هذا الكتاب وهم– «مؤسسة الوفاء» –، وكان من المفروض أن يسمى بـ «بحار الظلمات»، لكي تنكشف أكاذيب علماء القوم عامة، وعلماء التشيع الصفوي خاصة.

نقض أكذوبة مفتي الدولة الصفوية

توثيق سقوط دعوى «عفراء»: لا أصل لها في كتب التاريخ والأنساب

بالرجوع إلى كتب التاريخ والرجال والسير المعتمدة، لا نجد فيها ذكرًا لامرأة تُدعى «**عفراء**» من بنات الخطاب، لا تصريحًا ولا تلميحًا، بل تؤكد هذه المصادر أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يكن له من «**الأخوات**» سوى اثنتين:

ففي كتاب «الأخوة والأخوات» للدارقطني: «الأخوة من **ولد الخطاب بن نفيل** بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله ابن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب: عمر. ... وزيد. ... **وصفية**. **وأميمة، وهي أم جميل، وقيل :اسمها فاطمة**، بنو الخطاب.

وأما صفية بنت الخطاب؛ فهي والدة الأسود بن سفيان بن عبد الأسد، ولا رواية له.

وأما أم جميل؛ فاختلف في اسمها، فقيل :أميمة، وقيل :فاطمة بنت الخطاب، وهي زوجة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ولدت له عبد الرحمن...[1]»ا هـ.

فأين هي «**عفراء**»؟!

النتيجة الفاحمة: إن شخصية «**عفراء**» لا وجود لها في شيء من كتب الأنساب، ولا في كتب التاريخ، ولا في دواوين الحديث.

أما «صفية بنت الخطاب» – وهي امرأة قدامة بن مظعون. فراجع هذه المصادر[2].

أما «فاطمة بنت الخطاب»، فراجع كذلك هذه المصادر[3].

إذن «**عفراء**» هي **اختراع صريح وافتراء بارد دبّره مفتي الدولة الصفوية في سياق حملته المسعورة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ﷺ .

---

[1] الإخوة والأخوات للدارقطني ص٥٨-٦١

[2] الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد البغدادي ٤٠١/٣، أسد الغابة لابن الأثير ١٧١/٦

[3] الثقات لابن حبان لابن حبان ٣٣٥/٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين المزي ٤٤٩/١٠، تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص٢٥٩،العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لمحمد بن أحمد الفاسي٤٣٢/٦، الروض الانف للسهيلي ٢٣/٣، سيرة ابن إسحاق لمحمد بن إسحاق بن يسار ١٤٣/١، الكوكب الأنور على عقد الجوهر في مولد النبي الأزهر لجعفر بن حسن البرزنجي ص٤٠٦،الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري ص٣٢ ،جوامع السيرة لابن حزم الأندلسي ص٣٨ ، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص٣٩

وليس هذا التحامل بغريب على من استباحوا الكذب على الصحابة وأمّهات المؤمنين باسم «**التقية**» و «**الولاية**»، حتى صارت الافتراءات عندهم مصدرًا للتشريع، والأكاذيب روايات تُنسب إلى المعصومين زورًا وبهتانًا.

والحقيقة، إنهم ما وضعوا مثل هذه «**الأكاذيب**»، إلا انتقاما من الفاروق ﵁، لأنه تزوج «أم كلثوم» وهي بنت علي بن أبي طالب ﵁، فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين.

أسطورة الإنكار: كيف نسف زواج عمر من أم كلثوم مشروع التشيع الصفوي؟

وقد اعترف **جعفر السبحاني**، أحد أبرز منظري الإمامية المعاصرين، بحجم الحرج العقائدي الذي تمثله هذه «**المصاهرة**»، فقال في معرض تحليله لقضية زواج عمر بن الخطاب من أم كلثوم بنت علي وفاطمة –رضي الله عنهم–، ما نصه بالحرف الواحد: «فلنرجع إلى تحرير مسألة زواج أم كلثوم بنت الإمام علي(ع) بعمر بن الخطاب، فهل هي **أسطورة**، أو لها **حقيقة**؟ وعلى الثاني: هل كان هناك تزويج عن طيب نفس، أو كانت هناك عوامل ألجأت آل البيت إلى الإجابة لمثل هذا الزواج؟ فها هنا نظريات نطرحها على صعيد التحليل:

الأولى: إنكار التزويج :ذهب الشيخ المفيد، وغيره إلى إنكار هذا التزويج، وأنه لم يثبت عن طريق موثوق به، وإليك نص كلامه.....

الثانية: أم كلثوم كانت ربيبة علي (ع) :هناك من اختار أن أم كلثوم التي تزوج بها عمر، كانت ربيبة علي (ع)، وهي بنت أسماء بنت عميس التي تزوجها أبو بكر.....

الثالثة: التزويج عن كره :هذه النظرية تعترف بصحة الزواج، ولكنها ترى أن التزويج لم يكن عن طيب نفس، بل كانت هناك عوامل سببت ذلك التزويج على وجه، لولاها لما فوض الإمام أمر بنته إلى العباس[١]» ا هـ.

---

[١] رسائل ومقالات للسبحاني ٦/٣٦٦-٣٧٠

وهذا التصريح يضعنا أمام حقيقة بالغة الخطورة: أن الموروث الإمامي لا ينطلق من منطلقات موضوعية أو تاريخية، وإنما يُدار بعقلية التأويل القهري الذي يهدف إلى إنقاذ أصول المذهب ولو بتشويه الوقائع أو اختراع نظريات نفسية وذرائعية تبريرية!

وإلا فإن هذا نصّ واضح على أن **الزواج ثابت عندهم، لكنهم يتحايلون عليه تأويلاً واتهامًا وإرباكًا!**

فهم لا يستطيعون إنكاره صراحة، ولا يستطيعون قبوله بسلام، لأنه **ينسف أصل التشيع السياسي من جذوره!**

فلاحظوا اعتراف السبحاني الصريح بأن أول من أنكر هذا «**الزواج**» هو فخرهم :**الشيخ المفيد**، ويقصد بـ«غيره» تلميذه **الشريف المرتضى!**

فهل نحن أمام **دين علي والباقر والصادق**؟ أم أمام **دين المفيد والمرتضى وشيعتهما؟!**

ولا ندري، هل نحن بصدد إثبات «نظرية علمية» حتى يُلجأ إلى تعدد الفرضيات؟**!**

أم أن حجم «**الخزعبلات**» التي نسجها رئيس الطائفة وفخرها-المفيد- وما تبعه فيه تلامذته ومقلدوه، اقتضى اللجوء إلى هذه الترهات المضحكة لتبرير كارثة عقدية؟

بل هل صارت الحقيقة التاريخية تحتاج إلى «فرضيات كاذبة» لتفسيرها؟**!**

وهكذا يحاول القوم جاهدين **التدليس على أتباعهم البسطاء**، وصرفهم عن الحقيقة المكشوفة، لأن الإقرار بها **يهدم صرح مذهب كامل بُني على العداء**.

ولهذا نقول لهذا المفيد وأمثاله من المتطفلين على تراث آل البيت، ما قاله أحد فضلاء الشيعة، وهو يقر بوضوح: «**مذهبنا إن فعل علي (ع) حجة كفعل النبي ﷺ**، وقوله كقوله ﷺ ،لا فرق بينهما أصلا في ذلك، **ويجب علينا أخذ الأحكام من فعله، لا تطبيق فعله على الأحكام، فإن غيره تابع له، وليس هو تابعا لغيره، فإن ثبت إنه أنكح أم كلثوم لعمر، دل فعله على جوازه**»!

بين المفيد وعلي: من نُصدّق في الزواج والسيادة

مصاهرة عمر لعلي بن أبي طالب: الحقيقة التي أسقطت «الولاية»

إن كنت تدّعي حب عليٍّ وولاءه، فإن مقتضى ذلك **اتباع أفعاله لا الطعن فيها**، والتسليم لأقواله لا ردّها، فهو الإمام المتّبع لا التابع، وأنت المدّعي أنك من شيعته، لا هو الذي زعم أنك من أتباعه!

فإنكارك تزويج عليٍّ لابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب– رضي الله عنهما–، تحت ذريعة واهية مفادها أن «الخبر غير ثابت» –كما قال المفيد والمرتضى – **يعني أنك تجعل الإمام تابعًا لرأيك، لا العكس** .وهذه مصيبة في المنهج قبل أن تكون في المعلومة.

فهل عوام الشيعة يتبعون حقًّا «**أهل البيت**» – كما يزعمون – أم أنهم في الواقع يتبعون علماء التشيع المذهبي، وعلى رأسهم المفيد، الذي جعلوه حجر الزاوية في تشكيل المذهب وتأسيسه لاحقًا؟!

افتراء تحليل شخصية عمر: حين يعجز الخصم عن الدليل

نص الشبهة كما ساقه «المركز الصفوي»

«وأما وجهة نظرنا حول الدافع لعمر وراء ذلك، فهو بتحليل شخصية عمر، فإن المتتبع لتصرفات عمر مع رسول الله ﷺ واعتراضه عليه، لمجرد إعجابه برأيه، يساعد على فهم الدافع من وراء تشريعات عمر، بعد وفاة رسول الله ﷺ فإن عمر لم يكن يعتقد أن رسول الله ﷺ ،لا ينطق عن الهوى، وإنما هو بشر له سلطة تحركه دوافعه الخاصة، وما يراه مناسباً له، فلماذا لا يكون عمر نفسه كذلك، ويكون له حق التشريع، عندما يرى المصلحة حسب رأيه، وحسبك ما قاله لرسول الله ﷺ يوم طلب منهم دواة وقلم» ا هـ.

تمهيد الشبهة

ليس جملة عابرة، بل محاولة لبناء شبهة كاملة ضد عمر ﷺ، تقوم على أربع ركائز أساسية:

١. **تحليل شخصية عمر** :زعمًا أنه كان يعترض على النبي ﷺ لمجرد إعجابه برأيه.
٢. **نفي العصمة** :استنتاج أنهم يقولون إن عمر ﷺ لم يكن يعتقد أن النبي ﷺ معصوم من الهوى، بل بشر يتكلم بدوافعه الخاصة.
٣. **ادعاء التشريع** :بناءً على ذلك نسبوا إليه أنه أخذ لنفسه حق التشريع بعد وفاة النبي ﷺ
٤. **قصة الدواة والقلم** :ساقوها شاهدًا على هذه الدعوى (انظر للمبحث التالي).

الرد على دعوى أن عمر ﷺ لا يؤمن بعصمة النبي ﷺ

أولًا: عمر ﷺ من أعظم من صدّق بالنبي ﷺ

لقد كان من أوائل من أسلموا بدافع اليقين بصدق الرسول ﷺ ووحيه، وكان يقول مرارًا :«وافقتُ ربي

في ثلاث...» أي أن الوحي نزل مؤيدًا لاجتهاده. فهل يُعقل أن من يفرح بموافقة الوحي يُتَّهم بإنكار العصمة؟!

ثانيًا: شعاره الدائم «أفي سنة رسول الله؟!»

ما أكثر ما أنكر عمر ﷺ على الصحابة الاجتهادات المخالفة للسنة، وكان يقول:

«أفي سنة رسول الله؟!»

«لا أزيد على ما فعل رسول الله ﷺ ولا أنقص»

فكيف يتهم بالتشريع من عند نفسه من كان يبطل رأيه أمام حديث واحد عن النبي ﷺ؟!

ثالثًا: مصاهرته لآل البيت برهان محبته للنبي ﷺ

زواجه من أم كلثوم بنت علي –رضي الله عنهما –لم يكن نزوة شخصية، بل طلبًا لشرف القرابة من النبي ﷺ، كما صرّح بنفسه» :أحببت أن يكون بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب .«فهل يعقل أن يُتَّهم بإنكار النبي ﷺ من سعى للتشرف بالمصاهرة إليه؟!

رابعًا: بطلان الاستشهاد بقصة الدواة والقلم

حتى على فرض صحة الرواية، فلا دلالة فيها على إنكار العصمة ولا على التشريع. فالصحابة تناقشوا في الموقف، ولم يثبت أن عمر أنكر الوحي، بل كان اجتهادًا في ظرف خاص، ثم انعقد إجماع الأمة على أن كلام النبي ﷺ وحي محفوظ.

الخلاصة

إن افتراء «تحليل شخصية عمر» ما هو إلا محاولة يائسة لبناء شبهة على أساس من البتر والتحريف.

الحقيقة أن عمر ﷺ كان من أعظم من صدّق بالنبي ﷺ والتزم سنته، حتى شهد له علي ﷺ ما جاء في أصح كتاب عندهم. ففي «نهج البلاغة» من كلام علي في شأن عمر–رضي الله عنهما–: «**لله بلاء فلان، فلقد قوم الأود، وداوى العمد، وأقام السنة، وخلف البدعة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها، وسبق شرها، أدى إلى الله طاعته، واتقاه بحقه، رحل وتركهم في طرق متشعبة، لا يهتدى فيها الضال، ولا يستيقن المهتدي**[1]» ا هـ.

فهيهات لما تفترون وتدلسون على إمامكم المعصوم الأول! «»

أما شنشنة القوم: «وحسبك ما قاله لرسول الله ﷺ يوم طلب منهم دواة وقلم».

[1] نهج البلاغة (ومن كلام له (ع) في الثناء على عمر بن الخطاب

رزية الخميس بين الاجتهاد والتوظيف الطائفي

نص الشبهة كما ساقه القوم

«وحسبك ما قاله لرسول الله ﷺ يوم طلب منهم دواة وقلم».

تمهيد الشبهة

هذه الشنشنة التي يكررها الخصوم –أعني استشهادهم بـ «رزية يوم الخميس» – تقوم على زعم أن عمر ﷺ اعترض على النبي ﷺ حين طلب دواةً وقلمًا ليكتب كتابًا لا يضل الناس بعده.

الرد على دعوى الطعن في عمر ﷺ برزية الخميس

١. **الحديث في «الصحيحين» لا يدل على عصيان**

الرواية الصحيحة (البخاري وغيره) لم تذكر أن عمر ﷺ اعترض على أمر شرعي قطعي، وإنما خشي الاختلاف والفتنة، لاسيما أن النبي ﷺ قال :«قوموا عني، لا ينبغي عندي التنازع» .

فلو كان الأمر فرضًا لازمًا، لما تركه النبي ﷺ.

٢. **موقف ابن عباس رضي الله عنهما**

هو راوي القصة نفسه، ومع ذلك لم يُكفّر عمر ﷺ، ولا طعن فيه، ولا اتهمه بمعصية، بل ذكر الحادثة بحرقة على ما فاته من علم.

٣. **ارتضاء النبي ﷺ واجتهاد عمر**

كان اجتهادًا من عمر ﷺ، ولم يُعرف عن النبي ﷺ أنه عاتبه، ولا عن علي ﷺ ولا آل البيت أنهم عابوه بسببها.

٤. **سقوط دعوى النص على علي ﷺ**

الزعم أن النبي ﷺ كان يريد كتابة وصية لعلي ﷺ متناقض، إذ يقولون إن النص حصل يوم غدير خم، فلا حاجة إلى كتاب. وهنا قال ابن تيمية :«من توهم أن هذا الكتاب، كان بخلافة علي، فهو ضال باتفاق عامة الناس من علماء السنة والشيعة. وأما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه. وأما الشيعة القائلون بأن عليا كان هو المستحق للإمامة، فيقولون إنه قد نص على إمامته قبل ذلك، نصا جليا ظاهرا معروفا، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب[1]».

---

[1] المنتقى للذهبي ص ٣٤٩-٣٥٠

الخلاصة

رزية الخميس لم تكن معصية من عمر ﷺ ولا إنكارًا لوحي النبي ﷺ، بل اجتهاد ارتضاه النبي ﷺ، وانتهى الموقف بسلام. لكن الخصوم جعلوا من حادثة اجتهادية بسيطة مطعنًا سياسيًا، غايتهم منه الطعن في خيار الصحابة لتبرير مشروع «الإمامة المعصومة» و«ولاية الفقيه».

وتحت عنوان «علة تحريم عمر للمتعة» كان هذا السؤال:

«س: «ما الأسباب أو الذرائع التي استند عليها عمر بن الخطاب، في تحريم زواج المتعة، مع أن الرسول ﷺ قد أحله في أحد أو بعض المواقف؟

«ج: «لم يكن عمر يدعي أن المتعة محرمة، وأنه نهى عنها لحرمتها، بل العكس من ذلك، كان يصرح بأنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر، وهناك من الأخبار ما تشير، وتؤكد أن الذي حرمها هو عمر. فعن أبي نضرة قال:(كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ﷺ ،ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما) (صحيح مسلم / ج٤ ص٥٩-سنن البيهقي/٧ ص٢٠٦).

وقد روي هذا الحديث بصيغة أخرى:(فعن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر به، قال: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ هذا، وإن القرآن هذا القرآن، وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما، **وأعاتب** عليهما: أحدهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل، إلا غيبته بالحجارة والأخرى: متعة الحج. (سنن البيهقي/ ٧ ص٢٠٦). وروي أيضا بصورة ثالثة: (عن جابر بن عبد الله، قال: تمتعنا متعتين على عهد النبي ﷺ الحج والنساء، فنهانا عمر عنهما فانتهينا (أخرجه أحمد في مسنده ج٣/ص ٣٥٦- ٣٦٣) بطريقين أحدهما طريق عاصم صحيح رجاله كلهم ثقات بالاتفاق. وعن عمر أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما، واعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء. (أحكام القرآن للجصاص ج١/ ٣٥٢ وج٢ ص١٩١، تفسير القرطبي ٢ ص٣٩٢). وقال الراغب في (المحاضرات ٢ ص ٩٤): قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال بعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كيف، وعمر كان أشد الناس فيها؟! قال، لأن الخبر الصحيح أنه صعد المنبر فقال: أن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين، وأني محرمهما عليكم، واعاقب عليهما، فقبلنا شهادته، ولم نقبل تحريمه فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مخالفة صريحة لعمر لحلية المتعة في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر واعتذر عنه البعض بأنه اجتهد في مسألة المتعة لكنه اجتهاد في مقابل النص وكان عمر يعد المتعة من السفاح! لذا قال في حديث له: (بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح). ولم يكن عند ذلك، وفي عهد الصحابة كلهم من حديث النسخ عين ولا أثر، وكان إذا شجر بينهم خلاف في ذلك استند

المجوزون إلى الكتاب والسنة والمانعون إلى قول عمر ونهيه عنها، كما ينفي النسخ بكل صراحة قول عمر، أنا أنهي عنهما، وهو صريح قول أمير المؤمنين(ع)، وعبد الله بن عباس من اسناد النهي إلى عمر فحسب، وقد جاء عن ابن عباس قوله: أن آية المتعة محكمة يعني لم تنسخ. (انظر الغدير، ج٦ /ص ٢١٠). وهناك من **الأخبار** ما تشير إلى أن السبب الذي دفع عمر إلى تحريم المتعة، هو أنه دخل يوماً على أخته **عفراء**، فوجد في حجرها طفلا يرضع كانت قد جاءت به من المتعة، فغضب عمر لذلك وخرج إلى المسجد، وصعد المنبر وحرم المتعة، وتوعد من يخالف بالعقاب. والسبب لا يخرج عن أن يكون أنه نهى عنهما لعصبية أو لاعتداد بالنفس يحسب به لنفسه حق التشريع، مثل رسول ﷺ أعوذ بالله.

نقض دعوى أن عمر هو من حرّم المتعة

أولًا: الخدعة الكبرى في السؤال والإجابة

السؤال الذي يطرحه ما يسمي نفسه بـ«مركز الأبحاث العقائدي»: «ما الأسباب أو الذرائع التي استند عليها عمر بن الخطاب، في تحريم المتعة؟» يؤسس لمقدمة باطلة مفادها أن عمر ﷺ هو من حرّم «**المتعة**»، ثم يبني عليها سلسلة من التبريرات الواهية، ليُلبّس على القارئ أن التحريم **اجتهاد خالف به النص**، وأن «**الأمة**» تابعته ظلمًا!

ثانيًا: الروايات التي يستندون إليها لا تثبت دعواهم

الروايات التي أوردها «المركز» – وكلها يدور حول خطبة عمر ﷺ –تفيد أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج».

هذه الرواية فيها مغالطات:

١. **هذا ليس نصًا في اختراعه للتحريم**، بل **إخبار عن واقع تاريخي سابق**، مقرونًا بإجراء العقوبة على من خالف.

٢. لم ينفِ عمر ﷺ أن النبي ﷺ **حرّم** «**المتعة**»، بل في رواية جابر عند مسلم قال:

«ثم نهانا عنهما عمر»، ولم يقل «ابتدع التحريم»، وإنما هو **إجراء لحدٍّ على من عاد إلى حكم قد نُسخ**.

٣. الرواية لا تفيد أن عمر ﷺ خالف النص، بل **يُفهم منها أنه خشي الالتباس والتسيب، فأكد التحريم، ومنع من العودة إليه**.

ثالثًا: الروايات الصحيحة تنسف هذا الزعم

لدينا أحاديث صحيحة صريحة تدل على أن النبي ﷺ **هو من حرّم المتعة بنفسه،** لا عمر، منها:

١- حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن **متعة النساء** يوم خيبر» رواه البخاري (٤٢١٦) ومسلم(١٤٠٧)

٢- حديث سلمة بن الأكوع ﷺ :

«رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها» رواه مسلم

٣- حديث جابر بن عبد الله: «كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، حتى نهى عنها عمر ﷺ في شأن عمرو بن حريث» رواه مسلم

هذا الحديث لا يُثبت أن عمر ﷺ اخترع التحريم، بل يدل على أنه شدد في تطبيق ما نُهي عنه سابقًا، في واقعة معينة، لا تشريع جديد.

رابعًا: دعوى «عفراء أخت عمر» قصة باطلة لا أصل لها

ما نقله «المركز» من قصة أن عمر ﷺ رأى أخته ترضع طفلًا من «**المتعة**»، فغضب وحرّمها، **كذب مختلق لا سند له في كتب الحديث.**

وهذه «**الأكذوبة**» ظهرت في مصادر متأخرة «كتب المجلسي» كـ «بحار الأنوار» وغيره، وتُسند إلى مجهولات لا يُعرف لهن وجود في كتب الرجال.

ولو كانت القصة صحيحة، لكان أول من طعن بها هم الصحابة، فهل سكت علي بن أبي طالب ﷺ عنها؟

وهل تابع المسلمون بدعة عمر ﷺ كما يزعمون؟!

خامسًا: طعن في الشريعة وتلاعب في مقام النبي ﷺ

دعوى أن «**المتعة**» حلال، وأن عمر ﷺ حرّمها، فيها **طعن مباشر في الشريعة النبوية** من وجوه:

١. طعن في بلاغ النبي ﷺ، وكأنه **كتم حكمًا شرعيًا** ثم ترك عمر ﷺ ينسخه**!**

٢. طعن في إجماع الصحابة، وكأنهم **تبعوا عمر ﷺ على معصية جماعية!**

٣. طعن في علي ﷺ، **إذ لم يُعرف عنه أنه اعترض على عمر** ﷺ في ذلك، بل **روى التحريم عن النبي ﷺ بنفسه.**

الخلاصة:

- **تحريم «المتعة» ثابت عن النبي ﷺ، لا عن عمر ﷺ**
- الروايات التي استند إليها ما يسمي نفسه بـ «مركز الأبحاث» لا تثبت دعواه، بل تُؤكد النسخ.
- دعوى أن عمر ﷺ اجتهد مقابل النص كذب على عمر ﷺ وعلى الصحابة.
- والطعن في عمر ﷺ هو **مدخل للطعن في النبي ﷺ وفي الشريعة كلها**.

فتبًّا لرأي يُقدَّم على النص، وسحقًا لمذهبٍ يُروّج الفاحشة باسم الصحابة، ثم يتّهمهم بالزنا إذا خالفوه!

وتحت عنوان «لا عدد في زواج المتعة» كان هذا السؤال:

س: «إذا كان الشخص متزوج، هل يستطيع أن يتزوج متعة من عدد، بحيث يزيد المجموع عن أربع نساء. ألا يتعارض ذلك مع الآية أن يكون أربع فقط».

ج: «ورد عندنا روايات تجيز ذلك، فعن زرارة بن أعين في الصحيح قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت. وسأل أبو بصير الصادق (ع) عن المتعة أهي من الأربع فقال: لا ولا من السبعين .وعن زرارة عن الصادق (ع) قال ذكر له أهي من الأربع؟ قال: تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات. وعن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) في المتعة قال: ليست من الأربع لأنها لا تطلق، ولا ترث، ولا تورث، وإنما هي مستأجرة. ويستدل بعضهم بعموم قوله تعالى: ((فمَا استَمتَعتم به منهنَّ فآتوهنَّ أجورَهنَّ)) (النساء: ٢٤). وفي فقه الرضا (ع): وسبيل المتعة سبيل الإماء له أن يتمتع منهن، بما شاء واراد. وإن آية: ((مثنى وثلاث ورباع)) (النساء:٣) تحمل على النكاح الدائم فقط، دون نكاح المتعة، ونكاح الإماء».

لا عدد في متعة الشيعة: نسفٌ لحدود القرآن

الرد المختصر والتعقيبي على هذا الطرح:

التحايل على حدود الله تعالى:

حين يقول أحدهم إن الرجل يحق له «**التمتع بألف امرأة**» لأنهن «مستأجرات» وليسن «زوجات»، فإن هذا **تحايل صريح على آية التعدد:** ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] فهل يُعقل أن تنحصر الآية بالزوجات الدائمات فقط، ويُفتح باب «**المتعة**» على مصراعيه لألف وألفين دون ضابط ولا قيد؟!

١. **إسقاط مفهوم الزوجية بالكامل:**

اعتبار «المتمتَع بها» ليست زوجة بل «**مستأجرة**» فيه **إهانة للمرأة**، وإلغاء لحقوقها الإنسانية، فضلًا عن الشرعية.

٢. **تسفيه لِحكمة التشريع:**

الله تعالى حدّ التعدد بأربع لحكمة، منها:

- العدل بين النساء،

- حفظ الأنساب،
- استقرار البيوت والمجتمع.

إن فتح الباب للتمتّع غير المحدود –كما ينص عليه هذا "**الفقه الإباحي المعتوه**" – ليس سوى تقنينٍ فاضحٍ للشهوة تحت ستار ديني، لا تشريعًا لبناء أسرة، ولا لإقامة ميثاقٍ غليظٍ يقوم على السكن والمودّة والرحمة كما أمر الله في النكاح الشرعي.

٣. **استدلال مقلوب بالآية:**

قولهم بأن آية: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ دليل على التعدد في «**المتعة**»، هو قول ساقط، لأن:

- الآية وردت في سياق **عقد الزواج العام**، لا «**المتعة**».
- لم يقل أحد من سلف الأمة – لا الصحابة ولا التابعين – أن هذه الآية فتحت الباب للتمتع بالألف والألفين من النساء.
- فهم الآية على أنها تسمح بتعدد لا نهائي يخالف حتى مقاصد الشريعة ومبادئ الطهارة والكرامة.

الخلاصة:

إذا كانت «**الزوجة**» في الإسلام تُكرَّم وتُعاشر بالمعروف، وتُعدّ أما لذرية، وتُصان بحقوقها في النفقة والميراث والميثاق الغليظ؛ فإن المرأة **المتمتَّع بها** – في هذا «الفقه الفوضوي» – لا تعدو أن تكون «**مستأجرة**»، لا يُراعى لها عدد، ولا تُلزم بعدّة معتبرة، ولا تستحق ميراثًا، ولا تدخل تحت أي ميثاق شرعي.

فأيّ الفريقين أقرب إلى شريعة الإسلام التي أنزلها الله لحفظ الأنساب وصيانة الأعراض؟

فهل هذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية؟

وهل يقبل عاقل أن يُستباح عرض المرأة بهذا الشكل المتوحش تحت غطاء «عقيدة آل البيت»؟!

* وهل كان عليٌّ والحسن والحسين – رضوان الله عليهم – يفتون بهذا؟

* بل هل رُوي عنهم ولو مرة واحدة أنهم تمتعوا بأكثر من واحدة؟

* أم هو فقه روايات الكليني وابن بابويه القمي، ثم صياغة المفيد وأضرابه كالمرتضى والطوسي، لا فقه «علي» ولا هدي آل البيت الطاهرين؟

الخاتمة:

إن زعمهم بجواز التمتّع بعدد غير محدود من النساء:

- يضرب بحدود القرآن عرض الحائط.
- وينسف مفهوم الزواج الشرعي من جذوره.
- ويحوّل المرأة إلى مجرّد وعاء مؤقّت لتفريغ الشهوة.
- ويُدين مذهبهم من داخله، إذ إن آل البيت الذين يزعمون الاقتداء بهم لم يعرفوا هذا التشريع قط، ولم يُفتوا به يومًا.

بل إن هذا الباب وحده يكفي ليكشف لكل منصف أن دين علمائهم -كالكليني، والصدوق، والمرتضى، والطوسي - شيء، ودين محمد ﷺ وآل بيته الأطهار شيء آخر تمامًا.

الباب الفاضح: جواز التمتّع بأكثر من أربع

دين الروايات لا دين القرآن

أما ادّعاؤهم :«ورد عندنا روايات تجيز ذلك، فعن زرارة بن أعين في الصحيح» يضحك منه الصبيان والعجائز. ألم نقل إن دينهم هو «**دين الروايات**»؟

فلولا هذه «الروايات» المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة المدنيين في القرن الرابع والخامس، لما كانت هناك «**ولاية**»، ولا «**متعة**»، ولا «**إمامة**»، ولا «**رجعة**»، ولا «**خمس**»، ولا «**أهل البيت**» بأنهم **اثنا عشر شخصًا فقط**، ولا هم يحزنون. إن أمر هذا الدين عجيب، وذلك أن يأتي من يطلقون عليه الإمام المعصوم - كالخامس أو السادس مثلًا -بعد عشرات السنين من وفاة رسول الله ﷺ، فيشرع لهم هذا «التشريع» الذي نقله محمد بن يعقوب الكليني القمي - على ما يزعم - بأسانيد الكوفيين والقميين في أوائل القرن الرابع. فأين كان المعصومون الثلاثة (علي والحسن والحسين-رضي الله عنهم-) عن هذا التشريع في زمنهم؟ ولماذا لم ينقل أي محدث عنهم تشريعًا يجيز الزيادة على أربع لو كانت حلية هذه «**المتعة**» باقية؟

هذا وحده يدل على أن رواياتهم موضوعة على هؤلاء الأئمة، كالباقر والصادق المدنيين في زمن متأخر عنهما، زمن صناعة الروايات بأسانيد رواة قميين وكوفيين.

قياس فاسد يناقض أصولهم

هل تشريعكم بأكثر من أربع في كتاب الله تعالى؟ بمعنى: هل هو تشريع إلهي؟ أم أن أئمتكم أصحاب «**القياس**» قاسوا «المتمتع بها» على «ملك اليمين»، كما يزعم هذا «المركز» بقوله :«وفي فقه الرضا (ع): وسبيل المتعة سبيل الإماء له أن يتمتع منهن بما شاء»؟

فهل هذا إلا تشريع قياس، كما فعل إبليس لعنه الله عندما قاس؟

يقول إمامكم المعصوم في رواية أبان بن تغلب :«إن **السنة لا تقاس**، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، يا أبان إن السنة إذا قيست محق الدين».

فنسأل معصوم الشيعة: هل تشريعك «**المتعة**» بأكثر من أربع «قياس»، أم له شاهد من كتاب الله والسنة النبوية التي لا تُقاس، وإلا محق الدين؟!

تناقض رواياتهم مع دعواهم

من هنا نعلم أن مشرّعي «**متعة الشيعة**» حينما استباحوا «**متعتهم**» ووضعوا لها التشريعات، أرادوا هدم الإسلام الصحيح، ومنافسة الزواج القرآني المشروع المحمي بكتاب الله تعالى.

ومما يدل على بطلان «**متعة المركز**» بنسختها المطورة (**نسخة المراجع النهائية**) وأنها ليست بنكاح أصلًا، ما رووه ممن يعتقدون فيهم «العصمة» الموهومة، وما نص عليه أتباعهم:

- روى محمد بن مسلم وزرارة بن أعين عن أبي عبد الله (ع) :«إذا جمع الرجل أربعًا، وطلق إحداهن، فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق، وقال: لا يجمع ماءه في خمس».
- وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) :«لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر».
- وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) :«سألته عن رجل له أربع نسوة، فطلق واحدة، يضيف إليهن أخرى، قال: لا حتى تنقضي العدة... وإن كانت متعة».
- وعن علي عن أبي إبراهيم (ع) :«ولا يجتمع ماؤه في خمس... وإن كانت متعة».

وروى الكليني في «الكافي»، وابن بابويه القمي في علل الشرائع عن سعد الحلاب عن أبي عبد الله (ع) قوله :«إنما جعل الله الغيرة للرجال، لأنه أحل للرجل أربعًا وما ملكت يمينه، ولم يحل للمرأة إلا زوجها، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية».

قاعدة العرض على القرآن...مجرد شعار

فبنص كلام المعصوم المزعوم، أحل الله للرجل أربعًا وما ملكت يمينه، كما نصت آية:

﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ .

وقال أيوب بن الحر :«سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف».

ويقول صاحب «الحدائق» :«إن ما خالف الكتاب فهو زخرف».

وكذلك الخوئي :«ما خالف الكتاب منها يجب طرحه وضربه على الجدار».

فالسؤال: هل طبقتم هذه «القاعدة» حينما شرع معصومكم جواز الزيادة على أربع متعة؟ أم أن كلام الليل يمحوه النهار؟

اعتراف كبارهم بضعف أدلتهم

- قال الحلي في «مختلف الشيعة» :«إن الروايات الدالة على جواز الأكثر في المتعة **ضعيفة، لا يمكن الاستدلال بها**».
- وقال العاملي في «الروضة البهية» :«الأخبار في هذا الباب **ضعيفة أو مجهولة أو مقطوعة**، وإثبات مثل هذا الحكم المخالف للآية الشريفة وإجماع باقي علماء الإسلام مشكل».

نكاح المتعة بين فقه أهل مكة وتقليد المعصوم

من المفارقات الصارخة في «**فقه متعة الشيعة**» أن من يسمونه «المعصوم السادس»، وهو جعفر الصادق، تورّط في اتباع فتاوى بشرية مأخوذة عن «فقهاء مكة»، وعلى رأسهم عبد الملك بن عبد

العزيز بن جريج، الذي قال إنه استمتع بتسعين امرأة، ومع ذلك كان يجهل أحكام التعدد، والعدة، والإحصان!

روى عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن جريج أنه سأل عطاء بن أبي رباح :«أَيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعًا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها إن كان بتّها؟»، فأجابه عطاء :«ما سمعت فيهن بشيء، وما راجعت فيهن أصحابي».

هذه العبارة تدل على غياب تام لأي «**منظومة فقهية مستقلة لأحكام المتعة**» عند عطاء وابن جريج، وأنها كانت تُلحق بأحكام الزواج الدائم، بخلاف ما اخترعه لاحقًا فقهاء الروايات الكوفية والقمية.

جهل الأحكام...ثم مرجعية للمعصوم

كيف يُتخذ ابن جريج – وهو يجهل «**أحكام المتعة**» – **مرجعًا لفقيه آل محمد المزعوم؟!**

بل إن القول بجواز وطء المطلقة ثلاثًا **بالمتعة** –كما في بعض أقوالهم – يهدم أصل الطلاق وحرمة الثلاث.

من رأي ابن عباس إلى صناعة فقه متأخر

ابن عباس – منفردًا – رأى **حل المتعة**، ولم يتبعه أحد من الصحابة، ولم ينشئ لها فقهًا كاملًا.

وأما سائر الأحكام فقد اختُرعت لاحقًا على أيدي الكوفيين كزرارة، وأبي بصير، وجابر الجعفي، وعلى أيدي القميين كالكليني، وابن بابويه، ... ثم تبنّاها فقهاء الشيعة عبر القرون، وطوّرها المراجع المعاصرون في العصر الحديث.

النتيجة

وما يفعله فقهاؤهم اليوم لا يختلف عمّا فعله أهل الكتاب، حين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، وجعلوا أقوال أحبارهم دينًا يُقدَّم على وحي السماء. وفي ذلك يقول الله عن هؤلاء القوم:

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[البقرة:١٠١]

وهكذا «المراجع» عندهم نبذوا كتابَ الله وراء ظهورهم: فآيات الله أُهملت، ونصوص الوحي غُيِّبت **بكلام رهبانهم ومعصوميهم المزعومين**، حتى صار «المرجع» عندهم أصدق من القرآن، وقوله أنفذ من كلام النبي ﷺ .

نكاح الاستئجار بلا عدد

انقلاب على حدود القرآن ونظام الأسرة

هذا الجواب الذي ساقه «المركز» يكشف حجم الفوضى الفقهية في تصور «**فقهاء المتعة**» عن الزواج.

١– مقارنة فاسدة بين الأمة والمتمتعة

«نكاح الأمة» في الإسلام مقيَّد بشروط: العجز عن نكاح الحرائر، عدم القدرة المالية، والخوف من الوقوع في الزنا.

لم يكن مفتوحًا بلا ضوابط، وله تبعات كولاء المولود وميراثه، بخلاف المتمتع بها التي لا ميراث لها ولا قوامة.

٢– تعدد لا محدود = انهيار ميثاق الزوجية

جواز التمتع بعدد غير محدود ينسف قاعدة «الميثاق الغليظ» التي وصف الله بها الزواج.

ما معنى أن يتمتع الرجل بألف امرأة لا ميراث لهن، ولا ولاية، ولا عدة معتبرة؟!

٣– الجهل بالعلة ليس رخصة للانفلات

قولهم :«نحن لا ندرك العلة» يجب أن يقود للتوقف لا للتوسع!

كيف يفتحون الباب بلا نص قطعي ثم يعترفون بجهلهم بالعلة؟

٤– خروج عن مقاصد الشريعة

الزواج شرع للسكينة والمودة وحفظ النسب وبناء الأسرة.

فتح باب التمتع بلا حد يناقض هذه المقاصد ويحوّل العلاقة إلى عبث شهواني.

٥– سوق تأجير...لا عقد زواج

نصوصهم تصف المتمتعة بـ «المستأجرة»، وتسمح للرجل بالتنقل بين النساء بلا حد.

هذا أقرب إلى «الدعارة المقننة» منه إلى الزواج الشرعي.

الخلاصة:

إن ادّعاءهم أن «لا عدد في المتعة» ليس اجتهادًا فقهيًا، بل هو **ضرب للقرآن والسنة والعقل والحياء**، وكشف عن أن دينهم في هذا الباب ليس من فعل آل البيت الأطهار، بل من الفتوى بالرأي!

«كلمة الفصل»

هنا تنكشف الحقيقة بلا مواربة: ما يزعمونه «فقه آل البيت» في **التمتع** بأكثر من أربع، ما هو إلا «تشريع متأخر» يدينهم من داخل مروياتهم وتفضح انحرافهم عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

الخاتمة:

إن القول **بجواز التمتّع بعدد غير محدود من النساء ليس إلا إسقاطًا لحدود القرآن**، ونسفًا لمفهوم الزواج الشرعي من جذوره، وتحويلًا للمرأة إلى «مستأجرة» في سوق شهوة مقنَّنة، لا تعرف ميراثًا ولا قوامة ولا ميثاقًا غليظًا. هذا الحكم ليس من دين محمد ﷺ ولا من هدي آل بيته الأطهار، بل هو من صُنع فقهاء متأخرين – كالكليني، والصدوق، والمرتضى، والطوسي – الذين بنوا فقههم على روايات موضوعة، وقياسات فاسدة، وتقليد أعمى لفتاوى بشرية متناقضة.

ومن تأمل نصوصهم وتاريخهم رأى بوضوح أن هذا «الفقه الفوضوي» لا يستند إلى كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ، وإنما إلى «**دين الروايات**» الذي وضعه الكوفيون والقميون في القرون المتأخرة، تحت تأثير الأهواء والشهوات، حتى صار ينافس الزواج القرآني المشروع. فليعلم كل منصف أن دين هؤلاء شيء، ودين محمد ﷺ وآل بيته الأطهار شيء آخر تمامًا.

وتحت عنوان «روايتي عمران بن حصين في البخاري» كان هذا السؤال:

«**س**: «١-في صحيح البخاري-الحج-التمتع على عهد رسول الله ﷺ رقم الحديث: (١٤٦٩) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران (ر) قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.

٢-في صحيح البخاري-تفسير القرآن-فمن تمتع بالعمرة إلى الحج -رقم الحديث: (٤١٥٦) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين (ر) قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. هل هذه الروايتان تخص متعة النساء، أم متعة الحج».

«**ج**: قد يفسر البعض هاتين الروايتين بمتعة الحج، إلا أن البعض الآخر يرى، أن المراد بها نكاح المتعة كما عن الرازي في تفسيره الكبير ١٠/ ٤٨، والثعلبي في تفسيره ٣/ ٢٨٦ وهكذا غيرهما، والله العالم، مع الملاحظ أن عمران بن حصين، هو أحد الصحابة البارزين ممن يتمسك بقوله في ترخيص نكاح المتعة، قال القرطبي في تفسيره ٥: ١٣٣: ((لم يرخص في نكاح المتعة، إلا عمران بن الحصين، وبعض الصحابة))» ا هـ.

رواية عمران بن حصين في البخاري

محاولة يائسة لتمرير نكاح المتعة تحت غطاء متعة الحج

ليس لعمران حديث في «**متعة النساء**»، وإنما في «**متعة الحج**»، ولهذا أورده أئمة الحديث في «مناسك الحج».

فالبخاري مختصرا في «**باب الحج**» بهذا النص: *حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن قتادة قال: حدثني مطرف عن **عمران** قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن. قال رجل برأيه ما شاء».

وأخرجه «مسلم» في **باب الحج** كذلك: *حدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا عمران بن مسلم، عن أبي رجاء قال: قال **عمران بن حصين**:

نزلت **آية المتعة في كتاب الله** -يعني متعة الحج-وأمرنا بها رسول الله ﷺ ،ثم لم تنزل آية تنسخ آية **متعة الحج**، ولم ينه عنها، حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء».

وهو عند «النسائي» في **مناسك الحج**. وكذلك أخرجه الدارمي في المناسك.

وأخرجه البيهقي في **باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج**. قال: *حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك: أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني: ثنا يونس بن حبيب: ثنا أبو داود: ثنا شعبة: أخبرني حميد بن هلال العدوي: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن **عمران بن حصين** قال: قال لي: ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به؟ إن رسول الله ﷺ **جمع بين حجة وعمرة**، ثم لم ينه عنه، ولم ينزل قرآن يحرمه. وإنه قد كان يسلم علي، فلما اكتويت، انقطع عني. فلما تركت عاد إلي، يعني الملائكة. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة».

فيتضح من جمع طرق الحديث أنه يتحدث بشكل خاص على «**متعة الحج**» التي هي الجمع بين الحجة والعمرة، وليس عن «**متعة النساء**»، وهذا بإجماع أئمة الحديث الذين هم أهل هذا الشأن.

ففي «صحيح البخاري» من كتاب تفسير القرآن-سورة البقرة -باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج **﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾** عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ،ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء».

فلماذا يلجأ هذا «المركز» إلى التلبيس على أتباعه؟ أهو استهانة بعقولهم، أم ثقة بأنهم يقرؤون دون فهم أو تمحيص؟

إن تكرار مثل هذه التأويلات الساذجة والاستدلالات الملتوية، يثير الشك في مدى احترام هذه الجهات لقرّائها، ويكشف أن الغرض ليس بيان الحق، بل تمرير العقيدة بأي وسيلة، حتى لو كانت على حساب المنهج العلمي والنزاهة الفكرية.

كذلك «المركز» كذب على الرازي. فلم يقل الرازي هذا الكلام، وإنما الرازي أورد حجج الفريقين، لأن هناك فرق بين إيراد الأقوال، ورأي العالم في الموضوع.

فتحت حجج القائلين أورد ثلاث حجج-إلى أن قال-في الحجة الثالثة، وهذا نص كلامه بالحرف الواحد من تفسيره «مفاتيح الغيب»: «**أما القائلون بإباحة المتعة فقد احتجوا** ...الحجة الثالثة: ما

روي أن عمر ﷺ قال على المنبر: «متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله ﷺ ،وأنا أنهي عنهما: متعة الحج، ومتعة النكاح[1]».

وهذا منه تنصيص على أن **متعة النكاح،** كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ ،وقوله: وأنا أنهي عنهما يدل على أن الرسول ﷺ ما نسخه، وإنما عمر هو الذي نسخه. وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل **المتعة** كان ثابتا في عهد الرسول ﷺ ، وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس ناسخ إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا، وجب أن لا يصير منسوخا، لأن ما كان ثابتا في زمن الرسول ﷺ، وما نسخه الرسول، يمتنع أن يصير منسوخا، بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين، حيث قال: إن الله أنزل في **المتعة** آية، وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ **بالمتعة،** وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها. **فهذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة**» اهـ.

فلاحظوا العبارة الأخيرة من كلام الرازي: «فهذا جملة وجوه **القائلين بجواز المتعة**» اهـ.

يعني بالعربي الفصيح الذي يحتج بهذا الكلام، يا «مركز ما يسمى بالأبحاث»، هم علماء الشيعة الجعفرية (القائلين بجواز **المتعة**)، وليس الإمام الرازي رحمه الله.

أما الكذب الآخر: «أن عمران بن حصين، هو أحد الصحابة البارزين ممن يتمسك بقوله في ترخيص نكاح المتعة، قال القرطبي في تفسيره ٥: ١٣٣: ((لم يرخص في نكاح المتعة، إلا عمران بن الحصين، وبعض الصحابة».

تزييف نسبة القول إلى القرطبي

أما الكذب الآخر الذي صدر عن هذا «المركز»، فهذا التزييف، بل هو تدليس صريح، لأن هذا النص منسوب أصلاً إلى أبي بكر الطرطوشي، وقد نقله عن **الثعلبي،** وليس هو من قول **القرطبي نفسه،** وإنما القرطبي نقل الكلام لا مقرًّا به ولا محتجًّا به، بل على طريقة العارض لأقوال السابقين.

[1] هذا الأثر بهذا اللفظ غير صحيح. وسيأتي تخريجه في موضعه

وبالرجوع إلى تفسير القرطبي، نرى أن عبارته واضحة في أنه لا يثبت القول إلا بالدليل، وليس بالنقل المجرد عن قائل، كما أن القرطبي نفسه رجّح النسخ والتحريم، بناءً على ما ورد من الأحاديث الصحيحة المانعة للمتعة بعد غزوة خيبر وحُنين.

ثم إن مجرد قول بعض الصحابة لا يُحتج به عند التحقيق إن خالف **الحديث الثابت**، ولهذا فإن ابن حزم – مع أنه نص على أن بعض الصحابة كابن عباس قالوا بإباحة «**المتعة**» –**اعترف بخطأ قولهم وردّه**، كما في «المحلى».

فهل من الإنصاف أن يُستدل بقول من قال بها، ويُهمل قول من أنكرها؟ وهل يصح اعتبار قول صحابي واحد ناسخًا لأحاديث متواترة وصريحة في التحريم والنسخ؟! هذه هي قمة التلبيس المنهجي من هذا «المركز البحثي المزعوم»، ومن لفّ لفّه.

وتحت عنوان «هل المتعة تحصن» كان هذا السؤال:

س١: «هل المتعة تحصن، أم لا؟».

ج١: «يقول صاحب الجواهر ج٤١ ص٢٧٠: بل **لا إحصان بالزنا، ووطئ الشبهة**، اتفاقاً في كشف اللثام، بل **لعله كذلك في المتعة أيضاً**، وان كان قوله في الانتصار: (على الأصح) مشعرا بوجوده، إلا أني لم أتحققه، كما اعترف به غيرنا أيضاً، للأصل والاحتياط والاعتبار والأخبار، كموثق اسحاق بن عمار (سألت أبا ابراهيم (ع) عن الرجل إذا هو زنى، وعنده السرية، والأمة يطأها تحصنه الأمة؟ فقال: نعم، إنما ذلك، لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت: فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال: **لا، إنما** هي على الشيء الدائم عنده) ونحوه موثقه الآخر عنه (ع) أيضا، ومرسل ابن البختري (عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتردد في المتعة أتحصنه؟ قال: لا إنما ذلك على الشيء الدائم عنده) وخبر عمر بن يزيد عنه (ع) أيضاً لا يرجع الغائب عن أهله، ولا الملك الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد سفر لا يكون محصناً؟ قال: إذا قصر وأفطر» **ا هـ**.

س٢: «قبل مدة سألتكم على أن، هل المتعة تحصن أم لا، فقد أجبتموني، **بأنها لا تحصن عند مذهب الامامية**، وهذا ما يمسكه علينا المخالفين، حيث إننا نستشهد بآية المتعة في القرآن، ويأتون على الفور، على **أن المتعة عندنا، لا تحصن**، والله عز وجل يقول في الآية الكريمة ((مُحصِنِينَ غَيرَ مُسَافِحِينَ)). فكيف نقول بأن هذه الآية في المتعة. والمتعة عندنا لا تحصن. ليتكم لو ترفعوا عني هذه الشبهة».

ج٢: «يقول صاحب الميزان ج٤ ص٢٦٩: قوله تعالى: ((أَن تَبتَغُوا بِأَموَالِكُم مُحصِنِينَ غَيرَ مُسَافِحِينَ)) (النساء:٢٤) بدل أو عطف بيان من قوله: ((مَا وَرَاءَ ذَلِكُم)) (النساء:٢٤) يتبين به الطريق المشروع في نيل النساء، ومباشرتهن، وذلك أن الذي يشمله قوله: ((وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم)) (النساء:٢٤) من المصداق ثلاثة النكاح، وملك اليمين، والسفاح، وهو الزنا، فبين بقوله: ((أَن تَبتَغُوا بِأَموَالِكُم)) (النساء:٢٤) الخ المنع عن السفاح، وقصر الحل في النكاح، وملك اليمين، ثم اعتبر الابتغاء بالأموال، وهو في النكاح المهر، والأجرة ركن من أركانه، وفي ملك اليمين الثمن، وهو الطريق الغالب في تملك الإماء، فيؤول معنى الآية إلى مثل قولنا أحل لكم فيما سوى الأصناف المعدودة أن تطلبوا مباشرة النساء، ونيلهن بإنفاق أموالكم في أجرة المنكوحات من النساء نكاحا من غير سفاح أو انفاقها في ثمن الجواري والإماء.

ومن هنا يظهر أن المراد بالإحصان في قوله: ((مُحْصِنِينَ غَيرَ مُسَافِحِينَ)) (النساء:٢٤) إحصان العفة، دون إحصان التزوج، وإحصان الحرية، فإن المراد بابتغاء الأموال في الآية أعم مما يتعلق بالنكاح أو بملك اليمين، ولا دليل على قصرها في النكاح، حتى يحمل الإحصان على إحصان التزوج. وليس المراد بإحصان العفة الاحتراز عن مباشرة النساء حتى ينافي المورد، بل ما يقابل السفاح أعني التعدي إلى الفحشاء، بأي وجه كان بقصر النفس في ما أحل الله، وكفها عما حرم الله من الطرق العادية في التمتع المباشري الذي أودع النزوع إليه في جبلة الإنسان وفطرته» ا هـ.

سقوط الإحصان في متعة الشيعة

إشكالية الإحصان في فقه الإمامية

إقرار هذا «المركز» بأن «**متعة الشيعة**» لا تُحصِّن اعتراف صارخ بفقدانها لأبسط مقومات النكاح الشرعي. فالنكاح في القرآن والفقه شُرع للتحصين وصون العرض وبناء الأسرة وحفظ النسب، ومن لا يُحصِّن نكاحُه فليس «**نكاحًا**» أصلًا، بل علاقة عابرة لا تختلف في حقيقتها عن «**الزنا**»، سوى أنها غُلّفت بغطاء الرواية والفتوى.

ف «**الإحصان**» – كما هو معلوم في علم اللغة والفقه – مشتق من «أحصن يُحصن» إذا تزوّج، فهو **إفعال من الحصانة**، دالٌّ على حماية النفس من الوقوع في «**الزنا**»، والمرأة منه تسمّى محصنةً.

قال تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾

فكيف تُسمّى هذه العلاقة نكاحًا ولا تفضي إلى «إحصان»، لا للرجل ولا للمرأة؟!

أم إن هذا العقد المسمّى «**متعة الشيعة**» «**زنا بعقد**»، كما أشار إليه **الإمام جعفر الصادق نفسه** حين قال في وصفه: «كأنها مستأجرة»؟!

ولعلّ أعجب ما في طرح هذا «المركز»، أنه لم يُحاول حتى الدفاع المباشر، بل اكتفى بالإحالة إلى تفسير الطباطبائي في «الميزان»، وكأنه لا يملك من الحجج سوى آراء المفسر المتأخر، الذي نحى في تفسيره منحًى تأويليًا مليئًا بالتلفيق المذهبي.

وقد جاء في كلام الطباطبائي ما نصّه: «وذلك أن الذي يشمله قوله: ((وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم)) من المصداق **ثلاثة** «النكاح»، و«ملك اليمين»، و«السفاح»، وهو «الزنا» فبين بقوله: ((أَن تَبتَغُوا بِأَموَالِكُم)) المنع عن السفاح، وقصر الحل في النكاح، وملك اليمين».

لكن هذا التأويل – على ما يبدو من بلاغته – يعجز عن تبرير التناقض الداخلي؛ إذ إن **«متعة الشيعة»** في **نسختها القديمة** (المنسوبة إلى المعصومين) – بحسب فقه الإمامية – لا تُحصِّن، ومن ثم لا يمكن إدراجها ضمن مفهوم **«النكاح»** الذي يحقق التحصين لأصحابه ويحفظهم من الوقوع في الزنا؛ بل إن فتاويكم هذه تفتح شهية القريب والبعيد، وتجعل حتى من كان إيمانه ضعيفًا يندفع لممارسة الجنس داخل بيت الزوجية مع الخادمة نفسها. فأي إحصان أو هراء تتحدثون عنه؟!

أتزعمون أن متعتكم تُحصِّن؟! بل هي لا تزيد إلا في نشر الرذيلة وتضييع مقاصد الزواج الشرعي.

فهل يعقل أن يكون النكاح الشرعي لا يُحصِّن صاحبه؟!

أليس هذا نسفًا لمعنى **«النكاح»** نفسه؟

بل هو اعتراف ضمني بأن ما يُسمّى **«متعة الشيعة»** ليس من النكاح الشرعي في شيء، وإنما هو سفاح مستتر بغطاء من العقود الجوفاء التي لا تُقيم حصنًا، ولا تحفظ نسبًا، ولا تؤسّس أسرة.

إذا معنى الآية الكريمة صريح، إذ مؤداه، أن تتزوجوا النساء بالمهور، قاصدين ما شرع الله النكاح لأجله، **من الإحصان**، وتحصيل النسل، دون **مجرد سفح الماء**، وقضاء الشهوة، كما يفعل الزناة، وأصحاب **«المتعة»!**

الإحصان ومعناه في القرآن: نقض استدلال الطباطبائي

أولًا: الإحصان غاية النكاح الشرعي

إن الغرض الأساسي من النكاح في التشريع الإسلامي لا يقتصر على مجرد قضاء الشهوة، بل يتجاوز ذلك إلى تحقيق مقاصد سامية، كالعفة، وإنشاء الأسرة، وحفظ النسب، والاستقرار الاجتماعي. ولذا نهى الله عن قصر النكاح على مجرد الاستمتاع الشهواني المجرد عن الإحصان، فقال: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾. وهذه الآية واضحة في بيان مقصد الشارع من النكاح، إذ اشترط فيه أن يكون على وجه «الإحصان»، لا «السفاح».

ثانيًا: معاني الإحصان في لغة العرب وفي القرآن الكريم

بيّن الإمام الشنقيطي في «تفسيره» أن لفظ **«المحصنات»** ورد في القرآن على ثلاثة معانٍ:

١. **العفة** :كما في قوله تعالى: ﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ**﴾، أي: عفيفات غير زانيات.

٢. **الحرية** :كما في قوله تعالى: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذابِ**﴾ أي: على الإماء نصف ما على الحرائر من العقوبة.

٣. **التزوّج** :كما في قوله: ﴿**فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ**﴾ أي: إذا تزوّجن.

و«الإحصان» – لغة – مأخوذ من المنع، ومنه الحصن والدرع، لأنه يمنع صاحبه من الأذى والعدوان، والمرأة المتزوّجة تسمّى «محصنة» لأن زوجها يصونها عن الحرام، وهي «محصنة» له كذلك.

ثالثًا: علاقة الإحصان بالرجم

أجمعت الأمة على أن «**الرجم لا يثبت إلا على المحصن**»، وهو من جامع في نكاح صحيح، توفرت فيه الشروط الآتية:

- الإسلام (في حال كان تحت ولاية المسلمين)
- البلوغ
- العقل
- الحرية
- النكاح الصحيح، مع حصول الوطء

قال ابن بطال في «الإقناع»: «واختلفوا في الرجل ينكح المرأة نكاحا فاسدا ويطأها، هل يكون محصنا، فقال عامة أهل العلم: لا يكون بذلك محصنا».

وقال أيضا: «ولا خلاف أن عقد النكاح، لا يوجب إحصانا حتى يكون [وطئا] موجب للغسل والحد، وهو إيلاج الفرج في الفرج[١]».

بل حتى **الكافر إذا زنى بعد نكاح صحيح يُرجم**، كما ثبت في حديث رجم النبي ﷺ ليهوديين، بعد ثبوت الإحصان عليهما[٢]».

رابعًا: «متعة الشيعة» لا تحقق «الإحصان»

من أخطر ما يُكشف من تناقض في فقه الإمامية، اعترافهم أن «**متعتهم» لا تُحصِّن** .وهذا وحده كافٍ في بطلانها من أصلها. فإذا كان النكاح الشرعي يحصّن، ويحفظ الأعراض، ويثبت النسب،

---

[١] الإقناع في مسائل الإجماع لابن بطال ٢٦/٢

[٢] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣٧/٥

ويوجب العدة والمهر وسائر الأحكام، فإن «**فقه متعة الشيعة**» لا يفعل شيئًا من ذلك، بل هو عقد مؤقت، **لا يلحق به نسب، ولا توجب به عدة، ولا يوجب نفقة، ولا وراثة، ولا حماية للمرأة.**

بل قد صرح بعضهم، كما قال الطباطبائي في «الميزان»، أن المراد بالإحصان في الآية هو «التعفف» لا التزوّج، وهذا **تحريف للغة والشرع**، إذ لا يُعرف عن أحد من أهل اللغة أو المفسرين – من الصحابة والتابعين – تفسير «الإحصان» بهذا المعنى.

خامسًا: «متعة الشيعة» نوع من السفاح واتخاذ الأخدان

لقد صرّح القرآن الكريم مرارًا بنهيه عن «**السفاح**»، واتخاذ **الخلان** و«**الأخدان**»، فقال: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾. ﴿**ولا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ**﴾

وقد فسّر السلف «**السفاح**» بأنه «**الزنا المجرد**»، و«**اتخاذ الأخدان**» بأنه **مصاحبة امرأة على وجه المتعة أو الخلّة دون نكاح شرعي**، قالوا: من تعاشر رجل وامرأة لأجل الوطء فقط مقابل أجر ومدة، دون ولاية ولا إعلان ولا تبعات شرعية، فقد سلك طريق الأخدان.

وعليه، فإن «**متعة الشيعة**» لا تخرج عن هذه الصورة، فهي **سفاح بعقد**، واتخاذ خليلة بغطاء شرعي مزيف، ولهذا لم تُحصِّن، كما يُحصِّن النكاح، بل تجرّ إلى الفجور باسم «الاستمتاع».

إشكالية الإحصان والرجم في متعة الشيعة

نقض مزاعم الطباطبائي وبيان الفارق بين النكاح المحصِّن والنكاح المستعار

أولًا: لا تقسيم في الإحصان بين عفّة وتزويج

يزعم الطباطبائي أن «الإحصان» في «آية النساء» يشمل كل أنواع التعفف، سواءً أكان بالتزويج أم بالعفة المجردة. لكن هذا زعم مردود. فـ «الإحصان» في اللغة هو المنع، وفي اصطلاح الفقهاء معناه :

الزواج الصحيح الذي يحصن صاحبه من الزنا ويجعله أهلاً للرجم إن زنى.

والآيات من سورة النساء كلها في **سياق النكاح** :آية المحرمات، آية تحليل ما وراءهن، آية الاستمتاع، وآية نكاح الإماء. ولا ذكر لملك اليمين إلا في موضع الاستثناء. فمن غير المقبول أن تُحمّل لفظة ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ ما لا يحتمله السياق، بحجة أنها تشمل التمتع أو غيره، إذ الكلام كله عن النكاح المشروع، لا عن ملك اليمين ولا عن «**المتعة**» المزعومة.

ثانيًا: «متعة الشيعة» لا تُحقِّق شرط الإحصان الشرعي

شروط إحصان الرجم (بإجماع جمهور الفقهاء):

١. أن يكون الزاني **حرًّا** غير مملوك.

٢. **عاقلًا** مدركًا.

٣. **بالغًا** كامل الأهلية.

٤. **مسلمًا**.

٥. قد تزوّج **نكاحًا صحيحًا**.

٦. حصل **الدخول بالزوجة**.

٧. أن تكون الزوجة في **حال إحصان** (أي حرة، عاقلة، بالغة، مسلمة، بنكاح صحيح).

٨. أن تجتمع هذه الشروط ليصدق عليه وصف *المحصَن*.

الحكمة من هذه الشروط:

- **العقل والبلوغ** شرط لأهلية العقوبة؛ إذ لا خطاب شرعي بدونهما.
- **الحرية** نعمة تامة، وكفران النعمة يتغلّظ عند تكثرها.
- **النكاح الصحيح والدخول** يوفران للإنسان طريقًا مشروعًا للإشباع، فيكون وقوعه في الزنا بعد ذلك أشد جرمًا.
- **الإسلام** يُمكّنه من نكاح المسلمة، ويؤكد اعتقاد حرمة الزنا، فيعظم الجناية إذا وقع فيه بعد ذلك.

ومن هنا شُرع الرجم عند استجماع هذه النعم والقدرة على العفاف، بخلاف من فقد بعضها.

فإذا كانت هذه شروط الإحصان المعتبرة شرعًا، فإنّ **«متعة الشيعة»** لا تحقق منها شيئًا تقريبًا، بل هي على الضدّ من مقصودها، كما سيأتي بيانه.

ثالثًا: روايات الشيعة تنفي تحقق الإحصان بالمتعة

جاء في **«وسائل الشيعة»** للحر العاملي «باب صريح بعنوان: باب عدم ثبوت الإحصان بالمتعة» فعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله(ع) في حديث قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الذي لم يبن بأهله، ولا **صاحب المتعة»!**

وعن أبي عبد الله (ع) إنه قال: **لا يقع الإحصان، ولا يجب الرجم، إلا بعد التزويج الصحيح!** والدخول ومقام الزوجين بعضهما على بعض، فإن أنكر الرجل أو المرأة الوطء، بعد أن دخل الزوج بها، لم يصدقا، قال: ولا يكون **الإحصان بنكاح متعة**»!!

بل رواياتكم تنطق بصوت عال: أن «**السرية**» و«**الأمة**» تحصن عندكم!

ومن الروايات التي أوردها:

- فعن هشام وحفص البختري عمن ذكره! عن أبي عبد الله في رجل يتزوج المتعة **أتحصنه**؟ قال: **لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده**».
- وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال: **نعم**. إنما هو على وجه الاستغناء، قال: قلت: **والمرأة المتعة؟** قال: فقال: **لا**. إنما ذلك على الشيء الدائم قال: قلت: فإن زعم أنه لم يكن يطأها. قال: فقال: لا يصدق، وإنما أوجب ذلك عليه، **لأنه يملكها**».
- بل نص شيخ الطائفة -الطوسي- في «مبسوطه» بقوله: «**ولا خلاف بيننا أن المتعة لا تحصن**[1]» ا هـ.

فإذا كانت روايات الأئمة، وكلام كبار فقهاء الشيعة يقرّ صراحة بأن «**متعة الشيعة**» لا تحصّن، فكيف يزعم الطباطبائي أن «**نكاح المتعة**» يدخل في آية الإحصان أو في الرجم؟!

رابعًا: المفارقة الفقهية بين الأمة والمستأجرة

من العجيب أن فقهاء الشيعة يرون أن «**الأمة المملوكة» تحصِّن الرجل من «الزنا»**، بينما «**المرأة المستأجرة» للمتعة لا تحصّنه!**

- فعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل، إذا هو زنى، وعنده **السرية، والأمة يطأها، تحصنها الأمة، وتكون عنده؟ فقال: نعم**. إنما ذلك، لأن **عنده ما يغنيه عن الزنى**. قلت: فإن كانت عنده أمة، زعم أنه لا يطأها، فقال: لا يصدق، قلت: فإن كانت عنده **امرأة متعة أتحصنه**؟ قال: **لا**، إنما هو على الشيء الدائم عنده».

[1] المبسوط للطوسي ٢٦٨/٤، اصباح الشيعة بمصباح الشريعة لقطب الدين الكيدري ص٤٢٩

أليس هذا تناقضًا صارخًا بين دعوى أن «**متعتهم**» نكاح شرعي، وبين الحكم الفقهي المستنبط عندهم؟

خامسًا: أين السنة النبوية التي تحكم بهذا التخصيص؟

يزعم الطباطبائي أن «**متعة الشيعة**» لا توجب الرجم لأن السنة خصصت ذلك**!** لكن:

- أين هذه السنة؟
- هل ورد حديث عن النبي ﷺ يصرّح بأن «**نكاح المتعة**» لا يوجب الرجم»؟
- بل أين أصلاً السنة التي شرّعت «**المتعة**» بعد أن حُرّمت في خيبر ويوم الفتح؟

لا وجود لهذه السنة النبوية إلا «**سنة**» أو «**دين**» روايات مفترضة نُسبت إلى أئمة آل البيت زورًا، وغابت عن أئمة أهل السنة والشيعة الزيدية والإسماعيلية.

سادسًا: هل «المتعة» تحقق إحصان العفة أصلًا؟

يُسوّق بعضهم «**متعة الشيعة**» على أنها تحقق «إحصان العفة»، لكن تعالَ نقرأ بعض رواياتهم:

- رواية **الحسن بن ظريف**: قال كتب إلى أبي محمد(ع)وقد تركت التمتع ثلاثين سنة، وقد نشطت لذلك وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال فمال لي قلبي، **وكانت عاهرا، لا تمنع يد لامس** -إلى أن قال له الإمام-وإياك وجارتك المعروفة **بالعهر**، وإن حدثتك نفسك أن آبائي قالوا **تمتع بالفاجرة، فإنك تخرجها من حرام إلى حلال** الحديث[١]».
- رواية **إسحاق بن جرير**: قلت لأبي عبد الله: إن عندنا بالكوفة **امرأة معروفة بالفجور، أأتزوجها متعة؟** قال: نعم، ثم أسر إلى مولاه، ثم أخبرني المولى أنه قال: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء، إنما يُخرجها من حرام إلى حلال».
- رواية عن البكر تمارس «**المتعة**» من الدبر: «**واتق موضع الفرج** ...وإن رضيت، فإنه عار على الأبكار».

فهل هذا هو «الإحصان الشرعي»؟ أم هو «استباحة الزنا» وتزيينه باسم النكاح؟

سابعًا: تطبيقات «المتعة» تفضح الزيف

الواقع يكشف عمق المأساة:

- «**المتعة**» تتحول إلى مهنة مدعومة رسميًا!

---

[١] بحار الأنوار ١٠٣/٣٢٠ح٤٤

- غياب العدة، وتعدد الرجال، وتساهل في الأنساب!

فهل هذا إحصان؟ أم استباحة فاحشة مشرعنة باسم «فقه أهل البيت»؟!

الخاتمة

إن قول الطباطبائي: «الإحصان لا يكون فقط في النكاح الدائم، ولم تقل به الشيعة إطلاقًا» هو تزوير صريح، فالفقه الشيعي مليء بالروايات والفتاوى التي تُجمع على أن «**المتعة**» لا تحصن. بل لقد أُسقط الرجم عن المتمتع، لأن «الإحصان» لا يتحقق فيه، لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا.

فمن أين أتى بهذه الدعوى؟ وأي قرآن هذا الذي يدل على أن «**متعة الشيعة**» نكاح محصِّن؟!

نختم بالسؤال المشروع:

السؤال: لماذا لا يُرجم المتمتع إذا زنى؟

إن كانت «**متعة الشيعة**» نكاحًا شرعيًا، فأين حكم الشريعة في عقوبة من يزني بعده؟

أليس مقتضى النكاح الصحيح أن يُحصِّن صاحبه، فإذا زنى بعده رُجم؟!

فإذا كانت «**متعة الشيعة**» لا توجِب إحصانًا ولا رجمًا بعد الزنا، دلّ ذلك على أنها ليس نكاحًا شرعيًا في شيء. بل مجرد عقد عابر لا يرقى إلى الزواج الذي شرعه الله في كتابه وجعله ميثاقًا غليظًا.

فإن لم يكن نكاحًا شرعيًا، فهل يجوز تلبيسه لبوس النكاح والستر على اسمه؟!

ننتظر بفارغ الصبر جواب معممي هذا «المركز»، إن كانوا قد اهتدوا في أبحاثهم المتناسخة إلى جواب واحد يُقنعون به شيعة فخرهم –المفيد– قبل أن يقنعوا به خصومهم. فهل من جواب، أم نُسجّل هذه أيضًا في سجل الهزائم الفقهية؟

وتحت عنوان «اشكال عدم الشهود، وعدم كتابة العقد، وإذن الولي في هذا الزواج»:

«س١: «بما أن زواج المتعة لا يشترط به عقد كتابي، ولا شهود، ولا إذن الولي-إذا كانت ثيب-إذا كيف يمكننا معرفة، ما إذا كان الرجل والمرأة المتجامعان، ما إذا كانا متزوجان متعة، أو زانيان، وقد يدعيان أولئك الزانيان، أنهما على زواج المتعة؟

«ج١: «لا يخفى عليكم أن الزواج الدائم أيضاً، لا يشترط فيه أن يكون ضمن عقد كتابي، أو شهود، أو أذن الولي، إن كانت المرأة ثيباً. فما يقال في المتعة يقال في الدائم. وسوء استعمال هذه التشريعات والتلاعب بها، من بعض الأفراد، لا يعني رفع اليد عنها، من اساس، إذ فائدة التشريع وحكمته، إنما تدرك ببعده النوعي، لا بملاحظة بعض الجزئيات دون بعض.

«س٢: «ذكرتم أن الزواج الدائم من المرأة الثيب، لا يشترط أن يكون ضمن عقد كتابي، أو حضور شهود، أو أذن الولي. فهل من الممكن أن تطلعونا على الأدلة على ذلك من كتب السنة، ومن كتب الشيعة. وأرجو التركيز على عدم حضور شهود في الزواج الدائم من الثيب.

«ج: «في مباني تكملة المنهاج للسيد الخوئي ج ١ شرح ص ١٣٧ قال: استفاضة الروايات بعدم اشتراط النكاح بالإشهاد:

(منها)-صحيحة زرارة بن أعين، قال: (سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود؟ فقال، لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود في تزويج البنت من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس)

و(منها)-صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يتزوج بغير بينة، قال: لا بأس) وقد تحصل من ذلك أنه لا يعتبر الاشهاد في صحة النكاح.

وأما استحبابه، فقد دلت عليه عدة من الروايات: (منها) -معتبرة داود بن الحصين عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن شهادة النساء في النكاح، بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة؟ فقال: لا بأس به -إلى أن قال-إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه (عزيمة) فسن رسول الله ﷺ في ذلك الشاهدين تأديبا، ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث. الحديث).

وفي المجموع لمحي الدين النووي ج ١٦ ص ١٧٤ قال :حديث عائشة أخرجه الدارقطني بلفظ (لا بد في النكاح من أربعة، الولي، والزوج، والشاهدين) وفى إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول

وروى نحوه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفا وصححه، وابن أبي شيبة بنحوه أيضا، وعن أنس أشار إليه الترمذي، وأخرج الدارقطني رواية أخرى عن عائشة بلفظ (قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا ،فالسلطان ولى، من لا ولى له) وقد أخرجه أيضا البيهقي من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك وقد توبع الرقي عن عيسى، ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله ابن عمر وبن عثمان، ويزيد بن سنان ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك، وقد ضعف ابن معين ذلك كله، وأقره البيهقي، وقد تقدم في فصل لا نكاح إلا بولي طرف منه، ويؤيد هذا الحديث ما رواه الترمذي عن ابن عباس (أن النبي ﷺ قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة). وذكر الترمذي أنه لم يرفعه غير عبد الاعلى وأنه قد وقفه مرة وأن الوقف أصح، وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه، وقال الترمذي: هذا الحديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا. وروى عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا، والصحيح ما روى ابن عباس (لا نكاح إلا ببينة) ويؤيده حديث عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله، وقد أشار إليه الترمذي، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه، وفى إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال: هذا، وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به. وقد روى الشافعي والبيهقي من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا بلفظ (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل) وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ (لا نكاح إلا بإذن ولى مرشد أو سلطان) قال: والمحفوظ الموقوف، ثم رواه من طريق الثوري عن أبي خيثم، ومن طريق عدى بن الفضل عن أبي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ. (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن نكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل) وعدي بن الفضل ضعيف. وعن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ (لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولى وشاهدين، وفى إسناده المغيرة بن موسى البصري قال البخاري: منكر الحديث. وهذه الأحاديث تفيد شرطية الاشهاد في النكاح، وهو قول على وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل.

وفي الكافي للشيخ الكليني ج ٥ ص ٣٩٢ قال: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال: هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله.

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيي، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك» ا هـ.

المتعة: زنا مُقنَّن لا نكاح

ردٌّ علميٌّ نقديٌّ على محور: «عدم الشهود، وعدم كتابة العقد، وإذن الولي» فيما يُسمّى بـ «**متعة الشيعة بنسختها المطوّرة**».

أولًا: تعليق على جواب «المركز»

ادّعاؤهم :«لا يخفى عليكم أن الزواج الدائم أيضًا لا يُشترط فيه عقدٌ كتابي، أو شهود، أو إذن الولي إن كانت المرأة ثيّبًا؛ فما يقال في المتعة يقال في الدائم....».

الردّ المختصر :هذا تقريرٌ لفقهِهم هم، لا لحكم الشريعة المتَّفَق عليه عند جماهير الأمّة، ولا يلزمنا بشيء. والنزاع أصلًا في إطلاق صفة **النكاح** على علاقةٍ مؤقّتة تسمّى «**متعة الشيعة بنسختها المطوّرة**».

وجوه البيان:

١. **اختلاف الموضوع ابتداءً** :النكاح الشرعي الدائم «**ميثاقٌ غليظ**» مقصوده السكن وبناء الأسرة واستقرار النَّسَب؛ أمّا «**متعة الشيعة بنسختها المطوّرة**» فعقدٌ **مؤقّت بالأجل** تُسقَط معه آثار الزوجيّة الكبرى؛ فالتسوية **قياسٌ مع الفارق**.

٢. **الولاية والإشهار/الشهود** :عند جمهور أهل السنة **اشتراط الوليّ** معتبر، و**الإشهار أو الشهود** لازم لصيانة الأنساب وردع الفاحشة. وحتى على قولٍ رخّص للثيّب أن تُزوِّج نفسها، **لم يقل أحد** بجواز عقدٍ مؤقّتٍ **بلا وليّ وبلا شهود وبلا إعلان معًا**.

٣. **الكتابة ليست محلّ النزاع** :الكتابة وسيلة توثيق، أمّا **الإعلان والولاية** فهما من مقاصد حفظ النكاح؛ فاستدعاء «عدم لزوم الكتابة» لتسويغ عقدٍ مؤقّتٍ سرّي **مغالطة**.

٤. **الآثار كاشفة للحقيقة** :النكاح يترتّب عليه **مهرٌ ونفقةٌ وميراثٌ وسكنٌ وتحكيمٌ شرعي** ويُحقّق **التحصين**؛ بينما **«متعة الشيعة بنسختها المطوّرة»** تُسقِط هذه الآثار أو تُهوِّنها، فلا تُنشئ أسرة ولا تُحصّن، بل تُفرّغ العلاقة من مقوّمات النكاح.

خلاصة هذا المحور :كلامهم عن فقهِهم لا يُبدِّل حقيقة أن العلاقة المؤقّتة السرّية الخالية من الولاية والإشهار والآثار الزوجيّة **ليست نكاحًا**.

ثانيًا: الفرق الجوهري بين النكاح الشرعي والسِّفاح المؤقّت

- **الغاية** :النكاح ميثاقٌ لبناء أسرة واستقرار نسب – مقابل – **«المتعة»** قضاء شهوة مؤقّتة.
- **الإعلان والولاية** :في **«الزواج»** إعلانٌ وولايةٌ معتبرة – مقابل – في **«المتعة»** سرّية وغيابُ ولاية.
- **الآثار** :في **«الزواج»** مهر/نفقة/ميراث/سكن/تحكيم – مقابل – في **«المتعة»** إسقاطٌ أو تهوينٌ لهذه الحقوق.
- **التحصين** :**«الزواج»** يُحصّن ويحفظ – مقابل –**«المتعة»** لا تُحصّن وتفتح باب العبث.
- **الدوام** :**«الزواج»** على التأبيد والاستقرار – مقابل – **العقد المؤقّت** بطبيعته يُنتج عدم استقرار.

ثالثًا: الأصول الحاكمة التي تميّز النكاح عن السِّفاح

- **اشتراط الوليّ** :«لا نكاح إلا بولي» (حديث صحيح)، ومعناه أن مباشرة عقد النكاح حقّ للولي، لا للمرأة بنفسها.
- **الإشهاد والإعلان** :مقصودان شرعًا لحفظ الأنساب ودفع التُّهمة؛ وندبت السُّنّة إلى **إظهار النكاح** وترك السِّرّيّة.
- **الآثار الملازمة** :لزوم المهر والنفقة والميراث والعدّة والسكن والتحكيم–وهي التي تُثبت أنه نكاحٌ لا معاملةٌ مؤقّتة.

نتيجة :عقدٌ مؤقّت بلا ولايةٍ ولا إعلانٍ معتبر، تُسقَط فيه آثار الزوجية–هو **شُبهةُ سفاح** وإن لُفّ بألفاظ «العقد».

رابعًا: إبطال «القياس» على «الزواج الدائم بلا شهود/ولي»

حتى مَن خفّف في بعض صور الدائم **لم يُجز** عقدًا مؤقّتًا سرّيًا يجتمع فيه **غياب الوليّ والإشهار** . وحديث «الأيّم أحقّ بنفسها» معناه **لا تُجبر، لا سقوطُ الولاية**. فالاحتجاج بفقههم الداخلي لا يسوّغ علاقةً مؤقّتة تُسمّى نكاحًا.

خامسًا: «فقه الروايات» عندهم لا ينسخ هدي القرآن والسنّة

احتجاجهم بما في «تكملة المنهاج» ونحوه من روايات زرارة وحفص والحصين عن أبي عبد الله (ع) هو من **دين الروايات** عندهم؛ وفيها اضطرابٌ وضعفٌ يعترفون به، ومع ذلك يُنشئون بها عقدًا مؤقّتًا **بلا وليّ ولا إعلان** !هذا خروجٌ عن أصول الشريعة المعلومة بالكتاب والسنّة وعمل الصحابة.

سادسًا: الشريعة تُبنى على الضوابط الظاهرة لا على النيّات المدّعاة

ادعاؤهم: «سوء الاستعمال لا يوجب رفع التشريع» تهوينٌ مُريب؛ إذ لو فُتح هذا الباب لادّعى كلُّ زانٍ أنه «متزوّج متعة»، فتسقط الحدود وتُهدر الأعراض. إنما تُصان الأعراض بالولاية والإشهار والحقوق لا بالسرّية المؤقّتة.

سابعًا: النسخ النبوي القاطع

ثبت في «صحيح مسلم» عن سَبْرة الجهني ﷺ أنّ النبي ﷺ قال :«إني كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرَّمه إلى يوم القيامة»؛ فحكم «**المتعة**» منسوخٌ قطعًا، وانقطع العمل به. فلا معنى للبحث في شروط عقدٍ أبطله النصّ.

ثامنًا: اشتراط الوليّ والشهادة–إجمال الأدلّة

- **من القرآن** :﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾، فيه تقرير لسلطة الوليّ،
- ﴿**ولا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ** ﴾ وكلّها توجيهٌ لخطاب الإنكاح للأولياء.
- **من السنّة**: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل...[1].» و«أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل...[2]». ونحوها–تُثبت اشتراط الولاية والشهادة.

[1] مسند أحمد بن حنبل – مسند عائشة رضي الله عنها، السنن الكبرى للبيهقي –كتاب النكاح – جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها – باب لا نكاح إلا بولي

[2] المستدرك على الصحيحين –كتاب النكاح – أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

- **من الإجماع والعمل** :نقل الأئمّة اتفاق جمهور الصحابة والتابعين والأئمّة على اشتراط الوليّ، واعتبار الإشهار أو الشهود فارقًا قاطعًا بين النكاح والسِّفاح.
- **من آثار أهل البيت المنقولة في كتب الزيدية والإسماعيلية** :جاء عن عليٍّ وجعفرٍ (ع): «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين...وليس بالدرهم والدرهمين، واليوم ويومين؛ ذلك السِّفاح[1]»، وهو نص بين في ذم المؤقت السرّي.

تنبيهٌ كاشف :من آثار فقههم رواية تقبل نكاحًا عقدته امرأةٌ وهي «سكرى» ثم أقرته بعد الإفاقة! وهذه نتيجة طبيعية لترك الولاية والإشهار، والاكتفاء بعقد باطنٍ مؤقت.

فقد نقل الحر العاملي في «وسائل الشيعة» رواية تحت عنوان صادم: «**باب أن السكرى، إذا زوجت نفسها، ثم أفاقت، فرضيت، وأقرّته، جاز**».

وجاء في الرواية عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، أنه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة، ابتليت بشرب النبيذ فسكرت، فزوجت نفسها رجلًا في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج! أحلال هو؟ أم التزويج فاسد لمكان السكر؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت، فهو رضا منها. قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم».

وقد صرح صاحب «الحدائق» بأن هذه الرواية صحيحة عند المتأخرين، وأن الشيخ الطوسي عمل بها، ومال إليها المحقق وغيره من فقهاء الإمامية.

الخلاصة القاطعة

ما يُسمّى «**متعة الشيعة بنسختها المطوّرة**» عقدٌ **مؤقّتٌ**، يجري غالبًا **بلا ولايةٍ ولا إشهارٍ معتبر**، وتُسقَط فيه **آثارُ الزوجية**؛ فلا يُحصّن ولا يُنشئ أسرةً، بل يفتح أبواب العبث. وبالكتاب والسنّة وعمل الصحابة وإجماعهم–وبالنسخ النبوي القاطع–فإنه **أقرب إلى صورة الزنا منه إلى النكاح**، وألفُ لفظة «عقد» لا تُبدّل حقيقته.

وتحت عنوان «عن عدة المرأة في زواج المتعة»:

س: من أين استمديتم عدة المرأة بعد زواج المتعة بحيضة للحائض وبخمس وأربعين يوماً لغير الحائض وهل من الممكن تزويدي بالدليل؟

ج: منشأ هذا القول الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة (ع)، وأيضاً هناك اختلاف في الآراء بأن

[1] دعائم الإسلام ٢١٨/٢ ذكر نكاح الأولياء والإشهاد في النكاح، مسند الإمام زيد وشرحه المسمى بالروض النضير ١٧/٤

العدة حيضة أو حيضتان، وما سمعتموه هو أحد الآراء في المسألة، والكل يعود إلى الروايات الواردة عن أهل البيت(ع)...والبحث فيه بحث استدلالي من شأن أهل الفقه والعلماء، ويمكنكم الاطلاع على تلك الروايات والآراء الفقهية في موسوعة (الحدائق الناضرة) للمحدث البحراني (قدس سره) ج٢٤ ص١٨٣ وما بعدها».

الجواب:

هذا سؤال مكرر، وقد تمت مناقشته فيما مضى. وهذا يدل أن هذا الدين ما هو إلا «**دين الروايات**» الذي تأسس بين القرنين الرابع والخامس الهجريين على أيد علماء الشيعة الأوائل كالكليني، وابن بابويه، والمفيد والطوسي ونسبوه فيما بعد إلى هؤلاء الأئمة الأطهار.

العدّة بين النكاح الشرعي ومتعة الشيعة

الرد على فتوى عدة المرأة في «متعة الشيعة»:

السؤال:

من أين جاءت «**عدة المتعة**» «حيضة واحدة» للحائض، و«٤٥ يوماً» لغير الحائض؟ وهل يوجد دليل شرعي قرآني أو نبوي؟

جواب «مركز الأبحاث»:

«منشأ هذا القول الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة... ويمكن الرجوع إلى موسوعة الحدائق الناضرة ج٢٤ ص١٨٣ وما بعدها».

التعليق النقدي:

أولاً: هذا الجواب **يفتقر إلى أصل قرآني أو نبوي صريح**، واعتماده فقط على «روايات متأخرة» نسبوها إلى الأئمة دون سند متصل أو حجية قطعية. ولو كان حكم العدة في «**المتعة**» شرعاً إلهياً لازماً، **لوجب ذكره في القرآن**، كما ذُكرت عدة الطلاق وعدة الوفاة وعدة الحمل، بصيغة واضحة:

- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾
- ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

فأين «**عدة المتعة**»؟! أين هذه «الحيضة الواحدة» أو «الـ٤٥ يومًا» في كتاب الله؟!

الجواب :لا وجود لها. وهذا وحده كافٍ لإبطال شرعيتها، لأن أحكام النكاح والطلاق والعدة من الأمور **المعلنة المنظمة في الشريعة**، وليست من «الفقه السري» المنقول بروايات متأخرة.

ثانيًا: تعدد الأقوال وتضارب الروايات

ادعاؤهم: «هناك اختلاف في الآراء: حيضة، أو حيضتان... والكل يعود إلى الروايات».

هذا إقرار صريح بأن المرجع هو الروايات فقط، وأن لا دليل قطعي واحد. بل هناك فوضى تشريعية، فهل هذا هو وحي الله تعالى؟!

ثم من العجب أن يُبنى «حكم عدّة» – وهو من أهم الأحكام الشرعية في تحديد النسب ومنع اختلاط الأنساب – على أقوال متضاربة!

وهل يُترك مثل هذا الأمر الجلل للرأي والاجتهاد، بلا نص قرآني أو سنة ثابتة؟!

ثالثًا: من أين جاء «العدد الغريب» (٤٥ يومًا)؟!

لا يوجد **أي معيار فقهي معروف** في الشريعة الإسلامية يربط العدة بهذا الرقم الغريب.

- فالعدة للمطلقة :**ثلاث حيض**
- والعدة للأرملة :**أربعة أشهر وعشرة**
- والعدة للحامل :**حتى الوضع**

أما «٤٥ يوماً»؟! فهل هذا ناتج عن وحي أم عن اجتهاد رياضي؟!

إنه اجتهاد روائي لا علاقة له بقواعد الشريعة أو مقاصدها.

تنصيف عدّة الأَمَة... أصلُ وَهْمِ «٤٥ يومًا»

هذا الأخذ **فاسدٌ من ثلاثة أوجه:**

١. **تنزيلٌ فاسد على غير محلّه**

العِدَدُ **توقيفيّة** تُؤخذ من القرآن والسنّة، لا بالقياس والتهذيب العددي. وقاعدة «الأَمَة على النصف من الحُرّة» لا تُجيز نقلَ حكمٍ خاصٍّ بالأَمَة إلى امرأةٍ **حُرّة** يُسمّونها «متمتَّعًا بها».

٢. **اعترافٌ ضمنيّ بإسقاط الزوجيّة**

استيرادُ حكم «**الأَمَة**» يُفصح عن النظر إلى «**المتمتَّع بها**» بوصفها «**مستأجَرة**» تُلحَق بالأمة،

لا «**زوجةً حُرّة**» لها «ميثاقٌ غليظ» وآثارٌ زوجيّة مكتملة؛ وهذا يهدم دعوى «النكاح» من أصلها.

٣. **اضطرابٌ عدديّ يكشف الاعتباط**

- عِدّة الطلاق للحُرّة غير الحائض :**ثلاثة أشهر** (الطلاق: ٤) نصفها **شهر ونصف يساوي ٤٥)يومًا** (وهذه حالةٌ مخصوصة، فكيف يُعمَّم الرقم؟
- عِدّة الطلاق للحُرّة الحائض :**ثلاثة قروء** (البقرة: ٢٢٨) لا تُنصَّف بالأيّام أصلًا.
- عِدّة الوفاة للحُرّة :**أربعة أشهرٍ وعشرًا** (البقرة: ٢٣٤) نصفها **شهران وخمسة أيّام (٦٥) يومًا**، لا (**٤٥**)!

الخلاصة:

(**٤٥يومًا) وهمٌ روائيٌّ مُنتَزَعٌ بالقياس والانتقاء؛** لا أصل له في كتابٍ ولا سنّةٍ ولا إجماع، وهو في ذاته اعترافٌ بأن «**المتمتَّع بها**» ليست «**زوجةً حُرّة**» بل «**مستأجَرة**» تُلحَق **بالأَمَة**.

رابعًا: هل الأئمة مصدر تشريع مستقل؟

اعتمادهم على «روايات الأئمة» كأنها **قرآن ثانٍ** يدل على **انفصام خطير في مصادر التشريع** عندهم. فالواجب أن تكون الرواية:

١. **ثابتة السند**

٢. **متفقة مع الكتاب والسنة**

٣. **لا تخالف الإجماع القطعي**

أما أن تُترك نصوص الكتاب، وتُستبدل بأقوال نُقلت بعد أكثر من ١٥٠ سنة من وفاة النبي ﷺ، فهذا تحريف لا توثيق.

خامسًا: الإشكال الأخلاقي والواقعي

بافتراض أن العدة «حيضة واحدة» فقط – وهو ما يزعمونه – فإن المرأة يمكنها أن:

- تتمتع برجل، وتفترق عنه.
- تنتظر حيضة واحدة فقط.
- ثم تتزوج آخر تمتعاً.
- وتكرّر ذلك مرات متتابعة، بلا شهود، بلا ولي، بلا إعلان.

أليس هذا **يفتح الباب واسعًا للزنا المُقنن**؟

أين حفظ النسب؟ أين استبراء الرحم؟ أين مقصد «**الميثاق الغليظ**»؟!

صورة من صور الإماء في ثوب تشريع زائف

إذن هذه الفتوى تعكس حقيقة أن «**دين المتعة**» دين روايات ملفّقة، لا دين شريعة منضبطة.

ف «العدة» فيها مجرد **اجتهاد روائي متناقض**، لا أصل له من قرآن ولا سنة صحيحة.

وحين يسقط أصل **العدة**، ويسقط **الإشهاد**، ويسقط **الولي**، ويُبنى كل شيء على نية الشهوة فقط، فإن النتيجة الحتمية هي: «**زنا بثوب شرعي مزيف**».

الحقيقة الصادمة:

«**متعةُ الشيعة بنسختها المطوّرة**» تُلحق المرأة بحكم «**المستأجَرة**» لا بحكم «**الزوجة الحرّة**» وبالتالي تنزل «**المتمتَّع بها**» منزلة **الأمَة/الجارية** لا **الزوجة الحرّة**؛ وهو تنزيلٌ يفضي إلى إسقاط حقوق الزوجية وآثارها.

وهذا ليس مجرد تعبير لغوي، بل هو **قياس صريح** في كتبهم بين **المستأجرة (في المتعة)** و**الأمة (الجارية)** في الأحكام الشرعية التالية:

أولاً: عدة المتعة = عدة الأمة

- قالوا إن **عدة المتمتع بها** هي **خمسة وأربعون يومًا**، وهي نفس **عدة الأمة** عندهم، وليس عدة الحرة كما في رواية عن الإمام الصادق في "التهذيب: «عدة المتمتع بها **كعدة الأمة**، خمسة وأربعون يوماً».

وهذا قياس واضح يُنزل «**الحرة**» منزلة «**الأمة**».

ثانيًا: لا نفقة، لا ميراث، لا إعلان

- لا **نفقة** للمتمتع بها
- **لا ميراث**
- **لا شهود**
- **لا ولي**
- **لا إعلان**

- **لا مسؤولية شرعية تجاهها**

وكل هذه الصفات هي نفسها التي كانت تُطبق على **الأَمَة أو المستأجرة للمتعة الجنسية**.

ثالثًا: مصطلح «المستأجرة» نفسه

- قال النجفي في «جواهر الكلام»: «تطابقت النصوص والفتاوى خصوصاً بعد تصريح الأدلة بأنهن مستأجرات، ولا ريب في جواز ذلك في الإجارة[1]».
- وفي «الوسائل» عن أبي جعفر (ع): المتمتع بها **مستأجرة**».

هل رأيت؟ **المرأة في فقه المتعة مستأجرة لبضعها**، لا «زوجة لها كرامة» ولا «ميثاق غليظ».

رابعًا: نفي الولاية والستر والحماية

النكاح الشرعي جعل المرأة الحرة:

- تحت ولاية وليّها
- تُعقد بعز وكرامة وشهود
- تُكرّم بالصداق
- تُصان بالعدة الشرعية الكاملة
- تُورَّث وتُنفَق عليها

أما "المتمتع بها" فهي:

- بلا ولي
- بلا شهود
- بلا نفقة
- بلا ميراث
- بلا حماية

أي أنها **مستأجرة لغرض جنسي**، ثم تُطلَق بلا أثر ولا تبعة.

الخلاصة:

قياس «**المتمتع بها**» على «**الأمة**» يفضح زيف دعوى أن «**متعة الشيعة**» زواج شرعي.

بل هو نكاح استمتاع مؤقت أشبه بالاسترقاق الجنسي.

---

[1] جواهر الكلام ٣٠/١٩٢و٢٠٢-٢٠٣

وهكذا يتبيّن أن «**متعة الشيعة سواء النسخة القديمة**» (**نسخة المعصومين**) أو «**النسخة المطورة النهائية**» (**نسخة المراجع المعاصرين**) ليست نكاحاً مشروعاً، بل هي: «**صورة من صور الإماء في ثوب تشريع زائف**».

وتحت عنوان «لماذا لم ينهي الإمام علي (ع) نهي عمر في المتعة»: كان هذا السؤال:

س: «قلتم إن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي) فلماذا سيدنا علي لم يوقف أو لم ينهي هذا النهي في زمن خلافته ويعيد تشريع زواج المتعة مرة أخرى؟

ج: «هناك الكثير من الأمور التي كان يراها الإمام أمير المؤمنين (ع) صحيحة ويعتقد بأنها الحق المبين إلا أنه لم يقدم عليها في أيام خلافته بسبب شدة الفتن التي كانت تعصف بأبناء ذلك الزمان. وهل أعظم من حقه (ع) في الخلافة، ومع هذا كان قد تريث ولم يستجب لمطالب الناس بعد مقتل عثمان في التصدي للخلافة، وقال لهم (ع): ((دعوني والتمسوا غيري، فانا مستقبلون أمراً له وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول، وأن الآفاق قد اغامت، والمحجة قد تنكرت)) (نهج البلاغة ٢: ٦٩)».

هل الإمام علي سكت عن المتعة تقية؟

الرد على خرافة التواطؤ الصامت

أولًا :السؤال يكشف التناقض الداخلي في المذهب الإمامي

إن كانوا يزعمون أن الإمام عليًّا ﵁ قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي».

فالسؤال الطبيعي والمنطقي :لماذا لم يُحيِ «**المتعة**» بعد أن صار هو الخليفة الشرعي المطلق، و«معصومًا مفترض الطاعة» بحسب عقيدتهم؟

أليس من واجبه **إعادة السنة المحرّفة؟**

أليس تركه لإعادتها نوعًا من **السكوت عن الحق؟**

بل أليس استمرار «**تحريم المتعة**» في عهده إقرارًا ضمنيًا بصحة موقف عمر؟

ثانيًا: الجواب الذي قدمه «المركز» هو تقية مكشوفة وتناقض مكشوف

ادعاؤهم: «الإمام علي كان يرى المتعة حقاً، لكنه تريّث بسبب الفتن السياسية...».

هذا الجواب مردود من وجوه:

١. علي بن أبي طالب ﵁ معروف بشجاعته وصلابته في الحق، فلم يكن من أهل «المداراة السياسية» على حساب الشريعة.

٢. لقد خاض حروباً كبرى (الجمل وصفين والنهروان)، فكيف يُقال عنه إنه امتنع عن إعادة سنة «**المتعة**» خشية الفتنة؟

فهل كانت «**المتعة**» أخطر من «**حرب الجمل**»؟!

٣. **هل الشريعة تُعطّل بسبب تقلبات السياسة؟**

إن كان الإمام معصوماً ومفوّضاً من الله تعالى كما يزعمون، فلا يجوز له تعطيل حكم شرعي لأجل «الجو السياسي»! فكيف يسكت عن ما يُزعم أنه «زنا للشقي»؟!

ثالثًا: الإمام عليّ ﷺ أثنى على عمر ﷺ في «نهج البلاغة» نفسه

في نص مشهور في «نهج البلاغة» (خطبة ٢٢٨) قال «لله بلاء فلان، فقد قوم الأود، وداوى العمد، وأقام السنة... ذهب نقيّ الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها، وسبق شرها...».

و«فلان» هنا - باتفاق كبار شراح النهج من الشيعة - هو **عمر بن الخطاب** ﷺ .

فهل يمدح الإمام عليٌّ ﷺ **من حرّف الدين وحرّم الحلال**، ويصفه بأنه «أقام السنّة»؟!

إن كان عمر ﷺ قد حرّم ما أحل الله، فكيف يصفه عليٌّ ﷺ بأنه: «أصاب خيرها وسبق شرها وأدى إلى الله طاعته»؟!

هذا يدل صراحة على أن:

١. الإمام علي ﷺ لم يكن يرى «**المتعة**» حلالًا بعد النبي ﷺ .

٢. وأن تحريم عمر ﷺ لها كان موافقًا للشريعة النبوية.

٣. وأن الرواية المنسوبة لعلي ﷺ حول «**المتعة**» هي موضوعة مكذوبة لا أصل لها.

رابعًا: شهادة سكوت عليّ ﷺ عن المتعة = إقرار بتحريمها

إذا كان عليٌّ ﷺ معصومًا ومكلّفًا بإظهار الحق، وقد سكت عن «**المتعة**» **طوال فترة خلافته**، فهذا أحد أمرين:

١. **إما أن** «**المتعة**» محرّمة فعلاً، ولذلك لم يُجزها.

٢. أو أنه **خان الأمانة** وكتم ما أُمر بتبليغه - وحاشاه - مما يبطل عصمته ومكانته عند الشيعة أنفسهم.

فأيهما تختارون يا أصحاب البدع والضلالات؟

الخلاصة:

دعواهم بأن الإمام علي ﷺ كان يرى «**المتعة**» حلالاً ولكنه كتم ذلك لأجل الفتن، هو **اتهام له بالخوف والمداهنة السياسية**، وهذا **ينقض عصمته وشجاعته المشهودة**.

*وامتناعه عن إعادة «**المتعة**» في عهده **حجة واضحة** على **نسخها وانتهائها**، وأن تحريم عمر ﷺ **كان متفقًا عليه بين الخلفاء الراشدين**.

*والقول المنسوب إلى علي ﷺ : «لولا أن عمر نهى عن **المتعة** ما زنى إلا شقي». هو **كذب صريح لا أصل له**، يتناقض مع ما ورد في «نهج البلاغة» من مدحه الصريح لعمر الفاروق ﷺ .

فلا شك أن «مركز البدع» يكذب بصفاقة على-معصومه الأول- أمير المؤمنين علي ﷺ .

فقد قال في حق عمر الفاروق، غير هذه الأكاذيب التي فبركوها، والذرائع الواهية التي اصطنعوها!

قال ﷺ في أصح كتاب عندهم أي «**نهج البلاغة**» ما نصه بالحرف: «**لله بلاء فلان** فقد قوم الأود وداوى العمد خلف الفتنة **وأقام السنة ذهب نقي الثوب قليل العيب أصاب خيرها وسبق شرها أدى إلى الله طاعته وأتقاه بحقه** رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي فيها الضال ولا يستيقن المهتدي[1]».

قال ميثم البحراني: «وقوله: لله بلاد فلان لفظ يقال في معرض المدح ...، وروى: لله بلاء فلان: أى عمله الحسن في سبيل الله، **والمنقول أنّ المراد بفلان عمر**[2]» ا هـ.

إذن قوله «أقام السنة» يشمل كل سنة عملها عمر ﷺ من سنن النبي ﷺ سواء «إقامة صلاة التراويح» أو **تأكيد** تحريم «**متعة النساء**» وغيرهما. وإلا كيف يمدحه الأمير ﷺ لو كان خلاف ذلك وهو معصوم لا يخطأ! فهل يجوز له الكذب في مواطن الحق!

ومن المعلوم أن تحريم «**المتعة**» من جملة ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون، فلا يُتصور أن يمدحه الإمام بشيء يراه هو باطلاً.

وقد احتار الروافض بمثل هذا النص، لأنه في «نهج البلاغة» وهو عندهم قطعي الثبوت، وصور شيخهم ميثم البحراني ذلك بقوله: «وأعلم أنّ **الشيعة** قد أوردوا هنا سؤالا فقالوا: **إنّ هذه الممادح الّتي ذكرها (ع) في حقّ أحد الرجلين تنافي ما أجمعنا عليه من تخطئتهم وأخذهما لمنصب الخلافة.**

---

[1] نهج البلاغة ٢/ ٤٩٨ شرح محمد عبده

[2] شرح نهج البلاغة لابن هيثم البحراني ٤/ ٩٨

فإمّا أن لا يكون هذا الكلام من كلامه (ع) أو أن يكون إجماعنا خطأ. ثمّ أجابوا من وجهين:
أحدهما: لا نسلّم التنافي المذكور فإنّه جاز أن يكون **ذلك المدح منه (ع) على وجه استصلاح من يعتقد صحّة خلافة الشيخين واستجلاب قلوبهم بمثل هذا الكلام**.
الثاني: **أنّه جاز أن يكون مدحه ذلك لأحدهما** في معرض توبيخ عثمان بوقوع الفتنة في خلافته .....،ونبّه على ذلك بقوله: وخلّف الفتنة وذهب نقيّ الثوب قليل العيب أصاب خيرها وسبق شرّها[1]» ا هـ.

إجماعكم باطل... والنص شاهد عليكم

ها هو ميثم البحراني يقرّ بالحيرة: فإما أن يكون كلام أمير المؤمنين ﷺ ليس من كلامه، وإما أن يكون إجماعهم خطأ. ثم يحاول الهروب بتأويلين كلاهما أوهن من بيت العنكبوت:

١. **القول بالاستصلاح** :أن مدح الإمام كان مجاملة لاستجلاب قلوب أهل السنة! وهل هذا يليق بمن يزعمون عصمته أن يقول ما لا يعتقده تملقًا أو مجاملة وتقية؟
٢. **القول بالتوبيخ** :أي أن المدح في الظاهر مدح لكنه في الحقيقة توبيخ! وهذا قلب للمعاني ونوع من العبث بالبيان، إذ كيف يصير الثناء ذمًّا؟

الخلاصة:

فالحق أن النص صريح لا يحتمل هذا التكلف: الإمام علي ﷺ أثنى على الشيخين، وهذا هو الأصل.
أما **إجماعهم** الذي يناقض ذلك، فلا شك أنه **إجماع باطل**، لأن النصوص مقدمة على الدعاوى، وكلام المعصوم عندهم حجة قاطعة. فمن قدّم إجماعه على كلام الإمام، فقد أعظم الفرية وأبطل حجته من أساسها.

الخاتمة:

فالمدح في كلا القولين إنما هو لعمر ﷺ ولما عجز ميثم البحراني عن دفعه، حاول الهروب بإقحام موضوع عثمان ﷺ، فزاد الطين بلة، وأثبت ما كان يريد نفيه.
ومهما حاول ميثم البحراني الهروب، فقد وقع في المطلوب؛ إذ اعترف بأن النص مدحٌ، والمدح لا ينطبق إلا على عمر ﷺ فثبت المدح، وسقطت تأويلاتهم جميعًا.

---

[1] شرح نهج البلاغة لابن هيثم البحراني ٤/ ٩٨

وهكذا يسقط التأويل وتبقى شهادة الإمام علي لفضل عمر-رضي الله عنهما- ثابتة لا يغيّرها تحريف ولا جدل.

وتحت عنوان «قول علي(ع) في نهي عمر عنها»: كان هذا السؤال:

س: «هل هناك ما يثبت على أن عصر الإمام علي (ع) كانت تمارس فيه متعة النساء دلونا على الشواهد.

ج: «أن قول على (ع) بجواز المتعة مشهور، وليس أدل على ذلك من شهرة قوله (ع):(لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلا شقي) انظر الوسائل ٢١/٥ عن أبي جعفر (ع) ايضاً. والوسائل ٢١/١١.

وقد نقل المفيد في (رسالة المتعة) عن ابن بابويه بإسناده: (أن عليا نكح في الكوفة من بني نهشل متعة) (الوسائل ٢١/١٠) ومن المعلوم أنه (ع) لم يرد الكوفة إلا في عهد خلافته».

عليٌّ والمتعة: تفنيد دعوى الإباحة والكتمان

الجواب على دعوى: «قول عليٍّ(ع) بجواز المتعة وكتمانه اتقاءً للفتنة»

أولًا: تمهيد مختصر

الدعوى المذكورة رُدّت سابقًا ولا حاجة لتكرارها؛ و«الشهرة» التي يزعمونها ليست إلا تلقينًا روائيًا لا يثبت بالنقل الصحيح ولا بعمل الصحابة.

ثانيًا: رواية «لولا ما سبقني به ابن الخطاب...»

- تَرِدُ بصيغٍ **مضطربة** (منها: «بنو الخطاب» وهي منكَرَة)، وعبر أسانيد **غير متّصلة** تُروى متأخرًا على لسان الباقر، ولا وجود لها في دواوين الحديث المعتمدة.
- تُعارض الثابت عن النبي ﷺ في **نسخ «متعة النساء» وتحريمها**، وتُخالف ما عُرف عن عليٍّ ﷺ من موافقة عمل الخلفاء.

قاعدة: ما خالف الصحيح المشهور–سندًا ومتنًا وعملًا–لا يُحتجّ به.

ثالثًا: خبر «نكح متعة في الكوفة من بني نهشل»

- منقولٌ في كتبٍ متأخرة بلا إسنادٍ متّصل. ولو صحّ في خلافته بالكوفة لكان **أشهر من أن يُخفى**، ولتناقله الثقات وسار عليه قضاؤه، وهذا **لم يقع**.

- الواقع التاريخي يُثبت زواجه «**الزواجَ الدائم**» من **ليلى بنت مسعود النهشليّة**، وولادة ابنيه منها (والقصة معروفة[1])، وهو ما ينسف دعوى «**المتعة**» المروَّجة بذلك المثال.

تعقيبٌ كاشف:

لما استقرّ في المصادر المشهورة أنّ عليًّا ﷺ تزوّج **زواجًا دائمًا** من ليلى بنت مسعود النهشليّة، ظهرت لاحقًا روايةٌ **رواها المفيدُ نفسُه في كتابه «خلاصة الإيجاز في المتعة»** تُلصِق به «متعةً نهشليّة» لتسويغ المذهب روائيًّا.

وهذا من جنس **توليد الروايات** عند العجز عن التوفيق بين الأصول النظريّة والواقع التاريخي؛ إذ تتحوّل الحاجة المذهبيّة إلى «خبرٍ مُسانِد» ولو كان متأخّرًا منقطعَ السند أو ضعيفَ الاتصال.

والأشدّ إيلامًا أنّ عددًا من علماء الطائفة تلقّفوا روايةَ المفيد في «خلاصته» تلقّي المسلّمات، وردّدوها من غير تمحيصٍ للسند ولا نقدٍ للمتن، كـ «صاحب الوسائل»، ولم نقف على إنكارٍ معتبرٍ لها في مصنّفاتهم المتداولة.

وهنا يثور السؤال المرّ: أأصبح معيارُ القبول هو موافقةُ فخرهم المفيد لا موافقةُ الدليل؟!

إنّ هذه ليست زلّة عابرة للمفيد، بل هي الطعن الثاني له في عليّ ﷺ؛ فقد سبقه بإنكار زواج بنت علي (أم كلثوم) من عمر بن الخطاب–رضي الله عنهما–، وهو زواج ثابتٌ بالتواتر، فلم يجد المفيد بُدًّا من إنكاره لمجرّد **تعارضه مع مذهبه**. فكيف يُزكّون رجلًا طعن في عليّ نفسه مرتين: مرةً بإنكار زواج ابنته، ومرةً بإلصاق «**متعةٍ نهشلية**» به؟! فهل هؤلاء في الحقيقة «شيعةُ المفيد» كهذا «المركز» المزعوم أم «شيعةَ عليّ» كما يدعون؟

رابعًا: شهرة بلا مستند

لا يوجد عن عليٍّ ﷺ نصٌّ صحيحٌ صريح بعد النبي ﷺ يُبيح «**متعة النساء**»، ولا مناظرة ولا سياسة قضاء أمضاها بذلك؛ فهي «شهرةُ متأخّرين» لا «شهرةُ عصرِ الخلفاء».

خامسًا: قاعدة «لو كان لكان»

لو كان عليٌّ ﷺ يرى الإباحة **لأظهرها زمن خلافته**، ولما تخلّف عنها جمهور الصحابة، ولذُكر ذلك في وقائع «الكوفة» ذكرًا ظاهرًا؛ فلمّا **لم يقع** دلّ على **بطلان الدعوى**.

---

[1] جمهرة النسب لابن الكلبي ص١٣١

الخلاصة:

الدعوى بأنّ عليًّا ﷺ أجاز **«متعة النساء»** ثم كتم ذلك **ساقطة** :لا تثبت سندًا، وتخالف المتن الصحيح، وتناقض سيرته وعمل الصحابة. وما يُسوَّق له إنما هو **وهمٌ روائي** يُغذّيه التلقين، لا حقيقةً شرعية.

وتحت عنوان «حكم الزيدية والإسماعيلية في المتعة»: كان هذا السؤال:

س: «أنا في طور البحث عن مسألة المتعة، فبالتالي أتمنى الحصول على أدلة صحيحة وافية–إن أمكن –في كتب ومراجع الشيعة تبين أن الشيعة الزيدية والإسماعيلية لا يوافقون الاثنا عشرية في مسألة متعة النساء».

ج: «ننقل لك مناظرة حصلت بين الشيخ المفيد وشيخ من الإسماعيلية حول المتعة. فقد قال الشيخ المفيد في كتاب الفصول المختارة للشريف المرتضى ص ١٥٨: حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ فسألني ما الدليل على إباحة المتعة؟ فقلت له: الدلالة على ذلك قول الله جل جلاله: ((وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما)) فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها. فقال: ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله: ((والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)) فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين، وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا كانت ملك يمين فقد سقط قول من أحلها.

فقلت له: قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين: أحدهما أنك ادعيت أن المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويثبتها زوجة في الحقيقة. والثاني أن سورة المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكي متقدم للمدني فكيف يكون ناسخا له وهو متأخر عنه, وهذه غفلة شديدة

فقال :لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث ويقع بها الطلاق، وفي إجماع الشيعة على أنها غير وارثة ولا مطلقة، دليل على فساد هذا القول.

فقلت له : وهذا أيضا غلط منك في الديانة, وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط، وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية, والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث والقاتلة لا ترث، والذمية لا ترث، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق، والملاعنة تبين أيضا بغير طلاق ،وكذلك المختلعة والمرتدة والمرتد عنها زوجها والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم أو الزوجة تبين بغير طلاق، وكل ما عددناه زوجات في الحقيقة فبطل ما توهمت فلم يأت بشيء.

-وفي كتاب زواج المتعة للسيد جعفر مرتضى العاملي ٢ / ٢٣٦:

الزيدية يحرمون المتعة : ومن الأمور الغريبة : أن البعض يتخذ من ذهاب فرقة الزيدية إلى التحريم ذريعة للطعن فيما يقوله الإمامية من بقاء حلية هذا التشريع، على اعتبار أن الزيدية أيضا يتشيعون لأهل البيت (ع)، فلو أن التحليل هو مذهب علي وأهل بيته (ع) لوجب أن يلتزم الزيدية بذلك أيضا.

ونقول:

أولا: لا ندري لماذا خص الزيدية بهذه المقالة ولم يعطف عليهم كل فرقة تعظم أهل البيت (ع)، وتهتم بمتابعتهم ...كالمعتزلة البغداديين الذين كانوا يرون: أن عليا (ع) أفضل الصحابة. بل لماذا يستثني أهل السنة أيضا فإنهم أيضا يلتزمون أهل البيت (ع)، ويعظمونهم، ويعظمون عليا (ع)، ويلتزمون إمامته، وخطه، ولا تكاد تجد أحدا من أهل السنة يجرؤ على رفض الالتزام بما ثبت عنه (ع) من أحكام إلا أن يخالفه إلى غيره من صحابة رسول الله ﷺ .

ثانيا: إن من الواضح: أن الزيدية يأخذون كثيرا من فقههم وأحكامهم من مجاميع الحديث عند أهل السنة، وهناك انسجام واضح في هذا المجال - نتيجة لذلك - فيما بين الفريقين، فلا مجال للاحتجاج بهم لمجرد إطلاق اسم الشيعة عليهم.

ثالثا: إن المعيار يجب أن يكون هو الدليل والحجة من القرآن والسنة، وما سوى ذلك لا عبرة به».

موقف الزيدية والإسماعيلية من نكاح المتعة

شهادة داخل البيت الشيعي

من الأدلة القاطعة على كون ما يسمى بـ «**نكاح المتعة**» ليس من المسلّمات التي اتفقت عليها طوائف الشيعة أنفسهم، ما يظهر في مواقف الزيدية والإسماعيلية الرافضة لهذا النوع من الأنكحة.

فقد ورد في جواب أحد مراجع الإمامية، ضمن «مناظرة» نقلها الشيخ المفيد في كتاب الفصول المختارة (ص ١٥٨)، أن شيخًا إسماعيليًا يُعرف بابن لؤلؤ ناقش المفيد حول الاستدلال بالقرآن على «**المتعة**»، فاحتج المفيد بآية النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فردّ الإسماعيلي محتجًا بآية المؤمنون: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]

مستنتجًا أن «**المتعة**» ليست من «الزوجات» ولا من «ملك اليمين»، فهي محرّمة بحسب نص القرآن.

وقد لجأ المفيد إلى التأويل في الرد، زاعمًا أن المستمتع بها تُعد «**زوجة حقيقية**»، رغم تخبط «**فقه مدرسة المتعة**» حول مسألة الميراث، ولا يقع بها طلاق، بل تُترك بانتهاء المدة أو هبتها، وهو ما يناقض أبسط شروط الزوجية القرآنية!

أما الزيدية، وهم طائفة تنتسب إلى آل البيت، فإنهم يُجمعون على تحريم «**نكاح المتعة**». وقد صرّح بذلك مرتضى العاملي في كتابه «زواج المتعة»، منتقدًا من يستدل بموقف الزيدية للطعن في مشروعية «**المتعة**».

ومما جاء في رده: «إن الزيدية يأخذون كثيرًا من فقههم من أهل السنة، وبالتالي لا يُحتج بموقفهم[1]»

لكن هذا الرد لا يصمد أمام الحقيقة التالية :**لو كانت «المتعة» من دين علي ﷺ وأهل بيته حقًّا، لما خالفهم الزيدية، الذين يرفعون شعار الاتباع الصريح لأقوال علي وأبنائه، ويرون إمامته، ويجلّونه أشد الإجلال** .بل هذا التناقض نفسه يكشف هشاشة دعوى الإجماع على «**المتعة**» بين من يزعمون الانتساب لآل البيت.

ومن جهة أخرى، فإن تعليل المفيد – ومعه جمهور الإمامية – بأن «**المتعة**» «**زوجة في الحقيقة**» لا يصمد أمام الفحص الفقهي، إذ هي لا تورث، ولا تُطلق، ولا تخضع للعدة القرآنية، ولا توجب نفقة، ولا يلزم لها إعلان ولا ولي ولا شهود، ولا تعني بناء أسرة أو عفة... فأي «**زوجة**» هذه؟!

بل إن مجرد إقرار طائفتين شيعيتين كبيرتين – الزيدية والإسماعيلية –بتحريم «**نكاح المتعة**»، يُبطل دعوى أن «التحريم ابتدعه عمر بن الخطاب»، ويؤكد أن الانقسام داخل البيت الشيعي نفسه حول الموضوع كان قائمًا داخل البيت الشيعي نفسه منذ البدايات الأولى.

النقض الموسع لمناظرة المفيد

أبرز محاور هذا المبحث:

- تعريف موجز بمناظرة المفيد مع ابن لؤلؤ الإسماعيلي
- تحليل البنية العامة للمناظرة وأسلوبها الجدلي
- نقد استدلال المفيد بآية الاستمتاع
- بيان التناقض في اعتبار المتمتع بها «زوجة» أو «مستأجرة»
- مناقشة كذبة تمتع النبي ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ

[1] زواج المتعة لجعفر مرتضى العاملي ٢/٢٣٦

- دور «**التقية**» في المناظرة وكشف مكرها الخطابي
- مناقشة قصة الرجل الحنبلي وتفاهة الاستدلال بها
- عرض تناقض أحكام المتعة في فقه الإمامية مع فقه آل البيت
- استعراض آراء الزيدية والإسماعيلية في «**تحريم المتعة**»
- بيان الغياب التام **لـ** «**نكاح المتعة**» في سيرة الأئمة وأبنائهم
- تحليل الروايات الإمامية الداعية **لـ** «**لمتعة**» وأثرها الاجتماعي
- إظهار المفارقة بين «**متعة الشيعة**» و«**الزنا**» في البنية العملية
- التأكيد على الطابع الدعائي للمناظرة وضعفها العلمي

أورد «مركز» ما يسمي نفسه «مركز الأبحاث العقائدي» مناظرة منسوبة إلى الشيخ المفيد، زاعمًا أنها دليل على مشروعية «**متعة الشيعة**»، حيث حاور فيها أحد مشايخ الإسماعيلية المسمى «ابن لؤلؤ»، وتولى فيها المفيد الدفاع عن تحليل «**متعة الشيعة**». و«المناظرة» مذكورة في كتاب «الفصول المختارة» وهو كتاب جمعه الشريف المرتضى من كتب شيخه المفيد.

لكن «**المناظرة**» المثارة تفتقر إلى شروط المناظرات العلمية، وتبدو – بعد التمحيص –أقرب إلى نصٍ مفبرك أو على الأقل مؤطر بمنهج الدعاية المذهبية لا البحث العلمي. ويدلّ على ذلك عدد من التناقضات، نعرضها فيما يلي.

النقض المفصل لحجج المفيد:

أولًا: فساد استدلال المفيد بآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾

بدأ المفيد مناظرته المزعومة باستدلاله بالآية الكريمة: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**، محاولًا جعلها أساسًا في تحليل «متعة الشيعة»

لكن هذا الاستدلال مردود من عدة وجوه:

١. «**الاستمتاع» في اللغة لا يدل على «المتعة الاصطلاحية**» التي اخترعها الإمامية، بل معناه أعم يشمل النكاح الشرعي الدائم.
٢. لو أراد الله تعالى «**المتعة**» لأشار إليها باسمها لا بكلمة عامة **كـ** «**استمتعتم**».

٣. **النبي ﷺ** لم يفسرها قط بـ «**المتعة**»، ولا كبار الصحابة كعمر وعلي أو أي أحد من الصحابة، بل كلهم أجمعوا على أن هذه الآية تتحدث عن النكاح المشروع.

٤. هذه الآية لم تأتِ بأي شيء من شروط «**متعة الشيعة**» عند الإمامية: لا ذكر للأجل، ولا لهبة المدة، ولا لإسقاط التوارث، ولا لغياب الولي والشهود.

٥. **روايات الشيعة نفسها متناقضة حول تفسير هذه الآية.**

فاستدلال المفيد بها أقرب إلى **التلاعب اللفظي** منه إلى الحجة الشرعية.

ثانيًا: هل المتمتع بها «زوجة» أم «مستأجرة»؟

من أعجب ما في كلام المفيد – وشيعته عمومًا – أنهم يصفون المتمتع بها بأنها «زوجة» ثم يعترفون في مواضع أخرى أنها «مستأجرة». وهذا يدل على **اضطراب في المفهوم العقدي**:

- فالمفترض في «**الزوجة**» أن ترث، وأن تعتد، وأن تحصل على النفقة، وألا تنفك بعامل الوقت.
- أما في «**متعة الشيعة**»: لا إرث، لا نفقة، لا طلاق، لا عدة طلاق، بل تنفصل بانقضاء المدة.

فهل هذه «**زوجة**» أم «**مستأجرة**»؟!

المفيد نفسه يقول في كتابه «خلاصة الإيجاز»: «**المتعة** عقد على منفعة البضع لمدة معلومة بأجر معلوم، فهي من جنس الإجارات».

فأي تلاعب فقهي هذا؟ هل يعقل أن الله يشرّع زواجًا بهذه الهشاشة، لا يحفظ كيان الأسرة ولا يحمي كرامة المرأة؟

هل المتمتع بها زوجة؟ أم مستأجرة؟ أم زوجة مستأجرة؟

لنناقش هذا الموضوع معا. من خلال فقه الإمامية وتطبيقاتهم، نجد أن **المتمتع بها ليست زوجة شرعية** كما وصفها القرآن، ولا هي «مستأجرة» صراحة كما في «**عقد الإجارة**»، بل هي مزيجٌ غريب بين الاثنين.

فمن جهة، يُطلقون عليها «زوجة»، ليستندوا إلى لفظ شرعي، ويتفادوا وصف «الزنا».

ومن جهة أخرى، يُسقطون عنها جميع **حقوق الزوجة** :فلا نفقة، ولا إرث، ولا طلاق، ولا عدّة واضحة، ولا ولي، ولا شهود، ولا إشهاد، بل يكفي مجرد العقد اللفظي المؤقت.

بل إن المصطلحات التي يكثر استعمالها في «**فقه متعة الشيعة**» مثل :«**أجر معلوم**»، «**مدة محددة**»، «**لا نفقة**»، «**لا توارث**»، «**تنتهي المدة فيفترقان بلا طلاق**» ... كلها تشير إلى «**عقد إجارة**» **لا** «**عقد نكاح**».

قال الخوئي في المسألة (٢٤٤٠) من «منهاج الصالحين»: «لا يجب الإنفاق على الزوجة المتمتع بها، ولا القسم لها، ولا تجب لها العدة إن لم تُمس».

وبذلك يتبيّن أن **الزوجة المتمتع بها – في الفقه الإمامي – ليست إلا** «**زوجة مستأجرة**».

لفظ «**زوجة**» من باب الحيلة الشرعية، وواقعها الفقهي «مستأجرة» للاستمتاع الجنسي فقط.

إذا الجواب باختصار:

المتمتع بها في الفقه الإمامي ليست زوجة شرعية كاملة، ولا مستأجرة صريحة، بل هي: «زوجة مستأجرة».

وإليك التفصيل:

- لو كانت **زوجة حقيقية** لما سقط عنها:
  - **حق النفقة**
  - **حق القسم (المبيت)**
  - **الإرث**
  - **الطلاق**
  - **الولي والشهود**
  - **العدة في غير المدخول بها**
- ولو كانت **مجرد مستأجرة**، لما استُعمل لفظ «زوجة» للتغطية الشرعية.

لكنهم جمعوا بين:

- لفظ «الزوجة» للخروج من وصمة الزنا،
- وأحكام «المستأجرة» من حيث المدة، والأجر، وعدم الالتزام بحقوق الزوجية.

وبعبارة أدق:

هي ليست «**زوجة**» بكلمة الله، بل «**مستأجرة**» بكلمة الفقيه.

فالمتمتع بها عند الشيعة الإمامية لا تُنزل منزلة الزوجة القرآنية، ولا تُعامل كمجرد أجنبية مستأجرة، بل هي «زوجة مستأجرة» من حيث الجوهر، و«مستأجرة مزوّرة» من حيث التسمية.

لماذا؟

- لأنهم **ألبسوها لفظ** «**الزوجة**» دون أحكام الزوجة.
- وطبّقوا عليها «**أحكام الإجارة**» دون تسميتها كذلك.
- واستباحوا بها الفرج بـ «مدة وأجر»، تمامًا **كعقد الإجارة** على منفعة الجسد، لا على ميثاق غليظ.
- ثم **ادّعوا أنها من** «**كلمة الله**» مع أنها لا تمت بصلة إلى الزواج الشرعي الذي شُرّع لحفظ النسب، والمودة، والسكينة، والميثاق الغليظ.

إذن:

«المتمتع بها في الحقيقة ليست «**زوجة**»، وليست فقط «**مستأجرة**»... بل هي عقد إجارة مغلّف بورقة زوجية مزوّرة».

فهل تسمي امرأة تُنتقل من رجل إلى آخر كل يوم، بلا ولي، ولا إشهاد، ولا ميراث، ولا نفقة، ولا طلاق... «**زوجة**»؟!

بل أي غيرة تبقى حين يُستفتى المرجع: «هل يجوز لي التمتع بها بعد انتهاء متعة غيري مباشرة؟»، فيجيبه: «نعم، إن لم تكن في عدة، ولا إشكال»؟!

هذا ليس نكاحًا شرعيًا، بل عقود استئجار بغطاء لفظي اسمه الزوجة.

الجواب الحاسم بعد تحليل فقههم وواقع التطبيق:

الخيار الثالث: «**زوجة مستأجرة**» هو الأدق والأصدق توصيفًا لحقيقة المتمتع بها عند الإمامية.

لماذا؟

- لو قلنا «**زوجة**»: لظلمنا الشرع، لأن هذه «**الزوجة**» لا يربطها شيء بأحكام الزوجية الحقيقية.
- ولو قلنا «**مستأجرة**» فقط: لقالوا إننا نتهمهم **بالزنا** أو نهمل لفظهم الظاهري.

- أما «**زوجة مستأجرة**»: فهو الوصف الذي يفضح التناقض بدقّة:
  - يستعملون لفظ «**زوجة**» للخروج من وصمة الزنا.
  - ويعاملونها فقهًا كـ «**مستأجرة**» من حيث المدة، والأجر، وسقوط الحقوق.

فهي: «ليست زوجة حقيقية... ولا مستأجرة معلنة... بل مزيجٌ من التدليس الفقهي: «زوجة مستأجرة».

الزوجة المستأجرة: فضيحة المفهوم في فقه المتعة

من التناقضات الجذرية التي يقوم عليها «**فقه متعة الشيعة**»، أنهم يصرّون على إطلاق وصف «**الزوجة**» على المرأة «المتمتع بها»، مع أن جميع خصائص هذا العقد، وشروطه، وآثاره، تخالف مفهوم الزوجية الشرعية كما قرره القرآن والسنة.

«فالمتمتع بها» لا ترث ولا تُورّث، ولا تجب لها نفقة ولا سكنى، ولا تستحق الطلاق، بل تنتهي علاقتها بانتهاء المدة تلقائيًا دون حاجة إلى فسخ أو تفريق. ولا يُشترط في العقد وليّ ولا شهود، ولا يُشترط التحقق من خلوّها من زوج أو عدة، بل يجوز – بحسب فتاواهم – التمتع بها في نفس اليوم الذي انتهت فيه من رجل آخر، ما لم تكن في العدة. بل قد يستفتى المرجع عن جواز التمتع بامرأة لا يُعلم حالها، فيُفتي بالجواز بلا تثبّت، ويُحمل الجهل على الحلّ، لا على التحريم والاحتياط.

فأي «زوجة» هذه التي لا توفَّر لها أدنى حماية شرعية؟!

وأي «**نكاح**» هذا الذي يقوم على الأجر المحدد، والمدة المعلومة، وينتهي بلا طلاق، ولا إشهاد، ولا التزام؟!

لقد سمّوها «**زوجة**» لتكون ستارًا شرعيًا، لكنهم نزّلوها منزلة «**المستأجرة**» من حيث الحكم، حتى سموها بذلك صراحة في كتبهم، كما في «المستند» و «العروة الوثقى»، فأسقطوا عنها كل لوازم الزواج الشرعي، وأثبتوا لها كل ما يثبت للمستأجرة من حيث الغرض والأجر والمدة.

فالحقيقة التي لا مهرب منها أن المتمتع بها ليست زوجة كما أرادها الله، ولا مستأجرة في ظاهر العقد، بل هي «**زوجة مستأجرة**» في صورة فقهية هجينة، لا يعرفها القرآن، ولا السنة النبوية، ولا عمل الصحابة، ولا فقه آل البيت الصادقين.

ولو قيل لأحدهم: أتقبل أن تُعطى أختك أو ابنتك بهذه الشروط؟! لأجابك بغضب: معاذ الله!

فكيف ترضونها لنساء الناس وتستبيحون بها فروج المؤمنات، ثم تزعمون أن هذا بعقد شرعي وكلمة من الله؟!

بل قال نبيكم ﷺ في «حجة الوداع» – وهو يُلخّص «**الميثاق**» الذي قامت عليه العلاقة بين الرجل والمرأة: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»

أفهذا هو استحلال «**كلمة الله**» عندكم؟

أن تُؤخذ المرأة بالأجرة، وتُمنح لمدة، وتُعاد لرجل آخر، ثم تزعمون أنها «زوجة»؟!

إن كانت هذه «زوجة»... فهي زوجة مستأجرة، ولا كرامة!

فأيّ فقهٍ هذا الذي يُشرعن استباحة الفروج بلا غيرة، ويقود – بفتواه – إلى ما لا يرضاه صاحب مروءة أو حياء؟!

الأحكام الصادرة عن المعصوم تقول غير هذا الطرح؟ فهل يصح أن نصفها بأنها «**زوجة مستأجرة**».

لنورد رواياتهم:

- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): إنما هي «**مستأجرة**».

وعن زرارة عن أبي عبد الله (ع): «تزوج منهن ألفًا، فإنهن «**مستأجرات**».

وعن أبي عبد الله (ع): «ليست من الأربع، إنما هي «**إجارة**» .

إذن المعصوم —كما تزعم الروايات الإمامية — لم يسمِّ المتمتع بها «**زوجة**»، بل صرّح بأنها «**مستأجرة**»، وعقدها «**إجارة**» لا نكاح!

وهذا يقود إلى نتيجتين بالغتي الخطورة:

أ–: نسف دعوى «الزوجية» من داخل المذهب

فهذه الروايات المنسوبة إلى الأئمة، تثبت **أن دعوى أنها «زوجة» شرعية هو كذب صريح على لسان الفقهاء** الذين يريدون إلحاقها بالنكاح الشرعي:

- قول أبي جعفر :«**إنما هي مستأجرة**» = حصر، لا مجاز.
- قول أبي عبد الله :«**تزوج منهن ألفًا فإنهن مستأجرات**» = «يفضح التلاعب اللفظي بـ «**تزوج**».
- قول أبي عبد الله :«**ليست من الأربع، إنما هي إجارة**» =«**نفي الزوجية**».

فكيف يُقال: «نكاح شرعي»، و«زوجة بكلمة الله»، والمعصوم – كما يزعمون – يقول «**إجارة**»؟**!**

ب–: **سقوط «فقه متعة الشيعة»** إما من حيث الرواية أو من حيث العقيدة إذا سلّمنا بصحة **هذه الروايات**، فالمتمتع بها ليست «**زوجة**»، بل «**مستأجرة**»، وعليه:

- **فهو «عقد إجارة على الفرج»**، ولا يمت بصلة للنكاح الشرعي.
- وهذا يعني أنهم **نسبوا إلى المعصوم تشريعًا صريحًا للاستمتاع الجنسي مقابل أجر**، بدون ولاية، ولا إشهاد، ولا استقرار، ولا ميراث...
- فهل يشرّع المعصوم ما يشبه «**البغاء**»، ثم يُقال: «عصمة»؟**!**

وإن قلنا :**هذه الروايات موضوعة**، فقد انهار الأصل الذي بنوا عليه «**فقه متعة الشيعة**»، لأنهم استندوا إلى هذه الروايات لبناء أحكام كاملة.

في الحالتين، «**فقه متعة الشيعة» ساقط**:

—إن اعتُمدت الروايات: سقط لكونه «**إجارة جنسية**».

—وإن رُفضت: سقط لعدم قيامه على أصل صحيح.

الخلاصة:

هذه النصوص التي وردت في «الكافي» و «التهذيبين»، هي شهادة داخلية من كتبهم بأن «**فقه متعة الشيعة**» لا علاقة له بالزوجية، وأن المرأة تُعامل **كـ «مستأجرة»** حرفيًا.

فليس نحن من وصفها بذلك، بل أئمتهم – بحسب رواياتهم – قالوا ذلك صراحة، **ومن فمك أُدينك**.

هل المتعة نكاح شرعي لا يحتاج إلى ولي ولا شهود؟

زعَم المفيد أن «**المتعة**» نكاح شرعي لا يحتاج إلى ولي ولا شهود، مدّعيًا أنها تختلف عن الزواج المعروف لأنها «**بلفظ المتعة**» فقط**!**

وهذا القول **مردود عقلًا وشرعًا**:

١. **كل نكاح شرعي في الإسلام لا يُنعقد إلا بولي وشاهدين**، بنص حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» (رواه أحمد وأبو داود).

٢. هل «**المتعة**» أخصّ من النكاح حتى تُستثنى من هذه الشروط؟ أم أنه مجرد **تحايل عقدي لإسقاط الضوابط الشرعية؟**

٣. الإمام الشافعي – رحمه الله – قال: «لو جاز نكاح بلا ولي ولا شهود لكان باب الزنا مفتوحًا باسم النكاح».

٤. **المرأة في المتعة يمكن أن تعقد لنفسها، دون إذن، دون شهود، دون حتى تحقق عدّتها** – فهل هذه فوضى أم زواج؟!

٥. المفيد لم يأتِ بدليل واحد من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة على جواز هذا النوع من العقود.

ولذلك نقول: «**متعة الشيعة**» ليست نكاحًا شرعيًا بل صورة من صور استباحة الفرج بلا ولاية ولا ميثاق، ولهذا اتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه.

استدلال المفيد بتمتع النبي ﷺ – هل تمتع فعلًا؟

من أكاذيب المفيد التي لا تصح لا سندًا ولا عقلًا، زعمه أن النبي ﷺ تمتع. والمصيبة أن المفيد – نفسه – تردد في هذا فقال في «المناظرة»: «لا أعلم ذلك ولم يأت خبر».

فهل هذا «جهل» أم «**تقية**»؟

والرد باختصار:

١. **لا يوجد حديث صحيح واحد** بسند متصل يثبت أن النبي ﷺ تمتع.

٢. الذين قالوا بذلك هم رواة ضعفاء كـ «الفضل الشيباني» و«عبد الله بن عمر العمري»، وقد اتهمهما علماء الرجال بالكذب.

٣. **عائشة** –رضي الله عنها– **أنكرت «المتعة» وقالت: بيننا وبينكم كتاب الله**، وهي زوج النبي ﷺ وأعلم الناس بحاله، فهل يخفى عنها أنه تمتع؟!

٤. كيف يعقل أن النبي ﷺ – الذي مكث عشر سنين يُعلّم المسلمين – لا يبيّن لهم مشروعية هذا الزواج المزعوم؟!

٥. ولماذا لم يعمل به الخلفاء الراشدون ولا أحد من أزواج النبي ﷺ ولا بناته؟!

إن دعوى تمتع النبي ﷺ **إفك مبين**، وهي من المرويات التي وُضعت لاحقًا لتبرير «**مذهب متعة الشيعة**» عند الإمامية.

تناقض المفيد في النقل عن نفسه – هل نسي ما رواه؟

من عجائب هذه «المناظرة» أن المفيد أنكر ورود خبر عن تمتع النبي ﷺ فقال: «لا أعلم ذلك ولم يأت خبر»، مع أنه هو نفسه ناقل الخبر!

فقد روى في كتبه – ومنها ما اعتمده الشريف المرتضى في هذا النص – رواية عن ابن بابويه القمي بأن النبي ﷺ تمتع.

فهل نسي ما رواه؟ أم مارس «**التقية**»؟ أم خشي أن يفضحه الإسماعيلي لو نسب كلامًا للنبي ﷺ بلا سند صحيح؟

وهذا ما يكشف **التلاعب الظاهر في** «**المناظرة**»، ويؤكد أنها لم تكن **مناظرة علمية حقيقية**، بل «**مناظرة**» مرتجلة أو ملفقة، يتهرب فيها المفيد من الإقرار بما كتب بيده.

جهل المفيد بمذاهب الفقهاء – الحنفي أم الحنبلي؟

أخطأ المفيد حين نسب القول بإباحة «**المتعة**» لبعض الحنابلة، وهذا يدل على **جهل واضح بمذاهب الفقهاء**، بل يدل على أن الرجل لا يميز بين أقوال المذاهب الأربعة.

وقد رد عليه علماء الحنابلة – ومنهم ابن قدامة – بأن مذهب الإمام أحمد **تحريم المتعة**، وأن القول بجوازها **شاذ لا يُعتد به**.

فكيف ينقل المفيد أقوالًا باطلة وينسبها للأئمة زورًا؟! إن مثل هذه السقطات تُفقد الثقة بمنهجيته العلمية.

على العموم لنناقش هذه «**المناظرة**» الوهمية لتفنيد حجج المفيد الواهية. ومن أجل ذلك لابد من سرد كامل لهذه «**المناظرة**» المزعومة التي بترها هذا «المركز» لكي لا يفتضح جهالات فخرهم.

اسم الكتاب «الفصول المختارة» اختاره تلميذه الشريف المرتضى من كتابين لشيخه (المفيد).

وهذا نص «**المناظرة**» المزعومة بالحرف الواحد: «قال الشيخ أدام الله عزه حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة **شيخ من الإسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ**. فسألني: ما الدليل على إباحة المتعة؟ فقلت له: الدليل على ذلك قول الله جل جلاله ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض له من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها (فقال) ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ**

هُمُ الْعَادُونَ﴾ فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا ملك يمين فقد سقط قول من أحلها فقلت له قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين أحدهما: أنك ادعيت أن المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويعتبرها زوجة في الحقيقة والثاني: أن سورة المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكي متقدم للمدني فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه وهذه غفلة شديدة فقال: لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث ويقع بها الطلاق وفي إجماع الشيعة على أنها غير وارثة ولا مطلقة دليل على فساد هذا القول فقلت له: وهذا ايضاً غلط منك في الديانة وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط وإنما حصل لها ذلك لصفة تزيد على الزوجية والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث والقاتلة لا ترث والذمية لا ترث والأمة المبيعة تبين بغير طلاق والملاعنة تبين ايضا بغير طلاق وكذلك المختلعة والمرتد عنها زوجها والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم والزوجة تبين بغير طلاق وكل ما عددناه زوجات في الحقيقة قبل ما توهمت فلم يأت بشيء فقال صاحب الدار وهو رجل أعجمي لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر **أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة خبرني هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع) فقلت له لم يأت بذلك خبر ولا علمته.** فقال: لو كان في المتعة خير ما تركها رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين (ع) فقلت له: أيها القائل ليس كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ كان محرما وذلك أن رسول الله ﷺ والأئمة (ع) كافة لم يتزوجوا بالإماء ولا نكحوا الكتابيات ولا خالعوا ولا تزوجوا بالزنج ولا نكحوا السند ولا اتجروا إلى الأمصار ولا جلسوا باعة للتجار وليس ذلك كله محرماً ولا منه شيء محظور إلا ما خصت به الشيعة دون مخالفيها من القول في نكاح الكتابيات. فقال: فدع هذا خبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى الحج وكانت حاملا منه ولم يعلم بحالها فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت بنتا وشبت ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم أليس يكون قد نكح ابنته وهذا فظيع جدا. فقلت له: ان أوجب هذا الذي ذكره القائل **تحريم المتعة** وتقبيحها أوجب تحريم نكاح الميراث وكل نكاح وتقبيحه وذلك أنه قد يتفق في مثل ما وصف وجعله طريقاً إلى حظر المتعة. وذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصدا للحج فينزل مدينة السلام، ويحتاج إلى النكاح فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنية فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها، فتدله على امرأة

شابة ستيرة ثيب لا ولي لها فيرغب فيها، وتجعل المرأة أمرها إلى إمام المحلة وصاحب مسجدها، فيحضر رجلين ممن يصليا معه ويعقد عليها النكاح للخوارزمي السني الذي لا يرى المتعة ويدخل بالمرأة ويقيم معها إلى وقت رحيل الحج إلى مكة ،فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح فيطلقها بحضرته ويعطيهم عدتها وما يجب عليه من نفقتها ،ثم يخرج فيحج وينصرف من مكة على طريق البصرة ويرجع إلى بلده، وقد كانت المرأة حاملاً وهو لا يعلم فيقيم عشرين سنة، ثم يعود إلى مدينة السلام للحج فينزل في تلك المحلة بعينها، ويسأل عن العجوز فيفقدها لموتها ،فيسأل عن غيرها ،فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها في الدلالة فتذكر له جارية هي ابنة المتوفاة بعينها، فيرغب فيها ويعقد عليها، كما عقد على أُمّها بولي وشاهدين، ثم يدخل بها فيكون قد وطئ ابنته، فيجب على القائل أن يحرم–لهذا الذي ذكرناه–كل نكاح. **فاعترض** الشيخ السائل أولا فقال: عندنا أنه يجب على هذا الرجل أن يوصي إلى جيرانه باعتبار حالها وهذا يسقط هذه الشناعة. فقلت له: إن كان هذا عندكم واجبا فعندنا أوجب منه وأشد لزوماً: أن يوصي المستمتع ثقة من إخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها، فإن لم يجد أخا أوصى قوما من أهل البلد، وذكر أنها كانت زوجته ولم يذكر المتعة وهذا شرط عندنا فقد سقط أيضا ما توهمه[1]» ا هـ.

تحليل المفيد لعبارة القرآن – تلاعب لغوي لا أصل له

قول المفيد: «فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها، وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض له من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها». هذا قول باطل من أساسه فكلامه جمل مركبة متشابهة لا أساس له من القرآن الكريم. بل مجرد **تأويل لغوي مركب** يسوقه المفيد بلا بينة، بل بناء على **جمل متشابهة مضطربة** لا أصل لها من كتاب الله.

فالآية التي يستدل بها: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ لم تذكر "المتعة" بصريح اسمها، ولا أشارت إلى تحديد أجل، ولا إلى عقد منفصل عن النكاح، ولا إلى إمكانية التفاوض على زيادة المدة أو الأجر بعد الفرض.**

وكل ما بناه المفيد هنا هو **مجرد تلبيس في الألفاظ**، فقد أتى بكلمات: (التراضي، الأجر، الأجل، الزيادة)، ثم أوهم القارئ أنها كلها مستخرجة من الآية، بينما الآية بريئة من كل ذلك.

---

[1] الفصول المختارة للمفيد ص١١٩ -١٢٣

بل إن الملاحظ أن **الركيزة الأساسية التي تقوم عليها «المتعة» عندهم – وهي "تحديد الأجل" – غير مذكورة لا نصًا ولا إشارةً في الآية!**

فهل يجوز بناء حكم عقدي وفقهي على أماني لغوية ومركبات لفظية مختلقة؟!

وأما قول المفيد: «وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض له من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها...».

التراضي بعد الفرض من الازدياد في الأجل – تحريف لا تأويل

هذا التحليل **تحريف صريح لمعاني الآية**، وذلك من وجوه:

١. **الآية لا تذكر أي أجل ولا شرط تحديد مدة**، بل تتحدث عن الأجر المفروض في عقد النكاح المشروع.

٢. عبارة «**فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**» في الآية تدل على جواز تعديل المهر أو زيادته في «**النكاح الدائم**»، ولا علاقة لها بتحديد مدة أو زيادتها.

٣. المفيد خلط بين **التراضي في الأجر** (وهو جائز في النكاح المشروع)، وبين التراضي على «**مدة المتعة**»، وهي بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

٤. لا يوجد في الآية أي ذكر للأجل أو التأقيت، وهو **الركن الأساسي في «متعة الشيعة»**، فكيف يستدل بها عليه؟!

فما يفعله المفيد هو **توليد اصطلاحي بالقوة** من الآية، وليس استنباطًا علميًا. إنه يستخرج من القرآن ما لم يقله، ثم يبني عليه مذهبًا باطلًا.

أما قول المفيد: «قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين أحدهما أنك ادعيت أن المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويعتبرها زوجة في الحقيقة».

هل المتمتعة زوجة أم لا؟ تناقض المفيد في توصيفها

وهذا الكلام **فيه مغالطة مكشوفة وتناقض داخلي بيّن**؛ لأن الإمامية أنفسهم **يترددون بين اعتبار المتمتعة «زوجة» وبين نفي ما يترتب على الزوجية**، ومن ذلك:

١. لا نفقة للمتمتعة، بخلاف الزوجة.

٢. لا توارث بينها وبين الرجل، بخلاف الزوجة.

٣. لا طلاق في «**المتعة**»، بل تخرج بانقضاء الأجل، بخلاف الزوجة.

٤. لا تحتاج إلى ولي ولا شهود، بخلاف عقد الزوجة.

٥. تُحلّ للرجل مع ما شاء من النساء الأخريات، بلا حدٍ في العدد، وهو ما لا يجوز في الزوجات.

فهل هذا هو وصف الزوجة؟!

بل إن **كبار فقهائهم صرّحوا بأن** «**المتعة**» «**عقد على منفعة البضع**»، كما قال المفيد نفسه في موضع آخر في الفصل الرابع وهو «الأجل» ما نصه بالحرف الواحد: «الأجل وهو شرط لما ذكرناه، ويشترط معلوميته لا اتصاله، للأصل **ولأنها مستأجرة لقول الباقر والصادق** (ع) [1]» ا هـ.

وهذا هو تعريف «**الإجارة**» لا «**الزوجية**»!

فكيف يحتج المفيد على خصمه باعتبار المتمتع بها «زوجة في الحقيقة»، بينما مذهبه نفسه **ينقض هذا الوصف من أساسه؟!**

إن هذا التناقض لا يصدر إلا عن مذهب **يضرب بأصوله بعضها بعضًا**، ويُدخل المرأة في عقدٍ لا هو زوجية تامة، ولا هو سفاح مرفوض، لكنه أقرب إليه من النكاح.

فهل «**المستأجرة**» زوجة؟! بل هو يعترف صراحة أن المتمتع بها «**مستأجرة**»، ومع ذلك يعود في «المناظرة» ليزعم أنها «زوجة في الحقيقة»!

وهذا يكشف أحد أمرين:

١. إما **جهل المفيد بما كتب بيده**، وهذا بعيد.

٢. أو **استخدامه أسلوب «التقية»**، حيث يقول لكل مقامٍ مقالًا مختلفًا.

---

[1] خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص٤٩

أما من جهة الشرع، فإن «**عقد المتعة**» – بحسب وصفه – ليس زواجًا بل «**إجارة**» للفرج بأجر معلوم ومدة معلومة، وهذا لا يطابق أبدًا عقود النكاح الشرعي، التي تقوم على الميثاق الغليظ والحقوق المتبادلة والنية الدائمة.

فهل بعد هذا التناقض من برهان على بطلان دعوى أن «**المتعة**» نكاح شرعي؟!

وهذا يدل قطعا أن «**متعة الشيعة**» عندهم عقد «**إجارة على البضع**»، **لا** عقد «**إجارة إلى أجل**»، كما يقولون ومن هنا;لا نكاد نستطيع تمييزه عن الزنا إلا بما يختلف في الأسماء والأسماء لا تغير الحقائق».

فهل في القرآن «**زوجة مستأجرة**». وهل توجد أحكام «**المستأجرة**» في القرآن؟!

فإن كانت «**زوجة**»، كما يزعمون. فكيف تصبح **أجنبية** عنه في لمحة بصر عندما يستفرغ أوعيته المنوية (طبقا لرواياتهم). ألا يدل أنها «**مستأجرة**» كما وصفها معصومهم!

وأما ادعاء المفيد: «إن سورة المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكي متقدم للمدني فكيف يكون ناسخا له وهو متأخر عنه».

فهذا قول مضحك ممن يدعون فيه الزعامة المذهبية. إذ لا يوجد نسخ بين الآيتين أعني بين «آية الاستمتاع بالأزواج» بعقد دائم المدنية و«آية الفروج» المكية!

لكن إن كنت تريد آية مدنية متأخرة مثلا فهي في بداية السورة نفسها وليست في آية رقم (٢٤)!

قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾.

ففي هذه الآية المباركة يذكر الله تعالى نوعين من النكاح فقط: «**نكاح دائم**» «**بالحرة**» أو «**حرتين**» أو «**ثلاث**» أو «**أربع**» فقط أو «**التسري**» **بـ** «**الإماء**» فقط.

فلا يوجد نكاح ثالث والذي يستحله «**دين الإمامية**» اسمه «**نكاح المتعة**» أو «**النكاح المنقطع**» أو «**متعة الشيعة**» لأن اسمه «نكاح السفاح»!

وأما ادعاء المفيد: «إن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط وإنما حصل لها ذلك لصفة تزيد على الزوجية والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث».

المفيد يُسقط حقوق الزوجة عن المتمتعة

محاولة للهروب من الحقيقة

وهذا القول يدل على **ضعف حجته واضطرابه الفقهي**، وذلك من أوجه:

١. **الزوجة في الشرع ترث بمجرد عقد الزواج الصحيح والدخول أو وجود شرط الإرث**، سواء كانت حرة أو أمة. لكن الأمة لا ترث لأسباب تتعلق برقّها، لا لأنها زوجة ناقصة.

٢. المفيد يحاول هنا **الالتفاف على حقيقة أن «المتعة» ليست زواجًا شرعيًا**، فيسلب عنها حقوق الزوجة كالإرث والطلاق والنفقة، ثم يزعم أنها «زوجة في الحقيقة»**!** وهذا تناقض بيّن.

٣. قوله إن **الطلاق لا يقع إلا لصفة زائدة عن الزوجية** مردود، لأن **الطلاق ركن من أركان النكاح**، ومجرد تحقق النكاح الصحيح يجعل الطلاق سبيلًا للفرقة. أما «**المتعة**» فلا طلاق فيها أصلًا، بل انقضاء بالوقت، فكيف يُسمّى هذا زواجًا؟

٤. إذا كانت «**الأمة**» لا ترث، فهل «المتمتع بها» أيضًا أمة؟**!** وهل تريد الإمامية أن يجعلوا من المرأة المتمتع بها زوجة بلا نفقة، بلا إرث، بلا ولاية، بلا شهود، بلا طلاق، بلا كرامة؟**!**

٥. وهذا المنطق الفقهي الهزيل **يكشف أن المفيد وغيره عاجزون عن تثبيت مفهوم الزوجية في المتعة**، فيلجأون إلى تبريرات خرقاء لا تقنع دارسًا مبتدئًا في الفقه.

وكذلك الأمر في باقي دعاوي المفيد فدعواه: «أن التي وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج لا يقع بهذا إيلاء» غلط منه فيصح الإيلاء قبل الدخول وبعد الدخول وعموم الآية يدل عليه وقال به الشافعي ومالك والأوزاعي[١]».

وما ذكره في باقي الأمثلة لا يعدو كونها أمثلة لما لا يصح من الإيلاء.

فالمريض الذي آلى لصلاح نفسه لا يمكنه صلاح نفسه، وليس الأمر بيده فالمانع من صحة الإيلاء أمر معترض، وليس في أصل العقد». وفي كل الأمثلة: نرى الإيلاء ممتنعا لعرض زائد عن أصل العقد بخلاف المتمتعة فالإيلاء ممتنع في أصل العقد». وهذه نكتة لطيفة خفيت على شيخهم المفيد مع زعمهم أنه من أجل علمائهم وانتهت رئاسة الشيعة الإمامية إليه في العلم **مما يبين قلة حظوظهم من العلم وفقر باعهم إلى الفقه وأصوله».**

---

[١] الرسالة الحنفرية ص ٦٠-٦٢

أما عن احتجاج المفيد بعدة **«الأمة»** عند الطلاق;فهو قول الصحابة رضوان الله عليهم وأكثر أهل العلم والقياس أن يكون حيضة ونصف، إلا أن الحيضة لا تتبضع فاكتملت حيضتين».

فنحن لا ننازعكم في إمكان التخصيص، فهو ممكن ونحن نقبله إن وجد، ولكن ننازعكم في وقوعه في الشريعة».

أما عن **«اللعان»**; فقد ذكر المفيد أن اللعان لا يقع بين المسلم واليهودية ولا بين الحر والأمة ولا بين المتكلم والخرساء الصماء.

فنقول: إن من الفقهاء من تمسك بعموم الآية وأجرى اللعان على المسلمة والذمية، ونسبه ابن قدامة إلى سعيد بن المسيب ومالك واسحق ورواية عن أحمد بن الحنبل كما في المغني.

والذين منعوا اللعان قالوا :إن اللعان شهادة فلا يقبل إلا من أهل الشهادة فلا يصح من الذمية وهو قول حسن إذ أن الذمية لا تؤمن بالله ورسوله فكيف يعتبر حلفها؟

أما **«الأمة»**;فهناك من أجرى اللعان على الحرة والأمة تمسكا بعموم الآية وهناك من منعه للأمة لأنها ممن لا يحد لقذفها. ومعلوم أن اللعان إنما شرع لأجل إسقاط حد أو نفي ولد، فكل من لا يجب الحد بقذفها كالأمة والذمية، فليس للزوج لعانها. وهذا ما اعتبره الفقهاء المانعون للعان في تلك المواضع وهي أسباب ودواعي متوافقة مع مقاصد الشرع وقواعد الشريعة.

ونحن سبق أن قلنا أنا لا نمانع في إمكان وقوع التخصيص للمتمتع بها ولكن نطالب بالدليل على وقوعه، إما آية أو حديث شريف أو قياس وعلة موافقة لقواعد الشرع ومقاصده».

ومعلوم أن العاقدين للمتعة يحتاجان للعان، كما يحتاجهما الأزواج الآخرون. فماذا يفعل المتمتع إن ارتاب بصاحبته وأراد أن يلاعن».

أما عن الخرساء الصماء;وأنه لا يقع اللعان مع أنها زوجة فهذا عجيب فكيف يتصور منها اللعان؟ وكيف يعلم مطالبتها»؟!

ونحن نقول: إن ما اعترى إسقاط اللعان إنما هي أسباب وموانع وقعت على أحد الزوجين فسقط اللعان بذلك بخلاف المتمتعة فلا مانع يمنع اللعان وهو ساقط بأصل العقد لا بعرض زائد واقع على أحد الزوجين ولو أن ذلك العرض ارتفع لوجب اللعان فلو أن الزوجة الأمة أعتقت أو أسلمت الذمية أو برأت الخرساء فتكلمت لصح اللعان كل ذلك بخلاف المتمتعة فإنه لا يصح اللعان منها، لأن المانع هو نفس العقد».

أما المحلل في البائنة عن زوجها;فإن المفيد يذكر الغلام قبل الحلم، والخصي والعنين والمفارق لزوجته موتا أو طلاقا قبل الدخول عليها.

إن هؤلاء لا يحللون المطلقة لزوجها الأول، مع أن الأنكحة صحيحة شرعية. ونراه هنا يقع في نفس الخلط الذي يقع فيه في كل مرة وتفصيل ذلك: أن العلماء متمسكون بعموم لفظ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ ولم يخصصوه إلا بما روته عائشة–رضي الله عنها–عن رسول الله ﷺ في حادثة رفاعة الذي طلق زوجته وتريد أن ترجع إليه فقال رسول الله لها أتريدين أن ترجعي إليه؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

فكان الحديث دليلا على لزوم الوطء وليس مجرد النكاح. ولولا الحديث لذهب العلماء إلى جواز العقد. فامتنع التحليل من المفارق لزوجته قبل الدخول ومن العنين لأنه لا يقدر على الجماع»!

أما الخصي;فإن الشافعي ذكر أنها تحل بوطئه أما أحمد;فمنع ذلك فقال لا خصي يذوق العسيلة فكان أحمد ومن ذهب إلى المنع معه متمسكين بالحديث وليسوا مخصصين لعموم الآية بغير مخصص شرعي».

وكذلك الأمر بالنسبة للغلام قبل الحلم، فإنه يغلب عليه فقدانه للذة الجماع ولو بقيت معه حتى بلغ الحلم فجامعها والتذ بها حلت للأول».

أما المتمتعة;فلا وجه لتحليلها لزوجها لأمر اعترضها أو اعترض زوجها بل لأن أصل العقد يمنع ذلك. أما عن ذكر المفيد للفظ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ وزعمه أنه من باب المجمل وليس من باب العموم في شيء، فذلك لقلة بضاعته في العلم وفقره إلى قواعد الأصول وهو إمامهم الأعظم الذي انتهت إليه رئاسة الإمامية في زمانه في العلم والفقه».

فنقول: إن الإجمال متوجه إلى النكاح في كلمة «تنكح» وقد فصل الرسول الكريم ﷺ المعنى على ما ورد في حديث رفاعة».

أما لفظ «زوجا» في الآية;ففيه إجمال من ناحية طبيعة الزوج المطلوب وقد علمنا أن العنين والخصي والغلام قبل الحلم ليسوا المرادين بهذا وفيه عموم من أنه قصد أي زوج تتحقق فيه صفة التحليل وتنطبق عليه فلو كان المتمتع بالمرأة يسمى زوجا في الشرع وانطبقت عليه صفات التحليل أي قدرته على الجماع والالتذاذ بالزوجة لوجب أن يحل المرأة لزوجها الأول بطلاقه لها

وتخصيص الزوج المطلوب أنه هو الزوج الدائم دون الزوج المتمتع يحتاج إلى مخصص شرعي ودليل عليه».

وأما ما ضربه مثلا;الحكيم يقول لرجل أعتق عبدا كافرا بقوله لا تبرأ عهدتك حتى تعتق عبدا غيره فالقياس هنا فاسد إذ أنه في مثاله أراد أن الحكيم عارض عتق العبد بوصفه كافرا فطلب منه أن يعتق عبدا غيره دون ذكره لوصف العبد المطلوب فالأمر بأن يعتق عبدا غيره يبقى على عمومه حتى يبين الحكيم للرجل المراد وأنه يقصد المسلم لا الكافر فإن علم الرجل ذلك فإنه يخصص الأمر بعتق عبد مسلم لا أي عبد والمخصص معروف، وله عليه دليل وهي إرادة الحكيم وإعلامه للرجل».

وفي هذا الموضع، فإن الله قال ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ ولم نعلم عن مراد الله ومقصده، من أنه يريد الزوج الدائم لا المتمتع فنتمسك بعموم القول حتى يردنا دليل على إرادة الله أنه قصد الزوج الدائم لا أي زوج، وما رددناه على المفيد يرد ما قاله تلميذه الطوسي[١] » ا هـ.

صاحب الدار لما سأل المفيد: «أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة خبرني هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع) فقلت له لم يأت بذلك خبر ولا علمته».

المفيد ينفي تمتع النبي وعلي – فهل هذا مذهب أهل البيت؟

وهذا الرد من المفيد يُعدّ **اعترافًا صريحًا وخطيرًا** يُفجّر تساؤلات جوهرية:

أولًا: أين ذهبت رواياتهم الملفقة؟

- المفيد نفسه – أو من ينقل عنه – يروي في كتبه روايات تدّعي أن النبي ﷺ تمتع، بل وينسبها إلى علي رضي الله عنه، فكيف يزعم الآن «لم يأت بذلك خبر»؟!
- إما أنه **يتّقي** أمام خصم لا يعلم بالمرويات الشيعية، أو أن المفيد **نفسه يعلم أن تلك الروايات موضوعة لا يُحتج بها.**

ثانيًا: هل يُعقل أن يُشرّع النبي ﷺ أمرًا، ثم لا يفعله؟

- إن كان «**المتعة**» نكاحًا حلالًا مشرّعًا، فلماذا لم يُقدِم عليه النبي ﷺ ولو مرة واحدة؟!

[١] انتهى النقل من الرسالة الخنفرية ليحيى الخنفري من ص٦٠-ص٦٧

- ولماذا لم يتزوج بها علي بن أبي طالب ﷺ، وهو من أشجع الناس وأقربهم للنبي، بل من أعلمهم بالشرع؟

ثالثًا: هل يُعقل أن يجهل المفيد فعل النبي ﷺ والأئمة؟

- المفيد هو من يُؤسس مذهبه كله على «العمل المروي عن الباقر والصادق»، ثم يقول :«**ولا علمته**»؟
- إن كان لا يعلم، **فمن أين جاء المذهب كله؟!**

رابعًا: اعتراف المفيد هذا يهدم أصل مذهبه:

- «**متعة الشيعة**» عند الإمامية **أصل تشريعي** لا يُفترض أن يجهل تاريخه شيخ المذهب.
- فإذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن علي ﷺ، **ولا عن أحد من أئمة آل البيت تمتع فعلي،** فما قيمة الروايات بعدهم؟!

روايات الكذب عند المفيد

مع أن المفيد أنكر بنفسه ثبوت «**المتعة**» عن النبي ﷺ وعليٍّ ﷺ، قبل قليل، والآن نجده في كتابه «خلاصة الإيجاز في المتعة» يورد روايات مكذوبة، منها:

١. قال: يروي الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (ع) أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ**﴾ الآية، فقال: إن رسول الله ﷺ تزوج بالحرة متعة، فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة! فقال: إنه لي حلال، إنه نكاح بأجل، فاكتميه، فأطلعت عليه بعض نسائه».
٢. وقال أيضًا عن طريق شيخه: وروى ابن بابويه بإسناده أن عليًا (ع) نكح بالكوفة امرأة من بني نهشل متعة[1]».

فانظر أيها القارئ:

- مرةً ينفي المفيد أن النبي ﷺ أو عليًّا ﷺ فعلا أو مارسا «**المتعة**».
- ومرةً أخرى يورد بنفسه روايات مكذوبة تنسب ذلك إليهما!

[1] خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٦

فأي المفيدين نصدق؟!

أهذا **شيخ المذهب** أم **ناقض المذهب**؟

إذن «الرواية» إن كان المفيد رواها على حد زعمهم، فلابد أن يرويها عن طريق الراوي **الفضل الشيباني** في هذه الرواية المزعومة. فمن هو يا ترى «الفضل الشيباني» هذا؟!

هو: «محمد بن عبد الله بن المطلب أبو الفضل الشيباني الكوفي»، وهذا الرجل مطعون فيه من قبل علماء الفريقين على حد سواء في الكتب الرجالية.

فأما **أهل السنة**: «قال الخطيب: كتب الناس عنه، بانتخاب الدارقطني، ثم بان كذبه، فمزقوا حديثه وأبطلوا روايته، **وكان بعد يضع الأحاديث للرافضة** ويملي في مسجد الشرقية.

وأما الشيعة: فقال النجاشي: «محمد بن عبد الله ...بن شيبان أبو المفضل: كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، **وكان في أول أمره ثبتا ثم خلط ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه**. له كتب كثيرة، ...رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيرا ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه» اهـ.

إذن هذه الرواية ساقطة من جهتين:

أولًا: لم تُرو إلا في كتاب منسوب للمفيد بلا إسناد صحيح

- فهي في حكم **المرسل المنقطع**.
- والمفيد نفسه في المناظرة قال :«**لم يأت بذلك خبر ولا علمته**»، فهل يروي ما لا يعلمه؟ أم أنه **تراجع عن صحة هذه الرواية**؟

ثانيًا :الراوي مطعون فيه بشهادة علماء الشيعة أنفسهم

النتيجة:

- هذه الرواية لا يُستدل بها في **إثبات أصل من أصول الفقه أو عقد نكاح يُبنى عليه الحل والحرمة**.
- بل إن المفيد نفسه **لم يجزم بها** حين واجهه الإسماعيلي، ما يؤكد **ضعفها حتى في ميزان القوم**.

مما سبق علمنا أن هذه «الرواية» في حكم المرسل ومطعون من قبل راويها في الكتب الرجالية عند القوم وهي غير موجودة إلا في كتاب ينسب للمفيد.

لماذا لم يتمتع الأئمة بل نكحوا الإماء؟

نرجع لموضوعنا السابق. لماذا لا يقول المفيد بأن أئمته الاثني عشر أغلبهم تزوجوا بالإماء؟!

أليس أكثرهم نكحوا «**الإماء**»؟!

المفيد حاول التمويه في مناظرته، فادّعى أن النبي ﷺ والأئمة جميعًا لم يتزوجوا بالإماء ولا بالزنج، مع أن التاريخ يثبت أن أكثر الأئمة نكحوا الإماء، وبعضهم تزوج الزنج أو النوبيات. فلماذا استعمل لفظ «كافة»؟ أليس هذا تعميمًا مضلِّلًا لإخفاء الحقائق؟

والأعجب أنه حين سُئل عن «**المتعة**» حوّل النقاش إلى «نكاح الإماء» تهرّبًا من السؤال الأصلي: هل تزوج النبي ﷺ أو عليٌّ ﵁ **بالمتعة؟** وهكذا تحولت «**المناظرة**» إلى «مراوغة»، إذ لم يُنكر أحد أصل نكاح الإماء، وإنما الإنكار كان على «**المتعة**» التي لم تُنقل عن الأئمة، بينما التاريخ يثبت أنهم تزوجوا الإماء ولم يُعرف عنهم التمتع.

الأمثلة على نكاحهم للإماء:

١. زين العابدين: زوجته أم ولد (أمة)، وهي والدة الباقر.

٢. الباقر: أكثر نسله من أمهات إماء.

٣. جعفر الصادق: أكثر زوجاته إماء وأولاده من أمهات أولاد.

٤. الكاظم: أمه أم ولد وأولاده من إماء.

٥. الرضا: زوجته أم ولد.

٦. الجواد والهادي والعسكري: أكثرهم من إماء ولم يُنقل عنهم الزواج بحرائر.

٧. المهدي المزعوم: أمه أمة رومية تُسمى نرجس.

وجه الإشكال:

إذا كانت «**المتعة**» دين آل البيت كما يزعم المفيد، فلماذا لم يعمل بها واحد منهم؟ ولماذا تركوها إلى نكاح الإماء، وهو نكاح صحيح لكنه أدنى من «نكاح الحرائر»؟

الخلاصة:

لم يُذكر أن أحد الأئمة وُلد من **متعة** أو **تمتع بها**، بل أكثرهم وُلد من إماء. ولو وُجدت حالة واحدة لافتخر بها المفيد. فأين أبناء «**المتعة**»؟!

هذا السكوت وحده نسف لدعواه، لأنه يثبت أن خيار آل البيت كان **«النكاح المشروع»** لا **«المتعة المشبوهة»**، وهذه شهادة صريحة من كتب القوم أنفسهم.

تلبيس المفيد على مذهب الحنابلة – تمثيل باطل ومثال متخيل

وأما ادعاء المفيد: «أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة **وأصحاب أحمد بن حنبل** من خوارزم قاصدا للحج فينزل مدينة السلام ويحتاج إلى النكاح فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنية فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها فتدله على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولي لها فيرغب فيها» ا هـ.

قصة خرافة المفيد عن نكاح الرجل لابنته

مهزلة عقليّة لا تثبت بها الأحكام

يروي المفيد **قصةً خرافية من قصص ألف ليلة وليلة** ساقها ليُبرّر بها مشروعية **متعته «متعة الشيعة»**، فيقول باختصار إن رجلًا من أهل السنة قدم من خوارزم إلى بغداد، فتزوّج امرأة نكاحًا دائمًا بلا ولي (إمام المحلة كان وليها)، ثم فارقها، وبعد عشرين سنة عاد فتزوج ابنتها من غير أن يعرف أنها ابنته، فيكون قد «وطئ ابنته» على حدّ زعمه! ثم يستنتج المفيد من هذه المهزلة أن «الخطأ في النكاح الدائم وارد» كما هو وارد في **«متعته»**، فلا يصح الاعتراض على **«متعة الشيعة»** باحتمال اختلاط الأنساب. وهذه المحاولة تُعدّ مثالًا صارخًا على التفاهات التي تُساق في سبيل شرعنة الباطل، والرد عليها في وجوه:

أولًا: هذه قصة متخيلة من صنع خيال المفيد، ولا واقع لها

فلا وجود لها في كتب التاريخ ولا في كتب الحديث ولا في دواوين القضاء، بل نسجها من خياله ليوهم القارئ بأن أهل السنة قد يقعون في مثل ما يزعم أنه حاصل في **«المتعة»**، وهذا من جنس من:

«يبيع الخمر ويسميه مشروبًا روحانيًا»، أو من يزني بصديقته ويسميها «عشيقته»!

فهل تبطل أحكام النكاح، وتشرعن فوضى **«المتعة»** بقصة مفبركة تافهة لا أصل لها؟!

ثانيًا: ما لفقه المفيد يثبت فساد مذهبه لا صحة متعته

فهو يعترف أن رجلًا دخل بامرأة لا يعرف نسبها، ثم نكح ابنتها! فإن كانت هذه نقيصة في «**فقه السنة**»، فهي **فضيحة معلنة في** «**فقه متعة الشيعة**»، لأن هذا النوع من «النكاح المجهول» هو الأصل في «**فقه المتعة الإمامي**»:

- لا ولي.
- لا شهود.
- لا توثيق.
- لا فحص عن النسب.
- لا إعلان.
- لا استبراء.
- بل حتى لا معرفة باسم المرأة أو موطنها. والأمثلة الآتية خير دليل على ذلك. من ذلك:

خطاب إلى المفيد: من نكاح الخيال إلى فتاوى المتعة الدورية

لو قُدّر لك أن تُبعث من رقدتك، وتنظر في «**فقه متعتك**» الذي تطور مع تطور المدنية وآل إليه مذهبك بعد قرون من تدوينك الخرافي، لذُهلت من حجم الانحدار الذي نُسب إلى «أهل البيت»، ولبكيتَ دمًا على ما جناه «**فقهاء مدرسة المتعة**» من بعدك باسم «النكاح المزعوم».

لقد بدأتَ مشروعك **بـ** «**حكاية خرافية**» من نسج خيالك، عن رجل سني حنبلي نزل بغداد للحج، فتزوج بامرأة حنبلية – بزعمك – ثم رجع بعد عشرين سنة فتزوّج ابنتها دون أن يعلم إلى آخر القصة الخرافية!

قصة أقرب إلى **قصص ألف ليلة وليلة** منها إلى «**فقه الإسلام**». والغريب أنك طرحتها لا على سبيل التحذير من «**متعتك**»، بل للدفاع عنها!

ولو أنك رأيت واقع «**فقه متعتك**» عند تلامذتك المعاصرين اليوم، لصرخت بأعلى صوتك :**لتبرأتُ منهم ومما افتروه على آل محمد!** وقلت لهم بأعلى صوت: **تَبًّا لكم ولهذا المذهب**،

فانظر يا شيخ المفيد، ماذا فعل خلفك بما أسسته:

١. **الخادمة والمربية؟ حلال للتمتع!**

أفتى علماؤك المعاصرون بجواز التمتع بالخادمة، وهي في «**بيت الزوجية**» مع زوجته المصونة، ما دامت كتابية، بل أباح بعضهم التمتع بالمربية التي تعيش مع الأطفال في نفس البيت.

٢. **فتيات الفنادق والسفريات؟ لا حرج!**

وأُفتوا بجواز التمتع بفتيات الفنادق في أوروبا وغيرها، حتى لو كانت العلاقة ليوم أو ليلة. لا اسم لها، لا عنوان، ولا معرفة بشخصها، ومع ذلك «العقد صحيح» ما دام الصيغة نُطقت.

٣. **المتعة الهاتفية؟ تمتع عن بُعد!**

نعم، حتى التمتع بالصوت والصورة – عبر الهاتف – صار مشروعًا، ما دام يترتّب عليه لذة ويُشبع الحاجة! والمرجع يجيز، والمقلّد ينفذ.

٤. «**المتعة الدورية**»؟ **الزنا المنظَّم بلباس شرعي!**

ثم جاءت القاصمة :**فتوى سماحة الخوئي والسيستاني بـ «المتعة الدورية»**، حيث تُستأجر المرأة، ثم تُترك لتنتقل لرجل آخر، ثم ثالث، وهكذا... في دورة من **المتعة المستدامة!**

لا بيت، لا قوامة، لا نسب محفوظ، بل «**تحصيل متعة**» وفق جدول دوريّ، يُرضي الفقيه والمستمتع معًا!

فهل هذه فتاوى «آل البيت» يا فخرهم؟

هل هذه «شريعة» أم «خيانة» لكل ما أمر الله بحفظه؟!

أما كان أولى بك أن تُدافع عن **عفة النساء** لا عن نسج «**أكذوبة**» كهذه؟!

أما كان حريًّا بك أن تُحذّر من **زنا مقنّن باسم النكاح** بدل أن تخترع لنا قصة سنية خرافية تُضحك الثكالى؟!

ألا يبعث على الخجل أن ترى «**متعتك**» القديمة وقد أصابتها «طفرة جينية» حين تولّى المراجع تطويرها وإخراجها في «**نسخة متطورة حديثة**» تُدرَّس في الحوزات، وتُنشر على مواقع المراجع، وتمارسها بعض النساء المؤمنات المقهورات تحت هيمنة العمامة، حتى غدت في صورتها الواقعية لا تختلف عن أنماط الدعارة المنظمة؟! فهل بعد هذا يصحّ أن تزعم أنك تمثل آل البيت؟

كلا! إن فقهك لا يمتّ بصلة إلى فقه النبي ﷺ ولا إلى فقه عليٍّ ﷺ، بل هو فقه دخيل مُستعار من «سوق النخاسة» ومُؤطَّر برضا المرجع لا برضا الرب.

كلا، بل إن فقهك لا يُشبه فقه النبي ﷺ ولا فقه عليٍّ ﷺ، وإنما هو فقه مُستعار من «**سوق النخاسة**» مؤطَّر برضا المرجع، لا برضا الرب.

نواصل بقية «قصص ألف ليلة وليلة». فما هو عند أهل السنة استثناء أو محال، هو في «**مذهب المتعة**» منهج مطرد!

ثالثًا: المفيد وقع في مفارقة فكرية

إذ كيف يحتجّ على أهل السنة بخطر افتراضي في نكاح شرعي، ثم يغضّ الطرف عن أن «**فقه المتعة**» عنده يقوم **كاملًا على رفع هذه الضوابط**؟!

ففي «**فقه متعة الشيعة**»:

- **لا يُسأل عن العدة.**
- **لا يُبحث عن الزوج.**
- **لا يُشترط وليّ.**
- **ولا توثق العقود.**
- **بل تجوّز الروايات أن تتمتع بها مرة ثم تتركها فتتمتع بغيرها، في اليوم نفسه، دون عدة.**

أليس هذا هو الباب الأعظم لاختلاط الأنساب؟!

رابعًا: ما مثال المفيد إلا تشبيه سقيم

فهو مثل من يقول: «ما الفرق بين من يشرب الماء الطاهر، ومن يشرب ماء المجاري طالما أن كليهما ماء؟!»

أو يقول: «ما الفرق بين من تزوج امرأة بولي وشهود، وبين من دخل على امرأة مجهولة في الظلام؟!»

أو يقول: «ما الفرق بين الزاني الذي أحب عشيقته، وبين المتمتع الذي استأجر فرجها؟!»

بل أيُّ عاقل يرضى أن تقع ابنته ضحية زواج سري مؤقت لا يعلم به أحد؟!

ثم يأتي بعد عشرين سنة فينكح ابنتها بعقد شرعي – فيما يظن – وهو لا يعلم أنها ابنة من نكحها في حج سابق، نكاحًا لم يُشهر، ولا يُعرف له نسب!

الخلاصة:

ما حكاه المفيد هو أوضح دليل على أن «**متعة الشيعة**» –النسخة الأخيرة التي طوّرها المراجع (upgraded version) تُفرّط في الأنساب وتُشرعن الزنا، لا العكس.

ولو أن أهل السنة يشترطون الولي والشهود والإعلان، **ف «فقه متعة الشيعة»** يقوم على طمس الهوية، وتضييع الأنساب، وتشريع التمتع بالنساء بلا قيود.

وإن من التناقض أن يحتج المفيد بمثل هذا المثال ليدافع عن **«متعته»**، وهو إنما **ينسف شرع الله تعالى بنصوص الخيال!**

ثم أن هذا المثال الذي يسوقه المفيد **ليس دليلًا شرعيًا** بل مجرد **افتراض ذهني خيالي** أراد به تمرير **«متعته»** بطريقة مموّهة، وفيه عدد من المغالطات:

١. **المذهب الحنبلي – كغيره من المذاهب الأربعة – يُحرّم «المتعة» تحريمًا قاطعًا**، ولا يعرف فيه قول معتبر بجوازها.
   - قال الإمام أحمد: «من تمتع، فقد زنى»، ونقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره.
   - فلا وجه لربط الحنابلة **ب «زواج المتعة»** أو تصويرهم كمن يُبيحونه ضمنيًا.

٢. المثال الذي ساقه المفيد مبني على **افتراض امرأة ثيب لا ولي لها**، مع أن **الحنابلة لا يُجيزون تزويج المرأة نفسها ولو كانت ثيبًا بلا ولي.**
   - بل يرون أن الولي شرط في صحة النكاح، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

٣. **لا شاهد من التاريخ أو الفقه** أن أهل السنة، خصوصًا **الحنابلة**، عملوا بما يسمى **ب «زواج المتعة»** في زمن ما، لا في الحجاز ولا في خراسان ولا في بغداد، وهذه كلها **تمثيلات غير واقعية**.

٤. وهذه القصة، وإن لبست ثوب الدعوى الفقهية، فهي في حقيقتها **خرافة دعائية سمجة**، تُساق لإقناع العقول البسيطة بشرعية نكاح مجهول النسب، لا يُعرف فيه اسم المرأة ولا نسبها، فضلاً عن أن ينضبط فيه الولد أو تُحفظ فيه الأعراض.

فيا فخر الشيعة، إن كانت هذه هي أدلتكم على **«متعة الشيعة»**، فبئس الدليل، وبئس المذهب الذي يجيز لرجلٍ أن يعود بعد عشرين عامًا ليطأ ابنة من نكحها سرًّا وهو لا يدري.

وهكذا، فإن القصة التي ساقها المفيد في محاولة يائسة لتبرير شرعية **«متعة الشيعة»** ليست خرافة استثنائية، بل تكاد تكون **تمثيلًا نموذجيًا لواقع هذا الفقه المنحرف**، ولو لبست ثوب «النكاح الشرعي». فالقصة تنتهي بنكاح رجل لابنته دون علمه، بسبب زواج سري سابق لم يُعلن، ولم يوثق، ولم يُعرف فيه اسم المرأة ولا نسبها، وكأن ذلك مسوّغ شرعي عند الحاجة!

لكن المأساة الحقيقية ليست في خيال المفيد، بل في الواقع الفقهي الإمامي الذي تكرّر فيه هذا النموذج بنسبة تكاد تلامس(الـ ١٠٠٪)من حيث المبدأ؛ **فـ «متعة الشيعة»** عند الشيعة الإمامية:

- لا يُشترط فيه الإعلان ولا الإشهاد،
- ولا التوثيق ولا السؤال عن حال المرأة،
- ويُعقد مع مجهولة النسب أو الدين،
- ولا يُطلب فيه التحقق من العدة أو الزوج،
- بل ويفتي كبار مراجعهم بجوازه مع فتيات الفنادق، والملاهي الليلية، والغربيات المجهولات الهوية.

أفليس هذا هو عين ما صنعه رجل المفيد؟

بل الواقع الشيعي أشد وأنكى؛ لأن تلك القصة وإن بدت **خرافية**، فإن «**فقه متعة الشيعة**» قد أفرز في الواقع:

- أبناء ضائعين لا يُعرف آباؤهم،
- ونساءً «**مستأجرات**» (من كل الأنواع والأشكال) تحت غطاء «العقد المؤقت»،
- وتطبيقًا لفتاوى الخوئي والسيستاني في «**المتعة الدورية**»،
- وفتاوى السيستاني في «متعة الفتيات الأوروبيات»،
- بل وممارسات تلامذة الأئمة مع البغايا، كما نقلها الحر العاملي بفخر في «الوسائل».

فأي دين هذا؟

وأي فقه يُسَوّغ هذه «**الفوضى الجنسية**» باسم الدين والنكاح؟

بل أي فكر مريض يرضى أن يقع رجل بابنته بسبب نكاح سابق لم يُعرف أصله ولا نسبه، ثم يُقال عنه «نكاح شرعي»؟!

الخلاصة:

ما ذكره المفيد ليس أكثر من خيال فقهي مرفوض لا يُستدل به، **ويُظهر عجزه عن الإتيان بنص شرعي صريح أو أثر فقهي معتبر من المذاهب الأربعة.**

ولو كان عنده حجة أقوى من التمثيل، لأظهرها. **ولكن فاقد الحجة يلجأ للتمثيل التخيلي لا للنصوص القطعية.**

فهو يخلط الفقه الحنفي بالحنبلي أو العكس ولا يدري أن ابن حنبل لا يقول بهذا الفقه أبدا!

فدعوى المفيد: «وذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة **وأصحاب أحمد بن حنبل** من خوارزم». فيه جهل بالمذاهب الفقهية! وإن شئتم فاقرؤوا كتب المذهب الحنفي وليس الحنبلي–كما يخرف هذا المفيد–.

يقول جواد مغنية تحت عنوان «البالغة الراشدة»، ونصه بالحرف الواحد: «فقال الشافعية والمالكية والحنابلة: ينفرد الولي بزواج البالغة الراشدة إذا كانت بكرا، أما إذا كانت ثيبا وهو شريك لها في الزواج، لا ينفرد دونها ولا تنفرد دونه، ويجب أن يتولى هو إنشاء العقد، ولا ينعقد بعبارات المرأة قط، وإن كان لابد من رضاها.

وقال **الحنفية: للبالغة العاقلة أن تنفرد باختيار الزواج وأن تنشئ العقد بنفسها بكرا كانت أو ثيبا، وليس لأحد عليها ولاية ولا حق الاعتراض ...**[1]» ا هـ.

فإن كان يريد من ضرب هذا المثال الخطأ النيل من مذهب أبي حنيفة–رحمه الله–، فهذا طعن في مذهبه أيضا لأن كلاهما يقولان بنفس الرأي!

قال مغنية في «الفقه على المذاهب الخمسة» ما نصه بالحرف: «وقال **أكثر الإمامية: إن البالغة الرشيدة تملك ببلوغها ورشدها جميع التصرفات مِن العقود وغيرها حتى الزواج بكرا كانت أو ثيبا** فيصح أن **تعقد لنفسها ولغيرها مباشرة وتوكيلا إيجابا وقبولا سواء أكان لها أب أو جد** أو غيرها من العصبيات أو لم يكن **وسواء رضي الأب أو كره وسواء كانت رفيعة أو وضيعة تزوجت بشريف أو وضيع** وليس لأحد كائنا من كان أن يعترض فهي تماما كالرجل دون أي فرق[2]».

يعني احتمال نسبة تولد الذراري من «الزواج الدائم» أكبر من تولدها في باقي الفرق والمذاهب!

وأما **«متعة الشيعة»** فشناعتها أسوأ وأكبر بكثير من تولدها في باقي الفرق والمذاهب لأنها تعقد لنفسها ولغيرها مباشرة سواء كانت رفيعة أو وضيعة تزوجت بشريف أو وضيع بكرا كانت أو ثيبا!

المآل الاجتماعي لعقيدة المتعة بين واقع الأئمة وزعم المفيد

بعد عرض **«المناظرة»** المزعومة والمنسوبة إلى المفيد، وردّها تفصيلًا، تتبيّن لنا النتائج التالية:

[1] الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية ص٣٢١

[2] الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية ص٣٢١

١. أن «**متعة الشيعة**» لم تكن واقعًا في حياة الأئمة الإثني عشر، ولا وُجد لها أثر في ذريتهم، بل إن **غالب أمهاتهم كنّ إماء لا «مستأجرات المتعة»**، بشهادة المفيد نفسه.

٢. أن «**متعة الشيعة**» لا تقوم على ضوابط شرعية ولا شروط تحفظ كرامة المرأة ولا تصون الأنساب، فهي عقد عابث يُفرّغ الشهوة ولا يُقيم أسرة، ولا يورث نسبًا صحيحًا بل:

- تعقده المرأة لنفسها أو لغيرها دون إذن.
- لا يُشترط فيه ولي، ولا شهود، ولا عدّة.
- يمكن أن تعقده **البكر أو الثيب، الشريفة أو الوضيعة**، مع أي رجل مهما كانت منزلته.

٢. وعلى النقيض، فإن سائر الفرق الإسلامية –رغم اختلافاتها – تشترط في الزواج شروطًا تحفظ كرامة المرأة وتضمن وضوح النسب، مثل وجود الولي، والشهود، والإشهار. ولهذا، فمن الطبيعي أن يكون إنجاب الأطفال في إطار هذا الزواج الثابت أكثر ضبطًا للنسب، بخلاف ما يُسمى «**متعة الشيعة**» –**نسخة المراجع المطورة**»، التي تؤدي إلى التباس النسب وجهل الأب الحقيقي، كما ظهر بوضوح في فتوى الخوئي التي أجاز فيها اللجوء إلى «**القرعة**» لتحديد الأب!

ففي حين تُثمر الزيجاتُ الشرعيّةُ الدائمةُ عند أهلِ السنة والزيدية والإسماعيلية أنسابًا مدوَّنة، لا تُنشئ «**متعة الشيعة**» عند الإماميّة نسبًا معتبرًا ولا ذرّيةً مذكورةً في مصنّفات الأنساب.

ومن هنا نقول: لو كانت «**متعة الشيعة**» من سنة آل البيت حقًّا، لأثمرت ذرية معلومة النسب من نسل أئمتهم، ولرأينا آثارها واضحة في سيرتهم، ولكنّا نجد المفيد نفسه يروي عنهم أنهم تزوّجوا بـ «**الإماء**» لا بـ «**متعة الشيعة**». وهذا وحده شاهد بيّن على بطلان دعواهم.

وما وُضع من «**أحكام متعة الشيعة**» على ألسنة منظّريها أخطر وأفجر وأهتك؛ إذ لم تُنتج أسرةً ولا نسبًا شريفًا، بل أفقدت المجتمعات عفتها، وجعلت الكرامة سلعة، والعِرض مستباحًا باسم الدين!

لنورد مجموعة من رواياته من كتابه «خلاصة الإيجاز في المتعة» لتكون شاهدة عليه يوم يلقى ربه!

انظروا إلى روايات من يعتقد فيهم العصمة، ثم احكموا على مثاله الهزلي، إذ لا يعلم هذا الإسماعيلي النكرة عنها شيئًا.

هل هذا هو «زواج العفّة» أم أبواب مباحة للريبة والاختلاط والزنا

لقد جاءت روايات الشيعة الإمامية بنسف كامل لأهم شروط النكاح الشرعي، وهو التثبت من خلو المرأة من الزوج أو من العدة، وذلك عبر سلسلة من النصوص الصريحة التي توجب على الرجل أن يصدق المرأة في دعواها، دون أي تحقق أو بينة. وهو ما يفتح الباب لفوضى النسب، بل لاحتمال الوقوع في نكاح المحارم، كما سنعرض فيما يلي:

جاء في «الخلاصة»: «روى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله(ع) في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: **ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها**[1]».

وهنا نسأل هذا المفيد: هل تقدر على ذلك؟ وكم نسبة أن ينكح ابنته من هذه المرأة وهي على ذمة زوجها إذ ليس هو مطالب بأن يسألها؟!

وعن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا (ع) **الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا فقال: وما عليه؟ أرأيت لو سألها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج**[2]».

وهذا تصريح بأن التحقيق من كونها «ذات زوج» غير مطلوب، بل لا يُطلب منها إثبات حالها.

وتُكرر ذلك أيضًا في رواية عن جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري عن أبيه، فقال: سألت أبا الحسن (ع) عن تزويج المتعة وقلت: إن أتهمها بأن لها زوجا أيحل لي الدخول بها؟ قال (ع): أرأيتك إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج، هل تقدر على ذلك[3]».

بل الأعجب من هذا، ما رواه أبو عبد الله (ع) نفسه: قيل له: أن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له: **أن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله (ع) ولم سألها؟!**

وهنا يكمن الخطر الأكبر: فإذا لم يكن الرجل مكلفًا بالسؤال، وكانت المرأة لا تُسأل عن زوج، ولا تُلزم ببينة، فالاحتمال قائم –بل قوي– أن تُنكح «**ذات بعل**»، وأن يحمل منها رجل أجنبي، ثم يُنسب الولد لزوجها الأول. وإذا تزوج هذا الولد من بنت الرجل الآخر (الذي لا يدري أصلاً أن له ابناً من هذه المرأة)، فقد نكح ابنته، وهو لا يعلم! وهو ما يفتح أبوابًا واسعة **لنكاح المحارم باسم «متعة الشيعة»**. وهذا هو الإشكال الذي أراد أن يُسكت عليه الشيخ المفيد في مناظرته للإسماعيلي،

---

[1] خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص٥٦

[2] المصدر السابق ص٥٦

[3] خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص٥٦

حين حاول الدفاع عن أن المتمتع بها «زوجة حقيقية». لكنه تجاهل -كما هو ديدن «**فقهاء مدرسة المتعة**» -ما يستلزمه ذلك من أحكام: فلو كانت «**زوجة**»، فأين عدتها؟ وأين شرط التحقق من عدم وجود زوج؟

بل الواقع أن روايات الشيعة نفسها تقر أن المتمتع بها لا ترث، ولا تطلق، ولا يسري عليها ما يسري على الزوجة الشرعية، مما يُسقط زعمهم أنها «**زوجة**». فهي «**زوجة مستأجرة**».

فهل يرضى أحدهم أن تكون زوجته «**مستأجرة**» لرجلٍ بعده؟!

طبعا لا. لأنهم – وهم يُشرّعون هذا «**الفقه المنحرف**» – لا يقصدون زوجاتهم، ولا بناتهم، ولا من يَغارون عليهن، بل يقصدون النساء الأخريات، في سياق شهواني بحت.

فالموضوع لا علاقة له بالنكاح الشرعي، ولا بالميثاق الغليظ، بل هو مجرد **استفراغ للأوعية المنوية** تحت غطاء ديني مُلفّق، فلا أي حكم من أحكام الزوجية، إلا التلذذ الوقتي و«الأجر» المعلوم!

فأيّ فقهٍ هذا الذي يجعل من المرأة وعاءً مؤقتًا، ومن الرجل مستهلكًا عابرًا؟!

وأيّ دينٍ هذا الذي يُشرعن هذا باسم أهل البيت؟!

الخلاصة:

إن أزمة ما يسمى بـ«**فقه متعة الشيعة**»، لم ينشأ من نص قرآني، ولا من سنة نبوية، ولا من إجماع الصحابة أو أهل البيت، بل من مأزق فقهي نتج عن محاولة نسب «**المتعة**» إلى جعفر بن محمد، سواء كان ذلك اجتهادًا شخصيًا منه في زمن لاحق، أو من خلال روايات وُضعت باسمه بعد وفاته.

وحين تعارض هذا الاجتهاد أو تلك الروايات مع النصوص القرآنية الثابتة في «**تحريم المتعة**»، ومع الوقائع التاريخية عن تحريمها من النبي ﷺ والصحابة وأهل البيت، وُضِع فقهاء الإمامية في مأزق: إما الطعن في الروايات، وإما الطعن في الإمام.

فلم يملكوا الشجاعة لإنكار النسبة، فحاولوا ترقيعها فقهيًا...فجاء **الدمار الفقهي!**

ومن هنا، صار «**فقه متعة الشيعة**» نسخة بشرية مشوّهة، مليئة بالتناقضات والقياسات المنفية، والتأصيلات المتهافتة، حتى انتهى بهم الحال إلى فتاوى «التمتع بالبكر دون إذن»، و «متعة السفر»، و «القرعة لتحديد الأب»، و «المتعة الدورية» ... وكلها لا علاقة لها بدين الله، ولا بآل بيت النبوة.

ومن جهة أخرى، فإن حجم النكاح المؤقت في مجتمع يبيح للمرأة التمتع شهرياً، بل يومياً، يجعل أي التزام بالعدة مستحيلاً .فكما تقول الباحثة «شهلا حائري» في كتابها «**المتعة» الجنس المؤقت عند**

الشيعة، أن إحدى «**نساء المتعة**» كانت تقول: «من الظلم إرغام المرأة على الامتناع عن ممارسة الجنس لمدة شهرين، لأنها مارسته لساعتين فقط». بل توضح أن النساء -ولاسيما من امتهن «**متعة الشيعة**» - **الإصدار ٢,٠** (upgraded version) الذي أطلقه المراجع كـ «تحديث فقهي متطور» كمصدر دخل- لا يستطعن التوقف عن العمل **لفترة العدة، لأن أجرة المتعة اليومية لا تكفي لمعاش شهر**».

وتبتكر النساء حِيَلًا فقهية مستمدّة من «**فقه متعة الشيعة**» -**النسخة المطورة**، منها أن يعقد الرجل عليها عقدًا جديدًا بلا دخول، ثم يهبها المدة، فتُصبح في حكم غير المدخول بها، فلا عدة عليها!

وهكذا تتحول «**العدة**» المزعومة إلى مجرد خدعة فقهية شكلية؛ أشبه بعدةٍ ورقية تُطبَّق في دفاتر المراجع أكثر مما تُطبَّق في واقع النساء.

والأدهى أن المرجعيات لا ترى بأسًا بغياب «**العدة**».

ففي فتوى للخوئي، سُئل عن امرأة تمتع بها رجل، ثم تمتع بها غيره، ثم ثالث، ثم ظهر أنها حامل! فأجاب: «فالعقدان إن كانا في زمن واحد فهما باطلان، والولد مردد بينهما، ويُرجع في تعيينه إلى «**القرعة**».

فأي شريعة هذه التي تُرجع نسب الطفل إلى «**القرعة**»؟! أهذا من شريعة الإسلام الذي قال:

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥]

بل كيف تقارنون نكاحًا مبنيًا على شبهة، لا يسأل فيه الرجل عن المرأة شيئًا -حتى عن اسمها أحيانًا- بالنكاح القرآني الذي يُبنى على الإعلان والشهود والإشهار والاستبراء والعدة والنسب؟

خلاصة المبحث:

ما يُسمى بـ «**متعة الشيعة**» -وفق روايات الشيعة الإمامية- يسقط كل شروط النكاح الشرعي في الإسلام، بل يشرعن «**الزنا**» صراحة، بتبديل اسمه إلى «**متعة**»، ويبيح للرجل أن يتزوج امرأة لا يعرف حالها، ولا يُلزَم بالسؤال عن عدتها أو زواجها، بل يُمنع من ذلك أحيانًا! مما يجعل اختلاط الأنساب، ونكاح المحارم، واستباحة الحرام، يصبحان أمرًا واقعًا في ظل هذا الفقه المنحرف المخرف؛ فقه لا يفرّق بين حدٍّ شرعي وحدٍّ شيطاني، وكأنما صيغ ليجعل الحرام حلالًا بفتوى، ويحوّل الفاحشة إلى «رخصة شرعية» ممهورة بختم المرجع. وليس هذا من دين الله، ولا من شريعة آل البيت، بل من بدع الروايات الموضوعة التي نسبوها زورًا لآل بيت النبوة الطاهرين.

استباحة متسلسلة للأرحام

حين تصبح المرأة محطة انتظار عابرة للمتع المتعاقبة

يبدو أن المأساة الاجتماعية والأخلاقية التي أفرزها «**فقه مدرسة المتعة**»، لا تقف عند حدود إسقاط شرط السؤال عن الزوج، ولا عند تجاوز مقتضيات العدة الشرعية الواقعية، بل تتجاوز ذلك إلى ما يمكن وصفه صراحةً **بـ** «**التناوب المتتابع**» على استغلال جسد المرأة تحت غطاء ما يسمى **بـ** «**النكاح المؤقت**». وهذه الكارثة ليست تهمة خصوم المذهب، بل حقيقة ثابتة بنصوص فتاوى كبار مراجعهم المعاصرين، الذين أجازوا بلا حرج أن تتمتع المرأة الواحدة بعدد من الرجال تباعًا، دون اشتراط تحقق «**العدّة**» أو حتى التأكد من انقضاء العقد السابق. بل ونص بعضهم صراحة على جواز ذلك إن لم تكن المرأة في عدّة من نكاح دائم، متجاهلين ما يترتب على هذا من ضياع الأنساب، وتفشي العلاقات الجنسية العابرة، وتحويل «**متعتهم**» إلى صيغة مذهبية للفساد المشروع.

فقد ورد في إحدى فتاوى المرجع الكبير أبو القاسم الخوئي، وأيّده عليها السيستاني:

«س: هل يجوز تعاقب أكثر من رجل للتمتع بامرأة واحدة من دون إدخال، وما الحكم مع الإدخال إذا كانت المرأة يائسة؟

ج: يجوز من دون دخول إذا لم تكن يائسة، ويجوز مع الدخول إذا كانت يائسة، كل ذلك بعد انتهاء مدة الزوج السابق أو هبة المدة لها».

هذه الفتوى تضعنا أمام تصور فريد وخطير لمعنى «**النكاح**»، إذ إن المرأة هنا – وخصوصًا الآيسة – تصبح محلًا مشروعًا لتعاقب الرجال وتتابع «**المتعة**» والتمتع بالجنس، ما دامت المدة قد انتهت أو وهبها المتمتع الأول. فيكفي مجرد تلفظ الرجل بعبارة «وهبتك المدة» لتُفتح «**أبواب المتعة**» مجددًا لزبون آخر. وكأن العرض في فقههم سلعة موسمية، تنتهي صلاحيتها مع «المدة» وتُعاد تغليفها بعبارة: «وهبتك المدة»، ليُعرض جسد المرأة من جديد على طاولة المتمتعين. وفي النهاية تبدو المرأة في فقههم ليست إلا «بابًا دوّارًا» لا يُغلق، يدخل منه كل طارق، ويُزيَّن ذلك بختم المرجع وفتواه!

ولا تملك المرأة من الأمر شيئًا سوى أن تُعرض نفسها ضمن «**دورة متعة**» جديدة، لا تلزمها عدة ولا إثبات، يكفي فيها أن تُقال عبارة، ويُدفع مبلغ، ويُقرأ عقد، لتبدأ جولة أخرى من «النكاح الروحي» في «**فقه المتعة**»؛ **وكأنها بضاعة تُعرض في سوق نخاسة معاصرة، يتداولها المشترون بفتوى المرجع بدل صكّ التملّك.**

لقد علّقت الباحثة «شهلا حائري» بسخرية مُرّة على هذه الحالة، مذكّرة بقصة امرأة تُدعى «مهواش»، من ذوات الحيض، التي أُنهك رحمها من تعاقب المستأجرين، حتى بدأت النساء الآيسات يشعرن بالغيرة من «فرصها التجارية»! وتصف «شهلا» أن بعض النساء لجأن إلى الحيلة بإبرام عقدٍ جديد وهمي لا يتم فيه الدخول، فقط ليسقط عنهن وجوب العدة، ويفتح لهن المجال لجولة جديدة من المتعة مع رجل آخر، دون انتظار شهور العدة أو الحيض. المهم أن يبقى الباب مفتوحًا والزبائن في حركة دائمة.

ولئن كانت «مهواش» نموذجًا واقعيًا، فإن فتاوى المراجع ارتقت بهذه «الحيلة» إلى قاعدة فقهية مضبوطة: فمن وهب المدة، أو انتهت مدتها، جاز للمرأة أن تُستمتع من جديد، وإن كانت يائسة فلا عدة عليها أصلًا .**وهكذا يتحول جسد المرأة في فقه المتعة إلى «مشروع استثماري» يُدار بالعقود والهوى، لا بالشريعة والهدى.**

وإن لم يتم الدخول، فلا عدة، ولا انتظار، ولا تحقق، ولا أدنى التزام.

بل صار «قبل المرأة» أقرب إلى **محطة انتظار سريعة** – كلما غادر راكبٌ، استُقبل الراكب الجديد.

فأين في هذا التتابع معنى «النكاح»؟

وأين في هذا الاستهلاك المتكرر للأنثى ذرة من تكريم المرأة أو حفظ نسل أو ميثاق غليظ؟

لقد بات «**فقه متعة الشيعة**» نسفًا عمليًا لمقاصد النكاح الشرعي، وخرقًا صريحًا لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾.

أما هذا «النكاح المتسلسل» فليس «**زوجة**»، ولا «**ملك يمين**»، ولا عدّة، ولا نسب، ولا ستر، ولا حفظ. بل هو عقد استئجار جسد يتناوب عليه الرجال بالعقود اللفظية المؤقتة، فيما يشبه «**تجارة الرقيق**»، ولكن بمظهر مذهبي مزخرف بعنوان «**متعة الشيعة – النسخة المطوّرة» إنه سوق نخاسة عصري أُلبس عباءة آل البيت زورًا، ليُباع فيه العرض تحت عنوان «النكاح الشرعي»!**

نكاح المتعة بين تعاقب الرجال وغياب الحياء

قراءة فاحصة في فتاوى المراجع ومناظرة المفيد

جاء في إحدى فتاوى المرجعين الخوئي والسيستاني ما يلي:

«**س**: هل يجوز تعاقب أكثر من رجل للتمتع بامرأة واحدة من دون إدخال وما الحكم مع الإدخال إذا كانت المرأة يائس؟

ج: يجوز من دون دخول إذا لم تكن يائسا ويجوز مع الدخول إذا كانت يائسا كل ذلك بعد انتهاء مدة الزوج السابق أو هبة المدة لها» ا هـ.

نسأل: وكم يبلغ عدد المتناوبين عليها إن كانت المدة نصف ساعة؟ وكم يبلغ عددهم إن كانت المدة دقائق؟ أليس هذا تشريعًا للعهر الممنهج باسم «شرع المعصوم»؟

ألا يحق لنا التساؤل: هل هذه المرأة – التي يشرّع لها التمتع بها تباعًا على مدار اليوم – هي نفس «الأم» التي قال عنها حافظ إبراهيم:

الأم مدرسةٌ إذا أعددتها************************** **أعددتَ شعباً طيبَ الأعراق**؟

هل يُعقل أن تكون هذه المرأة التي تنتقل بين أحضان الرجال واحدًا بعد الآخر هي النموذج الذي يقدمه «**فقهاء مدرسة المتعة**» باسم «أهل البيت»؟

فماذا بقي إذًا لدور البغاء في بانكوك أو ريو دي جانيرو؟! وأي فارق بقي بين «**مؤمنات المتعة**» و«**بنات الهوى**»، سوى كلمات تتمتم في الهاتف، تُقال كالتمائم لتبيح ما حرّم الله سبحانه وتعالى؟!

تطوّر دين المتعة عند مراجع الشيعة

من التحريم والاستحياء إلى الفتوى والتفاخر

تمهيد:

شهدت «**متعة الشيعة**» **النسخة المطوّرة** (**upgraded version**) في العقود الأخيرة تحوّلًا مذهبيًا لافتًا، لم يقتصر على المجال الفقهي النظري، بل امتد ليشمل السلوك المجتمعي والعقليّة المرجعية، بحيث لم يعد ما كان يُستنكر بالأمس من صور المتعة المجاوزة لحدود الحياء والشرع، مجرد تجاوزات فردية من عوام الشيعة أو فسقتهم، بل صار اليوم فقهًا مشرعنًا، يُفتى به علنًا، ويُسجّل في الرسائل العملية، بل ويُتفاخر به تحت شعارات المذهب، ويروّج له في الحوزات والفضائيات والأسفار.

لقد غدا هذا التحول بمثابة انقلاب ديني كامل، لا مجرد اجتهاد متغير، إذ انتقل فيه فقهاء الشيعة من خطاب الإنكار والتكذيب، إلى التبرير، ثم الإفتاء، ثم الدعوة، ثم أخيرًا المجاهرة بالفخر، حتى صار نكاح المتعة اليوم عندهم شعارًا مذهبيًا، بعد أن كان موضع استحياء وإنكار بين علمائهم وعوامهم.

إنه ليس نكاحًا بمعناه الشرعي، بل نسخة مطوّرة من «**متعة الشيعة**» التي تحوّلت إلى سلعة مذهبية يروَّج لها بختم المرجع!

ولكيلا نبتعد عن صلب البحث نورد مثالين فاضحين على هذا التحوّل:

إبراز الانقلاب الفقهي داخل المذهب الإمامي

المثال الأول: من الزنا المحض إلى فقه الرسائل العملية – "المتعة الدورية" نموذجًا

في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، كان علماء الشيعة الكبار يستنكرون ما يُعرف بـ «**المتعة الدورية**»، وهي نوع من «**متعة الشيعة» في إصدارها المطوّر** (**upgraded version**) الذي أخرجه المراجع المعاصرون بما لم يعرفه فقهاؤهم الأوائل. تقوم هذه الصيغة على تناوب عدد من الرجال على امرأة واحدة في أوقات مختلفة، دون رابط زوجي دائم أو استقرار أسري. وقد أجمعت كتبهم حينها على رفضها باعتبارها **زنا** صريحًا، لكنها اليوم عادت لتجد تبريرها في فتاوى المراجع المعاصرين، وعلى رأسهم السيستاني، لتصبح جزءًا من **النسخة المطوّرة من «متعة الشيعة»**.

فهذا **محمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ)** يقول في كتابه «أصل الشيعة وأصولها»:

«اللازم أولًا أن تدلنا على **كتاب جاهل من الشيعة** ذكر فيه تحليل هذا النحو من المتعة، فضلًا عن عالم من علمائهم... وإذا لم تدلنا على كتاب منهم فاللازم أن تُحد حدّ المفتري الكذاب».

بل يصرح قائلًا:

«هذا النحو من المتعة عند علماء الشيعة من الزنا المحض، الذي يجب فيه الحد، ولا يُلحق فيه الولد بواحد».

وكذلك **عبد الحسين الأميني (ت ١٣٩٠هـ)** قال في كتابه «الغدير»: «نسبة **المتعة الدورية**، وقل: الفاحشة المبينة، إلى الشيعة إفك عظيم تقشعر منه الجلود».

لكن ما لبث هذا الإنكار أن تلاشى في فتاوى **مراجع الجيل المعاصر**، إذ أجاز **علي السيستاني ومحمد صادق الروحاني** التمتع بالمرأة نفسها أكثر من مرة من قِبل رجال متعددين في اليوم الواحد، خاصة إن كانت يائسة، دون أي استبراء أو عدة، ودون حرمة أو غيره. بل نُشرت هذه الفتاوى علنًا في كتب مثل «منهاج الصالحين» وفي «المواقع الرسمية»، وتُسأل عنها المكاتب في قم والنجف باستمرار.

لقد انتقلنا من **اتهام الخصوم بالكذب** حين وصفوا هذه الصورة بأنها موجودة، إلى **الإفتاء بها علنًا**، وتبريرها فقهيًا تحت ستار «حل شرعي»، رغم أنها في الحقيقة أبشع من صور الزنا الجماعي الذي تتنزه عنه المجتمعات الفاسدة!

من الحياء إلى المجاهرة – التحول الاجتماعي مع تغير المرجعيات

المثال الثاني: متعة الشيعة بين العيب والمجاهرة

في منتصف القرن العشرين، كانت **مجتمعات الشيعة نفسها تستحي من «المتعة»** وتراها عيبًا، وإن لم تُنكرها نصًا. فقد قال **محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ)** في كتابه «أعيان الشيعة» :«أهل النجف خاصة، وكل بلاد الشيعة، يرون المتعة عيبًا وإن كانت حلالًا، فليس كل حلال يُفعل».

وقال **جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ)** في كتابه «الشيعة في الميزان»:«لم تستعمل **المتعة** شيعة سوريا ولبنان، ولا عرب العراق... وعلى الرغم من أن الشيعة الإمامية يقولون **بإباحة المتعة**، فإنهم لا يفعلونها».

لكن بعد **أقل من أربعين سنة** على هذه الشهادات، **أصبحت النجف وقم ومشهد، من أكثر المدن الشيعية ممارسة للمتعة علنًا**، بحسب ما نقلته «شهلا الحائري» في كتابها «المتعة والتحول الاجتماعي في إيران» .حيث تقول: «مدينة النجف في العراق تشتهر بأنها مدينة تُمارس فيها **المتعة** على غرار مدينة قم».

بل صارت «**المتعة**» اليوم تُمارس في سفرات الحوزة، وفي المراقد، وفي سفريات الأصدقاء، وفي بيوت النساء، بل حتى في «مكاتب المتعة المؤقتة» المنتشرة في مشهد وطهران والنجف. وصار المتدين لا يُعد من أصحاب الدين إلا إذا «عمل بها».

وتحولت صور «**متعة الشيعة**» من:

- متعة السفر.
- إلى متعة النذر.
- إلى متعة الحج إلى القبور.
- إلى متعة التجربة.
- إلى المتعة بلا عدة ولا سؤال عن الزوج ولا غيره.

فقه المتعة يتطور مع الجنس العالمي

من الدعارة التقليدية إلى متعة الموبايل والكاميرا وبرامج الشات

إنه فقه يسير بخطى العولمة الجنسية، لا بخطى الوحي الإلهي. فما نراه اليوم ليس تطورًا فقهيًا عاديًا، بل تحول مذهبي جذري، يمثّل انتقالًا من الحياء والستر، إلى المجاهرة والفجور باسم المرجعية. تحوّل فيه فقهاء الأمس من التحذير والتشنيع، إلى التسويق والفتوى، وشاركوا في تزيين فاحشة ما أنزل الله بها من سلطان، بل صارت عندهم شعارًا من «شعائر أهل البيت»!

ولئن قال محسن الأمين: «ليس كل حلال يُفعل»، فإن فقهاء العصر قالوا بلسان حالهم: «كل ما يفتي به المرجع يُفعل، ولو كان زناً جماعيًا مغلفًا بورقة مؤقتة».

إن هذا التطور ليس دين محمد ﷺ، بل هو دين المرجع الذي يتطور مع شهوته، لا مع هدي الله.

وهذا التحول يُظهر أن **«متعة الشيعة» – الإصدار ٢,٠** (upgraded version) الذي أطلقه المراجع كـ «تحديث فقهي متطور» لم يُبن على نص، ولا على فقه آل البيت، بل على اجتهادات تتبدّل مع الزمان والمكان، وتتلوّن بالهوى والمجتمع، وتخدم مصالح المؤسسة الدينية.

خاتمة مفحمة

لقد تطوّر «دين المتعة» من «متعة الضرورة» إلى «مشروع شهوة دائم»،

ومن «فتوى في الهامش» إلى «مرتكز مذهبي»،

ومن «سطر في كتاب الفقه» إلى «باب مستقل» فيه من الفتاوى ما يُضحك الثكالى ويُبكي الصالحين!

فقولوا لنا – إن كنتم صادقين –: من الذي غيّر الدين؟ ومن الذي شرّع هذه الصور؟ ومن الذي أسقط الغيرة والحياء؟ ومن الذي ادّعى أن كل ذلك من «فقه آل البيت»؟!

الجواب واضح: لم يغيّر الدين خصومكم، بل مراجعكم. نعم يا كاشف الغطاء، إن الذي غيّر الدين هو من جلس اليوم على نفس الكرسي الذي جلستَ عليه، لكنه كتب ووقّع ما وصفتَه أنت بالزنا المحض والإفك العظيم.

فالسيستاني والروحاني والخوئي وأمثالهم لم يكونوا سوى «**الإصدار الأخير**» لذلك الفقه المنحرف؛ تحديثًا جديدًا على حساب دين آل البيت.

فمن الكاذب إذن؟ الخصم الذي حذّر، أم المرجع الذي صدّق وشرعن؟

هو الكرسي نفسه يا كاشف الغطاء، لكن ما عاد يُسمع منه فقه آل البيت، بل ضجيج الشهوة وفتاوى الهوى.

ذلك الكرسي الذي كان منبرًا لآل البيت، صار اليوم منبرًا للمتعة الدورية، التي لا تمتّ إلى فقههم بصلة.

لقد انتقلتم من اتهام الخصوم بالكذب حين وصفوا هذه الصورة بأنها موجودة، إلى الإفتاء بها علنًا، وتبريرها فقهيًا تحت ستار «حل شرعي»، رغم أنها في الحقيقة أبشع من صور الزنا الجماعي الذي تتنزه عنه المجتمعات الفاسدة!

فهذا محمد الحسين آل كاشف الغطاء قد قال متحديًا في كتابه: «اللازم أولًا أن تدلنا على كتاب جاهل من الشيعة ذكر فيه تحليل هذا النحو من المتعة، فضلًا عن عالم من علمائهم... وإذا لم تدلنا على كتاب منهم فاللازم أن تُحد حدّ المفتري الكذاب».

فنقول له اليوم ساخرين: حسنًا يا كاشف الغطاء، ها نحن ندلك على ذلك «الجاهل» الذي تبحث عنه، لكنه – ويا للأسف – ليس سنيًا، بل جعفري اثنا عشري مثلك، يملأ منصبك اليوم في النجف، ويوقّع بفتواه على ما وصفتَه أنت بالزنا المحض!

وكذلك عبد الحسين الأميني قد صاح في كتابه: «نسبة المتعة الدورية، وقل: الفاحشة المبينة، إلى الشيعة إفك عظيم تقشعر منه الجلود».

فنجيبه ساخرين: بلى يا أميني، لقد صار «الإفك العظيم» عندكم **فتوى عظيمة** بختم مراجعكم، وعلى رأسهم الخوئي والسيستاني، وقد دوّنوها في رسائلهم العملية وتُدرَّس في الحوزات. أم فقهكم هو الذي كذب وتولى، ومرجعكم هو الذي صدّق وتولى؟

هل هذا دين محمد ﷺ أم دين المراجع؟

إن استقراء الفتاوى عبر التاريخ يكشف **تطورًا مذهبيًا فاضحًا**، وتحولًا من «دين حياء» إلى «دين فجور مشرعن»، هذا الدين أضحى يخترق الأخلاق، ويعبر القارات، ويغيّر المدينة إلى وكر، والمرأة إلى صفقة، والمرجع إلى مشرّع لاستفراغ الغريزة الجنسية.

فيا من تغضبون من وصفها بالزنا: أجيبونا، من الذي غيّر الدين؟! ومن الذي اخترع هذه الأنواع؟! ومن الذي أسقط العدة، والإرث، والغيرة، والستر، والحياء، ثم زعم أن كل ذلك من فقه أهل البيت؟!

نرجع لموضوعنا السابق عن «أكذوبة مناظرة المفيد». ثم جاء المفيد – شيخهم وعميدهم – في مناظرته مع شيخ من الإسماعيلية، وقال بكل وقاحة: «إن كان هذا عندكم واجبًا، فعندنا أوجب منه وأشد لزوماً: أن يوصي المستمتع ثقةً من إخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها».

ونسأل المفيد: منذ متى صارت «الوصية» المزعومة واجبة في «**متعة الشيعة**»؟ ومن أي نص مأثور أو خبر معصوم استنبط هذا الحكم؟

هل سمع أحد من فقهاء الطائفة الاثني عشرية في كتبهم المشهورة مثل «الكافي» وجوب هذه الوصية المزعومة؟!

إنما هي تخريجات مضحكة، ولعلها من اختلاق المفيد نفسه الذي نسب هذه «**المناظرة**» الوهمية برمتها إلى مجهول من الإسماعيلية، كي يبرر فضيحة فقهه، ويغطي عورته الفكرية بمساحيق اللف والدوران.

وما يُزيد من فداحة الكارثة، ما جاء في كتاب «الخلاصة»، من الروايات المنسوبة زورًا إلى جعفر الصادق وأئمة آل البيت، والتي تُسقط وجوب السؤال عن حال المرأة، وتُحمل الرجل على تصديقها، حتى لو كانت ذات بعل! بل جاء في الرواية: «ولم سألها»؟!

وكأن السؤال جريمة، والعفّة شبهة، والاحتياط للأنساب رجعية!

فأي مذهب هذا؟ وأي عقل يقره؟ وهل بعد هذا الانفلات من ضابط يُحفظ به النسب؟

ثم نقرأ رواية الخوئي الأخرى عن المرأة التي تزوجت **ثلاثة رجال متعة**، ثم حملت، فقيل: الولد مردد بين الثاني والثالث، والقرعة تحسم النزاع!

بالقرعة!!

أتدرون ما معنى هذا؟ أن نسب الإنسان، وكرامته، وأصله، يُقرَّر بقرعة كما في ألعاب اليانصيب أو «القرعة الخوئية» كما أسماها ساخرًا أحد الباحثين.

وهنا نقول:

أهذا هو دين أهل البيت؟!

أهذا هو المذهب الذي تريدون أن تسوقوه باسم محمد وآل محمد؟!

أين الحياء؟! وأين الفطرة؟! وأين مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ الأعراض والأنساب؟!

وهذا يكشف حقيقة هزيلة لما يسمّى **بـ «مناظرة المفيد»**، التي لم تكن سوى محاولة دعائية لتجميل وجه «**متعة الشيعة**»، لكنها أظهرت تناقضًا صارخًا في المذهب الإمامي:

- بين ما يدعونه من «عقلانية واحتياط»، وما يُفتى به من «**متعة**» المتكرر بلا ضبط.
- بين دعاوى الاستناد إلى القرآن، والواقع العملي لرواياتهم التي تنسف كل شروط الزواج الشرعي.
- بين صورة الأئمة الطاهرة، وسلوك أتباعهم الذين لم يحفظوا نسبًا ولا عرضًا ولا شرفًا.

لقد برهنت هذه «**المناظرة**» – إن صحت نسبتها – على عجز الشيخ المفيد عن إقامة حجة متماسكة، بل وعن ضبط مفهوم «**متعة الشيعة**» نفسه بين التحليل والتحريم، والإباحة والنسخ، والزواج والاستئجار.

إنها حقًّا «**مناظرة**» تُدين صاحبها، لا تثبت مذهبه.

الخاتمة

لم تكن هذه «**المناظرة**» – إن صحت – نصًا علميًا، ولا حوارًا منهجيًا، بل كانت أقرب إلى **عرض هزلي من تأليف كاتبٍ مرتبك، أراد إثبات «متعته» ففضح أركان مذهبه من حيث لا يدري**.

لقد كشف المفيد نفسه، ومن ورائه هذا «المركز» البحثي المزعوم، مقدار الانفصال بين:

- **الواقع العملي لأهل البيت** الذين لم يعرف عنهم «**التمتع**» ولا نسل من «**المتعة**»، بل كانت **أمهات الأئمة إماء عفيفات**.
- و**الخطاب الدعائي المتهافت** الذي يحاول شرعنة «**متعة الشيعة**» عبر نصوص مفبركة، وأمثلة مختلقة، وفتاوى معاصرة تصف المرأة بأنها «**مستأجرة**» يمكن أن يتعاقب عليها الرجال كما يتعاقب الزبائن على غرف الفنادق.

إنه «**مذهب» ينسف مفهوم الزوجية من أصله**، ويحوّل المرأة إلى وعاء مؤقت، و«**عقد المتعة**» إلى معاملة تجارية، والذرية الناتجة إلى مجهولة النسب، لا يعرف لها أب ثابت ولا ولي معتبر.

فكيف لعاقل أن يقارن بين زواجٍ دائم تحفظ فيه الأنساب والكرامة، وبين نكاح يُعقد في دقائق ويُفسخ بهبة المدة أو بانقضاء ساعة؟!

بل كيف نأمن على المجتمعات من فتوى تسمح للمرأة اليائسة أن تتناوب عليها الرجال واحدًا بعد الآخر دون حرج؟!

إن «مناظرة المفيد» – بتناقضاتها وسذاجة أمثلتها – **ليست إلا وثيقة دامغة تدين أصحابها قبل مخالفيهم، وتدل بوضوح على أن شرعة «متعتهم» لا تمت إلى دين محمد ﷺ بصلة، بل هي اختراع مذهبي محض، لا تقرّه فطرة ولا نص ولا عقل.**

ولذلك قال الخطيب البغدادي في ذمّه: «فهو الذي صنف كتبا كثيرة في ضلالتهم والذب عن اعتقادهم ومقالاتهم وكان أحد أئمة الضلال هلك به خلق كثير من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه[1]» ا هـ.

ولم يبتعد الألوسي عن هذا الحكم، بل شدّد النكير عليه فقال في ترجمته: «محمد بن النعمان وهو أكذب من مسيلمة الكذاب. وقد جوز الكذب لنصره المذهب...[2] » اهـ.

---

[1] تاريخ بغداد ٣/٢٣١

[2] صب العذاب على من سب الأصحاب لمحمود شكري الألوسي ص٢٩٢-٢٩٣

وتحت عنوان «عدم تسجيله لا يجعله حراماً»: كان هذا السؤال:

س: «إذا كان زواج المتعة ينعقد بالنسبة للثيب بتحديد المدة ودفع المهر(الأجر) ثم ينتهي بانتهاء المدة دون طلاق ولا توارث بين الزوجين. وإذا كان الزنا يحصل بتوافق الطرفين على التمتع ببعضهما مقابل أجر أو دون مقابل على أن الغالب هو دفع الاجر. **فهل يجوز لمن اتخذت الزنا مهنة ترتزق منها** (وهو حرام بإجماع كل المذاهب الاسلامية) أن تتوب **وتتخذ زواج المتعة مهنة** تتزوج هذا لمدة ثم تطلقه بعد حيضة واحدة أو بعد انقضاء العدة المقدرة في هذه الحالة ب٤٥ يوما لتتزوج غيره حسب الضوابط المنظمة لزواج المتعة وهكذا دواليك، خاصة إذا كانت تتمتع بجمال يساعدها على طلب مهر أو أجر مرتفع وهي بذلك تمارس حقها الشرعي في حلية زواج المتعة دون الوقوع في الحرام ومن هذا الباب يدخل الالتباس وتصبح الزانية زوجة للعشرات، وربما للمئات من المسلمين طوال حياتها الجنسية التي يمكن أن تصل الى ٤٠ سنة وكل هذا مباح شرعا بمجرد أن تنوي هذه المرأة أن فعلتها هذه زواج وليس زنا (إنما الاعمال بالنيات). فالرجاء الافادة عن هذه المعضلة، وكيف لمجتمع يبيح مثل هذه التصرفات أن يراقب هذه المسألة، خاصة إذا أثمرت أبناء اثناء الزيجات المتعددة للمرأة الواحدة، افيدونا إن كان لديكم حل عملي يتماشى مع معضلات العصر. أليس الأفضل منع مثل هذا الزواج درءا للمفاسد حتى وإن كان حلالا في فترة الرسول ﷺ وذلك لكثرة الاختلاط بين الجنسين في وقتنا الحاضر، وسهولة عقد هذا الزواج مقارنة بما كان عليه زمن الرسول ﷺ والصحابة الكرام بالإضافة إلى إمكانية تحويل زواج المتعة إلى زنا منظم، كما تم تبيينه سابقا» .

ج: «الفرق بين الزنا والزواج: أن الأول يجري بدون رضا الله تعالى، والآخر يكون برضا الله سبحانه وتعالى، وهو الذي شرعه وجعل له ضوابط.

ومثل الزواج والزنا كمثل البيع والربا، فالأول جائز والآخر حرام، وإنما الفرق بينهما قد يكون فقط بالصيغة، فإذا كانت الصيغة هي البيع بعد تمام الشروط فيه يصير حلالاً، وإذا كانت الصيغة بطريقة الربا صار حارماً، وكذلك الحال بين الزواج والزنا فإذا كملت شروط العقد صار زواجاً وهو حلال، وإذا فقد بعض الشروط صار حراماً.ويفتي عندنا بعض الفقهاء بعدم جواز الزواج متعة بالزانية المشهورة بالزنا إلا أن تظهر توبتها، فإذا ظهرت توبتها جاز لها الزواج بالطريقة التي ذكرتها، ولكن هذه الطريقة الشرعية لو أرادت جعلها طريقاً للكسب قد لا يدر عليها ما يكفي لقوت سنتها، وذلك لأنها لا يسعها الزواج في السنة بعد الالتزام بالعدة بأكثر من عشر مرات، **ثم ما هي المشكلة**

في أن تصبح المرأة زوجة لعدة رجال؟ فالزواج الدائم يحصل به ذلك، حيث تنتقل من زوج الى آخر بعد المفارقة، والأطفال من كل زواج تكون من مسؤولية الأب.ثم أن مسألة تنظيم هذا الزواج شيء آخر لا يحرم ما أحله الله، فالأجيال السابقة مثلاً كانت لا تسجل الزواج الدائم في الماضي في دوائر خاصة كما هي عليه الآن، ولكن مع ذلك يتم المحافظة على النسب من خلال نقل ذلك من الآباء إلى الأبناء، فحتى لو لم تكن هناك دوائر خاصة لتسجيل زواج المتعة، فانه لا يغير من حليتها شيئاً، نعم لو انتشرت بشكل واسع فيكون من الأفضل جعل دوائر خاصة بها.ثم إن الاختلاط بين الجنسين الحاصل في مجتمعاتنا الآن لابد أن يكون هو الدافع لتوجيه الزناة إلى اختيار طريق جائز شرعاً بدلاً من الوقوع في تلك الكبيرة التي تكون سببا لدخول النار، ثم لابد أن لا تسمي زواج المتعة زنا منظم، وإلا كان الزواج الدائم أيضاً منظم. فكيف تجيب» ا هـ. «»

هل متعة الشيعة زواج أم زنا مشرعن؟

قراءة فاحصة في جواب مركز الأبحاث

السؤال الذي طُرح على «مركز الأبحاث العقائدي» كشف عن مفارقة واقعية مؤلمة: امرأة زانية تتوب، ثم تقرر أن تمتهن «**متعة الشيعة**» في إصدارها المطوّر التي تبناها المراجع المعاصرون، على نحوٍ لم يعرفه فقهاؤهم الأوائل وهكذا تحوّل «**الزنا**» إلى «**زواج شرعي**» متكررا.

فهل يصبح هذا المبدأ جائزًا لمجرد توفر «النية» و«الصيغة اللفظية»؟ وهل تصبح المرأة زوجة «لمئات الرجال» إن التزمت الشروط الظاهرية؟

وجاء جوابهم بأن الفرق بين «**المتعة**» و«**الزنا**» كفرق «**البيع** و«**الربا**»، مجرد «صيغة لفظية» هي التي تحوّل الفعل من «**حرام**» إلى «**حلال**»، ثم برروا ممارسة «**المتعة**» على نطاق واسع بقولهم:

«**فما المشكلة أن تصبح المرأة زوجة لعدة رجال**».

هنا نقف مع الجواب وقفة تحليلية:

١- تشريع الرذيلة بالصيغ

من المثير للسخرية أن تتحول العلاقة المحرّمة إلى «شرعية» بكلمة تُتلى عبر الهاتف أو تطبيق إلكتروني! فيصبح «**الزنا**» «**زواجًا**»، تمامًا كما يصبح «**الربا**» «**بيعا**» بكلمة تدور على اللسان دون واقع.

فهل هذه «**الصيغة السحرية**» تُحوّل الواقع أم تضحك على الله – تعالى الله عما يصفون – بزخرف

القول؟

إذا كانت النية والصيغة تكفي، فلماذا حرّم الله تعالى «**الزنا**» من أصله؟!

أليست الغاية من التحريم هي **منع اتخاذ الفروج سلعة يُرتزق بها؟**

وهل «**متعة الشيعة–نسخة المراجع المطورة**»، بصيغتها المتكررة التجارية، إلا صورة فاقعة للزنا المشرعن؟

٢– اعتراف ضمني بأن «الزانية» يمكن أن تتحول إلى «متمتعة» محترفة

جاء في الجواب:

«لا يجوز التمتع بالزانية المشهورة إلا أن تتوب... ثم يجوز لها الزواج بالطريقة المذكورة».

وهذا معناه أن «**زانية الأمس**» يمكنها أن تصبح «**زوجة اليوم**» لعشرات، وربما مئات الرجال، باسم «**متعة الشيعة**».

فهل هذه التوبة المزعومة تبرر اتخاذ الفروج تجارة؟ وهل المقصود من التوبة هو «النية» فقط، أم تغير الحال؟

ثم أليس هذا تناقضًا صريحًا مع قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ [**النور:٣**]

أين ذهب هذا النص؟ أم أنه «منسوخ» في «**فقه متعة الشيعة**»؟!

٣– تحويل «المتعة» إلى مهنة

حين يسأل السائل عن «**المرأة التي تمارس المتعة لتكسب قوتها**»، يأتي الجواب بأن هذا غير مجدٍ ماديًا!

وكأن الإشكال في عدم الجدوى الاقتصادية، لا في **تحويل الزواج إلى سلعة!**

فهل هذا جواب علماء دين؟ أم تبرير من تجار الجنس والإباحية؟

والأنكى من ذلك قولهم: «قد لا يدر عليها ما يكفي لقوت سنتها لأنها لا يسعها الزواج أكثر من عشر مرات في السنة»!

أي أن الإشكال هو في **قلة عدد المتمتعين بها** لا في المبدأ نفسه!

٤– اختزال الزنا والمتعة في «الرضا الإلهي»

يدّعون: «الفرق أن «**المتعة**» برضا الله والزنا بدون رضاه»

وكأن الله تعالى يُرضى بأفعال فيها مخالفة صارخة لمقاصد الشريعة في حفظ النسب، والعِرض،

والذرية، والحياء!

وكأنّ مجرد تلفظ الرجل والمرأة بجملة (زوجتك نفسي...) يحلّ كل محرم، ولو كانت العلاقة تتم في السر، دون شهود، ولا إعلان، ولا مسؤولية، ولا نسب، ولا نفقة، ولا ميراث!

٥- حيلة إسقاط القداسة عن الزواج الدائم بالمقارنة

ادعوا: «فلا تسمي **المتعة** زنا منظما، وإلا كان الزواج الدائم منظما أيضًا»!

وهذا **خلط ساذج بين التنظيم والتفلت.**

الزواج الدائم -وإن كان منظّمًا- فإنه محكوم بضوابط الشريعة:

- إشهاد
- إعلان
- مسؤولية
- نفقة
- نسب
- ميثاق غليظ

بينما «**متعة الشيعة**» - كما يبيّنه فقههم - يتم بلا:

- إشهاد
- إعلان
- نفقة
- توريث
- مسؤولية
- ولا حتى سؤال عن كونها ذات بعل أو حبلى!

فأين الشبه بين «**الزواج**» و«**متعة الشيعة**»، إلا في كلمة تُتلى للتغطية على «**الزنا الصريح**»؟!

الخلاصة:

إن هذا الجواب الذي قدمه هذا «المركز البحثي» المزعوم لا يقدّم حلاً، بل يُكرّس «الزنا المنظم» تحت غطاء الصيغة، والنية، والفتوى، ويحوّل المرأة إلى أداة للجنس والمتعة المتكررة، مقابل أجر مؤقت.

وهو في حقيقته تهريب للزنا من **باب المتعة**، وليس زواجًا بمقاصده، ولا بنظامه، ولا بقداسته.

وهنا نرفع الصوت مع كل عاقلٍ منصفٍ:
إن كنتم ترفضون دور البغاء العلنية، فكيف تبررون «المتعة السرية»؟
وإن كنتم تُدينون الفجور الغربي، فكيف تشرعنون فجورًا شرقيًا باسم آل البيت؟
إن آل محمد ﷺ منهم براء، والدين منهم بريء، والمروءة والحياء من فقهكم براء.
وقبل ذكر مزيد من الفتاوي (**فتاوي الجنس والمتعة**) يجب التنويه أن هذا «المركز» يتبع المرجع علي السيستاني فقد كتب على صدر صفحته بالحرف الواحد هذه العبارة «مركز الأبحاث العقائدية تحت رعاية مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)» ا هـ.

بعض فتاوي مرجع «المركز»

«**السؤال**: يوجد في مناطق تكون الحالة الاقتصادية فيها سيئة والنساء في هذه المناطق يتمتعن من أجل كسب المال فقط لا من أجل الشهوة. فهل يجوز التمتع بهن؟
الفتوى: يجوز.
السؤال: لو علمت أن هذه الزانية لن تعتد بعد انتهاء مدة العقد وسوف تعاود ممارسة الزنى فور الخروج من منزلي، وكان هذا العلم سابقا لعقد وعقدت عليها. فهل هذا العقد صحيح شرعا مع العلم المسبق بأنها زانية، وإنها لن تعتد بعد انتهاء مدة العقد وإنها سوف تعاود ممارسة الزنى؟
الفتوى: لا يحرم التمتع بالزانية إذا لم تكن مشهورة بالزنا وهي التي تعلن استعدادها لذلك. فإن كانت مشهورة، فالأحوط وجوبا عدم التزوج بها، لا دواما ولا متعة إلا بعد توبتها، وأما إنها لا تعتد بعد انتهاء المدة، فلا يوجب بطلان عقدها معك.
السؤال: هل يجب السؤال عن المرأة قبل عقد المتعة إن كانت مشهورة بالزنا أو إنه يجوز التمتع بها من غير السؤال عن ذلك؟ وإذا وجب السؤال. فهل تكفي اجابتها وتصدق بذلك؟
الفتوى: لا يجب السؤال.
السؤال: هل يجوز التمتع بالعاهرة وكم أقصر مدة تكون؟
الفتوى: يجوز إذا لم تكن ممن تعلن استعدادها لذلك على الأحوط ولا تحديد في المدة من حيث القصر.
السؤال: ما حكم التمتع بالخنثى؟

الفتوى: لا يجوز إلا إذا ثبت شرعا أنوثتها» ا هـ.

السؤال: هل يجوز تعاقب أكثر من رجل للتمتع بامرأة واحدة من دون إدخال وما الحكم مع الإدخال إذا كانت المرأة يائس؟

الفتوى: يجوز من دون دخول إذا لم تكن يائسا ويجوز مع الدخول إذا كانت يائسا كل ذلك بعد انتهاء مدة الزوج السابق أو هبة المدة لها» ا هـ.

لا إشكال لديهم في تعاقب الرجال على المرأة الواحدة باسم المتعة

قالها «مركز» ما يسمى بـ «الأبحاث العقائدي» بوقاحة لا نظير لها: «وما هي المشكلة في أن تصبح المرأة زوجة لعدة رجال؟!»

أيُّ شريعة هذه التي تفتح الباب أمام تعاقب الذكور على امرأة واحدة، كما تتعاقب الزبائن على «**عاهرة**» في «**بيت دعارة**»؟!

أيُّ دين هذا الذي لا يرى بأسًا أن تتحول المرأة إلى سلعة جنسية مستباحة، ينتقل إليها الرجل الواحد تلو الآخر، ما دام هناك «**عقد متعة**» يسبق الدخول؟!

أيها «المركز»: هل تظن أن فينا غفلة حتى نساوي بين الزواج الشرعي الذي جعله الله تعالى «**ميثاقًا غليظًا**» تحفظ به الأنساب وتبنى عليه الأسر، وبين «**متعتكم**» الفوضوية التي تستبيح كل القيم، وتُشرعن كل أنواع السفاح؟!

«**زواج**» أم «**زنا مشرعن**»؟

أيّ فرق – بالله عليكم – بين قول الزاني لعاهرة: «أعطيني نفسك بعشرة دراهم لليلة واحدة» وبين ما يفعله «متمتعكم» وهو يردد: «انكحيني نفسك بعشرة دراهم لعشرة أيام»؟!

الفرق الوحيد :**لفظ شرعي مبتذل لتحليل محرَّم!**

بل وصل بكم الأمر إلى أن تبيحوا التمتع بـ:

- **الزانية** (ما لم تكن مشهورة!)
- **العاهرة!**
- الخنثى (بشرط إثبات الأنوثة!)
- امرأة يائس تتناوب عليها العشرات ما دام فيها "نَفَس!"

وكل ذلك تقولون فيه :«**يجوز**»!

ثم تدّعون أنكم أتباع آل البيت؟!

«العدة» في فقه المتعة... كذبة لا يؤمنون بها أصلاً!

بل أفتى علماؤكم – نصًا – أنه: «لا يجب السؤال عن المرأة قبل العقد إن كانت مشهورة بالزنا»

«ولا بأس أن تتمتع بها حتى وإن كنت تعلم مسبقًا أنها ستعود للزنا فور مغادرتك بيتها»!

فعن أي «**عدة**» تتحدثون؟!

عن **عدة الزانيات**؟!

أم عن عدة الذاهبات من رجل إلى آخر كل أسبوع؟!

أبناء «المتعة»: من ينسبهم؟ من يربيهم؟

زواجكم المزعوم، لا يبني أسرة، بل يبني **أولادًا ضائعين**:

- لا نسب واضح
- لا نفقة
- لا رعاية
- لا رغبة أصلاً في الولد، بل في اللذة فقط

فكيف يلحق النسب بشخص لا يعلم أصلاً كم امرأة تمتع بها هذا الشهر؟

ولا يعلم كم ولدًا أنجب من «**متعة**» في خفاء؟

ولا يستطيع أن يلاعن المرأة إن أنكر الولد، لأن الملاعنة لا وجود لها في «**فقه متعة الشيعة**»!

الأم التي تُنجب شعبًا طيب الأعراق... أين هي؟!

هل هذه «**المستأجرة**» **(زبونة المتعة)** التي يتعاقب عليها الرجال، ويخرج منها أولاد بلا نَسَبٍ ولا مَأوى...هل هي التي قصدها حافظ إبراهيم بقوله:

«الأم مدرسة إذا أعددتها... أعددت شعبًا طيب الأعراق»؟!

لا والله، بل هي صنيعة مذهب هدم كل معاني الأمومة والحياء والمروءة!

فماذا أبقيتم لدور البغاء في تايلند والبرازيل إن كانت «**مستأجرة المتعة**» في مذهبكم تمارس الجنس قبلًا ودبرًا، ويحل لها كل رجل ما دام «يهَب المدة» ويقنعها بالصوت أو الصورة؟!

«شريعة المتعة» = شريعة اللذة بأي ثمن

إن الدين الذي ترسمونه ليس دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ، بل هو «**دين المتعة**»، حيث تصبح المرأة:

- **مستأجرة للفرج**، لا زوجة للميثاق
- عابرة بين أحضان الرجال، لا أمًا تبني أمة
- سلعة تُستأجر لبضع ساعات، ثم تُرمى كما تُرمى مناديل الشهوة!

إنكم -بهذه الفتاوى والردود - قد أسقطتم القناع عن حقيقة «**فقه متعة الشيعة**»، وأظهرتم أنه ليس سوى **زنا مقنن بصيغة لفظية**، لا يضبطه خلق، ولا يحكمه دين، ولا تبرره حاجة، بل هو **مذهب شهوةٍ وعريٍّ مفضوح**، لا يمتُّ إلى آل البيت الذين تزعمون أن الله تعالى طهّرهم، بينما أنتم لم تُطهّروا فتاويكم من رجس الشهوة والانحراف، فقد لوّثتم سيرتهم بما لا يليق بمقامهم، وجعلتموهم غطاءً يبرّر تعاطي الجنس بكل صفاقة.

تتناقلون الروايات وتنسجون الفتاوى، لا لتزكّي النفوس، أو لتحييَ الأمة، بل لتفتحوا باب الفاحشة تحت مسمّى أن هذا «**دين أهل البيت**» و «**مذهب أهل البيت**»، الذين - بزعمكم - خالفوا عمر بن الخطاب ﷺ، وعملوا على إحياء سنة جدهم رسول الله ﷺ .

كذبتُم وربّ الكعبة! ما أحيا آل البيت إلا ما أحياه القرآن، وما خالفوا عمر ولا أبا بكر ولا الصحابة-رضي الله عنهم-، بل وافقوهم في تحريم «**المتعة**»، وساروا على درب النبي ﷺ في حفظ الأعراض وصيانة الفروج، ولم يُعرَف عن أحدٍ منهم أنه تمتّع، أو دعا إلى «**المتعة**»، أو أباحها لمن بعده.

إنّ ما تنسبونه لآل البيت من «**فتاوى المتعة والجنس**»، وتبريراتكم لانتهاك الأعراض، لا يمثّل إلا انحرافاً فقهياً وسقوطاً أخلاقياً، شُرّعت فيه أبواب السفاح باسم الدين، واغتُصبت فيه كرامة المرأة باسم الاجتهاد، وسُمّيت العاهرة «**زوجة**» ما دامت نطقت الصيغة!

أيُّ عقلٍ يقبل أن تُباح المرأة لكل من دفع، وتنتقل من رجلٍ إلى رجل في اليوم أو في الساعة الواحدة، ثم تزعمون أن هذا شرع الله تعالى؟ أيُّ تشريع هذا الذي يُلحق الولد بأبيه بالقرعة؟ وأيُّ نسبٍ يُبنى على هبة المدة؟ وأيُّ شريعةٍ تجعل الطهر من «الدبر» مقدمةً لعقد شرعي؟

ثم تزعمون أن ذلك كله من «**مذهب آل البيت**»! أولئك الأطهار الذين ما عُرف عنهم إلا الصلاح والعفة والغيرة والحياء، فويلٌ لكم مما تفترون.

وإن كان من كلمة أخيرة، فهي أن «**متعة الشيعة**» أو (**متعة المفيد**) التي تنادون بها، لا علاقة لها لا بالإسلام، ولا بآل البيت.

فلو كان آل البيت أحياءً اليوم، لأنكروا عليهم هذا الزيف كلّه، ولتبرؤوا منكم ومن فقهكم وفقهائكم، كما تبرأ عيسى من الذين نسبوا إليه ألوهيةً ما أنزل الله بها من سلطان.

فإن كنتم تزعمون حبّ آل البيت، فطهّروا فتاويكم قبل أن تزعموا أن الله تعالى طهّرهم، واتقوا الله في أعراض النساء، ولا تجعلوا دين الله وسيلةً لإشباع الغرائز، وتسويغ الفواحش، وتزيين الفتنة، ثم تزعمون أنكم على هدى أهل البيت. وإلا فهي سطرٌ أسود في كتبكم، وعارٌ فقهي لا يمحوه التبرير ولا التقية.

قال النبي ﷺ في «**حجة الوداع**»، والناس حوله في صعيدٍ واحد، يودّع «**الأمة**» ويضع لها أصول الدين: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**».

فكلمة الله في هذا الحديث الشريف، هي عقد النكاح الشرعي المحفوظ بالشروط والميثاق، لا عقدًا مؤقتًا يُكتب على منديل، أو يُبرم في زقاق، أو يُنطق في غرفة مظلمة دون وليّ ولا شهود ولا عدة ولا نسب.

فهل يُعقل أن تُستحل الفروج في «**بيوت الدعارة**»، أو عند «**باب الملهى**»، أو في سفر المتعة، أو مع فاجرة لا يُسأل عن حالها ولا زوجها، ثم يُقال: هذا تمّ بـ «**كلمة الله**»؟!

أهكذا فهمتم «**الوصية النبوية الشريفة**»؟!

أهكذا تُدنّسون المعاني المقدسة، فتجمعون بين لفظ «**كلمة الله**» وفعل «**المتعة**» مع المجهولة، الزانية، المستأجرة؟!

فأي دينٍ هذا الذي يجعل من عقد المتعة بوابةً لاستباحة الفروج، ويصفه بأنه استحلال شرعي بكلمة الله؟!

كلمة الله أطهر من أن تُستعمل في مثل هذا الفقه، وأرفع من أن تُقترن بعقود اللهو والهوى.

فاتقوا الله في أعراض النساء، ولا تلبسوا على الناس دين الله، ولا تزجّوا بكلمة الله في مواخير «**المتعة**» وزوايا الفتنة. فأيّ فقهٍ هذا الذي يشرعن استباحة الفروج بلا غيرة، ويقود – بفتواه – إلى ما لا يرضاه صاحب مروءة أو حياء؟!

إن الإسلام لم يأتِ ليُشبع الشهوات، بل جاء ليهذّبها ويضبطها بضوابط الشرع. ولو كان الهدف مجرد إشباع الغريزة لأحلّ الله الزنا، ولكنه سبحانه وتعالى حرّمه وغلّظ في شأنه، حمايةً للأنساب وصيانةً للأعراض. فأيّ قولٍ هذا الذي يجعل من «طريقٍ بديلٍ عن الزنا» زناً مقنّعًا باسم الدين؟!

إن الحق تبارك وتعالى لا يُبتغى بمعصيته، ولا يُتقرّب إليه بالفاحشة.

وأجيبك: إن كنا سنبحث عن «بديلٍ عن الزنا»، فإن هذا البديل نفسه لا يكون إلا «**زنا**» صريحًا؛ لأن الله تبارك وتعالى حين حرّم «**الزنا**»، حرّم كل طرقه، وكل وسيلة تؤدي إليه. فمن ظن أنه يُرضي الله بفتح **أبواب المتعة والهوى**، فقد جمع بين معصية الله والتلبيس على خلقه.

لذلك «**الزواج الدائم**» جاء ليهذب شهوة الإنسان، لا ليشبعها الإشباع التام.

إن الإسلام لم يأتِ لإشباع الغرائز، بل جاء لتهذيبها وضبطها، وجعل لها مسالك مشروعة تحفظ كرامة الإنسان وطهارته. فلو كان الهدف من التشريع هو إباحة الشهوة المطلقة، لأُبيح الزنا صراحة، ولأُلغي مفهوم الأسرة والميثاق الغليظ. لكن الشريعة فرّقت بين الشهوة المنضبطة بالحلال، والفجور المقنَّع بثوب «**المتعة**». فمن يزعم أن الإسلام جاء ليشبع الغرائز كما تشبع البطون، فقد أساء فهم مقاصده، وخالف أصوله.

وتحت عنوان «حل لطائفة من الناس»: كان هذا السؤال

س: «هل النبي والأئمة (ع) قد مارسوا المتعة؟!فاذا كان صحيحا. فما الحكمة بأن يتزوجون زواج المتعة؟!بالنسبة لنا لو تزوجنا زواج متعة فمعروف السبب...لكن النبي والأئمة (ع) أجمعين ليس مثل سببنا...فما هو السبب عندهم» .

ج: «زواج المتعة جاء كحل لطائفة من الناس يجدون الرغبة بالزواج أو بتعدده، ولا يتاح لهم ذلك عن طريق الزواج الدائم، وبمعرفة هذا وكونه هو الحكمة من وراء التشريع فسيكون هذا الزواج لهذه الطائفة مستحباً، وأما غيرهم ممن ارتقى في سلم التكامل بحيث ليس هناك أي تأثير لقواه الشهوية ،فلا نحتمل في حقه الرغبة بمثل هكذا زواج، ولو ثبت أن مثل هذا الزواج صدر من هؤلاء، فلابد من فهمه بدوافع أخرى عقلية ،وليست شهوية ،كبيان مثلا حلية هذا الزواج أو نشر المصاهرة بينهم، وبين قبائل من المسلمين أو غير ذلك من الأسباب التي هي دوافع عقلية، وليست شهوية».

أكذوبة ممارسة النبي والأئمة للمتعة

بين تهرّب «المركز» وزيف «المصاهرات الوهمية»

تفنيد نقدي للسؤال والجواب

أولًا: تهرب «المركز» من الجواب المباشر

سؤال فقهي مباشر، لا يحتمل اللف والدوران :هل فعل النبي ﷺ أو أحد الأئمة «**المتعة**»؟ نعم أم لا؟ لكن ما يزعمه ما يسمي نفسه بـ «مركز الأبحاث» يلجأ كعادته إلى التقية الطوسية، واختار الإجابة بالتمويه العقلي، لا بالصدق العلمي.

والسبب واضح: لأن كل الدين المتعلق بالمتعة عندهم قائم على روايات موضوعة، أقدمها ما افتراها الشيخ المفيد في القرن الرابع، ونسبها زورًا إلى النبي ﷺ أو الأئمة.

ومن أشهر هذه الأكاذيب، الرواية التي اختلقها الفضل الشيباني – وهو مجروح مطعون فيه من علماء الفريقين – ليزعم أن عليًا تمتع. وليس في كتب الصحاح، ولا في دواوين السير، أي سند موثوق يثبت أن النبي ﷺ أو أحد أئمة آل البيت تمتع قط.

ثانيًا: خدعة «الدوافع العقلية» و«نشر المصاهرة»

لما عجزوا عن إثبات وقوع «**المتعة من الأئمة**»، لجأوا إلى تبريرها بأساليب عبثية: كأنها «بيان لحلية الحكم»، أو «نشر للمصاهرة»!

وهذا كلام لا سند له، ولا واقع يدل عليه.

نسألهم:

* أين هي هذه «المصاهرات» التي نتجت عن «**المتعة**»؟

* وما هي أسماء هذه القبائل التي صاهرها النبي أو الأئمة؟

*هل المصاهرة تبنى على عقدٍ مؤقت لأيام؟ أم على الزواج الدائم الذي تنشأ منه أسرة وذرية؟

الواقع التاريخي لا يعرف أي مصاهرة كهذه. بل إنّ الإمام الحسن بن علي –رضي الله عنهما–، –المعصوم الثاني– كان منكَاحًا مطلّاقًا، تزوج نحو سبعين امرأة زواجًا دائمًا، ولم يُعرف عنه أنه نكح أية امرأة متعة قط، لا من قريب ولا من بعيد.

فلو كان الإمام الحسن ﵁ يؤمن بحلية «**نكاح المتعة**» –كما يزعمون – أفما كان الأجدر به أن يعقد بها ولو على امرأة واحدة من هذا العدد الكبير؟!

أليس «**المتعة**»، بحسب منطقكم، وسيلة مثلى لـ «نشر المصاهرات القبلية»؟ فلماذا لم يستخدمها الإمام المعصوم؟!أليس قوله وفعله حجة كما تزعمون؟

الجواب واضح :لأن الإمام الحسن ﵁ وجميع الأئمة من قبله وبعده لم يعرفوا «**خرافة متعة الشيعة**» التي أخترعت بعد قرون من وفاتهم، حين شرّعها الرواة الغلاة ونسبوها كذبًا إليهم، كما نسبوا إليهم آلاف الروايات التي يتبرأ منها آل البيت حقًا.

خلاصة المبحث

إن تهرب «المركز» المزعوم من الجواب الصريح على سؤال بسيط، وإقحامه «أوهامًا عقلية» لتبرير شيء لم يقع أصلًا، يكشف:

زيف الروايات المؤسسة لـ «**متعة الشيعة**».

ومحاولات ترقيعها بالدوافع الوهمية.

وسقوط الدعوى بأن النبي ﷺ أو أحدًا من الأئمة مارس هذا النكاح المبتدع. وهذا وحده كافٍ لنقض أصل مشروعيتهم المزعومة **لـ** «**متعتهم**» والتي طوروها فيما بعد، إذ لو كانت حقًّا من «سنن النبي وآل بيته»، لكانوا أول من طبّقها علنًا، لا أن يُختَرَع لهم بعد قرون روايات تثبتها نيابةً عنهم!

وتحت عنوان «رواية فعل أسماء بنت أبي بكر لها»: كان هذا السؤال

س: «سؤالي بخصوص (زواج المتعة) النسائي–السنن الكبرى–كتاب النكاح–المتعة. أخبرنا محمود بن غيلان المروزي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا: شعبة، عن مسلم القري، قال: دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ .

س: هل أسماء ابنت أبي بكر تمتعه في مصدر آخر وما هو؟

س: ما رأي العلماء في الراوي أبو داود الذي ذكر في الحديث اقصد رأي المفسرين أمثال ابن حجر وأحمد بن حنبل وكبار المفسرين؟

س: وهل يوجد في روايات إخواننا السنة غيرها ثبت أنه تمتع قبل أن يحرمها عمر؟».

ج: «لقد حرفت الرواية التي تشير الى ترخيص رسول الله لمتعة النساء إلى متعة الحج. ففي مسند أحمد وفي صحيح مسلم أبدلوا متعه النساء بمتعة الحج مع بعض التغيير بالرواية.

ففي صحيح مسلم ٤/٥٥ حدثنا محمد بن حاتم حدثنا روح ابن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير تحدث ان رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله ﷺ فيها. **والمرأة المسؤولة هي أم عبد الله بن الزبير أسماء بنت أبي بكر حيث انجبت عبد الله من المتعة،** ولكي تتضح الصورة، وأن الخلاف بين ابن عباس وابن الزبير لم يكن عن متعة الحج، انظر ما قاله الراغب في المحاضرات حيث قال عير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسألها، فقالت: ما ولدتك إلا في متعة .والذي يشير أيضا للتحريف والتلاعب بهذا الحديث أن مسلم يذكر سندا آخر للحديث فيه عبد الرحمن وقال إن في حديث عبد الرحمن (المتعة) ولم يقل (متعة الحج) وينقل عن ابن جعفر راو آخر في السند أن شعبة تردد في أنها متعة الحج أو متعة النساء. والذي يؤكد أن المراد بالمتعة هي متعة النساء لا الحج ما ذكره الطحاوي في مشكك الاثار ٣/٢٤عن الخلاف بين ابن عباس وابن الزبير حول متعة النساء فقال ابن عباس (يسأل أمه إن كان صادقا). اذن القصة بهذا الشكل مشهورة فقد رواها أكثر من واحد عن شعبة ومسلم القري، فلا تتوقف على أبي داود حتى يطلب معرفة حاله ،وإن كان أبو داود من الحفاظ الكبار الذي قال عنه

الذهبي في تذكرة الحافظ ٣٥٢/١:أبو داود الحافظ الكبير ثم نقل عن الفلاس وابن مهدي ووكيع وابن المديني وعمر بن شبه قولهم بحفظه وصدقه ،وقد صرح ابن حزم في المحلى ٥١٩/٩ أن هناك مجموعة من الصحابة من يصر على حليتها، وذكر منهم أسماء بنت أبي بكر وجابر وابن مسعود وابن عباس».

رواية متعة أسماء بنت أبي بكر بين التزوير والتحريف

قراءة نقدية في تدليس الاستدلال الإمامي

تفنيد الشبهة وتحليل تهافت الاستدلال

أولًا: تدليس العنوان وبتر النصوص

يزعم ما يسمي نفسه بـ «المركز الأبحاث» أن في «السنن الكبرى» رواية عن أسماء بنت أبي بكر تفيد ممارستها لـ **«المتعة»**، وهذا تدليس، إذ إن الرواية لا تقول إنها تمتعت، بل تقول: «فعلناها على عهد رسول الله» دون تعيين من المقصود بالفعل ولا تحديد نوع المتعة.

وهذا الإطلاق هو الذي سبّب الخلاف في الرواية بين **«متعة النساء»** و**«متعة الحج»**، كما في سائر طرق الحديث.

ثانيًا: التردد في الألفاظ بين المتعتين

الرواية الأصلية من طريق شعبة عن مسلم القُرَيّ جاءت في «صحيح مسلم» حول **«متعة الحج»** لا **«النساء»**.

ففي «صحيح مسلم»:*حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، عن مسلم القري قال: سألت ابن عباس –رضي الله عنهما– عن **متعة الحج**، فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال :هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها، فادخلوا عليها، فاسألوها، قال :فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت :قد رخص رسول الله ﷺ فيها[1]».

لكن أبي داود الطيالسي قال: *حدثنا شعبة، عن مسلم القري قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن **متعة النساء** فقالت :فعلناها على عهد النبي ﷺ .

---

[1] صحيح مسلم–كتاب الحج–باب في متعة الحج

التعليق

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٥٤٠) من طريق محمود بن غيلان المروزي عن الطيالسي بهذا اللفظ، ورواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٨٧٣) من طريق يوسف بن حنيف عن أبي داود بهذا اللفظ كذلك.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٧) من طريق أبي حفص عمرو بن علي عن الطيالسي فقال: (عن **المتعة**) فقط. ولم يقيده.

ورواه أبو نعيم في مستخرجه (٢٨٧٣) من طريق عبدة عن أبي داود به فقال: (**المتعة**) ولم يقيده.

هكذا رواه الطيالسي عن شعبة، عن مسلم القري أنهم سألوا أسماء عن **متعة النساء** ...

خالفه روح بن عبادة فرواه عن شعبة، عن مسلم القري، فذكر أنهم سألوا أسماء عن **متعة الحج**.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الإسناد واقتصر على قوله: **المتعة**، ولم يحدد.

ورواه محمد بن جعفر عن شعبة قال: قال مسلم: لا أدري **متعة الحج** أم **متعة النساء**.

وهم الطيالسي على شعبة في قوله: (متعة النساء)، والصحيح هو ما رواه روح عن شعبة وأنه متعة الحج.

ويدل على ذلك ما يلي:

أنه قد روي من طريق عبد الله مولى أسماء وصفية بنت أبي شيبة عن أسماء في **متعة الحج** (دون ذكر القصة).

قول أسماء في هذا الحديث :(فعلناها على عهد النبي ﷺ ومرادها قطعا **متعة الحج**).

علة الوهم

أن ابن عباس روى عنه أنه كان يرخص في «**متعة النساء**».

أن مسلم القري روى ذلك على الشك، ورواه مرة أخرى فقال :المتعة ولم يقيده فظن الطيالسي أنها «**متعة النساء**»، والله تعالى أعلم.

أثر الوهم

أخرج هذا الحديث النسائي في السنن الكبرى (٣ /٣٢٦) في **كتاب النكاح** في باب **نكاح المتعة** وقد علمت ما فيه **وأنه لا يصح الاستدلال به في هذا الباب**، والله تعالى أعلم[١].

إذن فالسياق كله متعلق **بـ «متعة الحج»**، ولو وُجد في بعض الروايات اللفظ المجمل **بـ «المتعة»**، فقد بيّن الرواة –كعبد الرحمن بن مهدي – أن التردد وقع من شعبة في تفسير المقصود، وهو ما رواه مسلم نفسه كما اعترف به «المركز».

ثالثًا: التناقض في دعوى المتعة والولادة

يزعم «المركز» أن عبد الله بن الزبير وُلِد من «**نكاح متعة**» بين الزبير وأسماء!

وهذه دعوى ساقطة من عدة وجوه:

١. **عبد الله بن الزبير وُلد بمكة بعد الهجرة، من زواج معلن بين الزبير وأسماء، كان من أوائل الزيجات في الإسلام**، وقد ثبت ذلك في جميع كتب السيرة والأنساب، **وهو أول مولود للمهاجرين في المدينة**، فكيف يكون من «**نكاح متعة**»؟!

٢. أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – من أعف نساء الصحابة، صاحبة الهجرتين، ولم يُعرف في سيرتها لا سرية ولا «**نكاح متعة**»، فكيف تُنسب إليها ممارسة «**نكاح متعة**»، بل وولادة من هذا النكاح؟!

هذه إساءة باطلة لا سند لها، بل افتراء على سيدة طاهرة من الصحابيات الفضليات.

٣. ثم ما معنى أن تُستشهد برواية تقول «فعلناها على عهد رسول الله» لتثبت أنها **مارست المتعة شخصيًا؟!**

هل كل من قال «فعلنا كذا» يُقصد به بالضرورة الفعل الشخصي؟

أم أن هذا من جنس التهويل والتعميم من غير قرينة؟

رابعًا: اعتراف بالتردد والتحريف لا يدعم الحجة بل يهدمها

الجواب نفسه يعترف أن شعبة – وهو الإمام الراوي – **تردد** في تحديد نوع «**المتعة**» المقصودة، وأن بعض الروايات قالت «**متعة الحج**»، وبعضها أبهمت، وبعضها خلط.

---

[١] أوهام المحدثين الثقات لسعيد بن عبد القادر ٤/٦١٧–٦١٨

فكيف يُبنى أصل فقهي (ممارسة أسماء للمتعة) على **رواية مترددة متشابهة مضطربة؟!**

أليس هذا مصداق قول الله تعالى: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾** .

خامسًا: التوثيق لأبي داود لا يحل الإشكال

حتى لو صح توثيق أبي داود – وهو أبو داود الطيالسي – فلا مدخل له في هذا الخلاف، لأن الإشكال ليس في عدالة الراوي، بل في **اللفظ المنقول المضطرب**، والتفسير المزعوم له.

والعجيب أن «المركز» يستشهد بكلام الذهبي وابن المديني في توثيق الراوي، ثم يضرب بـ «صحيح مسلم» وعشرات النصوص المحكمة عرض الحائط، ليثبت دعوى ساقطة من أثرٍ متردد!

خلاصة المبحث:

محاولة إثبات أن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– قد مارست «**نكاح متعة**»، هي فرية لا تستند إلى رواية صحيحة ولا إلى سيرة تاريخية موثوقة، بل إلى روايات مشوشة ألفاظها، مبهمة دلالتها، لا تصلح في الفقه ولا في التاريخ.

بل إن الاستدلال بهذه الروايات يكشف عن:

- المنهجية الضعيفة في التمسك بالمتشابه دون المحكم.
- والتحريف المتعمد لمعاني الأحاديث لخدمة فقه لا أصل له.
- والإساءة لصحابيات طاهرات بغير حجة ولا بيان.

تدليسهم في احتجاج الراغب بعبارة «سطعت المجامر»

أولًا: أصل الدعوى

ما زال ما يُسمّى بـ «مركز الأبحاث» وأضرابه يردّدون أكذوبة قديمة، فيزعمون أن عبد الله بن الزبير وُلد من «**نكاح المتعة**»، ويستشهدون بما نُقل في كتاب «محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني:

«عَيَّر عبد الله بن الزبير عبدَ الله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك».

ثم يضيف بعضهم زيادات مكذوبة مثل: «والله ما ولدتك إلا في المتعة»، ليجعلوا منها حجة على بقاء القول **بالمتعة** بعد النبي ﷺ .

وهذا من أبطل الباطل، قائم على **التدليس والتحريف**.

ثانيًا: الرواية في «متعة الحج» لا «متعة النساء»

١. **السياق الصحيح** :النص في محاضرات الأدباء جاء في معرض الحديث عن التحلل من العمرة في أشهر الحج، أي في متعة الحج، وليس في سياق نكاح النساء.

٢. **المعنى اللغوي:**

- المجمرة :وعاء الجمر يوضع فيه البخور.
- سطع :أي ارتفع وانتشر، لا علاقة له بالمعاشرة الجنسية.

إذن فالمعنى: «انتشر البخور بعد التحلل»، وهو أمر معروف في سياق الحج.

٣. **الشواهد الحديثية** :الأحاديث الصحيحة متضافرة على ذلك:

- في «صحيح مسلم» عن جابر: «فحللنا حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء».
- وفي «طبقات ابن سعد»: فحل الناس الحل كله، حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال».
- وفي روايات أسماء بنت أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما: التصريح بأن «سطوع المجامر» كان بعد التحلل من الإحرام.

وهذا كله في «متعة الحج»، لا علاقة له بنكاح مؤقت.

ثالثًا: سقوط فرية ولادة ابن الزبير بالمتعة

١. **التاريخ الثابت** :أسماء بنت أبي بكر هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، وولدته بقباء بعد الهجرة مباشرة.

٢. **الروايات الصحيحة** :في «الصحيحين» أن أسماء جاءت به إلى النبي ﷺ فحنّكه ودعا له. وهذا قبل أن يُشرّع «**نكاح المتعة**» أصلًا (إذ لم يُبح إلا في عام الفتح سنة ٨ هـ).

٣. **الاستحالة الزمنية** :لو كان ابن الزبير وُلد من «**متعة النساء**» لكان ذلك بعد الهجرة بثماني سنوات على الأقل، بينما هو أوّل مولود للمهاجرين في المدينة.

إذن الزعم بأنه وُلد من المتعة كذب صريح تاريخًا وسندًا.

رابعًا: بطلان الاحتجاج بكتب الأدب

كتاب «محاضرات الأدباء» كتاب **أدبي**، لا يُبنى عليه حكم شرعي، وهو مليء بالنوادر والحكايات التي تُروى بلا إسناد.

فكيف يُعرض عن «الصحيحين» والسنن، ويُبنى حكم شرعي على نصوص أدبية لا تُحتج بها؟
إن الاستدلال بعبارات كهذه، وترك النصوص الصحيحة، ليس من التحقيق في شيء، بل هو تحريف متعمّد للسياق والمعنى.

الخاتمة

- عبارة «سطعت المجامر» في جميع المصادر الصحيحة إنما هي في سياق «متعة الحج»، أي التحلل من العمرة، والتطيب، وانتشار البخور.
- لا وجود لأي رواية صحيحة أو ضعيفة تربط هذه العبارة **بـ «نكاح المتعة»**.
- الدعوى أن عبد الله بن الزبير وُلد من المتعة دعوى ساقطة: تاريخًا (لم يكن النكاح المؤقت مشرّعًا بعد)، وسندًا (لا إسناد صحيح)، ومعنى (العبارة متعلقة بالبخور لا بالمعاشرة).
- ومن أبطل الباطل أن يُتّخذ كتاب أدب بلا سند دليلاً على تحليل الفروج، بينما تُهمل الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وبذلك يظهر إن ما فعله هذا «المركز» الذي يدعي الأبحاث كذبا وزورا وذلك من خلط وتحريف واستدلال برواية لا سند لها، من كتاب لا يُحتج به، في سياق لا يشير أصلًا إلى **«متعة النساء»**، هو **عبث فكري وتزوير مذهبي صريح**، يراد منه الطعن في الصحابة، وتبرير نكاح لا أصل له في القرآن ولا السنة.

وقد سقطت فرية أن ابن الزبير وُلد من «متعة النساء»، سندًا ومعنى وزمانًا .فدعوى كهذه لا يقول بها إلا **«صاحب هوى» أو «جاهل بالتاريخ»**.

سطعت المجامر: متعة الحج لا النساء

رد الأحاديث على تدليس الروايات

قبل أن نسرد الأحاديث: الحقيقة من كتب الحديث لا من حكايات الأدب المدلّسة، وقبل أن نعرض طائفة من **الأحاديث الصحيحة الصريحة** في معنى «سطوع المجامر» ووقوعها في **«متعة الحج»**، لا **«متعة النساء»**، لا بد أن ننبه إلى **أسلوب الخداع** الذي يمارسه ما يسمي نفسه بـ «مركز الأبحاث العقائدي»، حين **ينتزع عبارات من كتب الأدب** – لا الحديث – ويجعلها أصولًا يُبنى عليها فقه وتحليل للفروج!

فهذه الجملة التي يروج لها «المركز»: «سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك».

ما هي إلا جملة وردت في **كتب أدب لا يُحتج بها شرعًا ولا سندًا**، في سياق روايات غير موثقة، لا تخلو من التندر والمبالغة والتهويل، بل وقد رُكّبت عليها زيادات مضحكة مكشوفة، مثل:

«والله ما ولدتك إلا بالمتعة»

وهذه **زيادة موضوعة مكذوبة** لا وجود لها في كتب السنة، وإنما افتُعلت في أدبيات الرفض لاحقًا، لخدمة مشروع «التشريع البديل» لما حرمه الله تعالى.

أحاديث صحيحة تفضح الزيف

سطوع المجامر في متعة الحج فقط

الحديث الأول: حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-

أخرجه «صحيح مسلم» وشرحه النووي في «المنهاج»، وفيه قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل».

فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل.

قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال :**قومي عني**، فقلت :**أتخشى أن أثب عليك؟»**

وفي رواية: «فقال :**استرخي عني، استرخي عني**، فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟»

شرح النووي: قوله: «قومي عني» أو «استرخي عني»

إنما أمرها بالقيام **مخافة من عارض** قد يبدر منه كلمس بشهوة أو نحوه، فإن **اللمس بشهوة حرام في الإحرام**، فاحتاط لنفسه بمباعدتها، من حيث إنها زوجة **متحللة** تطمع بها النفس."

الاستدلال:

- الحديث من أم عبد الله بن الزبير نفسها.
- تؤكد فيه أنها **تحللت من الإحرام**، والزبير **لم يتحلل** لأنه ساق الهدي.
- الزبير خشي أن **تحصل منه حركة فيها شهوة** لأنها زوجته المتحللة، فطلب منها الابتعاد.
- إذًا، السطوع (رائحة المجامر) والإثارة، كل ذلك وقع بسبب **التحلل من إحرام الحج**، لا بسبب «**متعة النساء**».

النتيجة القاطعة:

- عبارة «**سطعت المجامر**» ليست إشارة إلى **نكاح** أو **ولادة بالمتعة**، بل تعني: **استعمال البخور والطيب بعد التحلل من الإحرام**، في سياق «**متعة الحج**».
- كتب الحديث تُثبت هذا المعنى، وتكشف كذب وزيادة «والله ما ولدتك إلا بالمتعة».
- أما الزعم بأن عبد الله بن الزبير وُلد من «**متعة النساء**»، **فباطل سندًا، ومعنى، وتاريخًا**، وهو من **خرافات التشيع المذهبي** التي لا زمام لها ولا خطام.

نواصل سرد **مجموعة مختارة من الأحاديث الصحيحة** عن «سطوع المجامر» و«التحلل من الإحرام» في «**متعة الحج**»، مما يؤكد أن هذه العبارات التي دلّسها «**دعاة مدرسة المتعة**» كهذا «المركز» إنما هي في سياق الحج لا النكاح، وتكشف كذب من نسبها إلى «**متعة النساء**»:

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله ﵁

أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢١٨) قال جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا مكة... فلما طُفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة قال رسول الله ﷺ : من لم يكن معه هدي فليحلل، قال: فحللنا ولبسنا الثياب ومسّ النساء والطيب».

وفي رواية عند مسلم: «فحلل الناس كلهم إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهدي... حتى سطعت المجامر».

دلالة الحديث:

- قوله :«**حتى سطعت المجامر**» دليل واضح على أن **الصحابة تطيبوا بعد التحلل**.
- ولم يكن هذا إلا بعد **جعل الحج عمرة**، وهو ما يُعرف بـ «**متعة الحج**».
- ولم تذكر الرواية أي شيء عن نكاح أو زواج، بل مجرد طيب وبخور بسبب حلّ الإحرام.

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها

أخرجه مسلم في «صحيحه»، قالت عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج... فأمر من لم يكن معه هدي أن يحل، فحل من لم يكن معه هدي... فلما كان يوم التروية أحرموا بالحج...».

وفي بعض ألفاظ الحديث: «...حتى إن أحدنا ليُدخل رأسه في الطيب، ويفوح منه حتى سطعت المجامر».

دلالة الحديث:

- «**سطعت المجامر**» جاءت في **السياق الطبيعي للتحلل** من إحرام العمرة.
- ولم يكن ذلك متعلقًا **بـ** «**متعة النساء**» قط، بل في **الطيب والتجمل بعد التحلل**.

الحديث الرابع: حديث سراقة بن مالك

أخرجه مسلم، قال سراقة: «قال رسول الله ﷺ: ادخلوا الحج في العمرة – يعني اجعلوها **متعة** – لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة».

دلالة الحديث:

- هذا الحديث يُفهم من خلاله أن النبي ﷺ **أمرهم بالتحلل التام**.
- ولو كان هناك أي **تشريع لنكاح مؤقت** يسمى «**متعة النساء**»، لبينه هنا، حيث صار الجميع محلين، واحتاجوا للتزويج.
- لكن **ما وقع كان تمتعًا بالحج، لا نكاحًا وقتيًا**.

خلاصة الأحاديث:

- جميع الروايات الواردة عن «**سطوع المجامر**» جاءت في سياق «**متعة الحج**» لا «**النساء**».
- كل من طيّب نفسه أو تجمّل أو تزين بعد العمرة، **فعل ذلك بعد أن تحلل من إحرامه،** وهذا هو السبب في «فوحان الطيب».
- لا وجود في كتاب الله لعقدٍ يُجيز استباحة الفرج إلى أجل، أو يُسقط مقومات الزواج الشرعي، كالإشهاد، والإعلان، والولاية، والعدة، والميراث. فكل ما يُسمى نكاحًا مؤقتًا، أو «**عقد متعة**»، إنما هو اصطلاح باطل لا أصل له في تشريع السماء.
- لم ترد في أي من هذه الروايات عبارة «ولدتك من متعة» أو نحوها.

حين زُوِّرت روايةُ المتعة على حساب شرفِ عبدِ اللهِ بنِ الزبير

- **انكشافُ زيفِ المرجعيّة** التي تتدثّر بدعوى العلم والقداسة، بينما تمارس الكذبَ والتدليس عن سابق قصد.
- **توظيفُ الرمزيّة الدينيّة واللباس الطائفي** (العمامة السوداء) لإضفاء قداسةٍ زائفة على خبرٍ مُرسَل وتمريره على البُسطاء.
- خلطٌ متعمَّدٌ بين «**متعةِ الحجّ**» و«**متعةِ النساء**» لصناعة شبهةٍ تطعن في الصحابة الأطهار، وفي مقدّمتهم عبدُ الله بن الزبير–رضي الله عنهما–
- **خلاصة** :الرواية لا أصل لها، وما بُني على باطلٍ فهو باطل.

ومن أعجب ما يكشف زيف هذه الفرية، ما صرّح به أحد كبار مراجعهم المعاصرين، ممن يضع لنفسه لقب «آية الله العظمى»، حين قال في كتابه – الذي امتلأ كذبًا وتدليسًا – ما نصه:

«سل أمك: قد ورد في فصل النصوص والآثار (حديث ٢٧ و٢٨): أن ابن عباس قال لابن الزبير: سل أمك.. فسألها، فأقرت بأنها ما ولدته إلا في المتعة. وثمة أحاديث كثيرة أخرى ذكرناها في ذلك الفصل تدخل في هذا السياق فراجع» ا هـ.

ويا للعجب!

يروي قصة لا سند لها، من كتاب أدبي لا يُعتد به، ويعرضها وكأنها حديث صحيح من «فصل النصوص والآثار»، وهو يعلم – ويعلم غيره – أن **جميع كتب الحديث المعتمدة** لا تحتوي رواية واحدة مسندة تصرّح بأن **ابن الزبير وُلد من «متعة النساء»!**

فأيُّ «أحاديث كثيرة» هذه التي يزعمها؟! وأي سياق ذلك الذي «يدخل فيه» ما لا أصل له؟!

إنها **صناعة وهميّة لفكر مذهبي محشو بالأكاذيب**، لا تقوم إلا على التضليل، والافتراء، واستغلال الجهل العامّي، وحُرمة العمامة.

وقد صدق من قال: «**إذا كانت المرجعية لا تتورع عن الكذب في النقل، فبم تُؤتمن على الدين؟!**»

وهكذا نُسف ادعاؤهم من أصله، وسقطت الفرية المفضوحة بأن ابن الزبير وُلد من «**متعة النساء**»، **سندًا، ومعنى، وسياقًا، وتاريخًا**.

الأحاديث والآثار الصحيحة حول «سطوع المجامر» في متعة الحج

لذلك نقول لهؤلاء: إنما يكون الاحتجاج بما صحّ في الكتب المعتمدة عند أهل العلم- كالصحيحين وكتب السنن المعروفة- لا من كتب الأدب والطرائف والحكايات.

والثابت أن الزبيرَ بن العوام تزوّج أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ- رضي الله عنهما- زواجًا صحيحًا بمكة قبل الهجرة، وأنّ عبدَ الله بن الزبير وُلد بالمدينة بعد الهجرة فكان أوّل مولودٍ للمهاجرين هناك؛ **وقبل** أن تولدوا وتُولد معكم روايات «**متعتكم**» في كتبكم المذهبيّة ك «الكافي» في القرن الرابع !

فلا موضع أصلًا لحديث «**متعة النساء**»، ولا شبهة تُبنى على أخبارٍ مهترئة أو مرويّاتٍ مذهبيّةٍ متأخّرة.

وتأكيدًا لذلك، نورد هنا طائفة من الأحاديث الصحيحة التي وردت في كتب أهل الحديث، والتي تتحدث عن «**سطوع المجامر**» في سياق «**متعة الحج**»، لا «**متعة النساء**». وقد وردت هذه الأحاديث من طرق متعددة عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها–، في:

- **صحيح مسلم**
- **مسند الإمام أحمد**
- **المعجم الكبير للطبراني**
- **سنن البيهقي**
- **مصنف ابن أبي شيبة**
- **مسند إسحاق بن راهويه**
- **الطبقات الكبرى لابن سعد**

ويمكن بعد ذلك مقارنتها بما جاء في كتب **الأدب العربي**، مثل «محاضرات الأدباء»، و«العقد الفريد»، حتى يتبيّن مقدار **الكذب والتحريف** الذي مارسه «المركز» حين زعم أن «سطوع المجامر» حصل في «**متعة النساء**»**!**

الأحاديث الصحيحة والشواهد:

رواية مسلم

قالت أسماء رضي الله عنها: «خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليقم على

إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل... فلبست ثيابي، وجلست إلى الزبير، فقال: استرخي عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك»

الشرح: أسماء كانت قد تحللت، والزبير لم يحلل لأنه ساق الهدي، فخشي من وقوع شهوة، وهذا كله في سياق **التحلل من الإحرام**، لا «**نكاح متعة**»!

رواية الإمام أحمد

قال ابن عباس: «فليرجع إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فليسألها، فإن لم يكن الزبير قد رجع إليها حلالًا فقد حلت».

قالت أسماء: «يغفر الله لابن عباس، والله لقد أفحش، والله لقد صدق ابن عباس: لقد حلّوا وأحللنا وأصابوا النساء».

الشرح: هذه شهادة مباشرة من أسماء بأن **النكاح وقع بعد التحلل من العمرة في متعة الحج**، وليس من «**نكاح متعة**».

رواية الطبراني في المعجم الكبير

«خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا فجعلناها عمرة، فحللنا الإحلال كله، حتى **سطعت المجامر** بين الرجال والنساء».

رواية إسحاق بن راهويه

قالت أسماء: «حججنا مع رسول الله ﷺ، فأمر أن نحل، فأحللنا الحل كله، حتى **سطعت المجامر** بين النساء والرجال».

رواية ابن أبي شيبة

«قدمنا مع النبي ﷺ حجاجًا، فأمرنا، فأحللنا الحلال كله، حتى **سطعت المجامر** بين الرجال والنساء».

رواية ابن سعد في الطبقات

قال ابن عباس: «فلبست القمص، وسطعت المجامر، ونكحوا النساء».

وهذا يعني أنهم لبسوا الثياب وتطيبوا وجامعوا أزواجهم بعد التحلل من العمرة.

الخلاصة:

- «**سطوع المجامر**» ورد في أكثر من عشرة أسانيد صحيحة من كتب الحديث، وجميعها تشير إلى **التحلل من الإحرام في «متعة الحج»**.

- لم ترد رواية واحدة، صحيحة أو ضعيفة، تشير إلى أن عبارة «سطعت المجامر» جاءت في سياق ما يُعرف اليوم **بـ «نكاح المتعة»**، ولا أن أحدًا وُلد نتيجة لهذا النوع من العلاقة.

فجميع الروايات التي وردت فيها هذه العبارة تتعلق بسياقات مختلفة، **كـ «متعة الحج»** أو مقدمات الزواج الدائم، دون أي دلالة على ما يسمّى **«المتعة»** في الفقه الإمامي. وعليه، فإن استدلال بعضهم بهذه العبارة على مشروعية **«نكاح المتعة»** لا يعدو أن يكون تحريفًا للسياق، وافتراءً على الرواية.

- أما ما نُقل في كتب الأدب، فهو **روايات بلا أسانيد**، تُروى على سبيل التندر، ولا يُبنى عليها حكم شرعي.

وتحت عنوان «عبد الله بن الزبير ولد من زواج المتعة»: كان هذا السؤال

س: «سمعت من أحد الاخوة المسلمين، أن عبد الله بن الزبير جاء من زواج متعة، فمن هي أمه، وأي الكتب ذكرت ذلك؟ وهل أخوه مصعب أخوه من أبيه ومن هي أمه؟

ج: «أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر، وتسمى بذات النطاقين، وقد ولدت عبد الله بن الزبير عن طريق زواجها متعة، ذكر ذلك **ابن أكثم** في كتاب (الفتوح ٦/٣٢٥)، وابن أبي الحديد في (شرح النهج ٢٠/ ١٣٠) وغيرهم. وأما مصعب، فأمه الرباب بنت انيف بن عبيد، ذكر ذلك ابن حبان في كتابه (الثقات ٥/ ٤١٠) وغيره».

افتراء فجّ على نسب عبد الله بن الزبير

كيف زوّروا التاريخ للطعن في أبناء الصديق

لم يذكر أحد من أهل العلم الثقات، لا من أهل السنة ولا من مؤرخي الشيعة الأوائل، أن ابن الزبير وُلد من «**متعة**»، بل هذا كذب بين.

والإحالة إلى «الفتوح» لابن أعثم، و«شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد، فهما ليسا من كتب الرواية الموثوقة أصلًا، ولا يُؤخذ منهما نسب أو حكم شرعي، بل ابن أبي الحديد معتزلي متشيّع ينقل الروايات بلا إسناد ولا نقد.

على العموم عند هذا «المركز» **ابن الأعثم** يصبح **ابن الأكثم!** وهذا دليل آخر على تخبط المعممين لديه!

أما «**أكذوبة**» علماء الشيعة أن عبد الله بن الزبير من «**نكاح المتعة**» فقد انكشفت للجميع. وهذا ليس بغريب فلا ضير أن يكذبوا هكذا في وضح النهار، لكن المسلمين يعلمون أن أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، هاجرت إلى «المدينة» وهي حامل بعد الله بن الزبير فوضعته بقباء. قد تزوجها حواري رسول الله ﷺ الزبير، «زواج قرآني دائم» وليس كما يفترون ويفتري هذا الكتاب المسمى«الفتوح» فلا يعتمد عليه في التاريخ، لأن مؤلفه «أحمد بن **أعثم الكوفي** الأخباري المؤرخ» شيعي كما قال ياقوت الحموي. وأقره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان».

ففي «لسان الميزان» لابن حجر: «قال ياقوت :كان **شيعيا وعند أصحاب الحديث ضعيف،** وصنف كتاب «الفتوح» إلى أيام الرشيد وصنف تاريخا من أول دولة المأمون إلى آخر دولة المقتدر وله نظم وسط[1]».

واتهمه الألوسي في «تفسيره» بالكذب والافتراء في خبر من الأخبار. هكذا قال بالحرف الواحد: **«كذب لا أصل له، وهو من مفتريات ابن قتيبة، وابن أعثم الكوفي، والسمساطي وكانوا مشهورين بالكذب والافتراء[2]»** ا هـ.

لنورد من كتابه «الفتوح» محل الشاهد على الحقائق التي فضحت هذا «المركز».

ففي قصة طويلة من قصص ألف ليلة وليلة وتحت عنوان «ذكر ما جرى بين ابن عباس وابن الزبير أيضا من كلام قبيح» قال ما هذا نصه بالحرف الواحد : «قال: وبلغ ابن الزبير أن ابن عباس يقول فيه ما يقول، فخرج من منزله في عدة من أصحابه حتى وقف في الناس خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن فيكم رجلا أعمى الله قلبه كما أعمى الله بصره، يزري على عائشة أم المؤمنين، ويعيب طلحة والزبير حواري رسول الله ﷺ **ويحل المتعة،** فاجتنبوه، جنبه الله السداد .قال: وكان ابن عباس يومئذ حاضرا، فلما سمع ذلك وثب قائما على قدميه، ثم قال: يا ابن الزبير...وأما ذكرك **للمتعة أني أحلها،** فإني إنما كنت أفتيت فيها في خلافة عثمان بن عفان وقلت: إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر إليها، حتى نهاني عنها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقال: إني **سمعت رسول الله ﷺ** حين رخص فيها على حد الضرورة، وسمعته حين حرمها ونهى عنها بعد ذلك، وإن الله تبارك وتعالى قد حرمها ونهى أن يرخص فيها، فما رخصت فيها لأحد بعد ذلك إلى يومي هذا، فإنه قد كان يجب عليك أن لا تذكر المتعة .فإنك إنما ولدت من متعة، فإذا نزلت عن منبرك هذا فصر إلى أمك فسلها عن **بردي عوسجة**[3]» ا هـ.

---

[1] معجم الأدباء لياقوت الحموي ٢٠٢/١، لسان الميزان لابن حجر ٤٠٧/١

[2] روح المعاني للألوسي ١١/٢٢

[3] الفتوح لابن أعثم ٣٢٤/٦-٣٢٥

ابن الأعثم شاهد زور حين يخالف ومرجع صادق حين يوافق

فهل يقبل هذا «المركز» بما نقله **ابن الأعثم الكوفي** في مواضع أخرى من كتابه «الفتوح»؟!

هل يقبلونه حين **يُظهر فضل الصحابة**؟ أو حين **ينقل مواقف مخالفة لعقيدتهم في الإمامة والولاية**؟

إن كانوا **يُؤمنون بعدالته وصحة نقله**، فليقبلوا كل ما جاء في «الفتوح»، بما فيه من مدح لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وبيعة علي لهم، وكلمات الثناء التي نقلها عنهم.

وإن كانوا **يرونه كاذبًا وضالًا ومخرفًا كما يطعن فيه كثير من شيوخهم**، فلماذا يستدلون بقوله حين ينقل زعمًا شاذًا في نسب عبد الله بن الزبير؟!

أليس هذا هو عين التلاعب؟

يأخذون من الراوي ما يوافق أهواءهم، ويطعنون فيه عند أول اصطدام بمعتقدهم؟

هذا ما يسمّيه العلماء «الانتقاء المذهبي المفضوح»، وهو مرضٌ عضال في طريقة استدلالهم بالروايات التاريخية، حيث لا يُعتمد فيها معيار **الصدق والنقد والتحقيق**، بل **الهوى والموافقة المذهبية فقط**.

والعجيب أن من يتهمون **أهل السنة بالتحريف والانتقاء**، هم أنفسهم من **يرفضون آلاف الأحاديث الصحيحة في الصحاح والسنن** لأنها لا توافق معتقدهم، ثم يهرعون إلى كتب المتروكين والمنقطعين، ليستخرجوا منها رواية منكرة تُناسب بدعةً أو تُطعن في صحابي!

فهل يقبل «المركز» بهذه الحقائق التي ذكرها الشيعي ابن الأعثم. أم يتهمون ابن الأعثم بالكذب فيؤخذون ما يوافق مذهبهم وعقيدتهم ويطرحون الباقي كما فعلوا سابقا.

فقد ذكر ابن الأعثم أن ابن عباس لا يحلل «**المتعة**» مطلقا هكذا، وإنما أفتى في خلافة عثمان ﷺ عند الضرورة. ولكن لما نهاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وقال له أنه سمع رسول ﷺ حرمها ونهى عنها بعد ذلك، وإن الله تبارك وتعالى قد حرمها ونهى أن يرخص فيها. تراجع ابن عباس عنها.

ومعنى هذا الكلام بالعربي الفصيح أن معصومهم الأول حرمها لأنه سمع رسول الله ﷺ قد حرمها. وهذا يوافق تماما أيضا تحريم عمر ﷺ لها في خلافته لتحريم رسول الله ﷺ لها. فأي فرق بين تحريم الخلفتين لها؟

ففي «صحيح مسلم»: *حدثنا يحيى بن يحيى .قال :قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما عن **علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ نهى، عن متعة النساء**، يوم خيبر. وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[١]».

*وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا جويرية عن مالك، بهذا الإسناد .وقال:

سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان :إنك رجل تائه. نهانا رسول الله ﷺ ».

وقبل أن نقف عند عبارة ابن الأعثم «فإنك **إنما ولدت من متعة**، فإذا نزلت عن منبرك هذا فصر إلى أمك فسلها عن **بردي عوسجة**».

لنورد الخبر الذي أورده ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» والذي فيه أيضا «**بردي عوسجة**».

فهل يعلم القارئ الكريم ما معنى هذا اللغز «**بردي عوسجة**»؟

قال ابن أبي الحديد ما نصه بالحرف: «خطب ابن الزبير بمكة على المنبر ابن عباس جالس مع الناس تحت المنبر فقال :إن ههنا رجلا قد أعمى الله قلبه كما أعمى بصره يزعم أن **متعة النساء** حلال من الله ورسوله ويفتي في القملة والنملة وقد احتمل بيت مال البصرة بالأمس وترك المسلمين بها يرتضخون النوى وكيف ألومه في ذلك وقد قاتل أم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ ومن وقاه بيده.فقال ابن عباس لقائده سعد بن جبير بن هشام مولى بني أسد بن خزيمة استقبل بي وجه ابن الزبير وارفع من صدري وكان ابن عباس قد كف بصره فاستقبل به قائده وجه ابن الزبير وأقام قامته فحسر عن ذراعيه ثم قال يا ابن الزبير:

قد أنصف القارة من راماها*إنا إذا ما فئة نلقاها*نرد أولاها على أخراها*حتى تصير حرضا دعواها.

يا ابن الزبير: أما العمى فإن الله تعالى يقول ﴿**فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُور**﴾ .

وأما فتياي في القملة والنملة فإن فيها حكمين لا تعلمها أنت ولا أصحابك، **وأما حملي المال فإنه كان مالا جبيناه فأعطينا كل ذي حق حقه وبقيت بقية هي دون حقنا في كتاب الله فأخذناها بحقنا وأما المتعة فسل أمك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة** ...فلما عاد ابن الزبير إلى أمه سألها عن **بردي عوسجة** فقالت ألم أنهك عن ابن عباس وعن بني هاشم فإنهم كعم الجواب إذا بدهوا فقال بلى وعصيتك. فقالت يا بني احذر هذا الأعمى الذي ما أطاقته الإنس والجن...[٢]» ا هـ.

---

[١] صحيح مسلم-كتاب النكاح -باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

[٢] شرح النهج لابن أبي الحديد ٢٠/١٢٩-١٣١

الرد على توظيف الرواية للطعن في نسب عبد الله بن الزبير

أولا: الرواية منكرة في المتن والسند:

- ليس لها سند صحيح متصل. إذن ساقطة سندًا، ومردودة عقلًا، ومرفوضة شرعًا.
- تناقض ما عُرف عن عبد الله بن الزبير من نسب شريف، وبيئة طاهرة، وأم عفيفة هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.
- تتضمن أسلوبًا لا يليق بابن عباس رضي الله عنهما، المعروف بعلمه وورعه.
- عبارة «**بردي عوسجة**» لا علاقة لها بـ «**نكاح المتعة**»، بل معناها لغوي بسيط مرتبط بثياب رخيصة أو خشنة.
- ما بُني عليها من زعم أن عبد الله بن الزبير **ابن متعة** هو كذب صريح، لا يستند إلى كتاب، ولا سنة، ولا لغة.

لماذا استُخدمت هذه الرواية؟

لأجل هدف واحد :ربط «**المتعة**» بأبناء الصحابة لإضفاء مشروعية وهمية على هذا العقد الفاسد، وتطبيع فكر «**متعة الشيعة المطورة**» بين عوام الشيعة، حتى لو كان الثمن الطعن في الشرف والعِرض والنسب!

ثانيا: هذا البيت من الشعر تجده في ترجمة «مسعود بن القاري» وهو مسعود ابن ربيعة بن عمرو بن ...بن خزيمة من القارة. قال ابن هشام في «سيرته» تحت عنوان «شيء عن القارة» ما نصه: «والقارة لقب (لهم) ولهم يقال: قد **أنصف القارة من راماها وكانوا قوما رماة**[1]» ا ه.

وتأكيدا لهذا. قال السهيلي (المتوفى:٥٨١هـ) في «الروض الأنف» في شرح السيرة النبوية ما نصه: «وذكر مسعودا القاري وهو مسعود بن ربيعة ورفع نسبه إلى الهون بن خزيمة وهم القارة وفيهم جرى المثل: **قد أنصف القارة من راماها**. قال الراجز:

[1] انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/٢٥٥،الناشر:دار المعرفة (الحاشية)وانظر: جمهرة النسب لابن كلبى ١/١٦٧ ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ٢/٨٠٠ ، دار العلم للملايين ،لسان العرب لابن منظور ٥/١٢٣، المستقصى في أمثال العرب المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة ٢/١٨٩-١٩٠

قد علمت سلمى ومن والاها ... أنا نرد الخيل عن هواها
نردها دامية كلاها ... قد أنصف القارة من راماها
إنا إذا ما فئة نلقاها ... نرد أولاها على أخراها[1]».

وهذه روايتكم عن ثقتكم الكلبي. ففي «الأنساب» للبلاذري: «حدثني عباس عن أبيه، عن جده قال: لم يزل بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة مبغضين لقريش مضطغنين عليهم ما كان من قصي حين أخرجهم من مكة مع من أخرج من خزاعة، ...قال ابن الكلبي :ويومئذ قيل :قد **أنصف القارة من راماها**[2]».

فهذا البيت معروف وذكره غير هؤلاء كسبط ابن الجوزي المتوفي سنة (٦٥٤هـ) –في «مرآة الزمان[3]» كذلك في نفس القضية، لكن ألصقه ابن أبي الحديد المتوفي سنة (٦٥٦هـ) أي في نفس القرن السابع بابن عباس، وكأنه هو القائل!

فمن كان هذا وصفه لابن الزبير في غيبته. فهل من المعقول عند كل ذي لب، أن يقول له في وجهه، وفي عهد إمارته وعلى ملأ من الناس. هل من الممكن أن نصدق ما ينقل لنا أبي مخنف والكلبي وأمثالهما من الكذابين والوضاعين: «وأما المتعة فسل أمك أسماء إذا نزلت **عن بردي عوسجة**» كما يدعيه مراجع القوم كمحسن الأمين وجماعته[4]».

نرجع لرواية ابن أبي الحديد. فرواية ابن أبي الحديد ونصها: «وأما المتعة فسل أمك أسماء إذا نزلت عن **بردي عوسجة**»، بينما رواية البلاذري نصها: «وأما المتعة فإن أول مجمر سطع عن **بردي عوسجة**». فهل يستطيع ما يسمى بـ «مركز الأبحاث العقائدي» أن يشرح لقرائه وأتباعه معنى هاتين العبارتين؟ ثم أين إسنادهما؟ لنذكر إسنادها إحداها.

ففي في «أنساب الأشراف» للبلاذري: «المدائني عن ابن مجالد عن أبيه عن **الشعبي أن ابن الزبير** قال لابن عباس: قاتلت أم المؤمنين وحواري رسول الله وأفتيت بتزويج المتعة، فقال: أما أم المؤمنين فأنت أخرجتها وأبوك، وبنا سميت أم المؤمنين وكنا لها بخير بنين، فتجاوز الله عنها، وقاتلت أنت وأبوك عليا، فإن كان علي مؤمنا فقد ضللتم بقتال المؤمنين وإن كان كافرا فقد بؤتم بسخط من الله لفراركم من

---

[1] الروض الأنف للسهيلي ٣٠٠/٢
[2] الأنساب للبلاذري ٧٥/١-٧٦
[3] مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٥٨٤/٢-٥٨٥
[4] أعيان الشيعة ٥٢٠/٣ ، المجالس السنية في مناقب ومناصب العترة النبوية لمحسن بن عبد الكريم الأمين ص٤٤٥، الدرجات الرفيعة لعلي ابن معصوم ص١٣٥، المتعة النكاح المنقطع لمرتضى الموسوي الأردبيلي ص١١٥ ، الزواج الموقت في الإسلام لجعفر مرتضى العاملي ص١٠٢

الزحف. وأما **المتعة** فقد بلغني أن رسول الله ﷺ رخص فيها، وأن **أول مجمر سطع في المتعة** لمجمر في آل الزبير[1]» ا هـ.

أما المدائني فهو أبو الحسن المعروف بالمدائني المتوفى سنة(٢٢٤هـ).

قال الذهبي: «علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف أبو الحسن المدائني الأخباري. بصري سكن بغداد بعد أن سكن المدائن مدة، فنسب إليها، وهو صاحب المصنفات المشهورة. وكان عالما بالمغازي والسير والأنساب، وأيام العرب. صدوقا فيما يبديه...قال: وتوفي سنة أربع وعشرين وكان عالما بالفتوح، والمغازي، والشعر، وأيام الناس، صدوقا في ذلك[2]».

وأما مجالد، فهو: مجالد ابن سعيد بن عمير الهمداني (والد: إسماعيل بن مجالد، وجد: عمر بن إسماعيل بن مجالد).

في «تقريب التهذيب»: «مجالد ابن سعيد بن عمير الهمداني.. أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين[3]».

في «تهذيب التهذيب»: «قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئا .

وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: مجالد؟ قال: في نفسي منه شيء .

وقال أحمد بن سنان القطان: سمعت ابن مهدي يقول: حديث مجالد عند الأحداث: أبي أسامة وغيره ليس بشيء ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد، وهشيم وهؤلاء يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول لبعض أصحابه: أين تذهب؟ قال: إلى وهب بن جرير أكتب السيرة عن أبيه، عن مجالد، قال: تكتب كذبا كثيرا، لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق، عن عبد الله فعل .

وقال أبو طالب، عن أحمد :ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس .

وقال الدوري، عن ابن معين :لا يحتج بحديثه .

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف، واهي الحديث، كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه، قلت: ولم يرفعه؟ قال: للضعف .

---

[1] أنساب الأشراف للبلاذري ٤/ ٤٠

[2] سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٩-١٧٠

[3] تقريب التهذيب – باب الرجال – حرف الميم – ذكر بقية حرف الميم على الترتيب – م ج – مجالد

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي :يحتج بمجالد؟ قال: لا، وهو أحب إلي من بشر بن حرب، وأبي هارون العبدي، وشهر بن حوشب وعيسى الخياط وداود الأودي، وليس مجالد بقوي في الحديث .

وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه مرة .

وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال عمرو بن علي، وغيره: مات سنة أربع وأربعين ومائة في ذي الحجة .

حديثه عند مسلم مقرون .

قلت: وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق .

وقال الدارقطني: يزيد بن أبي زياد أرجح منه ومجالد لا يعتبر به .

وقال الساجي: قال محمد بن المثنى :يحتمل حديثه لصدقه .

وقال ابن سعد :كان ضعيفا في الحديث .

وقال العجلي: جائز الحديث إلا أن ابن مهدي كان يقول: أشعث بن سوار كان أقرأ منه.

قال العجلي: بل مجالد أرفع من أشعث وكان يحيى بن سعيد يقول: كان مجالد يلقن في الحديث إذا لقن.

وقال البخاري: صدوق .

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به[١]».

وأما ترجمة «إسماعيل بن مجالد». ففي «تقريب التهذيب»: إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمر الكوفي نزيل بغداد صدوق يخطئ، من الثامنة[٢]».

على العموم الإسناد مقطوع: «**المدائني عن ابن مجالد عن أبيه عن الشعبي**»!

---

[١] تهذيب التهذيب – حرف الميم – الميم مع الجيم – من اسمه مجالد – مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام

[٢] تقريب التهذيب – باب الرجال – حرف الألف – ذكر من اسمه إسحاق إلى أسد – إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني

ابن أبي الحديد والتناقض الفاضح بين الترويج والتحرّج

أما ما نسبه هذا «المركز» لابن أبي الحديد فيأتي تفصيل ذلك في المبحث التالي. ولكن يكفي في الرد عليهما ولو مختصرا:

أولا: الرد على ابن أبي الحديد:

من يُروّج لـ «بردي عوسجة» فليُجب عن قصة «سرقة بيت مال البصرة»

لأن ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه على «نهج البلاغة» في رواية طويلة مفتراة، زعم فيها أن ابن الزبير خطب بمكة واتهم ابن عباس **بالفتوى بالمتعة، وبسرقة بيت مال البصرة**، وأن ابن عباس رد عليه بقصيدة شعرية، ثم قال عبارته المزعومة: «وأما المتعة فسل أمك أسماء إذا نزلت عن **بردي عوسجة**...».

وهنا بلغت الفضيحة اللغوية والتاريخية ذروتها. فقد اختلق ابن أبي الحديد تركيبًا **هجينًا لا أصل له في لسان العرب ولا في كتب الحديث**، جمع فيه بين «**البرد**» (**الثوب**)، و«**عوسجة**» (اسم جدّ سبرة الجهني)، ليخرج علينا بعبارة مشوّهة :«**بردي عوسجة**»!

ولم يكتفِ بهذا التزييف، بل زاد عليه «**أكذوبة**» أخرى أن **ابن الزبير رجع إلى أمه أسماء وسألها عن «بردي عوسجة»**، فقالت له – بلسان رواية ابن أبي الحديد –: «ألم أنهك عن ابن عباس وبني هاشم».

وهذا النص، من أوّله إلى آخره، لا وجود له في أي مصدر متقدّم، ولا يُعرف له سند، ولا رواه محدث، ولا نقله ثقة. وإنما **تفرد به ابن أبي الحديد**، الذي **حارَ وارتبك في الموضع نفسه حين واجه نصًا صريحًا في "نهج البلاغة" يتهم ابن عباس بسرقة بيت المال!**

ففي رسالة الإمام علي ﵁ إلى ابن عباس، التي نقلها «نهج البلاغة» في الرسالة (٤١)، جاء فيها: «فخنته مع الخائنين... واختطفت ما قدرت عليه من أموالهم اختطاف الذئب الأزل دامية المعزى الكسيرة...

ولأضربنك بسيفي الذي ما ضربت به أحدًا إلا دخل النار...».

فلما قرأ ابن أبي الحديد هذه الكلمات الصارخة، التي **تنسف صورة ابن عباس تمامًا**، وقف مذهولًا وقال: «**فأنا في هذا الموضع من المتوقفين**».

ونقول له اليوم:

يا ابن أبي الحديد، إما أن تقبل «نهج البلاغة» بكل ما فيه، فتسلّم بأن عليًا ﷺ اتهم ابن عباس بالخيانة، كما سلّمت برواية «بردي عوسجة»،
وإما أن ترفض كليهما، وتُسقط الاستشهاد بهما معًا،
أما أن تتوقف عند النص الذي يهدم بنيانك، وتُشيّد ما يناسبك من وهمك، فهذه ليست أمانة علمية، بل تلاعب بتراث تُقدّسونه.

أما ما نسبه هذا «المركز» فيكفي في الرد عليه:

ثانيا: يكفي في الرد عليهم ما قاله عالمهم بالرجال الشوشتري حيث كشف أكاذيب أمثال هؤلاء ممن كذبوا على الزبير وابنه -رضي الله عنهما- كالأميني والفكيكي وكاشف الغطاء والطباطبائي ومكارم شيرازى ومرتضى العاملي ومرتضى الأردبيلي وهذا «المركز البحثي المزعوم».

ففي «قاموس الرجال» قال تقي شوشتري ما نصه بالحرف الواحد: «**وأما ما نقله ابن أبي الحديد** في ترجمة ابن الزبير: «أن ابن الزبير قال في خطبته على المنبر: وإن هاهنا رجلا قد أعمى الله قلبه كما أعمى بصره يزعم أن **متعة النساء** حلال من الله ورسوله يفتي في القملة والنملة **وقد احتمل بيت مال البصرة بالأمس وترك المسلمين بها يرتضخون النوى**...وأما **المتعة**: **فاسأل أمك أسماء عن بردي عوسجة** الخ» **فمرسل بلا سند**، وقد نقله المسعودي بدون ذلك. **وتضمن نقل ابن أبي الحديد ما يشهد لبطلانه، فأم ابن الزبير لم تكن متعة عند الزبير**. فروى المسعودي عن ابن عائشة والعتبي: أنه خطب ابن الزبير، فقال: ما بال أقوام يفتون في المتعة وينتقصون حواري الرسول وأم المؤمنين عائشة، ما بالهم أعمى الله قلوبهم كما أعمى الله أبصارهم! -يعرض بابن عباس- فقال: يا غلام اصمدني صمده، فقال يا ابن الزبير! أما قولك في المتعة: فسل أمك تخبرك، فإن **أول مجمعة سطع مجمرها لمجمر سطع بين أمك وأبيك**...قال المسعودي: تنازع الناس في ذلك، فمنهم من رأى أنه عنى **متعة النساء**، ومنهم من رأى أنه أراد **متعة الحج**، لأن الزبير تزوج أسماء بكرا في الإسلام زوجه أبو بكر معلنا، فكيف تكون **متعة النساء**[1]» ا هـ.

فبطل احتجاج علماء التشيع المذهبي بهذه القصة المكذوبة! وزيادة على هذا التأكيد نورد ما ذكره العصامي في «سمط النجوم العوالي» وهذا نصه: «وخطب ابن الزبير فقال ما بال أقوام **يفتون بالمتعة** وينتقصون حواري رسول الله وأم المؤمنين عائشة ما بالهم أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم

---

[1] قاموس الرجال لمحمد تقي شوشتري ٤٤١/٦

يعرض بابن عباس فقال ابن عباس لقائده اهدني إليه فقال له أما قولك في المتعة **فسل أمك تخبرك فإن أول مجمر سطع للمتعة لمجمر سطع بين أمك وأبيك قلت يريد متعة الحج لا متعة النكاح فإن الزبير تزوج أسماء بنت أبي بكر في الإسلام من أبيها معلنا فكيف تكون متعة نكاح**.

حمى الله الزبير عن ذلك وحمى الله ابن عباس عن إرادة ما هنالك[1]» ا هـ.

نرجع لموضوعنا السابق. إن محاولة هذا «المركز» الكذب والتدليس على السذج والمغفلين سواء من أتباعهم أم من قرائهم بأن عبارة الأصفهاني «**سطعت المجامر بينها وبين أبيك**»، معناها «**متعة النساء**». محاولة فاشلة ويائسة من هؤلاء المعممين. مع أن الأصفهاني في «محاضراته»، لم يذكر بتاتا هذه الكلمة «**عوسجة**»، إلا تحت هذه العناوين «ذم من لا يصلح لخير ولا شر» و«حكايات عن البهائم» و«كثرة البخل وقلة الجود في الناس» و«القيافة».

لنورد ما حكاه أبو الفرج الأصبهاني ونصه بالحرف: «وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل فقال: هو فصل لا حر، ولا برد، وهو **عوسجة**، لا ظل ولا ثمر[2]» ا هـ.

وقال أيضا ما نصه بالحرف: «أراد ثعلب أن يصعد على حائط فتعلق **بعوسجة** فعقرت يده فأخذ يلومها فقالت: يا هذا قد أخطأت حين تعلقت بي ومن عادتي أن أتعلق بكل شيء[3]» ا هـ.

وقال أيضا: «اجتنب الناس طريق الندى *كأنما قد أنبت **العوسجا**، هذا مأخوذ من قول بعضهم، وقد سمع رجلا يقول: تجنب الناس طريق الندى، فقال: ذاك طريق نبت فيه **العوسج**[4]» ا هـ.

قال المحشي: «العوسج: جمع عوسجة جنس شجيرات شائكة الأغصان يستعمل سياجا».

وقال الأصفهاني أيضا: «قال **عوسجة** ابن مغيث القائف: كنا سرق خيلنا فعرفنا آثارهم بتميز أيديهم في العذوق فركبنا في آثارهم حتى ظفرنا بهم[5]» ا هـ.

فهذه «**عوسجة**»، ومعانيها–كما استعملها الأصفهاني–بل زاد هذا «المركز» الطين بلة، حينما ربط بين «**البرد**»و«**العوسجة**» برواية ابن أبي الحديد: «**وأما المتعة فسل أمك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة**» وفي رواية البلاذري: «**وأما المتعة فإن أول مجمر سطع عن بردي عوسجة**» وفي رواية

---

[1] سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي٣/٢٣٨-٢٣٩

[2] محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ١/٣٨٤ ذم من لا يصلح لخير ولا شر

[3] محاضرات الأدباء ٢/٧٥٣ حكايات عن البهائم

[4] محاضرات الأدباء ١/٦٩٠

[5] محاضرات الأدباء ١/١٨٨

الكوفي في: «الاستغاثة»: «**وإنك من متعة فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أمك عن بردي عوسجة**[1]».

فيا ترى ما علاقة «**سطوع المجامر**» و«**البرد**» و«**العوسجة**»؟!ثم من هو «**عوسجة**»؟!

ثم ما معنى «**بردي عوسجة**» يا علماء «مركز الأبحاث العقائدي»؟!

فأما معنى «**بردة**»: فهو كساء من الصوف الأسود أو المخطط يلتحف فيه وجمعه أبراد وأبرد وبرود.

لكن ما معنى «**أكذوبة بردي عوسجة**».

لابد أيها القارئ الكريم تستمع إلى «**أكذوبة**» أخرى من أكاذيبهم في «**المتعة**».

بردي عوسجة: خرافة لغوية بُني عليها طعن مذهبي ساقط

أليس من المفترض أن يقوم القائمون على ما يُسمى بـ «مركز الأبحاث» بتفسير ما يلتبس على القارئ الشيعي من العبارات الغريبة أو التراكيب اللغوية الغامضة، بدلًا من تركه يقرأ ألفاظًا لا يفهم معناها ولا يحيط بسياقها؟!

فلماذا لم يتكرموا بشرح عبارة «**بردي عوسجة**» مثلًا؟ لماذا تُرك القارئ الشيعي المسكين يتخبط في هذا التركيب المشوّه، يقرؤه دون أن يدرك حقيقته أو منشأه؟!

نوضح للقارئ الكريم أصل هذه العبارة، ليتبيّن له وجه العبث في تركيبها. إن الصحابي «سبرة بن معبد الجهني» هو راوي الحديث المعروف عن إباحة النبي ﷺ للمتعة في أول الأمر، ثم النهي عنها لاحقًا. وجَدّه يُدعى «**عوسجة**»، كما ورد في ترجمته في «الإصابة» لابن حجر: «سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة...»، إلى آخر السند. وقد روى مسلم حديثه، وفيه ذكر «**البرد**» الذي أعطاه لجارية تمتع بها – أي برد ثوب – وليس شيئًا له علاقة بـ «**عوسجة**»!

غير أن بعض الوضّاعين كأبي مخنف والكلبي، أرادوا تحريف الرواية ونقلها من سبرة الجهني إلى الزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر، فركّبوا تركيبًا مشوهًا، اختلط فيه «البرد» – الثوب – باسم الجد «عوسجة» فخرجوا علينا بعبارة هجينة لا وجود لها في كتب الحديث: «بردي عوسجة»

[1] الاستغاثة في بدع الثلاثة لعلي بن أحمد الكوفي ص٣٧

وهكذا تحوّل الحديث النبوي الصحيح إلى «رواية مصنّعة» بلغة لا تنتمي إلى السياق، ولا إلى التاريخ، ولا حتى إلى المنطق. وإنها والله من مهازل الوضع الروائي التي استُغفل بها البسطاء باسم «علوم أهل البيت».

تفنيد أكذوبة «بردي عوسجة»

تحريف الرواية وتلبيس على الأمهات

من العجائب التي راجت في بطون بعض كتب المتأخرين من الشيعة، ما افتراه نفرٌ من مؤلفيهم حول رواية مختلقة نسبوا فيها «**المتعة**» إلى أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – والزبير بن العوام، زاعمين أن أم عبد الله بن الزبير تمتّع بها الزبير، وأن ابن عباس فضح ذلك في قصة جدلية معه، بعبارة عجيبة مركبة لا أصل لها :«**بردي عوسجة**»!

وقد تلقّف هذه الفرية طائفة من المتأخرين كمحسن الأمين، وجعفر العاملي، بل وروّجها مرجعهم كاشف الغطاء، واستندوا في ذلك إلى تركيب لغوي مشوّه، اختلط فيه **البُرد (الثوب)** باسم **عوسجة (وهو جدّ الصحابي سبرة الجهني)**، فخرجوا بعبارة لا تُعرف في لسان العرب ولا في كتب الحديث : «**بردي عوسجة**»!

المؤرخ الشيعي المسعودي يكشف الكذب وينسف الرواية

ويكفي لفضح هذه «**الأكذوبة**»، أن المسعودي - مؤرخهم - قد نقل أصل القصة كاملة في كتابه «مروج الذهب»، وفنّد فيها الزيادات التي اخترعها الوضّاعون، وبيّن أن مراد ابن عباس هو «**متعة الحج**»، لا «**متعة النساء**».

قال المسعودي - تحت عنوان «ابن الزبير ينتقص ابن عباس» - في سياق نقله رواية النوفلي عن ابن عائشة والعتبي: «فقال ابن عباس: يا زبير، أما قولك في **المتعة**، فسل أمك تخبرك، فإن أول **متعة** سطع مجمرها لمجمر سطع بين أمك وأبيك .**يريد متعة الحج** ...ثم قال: وفي هذا الخبر **زيادات من ذكر البُردة والعوسجة**[1]» ا هـ.

توثيق مذهبه ومكانته عند الشيعة

---

[1] مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ج٣/٨٠-٨٢

والمسعودي – وإن لم يكن إماميًّا اثني عشريًّا خالصًا، بل كان شيعي الميل، يُرجّح انتماؤه إلى الزيدية – إلا أن علماء الإمامية وثقوه، واعتمدوا عليه في النقل والرواية:

فهذا الحلي الملقب بالعلامة في «خلاصة الأقوال» قال: «علي بن الحسين بن علي المسعودي: **ثقة، عين**[1]».

وقال **المامقاني** في «تنقيح المقال»: «**المسعودي من قدماء أصحابنا، وثقوه**، له كتب كثيرة[2]».

وأثنى عليه **الطهراني** في «الذريعة»، وأدرج كتبه ضمن مصادر الشيعة.

إذا هو ليس سنّيًّا حتى يُتهم بأسطوانتهم المشروخة «**العداء لأهل البيت**»، **بل هو مؤرخ شيعي موثّق**، نقل الرواية في أصلها، **وصرّح بكذب زيادات «البردة والعوسجة»**.

تفنيد الاستدلال بالرواية وتأويلها:

وقد بيّن المسعودي نفسه أن المراد من عبارة ابن عباس هو «**متعة الحج**»، لا «**النساء**»، ثم نقل قول من فسّرها كذلك، وردّ على من زعم أنها «**متعة النساء**»، قائلاً: «وقد تنازع الناس في ذلك، فمنهم من رأى أنه عنى **متعة النساء**، ومنهم من رأى أنه أراد **متعة الحج**، **لأن ابن الزبير تزوج أسماء بكراً في الإسلام، زوّجه أبو بكر معلنًا، فكيف تكون متعة النساء؟!**»

بل أكد على السياق بذكر حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها –أنها كانت مع رسول الله ﷺ في «**حجة الوداع**»، فحلّت من الإحرام بأمر النبي ﷺ ، وتزيّنت وجلست إلى جانب الزبير، فأنكر عليها ذلك وقال: «قومي عني»، فقالت: «أتخشى أن أثب عليك؟».

وهذا الحديث رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، وفيه: «قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟»

فهو متعلق بتحللها من الإحرام لا بعقد نكاح، ولا علاقة له بالمتعة لا من قريب ولا بعيد.

النتيجة المحكمة:

- عبارة «**بردي عوسجة» لا أصل لها** في الروايات المسندة، ولا في لسان العرب، وهي من **الزيادات الموضوعة**.

---

[1] رجال الحلي ص١٠٠

[2] خلاصة تنقيح المقال في أحوال الرجال ص١٠٦

- **المسعودي – المؤرخ الشيعي الموثّق – نسفها صراحة**، وميّز بين الرواية الأصلية والزيادات المختلقة.
- الرواية تتحدث عن «**متعة الحج**» **لا** «**متعة النساء**».
- الزبير وأسماء **كانا متزوجين زواجًا دائمًا علنيًّا**، وقد وُلد **عبد الله بن الزبير في الإسلام بقباء**، بعد الهجرة، وليس ثمّة موضع **للمتعة**.
- محاولة إلصاق «**المتعة**» بالزبير وأسماء **إهانة لتاريخ الصحابة وتشريع ملفق يفتقر إلى العقل والنقل**.

فليخرس بعدها كل من روّج لهذه «**الأكذوبة**»، ومن سار في ركاب «مركز البحثي» المزعوم!

بردي عوسجة: حين يتخبط فقه التقيّة في فضيحة مزدوجة

أولًا: أم عبد الله بن الزبير... زواج شرعي أم متعة مكذوبة؟

يعلم المسلمون قاطبة أن **أسماء بنت أبي بكر الصديق** – رضي الله عنهما – هي أم عبد الله بن الزبير، وأنها هاجرت إلى المدينة وهي حامل به، فولدته في قباء، وكان أول مولود للمهاجرين في المدينة، كما ثبت في الصحيح. وتزوجها الزبير بن العوام، حواري رسول الله ﷺ، **زواجًا دائمًا معلنًا على كتاب الله وسنة رسوله**، ولم يثبت قط أن كانت بينهم علاقة **متعة**، لا في الجاهلية ولا في الإسلام.

لكن ما يطلق على نفسه «مركز الأبحاث»، ومَن شايعه من أعلام التشيع المتأخر، أصرّ على إلصاق «**المتعة**» بهذا البيت الطاهر، محتجين برواية ابن عباس في المحاورة مع ابن الزبير، كما نقلها صاحب شرح نهج البلاغة، والتي جاء فيها قول ابن عباس: «فاسأل أمك فإن أول **متعة** سطع مجمرها بين أبيك وأمك».

ورغم أن **المسعودي** نفسه – وهو مؤرخ شيعي الميل، وليس من أهل السنة – قد أوضح في «مروج الذهب» أن المراد من هذه العبارة هو «**متعة الحج**»، لا «**النساء**»، بل وصرّح بأن ما أضيف إلى الرواية من «البُردة والعوسجة» **زيادات موضوعة مدسوسة**، إلا أن هذا «المركز» لا يزال يكرر «**الأكذوبة**» على العوام، في محاولة يائسة لتحصين أصل «**المتعة**» المنهار.

حين يكفّر المجلسي حبر الأمة ابن عباس

سقوط استدلال مركز الأبحاث من الداخل

لكن تمسّكهم بروايات ابن عباس يوقعهم في فضيحة أعظم لا مهرب لهم منها وهي أن علي بن أبي طالب ﷺ – معصومهم الأول – **قد اتهم عبد الله بن عباس نفسه بالخيانة وسرقة بيت المال** في «نهج البلاغة»؛ الذي لا يجرؤون على القول بتحريفه، ويقدسونه في مواضع أكثر من القرآن... القرآن الذي لم يتورعوا عن القول بتحريفه!

فأين يفرّون من هذا النص، وأين يذهبون من هذا التناقض؟

أولًا: الخوئي والتقية... وإنكار نص المعصوم!

حين واجه المرجع الشيعي **أبو القاسم الخوئي** رواية الكشي في اتهام ابن عباس، سارع إلى إنكارها، لا لطعن في السند، بل زاعمًا أنها من طرق العامة، وقال صراحة: «هذه الرواية وما قبلها من طرق العامة، وولاء ابن عباس لأمير المؤمنين وملازمته له هو السبب الوحيد في وضع هذه الأخبار الكاذبة».

ولكن الخوئي أخفى الحقيقة عن عمد، لأن **نص الرسالة الذي يتّهم ابن عباس بالخيانة موجود حرفيًا في «نهج البلاغة»**، الذي جمعه الشريف الرضي، والذي لا يستطيعون إنكاره.

فهل أصبح الشريف الرضي من «العامة» أيضًا؟!

أم أن الخوئي مارس «**التقية**» كالعادة، ليخفي ما يُفجّر التناقض داخل المذهب؟!

ثانيًا: «المركز» يكرّر الجهل والتناقض

ما يُسمى بـ «مركز الأبحاث العقائدي»، أجاب عن سؤال مباشر حول الحادثة، فقال:

«هذا من **دس النواصب والمعادين لعلي** (ع)... ندّعي عدم ثبوت ما اتُّهم به من أخذ مال البصرة. ليس بصحيح، بل اختلاق وتلفيق للطعن في مناصري الإمام (ع)»!

فأي جهل هذا؟ وأين هو من «نهج البلاغة» الذي يحوي الرسالة كاملة، تحت عنوان: «**من كتب له (ع) إلى بعض عماله**»؟

بل إن هذا «المركز» يحتج كثيرا بكلام ابن عباس نفسه، فيدعي أنه ممن قال بحلية «**المتعة**»، ثم ينكر رواية علي ﷺ فيه!

فهل يُحتج بقول رجل ثم يُكذَّب كلام الإمام فيه؟! أم أنكم تحتجون حين يوافق الهوى، وتكذّبون حين يُفجر الحقيقة؟!

ثالثًا: النص الكامل من «نهج البلاغة» فلما رأيتَ الزمان على ابن عمك قد كلب، والعدو قد حرب .

وهذا هو نص الرسالة التي يزعمون أن الإمام المعصوم كتبها لعبد الله بن عباس، وفيها أوضح اتهام له بالخيانة وسرقة المال: «فلما رأيتَ الزمان على ابن عمك قد كلب، والعدو قد حرب، وأمانة الناس قد خزيت ...**قلبتَ لابن عمك ظهر المجن، وخنته مع الخائنين، واختطفتَ ما قدرت عليه من أموالهم المصونة لأراملهم وأيتامهم اختطاف الذئب الأزل دامية المعزى الكسيرة...**

والله لو أن الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت، ما كانت لهما عندي هوادة...

ولأضربنّك بسيفي هذا الذي ما ضربتُ به أحدًا إلا دخل النار...وأقسم بالله رب العالمين، ما يسرني أن ما أخذت من أموالهم حلال لي أتركه ميراثًا لمن بعدي» ا هـ.

فهل بعد هذا يقال: «لم تثبت السرقة»؟

أو أن هذا كلام «يحتمل التأويل»؟

أم أنه نص صريح من معصومكم في أعز كتبكم؟!

رابعًا: محسن الأمين وناصر الشيرازي يعترفون

وحين حاول بعضهم تلطيف الخطاب، اعترفوا بالحقيقة بلا مواربة:

- قال **محسن الأمين** في «أعيان الشيعة»: «إنكار أخذ ابن عباس المال من البصرة، وإنكار كتاب أمير المؤمنين (ع) إليه... صعب جدًا... سولت له نفسه، فلما كتب إليه أمير المؤمنين (ع)، ووعظه، وطلب منه التوبة، تاب وعاد سريعًا[١]».
- وقال ناصر الشيرازي في «نفحات الولاية»: «لعل هذا الوالي – سواء كان ابن عباس أو غيره –عند قراءته لهذه العبارات... يتحرك ضميره... [٢]».

[١] انظر أعيان الشيعة ٥٢٧/١ –أخباره مع عبد الله بن عباس

[٢] نفحات الولاية المؤلف لناصر مكارم شيرازي ٩٢/١٠

خامسًا: المجلسي يفجّر الحقيقة ويكفّر ابن عباس «بالبنط العريض وبالحرف الواحد»

فالطامة الكبرى أن محدثهم الأكبر، محمد باقر المجلسي- مفتي الدولة الصفوية- خلع ثوب «**التقية**» وقالها بالحرف الواحد وبالبنظ العريض: «والظاهر أن المراد بفلان أبو الخطاب وكنى عنه بفلان لمصلحة..... ويحتمل أن يكون كناية عن ابن عباس **فإنه قد انحرف عن أمير المؤمنين** (ع) وذهب بأموال البصرة إلى الحجاز ووقع بينه (ع) وبينه مكاتبات **تدل على شقاوته وارتداده** كما ذكرته في الكتاب الكبير[1]» ا هـ.

فأي سقوط أبشع من هذا؟!

تجعلونه حجة في «المتعة»، وهو عند كبير محدثيكم مرتد شقي؟! فأي تناقض أشد من هذا؟

فإن كنتم تقرّون بأن «**نهج البلاغة**» من كلام المعصوم وتجلّونه هذا الإجلال، فكيف تنكرون ما جاء فيه حين لا يوافق أهواءكم، ويهدم ما بنيتم عليه مذهبكم؟

الخلاصة المفحمة:

- من يحتج بقول ابن عباس لإثبات «**نكاح المتعة**»، فعليه أن يكون شجاعًا كفاية ليقبل برسالة علي ﷺ إليه في «نهج البلاغة»، وفيها وعيد صريح واتهام بالخيانة!
- إنكار الخوئي وما يُسمى بـ «مركز الأبحاث» لهذه الرسالة **هو كذب وتقية**، لأن مصدرها «نهج البلاغة» نفسه.
- والتناقض فاضح: إما أن يكون ابن عباس **ثقة مأمونًا**، فتسقط طعونكم فيه،
  وإما أن يكون **مرتدًا شقيًا خائنًا**، فتسقط استدلالاتكم بفتاواه!

فاختر – إن كنت تملك الجرأة – يا من تُسمّي نفسك بـ «مركز الأبحاث العقائدي»:

هل ابن عباس **عدو خائن** أم **إمام حجة؟**

أما الجمع بين النقيضين، فهو من دين التناقض، لا من دين أهل البيت.

فإن كنتم تدعون بأنكم «مركز أبحاث عقائدي» وتحتجّون بتلك الرواية المكذوبة التي نسبها المعتزلي في «نهج البلاغة» لابن الزبير،

فبماذا تجيبون عن الاتهام الصريح الذي وجّهه عليٌّ – معصومكم الأول – إلى ابن عباس بسرقة «**بيت مال البصرة**»، وهو وارد في أصح كتبكم: «نهج البلاغة»؟!

---

[1] مرآة العقول للمجلسي ٢٤٤/١١

فأنتم أمام ثلاث احتمالات لا رابع لها:

الأول :أن تُقرّون بما جاء في «النهج» من كلام الإمام المعصوم، بأن ابن عباس خان الأمانة، وفي هذه الحالة تسقط الثقة به، وبأقواله في «**نكاح المتعة**» وغيره. فكيف تحتجّون بقول رجلٍ تتهمه سرًا بالخيانة؟!

الثاني :أن تُكذّبون المعصوم نفسه، وتُشككون في عصمته،

وحينها ينهار مذهبكم من الأساس، لأنه قائم على عقيدة «عصمة الإمام» في كل صغيرة وكبيرة.

الثالث :أن تردّون رواية المعتزلي نفسها في «الشرح»، وتعتبرونها كذبًا ساقطًا لا أصل له، كما فعل بعض علمائكم، مثل الشوشتري في «قاموس الرجال» حين كذّب شطرها الأول المتعلق **بالمتعة** «**بردي عوسجة**»، وقال إنه مرسل بلا سند. واعترف بأن أم ابن الزبير لم تكن «**متعة النساء**» أصلًا، فسقط الاحتجاج! لكن الغريب أن هذا العالم تهرّب من الشطر الثاني – المتعلق بسرقة ابن عباس مال البصرة – فلم يجرؤ على إنكاره، لأنه وارد في نص «نهج البلاغة» لا في «الشرح». فأيّ المهالك تختارون: تكذيب المعصوم؟ أم إسقاط الثقة بابن عباس؟ أم الاعتراف بأن «**متعة الشيعة**» ما هي إلا كذبة مذهبية كبرى اختلقت قصتها بدين الروايات؟!

أن تُكذّبون المعصوم؟ أم تُسقطون حجية ابن عباس؟ أم تُسقطون رواية «**المتعة**» التي بنيتم عليها مذهبًا؟!

فقد جمعتم بين التناقض والتلفيق والتقية، ثم زعمتم أن لكم علمًا وبحثًا وتحقيقًا!

فبئس هذا «التحقيق العقائدي»، إن كان قائمه لا يفرق بين المرتد والثقة، ولا بين المعصوم والمزوَّر عليه!

فكفى بالمجلسي عليكم حَكمًا، و«نهج البلاغة» عليكم حُجّة، والتاريخ عليكم شاهدا أنكم لا تحتكمون إلى عقيدة، بل إلى هوى مذهبي يُقوّض نفسه بنفسه!

وتحت عنوان «مسألة مختلقة استعارة الفروج»: كان هذا السؤال:

س: «كثيراً ما يردد أعداء الشيعة أن هناك ما يسمى بـ(استعارة الفروج) في مذهب الإمامية!! فماذا يقصدون؟ وما هي حقيقة ذلك؟

ج: «لا شك ولا ريب بأن أعداء الشيعة والتشيع قد كرسوا جهودهم لتضليل الرأي العام في سبيل النيل من سمعة مذهب أهل البيت(ع)، ولكن يأبى الحق إلا أن يظهر.

ومما افتروه في هذا المجال مسألة مختلقة سموها (استعارة الفروج)، يريدون منها أن ينسبوا إلى الشيعة بأنهم -والعياذ بالله- يعتقدون بالإباحية في الجنس!!! ((سُبحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ)) (النور:١٦).

وعلى أي حال فإن الموضوع واضح وجلي وهو يختص بباب نكاح الجواري والإماء.

وتوضيحه: إن نكاح الإماء لا يكون بصيغة العقد، بل بملك اليمين فقط، فمالكها هو الأولى بها بالأصالة. ولكن في حالة عدم الاقتراب منها - أو بعد الاقتراب والاستبراء - يحق لمالكها أن يزوجها ممن يشاء بمنحه له حصة ملكيته لها، وعلى ضوء ما ذكرنا لا يحتاج هذا الزواج الجديد إلى صيغة النكاح، بل ينعقد بالملكية التي وهبها المالك إياه. وطبيعي أنه لا يحق للمالك المجيز في هذه الفترة - فترة النكاح المشار إليه - أن ينكح ويقترب من أمته، إلا بعد انتهاء فترة النكاح المذكور واستبرائها.

ثم إن هذه المسألة ليست اتفاقية عند جميع علماء الشيعة، فمنهم من يقول بالمنع كما حكاه الشيخ الطوسي(ره) في (المبسوط) ، والعلامة الحلي(ره) في (المختلف) ، وولده.ولرفع الاستغراب في هذا المجال، نذكر فقرات من كتب أهل السنة حتى يتضح أن الشيعة ليسوا متفردين في أمثال هذه الموارد:

أولاً: ((فيمن أحل جاريته لرجل فوطئها: قلت: أرأيت لو أن امرأة ذات رحم محرم من رجل، أو رجلاً ذا رحم محرم منه، أو أجنبياً من الناس، أحل جاريته لرجل منه بقرابة، أو أحل جاريته لأجنبي من الناس، فوطئها هذا الذي أحلت له، (قال:) كل من أحلت له جارية أحلها له أجنبي أو قرابة له أو امرأته، فإنها تقوم عليه إذا وطئها، ويدرأ عنه الحدّ جاهلاً كان الذي وطئ أو عالماً، حملت أو لم تحمل، لو كان له مال أخذ منه قيمتها... إلى أن قال: لأنّ وجه تحليل هذه الأمَة عند مالك إنّما هو عارية)).

ثانياً: قوله: ((ولدت منه...الخ)) في كافي الحاكم، وإذا وطئ جارية رجل وقال: أحلها لي، والولد ولدي، وصدقه المولى بأنه أحلها له وكذبه الولد، لم يثبت نسب الولد منه، لأن الإحلال ليس بنكاح ولا ملك يمين... إلى أن قال: وظاهر قوله: لأن الإحلال ليس بنكاح ولا ملك يمين، يفيد أن المراد

به: أن يقول أحللتها لك، ولعل وجه ثبوت النسب أن هذا القول صار شبهة عقد؛ لأن حلها له لا يكون إلا بنكاح أو بملك اليمين...الخ.

ثالثاً: قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته: ((أنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها...الخ)).

رابعاً: ((إذا أحل الرجل الجارية للرجل)) (٧)، و((يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وابنه، والمرأة لزوجها))، و((هي أحل من الطعام، فإن ولدت فولدها للذي أحلت له، وهي لسيدها الأول))، و((إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها)) و((هو حلال))، و((قال: امرأتي أحلت جاريتها لابنها، قال: فهي له)).

استعارة الفروج: شرعنة الزنا تحت غطاء ملك اليمين

حينما يصل الاجتهاد الفقهي إلى دركٍ يجعل من جسد الأمة شيئًا قابلًا للإعارة الجنسية، ندرك أن «**متعة الشيعة**» في إصدارها المطوّر (upgraded version) الذي أخرجه المراجع المعاصرون بما لم يعرفه فقهاؤهم الأوائل. لم تكن سوى بوابة لانهيار مفاهيم العِفَّة والمروءة في فقه المتأخرين من الإمامية.

فقد انتقلنا من صيغة «**زواج المتعة**» المشوَّه، إلى ما هو أدهى وأخطر :**فتاوى «استعارة الفروج»** ولأن هذا العنوان يثير حتى من لم تبقَ في وجهه قطرة حياء، فقد سارع ما يسمي نفسه بـ «مركز الأبحاث العقائدي» لنفي وجوده بادعاء أنه «بهتان عظيم» من أعداء الشيعة! ثم... وبعد أسطر معدودة، يقرّون بوجوده ويبدأون التفصيل الفقهي في «مشروعيته»!

أولًا: ملخص الفتوى الإمامية –بلسانهم

ورد في رد «مركزهم العقائدي» ما نصه: «مالك الجارية، إذا لم يطأها أو وطأها واستبرأها، له أن يهبها أو يُحلّها لرجل آخر – دون عقد – لأن الزواج هنا ينعقد بالملكية الموهوبة، لا بصيغة النكاح».

ويؤكدون ذلك بقولهم: «لا يحق للمالك أن يطأها أثناء تمتع الرجل الآخر بها، حتى تنتهي مدة الإعارة الجنسية»، ثم يختمون بقوة: «وهذا الأمر موضع خلاف بين فقهائنا، فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالمنع».

إذن، لم يعد هناك **نكاح، ولا عقد، ولا ولي، ولا صيغة**... فقط :**هبة جسد امرأة من رجل إلى آخر**، بعقد «تسليم ملك»، لا «عقد زواج».

هل هذا هو «**دين العفّة**»؟ أم «**مذهب تحليل الجسد**»؟

ثانيًا: الكشف عن التناقض المذهل

يبدأ جواب «المركز» بالتكذيب والتهويل: «سُبۡحَانَكَ هَٰذَا بُهۡتَانٌ عَظِيمٌ» لكنهم ما لبثوا أن أسقطوا أنفسهم، حين شرحوا «أحكام هذه المسألة»، ودافعوا عنها بالروايات، وبرّروا حكمها من جهة «**المِلْك**» لا من جهة «**العقد**»!

وهذا ما نسميه في علم المناظرات :«**إقرار بعد إنكار**»، وفي المنطق :«**تناقض يؤدي إلى تساقط الحجة**».

ثالثًا: هل هذا من فقه آل البيت؟!

لنكن واضحين: فقه آل البيت النقي، الصافي، العفيف، لا علاقة له بهذا الفقه المعقّد الملتوي الذي يجعل من الفرج شيئًا يُعار ويُردّ، ويُسلَّم ويُستردّ!

أين الطهارة التي يتغنّى بها القوم في «**مدرسة أهل البيت**»؟! وأين الاحتياط في أعراض المؤمنات؟!

هل تقبل أختك أو بنتك أو أمك – لو كانت أمة – أن تُحلّ لرجل آخر، بمجرد «هبة ملك»؟!والأدهى من ذلك، أن القوم يشبّهون هذه «العلاقة الجسدية» بالاستعارة أو العارية!

يا سبحان الله! أي فقه هذا الذي يجعل «النساء» كالطعام المستعار على المائدة، أو كسيارةٍ تُستعار لقضاء حاجة عابرة ثم تُعاد؟!

أهكذا تُصوَّر كرامة المرأة التي كرّمها الله وجعلها «سكنًا» للرجل، فإذا بهم يُنزِلونها منزلة المتاع المستعار، يُؤخذ عند الحاجة ويُترك عند الفراغ؟!

رابعًا: مغالطة القياس على كتب الفقه السني

ولأنهم شعروا بالحرج، لجأوا إلى محاولة يائسة: «**انظروا إلى كتب أهل السنة، فإن فيها روايات شبيهة!**»

وهنا نردّ فنقول:

١. ما يُروى عن بعض فقهاء المالكية أو أقوال شاذة منسوبة لبعض المتقدمين لا تُعتَبر حجّة، لأنها لا تمثل **القول المعتمد الراجح**، بل نُقلت في معرض الرد أو التنبيه على شذوذها.

٢. فرقٌ بين الفقيه الذي **أخطأ اجتهادًا في مسألة**، وبين من **بنَى مذهبًا متكاملًا قائمًا على تسليع الجسد** وتسويغ «**النكاح بلا عقد**».

٣. علماء أهل السنة **لا يُقرّون تحليل الجارية بهذه الصورة**، بل يُشترط لملك اليمين شروط صارمة في الشرع: أن تكون في دار الحرب، قد أُسرت في معركة شرعية، وملكها صاحبها بالحق، ولا يجوز له إحلالها لغيره، وإلا عُدّ زانيًا صريحًا.

بينما في «**فقه متعة الشيعة**» – وبكل وقاحة – **يُجوّز** «**إعارة الفرج**»، **وكأن** «**الأمة**» **دراجة هوائية تُركب ثم تُعاد للمالك!**

خامسًا: تهافت دعوى «ليست اتفاقية عند الجميع»

يحاول «المركز» تهدئة الرأي العام بقوله :«**المسألة خلافية بين علمائنا، ومنهم من منعها**».

وهنا نقول:

- هل عندما تختلفون في أمرٍ يتعلّق بأعراض النساء، يصبح مباحًا لأنه محل خلاف؟!
- أليس من الأولى – لو كنتم على **دين الطهارة (دين أهل البيت الحقيقي)** – أن تُجمعوا على تحريم هذا البلاء، وتعتبروا من أجازه «**زنديقًا**»؟
- ألا تنطبق عليكم قاعدة: «**من رضي بفعل قومٍ فهو منهم**»؟

سادسًا: فقه «الكافي» وفقه الرضا... فقه من هذا؟!

في «**فقه الرضا**»، نصوص تصف المرأة المستأجرة في «**المتعة**»، وتجيز «**إعارة الجارية**»، وتفصل في المدة **والحقوق وكأنها معاملة تجارية.**

هل هذا الفقه نابع من هدي النبي ﷺ؟**!** أم هو ثمرة «**مدرسة المتعة**» التي صنعت من الدين مطية لشهوات العمائم؟!

إن من يقرأ هذه النصوص لا يكاد يصدق أنه أمام كتاب دين، بل يظن نفسه في «كتيب إرشادي لتأجير الجسد».

الخاتمة

أين العفّة يا أهل المتعة؟

إن ما يُسمى **بـ** «**استعارة الفروج**» ليس من «فقه أهل البيت»، ولا من دين الإسلام، وإنما هو:

- تسليعٌ صريح للمرأة.

- تشريعٌ لممارسة الزنا بلغة المِلك.
- نقضٌ للميثاق الغليظ الذي جعله الله بين الزوجين.
- فضيحة أخلاقية فقهية لا تمحى مهما اجتهد المنظّرون في تغليفها بالآيات والأسانيد.

وختامًا نقول:

أيها العقلاء من الإمامية... راجعوا أنفسكم، **فـ «العارية الجنسية»** ليست من دين الله، ولا من دين عليٍّ ﷺ، ولا من سيرة آل بيته الأطهار، بل هي من فقه رجالٍ نشؤوا في ظلال المتعة... فأنتجوا فتاوى تليق بها!

التمهيد

إن «الفروج» محرّمة في أصلها، ولم تُستبح في الإسلام إلا بنص قرآني صريح في قوله تعالى:
﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ أي أن الاستباحة لا تكون إلا من خلال :«**الزواج الشرعي**» أو «**ملك اليمين الصحيح**».

أما اختراعات المتأخرين من فقهاء الشيعة الاثني عشرية، **كـ «متعة الشيعة**» أو «**استعارة الفروج**»، فليست من الدين في شيء، وإنما هي بدع مستحدثة لتقنين الشهوة، لا علاقة لها بالوحي ولا بفقه آل البيت.

الدين ما قال الله ورسوله ﷺ، لا ما رواه الطوسي أو استنبطه الكليني أو ادعاه المفيد .هذا على فرض صدور هذه الروايات عن الباقر أو الصادق، وهو ما لم يثبت، بل ثبت خلافه.

أولًا: ما هو نكاح «عارية الفرج»؟

هو ما يُسمى عند الإمامية **بـ «تحليل الرجل فرج جاريته لصديقه أو أخيه أو قريبه»** دون عقد نكاح ولا ثمن شراء. أي: يبيح له وطء الجارية باسم «**التمليك المؤقت**»، وهي صورة من صور الإباحية باسم الدين، لا يعترف بها أحد من أئمة المذاهب، ولا حتى من بقية الفرق الشيعية كالزيدية أو الإسماعيلية.

قال الطوسي في «التهذيب»: «متى أحل جاريته له فقد ملكه وطأها، فهو مستبيح للفرج بالتمليك» هذه الدعوى لا تستند إلى **ملك حقيقي**، ولا إلى **عقد شرعي**، وإنما إلى **إباحة باللسان**، دون أن يكون هناك زواج أو شراء، مما يجعل الأمر أقرب إلى صورة الزنا المغلف بالشرع.

ثانيًا: الروايات التي يستندون إليها

وردت في كتبهم المعتبرة – عندهم – عشرات الروايات التي تبيح «عارية الفرج» نذكرها فيما بعد.

وهذه الروايات تُظهر إباحية شديدة في التعامل مع النساء، تجعل **فرج الجارية عارية مستعارة مؤقتًا،** بلا عقد، ولا مهر، ولا ولاية، ولا عدّة، ولا أي شكل من أشكال الزواج الشرعي، مما يجعل هذا النوع من «النكاح» قريبًا جدًا من مفهوم **الزنا**.

ثالثًا: اعتراضات الطوسي وتبريراته

يحاول شيخ الطائفة الطوسي في كتابه «التهذيب» دفع الشبهة عن هذه الروايات، بقوله:

«والوجه في كراهية ذلك أن هذا مما لا يراه غيرنا، ومما يشنّع فيه مخالفونا علينا، فالتنزّه عما هذه سبيله أولى».

ثم يقول مبرّرًا الروايات: «يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يُشترط في الولد أن يكون حرًّا».

فهل صار «الزنا» محكومًا بالشرط، إن وُضع الشرط فيصبح حلالًا، وإن لم يُوضع صار مكروهًا لا محرّما؟!

رابعًا: موقف «أئمة أهل البيت الحقيقيين»

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ثبت عنه بطرق كثيرة أنه **كان يرجم من وطئ جارية امرأته،** أي لم يكن يعتبر «الإحلال» شبهة مانعة من الحد، بل كان يراها «**زنا**».

قال علي ﷺ :«إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك».

وفي رواية «فإن كنت صادقة رجمته، وإن كنت كاذبة جلدتك حد القذف».

فأين «فقه الطوسي» وأضرابه من «فقه علي» ﷺ؟ وأين «دين المراجع» من «دين أهل البيت»؟

خامسًا: التناقض مع أصول الدين

إن هذا النكاح المزعوم لا يتفق مع أصول الإسلام في حفظ الفروج، بل يضربها عرض الحائط:

- لا ولاية.
- لا عقد.
- لا مهر.
- لا عدّة.
- لا نسب.

- لا وراثة.
- لا شهود.
- لا إشهاد.
- لا ولاء.
- لا حدود عند الولادة.
- لا نسب شرعي عند الاختلاف.

فأي دين هذا الذي يستبيح «**الفروج**» بالكلمات العابرة، ويسميها ملكًا شرعيًا؟!

سادسًا: التواطؤ على الكذب باسم أهل البيت

المضحك المبكي أن «المركز» الذي ردّ على هذه الشبهة قال: «فإن هذه الأساليب غير العلمية تكون سببًا للفرقة بين المسلمين...».

لكن ماذا عن هذه الروايات المكذوبة التي نشرها فقهاؤكم؟

من الذي يفرّق «**الأمة**»؟

من الذي يستحل الفروج؟

من الذي ينسب إلى المعصومين أقوالًا لم يقولوها؟

هل **السنة والزيدية والإسماعيلية والقرآنيون والإباضية** كلهم أنكروا هذا، وصدّقه فقط «شيعة الطوسي»؟!

خاتمة:

لقد آن الأوان أن يفرّق العقلاء بين «**دين آل البيت الحقيقي**» الذي هو **دين الإسلام المحكم**، وبين «**دين الطائفة**» الذي هو **دين الروايات الموضوعة والشهوات المحللة**.

فالقول بجواز «**نكاح عارية الفرج**» ليس إلا شذوذًا فقهياً فاضحًا، يبيح ما حرم الله تعالى، ويشرعن ما نهى عنه النبي ﷺ، ويُلبِس على العوام لباس الدين باسم **أهل البيت** وهم منه براء.

«**ومن فمك أُدينك**».

مسكين الشيعي الساذج المغلوب على أمره. لا يعلم أن دينه فقط هو من يبيح هذا الأمر. وهذه الأقوال ليست أقوال أعداء الشيعة كما يزعمون، وإنما أقوال «فطاحل علماء الشيعة». كما يأتي ذلك بالتفصيل الممل.

المعارة للجماع ليست بزوجة ولا مملوكة

انظروا الفرق بين المسألتين لتعلموا الفرق بين «**دين الإمامية**» و«**دين أهل البيت**»!

إن «**نكاح عارية الفرج**» هو نكاح آخر غير «**ملك اليمين**» شبيه بـ «**نكاح المتعة**» بل يتفوق عليه بإباحية منقطة النظير، وهو أن يحل الشيعي الاثني عشري لصديقه أو أخيه أو أبيه فرج جاريته من دون مالكها أو تحل المرأة الشيعية الإمامية جاريتها لأخيها أو زوجها أو قريبها.

وهذا دليل أن هذه «**الطائفة**» لم تشذ عن «**الأمة**» في مسألة «**نكاح المتعة**» التي كانت لفترة محدودة زمن الغزوات بل شذت كذلك حتى في أنكحة أخرى أكثر إباحية مثل هذا النكاح «**نكاح عارية الفرج**» وخالفوا «**الأمة**» وكل المذاهب الأخرى حتى من الشيعة كالزيدية والاسماعيلية.

فمثل ما أنكرت عليهم الفرق الإسلامية شذوذهم بجواز «**متعة الشيعة**»، وأنكروا رواياتهم على ما ينسبون لآل البيت في استحلالها. كذلك أنكروا عليهم شذوذهم عندما ادعوا «**نكاح التحليل**» أي «**عارية الفرج**» حيث رووا روايات كثيرة في حليتها على لسان آل البيت وهم أبرياء من هذه الدعوى كما هم أبرياء من دعوى «**حلية المتعة**» ووضعها على لسانهم.

ولكن ماذا نفعل وشر البلية ما يضحك أن محبي آل البيت الذين يسمون أنفسهم بشيعة «أهل البيت» ينسبون لآل البيت أمثال هذه الأقاويل المكذوبة.

لنذكر جملة مما نسبوا لهم ثم نناقشهم ونفحمهم كما يقول المثل: «ومن فمك أدينك» لكي لا يأتي أمثال هذا «المركز» ويلبس على عوامه من السذج بقوله «بأن أعداء الشيعة والتشيع قد كرسوا جهودهم لتضليل الرأي العام في سبيل النيل من سمعة مذهب أهل البيت(ع)، ولكن يأبى الحق إلا أن يظهر».

نعم يأبى الحق إلا أن يظهر حتى للعميان لينكشف زيغ دعاويهم وتلبيساتهم. وفي سبيل كشف أكاذيب هذا «المركز» لابد من تعريف «**نكاح عارية الفرج**».

تعريف نكاح عارية الفرج»:

وهو كما يعرفه شيخ الطائفة الطوسي: «**تحليل الرجل جاريته لأخيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى أحل جاريته له فقد ملكه وطأها فهو مستبيح للفرج بالتمليك**» ا هـ.

وهذا فهم خاطئ من شيخ الطائفة لهذا النوع من «**النكاح**» بدعوى: «أن هذا داخل في جملة الملك».

لا شك أنها شبهة باطلة، لأن «**عقد الزواج**» لا يفيد ملك الرجل لزوجته، وإنما يفيد إباحة معاشرتها، والاستمتاع بها ولا يحق له امتلاك ما لها من أموال وغير ذلك. كما يأتي تفصيل هذه المسألة.

روايات الشيعة الإمامية في تحليل الشيعي الإمامي أمته لصديقه

قال الطوسي في «تهذيب الأحكام شرح المقنعة» للشيخ المفيد ما نصه بالحرف الواحد: «قال الشيخ:(النكاح على **ثلاثة اضرب**) إلى آخر الباب...وليس يخرج عن الأقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى أحل جاريته له فقد ملكه وطأها فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه: عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته قال: **هي له حلال ما أحل له منها**[1]».

وعن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فارددها إلينا[2]».

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال: هو له حلال، قلت أفيحل له ثمنها؟ قال: لا إنما يحل له ما أحلت له[3]» فأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال: لا أحب ذلك[4]» فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهة وقد صرح (ع) بذلك بقوله: لا أحب ذلك، والوجه في كراهية ذلك **أن هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع فيه مخالفونا علينا** فالتنزه عما هذه سبيله أولى ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حرا فأما إذا شرط فقد زالت عنه الكراهية أيضا. والذي يدل على هذا ما رواه: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال: إني أكره هذا كيف تصنع إن هي حملت؟ قلت: تقول إن هي حملت منك فهي لك قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس بذلك[5]».أما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن

---

[1] الاستبصار٣/١٣٥

[2] الاستبصار٣/١٣٦، الكافي ٤٩/١

[3] الاستبصار ١٣٦/٣، الكافي ٤٨/٢

[4] الاستبصار٣/١٣٧، الوسائل١٤/ ٥٣٣ باب إنه يجوز للرجل أن يحل جاريته لأخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة

[5] الوسائل ٥٣٣/١٤ ح٨

عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله (ع) في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك قال: لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له[1]» فهذا الخبر محمول على أنه إذا قالت له: **إنما لك ما دون الفرج من خدمتها** لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطء إمائهن في حل، وإذا كان الأمر على ذلك لا يحل له فرجها على حال: وأما المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده في حل من جاريته إلا بالعقد[2].**وينبغي أن يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية** يدل على ذلك ما رواه: فعن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (ع):جعلت فداك أن بعض أصحابنا قد روى عنك انك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ قال: نعم يا فضيل، قلت له: ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يقتضها قال: لا ليس له إلا ما احل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت: أرأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك قلت: فإن فعل أيكون **زانيا**؟ قال: **لا** ولكن يكون **خائنا** ويغرم لصاحبها عشر قيمتهن كانت بكرا، وإن لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها[3]» وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال: سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لصاحبه قال: هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها تزويجا بصداق متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها؟ قال: بلى قلت: فان جعلت هي مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال: لا يجوز ذلك له قلت: لم يجوز ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها إن أحل فرجها لشريكه؟ قال: إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثر[4]». ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها إلا أن يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك ما رواه: عن ضريس بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال: له حلال، قلت: فإن جاءت بولد منه قال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون

---

[1] الوسائل١٤/ ٥٣٥ باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له إلا أن يعلم إنها تمزح ح٥

[2]الاستبصار١٣٧/٣

[3] الكافي٤٨/٢، الفقيه ٢٨٩/٣، الوسائل٥٣٧/١٤ح١

[4] الكافي ٥٣/٢

اشترط على مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت بولد فهو حر[1]».وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحل جاريته لأخيه أو حرة حللت جاريتها لأخيها؟ قال: يحل له من ذلك ما أحل له، قلت: فجاءت بولد قال يلحق بالحر من أبويه[2]».وعن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع):الرجل يحل جاريته لأخيه؟ قال: لا بأس قال: قلت فإنها جاءت بولد قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها، قلت له: أنه لم يأذن له في ذلك قال: أنه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك[3]» ا هـ.

ثم علق الطوسي على هذه الأخبار فقال ما نصه بالحرف: «فليست هذه الأخبار مضادة لما قدمناه لأنه ليس في شيء منها إنه يلحق الولد بالحر أو يضم إليه ولده وإن لم يشترط بل هو محتمل وإذا وردت الأحاديث التي قدمناها مفصلة وأنه متى شرط كان لاحقا به، ومتى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الأخبار على المفصلة، وليس قوله (ع):إنه أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك.بمانع من أن يكون قد شرط أنه لو كان هناك لكان لاحقا به، وإنما لم يأذن له في الإفضاء إليها على وجه يكون منه الولد وأوجب عليه التحرز وإن كان قد شرط أن لو كان حصل ولد لكان لا حقا بالحرية حسب ما قدمناه، ويحتمل أن يكون أراد (ع) يضم إليه ولده بالثمن لأن ولده لا يجوز أن يسترق بل يباع عليه والذي يدل على ذلك ما رواه: عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن (ع) في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال: يقوم الولد عليه بقيمته[4]» ا هـ.

وفيما يلي نورد بقية الروايات التي نسبوها لآل البيت من كتب الشيعة الإمامية.

ففي «مستدرك الوسائل» للنوري الطبرسي عقد النوري بابا سماه «باب أنه يجوز للرجل أن يحل جاريته لأخيه فيحل وطؤها بملك المنفعة» وأورد عدة أخبار عمن يعتقد فيهم العصمة: ففي فقه الرضا (ع): الوجه الرابع: كاح تحليل المحل وهو أن يحل الرجل أو المرأة فرج الجارية مدة معلومة، فإن كان الرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة، ويستبرئها بعد أن تنقضي أيام التحليل، وإن كانت المرأة استغني عن ذلك[5]».

---

[1] الاستبصار٣/١٣٨، الوسائل ٥٣٢/١٤

[2] الاستبصار٣/١٣٩

[3] المصدر السابق

[4] الاستبصار٣/١٤٠

[5] المستدرك١٥/١٨

وعن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل: أصلحك الله، ما تقول في عارية الفرج؟ قال: زنى ثم (مكث زمانا قليلا ثم قال) **لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه**[١]».

وعن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحل لأخيه جاريته، وهي تخرج في حوائجه، قال: هي له حلال».

وفي كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت العبد الصالح (ع) عن رجل أحل جاريته لأخيه، قال: **هي له حلال!**

وفي «المستدرك» كذلك عقد النوري بابا سماه «**باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها، فتحل له إلا أن يعلم أنها تمزح**» وأورد جملة من روايات منسوبة إلى أئمة أهل البيت.

فعن زرارة قال: سألني أبو عبد الله (ع): من كان يمرض عبد الملك-يعني ابن أعين-ويقوم عليه في مرضه؟ فقلت له: جارية امرأته فقال: هي التي تلي ذلك منه فقلت: نعم، قال: فهل أحلت له ذلك صاحبه؟ قلت: لا أدري قال (ع): فإنه يحل له ما أحلت ذلك منها».

وعن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عارية الفرج، قال: لا بأس به الخبر[٢]».

قلت: رواه الشيخ في التهذيب وحمله على التجوز في إطلاق لفظ العارية وأن يكون مراده بذلك التحليل».

وعقد الطبرسي بابا سماه «**باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطيء لم يحل له الوطيء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ فإن وطأها حينئذ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف العشر إن كانت ثيبا**[٣]». وأورد عدة روايات **مستفيضة** كرواية الفضيل بن يسار السابقة. ورواية حفص البختري عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقول لامرأته: أحلي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفا، فأحلتها له قال: لا يحل له منها إلا ذاك وليس له أن يمسها ولا يطأها، وزاد فيه هشام: له أن يأتيها؟ قال: لا يحل له إلا الذي قالت[٤]».

---

[١] المستدرك١٥/١٨-١٩ح٥

[٢] الوسائل ١٤/٥٣٧.وفي المستدرك١٥/٢٣ح١ تكملة الخبر: «قلت: فإن كان منه الولد قال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه».

[٣] الوسائل ١٤/٥٣٧

[٤] الوسائل١٤/٥٣٨ح٤

وعن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يخدع امرأته فيقول: اجعليني في حل من جاريتك يعني تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسي إياها يعني بمسه إياها النكاح، قال: الخديعة في النار، قلت: فإن لم يرد بذلك الخديعة، فقال: يا سليمان ما أراك إلا تخدعها من بضع جاريتها[1]».

كما عقد الطبرسي بابا سماه «**باب أن من أحل وطئ أمته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع، ولم تحل له الخدمة ولا البيع**» وأورد عدة روايات مستفيضة: فعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأتي أحلت لي جاريتها، فقال: انكحها إن أردت. قلت: أبيعها، قال: **إنما حل منها ما أحلت**[2]».

وعقد الطبرسي بابا سماه «**باب حكم ولد الأمة المحللة**» وأورد عدة روايات مستفيضة عن أهل البيت نذكر بعضها: عن حريز عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه قال: لا بأس بذلك قلت: فإنه أولدها، قال: يضم إليه ولده، ويرد الجارية على مولاها[3]».

أما في المصادر الفقهية الإمامية فقد قال محمد بن أدريس في «سرائره» ما نصه: «يستباح وطء الإماء من ثلاث طرق: أحدها العقد عليهن بإذن أهلهن...

والثاني بتحليل مالكهن أو إباحة الرجل من وطئهن وإن لم يكن هناك عقد متضمن لفظ التزويج أو النكاح.

والثالث بأن يملكهن فيستبيح وطئهن بملك الأيمان **وإذا أحل وأباح الرجل جاريته لأخيه أو المرأة لأخيها أو لزوجها حل له منها ما أحله له مالكها إن أحل له وطئها حل له كل شيء منها مما يرجع إلى الاستمتاع من تقبيل ولمس وعناق وغير ذلك وإن أحل له ما دون الوطء، فليس له إلا ما جعله منه في حل**[4]» ا هـ.

وفي «الجواهر» للنجفي: «النوع الثاني من نوعي الملك (ملك المنفعة)، يمكن أن **يجامع كونه عقدا** أو أنه مبنى على كون **التحليل ملك يمين للمنفعة**.. وكيف كان فالنظر في الصيغة والحكم بعد القطع بجوازه عندنا **للإجماع بقسميه عليه وتواتر النصوص به فما في محكي الخلاف والسائر من إرسال**

---

[1] الوسائل١٤/٥٣٨ح٥

[2] المستدرك١٥/٢٠ح٣

[3] المستدرك ١٥/٢٣ ح٢

[4] السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ٢/٦٣٢

قول عن بعض أصحابنا بالمنع منه بل في كشف اللثام أنه معطى كلام الانتصار مسبوق بالإجماع وملحوق به، ضرورة معلومية جوازه في مذهبنا عند المخالف فضلا عن المؤالف كالمنقطع[1]» ا هـ.

وقد قال الحلي في «مختلف الشيعة»: «**المشهور عند علمائنا إباحة وطء الإماء بتحليل المولى للغير. وقال ابن إدريس: إنه جائز عند أكثر أصحابنا المحصلين وبه تواترت الأخبار**» ا هـ.

فكفاكم كذبا: «إن هذه المسألة ليست اتفاقية عند جميع علماء الشيعة، فمنهم من يقول بالمنع» فقد تواترت الأخبار!

فهل يعقل أن دينا يستحل «**الفروج**» بأقوال شاذة لبعض الفقهاء ويعتبرونهم معصومين وبهذا الكم الهائل من الروايات التي لا تتمشي مع ما عرف من أحكام الدين وأصوله العامة ولا تتفق مع مذهب من المذاهب. هل يعقل أن يكون دينا إلهيا يتعبد به؟!

فانظروا الفرق بين المسألتين لتعلموا الفرق بين «**دين الإمامية**» و«**دين أهل البيت**»!

فهذا أبو الأئمة أمير المؤمنين علي ﷺ كان يقول برجم من عمل هذا العمل!

وهذا واضح في «**فقه الزيدية**».

ففي «مسند زيد»: *حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) إنه أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي فقال (ع) إن تكوني صادقة رجمناه وإن تكوني كاذبة جلدناك قال ثم اقيمت الصلاة فذهبت[2]».

وهذا مروي عنه عند أهل السنة. ففي «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، قال: **إن تكوني صادقة رجمناه وإن تكوني كاذبة جلدناك** ثم تضرب الناس حتى اختلطوا فذهبت المرأة[3]».

وهذا مروي عنه في فقه الإمامية. ففي «الفقيه»: «وقضى علي (ع) في امرأة أتته فقالت: **إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني** فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: **ما وقعت عليها إلا بإذنها** فقال علي (ع): إن **كنت صادقة رجمناه** وإن كنت كاذبة ضربناك حدا؟ وأقيمت الصلاة فقام علي (ع)

---

[1] جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٢٩٦/٣٠

[2] مسند زين بن علي ص٣٣٦

[3] مصنف ابن أبي شيبة –كتاب الحدود–فِي الرجل يقع على جارية امرأته. والحديث مرسل. قال أبو زرعة: عكرمة عن أبي بكر وعن علي: مرسل. انظر: تهذيب التهذيب –حرف العين –من اسمه عكراش وعكرمة – عكرمة البربري

يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (ع) [1]».

وفي «الفقيه»: وفي رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) أن علي بن أبي طالب (ع) اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي، وأنكرت المرأة، فقال: **لتأتيني بالشهود أو لأرجمنك بالحجارة** فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على (ع) الحد[2]».

في «الكافي»: عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة **فأنكرت المرأة أنها وهبتها له** وقالت هي خادمي فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت أنها وهبتها له فلما أقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها[3]».

وفي **فقه الإسماعيلية** أيضا هذا ثابت. ففي «الدعائم»: عن علي(ع)أن امرأة رفعت إليه زوجها، قالت: زنا بجاريتي فأقر الرجل بوطيء الجارية وقال: قد وهبتها لي، فسأله عن البيّنة فلم يجد البينة، فأمر به ليرجم، فلما رأت ذلك قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين (ع) بأن يخلى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حد القاذف[4]».

في «سنن أبي داود»: *حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان،نا قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا[5]».

في «عون المعبود»: «قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيرا وأبلغ به الحد تنكيلا لا أنه رأى حده بالجلد حدا له.

---

[1] الفقيه ٣/٢٧

[2] الفقيه ٤/٣٤-٣٥

[3] الكافي ٧/٢٠٦

[4] دعائم الاسلام ٢ / ٤٥٣ ح ١٤٨٨، مستدرك الوسائل١٨ /٩٦

[5] سنن أبي داود –كتاب الحدود – باب في الرجل يزني بجارية امرأته، سنن النسائي – كتاب النكاح – باب إحلال الفرج

وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. انظر: عون المعبود على سنن أبي داود –كتاب الحدود –باب فِي الرجل يزني بجارية امرأته

قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي: هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها **فهو إعارة الفروج فلا يصح**، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته؛ فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم **أمير المؤمنين علي** وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير، انتهى .

قال الشوكاني: وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد[١]» ا هـ.

فهذا هو مذهب علي ﷺ في نكاح التحليل وهو التحريم والرجم، كما كان مذهبه التحريم في «**نكاح المتعة**».

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث موقوف[٢] في «مشكل الآثار»:*حدثنا صالح بن عبد الرحمن(ومحله الصدق[٣]) ،قال:ثنا يوسف بن عدي(ثقة[٤]) ،قال:ثنا أبو الأحوص(ثقة متقن[٥]) ،عن عطاء بن السائب (صدوق اختلط[٦]) ،عن أبي عبد الرحمن السلمي(ثقة ثبت[٧])،قال:كان علي بن أبي طالب يقول: لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمته[٨]».

هل هذه فتاوى آل البيت؟ تبرئة الأئمة من فقه المتعة الموضوع

القوم لا يكتفون بهذه الفتاوى الشاذة، والروايات الملفقة، بل يضيفون إلى الطامة طامة أكبر، حين ينسبون هذه الأقوال إلى أحفاد علي بن أبي طالب ﷺ، كالإمامين الباقر والصادق رحمهما الله، ويزعمون أن هذا هو «مذهب أهل البيت»!

---

[١] عون المعبود على سنن أبي داود – كتاب الحدود –باب في الرجل يزني بجارية امرأته

[٢] إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر ٤٧٧/١١

[٣] الجرح والتعديل – باب كل اسم ابتداء حروفه على الصاد – من روي عنه العلم ممن اسمه صالح – باب العين –صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مصري

[٤] تهذيب التهذيب–حرف الياء –من اسمه يوسف –يوسف بن عدي بن زريق بن إسماعيل

[٥] تقريب التهذيب–باب الرجال–حرف السين المهملة –ذكر من اسمه سعيد إلى آخر حرف السين –سلام بن سليم الحنفي مولاهم

[٦] تقريب التهذيب –باب الرجال –حرف العين –باب [ع ط–عطاء بن السائب

[٧] تقريب التهذيب – باب الرجال – حرف العين – ذكر من اسمه عبد الله – ح – عبد الله بن حبيب بن ربيعة

[٨] شرح معاني الآثار – كتاب الحدود – باب الرجل يزني بجارية امرأته

فهل يكون مذهب أهل البيت الطاهرين هو مواقعة الخادمة والمربية بالعرد والعردين؟

أو جواز التمتع بذات البعل؟

أو إباحة المواقعة بلا علم الزوجة؟

أو نسبة عبد الله بن الزبير إلى المتعة كذبًا وزورًا؟

كلا والله! ما هذا مذهب أهل البيت، بل مذهب وضعته العقول المتأخرة، ونسبته زورًا إلى أئمة الهُدى الذين برئوا من الزنا المستتر، كما برئوا من الغلو والبدع.

إذن هؤلاء يناقضون قول معصومهم الأول، ولا يروون عنه سوى روايات إما منقطعة أو مرسلة أو موضوعة! ثم يستحلون هذه المسائل وينسبونها إلى أحفاد علي ﷺ كالباقر والصادق، فيزعمون أن هذا هو «مذهب أهل البيت»!

لنسرد أقوال أخرى كذلك لبعض المذاهب الشيعية التي تنتسب إلى آل البيت كالشيعة الاسماعيلية، وإنكارهم هذا الشذوذ الاثني عشري!

فقد جاء في «**فقه الشيعة الإسماعلية**» عن جعفر بن محمد أنه **نهى عارية الفرج** يبيح للرجل وطء أمته أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين وقال جعفر بن محمد **عارية الفرج هي الزنا** وأنا بريء إلى الله ممن يفعله والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى في سورة المؤمنين **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** ا هـ.

فهذا دليل من كتب الشيعة الإسماعيلية –وهم شيعة–وقد خالفوا «الاثني عشرية الإمامية» في هذا القول وخالفوهم من قبل في «**المتعة**» كذلك ورووا عن نفس الإمام وهو جعفر الصادق إنه يقول عن «**نكاح العارية**» أو «**التحليل**» بأنه زنى. فلم يبح الله تعالى وطء الفروج إلا بوجهين بنكاح أو بملك يمين.

بل الشيعة الاثني عشرية رووا مثل هذه الأخبار التي تخالف ما عليه.

تناقض الروايات في عارية الفرج

ففي «مستدرك الوسائل» نقلا عن «دعائم الإسلام»: عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن عارية الفرج، كالرجل يبيح للرجل وطء أمته، أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتها، من غير نكاح ولا ملك يمين، قال جعفر بن محمد (ع): **عارية الفرج هي زنى، إنا نبرأ إلى الله ممن يفعله**[1]».

ومن أقوى ما يُستدل به على اختلاق روايات «عارية الفرج» وتهافتها، ما ورد في «مستدرك الوسائل»: الشيخ المفيد في الرسالة الصاغانية، نقلا عن الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب النكاح عن أبي العباس المعروف بالبقباق، قال: كان لي جار يقال له الفضل بن غياث وكان يأنس بأصحابنا ويحب مجالستهم فسألني أن ادخله على أبي عبد الله (ع) فأدخلته عليه فسأله عن عارية الفرج فقال أبو عبد الله (ع): **هو الزنى، وأنا إلى الله منه بريء** ولكن لا بأس[2]».

وهذا النص وحده كافٍ للطعن في هذه الروايات، إذ كيف يقول الإمام:

«**هو الزنى وأنا إلى الله منه بريء**»

ثم يُتبعها بقوله:

«ولكن لا بأس»؟!

هل نُسب إلى الإمام أنه **يُحلّ الزنا صراحة** بعد أن تبرأ منه؟

هل كان يتكلم بلغة الشفرة؟!أم أن هذه الروايات هي صنيعة الرواة المتأخرين، الذين **لم يتورعوا عن تلبيس أهوائهم لباس العصمة؟**

شهادة الصادق على «عارية الفرج»: زنى لا يجوز

وفي «مستدرك الوسائل» نقلا عن **أحمد بن محمد بن عيسى** في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل: أصلحك الله، **ما تقول في عارية الفرج؟ قال: زنى الخبر**[3]».

---

[1] دعائم الإسلام ٢/٢٤٧، مستدرك الوسائل ٢١/١٥ح٢

[2] مستدرك الوسائل للنوري ٢١/١٥ باب أنه لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل ويبدو (أن ولكن لا بأس) هذه الزيادة الأخيرة من وضع الرواة!

[3] مستدرك الوسائل٢١/١٥ح٣

لا يوجد في هذا النص أي تلطيف أو استدراك من قبيل «لا بأس»، أو «إذا أذنت»، أو «إن شرط»، بل الحكم مطلق:

سؤال مباشر، وجواب قاطع.

النتائج العامة للبحث.

إذا ثبت عن الإمام قوله: **«هو الزنا»، و«زنى الخبر»**

فمن أين جاءت تلك الروايات الأخرى التي تُجيز عارية الفرج وتُنسب إليه؟

أليس هذا دليلاً على **الدس والتلفيق والانتحال؟**

أو على **تخبط الفقه الإمامي نفسه** في باب الفروج واستباحتها بغير طريق الزواج أو الملك؟

وفي «الوسائل»: علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيرتك هل يحل فرجها له؟ قال: إن كان حل له بيعها حل له فرجها، وإلا فلا يحل له فرجها[١]».

إباحة الوطء حق لله سبحانه وتعالى بين الطريق إليه

إن استحلال شيخ–الطائفة الجعفرية–الطوسي لهذا النوع من «النكاح» بدعوى: «أن هذا داخل في جملة الملك» قول ينم على شبهة باطلة، لأن عقد الزواج لا يفيد ملك الرجل لزوجته، وإنما يفيد إباحة معاشرتها، والاستمتاع بها ولا يحق له امتلاك ما لها من أموال وغير ذلك. وحتى وإن أمكن القول بوجود شبهة له في مالها بحكم المخالطة، وإباحة الانتفاع به بأمرها، وعليه فالقول بوجود مثل ذلك بالنسبة للجارية التي تملكها الزوجة مردود **لأن إباحة الوطء حق لله سبحانه وتعالى بين الطريق إليه، وليس لغيره ترخيص فيه أو إباحة**.

يقول سلام مدكور في «نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء» بقوله: «**إن هذا مسلك من مسالك الشيعة الجعفرية التي نرى شذوذها وأنها لا تتفق مع مذهب من مذاهب غيرهم من المسلمين**، ولا تتمشى مع ما عرف من أحكام الدين، وأصوله العامة مهما كان لهم تأويل، أو تبرير. فإن هذه الإبضاع محرمة في أصلها، ولم تستبح في الإسلام إلا بالعقد، أو ملك اليمين عند وجود الرق لا بما يسمونه ملك المنفعة، والظاهر أن هذا تطرف إليهم من قياس فاسد لا يعتمد على مصدر من مصادر الشرع المعقول منها والمنقول. وهو أشبه شيء بمذهبهم في «**المتعة**» التي هي في حقيقتها

[١] الوسائل ١٤/٥٣٣ح٩. وقال العاملي في تعليقه على الخبر: أقول: «هذا محمول على **التقية** على أن هذا اللفظ غير صريح».

احتيال على الزنا وإباحة صوره باسم الدين، افتراء على الله، بل إباحتهم إبضاع الإماء لغير مالكها أكثر شذوذًا من إباحتهم للمتعة، فقد يكون في تلك بعض الشبهة من ظواهر بعض النصوص[١]».

ثم ما الدليل على منع التحليل لغير الوطء لمتعددين في زمان واحد مع أمة يائسة وخصوصا مع اختلاف المحلل صنفا أو عضوا!

فهذا يحلل النظر لشخص واللمس لآخر أو يحل نظر الوجه لشخص والبطن لآخر أو يحل النظر مثلا لجماعة. فما الذي يمنع التحليل الجماعي في وقت واحد عند المجوزين مثلا إباحيتهم في «**المتعة الدورية**» كما قال الألوسي ولاسيما أن الكليني عقد بابا سماه «**باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها**» وأورد رواية ابن سنان التي حسنها المجلسي في «مرآته».

ففي حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له: اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثم يردها عليه إذا شاء[٢]».

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر(ع) عن قول الله عز وجل ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح[٣]».

وهذا واضح في تحليل المولى أمته لعبده!

وربما يحتج الإمامية دفاعا عن شذوذهم هذا بالنكير علينا على ورد من أقوال لبعض القائلين بهذا كعطاء وهو مروي عنه.

ففي «مصنف عبد الرزاق»: *عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كان يفعل :يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وأبيه والمرأة لزوجها وما أحب أن يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه[٤]».

قال ابن حجر في «تغليق التعليق على صحيح البخاري»: «وكره عطاء النظر إلى الجواري اللائي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري. وأما قول عطاء فقال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي سمعت عطاء وسئل عن الجواري التي يبعن بمكة فكره النظر إليهن إلا لمن يريد أن يشتري.

---

[١] نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء لسلام مدكور ص٢٢٧

[٢] مرآة العقول ٢٠/٢٧٩–٢٨٠ باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها. والمجلسي حسن هذا الحديث

[٣] مرآة العقول ٢٠/٢٨٠–٢٨١ باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها ح٢ وصحح المجلسي هذا الحديث

[٤] مصنف عبد الرزاق – كتاب الطلاق – باب الرجل يحل أمته للرجل

قلت هذا إسناد صحيح وهو يوضح **وهم من حكى عن عطاء أنه كان يبيح أضيافه ضيفان بالجواري ليوطأن** لأنه إذا كان يمنع مجرد النظر إلى جواري غيره فكيف يبيح وطء جواري نفسه وقد يقرن بالإذن وعدمه لكن في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وأبيه والمرأة لزوجها. وما أحب أن يفعل وما بلغني عن ثبت وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه. هذا إسناد صحيح يوضح أنه كان لا يرى بذلك[1]» ا هـ.

وربما قيل إن هذا مروي عن طاووس أيضا بما أخرجه أيضا عبد الرزاق أيضا.

ففي «مصنف عبد الرزاق»: عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاوسا يقول :قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل، أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها، وهي لها قال ابن عباس :فليجعل به بين وركيها[2]».

وفي «مصنف عبد الرزاق»: عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه كان لا يرى بأسا قال: هو حلال فإن ولدت فولدها حر والأمة لامرأته لا يغرم زوجها شيئا [3]».

ومن هنا تعلم أيها القارئ الكريم الفرق الكبير والبون الشاسع بين جواز هذا الفعل عند «الطائفة الجعفرية» وإجماعهم طبقا لرواياتهم وأصولهم الفقهية، وحرمة هذا الفعل عند علماء أهل السنة، فيمن لو فعل هذا الفعل وشذ من شذ منهم.

وبكلمة أخرى نقول: هناك فرق بين في المسألتين فأهل السنة قالوا: لو وقع الرجل على جارية امرأته فما هو **الحكم**؟ لذلك اختلفوا في المسألة!

ففي «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل»: «إذا أباحت المرأة لزوجها أمتها فوطئها وهو محصن عالم بحرمة الوطء عزر بمائة جلدة ولم يجب رجمه ولو أباح له أجنبي أمته فوطئها–كما وصفنا–وجب رجمه.

والفرق: **أن الوطء لا يستباح بالإباحة** فقد حصل وطؤه عمدا في غير ملك ولا شبهة فوجب الرجم. بخلاف المسألة الأولى فإنها خرجت عن القياس للنص الوارد فيها، وهو ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته وقد أحلتها له يجلد مائة رواه أبو داود فلذلك فرق بينهما[4]».

وأما الشيعة الجعفرية فلم يختلفوا ولا هم يحزنون فمذهبهم هو **«دين الروايات»** الذي يبيح ويستحل هذا الفعل. كما أن أقوال علماء المذهب تبيح هذه الفعل!

---

[1] تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥/١٢٠-١٢١

[2] مصنف عبد الرزاق –كتاب الطلاق – باب الرجل يحل أمته للرجل

[3] مصنف عبد الرزاق –كتاب الطلاق – باب الرجل يحل أمته للرجل

[4] إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم الزريراني ١/٥٩٤

قال الحلي في «مختلف الشيعة» ما نصه: «**المشهور عند علمائنا إباحة وطء الإماء بتحليل المولى للغير. وقال ابن إدريس: إنه جائز عند أكثر أصحابنا المحصلين وبه تواترت الأخبار** وهو الأظهر بين الطائفة والعمل عليه والفتوى به، وفيهم من منع منه والحق الأول. لنا: قوله تعالى: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ وهو يصدق بملك المنفعة كما يصدق بملك الرقبة...والذي قواه الشيخ في المبسوط هو المعتمد إلا في شيء واحد وهو: الافتقار إلى تعيين المدة[1]» ا هـ.

وقال البحراني في «حدائقه»: «لا ريب في اعتبار صيغة لهذا النكاح فإن مجرد التراضي لا يكفي حل الفروج إجماعا **وقد أجمعوا على الجواز بلفظ التحليل لأنه هو الوارد في النصوص** كما عرفت **مما قدمناه من الأخبار** وغيره على هذا المنوال أيضا فيصح بقوله: **أحللت لك وطء فلانة أو : جعلتك في حل من وطئها قاصدا به الإنشاء**[2]» ا هـ.

وقال المحقق الكركي في «جامع المقاصد»: «**وقد اجمعوا على اعتبار لفظ التحليل**[3]» ا هـ.

فـ «**الطائفة**» شذت عن «**الأمة**» بسبب أن عندها النصوص والأخبار (يعني روايات المعصومين) والإجماع المذهبي كما يقول البحراني وبقية علماء «**الطائفة**»، في حين أن علماء «**الأمة**» ليس عندهم مثل هذه الأخبار المكذوبة عن رسول الله ﷺ، بل انعقد إجماعهم على التحريم.

لكن هذا «المركز» يريد أن يدلس بقوله «نذكر فقرات من كتب أهل السنة حتى يتضح أن الشيعة ليسوا متفردين في أمثال هذه الموارد».

وهذه الدعوى غير صحيحة جملة وتفصيلا. فقد انعقد «**الإجماع**» من أهل السنة على حرمة إعارة الجواري للوطء، لأنه فرج لا يحل استباحته بالإعارة، وإنما بالنكاح أو بملك اليمين. لكن عطاء خالف في هذه المسألة حيث يرى جواز إعارة الجواري للوطء، لأنه إذا جاز إعارة كلها، جاز إعارة بعضها. لنورد أقوال أهل السنة على هذا «الإجماع».

قال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: «اتفقوا على أن عارية الجواري للوطء لا تحل[4]» ا هـ.

وفي «الشرح الكبير على المقنع»: «فأما منافع البضع فلا تستباح بالبذل ولا بالإباحة **إجماعا**، وإنما يباح بأحد شيئين؛ الزوجية، وملك اليمين ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**

---

[1] مختلف الشيعة للحلي ٧/٢٦٩-٢٧١

[2] الحدائق للبحراني ٢٤/٣١٥

[3] جامع المقاصد للكركي ١٣/١٨٢، جامع المدارك للأحمد الخونساري ٤/٣٥١

[4] مراتب الاجماع ص٩٤

﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ولأن منافع البضع لو أبيحت بالبذل والعارية لم يحرم الزنى؛ لأن الزانية تبذل نفسها له، والزاني مثلها[1]» ا هـ.

وقال ابن رشد: «لا تجوز إباحة الجوار للاستمتاع[2]» ا هـ.

وقال القرافي: «الشرط الثاني :أن تكون المنفعة مباحة شرعا، فلا تعار الجواري للاستمتاع[3]» ا هـ.

وقال البهوتي: «وتحرم إعارة بضع، لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح[4]» ا هـ.

وجه الاستدلال :أن الجارية المعارة ليست ملكا للمستعير، بدليل الإجماع على أن المستعير لا يملك عين العارية بل منفعتها، فليست داخلة في قوله ﴿إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾

الثالث :لو أبيحت الأبضاع بالبذل والعارية لم يحرم الزنا، لأن الزانية تبذل نفسها له، والزاني مثلها

الخلاف في المسألة :خالف في هذه المسألة: عطاء، فيرى جواز إعارة الجواري للوطء، لأنه إذا جاز إعارة كلها، جاز إعارة بعضها.

وأما الخلاف في المسألة **فهو شاذ وضعيف** لا يخرم الإجماع الذي دلت عليه النصوص العامة والخاصة والتي تشير إلى أن **الأصل في الأبضاع الحرمة**[5]».

نلخص فيما مضى أن هؤلاء الذين زعموا بعصمتهم سواء بأية التطهير أو بحديث الثقلين، يأمرون أتباعهم وتلاميذهم على ممارسة هذا **الشذوذ الجنسي والإباحة الجنسية** بمرويات قد استفاضت عنهم، كما نص الطوسي. ومن ثم روايات أئمتهم ملزمة لهم وحجة عليهم بينما هذه الآثار المروية في «مصنف عبد الرزاق» عن طاووس أو عطاء غير ملزمة لأهل السنة لأن لا عصمة إلا للنبي ﷺ فأقوالهما ليست حجة علينا لأنها آراء فقهاء فيمكننا أن نضرب بها عرض الجدار!

لذلك قال الألوسي في «تفسيره»: «واختلف في وطء جارية أبيح له وطؤها. **فقال الجمهور: هو داخل فيما وراء ذلك أيضا فيحرم**، وهو قول الحسن وابن سيرين. وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

---

[1] الشرح الكبير ٦٧/١٦

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٩٧/٤

[3] الذخيرة للقرافي ٦/ ١٩٨

[4] كشاف القناع للبهوتي٥٢/٤

[5] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٥٨/٨

فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عنه أنه سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها فقال: لا يحل لك أن تطأ فرجا أي غير فرج زوجتك إلا فرجا إن شئت بعت وإن شئت وهبت وإن شئت أعتقت[1]».

وعن ابن عباس أنه غير داخل فلا يحرم. فقد أخرج عبد الرزاق عنه ﷺ قال: إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها وهو قول طاوس. أخرج عنه عبد الرزاق أيضا أنه قال: هو أحل من الطعام فإن ولدت فولدها للذي أحلت، وهي لسيدها الأول، وأخرج عن عطاء أنه قال: كان يفعل ذلك يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وأبيه والمرأة لزوجها وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته لصديقه **وإلى هذا ذهبت الشيعة**، والآية ظاهرة في هذه لظهور **أن المعارة للجماع ليست بزوجة ولا مملوكة** وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣] فإن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر خصوصا إذا كان المقام مقتضيا لذكر جميع ما لا يجب العدل فيه، وفي عدم وجوب العدل تكون العارية أقدم من الكل إذ لا يجب فيها ألا تحمل منة مالك الفرج فقط وكذا قوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيم﴾ **فإنه لو جازت العارية لما كان خوف العنت والحاجة إلى نكاح الإماء وإلى الصبر على ترك نكاحهن متحققا** ونحوه قوله سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ فإنه لو كانت العارية جائزة لم يؤمر الذين لا يجدون نكاحا بالاستعفاف ولعل الرواية السابقة عن ابن عباس غير صحيحة. وكذا اختلف في **المتعة فذهبت الشيعة أيضا إلى جوازها ويرد عليهم بما ذكرنا من الآيات الظاهرة في تحريم العارية**[2]» ا هـ.

لذلك قال ابن القطان: «وأجمع العلماء المسلمين من الصحابة والتابعين-ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء-**أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه...ولا خلاف بين العلماء قديما وحديثا أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون أن يملك رقبته**...ومن وطئ أمته ثم أراد أن يصيب أختها أنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها ببيع أو عتق. فلا خلاف فيه أنه يطأ الأخرى لأن العتق لا يتصرف فيه والبيع لا يرجع فيه إلا بفعله...وإذا وطئ أمه لم يجز له أن يطأ ابنتها إذا

[1] مصنف ابن أبي شيبة – كتاب النكاح–ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته يطؤها

[2] روح المعاني للألوسي ٩/٢١٠-٢١١

كانت في حجره ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك. ولا أعلم أباح...وإذا كانت أمة بين رجلين لم يجز لحد منهما وطؤها ولا أعلم في ذلك خلافا[1]» ا هـ.

[1] الإقناع في مسائل الإجماع لابن بطال ١٨/٢

الخاتمة (كلمة ختامية ودعاء) بقلم يوسف جابر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنجلي الشبهات، وبفضله وهداه يتبيّن الحق من الباطل، ويتميز الطريق القويم عن مسالك الغواية والانحراف، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي، المبعوث بالرحمة والهدى، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الصادقين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لقد سعيت في هذا البحث، ما استطعت، إلى بيان **زيف الدعوى التي يُروج لها بعض المعاصرين من أتباع المذهب الإمامي حول مشروعية نكاح المتعة في الكتاب والسنة**، حيث يزعمون أن هذا النوع من العلاقة المؤقتة هو من تشريعات الإسلام الثابتة، ويُلبسون تلك الممارسة لباس المشروعية الشرعية، معتمدين على روايات متضاربة، وتأويلات بعيدة عن نصوص الوحي، بل متصادمة مع الإجماع المعتبر عند سلف الأمة.

لقد ثبت لنا، من خلال تتبع النصوص ومواقف الصحابة وآل البيت، ومن خلال مراجعة روايات الفريقين، أن **نكاح المتعة لم يكن يومًا من الأحكام الشرعية الدائمة**، بل كان رخصة مؤقتة في لحظات خاصة من حاجة الغزاة في بعض الأسفار، ثم جاءت السنة النبوية الصريحة المتواترة لتحريمه ونسخه، في وقائع متعددة أشهرها يوم خيبر، كما ثبت عن علي بن أبي طالب نفسه، في أكثر من رواية صحيحة.

بل إن التأمل المنصف يكشف أن **الاحتجاج بآية النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ لا يصلح مطلقًا لإثبات مشروعية المتعة**، لا من جهة اللغة، ولا من جهة السياق، ولا من جهة تفسير النبي ﷺ أو الصحابة أو أئمة آل البيت الأوائل، بل إن جلّ ما استندوا إليه هو روايات منقولة بعد منتصف القرن الثاني الهجري، عبر طرق مروية عن الكوفيين والقميين، الذين عرف عن بعضهم الغلو والانحراف، كما شهد بذلك كبار أئمة الجرح والتعديل من الفريقين.

أما **القراءة الإمامية لتلك الآية**، التي تضيف إليها عبارة «إلى أجل مسمى»، فهي قراءة شاذة لا يُعتد بها، ولا توجد في مصحف من مصاحف الأمة، بل حتى عند كبار علماء الشيعة أنفسهم وقع الاضطراب في هذه الإضافة، فتارة تُذكر ضمن الآية، وتارة خارجها، مما يُسقط الاستدلال بها على أي وجه معتبر.

ومن العجيب – بل من المحزن – أن يُستدل بهذه التأويلات المتأخرة على تشريع علاقةٍ تقوم أساسًا على تمليك الجسد لأجل معلوم، وتخلو من الشهود، والولي، والميراث، والعدة غالبًا، وتُباح حتى مع الزانية، وتُمارس مع المرأة دون تحديد للعدد، ولا ضوابط تمنع العبث بها، ثم يُراد من ذلك أن يُلحق هذا النكاح المؤقت بنظام الزواج الإسلامي الذي وصفه الله بأنه "الميثاق الغليظ"، وجعل من مقاصده السكينة والمودة والذرية والاستقرار!

كما تبيّن بوضوح أن **الفقه الإمامي في باب المتعة ليس امتدادًا للنبوة ولا للخلافة الراشدة، ولا لمنهج آل البيت الكرام في القرون الثلاثة الأولى، وإنما هو اجتهاد مذهبي طارئ**، نشأ وتطور في ظل التشيّع السياسي والعقدي المتأخر، وبلغ ذروته مع نشوء الدولة الصفوية في القرن العاشر الهجري، حين تحوّل التشيع إلى مذهب رسمي، وأُعيدت قراءة الدين من منظور طائفي مغلق، أخرج الأحكام من إطارها الفقهي إلى أُطر الهوية المذهبية والصدام مع الأمة.

ومن خلال استعراض الروايات، يتضح أن **الانفصال المنهجي بين القرآن وروايات الأئمة** كان سببًا مباشرًا في بناء منظومة كاملة للنكاح المؤقت، لا تستند إلى نص قطعي، بل تُبنى على حجية «المعصوم» فقط، بغض النظر عن موافقة تلك الروايات لكتاب الله أو مخالفتها له. وهذا أصل منهجي خطير، يجعل من الرواية مصدرًا أعلى من الوحي، ويُهدر مبدأ «ردّ ما خالف كتاب الله».

ولذلك، فإن القول بمشروعية «**نكاح المتعة**» لا يمكن أن يصمد أمام التحقيق العلمي، سواء من حيث الدليل القرآني، أو من حيث النص النبوي، أو من حيث إجماع الصحابة، أو من حيث تفسير أئمة أهل البيت، أو من حيث سياق التشريع في عهد النبوة.

بل إن **تتبع سياق تطور هذه الدعوى يُثبت أنها وليدة تحولات مذهبية وفكرية لا علاقة لها بالوحي المنزل**، وأنها لم تظهر كعقيدة وفقه إلا في زمن متأخر، ولم تكن في زمن النبي ﷺ ولا علي ، ولا حتى الحسن والحسين –رضي الله عنهم–، ولا في زمن الباقر والصادق أنفسهم، وإنما نُسب إليهم ذلك فيما بعد، عبر روايات غير متواترة، ومن طرق غير معتمدة.

وبناء عليه، فإننا نؤكد في نهاية هذا البحث أن «**نكاح المتعة**» بدعة محدثة، أُلبست لبوس الشريعة، وهي في حقيقتها خروج عن مقاصد الإسلام في النكاح، وانحراف عن جادة الفقه الراشدي، وزيف عقدي يُلصق بالقرآن ما لم ينزل به سلطان.

ونسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، وأن يكون لبنة في سبيل كشف التحريف العقدي، وإحياء منهج التحقيق العلمي في مواجهة التأويلات المذهبية.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

يوسف جابر

الملخّص التنفيذي

الكتاب: «أكذوبة ما يُسمّى زواج المتعة في الكتاب والسنة» – قراءة تحليلية في أصول النصوص ومرويات المذهب الإمامي.

المقدمة

تُعَدّ مسألة «**نكاح المتعة**» من أكثر القضايا إثارة للجدل بين المذاهب الإسلامية، إذ تمسّ الأسرة والعِرض والأخلاق والهوية الدينية.

والهدف الأساس من هذا العمل هو:

- فضح دعاوى «مركز الأبحاث العقائدي» وغيره من المروّجين **للمتعة**.
- إظهار التناقض بين النص القرآني القطعي والروايات الإمامية الظنية.
- بيان أن «**المتعة**» ليست سوى صورة من صور **الزنا المشرعن** تحت غطاء العمامة والفتوى.

المنهج

اعتمد الكتاب على منهج متكامل يقوم على:

١. **النص القرآني** :باعتباره الأصل القطعي الذي لا يأتيه الباطل.
٢. **السنة النبوية الصحيحة** :بوصفها المفسّر الرسمي للوحي.
٣. **نقد الروايات الإمامية** :من حيث السند والمتن والتاريخ.
٤. **التحليل التاريخي والاجتماعي** :لتطور الفقه الإمامي في بيئة الكوفة وقم.
٥. **المقارنة الفقهية** :بين ما ورد في فقه الإمامية وبين الفقه القرآني والسنّي.

القرآن والمتعة

- لم يرد في القرآن أي نص صريح يشرعن «**المتعة**».
- آية ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ تتحدث عن الزواج الدائم لا عن عقد مؤقت.
- غاب عن الآية لفظ «إلى أجل مسمى» رغم وروده عشرين مرة في القرآن في سياقات أخرى.
- القرآن وصف الزواج بأنه ميثاق غليظ قائم على المودة والرحمة، لا صفقة مؤقتة.
- غياب أي تفسير نبوي أو علوي لهذه الآية يؤكد أنها لا تعني «**المتعة**».

الروايات والتاريخ

- روايات الشيعة حول «**المتعة**» متناقضة ومضطربة، لا يمكن أن تصدر عن معصوم.
- نُسبت إلى ابن عباس أقوال متعارضة: الإباحة والتحريم والنسخ.
- لا نجد في سيرة النبي ﷺ أو فقه عليّ ﵁ ما يدل على تشريع «**المتعة**».
- التدوين القمّي والكوفي ساهم في تضخيم الروايات المكذوبة.
- لو كانت «**المتعة**» من الدين لما انطمست بقرار واحد من عمر بن الخطاب ﵁.

فقه المتعة عند الإمامية

- «**المتعة**» ليست زوجية، بل «عقد إجارة»: المرأة فيه «مستأجرة» وليست «زوجة».
- الشرائع المروية (١٨ شريعة) تسقط أهم مقومات الزواج: لا ميراث، لا نفقة، لا طلاق، لا سكنى ولا مودة ولا رحمة.
- «**المتعة**» أعادت نكاح الجاهلية (المقت، عارية الفرج، تبادل النساء).
- «**فقه المتعة**» أسقط الفطرة وفتح الباب للزنا تحت مسمى آخر.

المتعة في الواقع المعاصر

- المراجع المعاصرون طوّروا «نسخة حديثة» من «**المتعة**»: عبر الهاتف، الكاميرا، الفيديو، والإنترنت.
- فتاوى صادمة: جواز التمتع بالبكر دون إذن ولي، جواز التمتع بالمتزوجة إذا ادّعت أنها بلا زوج، جواز الاكتفاء باللمس أو الدبر.
- النتيجة: خراب الأسرة، ضياع الأنسباب، تفكك المجتمع.

فهرست المحتويات

Table of Contents

كلمة تقديمية: بقلم الشيخ إلياس المحمودي ٢

المقدمة: بقلم يوسف جابر ٣

التمهيد: إلى «مركز البحث العقائدي» بقلم إلياس المحمودي ٤

نقد دعاوي «مركز الأبحاث العقائدي» حول ما يسمى بـ «نكاح المتعة» ٥

فهرس شبهات «مركز الأبحاث العقائدي» لما يسمى بـ «نكاح المتعة» ٥

تمهيد منهجي: لماذا لا يصح أن نسمي «المتعة» زواجًا؟ ٨

الزواج في القرآن: ميثاق لا صفقة ٨

عقد المتعة عند الإمامية: إيجار مستتر! ٨

موقف الإسلام (إسلام بلا مذاهب): قرآن لا متعة ٩

تفنيد أكذوبة تشريع «المتعة» بالقرآن ١٠

آية الاستمتاع – هل هي دليل على تشريع «نكاح المتعة»؟ ١٠

مفارقة خطيرة: لماذا لم يحتج ابن عباس بالآية؟ ١٠

غياب التفسير النبوي للآية ١١

موقف ابن عباس من المتعة: بين الرواية والاجتهاد والنسخ ١٢

غياب الاستدلال بآية «الاستمتاع» في حوار ابن عباس مع معارضيه ١٢

غياب الدلالة وصناعة أسباب النزول ١٤

نقض دعوى «تشريع المتعة» بالنص القرآني ١٤

بين غياب النص، وضعف التأويل، وصناعة «أسباب النزول» ١٤

عمومية لفظ «الاستمتاع» لا تعني نكاح المتعة الاصطلاحي ١٧

ما الفرق بين «الاستمتاع» و«نكاح المتعة»؟ ١٧

الاحتجاج بأسباب النزول (رسول الله وعلي) ١٨

أين تفسير النبي ﷺ وعلي ؓ لآية «المتعة»؟ ٢٠

نقض الاستدلال القرآني على المتعة ٢١

تفنيد الاستدلال بـ «إلى أجل مسمى» على تشريع المتعة ٢٦

تناقض روايات الشيعة حول آية الاستمتاع ٢٩

روايات الشيعة تزعم نزول آية المتعة بصيغة إلى أجل مسمى ٣١

رواية: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم» ٣٣

التضارب في قراءة «آية المتعة» عند من يُدّعى لهم العصمة ٣٤

أقوال أئمة التفسير السني في معنى آية الاستمتاع ٣٥

الاستدلال بآية الاستمتاع: بين القراءة الشاذة والآية المتشابهة ٣٧

الاحتجاج بالنص القرآني مؤيدا ذلك بالسباق والسياق واللحاق ٣٩

السياق القرآني يدل على أن الآية في النكاح الدائم لا في المتعة ٤٢

دلالة لفظ «الاستمتاع» ومشتقاته في القرآن الكريم ٤٣

ذكر الله «إلى أجل مسمى» (٢٠ مرة)، ولم يذكرها في آية المتعة ٤٥

أين «الأجل المسمى»؟ ولماذا غاب عن آية الاستمتاع؟ ٤٧

نقض ما نُسب إلى أُبيّ بن كعب من قراءة فيها تحليل للمتعة ٤٩

خطأ ما نسبوه لجابر بن عبد الله الأنصاري ٥٠

خطأ ما نسبوه إلى السدي وتحليله للمتعة ٥١

خطأ ما نسبوه إلى مجاهد وتحليله للمتعة ٥١

خطأ ما نسبوه إلى عطاء وتحليله للمتعة ٥٣

أسطورة قراءة ابن مسعود لـ «آية المتعة» ٥٤

خطأ ما نسبوه إلى أبي سعيد الخدري وتحليله للمتعة ٥٦

نقد التوظيف العقائدي للمتعة ٥٧

المتعة عند الشيعة ليست مسألة فقهية بل من أصول المذهب ٥٨

المتعة... شهوة مقدسة عند الإثني عشرية ٥٩

دين الثواب الأسطوري: من الممارسة الفاحشة إلى الغفران الملائكي ٦٠

كشف تدليس المركز في نقل النصوص وتاريخ التشريع ٦٦

زيف دعوى استمرار المتعة بعد النبي ٦٨

قراءة تحليلية لخطبة عمر ﷺ والسكوت الصحابي ٦٨
قراءة نقدية في الاستدلال بآية النساء ٧٠
مقارنة منهجية بين تشريع السماء وتشريعات الروايات ٧٢
حين تختفي المتعة من القرآن وتبقى في الروايات ٧٤
نموذج في نسف أحكام الله ٧٥
إرث الزوجة بين آيات النساء وروايات «الكافي» ٧٦
النكاح المؤقت بين الادعاء النظري والنفور الفطري ٧٧
الخلل المنهجي في الاستدلال الإمامي ٨٠
من فقه الرواية إلى هتك الأعراض ٨٢
الرواية والدراية في خطاب الشيعة ٨٤
تاريخ متعة الشيعة من فقه المكيين إلى تدوين القميين ٨٥
تسلسل فقه المتعة: من ابن عباس إلى ابن جريج ٨٧
تخبط المعصوم في مسألة ميراث المستأجرة ٨٨
فقه المتعة خارج القرآن ٩١
تفكيك الحيلة الشيعية ومأزق العصمة في موقف علي ٩٣
حين صمت القرآن وتكلمت الروايات ٩٦
متعة الشيعة: نسخة مذهبية مطوّرة خارج شريعة الإسلام ٩٨
لو المتعة من دين الله تعالى، لما انطمست بقرار رجل واحد ١٠٠
نقض دعوى التواتر والإجماع في الفكر الإمامي ١٠٢
الفرق بين روايات ابن عباس وروايات الشيعة ١٠٤
«إلى أجل مسمى» بين التحريف الروائي والاضطراب المذهبي ١٠٤
تشابه «نكاح المتعة» مع «نكاح المقت الجاهلي» ١٠٨
فقه المتعة يعيد نكاح المقت في ثوب فتاوى ١٠٩
السؤال والجواب يجسدان الانحدار الأخلاقي في فقه متعة المراجع ١١١
جمع المتعتين في آن واحد ١١١

زوجتان مستأجرتان في مجلس واحد: الفتوى التي تفضح دين المتعة؟ ١١٢
من فقه النكاح إلى فقه الدعارة إلى فقه الحظائر ١١٢
حينما يسقط فقه المتعة في مهاوي الفطرة ١١٣
فقه المتعة يتجاوز القرآن والفطرة ١١٥
نكاح المحارم في فقه متعة الشيعة ١١٥
المتعة والزنا المغلف ١١٧
متعة الفقهاء: شهوة مغلّفة بمصطلحات الشريعة ١١٨
سقوط فقه المتعة في فوضى الأنساب ١٢٠
الرد الشرعي من منظور أهل السنة والفطرة السليمة ١٢٠
أكذوبة «الأنواع المتعددة للعلاقات» في الإسلام ١٢١
النكاح الثالث من منظور الفقه الإمامي المعاصر ١٢٢
القرآن يرفض «نكاح المتعة» ويعدّه من الاعتداء ١٢٣
المفارقة الإمامية في متعة الشيعة ١٢٧
من الزنا إلى المتعة بلا إذن ولي ١٢٩
البكر المستباحة بين فتوى المرجع وصمت الولي ١٢٩
أركان نكاح المتعة بين فقه الروايات وهدم البناء القرآني ١٣٠
حين يسقط فقه المتعة حرمة العِرض وولاية الأب ١٣٣
فضح أكذوبة شروط المتعة بين القرآن ودين الروايات ١٣٥
شرائع متعة الشيعة كما نسبها علماء التشيع المذهبي ١٣٨
✦الشريعة الأولى: امرأة المتعة «مستأجرة» ١٣٨
✦الشريعة الثانية: جواز التمتع بعدد غير محدود ١٣٨
✦الشريعة الثالثة: لا ميراث في المتعة ١٣٩
✦الشريعة الرابعة: لا طلاق في المتعة ١٣٩
✦الشريعة الخامسة: المتعة لا تحلل المطلقة لزوجها ١٣٩
✦الشريعة السادسة: جواز التمتع بالمشركة (الزردشتية) ١٣٩
✦الشريعة السابعة: عدّة المتمتّع بها كعدّة المستأجرة ١٤٠
✦الشريعة الثامنة: أجرة المتعة تُحسب بالأيام ١٤٠

✦الشريعة التاسعة: المتعة لا تُحصِن ١٤٠
✦الشريعة العاشرة: جواز التمتع بالمتزوجة (مع تصديقها فقط)........................ ١٤٠
✦الشريعة الحادية عشرة: جواز التمتع بالزانية.. ١٤١
✦الشريعة الثانية عشرة: جواز التمتع بالبكر ابنة تسع (وبدون إذن ولي) ١٤١
✦الشريعة الثالثة عشرة: لا لعان في المتعة.. ١٤١
✦الشريعة الرابعة عشرة: لا نفقة في المتعة.. ١٤٢
✦الشريعة الخامسة عشرة: لا سكنى ولا مودة ولا رحمة (يجوز المرة والمرتان) ١٤٢
✦الشريعة السادسة عشرة: يجوز اشتراط عدم الوطء (الاكتفاء بالدبر أو اللمس)............ ١٤٢
✦الشريعة السابعة عشرة: لا خلع في المتعة.. ١٤٢
✦الشريعة الثامنة عشرة: لا ظهار في المتعة.. ١٤٣
✦الشريعة التاسعة عشرة: لا إيلاء في المتعة.. ١٤٣

هل ترضونه لأهليكم؟ إسكات حاسم في وجه دعاة المتعة ١٤٦

نقض دعوى «إجماع الفقهاء» على حلية المتعة ١٤٧

حين تصبح العاهرة «زوجة» بشرع الرواية........................ ١٥١

متعة المرجع هي زنا مشرعن لا تختلف عن الزنا ١٥٦

التمييز بين صور النكاح في الفقه الإسلامي ١٥٧

هل هذا بداية دينٍ جديد؟........................ ١٦٩

نكاح المتعة في ميزان الصحابة والتابعين........................ ١٧٠

موقف صناديد قريش لو سمعوا بـ «دين المتعة» ١٧٢

الإسلام جاء لتهذيب الشهوات لا لإطلاق العنان للجنس........................ ١٧٤

حين يتكلم الشيطان بلسان المرجع ١٧٥

فتاوى لا تعرف الحياء ولا القرآن ١٧٦

حين يتحول البيت إلى ساحة متعة: باسم العمامة، وبلا إذن الزوجة........................ ١٧٧

متعة الباكر دون ولي: فتوى تسقط الحياء وتُشرعن الفضيحة ١٧٨

فقه المتعة يُسقط الولاية ويفتح باب الفاحشة المغلقة ١٧٩

الانحراف الجنسي في فقه المتعة من تفريغ الشهوة إلى تضييع الشريعة........................ ١٨٠

امرأة بين الأب وابنه: فقه المتعة يُسقط الحياء ويبيح التناوب ١٨٠

الأنساب في فقه المتعة: بين الضياع والقرعة ١٨١

زوجة تنتظر في بلاد الإسلام ١٨٢

متعة الشيعة في عصر الهاتف والخيال: فقه الصوت بالمتعة ١٨٤

متعة الشيعة بالفيديو: النسخة المطوَّرة تدخل غرف التصوير ١٨٥

المتعة في العصر الرقمي: من الفقه الصوتي إلى النكاح بالكاميرا ١٨٦

من الفقه الصوتي إلى الفاحشة عبر البث المرئي المباشر ١٨٧

تجسس شرعي على الفتيات بنية المتعة المؤقتة ١٨٨

فقه المتعة يشرّع نكاح الخادمة والمربية ١٨٩

فقه المتعة: من الفراش إلى السماعة... ومن المرأة إلى الآلة! ١٩٢

بين فقه المتعة وخراب الأسرة ١٩٢

نسف دعاوى التشريع وتهافت الروايات ١٩٦

روايات المتعة بين التناقض والدس ١٩٩

كيف يُعقل أن يكون أئمة أهل البيت يصدر عنهم كل هذا التناقض والتذبذب؟ ٢٠٣

نكاح المتعة وزواج المسيار ٢٠٤

شهادة ابن عمر والصادق وأئمة الإسلام إن المتعة زنا ٢١٠

نكاح المتعة والزنا: تشابه في الصورة...تبرير في الكلمة ٢١٦

أكذوبة الاستدلال بـ «آية المتعة» وتهافت التمييز بين المتعة والزنا ٢١٨

تسقط «أكذوبة المركز» أن الفاروق عمر هو الذي حرم «المتعة» ٢١٩

المتعة ليست من تشريع القرآن ٢٢٠

حيلة الفرق بين المتعة والزنا مجرد صيغة عقد ٢٢٠

إشكالية التفريق بين الزنا والمتعة ٢٢١

نكاح الزانيات بين تحريم القرآن وتشريع فقه متعة الشيعة ٢٢٤

نقد دعوى التفريق بين نكاح المتعة والزنا بمسألة العدة والنسب ٢٢٨

شرع المتعة بين وهم الروايات وهدي القرآن ٢٣٠

دين الروايات يُحلّل ما حرّمه الله: شريعة المتعة فوق الكتاب والسنة ٢٣١

لا عدة، لا التزام، لا خجل: «دين المتعة» يبيح المرأة ولو من الحانات ٢٣٤

حينما يصبح النسب لعبة يانصيب ٢٣٦
متعة الدبر وعدة الحيض........................ ٢٣٨
لماذا يتحول الفقه إلى خادم للرغبات الجنسية؟........................ ٢٣٨
استحالة التزام نساء المتعة بالعدة: شهادة واقعية فاضحة........................ ٢٣٩
هل الفرق بين المتعة والزنا مجرد ألفاظ؟........................ ٢٤٠
المتعة عن بعد: هل هذا من شرع الله أم فقه الافتراء؟........................ ٢٤٢
هدم دعوى حماية النسب في فقه المتعة........................ ٢٤٣
المتعة والزنا: وحدة الجوهر واختلاف التسمية........................ ٢٤٩
عليٌّ إمام هدى أم مؤسس مذهب؟........................ ٢٥٤
طريق أهل البيت بين الاتباع الحق والانتحال الكوفي القمي........................ ٢٥٤
فتاوى المتعة تُفسد الشباب........................ ٢٥٦
تدليس «المركز» في نسبة القول إلى الطبري في تفسير آية الإتيان........................ ٢٦٣
نقض استدلال المركز برواية أبي سعيد الخدري وبيان ضعفها........................ ٢٦٦
تحريف المركز لكلام الطحاوي وبتره المتعمد........................ ٢٦٧
وطء الدبر بين فقه الشيعة وصريح القرآن........................ ٢٦٨
منطق الحرث، وطهارة الشريعة، وانحراف الروايات........................ ٢٧٢
حديث «لا يحرّم الحرام الحلال» في موضعه الصحيح........................ ٢٧٤
تدليس مركز الأبحاث في خلافية إتيان النساء في الأدبار........................ ٢٧٧
صورة معاصرة من الدعارة المغلّفة بفتوى........................ ٢٨٠
كيف صاغ المراجع المعاصرون مذهب المتعة النسخة المطوّرة........................ ٢٨٢
متعة الشيعة المطوّرة – الإصدار النهائي دين دخيل على الإسلام........................ ٢٨٤
المتعة بين الشرعية وهتك الكرامة........................ ٢٨٦
كلمة الحق التي يهربون منها: هل ترضى المتعة لأهلك؟........................ ٢٨٧
الفرق بين الإباحة النبوية والابتداع الشيعي........................ ٢٨٩
التلبيس في دعوى النسخ والتواتر........................ ٢٩٠

هل عمر بن الخطاب هو من حرّم المتعة؟ ٢٩٢
نقض شبهة: لم يبلغ ابن عباس نسخ المتعة ٢٩٤
فوضى المتعة ومغالطات المقارنة: هل هذا شرع أم عبث؟ ٢٩٧
«مركز الهروب» من الأسئلة ٣٠٠
افتراء المتعة على النبي ﷺ وعلي ﵁ ٣٠١
مفارقة نكاح السر وشعار المتعة عند دعاة الإمامية ٣٠٣
ممارسة ميدانية للدعارة بشهادة رواة الشيعة ٣٠٦
شهادة كتب الشيعة على فساد التطبيق ٣٠٦
هل الأئمة سكتوا عن المتعة تقية؟ ٣١٠
شهادة عليّ بن أبي طالب في حق عمر ٣١١
شهادة علي في «نهج البلاغة» ٣١٢
تحريف الرواية في بحار المجلسي من رحمة إلى لعنة ٣١٦
المتعة تهدم الزواج الدائم: سقوط أكذوبة لا تعارض ٣١٨
تشويه مذهب آل البيت باسم الروايات ٣٢٠
من ميثاق الزواج إلى عقد الساعة: فضيحة تُنسب زورًا لأهل البيت ٣٢١
المتعة في بيت الزوجية: هدم للمودة والرحمة ٣٢٢
عقد النكاح تمليك، وعقد المتعة إجارة ٣٢٦
معنى «الإجارة» في فقه المعاملات ٣٢٨
المتعة عقد إجارة لا زواج ٣٣٥
قياس مرفوض عند أبي حنيفة... مشروع في المتعة ٣٣٨
خلاصة الفروق الجوهرية بين متعة الشيعة والنكاح القرآني ٣٤١
وصف معصوم الشيعة نساء المتعة أنهن بمنزلة الإماء ٣٤٤
عدة المستأجرة بين القياس الإمامي والانحراف عن النص القرآني ٣٤٦
عدة متعة الشيعة بين الفقه المأزوم والتأصيل المفتعل ٣٤٩
ابن جريج يشرّع والصادق يوقّع: من المعصوم؟ ٣٥١

من يشرّع؟ الإمام الصامت أم الفقيه المكي؟ ٣٥١

تناقض عدة المتعة بين روايات الشيعة ٣٥٣

تشريع رباني محكم يقابله اضطراب المتعة وقياس ٣٥٥

التناقض بين التشريع الإلهي المحكم والتشريع البشري المتخبط ٣٥٨

مناقشة قول معصوم الشيعة أن يجمع رجل المتعة أكثر من أربع متمتعات. ولو ألف ٣٥٩

بين النص القرآني وفوضى التشريع الروائي: أكذوبة إباحة الألف مستأجرة ٣٦٠

مناقشة استحلال الجمع بأكثر من أربع نساء في متعة الشيعة ٣٦٢

بين تغييب النص، وتقديم الهوى ٣٦٨

الدين لا يُبنى على عقل المراجع، بل على وحي السماء ٣٦٩

هل متعة الشيعة الحل الواقعي لمشكلة الكبت الجنسي ٣٦٩

تغييب المتعة من التشريع الإلهي الصريح ٣٧٤

حين تُختزل المرأة في الأجرة: سقوط الكرامة في فقه المتعة ٣٧٦

ادعاءات المتعة والتنمية الحضارية ٣٧٨

من جهاد النفس إلى جهاد المتعة ٣٨٢

من محراب الصوم إلى فراش المتعة ٣٨٣

جهاد المتعة المزعوم: حين يُقلب الدين إلى تيسير للهوى ٣٨٣

سقوط ذريعة الضرورة: هل المتعة حقًا جاءت لرفع الحرج؟ ٣٨٤

تحريم المتعة في روايات علي وأزمة التقية الطوسية ٣٨٦

روايات أئمة أهل البيت الناهية عن المتعة ٣٩١

فضح الأسطورة المذهبية في تفسير الشيعة ٣٩٦

الطعن في روايات تحريم المتعة ٤٠٠

مناقشة روايات موطن تحريم «نكاح المتعة» ٤٠١

بطلان شبهة أن عمر هو الذي حرّم المتعة دون النبي ﷺ ٤٠٢

حين يكون الناسخ وهمًا والمنسوخ خيالًا ٤١٤

سقوط الاحتجاج بلفظة «فتزوجتها» في رواية سبرة ٤١٨

وصف العلماء للمتعة قبل النسخ لا بعدها ٤٢٥

بتر كلام المازري والانتقائية في الاحتجاج ٤٢٦

الرد على تهافت فقه المتعة في إسقاط الحقوق الزوجية ٤٢٧

فقه الرواية لا فقه الكتاب ٤٢٩

الروايات تشرع صيغة المتعة وتشترط شروطا فما هي هذه الشروط؟.. ٤٣١

هل المتعة تخصيص أم تهديم للمحكمات؟ ٤٣٣

نقض تفسير الطباطبائي لآية الاستمتاع وتحريفه للآيات ٤٣٥

التفسير السني لآية الاستمتاع وبيان المقصود بها.. ٤٣٦

نكاح المتعة بين الوجود الجاهلي والتشريع النبوي ٤٣٧

نقض تفسير «فما استمتعتم به منهن» وإبطال دلالتها ٤٣٩

تعارض روايات المتعة بين الشيعة الإمامية وسائر فرق أهل البيت ٤٤٣

نقض دعوى الطباطبائي في وجوب المهر بمجرد العقد ٤٤٥

نقض الاستدلال الشيعي بآية الأجور على تشريع المتعة.. ٤٤٦

تأويل ساقط لتشريع ساقط.. ٤٤٩

بيان خطأ منهجي في تفسير النسخ ٤٥٣

الرد على شبهة الآية المدنية وعبارة إلى أجل مسمى ٤٥٣

«الآية من جيب المعصوم» لا من عند الله.. ٤٥٤

إشكالية الإحصان والرجم في نكاح المتعة.. ٤٥٨

إشكالية الرجم والمتمتع: هل المتعة تُحصّن؟.. ٤٦٢

الله جل جلاله أراد «النكاح» لا «المتعة.. ٤٦٤

تفنيد رد مركز الأبحاث الشيعي.. ٤٧٨

الافتتاح الخطابي والتشويش العاطفي.. ٤٧٩

من النسخ إلى التسويق: كيف حوّل المراجع المتعة إلى زنا مُقنَّن ٤٨٣

من نظّم المتعة وحوّلها؟ ٤٨٤

تحقيق الاستدلال بآية النساء وتفسير السلف لها.. ٤٨٧

من يمنعها عن أهله ويطلبها لغيره...هو المنافق ٤٩٣
تطاول على المقاصد الشرعية التي فرقت بين النكاح الحلال والسفاح ٤٩٥
الله يسمي العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ! ٤٩٦
الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها ٤٩٦
المتعة والدعارة: تشابه في الدوافع والنتائج ٤٩٨
تفكيك المغالطة المنطقية: هل الزواج «كلمات» فقط؟ ٥٠٠
زواج المتعة والدعارة: تقاطعات في الدوافع والسلوك والآثار ٥٠٢
بين الميثاق الغليظ والتمتمة المؤقتة: هل الزواج مجرد كلمات؟ ٥٠٣
إبليس ومعمم المتعة: من فاق الشيطان في الغواية؟ ٥٠٧
«رسالة من إبليس إلى دعاة المتعة» ٥٠٨
خطاب مفتوح إلى مركز الأبحاث العقائدي ٥١٠
من «نسخة المعصومين» إلى «الإصدار النهائي» للمراجع ٥١١
حين يكون الشيطان مفتيًا: فتاوى تُرضي إبليس وتُخالف الوحي ٥١٢
عندما يُتخذ فرح الشيطان ميزانًا للفتوى ٥١٣
سر سرور الشيطان أن يُمحى الفرق بين الزنا والمتعة ٥١٨
هل بكى الشيطان حقًّا عند تحريم المتعة ٥٢٠
الصفوية اخترعوا أختا وهميا لعمر اسمها «عفراء» ٥٢٢
القصص الصفوية الملفقة: من عفراء إلى جارية المجلسي ٥٢٤
نقض أكذوبة مفتي الدولة الصفوية ٥٢٦
أسطورة الإنكار: كيف نسف زواج عمر من أم كلثوم مشروع التشيع الصفوي؟ ٥٢٧
بين المفيد وعلي: من نُصدّق في الزواج والسيادة ٥٢٨
افتراء تحليل شخصية عمر: حين يعجز الخصم عن الدليل ٥٢٩
رزية الخميس بين الاجتهاد والتوظيف الطائفي ٥٣١
نقض دعوى أن عمر هو من حرّم المتعة ٥٣٤
لا عدد في متعة الشيعة: نسفٌ لحدود القرآن ٥٣٧

الباب الفاضح: جواز التمتّع بأكثر من أربع ٥٣٩

قياس فاسد يناقض أصولهم ٥٤٠

تناقض رواياتهم مع دعواهم........................ ٥٤٠

قاعدة العرض على القرآن...مجرد شعار ٥٤١

اعتراف كبارهم بضعف أدلتهم ٥٤١

نكاح المتعة بين فقه أهل مكة وتقليد المعصوم ٥٤١

جهل الأحكام...ثم مرجعية للمعصوم........................ ٥٤٢

نكاح الاستئجار بلا عدد ٥٤٣

رواية عمران بن حصين في البخاري........................ ٥٤٥

تزييف نسبة القول إلى القرطبي........................ ٥٤٧

سقوط الإحصان في متعة الشيعة ٥٥٠

الإحصان ومعناه في القرآن: نقض استدلال الطباطبائي........................ ٥٥١

إشكالية الإحصان والرجم في متعة الشيعة........................ ٥٥٣

المتعة: زنا مُقنَّن لا نكاح ٥٦٠

العدّة بين النكاح الشرعي ومتعة الشيعة ٥٦٤

صورة من صور الإماء في ثوب تشريع زائف........................ ٥٦٧

هل الإمام علي سكت عن المتعة تقية؟........................ ٥٧٠

إجماعكم باطل... والنص شاهد عليكم........................ ٥٧٣

عليٌّ والمتعة: تفنيد دعوى الإباحة والكتمان........................ ٥٧٥

موقف الزيدية والإسماعيلية من نكاح المتعة ٥٧٩

هل المتمتع بها زوجة؟ أم مستأجرة؟ أم زوجة مستأجرة؟ ٥٨٢

الزوجة المستأجرة: فضيحة المفهوم في فقه المتعة ٥٨٥

تحليل المفيد لعبارة القرآن – تلاعب لغوي لا أصل له........................ ٥٩١

التراضي بعد الفرض من الازدياد في الأجل – تحريف لا تأويل ٥٩٢

هل المتمتعة زوجة أم لا؟ تناقض المفيد في توصيفها........................ ٥٩٣

المفيد يُسقط حقوق الزوجة عن المتمتعة ٥٩٥

المفيد ينفي تمتع النبي وعلي – فهل هذا مذهب أهل البيت؟ ٥٩٨

لماذا لم يتمتع الأئمة بل نكحوا الإماء؟ ٦٠١

تلبيس المفيد على مذهب الحنابلة – تمثيل باطل ومثال متخيل ٦٠٢

قصة خرافة المفيد عن نكاح الرجل لابنته ٦٠٢

خطاب إلى المفيد: من نكاح الخيال إلى فتاوى المتعة الدورية ٦٠٣

المآل الاجتماعي لعقيدة المتعة بين واقع الأئمة وزعم المفيد ٦٠٨

هل هذا هو «زواج العفّة» أم أبواب مباحة للريبة والاختلاط والزنا ٦١٠

استباحة متسلسلة للأرحام ٦١٣

نكاح المتعة بين تعاقب الرجال وغياب الحياء ٦١٤

تطوّر دين المتعة عند مراجع الشيعة ٦١٥

إبراز الانقلاب الفقهي داخل المذهب الإمامي ٦١٦

من الحياء إلى المجاهرة – التحول الاجتماعي مع تغير المرجعيات ٦١٧

فقه المتعة يتطور مع الجنس العالمي ٦١٨

هل هذا دين محمد ﷺ أم دين المراجع؟ ٦٢٠

هل متعة الشيعة زواج أم زنا مشرعن؟ ٦٢٤

بعض فتاوي مرجع «المركز» ٦٢٧

لا إشكال لديهم في تعاقب الرجال على المرأة الواحدة باسم المتعة ٦٢٨

أكذوبة ممارسة النبي والأئمة للمتعة ٦٣٣

رواية متعة أسماء بنت أبي بكر بين التزوير والتحريف ٦٣٦

تدليسهم في احتجاج الراغب بعبارة «سطعت المجامر» ٦٣٩

سطعت المجامر: متعة الحج لا النساء ٦٤١

أحاديث صحيحة تفضح الزيف ٦٤٢

حين زُوِّرت روايةُ المتعة على حساب شرفِ عبدِ اللهِ بنِ الزبير ٦٤٥

الأحاديث والآثار الصحيحة حول «سطوع المجامر» في متعة الحج ٦٤٦

افتراء فجّ على نسب عبد الله بن الزبير ٦٤٩

ابن الأعثم شاهد زور حين يخالف ومرجع صادق حين يوافق ٦٥١

الرد على توظيف الرواية للطعن في نسب عبد الله بن الزبير ٦٥٣

ابن أبي الحديد والتناقض الفاضح بين الترويج والتحرّج ٦٥٧

بردي عوسجة: خرافة لغوية بُني عليها طعن مذهبي ساقط........................ ٦٦٠

تفنيد أكذوبة «بردي عوسجة».. ٦٦١

المؤرخ الشيعي المسعودي يكشف الكذب وينسف الرواية........................ ٦٦١

بردي عوسجة: حين يتخبط فقه التقيّة في فضيحة مزدوجة ٦٦٣

حين يكفّر المجلسي حبر الأمة ابن عباس ٦٦٤

استعارة الفروج: شرعنة الزنا تحت غطاء ملك اليمين ٦٦٩

روايات الشيعة الإمامية في تحليل الشيعي الإمامي أمته لصديقه ٦٧٦

هل هذه فتاوى آل البيت؟ تبرئة الأئمة من فقه المتعة الموضوع........................ ٦٨٣

تناقض الروايات في عارية الفرج.. ٦٨٥

شهادة الصادق على «عارية الفرج»: زنى لا يجوز ٦٨٥

إباحة الوطء حق لله سبحانه وتعالى بين الطريق إليه........................ ٦٨٦

الخاتمة (كلمة ختامية ودعاء) بقلم يوسف جابر ٦٩٣